



مَجْلَدُ مَجْمُوعِ الْفُقَهَاءِ الْأَسْلَمِيِّينَ الْأُولَى

الدُّورَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ

الْمَدَدُ السَّادِسُ عَشَرَ

الجزء الأول

١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م

مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ الْأُولَى

الْمَدَدُ السَّادِسُ عَشَرَ

١

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالصُّوْرِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مَجْلَمُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ

لِمُؤْتَمَرِ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

الْعَدَدُ السَّادِسُ عَشَرَ

الْحِجَّةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يَعْلَمُهُ
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم العدد السادس عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي

كلمة مجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى أصحابه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

في عصر تتطور فيه أنماط الحياة وأشكالها بسرعة مذهلة ، تزداد الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية للنوازل الواقعة وللقضايا المستجدة في كل التشريعات ، من عبادات ومعاملات وعلاقات بين الأفراد والمجتمعات وغيرها من المجالات المتنوعة . ومن خصائص الفقه الإسلامي أنه يتسع للاجتهاد والتجديد بحسب الظروف المتطورة والأحوال الملائمة للناس في جميع الأزمنة . وهو أصيل في طبيعته ، مستقل في نشأته ، غني في مصادره ، فريد في مراحل تطوره .

وإدراكاً من مجمع الفقه الإسلامي لأبعاد دوره العلمي الفقهي منذ إنشائه من خمس وعشرين سنة ؛ استطاع بحمد الله تعالى في هذه الفترة المباركة تحقيق مهمتين كبيرين على المستوى الفقهي ؛ هما :

الأول : تنشيط الاجتهاد عند علماء الأمة الإسلامية عموماً ، وإحياء الاجتهاد

الجماعي وتفعيله على وجه الخصوص ، إضافة إلى توسيع نطاقه وتذليل الصعاب
دونه .

الثاني: تجديد جزء كبير من الفقه الإسلامي بتنميته من داخله ، مع الاحتفاظ
بخصائصه الجوهرية وبطابعه المميز من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه ،
وبالاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية ، والعمل بمقاصد الشريعة ، وشروط
الاستصلاح ، ومقتضيات العرف . ودليل ذلك كثرة الموضوعات التي تناولها في
مؤتمرات دوراته وتنوعها .

ومن المعلوم: أن ما تمّ بحثه على امتداد (١٦) ست عشرة دورة من مؤتمراته
من مناقشة (١١٦) ستة عشر ومائة موضوع ، قدمت فيها (٧٨٠) ثمانون وسبعمئة
بحث ، واتخذ فيها (١٥١) واحد وخمسون ومائة بين قرارات وتوصيات .

ويطيب للمجمع أن يقدّم إلى العلماء والباحثين العدد السادس عشر من مجلة
مجمع الفقه ، الذي يعتبر مدونة للجهود المبذولة في الدورة السادسة عشرة التي
عقدت بإمارة دبي الزاهرة ، بدولة الإمارات العربية المتحدة ، حرسها الله ،
استجابة لدعوة حضرة صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب
حاكم دبي ، ووزير المالية والصناعة ، وبرعاية شخصية من سموّه ، وبتكليفه
لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بأعمال التنظيم والترتيب ، فيلى حضرة
صاحب السمو جزيل الشكر والعرفان .

وقد استغرقت الدورة السادسة عشرة أسبوعاً حافلاً بالاجتهاد والمدارسة
والمناقشة لتسعة موضوعات ؛ هي :

١ - زكاة الحسابات المقيدة ، وشركات التأمين الإسلامية ، والتأمينات النقدية ،
ومكافأة نهاية الخدمة .

٢ - اختلافات الزوج والزوجة الموظفة .

٣ - العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحلّل الدية .

٤ - القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية .

٥ - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها .

٦ - الكفالة التجارية .

٧- التأمين الصحي .

٨- نحن والآخر .

٩- رعاية الأقليات المسلمة .

وبلغ عدد البحوث المقدّمة من الأعضاء والمستكتبين أكثر من (٥٢) اثنين وخمسين بحثاً.

والمجمع إذ يقَدِّم في هذا العدد من المجلة هذه البحوث والمناقشات العلمية التي دارت حولها ، والقرارات العلمية التي اتخذت فيها ؛ يأمل أن يجد المتخصصون والباحثون الفائدة العلمية المرجوة منها .

والله نسأل أن يوفقنا للخير ويسدد خطانا ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله ربّ العالمين .


الأمين العام للمجمع

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

رئيس مجلس المجمع

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد





القسم الأول
الجلسة الافتتاحية للمؤتمر

كلمات الافتتاح

- ١ - كلمة سمو الشيخ محمد بن خليفة آل مكتوم .
رئيس دائرة الأملاك ممثل راعي المؤتمر
- ٢ - كلمة رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر الدكتور حمد الشيباني .
المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
- ٣ - كلمة معالي البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلي .
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٤ - كلمة سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة .
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
- ٥ - قصيدة شعرية للدكتور عارف الشيخ .
الأمين العام لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

كلمة

سمو الشيخ

محمد بن خليفة آل مكتوم

رئيس دائرة الأراضي والأملاك
ممثل راعي المؤتمر

سمو الشيخ

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي
وزير المالية والصناعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

سعادة السفير أحمد علي الغزالي ، الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ممثل معالي الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .

أصحاب الفضيلة العلماء .

أصحاب المعالي الوزراء .

السادة الحضور .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إنّ دولة الإمارات العربيّة المتحدّة ، وعلى أرض دبي ، يُسعدّها أن تُرحّب بالوفود الإسلاميّة المشاركة ، في أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، وهي إذ تفتح ذراعيها لكلّ عمل يسعى إلى إسعاد البشرية ، فإنّها تأمل الكثير من هذا المؤتمر ، حيث إنّ ما يُطرح من قضايا على جدول أعماله ، يُركّز على الجوانب الاقتصاديّة ، والتي في مُجملها تهتمُّ جميع قطاعات الدولة .

وإنني من هذا المكان ، أدعو أن تلقى توصياتكم وقراراتكم سبيلها إلى التنفيذ ، حيث إنّها تُمثّل إجماعاً إسلامياً عالمياً .

كما لا يفوتني ، أن أوكد: أننا في دولة الإمارات العربيّة المتحدّة ، نُقدّم كلّ

إمكاناتنا المادّية والمعنوية ، لضمان وحدة الصف ، ولمّ الشمل ، وفي سبيل ذلك عملنا أن نكون الأقرب إلى الوسطيّة التي تخدم ديننا الحنيف ، وقيمنا الاجتماعيّة .

تحية وتقدير للجهود التي تبذلونها ، ودعاؤنا لكم بالتوفيق والسداد ، حللتم أهلاً ونزلتم سهلاً بين إخوانكم ، وعلى أرضكم .
ولا يفوتنا أن نُقدّم الشكر لكلّ من ساهم في الإعداد والتنظيم لهذا المؤتمر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



كلمة
رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر
الدكتور حمد الشيباني
المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، «من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين» .

سمو الشيخ محمد بن خليفة آل مكتوم ، رئيس دائرة الأراضي والأملاك ، ممثل راعي المؤتمر .

سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب حاكم دبي ، وزير المالية والصناعة .

سعادة السفير أحمد علي الغزالي ، الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ممثل معالي الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .

أصحاب الفضيلة العلماء .

أصحاب المعالي الوزراء .

أصحاب السعادة الوكلاء والمدراء .

السادة الحضور الكرام .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إن انعقاد مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته السادسة عشرة ، تحت رعاية كريمة من سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، وعلى أرض دولة الإمارات العربية المتحدة ، والذي تحتضنه إمارة دبي ، لهو دلالة واضحة لما

توليه الدولة ، وإمارة دبي على وجه الخصوص ، لمثل هذه اللقاءات ، وعلى اهتمام القيادة بكلِّ ما يخدم مصالح الأمة الإسلامية ، وحرصها على تقديم كلِّ دعم ، في سبيل إنجاح مسيرة التلاحم والترابط بين الدول الإسلامية وشعوبها .

وحيث إنَّ هذا المؤتمر ، وهو يأتي في ظروف تفرض عليه أن يعي دور المسلم تجاه هذا العالم ، لينطلق في تجرُّد ، وليثبت أنَّ هذا الإسلام كبير في كلِّ ما يُقدِّمه لأبنائه ، تجاه خالقهم وتجاه أبناء جنسهم ، بل وتجاه الكون كله .

الأمل كبير في أن تكون قرارات وتوصيات هذا المؤتمر بمستوى الطموح ، خصوصاً وأنَّ ما يُطرح من قضايا وبحوث وأوراق ومناقشات ، تُركِّز في أغلبها على موضوع يتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية ، حيث إنَّ كلَّ قضايا هذا العالم السياسيَّة والتربويَّة والاجتماعيَّة ، وغيرها من القضايا ، مردها وارتباطها بالاقتصاد ، فهو عصب الحياة .

ونحن اليوم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، لنا الشرف أننا حرصنا أن نُقدِّم ما لدينا من إمكانيات ، ونسخرها في خدمة الإسلام والمسلمين ، ونحن على يقين أنَّ الدول الإسلامية وهي ممثلة في هذا المؤتمر حريصة على أن تتلاقى جهودها بعلمائها ومفكرها ، والذين يمثلهم هذا الحشد من المشاركين ، بتقديم كلِّ ما من شأنه إسعاد المسلمين ، ورفع رايتهم ، وإبراز صورة هذا الإسلام النقي ، رغم ما يُلصق به من تُهم ، لأنَّ الإسلام هو السلام .

التحيَّة والتقدير أوَّجَّهها إلى سموِّ الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، على تفضُّله برعاية هذا المؤتمر ، والشكر كلِّ الشكر لجميع الإخوة الذين عملوا على إبراز هذا الحدث ، ممثلاً في الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي ، وكذلك للجان العاملة بالدائرة ، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع ، من خدميَّة وإعلاميَّة .

جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم ، وبارك خطاكم ، وجمعكم على الخير دائماً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة
معالي البروفسور
أكمل الدين إحسان أوغلي

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

سمو الشيخ محمد بن خليفة آل مكتوم ، رئيس دائرة الأراضي والأملاك ، ممثل راعي المؤتمر .

سماحة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، رئيس مجمع الفقه الإسلامي .

سماحة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .

سعادة الدكتور حمد الشيباني ، مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي .

أصحاب الفضيلة والسعادة .

أيها الإخوة الكرام .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يشرفني أن أخاطبكم اليوم في فاتحة هذا الملتقى الإسلامي الهام بمناسبة انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ، والتي تلتئم في هذا البلد المضيف الذي استطاع بفضل حكمة قيادته ، وجهاد أبنائه ، أن يرقى سريعاً في مدارج التنمية والحضارة ، ويبلغ شأواً بعيداً في التقدم والعمران .

أود بدءاً أن أشكر حكومة إمارة دبي ودائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية على استضافتها الكريمة لهذا الاجتماع ، والذي يأتي استمراراً للدعم المتصل الذي ما فتئت تقدّمه دولة الإمارات العربية المتحدة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في كافة المجالات .

ولما كانت هذه هي المرة الأولى التي أخطب فيها هذا الملتقى الإسلامي الكبير ، منذ انتخابي أميناً عاماً لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، لا بد لي أن أثنى الدور الهام الذي ظل يلعبه مجمع الفقه الإسلامي ، وما زال ، في تأصيل الفكر الإسلامي وتطويره ، وتحصين الأمة الإسلامية من دواعي التشويه الداخلي والحملات الخارجية التي تستهدف زعزعة استقراره ، مما جعل منه مرجعاً مهماً في تأصيل حياة المسلمين المعاصرة . وسأسعى جاهداً طيلة فترة ولايتي في منظمة المؤتمر الإسلامي في تطوير هذا المجمع وتحديثه ليكون قميناً بأداء مهمته بالكفاءة المطلوبة .

تتعقد هذه الدورة في مرحلة احتدمت فيها الغارة الأجنبية على العالم الإسلامي ، واستهدفت كافة مناحي الحياة . وأمام تخلف المسلمين عن مواكبة التطورات المتسارعة في مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال ، أصبح العالم الإسلامي منطقة جذب منخفض تهبُّ عليه كلُّ التيارات الفكرية والعلمية والثقافية الغث منها والسمين .

ولا شك أن تعاظم تعقيدات هذا العصر تفرض تحديات ومسؤوليات كبيرة على مجمع الفقه الإسلامي . وكما ذكرت في كلمتي في الاجتماع التأسيسي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي انعقد بالمملكة المتحدة في يوليو (٢٠٠٤ م) ، فإن هناك شعوراً متزايداً في عالمنا الإسلامي بالحاجة إلى مرجعية دينية موثوقة وخاصة خلال الظروف التي يمرُّ بها العالم الإسلامي منذ قرن من الزمان ، وظهور تيارات دينية فكرية مختلفة ، تفاوتت بين الاعتدال والتطرف حتى حار المسلمون ، وبخاصة الشباب منهم ، في الاهتمام إلى المرجع الموثوق الذي يمكنهم الركون إليه في اطمئنان لمواجهة الإشكاليات الصعبة التي يتعرض لها المسلم في خضمِّ التيارات الفكرية والإيديولوجية التي يمرُّ بها العالم المعاصر ، وآخرها تيار العولمة بشتى تفرعاتها وتفصيلها .

ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى أن يلعب مجمع الفقه الإسلامي الدولي دوراً ريادياً في هذه الظروف العصيبة التي يمرُّ بها العالم الإسلامي ؛ حيث تتعالى أصوات غير مؤهلة وغير مسؤولة بتصريحات باسم الدين الإسلامي ؛ والدين منها براء . لقد أضر هذا التيار ضرراً بليغاً بالإسلام والمسلمين في داخل العالم

الإسلامي وخارجه ، حيث شكلت أفكاره أرضاً خصبة لنمو ظاهرة الغلو والتطرف الديني لا سيما في وسط الشباب ، والتي أدت إلى انتشار الإرهاب والعنف . وتقوم هذه الظاهرة ، كما تعلمون ، على فتاوى تناقض روح الشريعة السمحاء ، وتصدر عن مرجعيات ليست لديها الأهلية الشرعية للفتوى .

كما يعاني المسلمون أيضاً من ظاهرة كراهية الإسلام أو ما يعرف بـ (الإسلاموفوبيا) ، حيث يتعرض المسلمون ، لا سيما في بعض الدول الغربية ، لحمولات جائرة من العنف والإقصاء والحرمان من ممارسة شعائرهم الأساسية ، بل إن هذه الحملات قد طالت الإسلام باتهامات زائفة ربطته بالإرهاب والتخلف .

ولا شك أن تنامي ظاهرة الغلو بكافة أشكالها ستؤدي إلى مزيد من الانقسام في العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب ما لم نعمل جميعاً على إشاعة روح التسامح واعتماد خطاب عالمي يقوم على الوسطية والاعتدال واحترام الآخر .

وأيّاً كان الأمر ، فإن منهج الاعتدال في التفكير والسلوك على مستوى الفرد والمجتمع ، هي أنجح الوسائل التي يمكن أن يقدمها المسلمون للعالم المعاصر حتى تقوم العلاقات الدولية على نهج الحوار وقانون الاعتدال .

لذلك فإن هناك حاجة ماسة لإصلاح وتطوير مجمع الفقه الإسلامي ، وتوفير الإمكانيات الضرورية له حتى يقوم بمهمة إرشاد الأمة إلى حقائق الدين وأحكامه بما لا يدع مجالاً للتشويش والتشويه ، وأن يشكل مرجعية رسمية في قضايا تأصيل الفكر الإسلامي وتطويره .

أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة .

تناقش الدورة الحالية للمجمع قضايا محورية مهمة للفرد والمجتمع المسلم في هذه المرحلة ، حيث يشمل برنامج عملكم قضايا اجتماعية مهمة ؛ مثل : اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ، ومسألة التأمين الصحي ، كما يعالج قضايا اقتصادية ضرورية ؛ مثل : الكفالة التجارية ، والسلع الدولية وضوابط التعامل فيها . ولا شك أن محصلة مداولاتكم حول هذه المواضيع ستكون مفيدة للأمة ، وتضيء الطريق للمسلمين في قضايا تمس معاشهم وحياتهم اليومية .

وقد أسعدني أن يشتمل جدول أعمالكم على بعض القضايا التي تطرقت

لمعالجتها في كلمتي هذه ؛ مثل : موضوع القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية ، وهي مسألة جوهرية ، حيث إن الإسلام دين لكلّ زمان ومكان . ولذلك فإنه حري بعلماء المسلمين النظر بتمعّن في قراءة النص القرآني والديني ؛ بما يتوافق مع مستجدات العصر ، وثورة المعلومات والاتصال ، وتسارع عجلة العلم والتكنولوجيا ، حتى يستطيع المسلمون أن يواكبوا مسيرة العالم ، ولا يقعد بهم التخلف عن القيام بواجب إعمار الأرض الذي يأمرهم به الدين .

وهناك أيضاً موضوع معاملة غير المسلمين في الإسلام ومعاملة الأقليات المسلمة ، وهو موضوع في غاية الأهمية ، حيث تعاني الأقليات والجماعات المسلمة من صعوبات جمة ومضايقات وتحرشات مستمرة ، مما يدعونا أن نقدم رؤية الإسلام ونهجه في معاملة غير المسلمين لتكون أنموذجاً يُحتذى به في هذا الزمان الصعب .

وأخيراً فإن موضوع (نحن والآخر) يكتسي أهمية خاصة كذلك ، حيث بات ضرورياً أن نقدم رؤية تأصيلية لمنهج التعاون بين المسلمين وغير المسلمين ، رؤية تعزز من فرص التعايش والتعاون في إقامة مجتمع إنساني ينعم فيه الجميع بالأمن والاستقرار ، ويكون فيه التعدد الديني والثقافي مصدراً لثراء المجتمع وتنوع التجارب لا دافعاً للتمزق والصراع .

وفي الختام ، أود أن أعرب مجدداً عن شكري وتقديري لحكومة إمارة دبي ودائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية على استضافة هذا الاجتماع ، وأدعو الله تعالى أن يكمل مداواتكم بالنجاح ، وأن يجزيكم أجزل الثواب على ما تقومون به من عمل جليل في خدمة الإسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



كلمة
سماحة الشيخ
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ذكراً وبياناً ، وجعله لعباده المؤمنين حُجَّةً وفُرْقاناً ، وأمرهم بتلاوة سوره وآياته ، ليغرس في قلوبهم اليقين ، ويطهر عقولهم مما قد يلتأئها من مثرات الهوس والوهم والضلال والشك ، مستجيبين إلى ما ندبهم إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى ما في القرآن من بصائر وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .

حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن خليفة آل مكتوم ، ممثل صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، وراعي الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بهذه الإمارة الزاهرة مدينة دبي .

معالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي يمثلته سعادة الأمين العام المساعد السفير أحمد الغزالي .
سعادة الدكتور الشيخ حمد الشيباني ، مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي .

حضرات الأساتذة أعضاء مكتب المجلس .

حضرات الأعضاء والخبراء الموقرين .

حضرات الضيوف الأكارم .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد :

إننا في هذا اليوم الزاهر الأغر ، وبهذا البلد الحبيب إمارة دبي لؤلؤة الخليج ، لنجتمع بحمد الله ، أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة وخبرائه لعقد الدورة السادسة عشرة لمؤتمرنا العلمي السنوي ، مستجيبين للدعوة الكريمة التي

وافتنا من حضرة صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم .

وإنا نشكره خالص الشكر على دعوته ، ونشكر أعضاده الأفاضل على ما لمسنه من عناية وفضل وترحيب ، كما نشكر إخواننا الأكارم وبخاصة الدكتور الشيباني المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وكذلك السادة العلماء من وزارة الأوقاف ومراكز الدراسات العلمية على ما يسروه من أعمال ، وهيوه لنا من أسباب النجاح ، جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء .

ولقد سعدنا بزيارة إمارة دبي التي ضمت إلى ماضيها حاضرها من أجل بناء مستقبلها الحضاري بهمة لا تني ، وعزم لا يفتر . وشهدنا سعيها المطرد في جميع مجالات الحياة من إنجازات رائعة فريدة ، وحركة إعمار متسعة ، واهتمام كبير ومتزايد بالنهضة الفكرية العلمية الثقافية كالتى تقوم عليها دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث وتضطلع بمثلها غيرها من المؤسسات الرسمية والخاصة في البلاد .

ولا يسعنا قبل الشروع في أيامنا الدراسية إلا أن نترحم على الرئيس الراحل لدولة الإمارات العربية المتحدة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، خلد الله ذكره ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء ، لما بذله من جهود في بلاده وخارج بلاده ، وقام به من دعم للحركات والمؤسسات العلمية ؛ كتمويله لمشروع معلمة القواعد الفقهية بمجمعنا ، والتي ينتظر الفقهاء والعلماء والدارسون منها إن شاء الله النتائج الطيبة بما تقدّمه للكافة وللفقهاء المجتهدين من جمع للقواعد الفقهية من كل المذاهب مستوفى ومرتب على أحسن الوجوه ، وإبراز أسرار الشريعة الإسلامية وخصائصها ، وتوفير الطرق والوسائل التي يحتاجها الدارسون والطلاب لذلك في أعمالهم العلمية المتواصلة . وتدير هذا المشروع هيئة مشتركة من المجمع ومن مؤسسة زايد الخيرية ، يرأسها معالي الدكتور عز الدين إبراهيم الموقر .

وإنا لتتجه اليوم إلى رئيس دولة الإمارات الجديد نجل الشيخ زايد وخلفه حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان المعظم ، جعله الله خير خلفٍ لخيرٍ سلف . وهو الذي بدأ مسيرته الموفقة بالالتزام علناً بمنهج والده ، المغفور له بإذن الله ، في الأمور كلها لتحقيق التقدم والنهضة الشاملة في أطراف

الإمارات وغيرها من البلاد. أمدّه الله بنصره وتأييده وأقام به حضارة زاهرة ، إنه سميع مجيب .

ويشرفني أن أتقدم إلى الغر الميامين ، القادة الملهمين الموقفين من آل مكتوم الأكارم ، محيياً حضرة صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء حاكم إمارة دبي ، كما أحيي راعي دورتنا ، وأحيي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم وزير الدفاع . بارك الله جهودهم جميعها ، ووقفهم فيما يقومون به من إنجازات ومشاريع جلييلة ، هي عنوان هممهم العالية وإخلاصهم في مساعيهم المشتركة ، من أجل تمكين العروبة والإسلام في هذه الديار من استرجاع السيادة والريادة وتحقيق العزة والتفوق . والله وليّ ذلك والقادر عليه .

حضرات السادة :

إن عملنا في هذه الدورة المباركة يتناول ، بعون الله :

أولاً: النظر والدرس للبحوث المطروحة على المجمع من طرف السادة الأعضاء والخبراء بتتبع قضايا هامة ، رتبنا موضوعاتها على محاور أربعة ، وهي كالتالي :

المحور الأول :

يشمل المسائل المالية الشرعية والفقهية الاقتصادية ؛ وهي :

● زكاة الأموال المجمّدة .

● السلع الدولية وضوابط التعامل بها .

● الكفالة التجارية .

المحور الثاني :

يتناول جملة من الموضوعات المتباينة ، وهي مختلفة المسائل ، كالتالي :

● الاختلاف بين الزوج والزوجة الموظفة: وهو من موضوعات الأسرة المعاصرة .

● البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمُّل الديات: وهو من أحكام الفقه الجنائي الإسلامي.

● التأمين الصحي: وهو من القضايا الشرعية المرتبطة بالتأمين والمتصلة بالنَّظْم والحياة الاجتماعية. وهذا الموضوع يُعرض للمرة الثانية بعد استكمال بحثه لاتخاذ القرار المناسب فيه.

المحور الثالث:

● معاملة غير المسلمين في الإسلام ، ومعاملة الأقليات الإسلامية.

وهذا موضوع اعتمدت في دراسته وتحريره الأقوال والمبادئ الإسلامية الواردة في التاريخ الإسلامي ، والمضبوطة في الأصول العامة الإسلامية ، وفي كتب الفقه والسياسة الشرعية.

المحور الرابع:

هو جملة من القضايا المعاصرة التي تدعو الحاجة إلى درسها والتنبيه إليها ، وهذا مثل:

● القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية: وهي بدعة يتعين بيانها وتحديد المراد منها ومناقشتها.

● نحن والآخر: وهو يقوم على تحديد المنهج الإسلامي لما ينبغي أن يؤخذ به في التعامل مع المجتمعات والناس.

ثانياً: وإنا في المحل الثاني لنرى أنه من المؤكد بجانب الاهتمام المتزايد بالمجامع الفقهية في هذه الأيام الأخيرة ، وما يقتضيه الحوار الذي جرى حولها من حرص على تنظيمها وتنويعها من جهة ، وعلى توفير نشاطاتها العلمية الدقيقة من جهة ثانية ، أن نعلن عن اعتزازنا بما أبداه عدد كبير من الإخوة من آراء صائبة واقتراحات عملية في هذا الصدد ، ثم نعرض هذا الملف بكامله على المجمع لاتخاذ ما تتعين المبادرة إليه من إجراءات لازمة.

ثالثاً: أن نقدِّم رأي المجمع في كثير من القضايا العامة المتصلة

باختصاصاته ، وبيان الحق ، والتذكير بالأحكام الشهيرة المعلومة التي لا تخضع للاجتهد بقدر احتياجها إلى الفهم والتدبر للنصوص الشرعية والأحكام الفقهية وذلك حفاظاً على الدين ، وصيانةً للملة .

وفرقٌ كبير وجلي بين موضوعات المعلوم من الدين بالضرورة ، التي لا تحتمل التغيير والتعديل لقوة مصدرها وقطعيته ، ولإجماع الأمة عليها ، وبين الموضوعات التي تحتاج إلى الدرس والبحث بما في ذلك القضايا المستجدة .

وعلى النحو الذي درجنا عليه قبلُ ، والسنة التي التزمنا بها في مثل هذا الخطاب ؛ لا نغفل عن شكر معالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي على علمه الجاد المتواصل من أجل تطوير منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشرفُ بقيادته ، ودعمه لمجمع الفقه الإسلامي وكل المؤسسات الفرعية للمنظمة .

كما نذكر بغاية التقدير التعاونَ القائم والمتواصلَ بيننا وبين رئيس مجتمعنا سماحة الشيخ الموقر الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد شمله الله بالطفاه .

ولا ننسى ما قام ويقوم به مكتب المجلس من جهود كثيرة قصد تنظيم مسيرة مؤسستنا العلمية ، وتقديم ما يلزم من أجل تنويع مجالات النظر والبحث فيها .

وكذلك ما لقيناه كالعادة من أنواع التعاون الجيد والمثمر مع جامعات المملكة العربية السعودية وعلمائها الذين أسهموا في البحوث والدراسات العلمية المقدمة ، ونوه خاصة بالدعم والتعاون المتواصل من البنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز .


وختاماً أتقدم إلى علماء المجمع من أعضاء وخبراء بما يليق بكاملهم من تقدير وشكر واحترام على دورهم العلمي المتميز في البحث والمناقشة واتخاذ القرار ، وقد ظهر ذلك في سلوكهم واجتهادهم عند الكشف عن أسرار الكتاب .

مَنْعَ الْقُرْآنُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مُقَلَّ الْعَيُونَ بَلِيهَا أَنْ تَهْجَعَا
فَهَمُوا مِنَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَلَامَهُ فَرِقَابُهُمْ ذَلَّتْ إِلَيْهِ خُضَعَا

ونسأله سبحانه أن يزيد من فضلهم ، ويعلي درجاتهم ، ويرفع أقدارهم ،
ويحقق عن طريقهم الصلاح والخير لعامة المسلمين .
والله يكلؤنا برعايته ، ويمدنا بتوفيقه وعنايته . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم





القسمُ الثاني
بحوث المؤتمر وقراراته

الموضوع الأول

زكاةُ الحساباتِ المقيّدةِ
وشركاتِ التّأمينِ الإسلاميّةِ
والتّأميناتِ النقديّةِ
ومكافآتِ نهايةِ الخدمةِ

البحوث

١ - زكاة الأموال المجمعدة:

للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

٢ - زكاة الأموال المجمعدة:

للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي

٣ - زكاة الأموال المجمعدة:

للدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

٤ - في زكاة الأموال المجمعدة والأموال المشابهة ، نظرة
تحليلية:

للدكتور قطب سانو

٥ - زكاة الأموال المجمعدة:

للدكتور أحمد عبد العزيز الحداد

٦ - زكاة الأموال المجمعدة:

للدكتور نبيل غنايم

• العرض - والمناقشة .

• القرار .

زكاةُ الأموالِ المُجمَّدة

إعداد

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة - جامعة دمشق

والخبير بمجمع الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن (زكاة الأموال المجمعدة) من الموضوعات الحيوية المعاصرة التي قد يشبه حكمها على بعض المتعلمين ، لعدم إمكان المالك التصرف فيها ، وإن كانت حقاً لأصحابها ، وقد كثر وجودها في رحاب المصارف الإسلامية ونحوها من شركات الاستثمار ، فهي أموال معدة للاستثمار ، فيجدر بحثها في ضوء المقرر في أحكام فريضة الزكاة لدى أئمة الاجتهاد أو الفقه .

وبحثها يتناول ما يأتي :

أولاً: أفساط أو احتياطات التأمين التكافلي : لاعتبارها مملوكة على الشيوع لمجموع حملة الوثائق (المشركين في التأمين) وليس لهم التصرف فيها ؛ لأن ذلك منوط بإدارة الشركة حسب النظام الذي التزم به كل مشترك .

ثانياً: الاستثمارات الطويلة الأجل : وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري ، مع استحقاقها أرباحاً توزع أو تتراكم للدفع عند التصفية .

ثالثاً: أموال مكافآت نهاية الخدمة : في فترة الخدمة ، أو بعد انتهائها .

رابعاً: الراتب التقاعدي : عندما يكون في ميزانية الشركات وبعد قبضه ممن يستحقه .

خامساً: أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) : قبل وبعد صرفها لمستحقيها .

سادساً: التأمينات النقدية للحصول على الخدمات: كالهاتف والكهرباء ، أو استئجار البيوت .

هذا . . مع العلم بأن الأموال المجمّدة: هي التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة ، قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته .

ومنطلق بيان حكم زكاة هذه الأموال إنما هو سبب الزكاة وشرط الملك التام ، وما يترتب عليهما من أحكام فرعية .

أما سبب الزكاة: فهو ملك مقدار النصاب الشرعي النامي بالفعل ، أو المعدّ للنماء ، بشرط حَوْلان الحول القمري (مرور العام) ، وبشرط عدم الدّين الذي له مطالب من الناس ، وكونه زائداً عن الحوائج الأصلية للمالك .

فلا زكاة على مال مشتريّ للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام ، ولا على الحوائج الأصلية من مسكن وملبس ومركب وتوابعها ، وسلاح الاستعمال ، وكتب العلم الشخصية ، وآلات الحرفة ، لتخصيصها للحاجة ، وليست بنامية . ولا زكاة في المال المفقود أو الضائع ، ولا في مال الأسير أو المسجون ونحوه إذا كان مالاً باطناً عند المالكية ، ولا الساقط في بحر أو نهر كبير ، ولا في مغصوب ، ولا في مدفون في برية أو صحراء نسي مكانه ثم تذكره ، ولا في وديعة منسية ، ولا في دين على معسر أو دين على مماطل أو دين جحده (أنكره) المدين ولا بينة عليه ، وهو الذي يعرف بالدّين غير مرجو الأداء ، ثم توافرت البيّنة ، ولا المأخوذ مصادرة (أي ظلماً) ثم أعيد إلى صاحبه ، ولا على مؤخر الصداق ، لعدم إمكان التصرف فيه .

وكل ذلك مما ينطبق عليه في الغالب حديث: «لا زكاة في مال الضّمار»^(١) ؛ وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، أو هو كل مال لا قدرة لمالكه على الانتفاع به لكونه في يد غيره .

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ، عن الحسن البصري ، ومالك عن عمر بن عبد العزيز ، ونُسب إلى الإمام علي ، وهو منقطع . والضّمار: المحبوس عن صاحبه .

ولا زكاة فيما لم يحل عليه الحول ، للحديث النبوي : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) ، وللإجماع على ذلك .

وأما الملك التام : فهو التملك المعروف ، وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير ، فلا زكاة في المال العام أو الموقوف ، والذي استولى عليه الأعداء ، ولا على غير المقبوض في يد المالك ، كصداق المرأة قبل قبضه ، ومال الضمار .



(١) رواه أبو داود عن الإمام علي ، وهو حديث حسن ، حسَّنه الحافظ ابن حجر ، ورجَّح وقفه .

أنواع الأموال المجمدة وحكم زكاتها

وأبدأ ببحث أنواع الأموال المجمدة:

أولاً - أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي أو التبادلي: هو الذي يكون بين فئة من الناس بقصد التعاون ، لا بقصد الربح ، ويعتمد على التبرع بالأقساط الشهرية أو السنوية لا على أساس المعاوضة .

والتأمين التكافلي: كما ورد في قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة (٢٠٠٣ م) في المادة (٣) هو:

عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبيّن في العقد ، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

وقد نص قرار المجمع الفقهي بمكة رقم (٥١) عام (١٣٩٧ هـ) في مكة المكرمة على أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث . . . وجماعة هذا التأمين لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم . . . ويخلو هذا التأمين من الربا . . . وليس فيه مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، لاعتماده على تبرع المساهمين .

والتأمين التعاوني أو التبادلي عند القانونيين هو أن يكتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء .

وهو ظاهرة صحية طيبة يقرها الإسلام ، وصدرت قرارات مجتمعية كثيرة بإباحته ، وبمنع التأمين التجاري ذي القسط الثابت^(١) .

وأغلب موارد التأمين التكافلي يُصرف في تغطية المهام التي عقد من أجلها ؛ كترميم حوادث السير والحريق والسرقة ، والباقي بعد ذلك للمؤمنين ، سواء اقتطع بصفة احتياطي للكوارث ، أو جُمع في صندوق وأعدَّ للاستثمار .

هذا مع العلم كما سألت وتحققت من أغلب شركات التأمين الإسلامي في السودان أن مبالغ التأمين تدفع للأغراض المشروعة ، ومن النادر أن يبقى شيء للاستثمار .

فالقسم الأول الذي دفع للمستأمنين لا زكاة فيه ؛ لأنه أنفق على جهة التأمين . والقسم الباقي وهو الاحتياطي أو المعدُّ للاستثمار تجب زكاته بمرور الحول عليه ، لأن أقساط أو احتياطات هذا النوع من التأمين وهو التأمين التكافلي مملوك بين المؤمنين أصحاب حملة الوثائق بصفة شائعة ، وإن لم يكن لهم التصرف فيها ، باعتبار أن إدارة شركة التأمين تقوم بالنيابة عن المساهمين في استثمار الفائض عن مدفوعات الحوادث بحسب نظام الشركة .

ونصَّ قرار مجمع الفقه الدولي ٩ (٢/٩) على أن العقد البديل (أي: عن التأمين التجاري) الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون .

هذا . . وقد ورد في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة المعاصرة عام ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م) في بند ثامناً ما يأتي :

- أ - تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة .
- ب - لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام .
- ج - تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين ، والعائد إلى المتبرعين في

(١) مثل: مجمع البحوث في القاهرة ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة ، والمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة .

التأمين التبادلي ، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة .

مكافأة الادخار: وهي التي تمنح للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة ، وتتكون من جزء يقتطع من راتب العامل ، وجزء آخر يدفعه رب العمل الذي التزم به ، وريح استثمار هذين الجزأين ، وتعدّ هذه المكافأة بمثابة تأمين تعاوني يدفع لمستحقه ، رعاية لمصلحة العامل والموظف ، وإنشاء هذا الحق بالقانون ، مع التزام رب العمل بذلك ومساهمة العامل ببعضه مما يقتطع منه شهرياً ولا يملك التصرف فيه ولا الامتناع من أدائه ، باعتباره جزءاً مؤجلاً إلى انتهاء الخدمة ، ودينياً للعامل على رب العمل .

وحيثذ يمكن اعتبار هذه المكافأة مثل الراتب التقاعدي ، من مال الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه ، ولم يعرف مكانه ، ومال الضمار لا زكاة فيه ، للعجز عن التصرف أو الانتفاع به ، ولأن ما يدفعه العامل أو الموظف يعدّ قسط التأمين الاجتماعي الذي يخرج عن ملك دافعه بحكم التبرع الذي يقوم عليه التأمين التكافلي . وتزكى هذه المكافأة مثل المال المستفاد أثناء الحول ، بضمها إلى ما يملكه صاحبها بعد مرور الحول على قبضها .

ثانياً - الاستثمارات الطويلة الأجل:

الاستثمار في المفهوم الإسلامي: هو إضافة الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة مادياً وفكرياً وروحياً ، وفقاً للأولويات ، وهو عبادة يمارسها الراعي والرعية^(١) .

وأدوات الاستثمارات قصيرة الأجل كثيرة ؛ أهمها ما يأتي :

١ - المرابحة: وهي الاتفاق على البيع بمثل الثمن الأول للسلعة وزيادة ربح ، أو هي الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال ، أي سعر التكلفة زائداً الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد . وشاع الآن استعمال صيغة المرابحة للأمر بالشراء: وهي القائمة على وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة .

(١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، د. شوقي دنيا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ م .

٢ - بيع السلم: هو بيع آجل بعاجل ، أو هو شراء آجل موصوف (وهو المبيع) بعاجل مقبوض شرعاً (وهو الثمن).

٣ - الإجارة المنتهية بالتملك: هي الإجارة المعتادة لعقار ، مع وعد ببيعه في المستقبل ، بشرط الفصل بين العقدين ، ويكون المدفوع عادة أكثر من أجر المثل. وتتميز بأن المؤسسة أو المصرف لا يقتني ولا يملك الموجودات والأصول.

٤ - الاستصناع: هو إبرام عقد على شراء شيء مصنوع يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده ، بأوصاف معينة .

وأدوات الاستثمار طويلة الأجل أهمها ما يأتي:

١ - المضاربة أو القراض: وهي تقديم رأس المال من جانب والخبرة من جانب آخر لتنفيذ مشروع استثماري ، ويوزع الربح بينهما بحسب التراضي أو الاتفاق ، فإذا وجدت خسارة تحمّلها رب المال ، ويضيق على المضارب (الخبير أو العامل) جهده .

٢ - المشاركة: هي الاتفاق على الاشتراك أو الإسهام في مشروع معين ، بحيث يصير كلُّ شريك مالِكاً لحصة في رأس المال بصفة دائمة ، تستحق نصيباً من الأرباح .

٣ - الإجارة التشغيلية: وهي الاتفاق على الانتفاع بشيء معين وبأجر محدد . وتتميز باقتناء المؤسسة أو المصرف موجودات وأصولاً مختلفة مرغوبة في التسويق ، ويقبل عليها جمهور المتفاعلين ، وكلما انتهت مدة الانتفاع من شخص انتقلت الأعيان إلى حيازة المالك ليؤجرها من جديد .

أما زكاة الاستثمارات القصيرة الأجل: فيضمها المستحق إلى أمواله الأخرى في نهاية حوله الزكوي ، لأن الأرباح تكون عادة ناشئة من صفقات مؤقتة .

وأما الاستثمارات الطويلة الأجل: فهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري ، مع استحقاقها أرباحاً توزع أو تتراكم للدفع عند التصفية . وتفضّل

المصارف الإسلامية عادة هذه الاستثمارات ، وتمنح أصحاب الودائع أرباحاً بنسبة أكبر من أرباح الاستثمارات القصيرة الأجل .

وتثير هذه الاستثمارات الطويلة الأجل مشكلة فريضة الزكاة ، وهذا حق ، فيجب إخراج الزكاة كل عام عن هذه الودائع الاستثمارية كلها ، وعن الأرباح المستحقة ، فتضم إلى أصل رأس المال ، وتدفع زكاة أصل مقدار الوديعة وربحها الموزع أو المتراكم عند التصفية ، لأن الودائع أموال مستثمرة في الأنشطة الاقتصادية ، وإذا لم يوجد الربح يزكى مقدار الوديعة الباقي . وإذا اقتطع منها بعض الاحتياطات ، وجبت زكاتها على شركة التأمين .

فإن كان النشاط صناعياً لم تحسب الزكاة على الثوابت كآلات المصانع والمطابع ، وإنما تحسب الزكاة على الناتج المصنَّع والمواد الأولية المعدة للتصنيع .

وإن كان النشاط تجارياً وجبت الزكاة على كل النقود السائلة وعلى السلع المعدة للبيع .

وإن كان النشاط زراعياً وجبت الزكاة بحسب أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة بحسب آراء الفقهاء ، فالإمام أبو حنيفة أوجب الزكاة على جميع ما أخرجت الأرض من حبوب وغيرها . واقتصر الصحابان وبقية الفقهاء على إيجاب الزكاة على ما يقبل الاقتيات والادخار فقط ، فلا زكاة في الخضروات والفاكهة^(١) .

وأما إن كان الاستثمار في الخدمات كالنقلات والمشافي ، فتجب الزكاة على الربح الناتج والمدخر الذي يحول عليه الحول .

ويتقيد ما سبق بما قرره هيئة الزكاة المعاصرة في ندوتها الثانية :

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض فنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية .

(١) فتح القدير: ٢/٢ وما بعدها ؛ الشرح الكبير ، للرددير: ٤٤٧/١ وما بعدها ؛ مغني المحتاج: ٢٨١/١ وما بعدها ؛ كشاف القناع: ٢/٢٣٦ - ٢٣٨ .

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أموال ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون .

ثالثاً - أموال مكافآت نهاية الخدمة ، في فترة الخدمة أو بعد انتهائها:

تعريفها: هي مبلغ من المال يدفع للعامل أو الموظف دفعة واحدة ، من مؤسسة رسمية أو خاصة ، عند انتهاء العقد أو نهاية الخدمة ، مقابل خدماته السابقة ، لمساعدته على ظروف الحياة الجديدة بعد ترك العمل .

وجاء تعريف مكافأة نهاية الخدمة في الندوة الخامسة من ندوات بيت الزكاة - الكويت بند أولاً ، المنعقدة في لبنان: بأنها مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على ربّ العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .

وقد نشأت هذه المكافأة بعد نجاح الحركات النقابية العمالية في دفاعها عن العمال .

ولا فرق في حكم زكاة هذه المكافأة بين إعطائها لمستحقها في فترة الخدمة أو بعد انتهائها .

وأصبحت هذه المكافأة حقاً لازماً للعامل ، وهو على دراية تامة بها ، وهي في تقديري مكافأة للعامل اقتضتها ظروف إنسانية ، وأوجبها القانون على رب العمل ، فهي بمثابة تبرع أو عطاء جديد من صاحب العمل ، ألزمه به القانون ، وللحاكم سلطة في تقييد المباح أو تنظيمه ، أو فرض التزام مالي على جماعة إذا دعت الضرورة أو المصلحة إلى ذلك ، كفرض الضرائب على الأغنياء ، أو تكليف أغنياء بلد ما بالإفناق على بعض الفقراء بصفته تأميناً اجتماعياً .

فهي ليست أجراً إضافياً ، لأن العامل انقطع عن العمل ، وقد أخذها من غير أداء خدمة أو ساعات عمل إضافية ، وقد يُحرم العامل منها .

وليست ذات صفة تشجيعية ؛ لأنها لا تؤدي إلى جودة الأداء ، ورفع مستوى الإنتاج ، أو تحقيق مستوى أعلى للربح .

ولا تعد نوعاً من التعويض ، لأن صاحب العمل لم يرتكب خطأ في حق العامل .

كما لا يمكن وصفها بأنها دين مرجو الأداء على الحكومة ، لقابليتها للإلغاء ، وحرمان بعض المستحقين لها لأسباب عديدة ، ولأنها إذا كانت منحة أو هبة لا تملك إلا بالقبض^(١) .

فهي إذن مال جديد أو تبرع مبتدأ مرتب على انتهاء الخدمة أو في أثنائها^(٢) ، أو حق خاص قانوني ، فليس فيها ملك تام قديم للعامل أو الموظف ، حتى نوجب عليه زكاتها .

حق الزكاة فيها : لا تجب الزكاة على المسلم إلا إذا توافر فيها سببها ؛ وهو الملك التام ، وشرطها وهو حولان الحول ، كما تقدم ، وحينئذ لا أرى وجوب الزكاة فيها إذا كان الشخص موظفاً لدى الحكومة ، إلا بعد قبضها ومرور حول تام على ادخارها ، أو تضم إلى الواجب الزكوي إن وجد ، كالمال المستفاد في أثناء الحول ، فيخرج المالك الزكاة على ما كان يملك من نقود وعلى ما دخل في ذمته من هبات أو تبرعات أو مستحقات قانونية مشروعة .

كما أنه ليس من مقتضيات العدالة أو الرحمة أو المصلحة أن نفرض زكاة شاملة للسنوات الماضية على مكافآت نهاية الخدمة ؛ لأنها إعانة على ظرف البطالة التي يتعرض لها العامل ، وقد يطول الزمن للبحث عن مورد أو مكسب معيشي جديد ، فإذا سعد بهذه المكافأة ، فلا نوقعه في إحباط نفسي أو تعاسة بإيجاب الزكاة على هذا الدخل العلاجي لهذه الأزمة الطارئة .

ولم نجد مثل هذا الإلزام الزكوي في العهود الإسلامية السابقة على أموال الضمان أو التكافل الاجتماعي في سن المرض أو الشيخوخة أو العجز عن العمل .

(١) قارن أيضاً: فقه الزكاة ، أ. د. يوسف القرضاوي : ١٣٩/١ .

(٢) انظر وقارن: بحث (زكاة نهاية الخدمة) ، للدكتور عبد الستار أبو غدة ، ص ٤ - ٨ ، وبحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، ص ٢ - ١٠ .

كما أن توافر صفة النماء التي هي سبب أو شرط الزكاة لم تتوافر في هذا المال الذي منحه العامل بعد طول انتظار ، وقد يحتاج للدعاء الشخصي أمام المحاكم مطالباً صاحب العمل الممتنع عن الأداء بهذا الحق القانوني ، وهذا هو الغالب ، وربما في فترة التوقف عن العمل وما يقترن بها من إحساس بالتعاسة والضيق والحرمان ، فقد يقترض هذا العامل مبلغاً من المال ، على أمل الحصول على هذه المكافأة ، فإذا ما قبضها بعد لأي أو صدور حكم قضائي ، أعاد للدائن المحسن ما أقرضه ، فكيف نضيف عليه عبئاً جديداً وهو الزكاة التي يفاجأ بها ، وهو أحوج الناس إلى أصل المبلغ وأكثر منه؟! .

وكثيراً ما نصطدم بفتنة من العمال والأرامل إذا طولبوا بالزكاة عن مبلغ مدخر أو تعويض عن وفاة يعيشون منه ، يقولون: لا يكفيننا ربح تشغيل أو استثمار هذا المبلغ ، لنا ولأسرتنا ، إلا لثالث الشهر مثلاً ، والباقي نستدين لنعيش !! .

فهذه حال من التعاسة تجعل المفتي محرراً أمام الوقائع الأليمة ، فكيف يجرؤ أحدنا على ترتيب زكاة مال طارئٍ لعامل كئيب الحال ، مهدد قريباً بسبب البطالة بالفاقة والفقر المدقع؟! فيكون الميل للإعفاء من الزكاة مرضياً عنه بمشيئة الله وفضله وإحسانه .

فإن كان هذا العامل أو الموظف موسراً ، ضم هذا المال إلى ما يملكه ، ويدخل في حول زكاة ماله كله .

رابعاً - الراتب التقاعدي بعد قبضه من مستحقه:

الراتب التقاعدي: هو مبلغ من المال يستحقه العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته عند بلوغ سن معينة أو لأسباب صحية ، ويصرف له شهرياً ، ويرثه من بعد وفاته أقرب الناس إليه كالزوجة والأولاد ، وهو نوعان: ما تدفعه الدولة لموظفيها ، وما تدفعه المؤسسة الخاصة كالشركة لعمالها .

وورد تعريف الراتب التقاعدي في الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بأنه: مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته ، بمقتضى القوانين والأنظمة ، إذا توافرت الشروط المحددة فيها .

وعرفت مكافأة التقاعد في الندوة المذكورة بأنها: مبلغ مالي مقطوع تؤديه

الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي .

ويتكوّن هذا الراتب من جزء تدفعه الدولة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، بمثابة تأمين ضد العجز والشيخوخة ، وجزء آخر يقطع شهرياً من راتب الموظف أو العامل ؛ مثل (٥٪) ، وربح تشغيل هذين الجزأين .

ولا يوصف هذا الراتب بأنه أجر مؤجل التسليم ، لأنه قد يحرم منه المستحق ، ولأنه مجهول المقدار لارتباطه بمدى عمر الإنسان ، وشرط الأجرة أن تكون معلومة ، ولأنه ليس في مقابل عمل يقوم به العامل أو الموظف .

وأرى أنه لا زكاة على الراتب التقاعدي في أثناء الخدمة مثل الراتب الأصلي ، لعجز مستحقه عن التصرف أو الانتفاع به في أي وقت يشاء ، ولأن الحصول عليه مقيد بشروط ، وقد يحرم منه لأسباب سياسية ، كما يحدث فعلاً ، أو لأسباب وشروط تتعلق بالوضع الصحي كفحص يطلب منه ، ويتفاوت مقداره بحسب مدة التوظف ، وعامل السن ، وغير ذلك كالاتقالية .

فهو أشبه بمال الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه ، ولم يعرف مكانه ، ولا زكاة في مال الضمار ، كما لا يتوافر فيه الملك التام بالقدرة على التصرف والانتفاع فيه .

وأما ما يدفعه الموظف لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فهو قسط تأمين ، وقسط التأمين في حقل التأمين الاجتماعي متبرع به ، وليس ديناً على المؤسسة المذكورة ، لأن نظام التأمين الاجتماعي لا يهدف إلى ربح ، وهو تأمين إجباري ، وأحكام التأمين الإجباري لا يجوز الاتفاق على خلافها^(١) .

حكم استبدال جزء من الراتب التقاعدي :

قد يقدم موظف على استبدال جزء من راتبه التقاعدي ، على أن يسدّد مبلغ الاستبدال بأقساط تقتطع من راتبه ، سواء في أثناء الخدمة أو بعد انتهائها ، فما حكم زكاة هذا المبلغ ؟ .

(١) بحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٧ - ١٨ .

أ - إذا تم الاستبدال في أثناء الخدمة ، فلا يعد المبلغ الذي يحصل عليه الموظف من الراتب التقاعدي ، حتى لا يؤول الأمر إلى مبادلة مال بمال متفاضلاً ، وهو من قبيل الربا ، وإنما يعد مالاً مستفاداً مقبوضاً ، فيزكاه مع سائر أمواله في نهاية الحول إذا بلغ مقدار النصاب الشرعي .

ب - أما إذا حدث الاستبدال بعد نهاية الخدمة فيعد أيضاً مالاً مستفاداً مقبوضاً ، يضم إلى مال المزكي ، ويحسم منه القسط السنوي فقط من أقساط السداد عملاً بفتوى ندوة الزكاة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، بند ثانياً ، حتى لا يؤدي حسم جميع الدَّين إلى تعطيل إخراج الزكاة^(١) .

ونص هذه الفتوى حول حسم الديون الاستثمارية في الصناعات :

«وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحال) ، فإذا وجدت تلك العروض تجعل مقابل الدَّين إذا كانت تفي به ، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية ، فإن لم تَفِ تلك العروض بالدَّين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه» .

خلاصة الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي :

يحتاج حكم زكاة هذين الموضوعين إلى شيء من التفصيل وبيان اختلاف الفقهاء ، وذلك أثناء الخدمة أو بعد انتهائها :

أ - أما في أثناء الخدمة : فلا زكاة على مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، قبل قبض المستحقات ، لعدم توافر سبب وجوب الزكاة أو أحد شروط الزكاة وهو الملك التام ، أي قدرة المالك على التصرف في المال ، كما تقدم بيانه ، ويترتب عليه : أنه لا تجب الزكاة في مال الضمار ؛ وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، والمراد من ذلك وجود المانع من الزكاة ، وهو العجز عن التصرف ، كالدَّين على معسر .

وتأيد هذا بقرار الندوة الخامسة لهيئة الزكاة - بند أولاً - وهو : لا تجب الزكاة

(١) بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة ، لعدم تحقق الملك التام الذي يُشترط لوجوب الزكاة .

ب - وأما في نهاية الخدمة : فلا زكاة أيضاً في الحال ، وإنما يضم هذا المال المستفاد إلى بقية أموال المسلم ، فإن بلغ نصاباً وجبت زكاة الكل بنسبة (٢,٥٪) .

وجاء في فتاوى وتوصيات ندوة الزكاة الخامسة ما يأتي ، بند أولاً :

هذه الاستحقاقات (أي : مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي) إذا صدر القرار بتحديددها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية ، أصبح ملكه لها تاماً ، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، والمال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول .

وأوجب بعض المعاصرين - كما تقدّم - الزكاة عن ذلك المال لعام واحد ، عملاً برأي المالكية في زكاة الدّين غير المرجو الأداء أو الوفاء إذا قبض . وقد رجحت أنه لا زكاة أيضاً في هذه الحالة ، لأن وجود المال عند الحكومة وإن كان ديناً عليها ، لكنه بالنسبة للدولة لا زكاة عليه ؛ لأن الديون من المال العام ، ولا زكاة في الأموال العامة ، وأما مستحقها فيزكيها بضمها إلى ما يملكه من الأموال الزكوية .

أما إن كان الحق للعامل أو الموظف في شركة أو مؤسسة خاصة فتعدّ مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي قبل صرفها ديناً على الشركة ، وكل من كان مالكاً لدين على مليء وهو الدين المرجو الأداء ، فعليه زكاة هذا المال ، لكن الزكاة تكون لعام واحد بعد ضمها لبقية أموال المزكي ، كما تقدّم بيانه . ويستثنى من ذلك حالة الاستقالة ، فإن العامل أو الموظف قبل مدة معينة كعشرين أو خمس وعشرين سنة في الخدمة ، لا يستحق شيئاً في بعض الدول .

ولا بد أخيراً من إيضاح أمرين ؛ هما : وقت تملك المكافأة ، ومعنى تمام الملك .

أ- وقت تملك المكافأة:

تحدد القوانين الوضعية عادة أسباب استحقاق مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي كما يأتي:

١ - تاريخ الإحالة على المعاش: فإذا أحيل الموظف على التقاعد أو المعاش بتاريخ معين لبلوغه السن القانونية، استحق المكافأة أو الراتب من ذلك التاريخ، ودخل في ملكه، وحينئذ تحسب زكاته على النحو المبين سابقاً ابتداء من هذا التاريخ، وهو تاريخ انتهاء الخدمة.

٢ - الاستقالة: هذه مثل الإحالة على المعاش لبلوغ السن القانونية، إذا قبلت من الحكومة أو الشركة، ومضت مدة معينة؛ مثل (٢٥) سنة فأكثر في بعض الدول.

٣ - الوفاة: إذا توفي العامل أو الموظف استحق ابتداءً ورثته الذين حددتهم القوانين المكافأة أو الراتب التقاعدي.

٤ - إنجاز المهمة من العامل: إذا ارتبط انتهاء العقد بذلك، أي يكون الحكم كانهاء الإجارة على العمل، وقبل وجود أحد هذه الأسباب تظل المكافأة ملكاً لرب العمل، حتى يتوافر سبب انتقال ملكيتها المقرر قانوناً للعامل نفسه أو لورثته.

ب- معنى تمام الملك:

تمام الملك في تعبير الجمهور، وكون الملكية مطلقة في تعبير الحنفية.

ومعنى تمام الملك: أن يكون الشيء في يد المالك ينتفع به، ويتصرف فيه^(١).

ومعنى كون ملكية المال مطلقة: أن يكون الشيء مملوكاً ملكاً شاملاً لسلطات الملكية الثلاث؛ وهي: القدرة على التصرف والاستعمال والانتفاع، وأن يكون

(١) البدائع: ٩/٢؛ رد المحتار: ٥/٢؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٣١/١، ٤٥٧،

٤٨٤؛ المجموع: ٣٠٨/٥، ٣١٨؛ المهذب: ١٤١/١ وما بعدها؛ المغني:

٤٨/٣ - ٥٣.

مقبوضاً في يد صاحبه ، فلا زكاة في سوائهم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولا زكاة في صدق المرأة قبل قبضه ، ولا في أنواع الملك الناقص مثل مال الضمار ؛ وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كما تقدم .

واتفق الفقهاء على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر ، مثل : الدية على العاقلة (العصبة أو الديوان) إذ لو مات أحد من العاقلة سقط ما عليه ، والمرهون في يد المرتهن ، فقد يعجز الراهن عن سداد دينه ، فيستحق المرتهن استيفاء دينه من المرهون بإذن القاضي أو إذن الراهن ، والموصى به إذا تأخر قبول الموصي بعد الموت حتى حال عليه الحول ، فلا زكاة عليه على أحد ، لا الوارث ، ولا الموصى له ، حتى يستقر ملكها عند الوارث أو الموصى له^(١) .

خامساً - أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) قبل وبعد صرفها لمستحقيها:

كل مال مدخر مخصص للوفاء لصاحبه تجب زكاته ، فإذا كان العامل يعمل في الحكومة ، فليس على الحكومة زكاة في هذه الأموال ، لأنها من المال العام^(٢) ، ولا زكاة في المال العام ، كما لا زكاة على العامل أو الموظف لاحتمال الحرمان أو الإلغاء .

ورد في فتاوى هيئة الزكاة المعاصرة في الندوة الثامنة ، بند ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام ، إذ ليس له مالك معين ، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه ، ولا حيازة لهم عليه ، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين .

وفي البند ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات

(١) البدائع: ١١٠/٢ ، الفتاوى الهندية: ١٧٢/١ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٣٣٧/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي: ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ؛ غاية المنتهى: ٢٦٤/١ وما بعدها ؛ منار السبيل: ١٧٦/١ - ١٧٨ ؛ المغني: ٦٢١/٢ ؛ كشاف القناع: ٢٠٠/٢ .

(٢) المال العام كما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة عام ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م ، بند أولاً: هو المال المرصد للنفع العام ، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة ، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام .

الاجتماعية ، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين ، فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول .

وأما إن كان العامل يعمل في شركة خاصة فتعدُّ هذه الأموال دَيْنًا على الشركة ، ويجب عليها زكاة ما لديها من ديون مستحقة في مدة معينة كالإحالة على المعاش ، أو مناسبة معينة كإنهاء العمل أو الخدمة لظروف صحية ، وذلك ما دامت هذه الأموال في حيازة الشركة أو لم تصرف لمستحقيها . ولا يجب على العامل شيء من الزكاة على هذه الأموال ، لانعدام إمكان التصرف فيها والانتفاع بها .

فإن صرفت هذه الأموال لمستحقيها ، فعليهم زكاتها ، وتضم إلى بقية أموالهم ، لتوافر شرط الملك التام وهو التمكن من الانتفاع بالمال ، بشرط حولان الحول على ملكية المال ، وبلوغها مقدار النصاب الشرعي .

سادساً - التأمينات النقدية للحصول على الخدمات ، كالهاتف والكهرباء أو استئجار البيوت:

هذه التأمينات يقال لها في بعض البلاد: السلفة المالية ، فهي بمثابة رصيد في البنك ، تستوفى منها فواتير الخدمات الشهرية كالهاتف والفاكس ، وثمان الماء المستهلك ، والكهرباء بحسب مؤشرات العدادات .

وكذلك يأخذ منها المؤجر أجور المنازل أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الأراضي أو السيارات المؤجرة لمدة مؤقتة وقصيرة أو طويلة .

وهي تسهل استيفاء الديون أو الحقوق ، وتكون بمثابة الضمان أو الوثيقة .

وهي كما يلاحظ مملوكة لمن رصدها أو أعدها لهذه المهمات ، فإذا مضى حول على مال المزكي ، فعليه أن يحسب ما بقي من هذه التأمينات دون سحب من المستفيد ، ويؤدي زكاتها ، لأنها مال مدخر أو مجمد للمالك .

وشرط الزكاة: كون المال نامياً بالفعل أو معداً ، أي قابلاً للنماء ، وهذه التأمينات قابلة للنماء .

معنى النماء وحكمته: اتفق الفقهاء على شرط النماء لوجوب الزكاة ، ومعناه:

إمكان زيادة المال وكثرته بالفعل أو بالقوة ، أي : ولو حكماً ، بأن كان معطلاً عن التنمية ، لكنه قابل لها .

قال القرافي في الذخيرة :

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة (بعد شرط الحول): التمكن من التنمية ، ويدل على اعتباره (أي اشتراطه) إسقاط الزكاة عن العقار (أي الأرض والدار والمحل التجاري المعد للاستعمال الشخصي) ، والمقتناة (أي أموال القنية كأثاث المنزل وكتب العالم وأدوات الحرفة) ، فلو أن الغنى كافٍ ، لوجب فيهما ، ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء إما بنفس المالك أو بوكيله^(١) .

والحكمة من اشتراط النماء - كما قال الكمال بن الهمام -: أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواسة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين^(٢) .

ويترتب عليه: أن النماء متحقق فعلاً في السوائم (الأنعام) بالدر والنسل ، وفي الأموال المعدة للتجارة ، والأرض الزراعية (العشرية في رأي الحنفية) وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة .

ولا يشترط تحقق النماء بالفعل ، بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يد المالك أو يد نائبه .

فلا زكاة في ثياب الإنسان ، وأثاث المنزل ، والحوانيت ، والعقارات ، والكتب لأهلها أو لغير أهلها إلا أن تكون لتجارة ، ولا في الدواب العوامل ، أي المعدّة لغير الدر والنسل ، بل للحرث أو الركوب ، أو اللحم في رأي الجمهور غير المالكية^(٣) .

(١) الذخيرة: ٤٠/٣ - ٤١ .

(٢) فتح القدير: ٤٨٢/١ .

(٣) البدائع: ١١/٢ .

ولا يشترط النماء بالفعل في الذهب والفضة (أي: ومثلها النقود الورقية) ،
لأنهما للنماء خلقة ، فتجب الزكاة فيهما ، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً ، أو نوى
النفقة^(١) .

ومال الضمار له سبب آخر لعدم زكاته وهو فقد النماء ، لعدم القدرة على
التصرف فيه^(٢) .



(١) العناية بهامش فتح القدير : ٤٨٧ / ١ .

(٢) فتح القدير ، المكان السابق .

الخاتمة

زكاة الأموال المجمّدة موضوع حيوي مهم ، يثير بعض التساؤلات أو الإشكالات ، فكان لا بد من تجلية ما يتعلق به ، وهو يشمل ستة موضوعات فرعية :

الأول: أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي:

على المؤمن له (المستأمن) مالك هذه الأقساط زكاتها إذا كانت فائضة عن تغطية الحوادث ونحوها ، باعتبار أن المستأمنين تبرعوا بذلك ، والباقي يستثمر لحسابهم عن طريق إدارة شركة التأمين التي هي بمثابة المضارب .

وأما مكافأة الادخار الممنوحة للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة ، فلا تزكى في الحال ، لخروج المدفوع عن ملك الدافع بحكم التبرع الذي يقوم عليه التأمين التكافلي ، فهي كمال الضمار ؛ وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، وإنما تزكى كالمال المستفاد أثناء الحول بضمها إلى ما يملكه صاحبها بعد مرور حوله الزكوي على قبضها .

الثاني: الاستثمارات الطويلة الأجل:

وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة طويلة ، مع استحقاقها الربح الناجم عن الاستثمار ، وحكم زكاتها : وجوب إخراج زكاتها كل عام مع أرباحها المقبوضة ، فإذا اقتطع منها بعض الاحتياطات وجبت زكاتها أيضاً على شركة التأمين ، ولا زكاة على ثواب الآلات التي تشتري بهذه الودائع .

الثالث: أموال مكافآت نهاية الخدمة:

توصيفها أو تكييفها الشرعي : أنها مال أوجبه القانون انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي ، فهي مال جديد يدفعه رب العمل للموظف أو العامل ، فيضم إلى

بقية أمواله إذا بلغت معها نصاب الزكاة فأكثر وحال عليها الحول ، ولكل غني حول خاص ذو بداية ونهاية .

الرابع: الراتب التقاعدي بعد قبضه من مستحقه:

لا زكاة عليه أثناء الخدمة ، لعدم تحقق الملك التام ، أحد شروط وجوب الزكاة ، فإذا قبضه مستحقه من الحكومة أو الشركة ضمه إلى بقية أمواله ، وزكى الجميع بعد مضي الحول . وإذا قبضه المستحق من الشركة بعد أن كان ديناً عليها زكَّاه .

الخامس: أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي):

إذا كانت محوزة بيد الحكومة فلا تزكيها ؛ لأن هذه التأمينات من الأموال العامة ، ولا زكاة في المال العام .

وأما إن كانت هذه التأمينات كلها أو بعضها مستحقة للعامل الذي يعمل في شركة أو مؤسسة خاصة ، فهي دَين على الشركة ، فإن قبضها وجبت عليه زكاتها ، لتوافر صفة الملك التام ، بعد حولان الحول .

السادس: التأمينات النقدية:

تعدُّ هذه التأمينات بمثابة سلفة أو دَين لصاحبها ، فإذا اقتطع منها مقابل بعض الخدمات من هاتف وكهرباء وأجرة بيوت ونحوها ، وجبت الزكاة على الباقي منها بحسب حول مالِكها .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



خلاصة البحث

زكاة الأموال المجمّدة واجبة في الجملة ؛ لأنها أموال معدّة للاستثمار غالباً أو مرصدة لحساب أصحابها على أنها سلفة مالية .

وينطبق عليها الحكم العام: وهو وجود سبب الزكاة ، أي ملك مقدار النصاب الشرعي النامي بالفعل أو المعدّ للنماء ، وتوافر الملك التام: وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير .

وأنواع هذه الأموال كثيرة ، أهمها ما يأتي :

١ - أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي أو التبادلي (الإسلامي):

هذه مملوكة لأصحابها على الشيوع بين حملة الوثائق (المشاركين في التأمين) ، لكن ليس لهم التصرف فيها ، تقيداً بنظام الشركة ، وتعلّق ذلك بإدارة الشركة .

فما يفيض عن تغطية الحوادث ونحوها المؤمن عليها تجب زكاته على المؤمن لهم أو المستأمنين ، لأنهم هو المستحقون لتملك هذه الأموال ، وتوزع عليهم أرباحها .

وأما مكافأة الادخار الممنوحة للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة فلا تركزى في الحال لخروجها عن ملكية الدافع لها بحكم تبرعه بها بمقتضى نظام التأمين التكافلي ، فهي كمالِ الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، وإنما تركزى زكاة المال المستفاد أثناء الحول ، بضمها إلى ما يملكه صاحبها بعد مرور أو حولان الحول الهجري على قبضها .

٢ - الاستثمارات الطويلة الأجل:

وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة طويلة ،

مع استحقاقها ما ينجم عنها من ربح في نهاية مدة الاستثمار أو عند التصفية .
وحكمها: أنه تجب زكاتها كل عام وزكاة الأرباح الناتجة عنها ، أما إذا اقتطع
منها بعض الاحتياطات ، فعلى شركة التأمين زكاتها .

ويستثنى من وجوب الزكاة: ما يشتري به من الآلات وثوابت المصانع
والمطابع ونحوها ، وإنما الزكاة على المواد المصنعة والمعدّة للتصنيع .

٣ - أموال مكافآت نهاية الخدمة:

هذه المكافآت هي أموال أوجبها القانون المحلي عملاً بمقتضيات التضامن أو
التكافل الاجتماعي ، ويلتزم بها ربُّ العمل للموظف أو العامل ، ففي أثناء
الخدمة لا زكاة عليها لعدم قدرة مستحقها على التصرف أو الانتفاع بها ، وإنما
الزكاة على حائزها وهو الشركة أو المؤسسة الخاصة . وأما بعد انتهاء الخدمة
فتضم هذه المكافأة إلى ما يملكه قابضها ، وتزكى زكاة المال المستفاد ، بعد
مضي الحول الزكوي لصاحبها ، وبلوغها مقدار النصاب الشرعي . وهذا ما يوجبه
مبدأ العدل ، ورعاية مصلحة الفقراء ، لا فرق في ذلك بين كون الدّين على
الحكومة أو على الشركة .

٤ - الراتب التقاعدي المقرر في ميزانية الشركات والمقبوض ممن

يستحقه:

ويتكون من جزء تدفعه الدولة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وجزء آخر
يقتطع شهرياً من راتب الموظف أو العامل ؛ مثل (٥٪) أو أقل أو أكثر ، وربح
تشغيل هذين الجزأين . وليس هذا الراتب أجراً مؤجل التسليم ؛ لأنه قد يحرم منه
المستحق ، ولأنه مجهول المقدار لارتباطه بمدى عمر الإنسان ، والأجرة يجب
أن تكون معلومة . وليس هذا الراتب أيضاً في مقابل عمل يقوم به العامل أو
الموظف ، وإنما هو دّين على الحكومة أو الشركة .

وحكم زكاته: أنه يضم لبقية ما يملكه مستحقه كالمال المستفاد في أثناء
الحول ، ويستثنى من ذلك حالة الاستقالة حيث لا يستحق المستقبل شيئاً أحياناً
أو غالباً إذا لم تكن خدمته في مدة زمنية معينة ، مثل: عشرين أو خمس وعشرين
سنة بحسب أنظمة الدولة .

٥ - أموال التأمينات الاجتماعية قبل وبعد صرفها لمستحقيها:

إذا كان الموظف أو العامل لدى الدولة ، فلا زكاة عليها ، لأن أموالها أموال عامة ، ولا زكاة على المال العام ، كما تقرر في الندوة الثامنة لهيئة الزكاة المعاصرة .

وأما إذا كان الموظف أو العامل في شركة أو مؤسسة خاصة ، فتكون هذه التأمينات في أثناء الخدمة دَيْناً عليها ، وتجب عليها زكاة ما لديها من أموال مكدسة أو مجمّدة .

وأما بعد انتهاء الخدمة فعلى قابضها زكاتها ، لتوافر صفة الملك التام ، ويضمها إلى أموال المملوكة ، وتخرج الزكاة بعد حولان الحول ، إذا بلغت مقدار النصاب الشرعي .

٦ - التأمينات النقدية للحصول على الخدمات كالهاتف أو الكهرباء أو استئجار البيوت ونحوها:

هذه التأمينات تعد رصيماً أو سلفة مالية تسجل باسم صاحبها المنتفع بهذه الخدمات ، فإذا اقتطع منها بعض المبالغ ، وبقي البعض الآخر ، وجبت زكاة الباقي على صاحبها ، لأنها مبلغ مجمّد أو مدّخر ، وكلّ مال هذا شأنه أو صفته تجب الزكاة فيه ، لأن شرط الزكاة النماء بالفعل ، أي: الاستثمار أو التنمية أو القابلية للنماء ، وهذا مال قابل للنماء ، فتجب زكاته ، من أجل حمل المزكي على تنمية المال ، ورعاية مصلحة الفقراء ، واستشعار المسلم بضرورة احترام هذه الفريضة وتذكّره لها .



زكاةُ الأموالِ المُجمَّدةِ

إعداد

الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي
الأمين العام للهيئة العالمية للزكاة
الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فإن من مستجدات العصر تلك الأموال التي يملكها أصحابها أو مستحقوها لكنها محجوزة عنهم ، أو محجوزة عنهم أصولها ، فلا يمكنون من تصرف الملاك فيما يملكون ، ويتم ذلك باتفاق أو عقد ، وقد تكون هذه الأموال محجوزة بلا استثمار ، وقد تكون في وعاء استثماري لدى إحدى (المؤسسات المالية الإسلامية)^(١) ، ويكون لها ربح قد يكون من حق مستحقها أو مالكةا ، وقد يكون استثمارها قصير الأجل ، لا يعدو حول المال الزكوي ، وقد يكون طويل أجلها ، والحاجز لهذه الأموال قد تكون هي الدولة أو مؤسسة من مؤسساتها ، وقد تكون مؤسسة مالية إسلامية أو شركات تأمين إسلامية ، وفي جميع الأحوال هي محكومة بنظم ولوائح .

ومحل النظر المطلوب بحثه زكاة هذه الأموال ، هل هي كمال الضمار ، فتجري عليها أحكامه ، أو هي نوع جديد من المال ، لوجوده فخالف مال الضمار ، ولحبسه عن مستحقه ومالكة فخالف الملك التام ، ولاستحقاق ريعه لمستحقه من وجه آخر ، وهذا الاستشكال يجعل حكم زكاته محل النظر والاجتهاد .

(١) نستخدم في البحث هذا المصطلح للدلالة على البنوك أو المصارف أو الشركات المالية الإسلامية .

وقد كثر في هذا العصر أنواع هذا المال المجمع أو المحبوس ، أو المعجوز عن تنميته حبساً مؤقتاً ، وأخذ أشكالاً متعددة في ميزانيات الدولة ، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها .

ولجمع شتات الموضوع وحصر ما أمكن من أطرافه جعلت هذا البحث في فصول أربعة :

الفصل الأول : في مفهوم الأموال المجمعّة .

الفصل الثاني : في زكاة أقساط واحتياطيات شركات التأمين الإسلامية .

الفصل الثالث : في الودائع الاستثمارية .

الفصل الرابع : في المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة .

وقد انضوى تحت هذه الفصول أربعة عشر مبحثاً ، وقد ختمت البحث بملخص البحث والتوصية المقترحة .

وفيما يلي ورقة التكليف التي طلبت أمانة المجمع الموقرة وضع البحث في إطارها ، ولقد استوفيت بحث ما ورد في الورقة ، وأضفت إليها ما رأيت ضرورياً لاستكمال البحث العلمي .



ورقة أمانة المجمع زكاة الأموال المجمّدة

الأموال المجمّدة هي التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته .

وبالرغم من أن تجميد الأموال لا يؤدي إلى انتفاء تنميتها لكن خصائص الملك التام المقترن بإطلاق التصرف قد تخفى فتشبه مال الضمار ، أو أموال التجارة للمتربص - على ما هو مقرر في مذهب المالكية - .

ومن تلك الأموال التي ينطبق عليها وصف التجميد ويحتاج الأمر فيها إلى معرفة وجوب الزكاة أو عدمه :

أ- أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي: لاعتبارها مملوكة على الشيوخ لمجموع حملة الوثائق (المشتركين في التأمين) ، وليس لهم التصرف فيها لأن ذلك منوط بإدارة الشركة حسب النظام الذي التزم به كل مشترك .

ب- الاستثمارات الطويلة الأجل: وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري ، مع استحقاقها أرباحاً توزع أو تتراكم للدفع عند التصفية .

ج- أموال مكافآت نهاية الخدمة: في فترة الخدمة ، أو بعد انتهائها .

د- الراتب التقاعدي: عندما يكون في ميزانية الشركات وبعد قبضه ممن يستحقه .

هـ- أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي): قبل وبعد صرفها لمستحقيها.
و- التأمينات النقدية للحصول على الخدمات: كالهاتف والكهرباء أو استئجار البيوت.

وكان العون من الله أولاً وآخرأ
والحمد لله رب العالمين



الفصل الأول

الأموال المجمدة

المبحث الأول

مفهوم الأموال المجمدة وأموال الضمار

نحتاج إلى بيان أوجه التوافق والاختلاف بين مفهوم هذين المصطلحين لما يترتب عليه من ثمة اختلاف أحكام الزكاة من حيث الجملة . فالأموال المجمدة جنس يختلف عن مال الضمار أو المال المعجوز عن تنميته ، فالأموال المجمدة بالتعريف المطلوب بحث موضوعه هي: «الأموال التي لا يمكن لصاحبها سحبها ، أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة ، قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى التصفية» ، بينما مفهوم أو تعريف مال الضمار هو: «المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه ، وانقطاع أمله في عودته إليه^(١) في الغالب^(٢)». أو كما قال الكاساني: «مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كالعبد الآبق ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، أو الدّين المجحود»^(٣).

فيتفق المال المجمع ومال الضمار في أن المال مملوك لصاحبه ملكاً غير تام ،

(١) الزرقاني على الموطأ: ١٠٦/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية: ١٧٤/١ ، ومجمع الأنهر: ١/١٩٤ .

(٣) البدائع: ٨٢٤/٢ .

وأنه عاجز عن تنميته بيده ، ويختلف المالك في أن مال الضمار مال غير نام ؛ لعدم التمكن من الاستئناء ، بينما النماء في الأموال المجمدة ظاهر ، فهي وإن كانت أصولاً ثابتة لكنها تزيد وتنمو خاصة إذا كانت مستثمرة ، ولا تكاد تنفك عن الاستثمار واقعاً ، وأيضاً فإن المال المجدد ملكيته أكثر استقراراً ، أو هي مستقرة فعلاً ؛ لأن المال تحت يد مليئة تفر بملكية المال لصاحبه .

بينما مال الضمار قد انقطع أمل مالكة من عودته ، أو كاد ينقطع ، ويظهر ذلك في المال المغصوب والدين المجحود ، فهما من أفراد مال الضمار ، لكن لا يعتبران مال ضمار إذا كانت لصاحبهما بيّنة عليهما ، وهذا بخلاف الأموال المجمدة .

ويظهر الخلاف أيضاً في الاستثمار ، إذ لا سبيل إليه في مال الضمار ، فصاحبه مقهور عليه ، ولا يصله شيء من ريعه البتة ، بينما المال المجدد وإن كانت يد مستحقه مغلولة عنه مدة ، إلا أن هذا تم بالتراضي والاتفاق العقدي مع الجهة المتصرفه فيه ، بل فيه معنى التفويض من المالك بالتصرف في بعض الصور ، وقد يكون للمال المجدد نماء يصل إلى مالكة حالاً أو مؤجلاً ، ولذلك فتعبير الأموال المجمدة فيه نوع تساهل لأنها في كثير من الأنواع تنمو ، ومظهر نموها ريعها .

ولا يبعد القول: إن أنواع مال الضمار لا يدخل شيء منها تحت مضمون الأموال المجمدة ؛ لأن مال الضمار وإن سبق ملكه ووجوده تحت يد مالكة ، إلا أنه الآن غير موجود ، لكن الأموال المجمدة موجودة حقيقة ، فهي كالدين القوي على مليء .

ونرى أن استخدام مصطلح (الأموال المحجوزة أو المحبوسة) أدل على المعنى المراد من مصطلح (المجمدة) ، فإن الأموال المحجوزة أو المحبوسة تحتل الاستثمار ، في حين أن الأموال المجمدة لا تحتمله .

ونظراً لهذا الاختلاف بين المالكين ، كان المال المجدد محتملاً للزكاة ، فيه أو في ريعه ، بينما يترجح أن مال الضمار لا زكاة فيه مادام ضمراً حتى

يقبضه^(١) ، ويستند هذا الترجيح إلى عدة أسباب ليس شيء منها في المال المجمع:

أولها: أن من شروط وجوب الزكاة في المال: الملك التام ، وهو غير متحقق فيه ، إذ هو مملوك رقبة لا يداً ، فقد خرج عن يده ، وتصرفه ، فلم تجب عليه زكاته .

ثانيها: أن المال غير منتفع به في حق المالك ، لعدم وصول يده إليه ، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك له غنياً ، ولا زكاة على غير الغني للحديث .

ثالثها: أن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه في الضمار ، فلا زكاة ، قال العيني: وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة ، أو تقديرًا كما في النقدين ، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه .

رابعها: أن السبب هو المال النامي تحقيقاً أو تقديرًا بالاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آفاقاً من الدنانير ولم ينو فيها التجارة ، لا تجب فيها الزكاة . وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد ، فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقاً ، فانتفى تقديرًا ؛ لأن الشيء إنما يقدر تقديرًا إذا تصور تحقيقاً^(٢) .

واختلف الفقهاء في كيفية زكاة مال الضمار بعد أن اتفقوا على أنه لا زكاة فيه ما دام ضمارة ، فذهب الشافعي - في الجديد - وأحمد - في رواية عنه - والثوري

(١) روى أبو عبيد في الدّين الميثوس منه والمجحد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال في الدّين: «إذا لم ترج أخذه فلا تركه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزكّه عنه ما عليه» ، وعن ميمون بن مهران قال: «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل ، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفني كتاباً: إنه كان مالاً ضمارةً ، فخذ منه زكاة عامه» .
الأموال ، ص ٥٩٠ .

(٢) انظر في ذلك: المجموع ، للنووي: ٣٤١/٥ ؛ والبحر الرائق: ٢٢٢/٢ ؛ ومنح الجليل: ٣٥٦/١ ؛ والمغني: ٤٨/٣ . وتفصيل المذاهب والأدلة ومزيد من المراجع في الموسوعة الفقهية: ٢٨/٢١ .

وزفر ، وأبو عبيد القاسم بن سلام - وهو المعتمد عند الحنابلة - إلى أنه لا زكاة فيه وهو ضممار ، وإنما تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده .

وذهب أبو حنيفة ، وصاحباہ أبو يوسف ومحمد ، وأحمد - في رواية عنه - والشافعي - في القديم - والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وقتادة : إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضممار ، ويستقبل مالكة حولاً مستأنفاً من يوم قبضه ، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك .

وذهب مالك - في المشهور عنه - والأوزاعي والحسن البصري إلى أن على مالكة أن يزكّيه لسنة واحدة إذا قبضه^(١) .



(١) انظر : المجموع ، للنووي : ٣٤١/٥ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٢/٢ ؛ ومنح الجليل : ٣٥٦/١ ؛
والمغني : ٤٨/٣ . وتفصيل المذاهب والأدلة ومزيد من المراجع في الموسوعة الفقهية
٢٨/٢١ .

المبحث الثاني شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

الأموال المجمدة هي في الأصل محل للزكاة ؛ لأنها مال في مصطلح الشرع^(١). لكن لما فقدت شرطين من شروط زكاة المال ؛ وهما: الملك التام ، والنماء ، اقتضى ذلك بيان الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة ، مع بيان وجه انتفاء الشرطين ، وأثر ذلك على أنواع الأموال المجمدة في التطبيقات المعاصرة.

وبناءً عليه نتناول بالذكر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة عامة ؛ فيشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط:
أولاً: الملك التام.

(١) المال اصطلاحاً: اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة ، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه وبيان حقيقته. فاعتبروا «كل ما فيه نفع مالا ، وما لا نفع فيه فليس بمال ، فلا تجوز المعاوضة به». حاشيتنا قلوبوي وعميرة: ١٥٧/١. وعرفة المالكية - كما قال الشاطبي -: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه». الموافقات: ١٧/٢ ؛ والأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٢٣٧ ؛ والإقناع ، للمقدسي: ٥٩١/٢ ؛ ومنتهى الإرادات ، للبهوتي: ١٤٢/٢. فعلى تعريف الجمهور تكون المنافع أموالاً ، وأما الحنفية فوقع الخلاف في تعريف المال بينهم وبين الجمهور من جهة ، وفيما بين المتقدمين منهم والمتأخرين من جهة ثانية ، فعرفه المتقدمون بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة ، أو هو كما قال السرخسي: «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمويل والإحراز». المبسوط: ٧٩/١١ ، وعليه فإن منافع الأعيان لا تعد مالا ؛ لعدم إمكان حيازتها. وأما متأخرو الحنفية فقد عرفوا المال بقولهم: «يطلق المال على القيمة ، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير». حاشية ابن عابدين: ١١/١ ، فشمّل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق.

ثانياً: النماء .

ثالثاً: بلوغ النصاب .

رابعاً: الفضل عن الحوائج الأصلية .

خامساً: السلامة من الدين .

سادساً: حولان الحول .

وستنقصر النظر فيما تشتد الحاجة إلى بيانه من هذه الشروط ، وهو شرط الملك فحسب ، ولا حاجة لبقية الشروط ، فإنها متعلقة بالمال ذاته ، والنقص لم يدخل عليه ، والمفترض توافر شروط الزكاة فيه كلها ، لكن النقص شاب الملك لما انفك عنه التمكن من التصرف ، وهو حقيقة الملك ، وعليه فترك ما سوى شرط الملك من الشروط الأخرى ، وإعفاء البحث من ذكرها مطلوب ومرغوب ، ولذا فهذه نبذة عن شرط الملك وبعض تفريعاته .

● الملك التام:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تحقق الملك ، وأن يكون هذا الملك تاماً ، ونقسم الملك التام إلى ثلاث فقرات: الملك ، والملك التام ، واستقرار الملك:

١ - الملك:

الملك في اللغة: قال ابن سيده: المَلِكُ والمُلْكُ والمِلْكُ احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به ، والمالكية هي العلاقة بين المال والإنسان ، بالنظر إلى الإنسان ، والمملوكية هي العلاقة بينهما ، لكن بالنظر إلى المال .

وأما الملك اصطلاحاً: فقد تعددت فيه تعاريف الفقهاء^(١) ، فعرفه ابن السبكي بقوله: هو حكم شرعي ، يقدر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه ، والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ، ص ١٤١ ؛ والمبسوط: ١٢٣/١٣ ؛ والتلويح على التوضيح: ٩٤/٢ ، ٩٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٣١٦ .

وعرفه القرافي بقوله: هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك^(١).

وعرفه قاسم بن عبد الله ، ابن الشاط بقوله: هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنياية من الانتفاع بالعين أو المنفعة ، ومن أخذ العوض ، أو تمكنه من الانتفاع خاصة^(٢).

وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: هو قدرة يشبها الشرع ابتداء على التصرف^(٣).

وعرفه أكمل الدين البابرتي: بأنه القدرة على التصرف في المحل شرعاً^(٤).

قال ابن نجيم: وينبغي أن يقال: إلا لمانع ، وهذا القيد لازم ؛ لأنه قد يكون الشخص مالكاً ولا قدرة له على التصرف ، كالمحجور عليه . والمبيع المنقول للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه .

ومن تعاريف الفقهاء السابقة يتضح الفرق بين الملك والمال ، فالملك أعم من المال بشموله للمال والمنفعة. حتى على تعريف الحنفية للملك ، ولكن لا يلزم عندهم من كون المنفعة قسيمة للمال أن تكون مالاً. فقالوا: «إن المنفعة ملك لا مال» ، وذلك راجع إلى كون المنفعة يمكن التصرف فيها بوصف الاختصاص ، فساغ أن تكون مملوكة ، لكن لما لم يمكن ادخارها لحين الحاجة فارقت المال ، لأن من شأنه عندهم أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة .

أما الجمهور: فلم يفرقوا هذه التفرقة ، بل صرّحوا كما في تعريف ابن السبكي والقرافي: بأن الملك يتناول العين والمنفعة. والتعريف المختار حيثئذ يتناول الأعيان والمنافع والديون. فيكون الملك - والحال هذه - ليس أمراً مادياً له وجود في الخارج ، بل هو حق يرد على الأعيان والمنافع والديون ، أو هو علاقة تنشأ بين المالك والشيء المملوك ، فتكون العلاقة المالكية ، ويترتب على هذه

(١) الفروق: ٢٠٨/٣ .

(٢) المرجع السابق: ٢٠٩/٣ .

(٣) فتح القدير: ٧٤/٥ .

(٤) شرح الوقاية في مسائل الهداية: ١٩٦/٢ .

العلاقة أن يكتسب صاحب الملك حق التصرف ، ما لم يمنعه مانع ، من كونه ناقص الأهلية ، أو كان المال مشتركاً ، أو مرهوناً ، أو غير ذلك . فالمنع هنا عن التصرف فحسب ، وهذا لا ينافي الملكية ؛ لأنه منع عارض .

٢- الملك التام :

هو التمكن من التصرف ، وقد يعبر عنه بالملك المطلق ، قال الكاساني : «الملك المطلق هو أن يكون مملوكاً رقة ويداً» . وهذا يعني أن تمام الملك يتوقف على أمرين : التمكن من التصرف فيه ، واستقرار الملك .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذين الأمرين شرطاً لتحقيق الملك التام :

أما شرط التمكن من التصرف : فذهب الحنيفة والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية إلى اعتبار التمكن من التصرف شرطاً ، ولذا لم تجب الزكاة عندهم في مال الضمار ، مع الخلاف السابق في كيفية زكاته بعد عوده لمالكه^(١) .

وذهب الشافعية في الأظهر ، وأحمد في رواية إلى عدم اعتبار التمكن من التصرف شرطاً للملك التام ، ويكفي استقرار الملك .

واستدل الأولون بما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : «لا زكاة في مال الضمار» ، وهو نص في أن المال الذي لا يمكن الانتفاع به لا زكاة فيه . وإذا لم يمكن الانتفاع به فلا يكون المالك به غنياً ، وأن السبب في وجوب الزكاة المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه . وابن السبيل يقدر بنائه^(٢) .

واستدل الآخرون بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

(١) البدائع : ٩/٢ ؛ والمبسوط : ١١/١٧١ ؛ وحاشية الدسوقي : ١/٤٥٧ ؛ وروضة الطالبين :

١٩٢/٢ ؛ ومغني المحتاج : ١/٤٠٩ ؛ والمغني : ٣/٤٨ .

(٢) روضة الطالبين : ٢/١٩٢ ؛ وتحفة المحتاج : ٣/٣٣٢ ؛ والمغني : ٢/٤٣٣ ؛ والعناية شرح

الهداية : ١/١٦٦ ؛ والفتاوى الهندية : ١/١٧٥ .

﴿التوبة: ١٠٣﴾ ، ولوجود سبب الملك وهو ملك النصاب ، وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة^(١) .

وأما شرط استقرار الملك فنبهته في الفقرة التالية :

٣ - استقرار الملك :

ومعنى استقرار الملك أن يكون ثابتاً غير معرض للإسقاط ، كالدية على العاقلة ، والمال المرهون في يد المرتهن ، والمال المستقرض قبل قبضه ، وكدين الكتابة ، فكل ذلك معرض للسقوط .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الاستقرار شرطاً للملك التام الموجب للزكاة على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في قول إلى اشتراط استقرار الملك لوجوب الزكاة ، فلا تجب الزكاة في الأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة ، كما إذا أجر داره لمدة أربع سنوات بأربعة آلاف دينار نقداً ، فمرّ على المبلغ المقبوض حول ، فإنه يزكي ما يقابل السنة الأولى ، وأما ما يقابل السنوات الثلاث ، فلا تجب فيه الزكاة ؛ لأن ملكها عرضة للزوال لاحتمال انهدام الدار . إذ إن عدم تسليم المنفعة يزلزل الملك . قال الغزالي في شرط كمال الملك لوجوب الزكاة : إن مثار الضعف ثلاثة أمور : الأول : امتناع التصرف ، وله مراتب . . . والثاني : تسلط الغير على ملكه ، وله مراتب . . . الثالث : عدم استقرار الملك : وله مرتبتان . . .

وقال السيوطي : وأما كون الاستقرار شرط وجوب الزكاة ؛ فلقولهم في الأجرة : لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر^(٢) .

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط استقرار الملك ، فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك . فإذا

(١) المهذب : ١٤٩/١ ؛ والبدايع : ٩/٢ .

(٢) الوسيط في المذهب : ١٠٣٠/٢ ؛ والمجموع ، للنووي : ٣٠٨/٥ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ؛ والأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٣٣٢ ؛ وعقد الجواهر ، لابن شاس : ٢٩٨/١ .

أجر داره أربع سنين بأربعة آلاف دينار ، تجب زكاة المبلغ جميعه ، كما في الصداق قبل الدخول ؛ إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق . كما تجب الزكاة في الغنيمة قبل قسمتها على الفاتحين إذا مر عليها الحول لوجود أصل الملك ، فيخرجون الزكاة منذ إمسакها واختيارهم لملكها^(١).



(١) حاشية الخرخشي على خليل: ٣٨٤/٢ ؛ ونظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام المعاصرة ، الدكتور عثمان شبير ، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وأيضاً: الفتاوى الهندية: ١/١٧٤ ؛ والبداية: ٢/١٢٦ .

الفصل الثاني

في زكاة أقساط واحتياطات شركات التأمين الإسلامية

يشمل التأمين الإسلامي أموالاً متنوعة مملوكة على الشيوع لا يتمكن أصحابها من التصرف فيها تصرف المالك نظراً لطبيعة نظام الشركة ولطبيعة هذه الأموال ، التي تحكم حركتها النظم واللوائح .

ولما كان حكم زكاة هذه الأموال متوقفاً على معرفة حقيقة أو ماهية شركات التأمين الإسلامية ، احتاج ذلك إلى بيان يتناول طبيعة الشركة ونظامها ، وعلاقات أطرافها ، وحساب المشتركين فيها ؛ ليبنى الحكم بعد التصور والمعرفة ، وسنعرض لذلك بطريق الإيجاز .



المبحث الأول تكوين شركة التأمين الإسلامية

تتكون شركة التأمين الإسلامية من المؤسسين (هيئة المؤسسين) ،
والمشتركين (هيئة المشتركين) حملة الوثائق ، والشركة المدبرة .

أما المؤسسون: فهم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي ، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً ، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين الإسلامية ، ومتابعة إجراءاتها ، ودعوة الراغبين في المساهمة فيها ، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن ، وذلك عن طريق الشركة ، فإذا لم تَبِ أموال المشتركين بالتعويضات المطلوبة ولم يتم الوفاء عن طريق شركات إعادة التأمين فإن الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين ، وهذا الالتزام مبني على الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء وأقرته العديد من الندوات العلمية .

وأما المشتركون: فهم حملة وثائق التأمين ، وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع ، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم ، ويلتزمون بدفع التعويض من وعاء أو صندوق أقساط التأمين .

وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين ، فيستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني^(١) الذي

(١) يقصد بالفائض: ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين ، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين والتعويضات .
وأما صافي الفائض التأميني: فيقصد به ما تبقى من الفائض التأميني بعد القيام بحسم كافة =

يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياطات والنفقات والمصروفات الإدارية .

وأما شركة التأمين ، فهي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر أو بدون أجر .



= الاحتياطات القانونية والفنية ، وأية تكاليف أخرى ، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما فائض .
انظر: معيار التأمين في المعايير الشرعية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والتعريفات الواردة في النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي في الكويت . وينظر تفصيل الأحكام الفقهية لأسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص ٤٥٠ .

المبحث الثاني

العلاقات بين أطراف شركة التأمين الإسلامية

العلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها ، وأما سبيل التعاون فيأتي تبعاً باعتبارهم أصحاب فكرة الشركة التعاونية ، والساعين في إنشائها ، وتمكين المشتركين من العمل التعاوني الإسلامي .

كما أن المؤسسين يتعهدون تعهداً ملزماً على أنفسهم للمشاركين بتغطية العجز إن وجد بقرض حسن .

وكذلك العلاقة بينهم وبين المشتركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة بنسبة من الربح ، نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون ، أو تقوم العلاقة على أساس الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية ، وما يستلزم ذلك من أعباء - كما سيأتي - .



المبحث الثالث

حساب المساهمين وحساب المشتركين

لما كانت شركة التأمين الإسلامية تتكون من هيئتين مستقلتين ، هيئة المساهمين ، وهيئة المشتركين ، كان لا بد من فصل كل منهما ، ويتحدد بناء على هذا الفصل ما يتحمله كل منهما على ضوء مكونات الحساب .

ما يتكون منه حساب المساهمين :

- ١ - رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة .
 - ٢ - عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال .
 - ٣ - حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة .
- ويتحمل المساهمون :

- ١ - مصاريف استثمار الأموال ، وأية مصاريف أخرى .
- ٢ - رواتب الموظفين .
- ٣ - أجرة المبنى ونحوه .
- ٤ - بدل الاحتياطات القانونية .

ما يتكون منه حساب المشتركين :

- ١ - أقساط التأمين .
 - ٢ - حصة المشتركين من أرباح الأقساط .
- ويتحمل المشتركون :

- ١ - ما يدفع من تعويضات للمتضررين .

٢ - مقاصة إعادة التأمين ، واحتياطي إعادة أخطار سارية .

٣ - المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين .

٤ - أجره عمليات التأمين المدفوعة للشركة .

٥ - بدل الاحتياطات الفنية والقانونية^(١) .

ويترتب على الفصل بين الحسابين :

١ - أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني) .

٢ - أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم ، بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات .

٣ - يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ، ويكون من حقوقهم ، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال ، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق ، أو أرباحها لصالح المساهمين .

٤ - محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيل أموال المشتركين ، وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات .

٥ - عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير .

٦ - يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه ، أو عند تصفية الشركة ، كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين .

٧ - الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط ، ويمكن أن تحسم

(١) أحكام التأمين التجاري والتعاوني والإسلامي ، للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ص ٢٣ ؛ والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور عثمان شبير ، ص ١٥٤ ؛ وبحث شركة التأمين وإعادة التأمين في الإسلام ، للدكتور فتحي لاشين ، ص ١١٠ .

التعويضات من نصيب من حصلوا عليها ، فالأصل أن يوزع الفائض التأميني على المشاركين بنسبة اشتراكاتهم المدفوعة ، لكن لا مانع من النص على حرمان من عوض عنه في حادث من الفائض^(١) .

٨ - المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين .

ما تتحمله شركة التأمين:

نتيجة وجود حسابين في شركة التأمين الإسلامية ، فإن واجبات شركة التأمين عديدة تجاه هذين الحسابين ، تتلخص فيما يلي :

١ - أن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين ، وتكون الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة ، وينص عليه في وثائق التأمين الصادرة من الشركة .

٢ - تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل ، وتنظيم عملياته بما يضمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التكافل إلى جماعة المتكافلين وفقاً للقواعد التي يضعها ويعتمدها مجلس إدارة الشركة .

(١) من قرارات الندوة الفقهاء الرابعة لبيت التمويل الكويتي ، ومعيار التأمين من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهذا الأخير ما تفعله أغلب شركات التأمين الإسلامية وتنص عليه في نظامها الأساسي وفي وثائق التأمين ، فيحرم من الفائض من عوض في حادث ، والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية - الخرطوم - أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة ، وآخر لم يأخذ تعويضاً ، يقول الشيخ الدكتور محمد الصديق الضيرير: وهذا المسلك أولى عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ، ومحاسبته على الباقي إن وجد ، وحرمانه من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو سواه . وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً ، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات ، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه ، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك ، ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض ، فكأننا نقول للمشارك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي ما دفعه هو من أقساط: تحمّل مصيبتك وحدك! فأين التعاون الذي اشترك من أجله؟! . بحث التأمين وإعادة التأمين ، ص ١٢٧ .

٣- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض واحتياطات الشركة.

٤- توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي ، وأما الخسائر إن وجدت فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.

٥- تحسم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم^(١).

٦- تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة ، تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٧- يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.

٨- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة ، وجميع المصاريف التي تخصها ، أو تخص استثمار أموالها^(٢).

ما تستحقه شركة التأمين:

تقوم العلاقة بين الشركة والمشاركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم ، وتسلم الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ، ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر.

(١) شركة التأمين وإعادة التأمين ، للدكتور فتحي لاشين ، ص ١١١ ؛ والتأمين على الحياة ومستجدات العقود ، للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ص ١٣٦ ؛ وفي هامشه كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٩٦ .

(٢) من قرارات الندوة الفقهيّة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ، ومعياري التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والنظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التكافلي ، الكويت ، وشركة التأمين التكافلي ، الكويت .

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة بأجر ، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ، ودفع التعويضات ، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجره معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع على العقد ، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر .

وتقوم الشركة بصفتها مضارباً باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب ، وحساب التأمين رب المال ، ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ، وتحمل الشركة التقصير أو مخالفة الشروط ، وتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة^(١) .



(١) انظر : معيار التأمين ، من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الرابع التكليف الشرعي لمبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة

بعد هذا التصور الشامل للعلاقات بين أطراف الشركة وحقوقهم وواجباتهم وحدود مسؤولياتهم ، يمكن باطمئنان بيان التكليف الشرعي لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في شركات التأمين الإسلامية .

إن مرجع مبدأ استحقاق الربح مع صفة التبرع يعود إلى طبيعة الاشتراك أو الالتزام في شركة التأمين الإسلامية ، إذ التأمين الإسلامي يقوم على الالتزام بالتبرع^(١) لمصلحة وحماية المشتركين في صندوق التأمين ، لتلافي ما قد يقع من أخطار على المؤمنين أو المشتركين حسب نوع الضرر المتفق على التعويض عنه ، ولذا ينص نظام الشركة الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات .

وهذا الالتزام بالتبرع أقدم عليه المؤمن وشرطه على نفسه راغباً طائعاً مختاراً غير مكره ، فالالتزام به وبآثاره بالاتفاق على الاشتراك ملزم ما لم يخالف محل الالتزام أو شروطه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وقد دلت الآيات والأحاديث على وجوب التزام من اشترط على نفسه شيئاً ، فقال تعالى: ﴿يَكْفِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً» ، وما قد يكون في نظام التأمين من غرر فهو محتمل ، إذ العقد عقد تبرع لا معاوضة ، ويغتفر الغرر في عقد التبرع ما لا يغتفر في عقد المعاوضة .

(١) معيار التأمين ، من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ولا يعكّر قصد التبرع توقع الفائدة واستهدافها تبعاً ، فإنه إنما أقدم على التبرع لوجود متبرعين آخرين يقصدون التعاون ، والتكافل ، وتبادل المصالح ، وتخفيف المخاطر ، فيضعون أموالهم في صندوق خاص بهم ويلتزمون بشروط يتفقون عليها .

ولا مانع أن يضعوا من الشروط ما يحقق مصالحهم ، فيحددون نسبة التحمل بقدر مساهمة كل واحد منهم ولو مع الأخذ بالاعتبار اختلاف أحوال المشتركين ، وشروط التعويض وتحمل الخسائر ، ومدة الاشتراك ، وخيار الشرط ، أو عدم التحمل في حالات معينة ، ونحو ذلك مما ينص عليه في نظام ووثائق التأمين ، ما دامت النظم والشروط لتحقيق مصالح معتبرة لمجموع المشتركين ، وخاصة إذا ترتب على المساواة من كل وجه ضرر يلحق بأفراد المشتركين ، أو جملة المشتركين ، ويسبب خللاً في صندوق التأمين فالضرر يُزال شرعاً ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .

وإذا اتفق المشتركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط يتفقون عليها فلا مانع منه ، بل هذا مرغوب فيه لتوسعة أعداد المشتركين وما يتبع ذلك من توزيع المخاطر وقدرة مالية أكبر لشركتهم يكون مردودها للمشاركين جميعاً ، كما أن مردودها اجتماعي في توظيف الأموال والأشخاص ، وإعانة المحتاجين ، وتشجيع العمل الخيري ، وهذا ما ينبغي أن تنص عليه نظم التأمين في الشركات الإسلامية ، فاجتماع هذه المصالح يبرر بلا ريب التوسع في إنشاء شركات التأمين الإسلامية ، ويعطي المشروعية للأعمال والأنشطة والالتزامات والحقوق المترتبة على التزام التبرع في اتفاق مجموع المشتركين في شركة التأمين الإسلامية .



المبحث الخامس زكاة أموال شركات التأمين الإسلامية

لقد تعرض دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات لخصوص موضوع زكاة شركات التأمين وإعادة التأمين ، ولما كان هذا الدليل قد حظي بالدراسة والبحث في عدة ندوات أقامتها الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، سنقتصر على هذا الدليل في عرض موضوع زكاة أموال شركات التأمين الإسلامية ، وبالطريقة المعهودة في هذا الدليل ، وهي: ذكر التعريف المحاسبي ، ثم التقويم المحاسبي ، ثم الحكم الشرعي .

وينبغي قبل الدخول في بيان زكاة مفردات أموال الشركة ، تقرير أن الزكاة لا تجب في أموال حملة الوثائق في التأمين الإسلامي ، وذلك تمثيلاً مع طبيعة وحقيقة المشاركة في شركة التأمين الإسلامية ، باعتبار أن الأموال التي دفعها المشتركون - حملة الوثائق - قدمت على سبيل التبرع فلا يملكوها ملكاً تاماً بعد دفعها - كما سبق البيان - ، ويترتب على ذلك عدم مطالبتهم بزكاتها. وهذا لا يمنع أنهم يزكون ما يستلمونه من أموال حسب التوضيح السابق^(١).

تعريفات:

أ - المخصصات الفنية الرئيسة: هي التي تكونها شركات التأمين الإسلامي بغرض تغطية المتطلبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة ، والمطالبات تحت التسوية ، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

(١) معيار التأمين الإسلامي ، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد ورد في بند (٢/١٧): «لا تجب الزكاة في أموال حملة الوثائق في التأمين الإسلامي القائم على التبرع». وكذلك ورد ذلك في قرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بند (ب) في ثامناً ، من زكاة المال العام.

ب - الاحتياطات : هي التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق ، مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية ، وهو (احتياطي تغطية العجز) ، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب ، وهو (احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات) .

ونبدأ بعد التعريف ببيان الأحكام:

مادة (١١٩) : الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) :

التعريف المحاسبي : هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركات التأمين الإسلامي ، أو شركات إعادة التأمين الإسلامي والتي لم يتم سدادها بعد .
التقويم المحاسبي : تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند .

الحكم الشرعي : مجموع الالتزامات الحالية التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية ؛ لأنها ديون على الشركة ، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت - لأنها ليست دَيْناً صحيحاً شرعاً .

مادة (١٢٠) : المطالبات المستحقة السداد :

التعريف المحاسبي : هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، والتي يشملها اشتراك التأمين .

التقويم المحاسبي : تقوم بالمبالغ المستحقة .

الحكم الشرعي : إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة ، تحسم من الموجودات الزكوية المتعلقة بمحفظه التأمين ؛ لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض .

مادة (١٢١) : المطالبة تحت التسوية :

التعريف المحاسبي : هي المبالغ المقدرة لجميع المطالبات تحت التسوية بما

في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.

التقويم المحاسبي: يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناء على تقديرات الخسائر المتوقعة لكل مطالبة مدفوعة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفي ضوء خبرتها السابقة، حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة وزيادة احتمالات الخسائر وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً.

الحكم الشرعي: تحسم من الموجودات الزكوية المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية.

مادة (١٢٢): المخصصات الفنية - عام:

التعريف المحاسبي: المخصصات الفنية هي المبالغ المحتجزة من الأقساط، لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند شركات التأمين بتسميتها (الاحتياطات الفنية).

التقويم المحاسبي: سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.

الحكم الشرعي: سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه.

مادة (١٢٣): مخصص مطالبات تحت التسوية:

التعريف المحاسبي: هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية.

التقويم المحاسبي: يحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبينة على الخبرات. وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً.

الحكم الشرعي: يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية، فيأخذ حكم الدائن الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

مادة (١٢٤): مخصص الأخطار السارية:

التعريف المحاسبي: هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها تحتفظ بها

الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية .

التقويم المحاسبي : يتم تقويمه بطرق مختلفة بناء على تقديرات الشركة ؛ لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها .

الحكم الشرعي : هذه الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائياً في الموجودات المتداولة ؛ لأنها إما نقود أو ديون للشركة ، وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً .

مادة (١٢٥) : مخصص إضافي :

التعريف المحاسبي : يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أية مطالبات إضافية في المستقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث ، وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي : يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة .

الحكم الشرعي : يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية ، لأنه من المال المرصد للحاجة ، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أُرصد له ، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة ، وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات .

مادة (١٢٦) : المال الاحتياطي لتأمينات الحياة :

التعريف المحاسبي : هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة .

التقويم المحاسبي : يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتواري مستقل .

الحكم الشرعي : الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة ، سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين .

مادة (١٢٧) : المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين :

التعريف المحاسبي : هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة إلى شركات

إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة ، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر .
التقويم المحاسبي : تقوم بالرصيد الدفترى المستحق .
الحكم الشرعي : تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية ؛ لأنها للوفاء بديون غير حالة ، حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية .



المبحث السادس

الاحتياطات في الشركات الإسلامية عامة

لقد تعرض دليل الإرشادات إلى الاحتياطات ، وصنفها كالآتي :

مادة (٧٨) : الاحتياطات الرأسمالية - فائض إعادة التقويم :

التعريف المحاسبي : تتكون هذه الاحتياطات الرأسمالية من إعادة تقويم بعض الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية ، أي بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية ، ولذلك فإن الموجودات الثابتة في جانب الموجودات تزداد قيمتها ، ويظهر الفرق بين القيمة السوقية الحالية والقيمة الدفترية السابقة ضمن حقوق المساهمين تحت بند (احتياطي إعادة التقويم) .

وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا إذا بيعت الموجودات المقومة .

التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي : بما أن هذه الاحتياطات نشأت عن إعادة تقويم موجودات ثابتة (قُنية أو مستغلات) ، فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية .

مادة (٧٩) : الاحتياطات الإيرادية :

التعريف المحاسبي : الاحتياطات الإيرادية هي جزء من فائض الربح يتم احتجازه بقرار من إدارة الشركة لمواجهة احتياجاتها التمويلية في المستقبل ، أو بموجب نص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة .

التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي : الاحتياطات بنوعها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية ؛ لأن الاحتياطي جزء من حقوق المساهمين فيخضع للزكاة .

مادة (٨٠): الاحتياطي القانوني (الإجباري):

التعريف المحاسبي: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي يفرضها قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك .

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة .

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩) .

مادة (٨١): الاحتياطي الاختياري (العام):

التعريف المحاسبي: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليه النظام الأساسي للشركة ، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية للشركة ، والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلاً ، أو لمواجهة الخسائر المحتملة ، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح ، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون حاجة إليه .

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩) .

مادة (٨٢): احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزينة):

التعريف المحاسبي: هي الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة شراء وبيع أسهمها وفقاً للقوانين التي تنظمها .

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي: تعد هذه الأرباح جزءاً من موارد الشركة ، ولذلك فهي لا تحسم من الموجودات الزكوية .

مادة (٨٣): الأرباح المقترح توزيعها:

التعريف المحاسبي: هي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة

الشركة في تاريخ معين ، على أن تدفع في تاريخ لاحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ معين بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد .

التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي : لا تحسم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية لأنه لم يصدر قرار بعد توزيعها .

مادة (٨٤) : الأرباح المستبقة / الأرباح غير الموزعة / الأرباح المحتفظ بها :

التعريف المحاسبي : هي الأرباح التي حققتها الشركة في سنوات مالية سابقة ، أو في السنة الحالية ، ولكنها لم توزع بكاملها على المساهمين ، وتقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية ، أي المبلغ بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية طبقاً لكل من قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية .

التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي : تعد هذه الأرباح نوعاً من الاحتياطات الإيرادية ، وبالتالي لا تحسم من الموجودات الزكوية كما سبق بيانه في المادة (٧٩)^(١) .



(١) وهذه الأحكام في الاحتياطات ذاتها وردت كذلك في فتوى بنك فيصل الإسلامي السوداني ، انظر : فتاوى التأمين ، للدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عز الدين محمد خوجة ، ص ٢٦٢ ؛ وبيت التمويل الكويتي ، في الفتاوى رقم ٣١١ ، ٣١٢ ، ٧٥٦ ؛ وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار في الكويت ، رقم ١٦٤ .
وينظر تفصيل شامل في شأن الاحتياطات في المؤسسات المالية الإسلامية ، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية ، معيار المحاسبة المالية ، (١) المخصصات والاحتياطات ، ضمن معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص ٣٦٥ وما بعدها .
وهناك احتياطات أخرى ينظر تفصيلها في : أحكام التأمين ، للدكتور أحمد شرف الدين ، ص ٧٩ .

الفصل الثالث

الودائع الاستثمارية

ونبدأ بتمهيد لبيان مفهوم الودائع المصرفية لدى البنوك التقليدية ومفهومها لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، ثم نتناول موضوع الودائع في جانبين :

أولاً: الودائع المجمدة الاستثمارية .

ثانياً: الودائع المجمدة غير الاستثمارية .

التمهيد:

الودائع المصرفية في عرف القانون التجاري هي قروض من العملاء للبنك ، وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ إليهم ، أو إلى أي شخص آخر معين لدى الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها^(١) .

وقد جاء في المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري: إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

وعرف الإيداع في المادة (٧٢٠) من القانون المدني الكويتي: بأنه عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه ، وأن يرده عيناً ، وجاء في المذكرة الإيضاحية ، إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، لأستاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض ، ص ٣٠ ؛ وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، للدكتور سامي حسن حمود ، ص

بالاستعمال ، وأذن المودع للوديع في استعمال هذا الشيء ، فلا مناص من أن يستهلك الوديع الشيء باستعماله ، ومن ثم لا يستطيع أن يرده بعينه ، وإنما يرد مثله كما هو الحال في القرض ، ويسمى الإيداع الناقص ، واعتبروه قرضاً^(١) .

أنواع الودائع المصرفية النقدية لدى البنوك:

تنقسم الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى تاريخ استردادها:

الأول: الودائع الحارية (تحت الطلب): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها ، ويحق لهم سحبها في أي وقت دون الحصول على فوائد عنها .

الثاني: ودائع ثابتة الأجل: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها بناء على اتفاق بينهم وبين البنك بعدم سحبها أو سحب شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة ، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب .

الثالث: ودائع ادخار (توفير): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها ، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة^(٢) .

الودائع في المؤسسات المالية الإسلامية:

الوديعة في المؤسسات المالية الإسلامية ، ليست على معناها عند الفقهاء «توكيل أو استنابة في حفظ المال»، والوديعة مع الاستعمال عارية مضمونة، وإنما هي الآن علاقة عقدية بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل ، موضوعها عقد مضاربة، أو وكالة بالاستثمار، وتطبق القواعد والضوابط الفقهية في هذا الشأن . وقد توضع هذه الوديعة على صفة القرض - الحساب الجاري - ، فتطبق عليها أحكام القرض، فتضمن المؤسسة رد مثله ، ولها أن تستثمره لمصلحة المؤسسة .



(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ، ص ٥٢٨ .
(٢) الودائع المصرفية النقدية ، للدكتور حسن عبد الأمين ، ص ٢٠٩ ؛ عمليات البنوك ، للدكتور علي جمال الدين ، ص ٣١ .

المبحث الأول الودائع المجمّدة الاستثمارية

الودائع المجمدة الاستثمارية طويلة الأجل:

وقد ورد النص عليها في دليل الإرشادات في مادته الآتية:

مادة (١٠٧): الودائع المحددة الأجل:

التعريف المحاسبي: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجل معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل ، ولا يجوز السحب منها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع ، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك أو بحجم مبلغ الوديعة ، وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح .

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

الحكم الشرعي: يحسم مبلغ الوديعة - دون الفوائد - ؛ فإن كانت لدى بنك إسلامي تحسم هي والربح إن وجد ، أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة .

وهذه الودائع الاستثمارية تجب زكاتها على مالكيها هي وأرباحها بعد تمام الحول لكل عام ؛ لأن النية فيها للتجارة ، وما كان كذلك فالزكاة عليه وعلى أرباحه . وهذا الحكم في كلّ الصناديق ، والمحافظ الاستثمارية ، ولو نص النظام على عدم سحبها قبل تاريخ معين ، ويلحظ هنا أن الزكاة تكون أيضاً على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري ، ولكن الزكاة تكون على الربح فقط ؛ لأن هذه الودائع تخص أحياناً مستغلة أو مرددة ، ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها ، ولا يؤثر على ذلك تغير نية المالك إلى المتاجرة فيما بعد .

تجميد مبالغ الحساب الاستثماري:

وهذا ما تفعله بعض المؤسسات المالية الإسلامية ، وغير الإسلامية ، فتشترط على العميل تجميد حسابه الاستثماري لديها للتوثق من سداد مديونيته ، ومع ذلك يكون ربح الاستثمار لصالح العميل ، لكن الرصيد محجوز عن يده لا يستطيع التصرف فيه ، وقد يكون هذا التجميد للرصيد الاستثماري أو لجاري الحساب .

وقد ورد النص على جواز تجميد الرصيد الاستثماري في المعيار الشرعي للضمانات في الفقرة الآتية : (١ / ٥ / ٧) تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها) : يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري ، أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقاً ، أو بمقدار الدَّيْن ، وهو الأولى . ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضارباً .



المبحث الثاني الودائع المجمّدة غير الاستثمارية

وهي في الجملة مبالغ نقدية قد تكون لعملاء المؤسسة المالية الذين لهم حسابات استثمارية أو جارية ، وقد تكون مبالغ نقدية تطلبها المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية ، أو تطلبها الحكومات ، وقد تكون مبالغ للتوثق من سداد مديونية ، أو لإظهار الجدية ، أو تقدم عربوناً أو مبالغ تأمين للاستمرار في دفع رسوم ، والاستمرار في الحصول على خدمات ، أو قد تكون مبالغ محتجزة لحسن تنفيذ العقود ، أو للحصول على التراخيص أو قد تكون أرباحاً مجمّدة غير موزعة .

وبناء على هذا يمكن ذكر أهم أنواع الودائع النقدية المجمّدة غير الاستثمارية في الآتي :

- أ - تجميد مبالغ الحساب الجاري للعميل .
- ب - تجميد مبالغ هامش الجدية أو العربون .
- ج - تجميد مبالغ التأمينات المقدّمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم .
- د - تجميد مبالغ التأمينات لدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة .
- هـ - تجميد مبالغ العقود لدى العملاء لضمان إنجاز تعهدات الشركات ونحوها .
- و - تجميد مبالغ (الوديعة القانونية) .
- ز - تجميد الأرباح .

أ - تجميد مبالغ الحساب الجاري للعميل:

وقد ورد النص على منع ذلك من حيث الأصل في الفقرة الآتية:

(٧/٥/٢): لا يجوز للمؤسسة في عملية المدانة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري ، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته .

الحكم الشرعي: إن مبالغ الحساب الاستثماري والجاري تحسم من الموجودات الزكوية لدى الشركة ويزكيها مالكيها^(١).

ب - تجميد مبالغ هامش الجدية والعربون:

وقد ورد النص على جواز تجميد ذلك في الفقرة الآتية:

(٧/٨): الضمان في المزايدات أو المناقصات ، وهامش الجدية في المراجعات والعربون .

(٧/٨/١): يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ، ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي والابتدائي) ، والتي عند رسوؤها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي) ، وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربوناً ، وتضمن بخلطها بغيرها ، ولا يجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي ، ويجوز استثمارها لصالح العميل بموافقته .

(٧/٨/٢): يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل ، ويسمى (هامش الجدية) ؛ وهو أمانة وليس عربوناً لعدم وجود العقد ، وتطبق عليه الأحكام المبينة في (٧/٨/١) ، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي ، وهو الفرق بين التكلفة وثمان البيع للغير .

(٧/٨/٣): يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام

(١) وقد ورد في دليل الإرشادات النص على الحكم الشرعي للحسابات الجارية والاستثمارية في المادة: (١١٢) بأن: «تحسم الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية ، وتحسم كذلك حسابات الاستثمار وأرباحها المستحقة للمودعين» .

العقد على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءاً من العوض ، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر - والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي .

الحكم الشرعي : إن مبالغ هامش الجدية والعربون تحسم من الموجودات الزكوية ، ويزكيها مالكيها ما لم يكن العربون من حق البائع .

ج - تجميد مبالغ التأمينات المقدّمة من العملاء لضمان إنجاز تعهّداتهم:

ورد النص على جواز تجميد التأمينات المقدّمة من العملاء وعلى حكم زكاتها في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في المادة الآتية :

مادة (٧٢) : التأمينات المقدّمة من العملاء :

التعريف المحاسبي: تمثل قيمة النقدية المحصلة منهم لضمان إنجاز تعهّداتهم أو التزاماتهم ، مثل : التأمينات النقدية التي تتطلبها شركات الهواتف والمياه من مشتركها لضمان سداد الفواتير الدورية .

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيّدة فيه .

الحكم الشرعي: تحسم من الموجودات الزكوية .

د - تجميد مبالغ التأمينات لدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة:

وقد ورد النص على ذلك في دليل الإرشادات في مادته الآتية :

مادة (٥١) : التأمينات لدى الغير :

التعريف المحاسبي: هذه تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تتطلبها لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدّمة ، مثل : التأمينات المقدّمة للكهرباء .

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيّدة فيه .

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام ، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها ، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة ، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين .

هـ - تجميد مبالغ العقود لدى العملاء لضمان إنجاز تعهّدات الشركات ونحوها:

وقد ورد النص على ذلك في دليل الإرشادات في مادته الآتية:

مادة (٥٠): المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود:

التعريف المحاسبي: هذه تمثل التأمينات لدى العملاء ، وهي القيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها في العقود .

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام ، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها ، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة ولو بقيت عند الغير سنين .

و - تجميد مبالغ الوديعة القانونية:

وقد ورد النص على هذه المبالغ التي تطلبها الجهات الرسمية من الشركة في دليل الإرشادات في مادته الآتية:

مادة (٥١ مكرر): الوديعة القانونية:

التعريف المحاسبي: هي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة ، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات ، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة ، وهي من حقوق أصحاب الملكية (المساهمين) ، وليست من حقوق حملة الوثائق (المشركين) .

التقويم المحاسبي: تقوم بمبلغ الوديعة مضافاً إليه العوائد ، مطروحاً منها أي مسحوبات .

الحكم الشرعي: إذا كانت الوديعة لدى بنك إسلامي ، فإنها تزكى هي وأرباحها زكاة النقود، أما إذا كانت لدى بنك تقليدي فإن أصل الوديعة يزكى ويجب التخلص من فوائدها بصرفها في وجوه الخير، فإن زكت الشركة - بالإضافة إلى أصل الوديعة - الفوائد فقط، فإنها تكون قد أخرجت بعض الواجب ، وهذا ما جاء في الفتوى الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن زكاة المال الحرام .

أما إن كانت الوديعة محجوزة بصفة مستمرة لا يحق لصاحبها التصرف فيها إلا حين تصفية أعمال الشركة بشكل نهائي ، فإن استمرت في شكل وديعة في بنك إسلامي فالذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة أن هذه الوديعة لا زكاة عليها إلا عند قبضها فتزكى عن سنة واحدة ، وأما الأرباح الناشئة عنها فتضم إلى ما عند الشركة من نصاب وتزكى بزكاته ، وأما إن استمرت في أمور غير مشروعة فيجب التخلص من أرباحها ، وذلك بإفناقها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف ونحوها .

والموضوع يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة ؛ ولذلك أجمت الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة البت فيه بشكل نهائي إلى حين صدور قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأموال المجمدة .

ز - تجميد الأرباح :

وهي مبالغ نقدية مسجلة بوصف أرباح مستحقة لعملاء المؤسسات المالية الإسلامية أو البنوك التقليدية ، ولا يتم توزيعها إلا في وقت لاحق ، ولا يحق لأصحابها طلبها ، أو التصرف بها ، وقد ورد بيان حكم الأموال ، وهما حالتان في دليل الإرشادات في المادتين الآتيتين :

مادة (٨٣) : الأرباح المقترح توزيعها :

التعريف المحاسبي : هي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين ، وعلى أن تدفع في تاريخ لاحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ معين بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد .

التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيّدة فيه .

الحكم الشرعي : لا تحسم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية ؛ لأنه لم يصدر قرار بعد بتوزيعها .

مادة (٨٤) : الأرباح المستبقة/ الأرباح غير الموزعة/ الأرباح المحتفظ بها :

التعريف المحاسبي : هي الأرباح التي حققتها الشركة في سنوات مالية سابقة أو في السنة الحالية ، ولكنها لم توزع بكاملها على المساهمين وتقرر ترحيل جزء

منها إلى السنة أو السنوات التالية ، أي المبلغ المتبقي بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية طبقاً لكل من قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية .

التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيّدة فيه .

الحكم الشرعي : تعدُّ هذه الأرباح نوعاً من الاحتياطات الإيرادية ، وبالتالي لا تحسم من الموجودات الزكوية .



المبحث الثالث

زكاة الأسهم المجمّدة (خيار شراء الأسهم للموظفين)

من المستجدات في المؤسسات المالية ما يعرف بنظام (خيار شراء الأسهم للموظفين) ، ويقصد من هذا النظام زيادة رأس مال المؤسسة بدخول شركاء جدد وهم الموظفون ، وهو وإن اصطلح على أنه شراء فهو ليس شراء بالمفهوم الفقهي ؛ إذ إن الموظف سيدفع المال أولاً ، ثم يزداد رأس مال المؤسسة بمقدار ما دفع ، وعندها يكون شريكاً في الشركة بقدر حصته في رأس مالها ، وفي هذا النظام تقصر المؤسسة الاكتتاب في هذه الزيادة على الموظفين المتميزين في أدائهم وكفاءتهم ، وتجعل الاكتتاب في السهم بسعر أقل من سعره في السوق بقصد إفادة الموظف من الفرق بين السعرين ، وفي مقابل هذه الميزة تشترط المؤسسة على الموظف ألا يتصرف بهذه الأسهم إلى أجل محدد ثلاث سنوات أو خمس سنوات مثلاً. ولا يخفى أن هذا الشرط يهدف إلى أمرين :

أولهما : لئلا يسارع الموظف ببيع أسهمه في السوق قبل المدة المتفق عليها ، فيحدث بذلك نزولاً لسعر الأسهم ، ويلحق الضرر بباقي المساهمين .

ثانيهما : لتستفيد المؤسسة من استمرار الموظف في وظيفته - على الأقل - المدة المتفق عليها مع المؤسسة ، إذ ينتفي القصد من تثيبته في موقعه عندما يسمح له بالتصرف بأسهمه فيبيعها ويترك المؤسسة ، بينما تكون المؤسسة قد تكلفت مبالغ وجهوداً كبيرة على تدريبه وتأهيله وظيفياً ، ولذلك فإن هذا الاتفاق على بيع الأسهم للموظفين يحقق مصلحة المؤسسة والموظفين والمساهمين .

التكليف الفقهي لأسهم الموظفين المجمّدة:

إن اشتراط الشركة على الموظف ألا يتصرف في الأسهم التي تتبعها له

بموجب نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين) يدخل فيما يعرف في الفقه بمسألة بيع وشرط .

والدارس لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، يجد أن لهم اتجاهين رئيسيين فيهما :

أما الاتجاه الأول: فإنه يرى أن كل شرط لا يقتضيه العقد ، ولا يلائمه ، ولم يرد نص به ، ولا عرف بجوازه ، فهو شرط غير صحيح ، فإن كان فيه - أي الشرط - مصلحة للمتعاقدين أو لأحدهما وكان من أهل المطالبة - أي كان العاقد قادراً على بيان ما يريد - فسد العقد بالشرط ، وإن لم يكن من أهل المطالبة صحَّ العقد ، وفسد الشرط . وهذا هو مذهب الحنفية ، وبنحوه قال المالكية والشافعية ومتأخرو الحنابلة مع اختلاف طفيف في بعض التفاصيل .

وأما الاتجاه الثاني: فإنه يرى أن الأصل في الشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، ولا يعارض ذلك بكونه يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص ، وهذا يتفق مع أصول الإمام أحمد ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه^(١) .

وقد يقال: إن اشتراط الشركة على الموظف ألا يتصرف بالأسهم - يبعاً أو رهناً أو هبة - لمدة من الزمن هو شرط يناقض مقتضى العقد ؛ لأن من مقتضيات العقد إطلاق يد المشتري في التصرف بالمبيع كيفما يشاء ، دون قيد من البائع ، وبالتالي فهو شرط فاسد يفسد العقد به .

يرد ذلك: بأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد المطلق ، وكذا كل شرط . لكنه لا ينافي مقتضى العقد مطلقاً ، فهذا الشرط لا ينافي مقصود العقد ، حيث إن الموظف يتمتع بالملكية الرسمية للسهم ، فله حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بمقدار ما يملك من أسهم ، وتؤول إليه الأرباح ويتحمل الخسائر المتعلقة بالأسهم ، كما أن ارتفاع أو انخفاض سعر السهم في السوق يعود عليه باعتباره المالك لها .

وسبب اشتراط الشركة لهذا الشرط هو منع وقوع الضرر عليها ، وهو ما قد

(١) فتاوى ابن تيمية: ١٣٦/٢٩ .

ينتج عن قيام الموظف ببيع الأسهم التي اشتراها فوراً ، ما دام قد اشتراها بسعر أقل من سعرها في السوق ، فإن فعل الموظف ذلك زاد من عدد الأسهم المعروضة للبيع في السوق ، مما يترتب عليه انخفاض في سعر السهم السوقي ، وهو أمر يضر بالشركة - كما سبق التنويه - .

ومعلوم أن الشركة قد منحت الموظف السهم بسعر تشجيعي (أقل من سعر السوق) رغبة في المحافظة عليه ، وفي نفعه في الوقت نفسه ، فلا ينبغي أن تقابل هذه الميزة الممنوحة من الشركة للموظف بضرر يوقعه الموظف بالشركة ، والقاعدة الشرعية تقول: (لا ضرر ولا ضرار) ، فكان هذا الشرط من باب منع الضرر .

ثم إن هذا الشرط لا يدخل في باب الربا ، وليس فيه استغلال ، ولا جهالة ولا غرر ، ولم يرد نص بتحريمه أو بالنهي عنه ، فضلاً عن أنه مؤقت يزول بزوال سببه .

ويمكن أن يسند ذلك أيضاً بنصوص الفقهاء من السلف مما يشهد لصحة مثل هذا البيع ؛ فقد أورد الإمام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، طرفاً منها .

قال: فعلى أكثر نصوص أحمد: يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه .

وكذلك اشتراط المبيع ؛ فلا يبيعه ولا يهبه ونحو ذلك مما فيه تعيين لمصرف واحد ؛ كما روى عمر بن شبة في أخبار عثمان: أنه اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده .

قال ابن تيمية: كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .

ويجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد وسكنى الدار ، ويجوز للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش .

قال ابن تيمية: وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول فكل

شرط كذلك ، وإن أراد الثاني لم يسلم له ، فالمحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد ، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . هذا هو القول الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(١) .

وقد صحَّ عن شريح أنه قال : من ألزم نفسه بشيء طائعاً غير مكره فهو عليه . وأما إلزام الموظف بالاستمرار في الشركة أو المؤسسة وألا يتصرف بحصته مأخوذ من مذهب المالكية - عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما - فعندهم أن عقد الشركة عقد لازم ، ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينضَّ المال ، أو يتم العمل الذي تقبل ، وقد استظهر بعض الحنابلة القول عندهم أيضاً بلزوم شركة الأعمال بعد التقبل^(٢) ، ويمكن اعتبار التنضيص الحكمي في الشركات اليوم كما أقرته المجامع .

زكاة الأسهم المجددة:

ما دامت الأسهم تحت يد المؤسسة المالية ، ولا يتمكن الموظف مالك السهم من التصرف فيها مدة معينة ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا على المؤسسة ، ولكنه يزكيها سنة واحدة متى قبضها أو تمكن من التصرف فيها ، وأما ما يأتيه من ريع هذه الأسهم فيضمه إلى ما عنده من أموال زكوية ، ويزكي الجميع بعد توافر شروط وجوب الزكاة . وأما المؤسسة المالية فإنها لا تحسم قيمة هذه الأسهم من الوعاء الزكوي لها^(٣) .



(١) القواعد النورانية ، ص ١٩٠ .

(٢) بلغة السالك : ١٦٥/٢ ؛ والفواكه الدواني : ١٨٢/٢ ؛ والخرشي على خليل : ٢٥٥/٤ ؛ ومطالب أولي النهى : ٥٤٧/٣ ؛ وينظر الموسوعة الفقهية : ٥٨/٢٦ .

(٣) وقد صدر في جواز (خيار أسهم الموظفين) عدة فتاوى - ذكرت مضمونها السابق - من هيئات الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في محضر الاجتماع (٢٠٠٠/٣٤) ، وشركة أعيان للإجارة والاستثمار ، الفتاوى رقم ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

المبحث الرابع رهن الأسهم وأخذ ريعها

من وقائع الأحوال في المؤسسات المالية الإسلامية أنها تطلب ضمانات لما تقدمه لعملائها من خدمات أو تسهيلات ، وغير ذلك . وقد يقدم العملاء ما يملكون من أسهم في المؤسسة المالية ذاتها أو في مؤسسات مالية أخرى ، أو شركات تقليدية ضماناً لتسهيلات وخدمات المؤسسات المالية الإسلامية . ويكون ريع هذه الأسهم لأصحابها ، وقد تأخذ المؤسسة المالية مقابل إدارة هذه الأسهم مبلغاً من المال أجرة^(١) . وهذه من جنس سابقتها - خيار شراء الأسهم للموظفين - إلا أنه لا يبيع فيها ابتداء .

حكم رهن الأسهم:

ورهن الأسهم جائز؛ لأنها مما يجوز بيعه ، قال ابن قدامة: كل عين جاز بيعها جاز رهنها ، ومحل الشيء محل حكمته^(٢) . والمذاهب متفقة علي مشروعية الرهن لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْلٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة^(٣) .

زكاة الأسهم المرهونة:

ما دامت الأسهم مرهونة فزكاتها زكاة المرهون عند الفقهاء .

(١) انظر في جواز رهن الأسهم فتاوى الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم ٤١٠ ، ٤١٢ ؛ وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ، الجزء الثالث ، رقم ١٩ ، ١٩٢ ؛ وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار في الكويت ، فتوى رقم ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ ؛ ومعيار الشركة والشركات الحديثة ، فقرة ١١/٢/١/٤ من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، البحرين .

(٢) المغني: ٤٥٥/٦ .

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٦٨/٣ ؛ والترمذي: ٥١٩/٣ وغيرهما .

وقد ذهب الحنفية إلى أن زكاة المرهون على الراهن بعد قبضه ، ويكون لما مضى من السنين .

قال السرخسي : ولو ارتهن طوق ذهب منه مائة وخمسون مثقالاً بألف درهم ، فحال الحول والألف عند الراهن يتجر فيها ، فلا زكاة فيها على الراهن في رهنه ، ولا زكاة على المرتهن في الدين الذي له عنده ، فإذا قبض المال وردّ الرهن ، فعلى المرتهن زكاة الألف لما مضى لوصل يده إليها ، وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى ؛ لأن وجوب الزكاة في الذهب باعتبار العين إلا أن العين كانت محبوسة عن الحق المرتهن ، فإذا وصلت يده إليه أدى الزكاة لما مضى^(١) .

ومقتضى كلام المالكية في الرهن أن الزكاة على الراهن ، ويزكيه عن كل سنة ؛ لأن رهنه لا يمنع تنميته ، قال خليل والدردير : وجاز - أي : للمرتهن - شرط منفعته - أي : الرهن لنفسه - مجاناً بشرطين : أشار للأول بقوله : «إن عينت» مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة ، وللثاني بقوله : وكان يبيع - أي : واقعاً - في عقد بيع فقط لا في عقد قرض . وقال : ورجع مرتهن على الراهن بنفقته التي أنفقها عليه حيث احتاج لنفقته ؛ لأن غلته له ، ومن له الغلة عليه النفقة .

وقال ابن أبي زيد وشارحه علي بن الحسن : «وثمره النخل والرهن للراهن ، وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له»^(٢) .

وبين خليل إمكان أن يتولى المرتهن بإذن الراهن إجارة المرهون . فقال : وتولاه المرتهن بإذنه . وهذا يشير إلى أن المرهون باق على ملك الراهن ، فتجب زكاته عليه كل سنة بخلاف ما لا يملك ملكاً تاماً ، ومثل له خليل بالمال المغصوب والمدفون والضائع ، فهذه يزكيها إذا قبضها لعام واحد وإن بقيت عند الغير سنين^(٣) . ومثل ذلك الدين ، قال ابن رشد : قال مالك : إذا قبضه يزكيه لحول واحد ، وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض ، وأما إذا كان

(١) المبسوط : ١/ ١٢٢ .

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وحاشيته لعلي بن الحسن : ٢/ ٢١٨ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣/ ٢٤٦ ، ٢٥١ .

عن غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول^(١).

ومذهب الشافعية: وجوب الزكاة ، كما قال النووي: «لورهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة ، وحال الحول ، فطريقان: المذهب - وبه قطع الجمهور - وجوب الزكاة لتمام الملك ، وقيل فيه الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف^(٢). وقال الغزالي: «المرهون إذا تم الحول عليه فيه وجهان ، أولهما: وجوب الزكاة ، لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن ، ووجه لا زكاة فيه لامتناع التصرف»^(٣).

ومذهب الحنابلة: وجوب الزكاة ، قال المرادوي: «إن كان النصاب مرهوناً ووجبت فيه الزكاة ، فهل تؤدي زكاته منه ، هنا حالتان: إحداهما: أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة ، فهنا يؤدي الزكاة من عين الرهن ، الثانية: أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن على الصحيح من المذهب»^(٤).

زكاة الأسهم المرهونة لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

الذي يظهر أن الأسهم المرهونة لدى المؤسسات المالية ، وهي أداة ضماننة وتوثق ، يودعها العميل بإرادته ضماناً للمديونية ، أو نظير خدمات أو تسهيلات تقدمها له المؤسسة ، فلا وجه لتحصيل المؤسسة زكاتها ، فإذا أحصت موجوداتها ، فتحسم هذه الأسهم منها ، ولما كانت هذه الأسهم مجمدة أو محبوسة عن مالكة فأشبهت الدَّين ، والذي يرجح فيه أن لا زكاة على مالكة حتى يقبضه ، فيزكاه عن سنة واحدة ، فكذلك الأسهم المرهونة ، وإذا وكل المؤسسة بإدارة الأسهم فلها أجره مقطوعة أو منسوبة لقيمة الأسهم ، ولمالك الأسهم ريعها وحقه فيها ثابت لأنها ثمرة ماله .

(١) بداية المجتهد: ٢٥٢/١ .

(٢) المجموع: ٣١٣/٥ .

(٣) الوسيط: ١٠٣١/٢ .

(٤) الإنصاف: ٣٩/٣ .

الفصل الرابع

زكاة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة

المبحث الأول

تعريف كل نوع من هذه المكافآت وبيان حقيقتها

المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة أربعة أنواع:

١ - مكافأة نهاية الخدمة .

٢ - مكافأة الراتب التقاعدي .

٣ - مكافأة التقاعد .

٤ - مكافأة الادخار .

أولاً: تعريف مكافأة نهاية الخدمة وبيان حقيقتها:

تعريفها: هي حق مالي جعله القانون للعامل على ربّ العمل بشروط محددة يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته ، أو لمن يعول ، مبلغاً نقدياً دفعة واحدة ، ويلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة ، وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل^(١) .

أو هي المبالغ المستحقة لمنسوبي المنشأة عند تركهم الخدمة ، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال فترة الخدمة ، وذلك وفقاً

(١) بحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في لبنان ، في ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الذي يوافق ١٨ - ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥ م ، ص ٤٩ .

لمتطلبات نظامية ، أو نتيجة التزام طوعي من المنشأة^(١) .

ثانياً: تعريف الراتب التقاعدي وبيان حقيقته:

تعريفه: هو مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة ، إذا توافرت الشروط المحددة فيها^(٢) .

أو هو: وعد من المنشأة بتقديم معاشات لمنسوبيها مقابل خدماتهم الماضية والحالية .

وتجدر الإشارة إلى أن في مكونات الراتب التقاعدي عنصرين آخرين من خارج جهة العمل الملزمة بالمكافأة ، وهما:

أ - نسبة معينة من مرتب الموظف أو العامل تضاف إلى الوعاء المخصص لتغطية الراتب التقاعدي .

ب - مساهمة سنوية تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض دعم صندوق التأمين الاجتماعي المنوط به صرف الراتب التقاعدي^(٣) .

ثالثاً: مكافأة التقاعد:

تعريفها: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختلفة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم تتوفر جميع الشروط لاستحقاق الراتب التقاعدي .

أو هي - بتعريف أشمل - : مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي ، واقتطعت

(١) المواد التدريبية لاختبار زمالة المحاسبة السعودية: ٥٥/٧ ، عن بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ص ١١ ، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٢) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وانظر: رسالة التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد اللطيف آل محمود ، ص ٣٨٢ .

(٣) انظر: معايير المحاسبة الأمريكية ، رقم ٨٧ ؛ وقانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، دراسة تطبيقية ، د. عادل الطبطبائي ، ص ٢٢٣ ؛ عن بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ، لندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ١١٣ .

من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصورة دورية ، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي ، وبخاصة شرط المدة التي دفع المستفيد عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته ، فإن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي ، أعطي مكافأة التقاعد التي تُحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير من كل سنة من سنوات الخدمة .

وهذه المكافأة تشبه مكافأة نهاية الخدمة من حيث وقت استحقاقها ، وهو انتهاء الخدمة ، ومن حيث كونها إلزامية عند تحقيق الشروط ، ومن حيث كيفية دفعها ؛ حيث تعطى للمستحق دفعة واحدة ، ولكنها تختلف عنها في حكمة تشريعها ، وطبيعتها ، وشروط استحقاقها ، والحالات التي تستحق فيها ، ومقدارها وطريقة احتسابها ، والمكلف بدفعها للعمال والموظفين^(١) .

رابعاً: مكافأة الادخار وبيان حقيقتها:

تعريفها: هي استقطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر ، ويضاف إليها مقدار محدد بالنسبة أيضاً من المؤسسة نفسها ، وتستثمر هذه المبالغ ويستحق الموظف أو العامل مبلغاً يدفع له دفعة واحدة في نهاية خدمته ، وهو بمثابة صندوق ادخاري اختياري في غالب الأحوال .

وكثير من التشريعات عاملت الجزء الذي يدفعه صاحب العمل من المبلغ الإجمالي الذي يعطى للموظف في نهاية خدمته معاملة مكافأة نهاية الخدمة ، وأجازت لرب العمل أن يحتسب هذا الجزء مقابل المكافأة التي يفرضها عليه قانون العمل ، إذا نص على ذلك في عقد العمل ، فإن لم يوجد نص على ذلك استحققت مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى ما يستحقه في نظام الادخار ، كما أن بعض النظم طبقت على ذلك الجزء القواعد المطبقة على مكافأة نهاية الخدمة من حيث أسباب سقوط الحق فيها ، واستثنت من ذلك أقساط الادخار التي يدفعها العامل أو الموظف ، ولم تجز حرمانه منها بحال من الأحوال^(٢) .

(١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٨١ ؛ وبحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، ص ٤٢ ؛ والتأمينات الاجتماعية ، للدكتور محمد حسين منصور ، ص ٤٢١ .

(٢) نظام المعاشات والادخار ، محمد مرعي ، ص ٤٣٥ وما بعدها ؛ والمرجع في شرح قوانين =

ومن مجمل هذه التعاريف تظهر عناصر مكافأة نهاية الخدمة التي تميزها عن غيرها في الآتي :

- ١ - أن المكافأة إلزامية بحكم القانون على أرباب العمل .
 - ٢ - مقدار هذه المكافأة يتحدد بناء على ثلاثة عناصر ؛ هي : السبب الذي يعود إليه انتهاء الخدمة ، ومدة الخدمة ، وقدر الأجر أو الراتب الأخير للعامل .
 - ٣ - وقت استحقاق المكافأة هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة العامل أو الموظف ، لأن حقه في المكافأة لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل ، وقبل ذلك لا يكون حقه قد تولد .
 - ٤ - لا يشترط لاستحقاق المكافأة انتقاص أجر العامل أو الموظف ، فلا يقتطع منه شيء أثناء الخدمة ، كما لا يشترط فيه أن تكون مدة الخدمة طويلة .
- كما يظهر الفرق بين مكافأة التقاعد عن مكافأة نهاية الخدمة في شروط استحقاقها ومقدارها وطريقة احتسابها ، وبخاصة أن الملتزم بها ليس رب العمل ، وإنما هو مؤسسة عامة لها شخصيتها الاعتبارية ، وهي الدولة ، أو المؤسسة العامة للتأمينات ، وأيضاً فإن المكافأة لا تستحق للعامل أو الموظف إلا إذا دفع أقساطاً تقتطع من أجره أو مرتبه بصورة دورية ، وإن اختلفت الشروط أو بعضها لم يستحق راتباً له ولا لبعض ورثته ، وإنما يستحق مبلغاً مالياً دفعة واحدة وهو ما يسمى بمكافأة التقاعد^(١) .



= التأمين والمعاشات والادخار ، ص ٤٠٩ وما بعدها ؛ على ما ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين ، ص ٤٣ ومراجعته .

(١) يراجع تفصيل هذه النقاط في بحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، ص ٣٩ ومراجعته ، وأهمها : قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي ، للدكتور أحمد شوقي ص ٢٩ - ٤٨ ؛ وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، أنور عبدالله ، ص ٢٣٠ - ٢٧٧ .

المبحث الثاني التكليف القانوني والشرعي للمكافآت

أولاً: التكليف القانوني لمكافأة نهاية الخدمة:

اختلف القانونيون في تحديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة على أقوال:

١ - ذهب فريق إلى أن هذه المكافأة في حقيقتها تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل من ربّ العمل ، فتعتبر عند هذا الفريق بمثابة جزء من أجر العامل مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته ، ويدفع دفعة واحدة لمواجهة أعباء الحياة بعد خروجه من الخدمة .

٢ - وذهب فريق إلى اعتبار المكافأة إنما شرعت على سبيل التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق بالعامل نتيجة خروجه من الخدمة ، وانقطاع مورد رزقه الذي يعتمد عليه في حياته .

٣ - وذهب فريق إلى اعتبار مكافأة نهاية الخدمة نوعاً من التأمين من مخاطر انتهاء العقد ، كي يجد العامل عند انتهاء خدمته ما يعينه على مواجهة الحياة هو ومن يعول .

٤ - وذهب فريق آخر إلى اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقاً من نوع خاص ألزم واضع القانون صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام ، وأوجب على العامل استئذانه في الحالات المبينة في القانون^(١) .

(١) انظر هذه الأقوال ومناقشاتها في كتب القانون ، كما نقلها الدكتور محمد نعيم ياسين ، في بحثه ، ص ٤٤ ؛ وبحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ص ١١٠ .

ثانياً: التكيف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة:

اختلف الرأي في تكيف مكافأة نهاية الخدمة من الجانب الشرعي لاختلاف النظر في طبيعتها وحقيقتها ، فيرى بعض الفقهاء أنها التزام بالتبرع إما طوعاً وإما بإيجاب ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة ، ولا يعارض نصاً شرعياً أو قاعدة عامة ، أو خاصة من القواعد المستمدة من النصوص^(١) . في حين يرى بعض الفقهاء أن الأقرب تأسيس مكافأة نهاية الخدمة في الفقه الإسلامي على صلاحية الإمام - الدولة - في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة والعدالة ، ومن هذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الشيخ اليهودي الأعمى حين أرسل لخازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم . ومن قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين قال لعامله على البصرة: أنظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ؛ كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق .

وإذا اعتبرنا مكافأة نهاية الخدمة حقاً ذا طبيعة خاصة أنشأتها الدولة للعامل لم يرد عليها أنها أجر ؛ لأنها عندئذ لا تكون ثمرة لعقد معاوضة ، فلا تؤثر فيها الجهالة والغرر ، ويسوغ تقييدها بالشروط التي ترى الدولة فيها تحقيق المقاصد التي شرعت المكافأة من أجلها^(٢) .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن ملك العامل أو الموظف لمكافأة نهاية الخدمة ملك تام ، وهي كالدَّيْن^(٣) . ويرى الشيخ الدكتور أحمد بن حميد: أن

(١) رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة ، في بحثه في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ١١٢ .

(٢) رأي الدكتور محمد نعيم ياسين ، في بحثه في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٥١ .

(٣) فقه الزكاة: ١/١٣٩ ، وقد اختلف الرأي في تكيف هذه المكافأة على غير هذين الرأيين =

هذه المسألة ترجع إلى قاعدة حكم الحق المالي بعد حصول السبب وقبل حصول الشرط ، فمكافأة نهاية الخدمة سببها هو عقد العمل المتضمن اشتراط المكافأة وشرطها هو انتهاء الخدمة ، فليست ديناً ما لم يتحقق الشرط ، ونظير هذا الزكاة ؛ فإن سببها بلوغ النصاب ، وشرطها هو حولان الحول^(١) .

ولا يخفى أن هذه الأقوال اجتهادية ، وكلها تحتل النظر والاعتراض ، والذي يرجح لدينا : أن مكافأة نهاية الخدمة ، هي وعد ملزم من الدولة أو جهة العمل بمكافأة مالية محددة لمصلحة الموظف أو العامل ، معلقة على استيفاء شروط تضعها الدولة تحدد شروطها ووقت تسليمها ، فمتى تسلمها الموظف أو العامل أصبح ملكاً لها تاماً ، وأمكنه التصرف بها تصرف الملاك ، وتعامل حينئذ معاملة المال المستفاد .

وقد يصح أن تكيف على أنها دين وعدت به الدولة مربوط بشروط خاصة ، ومتى تحققت تم تملكه لمستحقه ، فهي كما قال الكاساني : الزكاة وظيفه الملك ، والملك موجود ، فتجب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للمال لعجزه عن الأداء لبعده عنه ، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل^(٢) .
وما كان في الذمة كالدين فهو في حكم مال الضمار^(٣) .

ثالثاً: التكيف الشرعي لمكافأة الراتب التقاعدي:

مكافأة الراتب التقاعدي تدخل من الوجهة القانونية في نظم التأمين من حيث

= أيضاً ، فيرى البعض أنها صورة لدين معلق قبضه على شروط حددتها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية دين ضعيف ، أو أنها نوع من التأمين التعاوني ، أو يمكن تخريجها على متعة المطلقة في بعض الأحوال ، كما قال العلماء : إن المتعة التي تستحقها المرأة في بعض أحوال الطلاق لجبر خاطر المرأة فليست تعويضاً عن الضرر . أو أنها دين على غير مليء . ينظر تفصيل ذلك في مداوات وتعقيبات الفقهاء على الموضوع في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ١٣٣ .

(٢) البدائع : ٨٢٤/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٨٢٧/٢ .

الجملة ، ولذلك يطلق عليها اسم التأمين الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية وهي في النظر الشرعي لا تخرج عن حقيقة التأمين الذي يستحقه المؤمن عليه عند انتهاء مدة الخدمة لأي سبب من الأسباب^(١).

ولعلّ هذا هو التكييف المناسب لطبيعة هذه المكافأة ، وقد يقال : إن الراتب التقاعدي مثل مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد لكنه غير مقبوض من جهة ، ومضاف إلى المستقبل وهو نهاية الخدمة ، وهو يجعلها من قبيل مال الضمار الذي يفقد شرط الملك التام^(٢).

رابعاً: التكييف الشرعي لمكافأة الادخار:

ما دامت مكافأة الادخار لا تخرج عن استحقاق الموظف أو العامل مبلغاً من صندوق الادخار الذي تحكمه نظم التأمين ، وما يدفعه الموظف أو العامل من أقساط هو جزء من مرتبه ، فاستثماره له وما تضيفه جهة العمل هو جزء من حق الموظف أو العامل في نهاية الخدمة التزمت به جهة العمل . فنظام التأمين هو الذي يحكم طبيعة العلاقة والتزامات الطرفين . فطبيعة هذه المكافأة أنها نظام تأمين تحكمه النظم التي يراعى فيها مصلحة الموظف أو العامل بالدرجة الأولى ، وما وراء ذلك مما قد يكون من مخالفات في نظام التأمين من حيث هو نظام . أو ما قد يكون من استثمار غير مشروع ، فهذا شأن آخر لسنا بصدد الكلام عنه .



(١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، ص ٥٣ .

(٢) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ص ١١٣ .

المبحث الثالث زكاة المكافآت

أولاً: زكاة المكافآت المذكورة بالنسبة للموظف أو العامل:

لا شك أن وجوب الزكاة مترتب على تحقق أسباب وشروط وجوبها ، وما يخص موضوع هذه المكافآت يترتب الحكم فيه على الخصوص تحقق شرط الملك التام ، وبالنظر إلى طبيعة أو حقيقة مكافأة نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي ، ومكافأة التقاعد ، ومكافأة الادخار فإنها جميعاً تربط بين استحقاق الموظف أو العامل للمكافأة بشروط ومدد محددة ضمن نظم موحدة ، ومن أهم شروط استحقاقها انتهاء مدة العمل ، سواء انتهاء مدة الخدمة لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة ، أو مكافأة التقاعد ، أو مكافأة الادخار ، وعلى ذلك فلا تدخل هذه الأموال في ملك الموظف أو العامل ، ملكاً تاماً مستقراً يخولُهُ التصرف فيه إلا بعد انتهاء المدة وقبضه ، فتكونُ زكاته بعد قبضه ، مع ملاحظة أن الراتب التقاعدي يملك في نهاية كلِّ شهر بعد انتهاء الخدمة ، وتكون هذه الأموال مستفاداً ويجري عليها حكم المال المستفاد ، فإن كانَ ما عندهُ من نقد قد بلغ نصاباً ولم يكتمل حولها فتضم هذه المكافآت إلى ما عندهُ من مال ، ويبقى الخلاف في احتساب الحول ، هل يبدأ للمال المستفاد حولاً جديداً ، أو يبني على حول ما عنده من مال .

فالجماهور: على أن المال المستفاد يستأنف لكلِّ مال منه قبض في وقت مختلف حول مستقل عند بلوغه النصاب ، سواء بلغ النصاب بنفسه أو بغيره .

ومذهب الحنفية: أن المال المستفاد يضم إلى جنس المال الذي انعقد حوله . ولا يستأنف لكل مال حولاً مستقلاً^(١) .

ومذهب الحنفية أيسر في التطبيق سواء للأفراد أو الشركات ، ومن الصعوبة تطبيق مذهب الجمهور . وعلى ذلك فالمكافآت بأنواعها أموال مستفادة تضم من حيث النصاب والحوال إلى ما عند مالكها من أموال يزكيها على أحد الرأيين السابقين .

ويحتمل القول: إن الموظف أو العامل أو ورثته إذا قبضوا أموال مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي ، وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعام واحد فقط حسب الرأي المختار في زكاة الدَّيْن غير المرجو ؛ إذا قبض فإنه يزكى عن سنة واحدة ولو مكث قبل ذلك سنين^(٢) .

وهذا الرأي مبني على أن هذه المكافآت ديون على الجهة الملتزمة قانوناً بها . ولقد انتهت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في هذا الشأن إلى القرار الآتي :

● لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة ؛ لعدم تحقيق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة .

● هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة ، أو على فترات دورية ؛ أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، والمال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحوال .

(١) الاختيار: ١٠٢/١ ؛ والشرح الصغير: ٦٢٨/١ ؛ وحاشية الخرخشي على خليل: ٤٥٤/٢ ؛ والذخيرة: ٥٣/٣ ؛ وعقد الجواهر المضيئة: ٣٢٥/١ ؛ والمجموع: ٣٢٨/٥ ؛ والمغني: ٦٢٦/٢ ؛ والوسيط ، للغزالي: ١٠٢٦/٢ ، ١٠٨٤ ؛ والموسوعة الفقهية ومراجعها: ٢٤٣/٢٣ .

(٢) هذا رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة ، وقد وجه لهذا الرأي وسابقه اعتراضات ، كما أنهما حظيا بتأييد من بعض المعقبين والمناقشين ، ينظر في ذلك أبحاث ومناقشات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

ثانياً: المكافآت المذكورة بالنسبة للجهات الرسمية والمؤسسات المالية الإسلامية:

الجهات الرسمية أو الجهات العامة التابعة للدولة مثل المستشفيات والجمعيات والنقابات وأموال الأوقاف ، لا زكاة عليها ؛ لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً لمعين . وأموال الدولة وتوابعها لا مالك لها معيناً .

وأما الشركات فهذه التي تحتاج إلى بيان حكم الزكاة في أموالها ، والحكم يترتب على اعتبار هذه الأموال ، هل هي ديون على هذه الجهات أو ليست ديوناً .

فقد ينظر إلى تحديد الوقت الذي تخرج فيه تلك الأموال من ملكية ربِّ العمل ؛ سواء أكان فرداً أم أفراداً ، أم شركات خاصة ، فإن تلك الأموال لا تخرج من ملكية رب العمل ، ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة ، وقبل ذلك تبقى على ملكية رب العمل فرداً كان أو شركة ، ومقتضى هذا أن الأموال لا تكون ديوناً على أرباب العمل ، ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة ، وينطبق هذا على مكافأة نهاية الخدمة ، ومكافأة الادخار . وأما مكافأة التقاعد ، والراتب التقاعدي فالغالب عدم تعامل الشركات الخاصة ، والأفراد بها ، وإنما تختص بالدولة والمؤسسات العامة ، ومع ذلك فإن التزمت بها الشركات الخاصة ، فإن ما ذكر سابقاً بشأنها ينطبق عليها أيضاً هنا ، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكن إخراجها من وعاء الزكاة عند استحقاقها في المواعيد المحددة في القوانين والأنظمة ، ولا يجوز ذلك سلفاً قبل حلول تلك المواعيد . هذا رأي الدكتور محمد نعيم ياسين .

بينما يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة: أن التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها ، هو أنها دين على الشركة ، وأثر ذلك التكييف للمخصصات المشار إليها في زكاة أموال الشركات والمؤسسات بأنها ديون عليها هو أنها تحسم بكاملها من الموجودات الزكوية ، وذلك بحسب الأصل ، لا عبرة بما قد يطرأ على المبالغ من انتقاص في

حالة الاستقالة ؛ فإنها حالة استثنائية لا يبنى عليها الحكم . وهذا بالنسبة للشركات ومؤسسات القطاع الخاص ، وأما بالنسبة لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الدولة فهي أيضاً ديون على الجهات والمؤسسات الحكومية وهي لا تدخل في الوعاء الزكوي أيضاً إن لم يكن للسبب المشار إليه في أموال القطاع الخاص ؛ وهو حسمها من الموجودات الزكوية فذلك لسبب أقوى وهو أن لا تجب الزكاة أصلاً في موجودات ميزانيات المال العام . كما سبقت الإشارة^(١).

والذي يترجح أن المكافآت كلها ليست ديوناً على الدولة أو مؤسساتها ، ولا على الشركات أو المؤسسات ونحوها ، وكذلك الأفراد ، أما الدولة فهذه الأموال المتعهد بها على وفق النظام في وعاء ميزانية الدولة العامة ، وكذلك الشركات والمؤسسات هي في وعاء ميزانيتها ، وعلى ملكها ، غاية ما هنالك أنها تعد ملتزمة بتسليمها لمستحقيها حسب النظم التي تلزمها بها الدولة ، أو تلتزم هي بها ؛ كما في مكافأة الادخار الاختياري ، وعلى ذلك فزكاتها على هذه الجهات ، ويستثنى من ذلك المال العام ، ومنه أيضاً صناديق التأمينات الاجتماعية ، وقد جاء قرار شامل في ذلك في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الدوحة (١٩٩٨م) ، وهذا نصه مع الاختصار على المناسب للموضوع :

أولاً: المال العام هو المرصد للنفع العام ، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة ، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام .

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام ، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه ، ولا حيازة لهم عليه ، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين .

ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية ، وأما المستحق لها من الموظفين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول .

(١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٧٩ و١١٧ .

رابعاً:

أ- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة .

ب- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين ، كريع أموال الوقف الأهلي (الدَّري) ، ولا تجب في ريع الوقف الخيري .

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة ، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد .

سادساً: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه ، فلا زكاة في المال الموقوف ، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري .

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف ، سواء أكانت أهلية أم خيرية ، فلا زكاة فيها .

وأما بخصوص زكاة نهاية الخدمة فقد جاء في كتاب (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) الآتي :

مادة (٧٥): مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركات :

التعريف المحاسبي: هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة بدفع نسبة معينة من المرتب عن سنوات خدمة العاملين عند نهاية الخدمة ، وذلك لأن الشركات يلزمها بموجب قانون العمل والعمال أن تدفع لكل واحد من العاملين فيها عند انتهاء خدماته مبلغاً محسوباً بنسبة معينة عن كل سنة خدمة ، ولذلك فإن الشركات ترصد في ميزانياتها مخصصات سنوية لكل واحد من العاملين فيها ، فتتراكم مخصصات كل عامل طيلة مدة خدمته ، فإذا أنهت الشركة خدماته صرفت له تلك المبالغ الموجودة بكاملها ، أما إن كان سبب انتهاء خدماته استقالته ، فيأخذ فقط نصف تلك المخصصات بموجب بعض القوانين .

التقويم المحاسبي: يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين حسب مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف كما بتاريخ الميزانية العمومية وفقاً لأحكام قانون العمل ، ويظهر ضمن المطلوبات غير المتداولة في الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي: مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة لا تحسم من الموجودات الزكوية .

الخاتمة

ملخص البحث والتوصية المقترحة

أولاً: الأموال المجمدة أو المحجوزة:

هي الأموال التي لا يمكن لأصحابها سحبها ، أو التصرف فيها ، وقد تكون في أوعية استثمارية ، وتشترط المؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها بقاء الأموال تحت يدها فترات محددة ، وقد تمنح مستحقيها ما قد يترتب على استثمارها من ربح ، وينظم هذه الأموال نظم ولوائح محددة .

ولا يتحقق الملك التام في الأموال المجمدة أو المحجوزة لعدم التمكن من التصرف فيها ، وإن كان ملك هذه الأموال مستقراً لمستحقيها .

ثانياً: شركات التأمين الإسلامية:

أ - المخصصات الفنية والاحتياطية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد ، والمطالبات تحت التسوية تحسم من الموجودات الزكوية ؛ لأنها ديون على الشركة .

ب - مخصصات الأخطار السارية والمخصص الإضافي واحتياطي التأمين على الحياة والمبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمينات لا تحسم من الموجودات الزكوية .

ثالثاً: الشركات الإسلامية عامة:

● الاحتياطيات الرأسمالية ، والاحتياط الإيرادي القانوني والاختياري ، واحتياط الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزينة) لا تحسم من الموجودات الزكوية .

رابعاً: زكاة الودائع الاستثمارية:

● الودائع المجمدة الاستثمارية طويلة الأجل ومحددة الأجل: تحسم هي وأرباحها إن وجدت ، أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة ، وتجب زكاتها على مالكيها هي وأرباحها .

● الودائع المجمدة غير الاستثمارية: وهي:

- مبالغ الحساب الاستثماري والحساب الجاري تحسم من الموجودات الزكوية ويزكيها مالكيها .

- مبالغ هامش الجدية أو العربون تحسم من الموجودات الزكوية ويزكيها مالكيها .

- مبالغ التأمينات المقدّمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم: تحسم من الموجودات الزكوية .

- مبالغ التأمينات لدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة: تحسم من الموجودات الزكوية .

- مبالغ العقود لدى العملاء لضمان إنجاز تعهدات الشركات ونحوها ، تحسم من الموجودات الزكوية .

- مبالغ الوديعة القانونية لا تحسم إذا كانت محجوزة بصفة مؤقتة ، وتحسم من الموجودات الزكوية إذا كانت محجوزة بصفة مستمرة ، ويزكيها مالكيها إذا قبضها عن سنة واحدة .

- تجميد الأرباح: لا تحسم من الموجودات الزكوية .

- الأرباح المستبقة / الأرباح غير الموزعة / الأرباح المحتفظ بها: لا تحسم من الموجودات الزكوية .

- الأسهم المجمدة (خيار الأسهم للموظفين): تحسم من الموجودات الزكوية ويزكيها مستحقها إذا قبضها لسنة واحدة ، ويضم ما يقبضه من أرباحها إلى أمواله الزكوية لكلِّ حول .

- الأسهم المرهونة لدى المؤسسات المالية الإسلامية تحسم من الموجودات

الزكوية ويزكيها مالها إذا قبضها لسنة واحدة ، ويضم ما قبضه من أرباحها إلى أمواله الزكوية لكلِّ حول .

خامساً: زكاة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة:

● مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة تقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته ، أو لمن يعولهم مبلغاً نقدياً دفعة واحدة ، ويلاحظ في تحديد مقدار مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير .

● الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .

● مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي .

● مكافأة الادخار: هي استقطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر ، ويضاف إليها مقدار محدد بالنسبة أيضاً من المؤسسة نفسها وتستثمر هذه المبالغ ، ويستحق الموظف أو العامل مبلغاً يدفع له دفعة واحدة في نهاية خدمته .

زكاة هذه المكافأة:

أ- بالنسبة للموظف أو العامل :

لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة ؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة ، إذا صدر في هذه الاستحقاقات قرار بتحديد لها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة ، أو على فترات دورية أصبح ملكة لها تماماً ، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، فيضمه إلى ما عنده من الأموال من حيث النصاب والحول .

ب - زكاة هذه المكافآت بالنسبة للجهات الرسمية أو المؤسسات المالية الإسلامية أو الشركات ونحوها :

هذه الأموال لا تخرج من ملكية هذه الجهات ، ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة ، وقبل ذلك تبقى على ملكية هذه الجهات ، ومقتضى هذا أن هذه الأموال لا تكون ديوناً على هذه الجهات ، فلا تجنّبها عن الزكاة. وينطبق هذا على مكافأة نهاية الخدمة ، ومكافأة الادخار ، وأما مكافأة التقاعد ، والراتب التقاعدي ، فتختص بها - في الغالب - الدولة ومؤسساتها العامة ، ولا زكاة على المال العام.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات



فهرس المصادر

- ١ - أحكام التأمين التجاري والتعاوني والإسلامي ، بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي .
- ٢ - الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٣ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، بمصر .
- ٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام شرف الدين المقدسي ، الطبعة المصرية بالأزهر ، بمصر .
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حسن ، الطبعة الثانية ، بمصر .
- ٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن نجيم ، الطبعة الثانية ، بمصر .
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام الكاساني ، مطبعة الإمام ، بمصر .
- ٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٢ م ، بمصر .
- ٩ - التأمينات الاجتماعية ، الدكتور محمد حسين منصور ، نشر المعارف بالإسكندرية .
- ١٠ - التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود ، دار النفائس - بيروت .

- ١١ - التأمين على الحياة ومستجدات العقود، بحث الدكتور علي محيي الدين القرعة داغي .
- ١٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، بحاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، طبع بولاق - بمصر .
- ١٣ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ١٥ - حاشية الخرشي على خليل وحاشية العدوي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦ - حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، بمصر .
- ١٧ - حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي، بشرح العلامة جلال الدين المحلي، طبع دار الكتب العلمية، بمصر .
- ١٨ - دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، بيت الزكاة ، دولة الكويت .
- ١٩ - الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت .
- ٢٠ - رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ، طبع الأميرية ، ١٣٢٣ هـ ، بمصر .
- ٢١ - زكاة نهاية الخدمة ، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، دولة الكويت ، وبحث زكاة نهاية الخدمة، الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، دولة الكويت .

- ٢٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، إصدار: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العصرية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، بمصر .
- ٢٣ - فتح القدير، للإمام كمال الدين بن الهمام، على الهداية، المطبعة التجارية، بمصر .
- ٢٤ - شركة التأمين وإعادة التأمين في الإسلام ، بحث الدكتور فتحي لاشين .
- ٢٥ - شرح منتهى الإرادات ، للإمام منصور بن يونس البهوتي ، نشر عالم الفكر ، بيروت .
- ٢٦ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الدكتور علي جمال الدين عوض ، دار النهضة ، مصر .
- ٢٧ - الفروق ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ ، بمصر .
- ٢٨ - فقه الزكاة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٩ - الفواكه الدواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي ، شرح رسالة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الثالثة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، بمصر .
- ٣٠ - المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت .
- ٣١ - القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٣٢ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المطبعة الأميرية ، بمصر .
- ٣٣ - المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، مطبعة الإمام، بمصر .
- ٣٤ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مطبعة حكومة الكويت .

- ٣٥ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى السيوطي الرحباني، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٦ - المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، البحرين.
- ٣٧ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، البحرين.
- ٣٨ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٣٩ - المغني، لابن قدامة المقدسي، طبع سجل العرب، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، طبع المنار، ١٣٤٧ هـ، مصر.
- ٤٠ - مغني المحتاج، للإمام الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة الاستقامة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٤١ - الموافقات في أصول الأحكام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، مطبعة المدني، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، بمصر.
- ٤٢ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بمصر.
- ٤٣ - نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام المعاصر في ضوء الفقه الإسلامي، بحث للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٤٤ - الودائع المصرفية، الدكتور حسين عبد الله الأمين.
- ٤٥ - الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور علي محيي الدين القره داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع قطر الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.



زكاةُ الأموالِ المُجمَّدة

إعداد

الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

مساعد العميد لشؤون البحث العلمي

رئيس قسم الدراسات الأساسية

كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث موجزٌ تمّ إعداده للمشاركة به في الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمدينة دبي في الفترة (من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥ م).

ويبحث في موضوع تمّ طرحه لمناقشته ضمن موضوعات مجمع الفقه الإسلامي، ألا وهو زكاة الأموال المجمّدة من حيث التعريف والتكييف والحكم، إسهاماً من العبد الفقير في إلقاء الضوء على هذه المسألة الفقهية الهامة والتي هي من مستجدات العصر، حيث توجد أموالٌ يملكها أصحابها أو مستحقوها إلا أنها محجوزة عنهم أو محجوز عنهم أصولها برغبة منهم أو دون اختيارٍ منهم، ولا يتمكّن هؤلاء الملاك أو المستحقون من تصرّف الملاك فيما يملكون.

وقد كثر وجود مثل هذه الأموال في المصارف الإسلامية وغيرها من شركات الاستثمار، ونظراً لأنها أموالٌ معدة للاستثمار، ولا يتمكن الملاك من التصرف فيها مع ثبوت الحق لهم، فقد اشتبه كثيرٌ من أحكامها على العديد من طلبة العلم فضلاً عن العوام.

ومسائل الأموال المجمّدة تمس حياة شريحة كبيرة من شرائح المجتمع، والكل يتطلع إلى إدراك ومعرفة حكمها، وإنزال الحكم اللائق به يحتاج إلى اجتهاد جماعي من أهل العلم، فكان جهداً مقدراً من المجمع أن يدرجها ضمن موضوعاته في هذه الدورة.

مدخل وتوطئة

تمهيد:

يقصد بالأموال المجمّدة - كما ورد في بيان مفردات الموضوع - أفساط أو احتياطات التأمين التكافلي ، والاستثمارات الطويلة الأجل ، وأموال مكافآت نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي ، وأموال التأمينات الاجتماعية ، والتأمينات النقدية للحصول على الخدمات .

تعريف الأموال المجمّدة:

الأموال المجمّدة هي : « التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته » .

والأموال المجمّدة بهذا التعريف تشبه مال الضمار الذي ذكره الفقهاء في عدّة جوانب ، ويختلفان في جوانب أخرى .

فمال الضمار كما ذكره الزرقاني^(١) ، هو : « المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه وانقطاع أمله في عودته إليه » . وقيدته الحنفية^(٢) ب (في الغالب) .

وعرّفه الكاساني^(٣) بأنّه : كلّ مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ؛ كالمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، أو الدين المجحود .

(١) شرح الموطأ: ١٠٦/٢ .

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ١٩٤/١ ؛ والفتاوى الهندية: ١٧٤/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٢٤/٢ .

ويلحق بهذا ما جرى بعد الأحداث المشؤومة في الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١ م) من تجميد أموال العديد من الناس لمجرد الاشتباه .

جوانب الاتفاق بين المالين:

١ - كلاهما مملوك لصاحبه ملكاً غير تام ، فلا يستطيع بيعه ولا التصرف فيه بأي شكلٍ من أشكال التصرف .

٢ - كلاهما يعجز صاحبه عن تنمية المال بيده .

جوانب الاختلاف بين المالين:

١ - الأموال المجمّدة قابلة للنماء ، بل النماء فيها ظاهر ؛ لأنّها - وإن كانت في الظاهر ثابتة - تزيد وتنمو بالاستثمار ، وهذا هو الغالب على تلك الأموال ، لكن مال الضمار مالٌ غير نام ؛ حيث إنّ صاحب المال لا يتمكن من استثماره لعدم القدرة عليه واستنماء غيره لهذا المال غير مشروع .

٢ - الملكية في المال المجمّد مستقرّة ؛ لأنّ من تحت يده المال يقرّ بملكيّة المال لصاحبه ويتمتع بالملاءة ، بينما نجد أنّ المالك في مال الضمار قد فقد الأمل في عودة ماله إليه أو أو شك على فقده .

٣ - في المال المجمّد يمكن الاستثمار ، وإن لم يكن بصفة مباشرة ، حيث إنّ المالك لا يتولّى الاستثمار مباشرة ، لكن عند قيامه بالإيداع يتضمّن الإيداع نوعاً من التفويض للمودع لديه أو من يمثله بالتصرف في بعض الحالات ، وفي أغلب الأحوال يكون لهذا المال نماء وريع يصل إلى صاحبه ولو بعد حين ، بينما في مال الضمار صاحبه لا يتمكن من الحصول على شيء من ريعه بحالٍ من الأحوال ، لا سبيل له إلى ذلك المال في الغالب .

٤ - وقد يتبادر إلى الذهن عدم وجود مالٍ في حالة مال الضمار ؛ إذ مال الضمار وإن سبق ملكه ووجوده في يد مالكة إلا أنّه غير موجود في يده - وقد لا يعلم مكانه - الآن ، بخلاف الأموال المجمّدة حسب التعريف المشار إليه ؛ إذ هو موجودٌ حقيقة فأشبهه الدّين المضمون على الغير .

حكم الزكاة في مال الضمار:

اتفقت كلمة أهل العلم: أنّ مال الضمار لا زكاة فيه ما بقي على حالته ، وقد اختلفوا على أقوال ثلاثة^(١) في كيفية الزكاة فيه ؛ إذا تمكن من الحصول عليه :

١ - ذهب الشافعية - في الجديد عندهم - وأحمد في رواية عنه وهو المعتمد في المذهب ، وزفر من الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه عن السنوات الماضية ، إذا تمكن من الحصول عليه والتصرف فيه ، وبه قال الثوري وأبو عبيد .

٢ - وذهب مالك في المشهور إلى أنّ المالك يزكّيه لسنة واحدة إذا قبضه ، وبه قال الحسن البصري والأوزاعي .

٣ - وذهب الحنيفة والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه إلى أنّ مالكة يستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه ، ولا تجب عليه زكاة عن المدّة السابقة ، وتُقل هذا الرأي عن مالك ، رحمهم الله جميعاً .

ولعلّ أرجح الأقوال هو القول الأخير ؛ لعدم تمكن صاحب المال من ماله وعدم قدرته على الانتفاع به لكونه في يد غيره ، ولا زكاة فيما لم يحل عليه الحول ، عملاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن عليّ رضي الله عنه : « لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول » ، وهذا ممّا عليه الإجماع .



(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣/٢؛ والبحر الرائق: ٢٢٢/٢؛ ومنح الجليل: ٣٥٦/١؛ والشرح الصغير: ٦٢٢/١؛ والأنوار: ١٨٩/١؛ والمجموع: ٣٤١/٥؛ والمغني: ٤٨/٣؛ ومنار السبيل: ١٣٠/١ .

زكاة الأموال المجمّدة

الأموال المجمّدة كغيرها من الأموال في الأصل محلّ للزكاة للمالّيّة فيها ؛ إلا أنّها لا يتوافر فيها شرطان من شروط زكاة المال وهما : الملك التام والنماء .

والمقصود بالملك التام ، هو التمكن من التصرف في المال واستقرار الملك ؛ وقد اختلف السادة الفقهاء في اعتبار هذين الأمرين شرطاً لوصف الملك بأنّه تامّ ، ففي اشتراط التمكن من التصرف اختلف الفقهاء على النحو الآتي^(١) :

١ - ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية إلى اعتبار التمكن من التصرف شرطاً ؛ لأنّ المال إذا لم يمكن صاحبه من الانتفاع به فلا يوصف صاحبه بأنّه غني ، والسبب في وجوب الزكاة هو المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، وما دام صاحب المال لا يقدر على التصرف فلا يوصف المال بالنامي .

٢ - وذهب الشافعيّة في الأظهر وأحمد في رواية إلى عدم اعتبار التمكن من التصرف شرطاً للملك التامّ ، ويكفي استقرار الملك ، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ حُدِّثَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ولوجود سبب الملك ؛ وهو ملك النصاب ، وفوات اليد لا يخلّ بوجوب الزكاة .

أما اشتراط الاستقرار لاعتبار الملك ملكاً تامّاً ، فقد اختلف فيه الفقهاء^(٢) على النحو الآتي :

(١) ينظر : المبسوط : ١٧١/١١ ؛ وبدائع الصنائع : ٩/٢ ؛ والعناية شرح الهداية : ١٦٦/١ ؛ والفتاوى الهندية : ١٧٥/١ ؛ وحاشية الدسوقي : ٤٥٧/١ ؛ والمهذب : ١٤٩/١ ؛ وروضة الطالبين : ١٩٢/٢ ؛ ومغني المحتاج : ٤٠٩/١ ؛ وتحفة المحتاج : ٣٣٢/٣ ؛ والمغني : ٤٨/٣ ، ٤٣٣/٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع : ١٢٦/٢ ؛ والفتاوى الهندية : ١٧٤/١ ؛ وعقد الجواهر الثمينة : ٢٩٨/١ ؛ والخرشي : ٣٨٤/٢ ؛ والوسيط : ١٠٣٠/٢ ؛ والمجموع : ٣٠٨/٥ ؛ وما بعدها .

١ - يشترط استقرار الملك لوجوب الزكاة ؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ فلا تجب الزكاة في الأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة .

٢ - لا يشترط استقرار الملك للقول بوجوب الزكاة ، وقد قال به الشافعية في مقابل الأظهر عندهم والحنابلة في قول ، فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك .

أولاً: الزكاة في أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي:

التأمين التعاوني يعني: «اشترك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم بقصد التعاون لا بقصد الربح ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق قدرأ من المال إذا أصيب بحادث». ويعتمد هذا النوع من التأمين على التبرع بالأقساط الشهرية أو السنوية لا على أساس المعاوضة .

ويعرف أيضاً باسم التأمين التكافلي أو التبادلي ، وقد أقره الفقهاء المعاصرون بديلاً للتأمين التجاري المحرم الذي لا يهدف إلا إلى الربح ؛ حيث ينتج عن مساهمة المؤمنین توفر مبلغ كبير لا يُدفع منه للمتضررين من الحوادث إلا النزر اليسير ، وتجنبي شركات التأمين أرباحاً طائلة ، حيث لا تخسر شيئاً بل تقوم بإعادة التأمين لتعود فيما دفعت إلى شركة إعادة التأمين فتأخذ منها ما غرمت وزيادة .

وقد صدرت العديد من القرارات بإباحة هذا النوع من التأمين عن المجامع الفقهية المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي ، ومن ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٥) في دورته الأولى في عام (١٣٩٨ هـ) ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩) في الدورة الثانية في عام (١٤٠٦ هـ) .

والأصل في التأمين التعاوني أن يكون بطريقة التبرع بغية التعاون على دفع الأخطار التي تنزل بالمشاركين ، عن طريق مساهمة المشاركين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر دون قصد الربح من وراء ذلك ، وهذه الصورة تقتضي أنّ جميع المساهمين قد تبرّعوا بالأقساط مساهمة منهم لمن يصيبه الضرر على طريق الشبوع ؛ فإذا قلنا بصحة التبرع ؛ يكون هذا القسط قد خرج عن ملك

صاحبه، وبذلك فقد أهم شرط من شروط وجوب الزكاة، وهو الملك التام.

إلا أن المشاهد في عصرنا غير ذلك، فهذا المال يستثمر غالباً ليخصص عوائد ذلك لدفع أضرار المشتركين، فإن وقى الربح وإلا صرف من رأس المال، وإن زاد الربح عن حاجة المساهمين وُزِعَ عليهم بحسب نسب أموالهم أو زيد في رأس مال التأمين ليكثر نفعه، وفي صورة التوزيع على المساهمين يدخل في شبهة الشبه بالتأمين التجاري، وهذا ما جعل بعض العلماء المعاصرين؛ ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يذهب إلى منعه، لكن من الأمانة القول: بأن التأمين التكافلي يفارق التأمين التجاري من عدّة وجوه، وبذلك لا يلتحق بالتأمين التعاوني في الحكم، وإن كان ينبغي تجنب الخطأ المشار إليه.

وخلاصة القول في المسألة: أنّ هذا النوع من التأمينات إن لم تكن من قبيل الشركات التعاونية القائمة على أصل التبرع بالمال، بل كانت شركات مساهمة - كما هو واقع الحال - تهدف إلى الربح وتنمية الأموال بطريقة التكافل الاجتماعي، فإنه في هذه الحالة يعتبر مالاً مملوكاً للمساهمين؛ ويُخرج زكاتها بحسب نوع الاستثمار؛ إن كان في التجارة فبشروطها، وإن بالصناعة ففي الربح، وإن كان في الزراعة فعند الحصاد، وفي غير ذلك بحسبه.

ويُرَكَّب في هذه الحال زكاة المال المختلط كما هو الحال في مذهب الشافعية، وتقوم الإدارة المكلفة بإخراج الزكاة عن الجميع وكالة عنهم، أو يقوم كلّ مساهم بإخراج زكاة ما يملكه من الأسهم وما حصل عليه من الربح.

وقد ورد في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة المعاصرة التي انعقدت بدولة قطر في (١٤١٨ هـ)، الموافق (١٩٩٨ م)، ما يأتي:

«ثامناً:

أ - تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب - لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ج - تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين ، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي ، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة^(١).

ثانياً: زكاة الاستثمارات الطويلة الأجل:

الاستثمارات الطويلة الأجل هي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة طويلة تمتد بضع سنوات، أو إلى نهاية الوعاء الاستثماري ، وذلك في المصارف أو الشركات الاستثمارية الأخرى ؛ تجارية كانت أو زراعية أو تعليمية أو صناعية أو خدمية، وتفضل المصارف الإسلامية عادةً هذه الاستثمارات، وتمنح أصحاب الودائع أرباحاً بنسبة أكبر من أرباح الاستثمارات القصيرة الأجل .

وللإستثمارات طويلة الأجل أدوات ؛ من أهمها:

١ - المشاركة: وذلك بالاتفاق على المساهمة في مشروع معين، بحيث يصير الشريك مالِكاً لحصة في رأس المال بصفة دائمة ، وهذه الحصة تستحق نصيباً من الأرباح .

٢ - المضاربة: وذلك بدفع رأس المال من جانب شخص أو مؤسسة ، والخبرة من جانب شخص آخر أو مؤسسة أخرى لتنفيذ مشروع استثماري ، ويتم توزيع الربح بينهما بالتراضي أو بحسب الاتفاق ، وإذا ترتبت عليها خسارة يتحملها صاحب المال ، وضاعت جهود الطرف الآخر .

٣ - الإجارة التشغيلية: وذلك بالاتفاق على الانتفاع بشيء معين وبأجر محدد ، بحيث تقوم المؤسسات أو المصارف باقتناء موجودات وأصول مختلفة مرغوبة في السوق ، فيقبل عليها المنتفعون ، وعندما تنتهي مدة انتفاع شخص أو جهة انتقلت الأعيان إلى المالك ليؤجرها من جديد .

ويختلف الحكم باختلاف جهة الاستثمار ؛ فإن كانت الاستثمارات في المصارف الإسلامية واقتضى العقد أن تقوم المصارف بإخراج الزكاة عن

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٨ .

المساهمين ، وقامت بذلك بالفعل ؛ فليس على المساهم شيء بعد ذلك .

أما إن لم تركّ المصارف فإنّ إخراج الزكاة يتعيّن على المساهم ، وذلك عند حولان الحول ، وذلك بالتعرف على مقدار الربح والقيمة السوقية للأسهم ، وذلك بعد خصم قيمة الأدوات التشغيلية والمباني والأجهزة ؛ لأنها ليست وعاءً زكويّاً .

وأما إن كانت الاستثمارات في المصارف التقليدية التي تتعامل بالربا ؛ فإنّ أصل الاستثمار في مثل هذه المصارف حرام ، والواجب الانتهاء عن ذلك وسحب ما ترتب على ذلك من فوائد ، وصرّفها في مصالح المسلمين العامة .

وأما بشأن الزكاة فإنه يزكي رأس ماله الذي دفعه ، إما بالإضافة إلى ما لديه من مال ، أو باعتباره وعاءً زكويّاً مستقلاً له حوله ونصابه ، وهذا أولى .

وأما إن كان الاستثمار في الشركات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدميّة ؛ فإنّ هذه الشركات لا تحقق ربحاً من بدء إنشائها ، بل وربما في سنواتها الأولى ، ولو حققت ربحاً لا تُصرف للمساهمين حتى تتمكن الشركات من الاستثمار وادخار ما يضمن لها بقاءها واستمرار نشاطها ، وإن قامت بالتوزيع فإنها توزع الشيء اليسير .

وفي الواقع فإن كلّ مشارك في هذه الأسهم من هذه الاستثمارات بأنواعها مالكٌ لمالٍ حقيقي ، وهو قادر على التصرف به متى شاء بيعاً أو هبة أو وصية أو وفقاً .

ويجب إخراج الزكاة كلّ عام عن هذه الودائع الاستثمارية كلها ، وعن الأرباح المستحقة ، فنضم إلى رأس المال وتدفع زكاة أصل الوديعة وربحها الموزع أو المتراكم عند التصفية ؛ لأنّ الودائع أموالٌ مستثمرة في الأنشطة الاقتصادية ، وإذا لم يوجد ربح زكّي مقدار الوديعة الباقي .

وتُخرج زكاتها بحسب نشاطها ؛ فإن كان تجارياً جرت عليه أحكام زكاة التجارة ؛ فتجب الزكاة على النقود السائلة وعلى السلع المعدّة للبيع .

وإن كان صناعياً لم تحسب الزكاة على الثوابت كآلات المصانع والورش

والمطابع ، وإنما تُحسب الزكاة على الناتج المصنَّع والخامات الأولية المعدّة للتصنيع .

وإن كان زراعياً وجبت الزكاة بحسب الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة بحسب آراء الفقهاء ؛ وإن كان رأي الإمام أبي حنيفة الموجب للزكاة في جميع الزروع أولى بالقبول به في عصرنا^(١) .

وأما إن كان خديماً كالاستثمار في المستشفيات والجامعات والنقليات ، فتجب الزكاة على الربح الناتج ؛ والمال المدخر إذا حال عليه الحول .

مع ملاحظة التقيّد فيما سبق بما قرره هيئة الزكاة المعاصرة في ندوتها الثانية :

أولاً: يُحسم من الموجودات الزكويّة جميع الديون التي تموّل عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قُنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية .

ثانياً: يُحسم من الموجودات الزكويّة الديون الاستثمارية التي تموّل مشروعات صناعيّة (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قُنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون^(٢) .

ثالثاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة هي حقٌّ مالي جعله القانون للعامل أو الموظف على ربّ العمل ؛ سواء كان مؤسسة رسمية أو خاصّة ، يقتضي أن يدفع عند انتهاء العقد أو نهاية الخدمة دفعة واحدة مقابل خدماته السابقة ؛ لمساعدته على ظروف الحياة الجديدة بعد ترك العمل ، ويلاحظ في تحديد مقداره مدّة الخدمة ، وسبب انتهائها ، والراتب الشهري الأخير للعامل أو الموظف^(٣) .

والحكمة في هذا التشريع هي رعاية العامل وأهله في وقت هو مظنة حاجته ،

(١) ينظر: فتح القدير: ٢/٢ وما بعدها ؛ والشرح الكبير: ٤٤٧/١ وما بعدها ؛ ومغني

المحتاج: ٢٨١/١ وما بعدها ؛ وكشاف القناع: ٢/٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ٢/٨٨٢ .

(٣) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، للدكتور محمد نعيم ياسين ؛ أبحاث

فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ١/٢٣٥ .

ولا شكّ في أنّ هذا المقصد مطلوبٌ في الشرع؛ ويقع ضمن مقاصده المعتمدة^(١).

وقد خرّجه الدكتور محمد نعيم ياسين في الفقه الإسلامي على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة والعدالة، واعتبر التزام أرباب العمل تحمّل قسط من أعباء الحياة عن عمّالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وخدمتهم فترة من الزمن، وذلك عندما تنتهي خدمتهم، أمراً فيه مصلحة عامة، للعمّال وأرباب العمل والمسلمين؛ لما في ذلك من تأمين العامل وطمأنينة نفسه ممّا يدفعه إلى الإخلاص في العمل والزيادة في الإنتاج^(٢).

إلا أنّه ممّا لا يخفى أنّ هذا الحق لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل، أما قبل ذلك فلا يستحقه، ومن ثمّ فلا يتمكن من التصرف فيه بأي صورة من صور التصرف حيث لم يدخل في ملكه بعد، وبناء على ذلك لا مجال للقول بتحقيق شرط الملك التام حتى يحتمل القول بوجوب الزكاة على هذه المكافأة عمّا مضى من الوقت قبل وقت استحقاقها وهو نهاية الخدمة.

وإنما يبحث في حكم زكاته إذا استلمه وفي هذه الحال؛ فإنّه مالٌ مستفاد تجري عليه أحكامه؛ فإن كان المستفاد مالاً ممّا يعتبر به الحول ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مالٌ من جنسه لا يبلغ نصاباً انعقد الحول من حين الاستفادة.

وإن كان عنده نصابٌ، فإن كان المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة؛ فهذا يضمّ إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله، ولا يُعلم فيه خلافاً؛ لأنّه تبعٌ له من جنسه فأشبهه النماء المتصل.

وإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكمٌ مستقلٌّ لا يضمّ إلى ما عنده في حولٍ ولا نصاب، فإن كان نصاباً استقلّ به حولٌ وزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور أهل العلم، وخالف الحنفية فأوجبوا أن يضمّ هذا المال المستفاد إلى جنسه فيزكّى معه؛ لأنّه يعسر اعتبار الحول لكلّ مستفاد،

(١) المرجع السابق: ٢٤٧/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٥١/١.

فوجب أن يضمّ إلى جنس ما عنده ؛ ولأنّ الحول شرط للتيسير فتعيّن أن تُضمّ إلى جنسها لتحصيل التيسير .

وقول الجمهور أقوى والأخذ به أحكم ؛ لأنّ الأيسر في حقّ مثل هذا الشخص عدم إيجاب الزكاة عليه لا سيّما وقد انقطع مورد العمل ، ولا مشقة في معرفة حول المال المستفاد ؛ لمجيء المكافأة دفعة واحدة .

رابعاً: زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد:

الراتب التقاعدي هو مبلغٌ من المال يستحقّه العامل أو الموظف من الدولة أو هيئة المعاشات عند انتهاء خدمته عند بلوغ سنٍّ معيّنة أو لأسبابٍ صحيّة ، ويُصرف له شهرياً إذا تحققت فيه شروطٌ معيّنة .

وقد عرّفته الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بما يأتي :

الراتب التقاعدي مبلغ ماليّ يستحقّه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحدّدة فيها^(١) .

أمّا مكافأة التقاعد فهي مبلغ ماليّ مقطوع تؤدّيه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي^(٢) .

وفي الغالب يتكوّن الراتب التقاعدي من جزء تدفعه الدولة أو المؤسسة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وجزء آخر يُقطع شهرياً من راتب الموظف أو العامل وريح تشغيل هذين الجزأين .

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٥٠٤ ؛ وزكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، للدكتور محمّد نعيم ياسين ؛ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ٢٥٨/١ .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٥٠٤ ؛ وزكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، للدكتور محمّد نعيم ياسين ؛ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ٢٥٤/١ .

وجميع القوانين والنظم جعلت نهاية الخدمة وقتاً لاستحقاق مكافأة التقاعد ، ونهاية كل شهر بعد انتهاء الخدمة وقتاً لاستحقاق الراتب التقاعدي الشهري ، وقبل ذلك لا يستحق العامل أو الموظف شيئاً من المبالغ المرصودة ، ولا يحق له أن يطالب أو يحيل عليها أو أن يبرئ منها ، ولا غير ذلك من آثار الملك المعروفة^(١) .

كما أنّ حصوله على الراتب التقاعدي أو المكافأة غير مضمون ؛ إذ قد يُحرم منه لأسباب سياسية أو صحّية ، وكذلك هذا المال مجهول القدر ؛ إذ يتفاوت بحسب مدة التوظيف وعامل السنّ والاستقالة وغير ذلك .

وفي هذا المجال أتفق مع القائلين: بأنّ مكافأة التقاعد لا تقع تحت الملك التام للموظف أو العامل إلا عند انتهاء خدمته ، وأنّ الراتب التقاعدي الشهري لا يملكه ملكاً تاماً إلا عند آخر كل شهر يأتي بعد نهاية الخدمة ، ولذا يقوى القول: بأنه يأخذ حكم المال المستفاد ، ولا يتوجب على المستحق لها الزكاة إلا بعد حوّلان الحول شرط أن يكون نصاباً^(٢) .

وأوجب بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله - الزكاة عن ذلك المال لعام واحد عملاً برأي المالكيّة في زكاة الدّين غير المرجو الأداء أو الوفاء إذا قبض ، وذلك ذهاباً منه - حفظه الله - إلى أنّ ملك العامل أو الموظف لمكافأة نهاية الخدمة ملك تام وهي كالدّين^(٣) .

والذي يظهر: أنّ هذا المال وإن كان دَيْناً على الحكومة ؛ فإنّه يكون جزءاً من المال العام ، والأموال العامّة لا زكاة فيها .

وقد يكون وجبهاً أن يؤخذ برأي الشيخ ، حفظه الله ، إذا كان هذا الحق للعامل أو الموظف في شركة أو مؤسسة خاصة ؛ فحينئذ تعدّ مكافأة نهاية الخدمة

(١) زكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، للدكتور محمّد نعيم ياسين ؛ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ١/ ٢٧٢ .

(٢) ينظر: المرجع السابق نفسه .

(٣) ينظر: فقه الزكاة: ١/ ١٣٩ .

والراتب التقاعدي قبل صرفها دَيْناً على الشركة، وكلّ من كان مالكاً لدين على مليء، وهو الدَّيْن المرجو الأداء، فعليه زكاة هذا المال؛ إلا أنّ الزكاة الواجبة عليه تكون لعام واحد بعد ضمها لبقية أموال المزكي أخذاً بالأيسر كما هو مذهب السادة المالكيّة.

وقد تأيّد ما ذكر بقرار الندوة الخامسة لهيئة الزكاة، وهو:

«لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

وهذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدّها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، والمال المستفاد يزكي بضمّه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحوّل»^(١).

خامساً: أموال التامينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) قبل وبعد صرفها لمستحقيها:

المقصود بهذه الأموال هي المخصصة للوفاء لصاحبه، وهي شبيهة قبل صرفها لمستحقيها بالراتب التقاعدي؛ فإذا كان العامل يعمل في الحكومة، فليس على الحكومة زكاة في هذه الأموال؛ لأنها من المال العام، ولا زكاة في المال العام، كما لا زكاة على الموظف أو العامل قبل استلامها لاحتمال الحرمان منها أو إلغائها.

وأما إن كان الموظف أو العامل يعملان في شركة خاصّة؛ فتعدّ هذه الأموال دَيْناً على الشركة، ويجب عليها زكاة ما لديها من ديون مستحقة في مدّة معيّنة ما دامت في حيازتها ولم تقم بصرفها لمستحقيها، ولا يجب على الموظف أو العامل شيء من الزكاة لعدم تمكنهم من التصرف فيها أو الانتفاع بها.

أما إذا صرفت هذه الأموال ففي هذه الحالة يجري عليها أحكام المال المستفاد، وقد سبق ذكر ذلك؛ إلا إذا اعتبرنا ذلك من الديون غير مرجوة الأداء

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٥٠٤.

أو الوفاء ، وأخذنا برأي المالكية في وجوب إخراج الزكاة عن سنة واحدة إذا تمكّن من قبض المال .

سادساً: التأمينات النقدية للحصول على الخدمات ، كالهاتف والكهرباء أو استئجار البيوت:

هذه التأمينات بمثابة رصيد في البنك تستوفى منها فواتير الخدمات الشهرية المقدّمة ؛ مثل: الهاتف أو خط الإنترنت أو الغاز أو الماء أو الكهرباء أو إيجار المنزل أو المحل أو العقار أو السيارات أو المواقف . . . وغير ذلك .

وتخرّج هذه المسألة على مسألة الرهن ؛ إذ إنّ هذه التأمينات تستوفى منها الأجر إذا لم يقم بالسداد لسفره ، أو ماطل ، والرهن : جعل عين وثيقة بمال يُستوفى منها عند تعذر الوفاء .

وفي الرهن لا تزول يد صاحبه عنه بحال ، عملاً بحديث رسول الله ﷺ : «لا يعلق الرهن مَمَّن رهنه ، له غنمه وعليه غُرمه»^(١) ، ومع ذلك لا يستطيع الاستفادة من الرهن إلا بإذن المرتهن ؛ لأنّ هذه العين مجبوسة لحقّ الغير ، بحيث لو تعذر الوفاء بيعت واستوفى الحقّ وقُدّم المرتهن على سائر الغرماء .

وهذا ما يحصل في هذه التأمينات على الخدمات ؛ فإنّ وفي صاحبها ما عليه عادت له تأميناته كاملة ؛ فإذا شبهنا هذه التأمينات بالأموال المرهونة فيجب علينا المصير إلى إيجاب الزكاة فيه لبقاء الملك فيها للمالك ؛ فإذا مضى حول على مال المزكّي فعليه أن يحسب ما بقي من هذه التأمينات دون سحب من المستفيد ، ويؤدّي زكاتها ؛ لأنّها مالٌ مدخّرٌ أو مجمّدٌ للمالك ، وشرط الزكاة كون المال نامياً بالفعل أو معدّاً للاستنماء أي قابلاً للنماء ، ولا يختلف اثنان أنّ هذه التأمينات قابلة للنماء .

ولا ينبغي أن يخفى علينا أنّ أغلب المؤسسات الخدمية لا تترك المال جامداً ، بل تودعه في البنوك وتأخذ عليه فوائد ، وبما أننا حكمنا على هذا المال بأنّه رهن فيجب أن تعود هذه الفوائد إن كانت مشروعة لأصحابها ؛ عملاً

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ ينظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: ٧ / ٥٧٠ .

بحديث: «لا يغلِق الرهن مَمَّن رهنه ، له غنمه وعليه عُرمه» ، ولا ضمير عليه حيثُذ في إيجاب الزكاة ؛ إذ يخرجها ممَّا أخذه من نماء ماله .

وأما إن كانت الفوائد ربويّة فيجب إخراجها للمصالح العامّة ، بل يجب الامتناع عن الاستمرار في ذلك .
هذا ما تيسّر جمعه وذكره .

وصلّى الله وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيّدنا محمّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



في زكاة الأموال المُجمّدة
والأموال المشابهة
(نظرة تحليلية)

إعداد

أ.د. قطب مصطفى سانو

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المدير المؤسس للمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية

وأستاذ الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

«هناك أفهام خاطئة سائدة - للأسف - عند كثير من المسلمين ، حتى الذين يعدون في المثقفين منهم ، أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريبالات ، أو كيلة أو كيلات من حبوب ، يتفضل بها رجل غني محسن على معدم فقير ، يسدّ بها جوعته أياماً ، تقل أو تكثر ، ثم يظل هذا الفقير محتاجاً إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبل منه صدقته ، ويقبّل يده الطاهرة ، ويدعو له بالخير والبركة في ماله وولده... هذه الصورة التي لا صلة لها بتعاليم الإسلام ، والتي حدثت - للأسف أيضاً - في بعض العصور ؛ هي الرائجة لدى الكثيرين . وبهذا الذي عرضناه هنا ، يتبين لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث ، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه ، فذلك - كما أعتقد - فرض كفاية على أهل العلم ؛ إذا لم يقم به بعضهم أثم الجميع . . .»

فضيلة العلامة المحقق الشيخ يوسف القرضاوي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدراسة

إن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

كانت الزكاة ولا تزال الأساس المتين للنظام المالي المشرق المحكم الذي وضعه الشارع الحكيم لمصالح العباد توجيهاً وترشيداً وتسديداً ، ولئن ابتكرت العقول واتخذت النظم صنوف الوسائل والسبل لمعالجة مشكلة الفقر في المجتمعات ، فإن تلك الوسائل لم تقوَ - حتى هذه اللحظة - على القضاء المبرم على تلك المشكلة ، بل إنها تشهد استفحالاً وازدياداً في الواقع العالمي عامة ، وفي الواقع الإسلامي خاصة .

إذ تقرر الإحصائيات الأممية الأخيرة بأنَّ معظم المسلمين في العالم يعيشون على أقلَّ من دولار واحد في اليوم ، ويكافح السواد الأعظم من أبناء الأمة في أرجاء المعمورة من أجل سدِّ رمق العيش ، ومكافحة البطالة والعطالة والظروف الصحية المحرجة الناتجة عن سوء التغذية ، وتصنف تلك الإحصائيات معظم الدول الإسلامية ضمن الدول الفقيرة ، والدول الأشدَّ فقراً وذنكاً في العالم .

إنه ليس من ريب في أنَّ لمشكلة الفقر والفاقة المتفاقمة في العالم الإسلامي أسباباً عقدية تتمثل في الإيمان المزيف المبتدع بالقدر الإلهيِّ العادل ؛ حيث يعتقد كثير من بلهاء المسلمين بأنَّ الفقر الذي هم واقعون فيه قدَّ محتومٌ عليهم ، وقضاءٌ أزلِّيٌّ حكم به من سَمَك السماء ! والحال أن الشرع الحنيف بريء من تهمة ساذجة كهذه .

كما أنَّ لمشكلة الفقر في العالم الإسلامي أسباباً اجتماعيةً متعددة ، من

أهمّها ، غيابُ جملةِ حسنةٍ من قيم التعاون والتكافل والتناصر والتآزر التي أوصى بها الإسلام ، وعدّها من الواجبات العظام التي يميّز بها المجتمع الإسلامي ، بيد أن المسلمين نبذوها وراء ظهورهم ، واستبدلوها بقيم العصبية والقبلية والإقليميات الضيقة .

وفضلاً عن هذا ، فإنّ لمشكلة الفقر أسباباً سياسية موجعة ، وتمثّل فيما تتصف به العديد من دول العالم الإسلامي من سوء الإدارة والقيادة ، وسوء توزيع الثروة ، وسوء استغلال الموارد الطبيعية ، والاعتساف في استثمارها ، واستعمالها .

وإضافة إلى هذا كله ، فإنّ لمشكلة الفقر في الدول الإسلاميّة أسباباً اقتصادية عديدة ، ويأتي على رأسها استعلاء آفة الجشع والطمع على نفوس المرابين والمحتكرين والمكنتزين ، وانتشار ظاهرة الغش والخيانة والخداع والكسل والدعة والبنخ والإسراف ، وسواء من الأمراض التي تحول دون تداول المال ورواجه في المجتمع .

وانطلاقاً من النظرة الشمولية التي تتسم بها شريعة الإسلام في معالجتها لمختلف المشكلات والأزمات والنوازل التي تجتاح الحياة البشرية ، لذلك ، فإنّ الشرع الحكيم قد عني بتقديم حلول عقديّة ناجعة ، وحلول اجتماعيّة سديدة ، وحلول سياسية رشيدة ، وحلول اقتصاديّة رصينة ، وجماع تلك الحلول كلها في فريضة تتكامل فيها العقيدة مع الاجتماع ، والسياسة والاقتصاد ، إنها فريضة الزكاة ، ذلك النظام الإلهي الفريد الناجع والسديد . بيد أن نجاعة هذا النظام الإلهي الأزلي وقدرته على مجابهة مشكلة الفقر تتوقف توفيقاً أساسياً على حسن تنزيله وتطبيقه الشامل جبايةً ، وتوزيعاً .

إنه لن يستقر لمشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية قرارٌ إلا إذا جُبيت زكوات جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتم توزيعها على المستحقين وفق المنهج الذي رسمه الشارع الحكيم ونصّ عليه في محكم تنزيله .

ومن ثمّ ، فإنّ الحاجة العلمية تمس اليوم إلى ديمومة تجدد النظر والفكر في جملة حسنة من مستجدات الأموال والأعمال بغية معرفة مدى وجوب الزكاة

فيها ، وقصد معرفة كيفية إخراج زكاتها في حالة وجوب الزكاة فيها ، ومن الأموال التي جادت بها الأنظمة الاقتصادية والمالية المعاصرة: الأموال الموسومة بالأموال المجمّدة ، والأموال المشابهة لها من أقساط للتأمين التعاوني ، وتأمينات نقدية ، ومكافآت للتقاعد ونهاية الخدمة ، وتأمينات اجتماعية ، وغير ذلك من الأموال التي لم تشملها المدونات الفقهية القديمة بتفصيل أو تحرير نتيجة نشأتها بعد تدوين تلك المدونات وكتابتها .

وسعيّاً إلى ضبط منهجي علمي موضوعي متكامل لهذه المسألة ، نرى أن نُعنى بتحقيق القول في مصطلح الأموال المجمّدة تحقيقاً يعيننا على ضبط الأموال التي ينطبق عليها وصف التجميد ، وبيان مدى علاقتها بالأموال المشار إليها آنفاً ، كما أننا نضبو إلى تحرير القول في حكم الزكاة في كلّ واحد من الأموال المشار إليها ، مستنديين فيما نقرره إلى كليات الشرع وقواعده العامة ، ومقاصده السامية في الزكاة المتمثلة في تحقيق العدالة ، وإعطاء كلّ ذي حق حقه على الوجه الذي يرضي ربنا ويرضاه .

وتحقيقاً لهذا الهمّ المنهجي في التعامل مع مستجدات الأموال وعلاقتها بالزكاة ، رأينا أن تنتظم هذه الدراسة بمبحثين اثنين وخاتمة :

يُعنى أولهما : بضبط المراد بمصطلح الأموال المجمّدة وحكم الزكاة فيها .

ويتناول المبحث الثاني : حكم الزكاة في الأموال المشابهة للأموال المجمّدة ، وهي أقساط التأمين ، والتأمينات النقدية ، ومكافآت التقاعد ، ونهاية الخدمة ، والتأمينات الاجتماعية .

وأما الخاتمة : فتتضمن تلخيصاً أميناً لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج .

والله المسؤول أن يوفقنا إلى السديد من الآراء ، والوجيه من الأقوال ، إنه ولي ذلك ، وعليهقدير .



المبحث الأول في مصطلح الأموال المجمدة: المفهوم والحكم

أولاً: في مفهوم الأموال المجمدة:

لا نعلم خلافاً بين الباحثين في الاقتصاد المعاصر بأن مصطلح الأموال المجمدة ترجمة لمصطلح (frozen assets) ، ويراد بها «الأموال التي لا يمكن لأصحابها استخدامها أو التصرف فيها انتظاراً لقرار قانوني أو قضائي ضد أصحابها...»^(١) ، وبتعبير آخر يراد بها: «الأموال التي لا يمكن لأصحابها استخدامها أو التصرف فيها حتى تكتمل الإجراءات القانونية ضدّهم ، ويصدر قرار قانوني من المحكمة في شأنهم»^(٢) .

وأما مصطلح تجميد الأموال ، فيعدُّ هو الآخر ترجمة حرفية لمصطلح (freezing of asset) ، ويراد به في الدراسات الاقتصادية والمالية المعاصرة: «الإجراء الذي تلجأ إليه الدول أو المصارف بعدم الإفراج عن الأرصدة المالية ، وإيقاف سيولتها ، وانتقالها ، وتقييد حرية السحب منها ، وذلك للضغط على من يتخذ ضدّه مثل هذا الإجراء لتنفيذ أوامر معينة»^(٣) .

وبناء على هذا ، فإنّ الأموال المجمدة من المنظور الاقتصادي تشمل الأموال التي تضع الدول أو المصارف يدها عليها ، وذلك بإيقاف سيولتها ، أو انتقالها ،

(١) انظر: Robert Wiliam Richards: Dictionary of Financial Planning. Illinois, Home: انظر: wood, Dow Jones Irwin. P134 .

(٢) انظر: Jorry M. Rossenberg: Dictionary of Banking. New York, John Wiley and Sons, edition 1993, P155 .

(٣) انظر: علي بن محمد الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، طبعة أولى ، لعام ٢٠٠٠ م ، ص ١٦٩ .

أو بتقييد حرية السحب منها إلى حين انتهاء الإجراء القانوني المعلق ضد أربابها .
و غاية الدول في الغالب من تجميد الأموال غاية سياسية ، ذلك لأنها تتغيا منه
الضغط على أصحابها ؛ إما من أجل أن ينفذوا أوامر معينة ، أو ينتهوا عن
تصرفات معينة ؛ وأما غاية المصارف من تجميد الأموال التي تودع لديها ، فإنها
في الغالب الأعم تكون تلبية لضغط سياسي خارجي أو داخلي ، مما يعني أن
رفض المصارف الإفراج عن أرصدة الأفراد أو الدول المودعة لديها ، أو تقييدها
حرية السحب منها ، يكون نتيجة قرار مفاجئ لا عن اتفاق مسبق بينها وبين أرباب
تلك الأرصدة ! .

وفضلاً عن هذا ، فإنّ الأموال التي تجمدها الدول أو المصارف تعدّ أموالاً
مملوكة لأربابها ، وملكيتهم إياها ملكية تامّة لا تشاركهم فيها الدولة أو
المصارف ، بل إنّ قرار تجميد أموالهم يعدّ في معظم الأحيان قراراً مفاجئاً ، ذلك
لأنهم لما عهدوا بأموالهم إلى الدول والمصارف ، كان ذلك عن طواعية
واختيار ، حتى إذا ما طرأ طارئ أو نزلت نازلة سياسية ، لجأت الدول أو
المصارف إلى تجميد تلك الأموال ، والحيلولة بينها وبين أصحابها بصورة نهائية
أو بصورة مؤقتة ! .

وتأسيساً على هذا التصور الاقتصادي الناتج عن مصطلح الأموال المجمّدة ،
ومصطلح تجميد الأموال ، فإننا نبادر إلى تقرير القول : بأن وصف التجميد
لا ينطبق بأي حال من الأحوال على جملة من الأموال وردت الإشارة إليها في
ورقة أمانة المجمع الموقر ، وهي : أقساط التأمين التكافلي ، والاستثمارات
الطويلة الأجل ، ومكافآت نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي ، والتأمينات
الاجتماعية ، والتأمينات النقدية .

إنّ هذه الأموال المشار إليها أعلاه لا تعدّ عند أهل العلم بالاقتصاد المعاصر
أموالاً مجمّدة ، مما يعني أنّ إطلاق مصطلح التجميد على أي منها إطلاق مجازي
غير حقيقي . وأوجه الفرق بين هذه الأموال والأموال المجمّدة تلخص في الآتي :

أولاً: إن عدم تمكن أرباب هذه الأموال من سحبها أو التصرف فيها من
الأوعية الاستثمارية ، لا يعدّ ذلك في حقيقة الأمر تجميداً لها ، ذلك لأنّ تقييد

حرية السحب أو التصرف فيها يتم على أساس التراضي والاختيار بين أربابها والجهات التي تقيد حرية التصرف فيها ، سواء أكانت تلك الجهات دولاً كما هو الحال في الرواتب التقاعدية ، والتأمينات الاجتماعية ، أم كانت مصارف ومؤسسات مالية كما هو الحال في أقساط التأمين ، والتأمينات النقدية ، والاستثمارات الطويلة الأجل ، ولهذا ، فلا يمكن إدراج هذه الأموال ضمن الأموال المجمّدة ، بل تعدّ أموالاً يجب تحريكها وتنميتها وإبعادها عن آفة الاكتناز أو الأذخار السلبي .

ثانياً: إن الغالب في أن تحركات هذه الأموال في الأوعية الاستثمارية معروفة لأربابها كما هو الحال في أقساط التأمين والتأمينات النقدية ، والتأمينات الاجتماعية ، والاستثمارات الطويلة الأجل ، وليس كذلك الحال في الأموال المجمّدة التي لا يعلم عنها أصحابها شيئاً ، بل يحال بينهم وبين أي وسيلة تمكنهم من معرفة مصائر أموالهم المجمّدة . وبناء على هذا ، فليس من الممكن حقيقة وواقعاً اعتبار الأموال المذكورة من جنس الأموال المجمّدة .

ثالثاً: بالنظر إلى العلاقة الثابتة بين أرباب هذه الأموال والجهات المقيدة تصرفهم فيها ، نجد أنها علاقة ربّ مال بعامل ، أي علاقة مضارب برّب مال في الغالب الأعم ، فالجهات المقيدة - سواء أكانت دولاً أم مصارف - تعدّ في منطلق الشرع عاملة في هذه الأموال ، مما يجعل العقد عقد مضاربة ، وأما العلاقة القارة بين أرباب الأموال المجمّدة والجهات المجمّدة ، فإنها علاقة غاصب بمغصوب منه إذا كان التجميد تعسفياً ، أو علاقة حاجر بمحجور عليه ، وتتسم هذه العلاقة بالكهفر والكهربة ، وهذا خلافاً للعلاقة الأولى ، فإنها تتسم بالتعاون والتكامل والتناصر . وبناء على هذا ، فليس من سديد الرأي في شيء تصنيف تلك الأموال ضمن الأموال المجمّدة .

رابعاً: إنّ مآل الأموال المذكورة إلى أربابها عند انتهاء المدة الزمنية المحددة للاستثمار أو الأذخار ، وأما الأموال المجمّدة ، فإنّ مآلها يظل طي كتمان عالم الغيب ، ولا ضمان في عودتها في كثير من الأحيان إلى أربابها ، إذ ربما استولت عليها الجهات المجمّدة ، وربما صيرتها تلك الجهات المتسلطة جزءاً من ممتلكاتها ، مما يتعذر معه عودتها إلى أربابها في الغالب الأعمّ ! .

خامساً: إن التجميد يوحي بوجود نزاع بين صاحب المال والجهة المجدّدة ، وليس كذلك الحال بالنسبة لتلك الأموال ، فإنّ تقييد تصرف أربابها فيها لا يوحي سوى وجود علاقة تواصل بين رب المال والجهة التي تستثمره .

سادساً: من المنظور الشرعي يعدُّ تجميد الأموال دون وجه حقّ ظلماً وعدواناً لما فيه من تفويت حق أصحابها في الانتفاع بها على الوجه الذي يريدونه ، وأما الدفع بالمال للاستثمار ، فيعدّ أمراً مشروعاً بل قد يكون واجباً يجب على أرباب الأموال القيام به شرعاً ، ولا يجوز لهم أو لمن يودع لديهم الأموال حجبتها عن الاستثمار والتنمية ، فالمال في الشرع يجب أن يكون إما مستهلكاً (ينفق للانتفاع به) ، أو مستثمراً (ينمى لتكثيره وزيادته) ، فإذا لم يستهلك أو يستثمر ، كان ذلك تصرفاً محظوراً من صاحبه ، بل عدّ صاحبه كانزاً ، والاكتناز في شرعنا محرّم بنصوص الكتاب والسنة الصريحة الواضحة .

وبهذا يتبدّى لنا عدم انطباق مصطلح الأموال المجدّدة على الأموال التي يدفع بها للاستثمار طويل الأجل .

ثانياً: حكم الشرع في زكاة الأموال المجدّدة بالمفهوم الاقتصادي المعاصر:

لئن تبين لنا حقيقة الأموال المجدّدة من المنظور الاقتصادي ، فإن بيان حكم الشرع فيها يتوقف على بيان علاقتها بما يعرف عند أهل العلم بالفقه بالمال الضمار .

وبالرجوع إلى المدونات الفقهية المتوافرة ، نجد أن طائفة منها تعرّف المال الضمار: بأنه «المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنائه لزوال يده عنه وانقطاع أمله في عوده إليه»^(١) ، وذهب فقهاء آخرون إلى تعريفه: بأنه عبارة عن «كلّ مال بقي أصله في ملكه ، ولكن زال عن يده زوالاً ، لا يرجى عوده في الغالب»^(٢) ،

(١) انظر: الزرقاني ، المنتقى على الموطأ: ١٠٦/٢ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: ١٧٤/١ .

وانتهت جماعة ثالثة إلى تعريفه: بأنه عبارة عن «كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك»^(١).

وأما الأموال التي ينطبق عليها وصف الضمار ، فقد لخصتها الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها: «وقد ذكر الفقهاء للمال الضمار صوراً عديدة ، أهمها:

أ - المال المغضوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بيّنة ، فإن كانت له عليه بيّنة ، فليس بضمار .

ب - المال المفقود ، كبعير مفقود ، إذ هو كالهالك لعدم قدرته عليه .

ج - المال الساقط في البحر لأنه في حكم العدم .

د - المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه ، ثم تذكره بعد زمان .

هـ - المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلماً ، ثم وصل إليه بعد سنين .

و - الدّين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بيّنة ، ثم صارت له بيّنة بعد سنين بأن أقرّ الجاحد عند قوم به .

ز - المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب .

ح - المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ، ثم تذكره»^(٢) .

وصفوة القول: كل مال يئس صاحبه من الوصول إليه يعدّ مالاً ضمّاراً ، سواء أكان ذلك المال تقدماً أم عيناً .

تأسيساً على هذا التصور للمال الضمار وما سبق أن حرّزناه من مفهوم لمصطلح الأموال المجرّدة ، فإنّ النظر المتفحص يهديننا إلى تقرير القول: بأن الأموال المجرّدة تعدّ في الغالب الأعمّ أموالاً ضمّاراً ، وذلك بحسبانها أموالاً تأخذها الجهات المجرّدة (السلطان) مصادرةً ، أو تغتصبها بعض المصارف الخاضعة لإرادة الجهات المجرّدة .

(١) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع: ٩/٢ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٢١٤ باختصار .

وإذ الأمر كذلك ، فإن تجميد الأموال يصيرها في بعض الأحيان أموالاً ضمارة ، وقد سبق لأهل العلم بالفقه أن اختلفوا في حكم المال الضمار من حيث وجوب الزكاة فيه إذا عاد إلى صاحبه بعد أن يس من عودته إليه . وبتعبير آخر: إذا زال الغصب ، أو الجحود عن المال ، فغداً ملكاً لصاحبه بعد أن كان مسلوباً منه ، فإن الفقهاء اختلفوا في زكاة المال ، ويمكن تلخيص آرائهم في ثلاثة آراء ، وهي:

الرأي الأول: وجوب الزكاة فيه للسنين الماضية^(١):

يتبنى السادة الشافعية والحنابلة وسواهم وجوب الزكاة في المال الضمار للسنين الماضية إذا وصلت إليه يد مالكة ، ومستند هذا القول ما رواه أبو عبيد في كتابه (الأموال) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال في الدَّيْنِ المظنون: إن كان صادقاً ، فليزكه إذا قبضه لما مضى ، وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: إذا لم ترج أخذه ، فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته ، فزكَّ عنه ما عليه . وقد دافع الإمام أبو عبيد عن هذا الرأي ، فقال ما نصه: «ولأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه - فإنه ماله ، وملك يمينه ، فمتى ثبته على غريمه بالبيئة ، أو يسر بعد إعدام ، كان حقه جديداً عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا ، فهو له في الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان! فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له»^(٢).

الرأي الثاني: وجوب الزكاة فيها لسنة واحدة عند القبض:

ثمة رأي يتبناه السادة المالكية^(٣) وغيرهم ؛ وهو وجوب الزكاة في المال

(١) انظر: الشافعي ، الأم: ٥١ / ٢ ؛ والشيرازي ، المهذب: ١٤٩ / ١ ؛ وابن قدامة ،

المغني: ٤٨ / ٣ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨ / ٢١٦ .

(٢) انظر: أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٨٩ .

(٣) انظر: الباجي ، المنتقى على الموطأ: ١١٣ / ٢ ؛ وابن رشد ، المقدمات الممهדות ،

ص ٢٢٩ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨ / ٢١٨ .

الضمار لسنة واحدة عند قبضه ، ومستند هذا الرأي ما أثر عن الخليفة عمر بن عبد العزيز من تصرف في المال الضمار ، حيث إنه كتب إلى أحد ولاته في مال كان قبضه بعض الولاة قبله ظلماً ، برده إلى أهله ، وأخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، وعلل ذلك: بأن المال كان ضمراً.

وقد أورد الإمام أبو عبيد هذه الحادثة في كتابه (الأموال) عن عمرو ابن ميمون ، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ، يقال له: أبو عائشة ، عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان ضمراً أخذنا منه زكاة ما مضى^(١).

الرأي الثالث: لا زكاة فيه للسنين الماضية^(٢):

لئن أوجب السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم الزكاة في المال الضمار للسنين الفائتة ، وأوجب فقهاء المالكية الزكاة فيه لسنة واحدة عند قبضه ، فإن عامة فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة انتهوا إلى القول: بأنه لا تجب الزكاة في المال الضمار لا للسنين الماضية ولا لسنة واحدة عند القبض ، وإنما يستقبل مالكة حولاً مستأنفاً من يوم قبضه ، ومستندهم في هذا الرأي إلى انتفاء شرط تمام الملك ، وانتفاء إمكانية انتفاع مالكة به ، فضلاً عن انتفاء شرط النماء .

هذه هي أهم الآراء الواردة في زكاة المال الضمار ، وجلي فيها أنها برمتها آراء اجتهادية ؛ فلا محذور في تجدد النظر فيما استندت إليه كل طائفة من أدلة بحسبانها أدلة ظنية متأثرة بنظرات أربابها إلى مدى توافر شروط وجوب الزكاة من تمام الملك ، وإمكانية النماء ، والانتفاع . . . وسوى ذلك ، فضلاً عن استثناس كل واحد منهم بممارسات السابقين من الخلفاء وعلى رأسهم أمير المؤمنين

(١) انظر: الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٩/٢ ؛ والنوي ، المجموع: ٣٤١/٥ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٢١٧ .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

إن إمعان النظر في هذه الآراء ومستنداتها يجعلنا نفرع إلى تقرير القول : بأن بيان حكم الشرع في هذه المسألة ينبغي أن يتأسس على التفات أمين إلى أثر الفعل البشري في ضمور المال ، مما يعني ضرورة التفريق بين المال الضمار بفعل من البشر ، والمال الضمار لا بفعل من البشر .

فبالنسبة للنوع الأول ، فإنه يصدق على المال المغصوب ، والذئب المجحود ، والمال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ، فحكم الزكاة في هذه الأموال عند عودتها إلى أربابها يتحدد بالنظر إلى ما آل إليه ذلك المال وأثر الزكاة في أصله ، فإذا كان المال قد نما ، فإنه يجب فيه الزكاة للسنين الماضية ما لم يكن في ذلك ذهاب لجميع ماله ، وأما إذا لم يكن المال قد نما ، فإن الزكاة تجب فيه لسنة واحدة على الأقل ترجيحاً لما قاله القاضي عبد الوهاب : «بأنه حصل في يد مالكة في طرف الحول عين نصاب ، فوجب عليه الزكاة ، ولا يراعى تضاعيف الحول قياساً على أنه لو كان معه (المال الضمار) في أول الحول وبلغ النصاب ، فاشترى به سلعة ، ثم باعها ، في آخر الحول بنصاب ؛ لزمته الزكاة ، لكونها عيناً طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه»^(١) .

وأما بالنسبة للنوع الثاني من المال الضمار ، فإنه ينطبق على المال المفقود ، والمال الساقط ، والمال المدفون في بركة أو صحراء ، والمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ، والصحيح : أن الزكاة تجب في هذه الأموال لسنة واحدة لا للسنين الفائتة . . . ومستندنا في هذا التفريق أن المال الضمار في الحالة الأولى أشبه بمال اليتيم الذي لا يقوم صاحبه باستثماره وتنميته ، فعدم قيامه بالتجارة فيه لا يرفع عنه الزكاة مصداقاً للأثر المختلف في صحته : اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة . . .

إن الواجب على الغاصب والجاحد الاتجار في هذه الأموال ، وإعادتها إلى أربابها فوراً ، فإذا تقاعسوا وعزفوا عن الاتجار ، فإنهم يتحملون عند الله يوم

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على مسائل الخلاف : ١/١٦٦ باختصار .

القيامه وزرين ، أولهما: وزر الغصب والجحود ، وثانيهما: وزر العزوف عن تنمية هذه الأموال وتثميرها. ولهذا ، فإن الزكاة تجب في هذا النوع من المال الضمار للسنين الماضية إذا قام غاصبوه أو جاحدوه باستثماره ، وإذا كان خروج الزكاة منه لا يفضي إلى ذهابه كله ، وأما إذا لم يقوموا باستثماره ، وكان إخراج الزكاة منه يفضي إلى ذهابه كله ، كان الحكم وجوب الزكاة فيه لسنة واحدة مراعاة لمصلحة المزكي والمزكي له .

وأما بالنسبة للنوع الثاني من المال الضمار ، فإن الزكاة لم تجب فيه لانتفاء جميع شروط وجوب الزكاة وخاصة شرط تمام الملك ، وشرط إمكانية النماء ، فملك المالك يزول بسبب فقدان ، كما أن إمكانية النماء تعذر تعذراً واضحاً في هذه الحالات ، إذ لا يتوقع نماء المال المفقود أو المال المدفون في بركة أو صحراء ، لهذا ، فإن الزكاة تجب في هذا المال عند العثور عليه لسنة واحدة فقط ، ولا يمكن القول بوجوبها فيه للسنين الفائتة ، وخاصة إذا كان من شأن ذلك ذهاب المال كله .

ومهما يكن من شيء ، فإننا نخلص من هذا التحقيق إلى تقرير النقاط التالية :

أولاً: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المال الضمار الذي لا يعود إلى صاحبه لا تجب زكاة فيه مطلقاً ، وإنما الخلاف واقع في المال الضمار الذي يعود إلى صاحبه بعد أن يكون قد يئس من عوده إليه .

وبناء على هذا ، فإننا نرى أن الزكاة تجب في المال الضمار إذا عاد إلى صاحبه ، وكان بالغاً النصاب الشرعي ، وإنما وجبت الزكاة في المال الضمار العائد إلى صاحبه لتوافر جميع شروط وجوب الزكاة في ذلك المال من تمام ملك ، وقابلية نماء ، وحولان الحول ، وبلوغ نصاب .

ثانياً: إنه لا سداد في اعتصام من اعتصم بانتفاء شرط تمام الملك ، أو انتفاء شرط النماء ، أو انتفاء شرط الانتفاع في المال الضمار ، فهذه الشروط منتفية في المال الضمار واقعاً لا حقيقة ، ذلك لأن ملكية مالكة لا تزال قائمة ، كما أن قابلية النماء والانتفاع به لا تزال هي الأخرى قائمة ، وبالتالي ، فإن شروط وجوب الزكاة موجودة في هذا المال مما يجعل الزكاة واجبة فيه شرعاً .

ثالثاً: إنَّ عدم وجوب الزكاة في هذا المال الضمار بالحجج التي ذكرها بعض السادة الفقهاء لا يمكن قبوله ، ذلك لأنَّه من شأنه القول : بعدم وجوب الزكاة في جملة حسنة من الأموال التي يستنكف أربابها عن نمائها ، أو تنميتها ، أو تزول عنها أيديهم مؤقتاً كما هو الحال في الأموال المكتنزة والمحجوبة عن التداول والرواج . فتمام الملك الذي يعتد بوجوده في المال لوجوب الزكاة فيه يتحقق في حالة وجود الملك حقيقة ، وبتعبير آخر ، يعدُّ المال الضمار مملوكاً لصاحبه ملكية حقيقية إذا عاد إليه ، وبالتالي ، فإن الزكاة تجب فيه كما تجب في غيره من الأموال .

رابعاً: إن مستندنا في تفريقنا بين المال الضمار بفعل من البشر ، والمال الضمار لا بفعل البشر ، ووجوب الزكاة للسنين الماضية أو لسنة واحدة في الأول لا في الثاني ، هو أن الشرع يوجب على كلِّ من وقع في يده مال أن يستثمره وينمِّيه ، ويعد الاستثمار في الشرع واجباً من الواجبات التي يسأل عنها يوم القيامة من غدا هذا المال في يده ، فمأل المال في شرعنا إلى أحد أمرين لا ثالث لهما ، وهما: الاستهلاك ، أو الاستثمار ، وأي تصرف آخر فيه يعدُّ مخالفة للشرع . وما دام المال الضمار بفعل من البشر ، فإن تلك الأيدي التي تستولي عليه ، وتعتدي على حرمة ، يجب عليه شرعاً إعادته إلى ربه ، فإن لم يعيده ، فإنهم يتحملون عند الله وزر حجه عن التنمية والتشجير ، ووزر الاعتداء عليه ظلماً وعدواناً .

وتأسيساً على هذا ، فإنَّ الأموال المجمَّدة التي تجمدها الدول أو المصارف ، وتمنع أربابها من استغلالها والتصرف فيها ، يجب على تلك الدول والمصارف أن تتقي الله - جلَّ جلاله - وأن تسرع إلى إعادتها إلى أربابها إذا كانت أخذتها منهم ظلماً وعدواناً ، فإن لم تعدها إليهم ، فإنَّ عليها أن تتحمل عند الله يوم القيامة وزر حجبها عن أوجه التداول والرواج والتنمية والتشجير المشروعة .

على أنه إذا عادت تلك الأموال إلى أربابها ، وجب عليهم الزكاة فيها للسنين الفائتة ما لم يكن في ذلك إذهب للمال كله ، فإن كان فيه إذهب للمال كله ، وجبت الزكاة فيها لسنة واحدة استحساناً ومرعاة لمصلحة المزكِّي والمزكَّى له .

وبهذا نخلص إلى بيان حكم الشرع في الأموال المجمّدة ، ولنفرع بعدُ إلى بيان حكم الشرع في جملة من الأموال صنفت - مجازاً - ضمن الأموال المجمّدة ، والحال أنها أموال متحركة ولا تجميد فيها في واقع الأمر. فهلم بنا لتنبّت من حكم الشرع في تلك الأموال المستحدثة في الملة لتبيّن من حكم الزكاة فيها .



المبحث الثاني في حكم الزكاة في أموال مشابهة للأموال المجمّدة

انطلاقاً من أنّ ورقة أمانة المجمع حول موضوع زكاة الأموال المجمّدة اكتفت بالإشارة إلى ستة من الأموال المستحدثة ، وهي : أقساط التأمين التكافلي ، والاستثمارات الطويلة الأجل ، ومكافآت نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي ، والتأمينات الاجتماعية ، والتأمينات النقدية ، لذلك ، نرى أن نكتفي ببيان المراد بكلّ واحد من هذه الأموال ، فبيان حكم الزكاة في هذه الأموال وكيفية تزكيتها ، وذلك حسب الفقرات التالية :

أولاً: في حكم الزكاة في أقساط التأمين التعاوني أو التكافلي:

يراد بهذا النوع من التأمين كما عرّفه العلامة الفقيه الفقيد الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه»^(١).

وبتعبير آخر يُراد به عند الدكتور عيسى عبده: «أن يكتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع واحد من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معيّن في دفع مبلغ من كلّ منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث على الطريق ، والذي يتولى التأمين التعاوني ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم ، بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن له»^(٢).

(١) انظر: مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ، ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) انظر: عيسى عبده ، التأمين بين الحل والتحريم ، ص ٢٠ وما بعدها .

بالنظر في هذين التعريفين والتعريفات المشابهة ، نجد أن التأمين سواء أكان تعاونياً أم تجارياً ، يتألف من ثلاثة عناصر أساسية ، وهي :

أ - الخطر: وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي الذي يمكن أن يقع ، كما يمكن أن لا يقع ، ويدفع المستأمن قسط التأمين مقابل تعهد المؤمّن بدفع مبلغ التأمين لتغطية تكاليف الحظر عند وقوعه^(١).

ب - قسط التأمين: ويراد به محل التزام المستأمن ، وهو الاشتراك الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدا بدفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر^(٢).

ج - مبلغ التأمين: ويراد به محل التزام المؤمّن ، شركة التأمين ، وهو التعويض الذي تتعهد شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين أن تدفعه للمستأمن أو للمستفيد الذي يعيّنه المستأمن عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمّن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة^(٣).

إن الذي يهمنا من هذه العناصر ، هو العنصر الثاني: قسط التأمين ، وذلك بحسبانه محل التساؤل عن مدى وجوب الزكاة فيه قبل وقوع الخطر أو الحادث المؤمّن منه ، وإذا كان من الوارد أن يكون هذا القسط ثابتاً يدفعه المستأمن بصورة دورية ، فمن الوارد أيضاً أن يكون متغيراً يقلّ حيناً ويكثر حيناً آخر .

واعتباراً بأن هذه الأقساط تعدّ مملوكة لمجموع حملة الوثائق (المستأمنين) على الشيوخ ، وليس لهم حق التصرف فيها أو السحب منها ما دام عقد التأمين قائماً ، لذلك ، فإن الحاجة تمس إلى بيان حكم الزكاة في هذه الأموال ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال التحقق من مدى توافر شروط وجوب الزكاة في هذه الأقساط ، وتتلخص تلك الشروط في ستة شروط عامة ، فصلها فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الفريد الموسوعي (فقه الزكاة) ؛ وهي^(٤):

(١) انظر: حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ، ص ١٤ وما بعدها ؛ وأحمد سالم ملحم ، التأمين الإسلامي ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة نفسها .

(٣) المراجع السابقة نفسها .

(٤) انظر: يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة: ١/١٢٧ وما بعدها .

١ - تمام الملك : ويُراد به تمكن مالك المال من المال في جميع الأحوال بحيث يكون في يد مالكة ، عارفاً لموضعه ، غير ممنوع منه ، أو في يد غيره بإذنه ، وذلك الغير غير متغلب أو في حكم المتمكن منه^(١) .

٢ - النماء : ويُراد به أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل ، أو قابلاً للنماء ، ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة ؛ أي : دخلاً أو غلة أو إيراداً . أو يكون هو نفسه نماء ، أي فضلاً وزيادة^(٢) .

٣ - بلوغ النصاب : ويراد به أن يبلغ المال مقداراً محدداً .

٤ - الفضل عن الحوائج الأصلية : بأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكة ، لأنّ به يتحقق الغنى ومعنى النعمة .

٥ - حولان الحول : ويقصد به أن يمرّ على المال في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً ، وتختص الأنعام والنقود بهذا الشرط دون الزروع والثمار والعسل^(٣) .

٦ - السلامة من الدّين : بأن يكون النصاب سالماً من الدّين ، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق النصاب أو ينقصه ، لم تجب عليه الزكاة^(٤) .

هذه الشروط مجتمعة إذا توافرت في أيّ مال وجب فيه الزكاة عند عامة أهل العلم بالشرع ، وبالنظر في أقساط التأمين التعاوني التي يحول عليها الحول ، وتبلغ النصاب ، نجد أن هذه الشروط كلها متوافرة فيها توافراً واضحاً ، فبالنسبة للشرط الأول ، تمام الملك ، فإنّ هذه الأموال باتفاق جميع العالمين تعدّ مملوكة لأربابها على جهة الشيوع ، والملكية على جهة الشيوع لا تتنافى مع تمام ذلك ،

(١) انظر : فقه الزكاة ، مرجع سابق : ١ / ١٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر : فقه الزكاة ، مرجع سابق : ١ / ١٣٩ بتصرف .

(٣) انظر : فقه الزكاة ، مرجع سابق : ١ / ١٦١ وما بعدها .

(٤) وثمة خلاف واسع بين الفقهاء فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة وطبيعة الدين الذي يمنع من وجوب الزكاة ، ولمزيد من التفصيل ، يراجع : فقه الزكاة ، للقرضاوي : ١ / ١٥٥ وما بعدها .

كما أن عدم تصرف أربابها فيها لا يرفع عنهم هذه الملكية ، لأنَّ تمام الملك يتحقق - كما سبق عند تحديد المراد به - بإذن المالك للغير بالتصرف في ماله ، فالمستأمن الذي يدفع هذه الأقساط يأذن للمؤمّن في التصرف فيه ، ولذلك ، فإنَّ هذه الإقساط تعدُّ مملوكة لأربابها ملكية تامة ، وبالتالي ، تجب فيها الزكاة لتوافر هذا الشرط ، وفضلاً عن هذا ، فإنَّه من المعلوم شرعاً أن مال اليتيم ملك له ، ولكنه يمنع من التصرف فيه إذا كان ثمة من يقوم بنمائه وتميره ، وكذلك الحال في أقساط التأمين ، فإن عدم تمكينهم من التصرف فيها مرده إلى إذنتهم لشركات التأمين من جهة ، وإلى موافقتهم على الشرط الصحيح الذي اشترطه المؤمن ووافقوا على ذلك من جهة أخرى ، وذلك الشرط يعدُّ شرطاً صحيحاً لأنه لا يخالف كتاباً ولا سنة ، ولا قياساً جلياً ، ولا عرفاً صحيحاً ، بل إنه شرط يلزم العقد ، ويحقق مصلحة لأحد الطرفين ، وهو المؤمن .

وأما بالنسبة لشرط النماء ، فإنَّ الواجب على شركات التأمين التعاوني القيام بتنمية وتثمين هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة ، ولا يجوز لهم حبسها عن الاستثمار ، واكتنازها ، فهذه الأقساط يجب تنميتها مرابحة أو مضاربة أو سوى ذلك . وبناء على هذا ، فإن شرط النماء متوافر في هذه الأقساط ، لأنها قابلة للنماء ، ويجب نماؤها ، وأما بقية الشروط كشرط السلامة من الدّين ، وشرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، وشرط حولان الحول ، وسواه ، فإن توافرها في هذه الأقساط لا يحتاج إلى مزيد بيان لوضوحها وجلالتها .

وعليه ، فإنَّ الزكاة تجب في هذه الأقساط ، ويجب على الأفراد تزكيتها أو توكيل شركات التأمين على القيام بأداء زكاتها نيابة عن المستأمنين ، لا فرق بينها وبين سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة شرعاً .

على أنه من الحري بالتقرير أنّ زكاة هذه الأقساط لا تختلف عن زكاة عروض التجارة اعتباراً بأنَّها أموالاً تنمى ، فيجب الزكاة فيها كما تجب في عروض التجارة .

ثانياً: في حكم الزكاة في أرصدة الاستثمارات (الودائع) الطويلة الأجل^(١):

إن الودائع التي يضعها الأفراد لدى المصارف لا تخلو من أن تكون ودائع جارية ، أو تكون ودائع ادخار (توفير) ، أو ودائع لأجل (استثمارات طويلة الأجل).

ويراد بالودائع الجارية المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف ، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء ، سواء أكان السحب نقداً أم عن طريق شيكات أو أوامر تحويلات لمن يريد .

وأما ودائع الادخار (في النظام المصرفي الإسلامي) ، فيراد بها المبالغ التي يضعها الأفراد أو المؤسسات لدى المصرف ، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا ، ويعطى أصحابها أرباحاً عند تحققها ، وتعطي المصارف التقليدية لأربابها فائدة أقل من الودائع الثابتة .

وأما الودائع لأجل ، أو الاستثمارات طويلة الأجل ، فيراد بها (في النظام المصرفي الإسلامي): المبالغ التي يضعها أصحابها في المصارف بقصد الربح والنماء من خلال الدفع بها إلى مجالات الاستثمار المشروعة ، بحيث لا يحق لأصحابها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري ، ويستحقون أرباحاً في حالة حصول المصارف على أرباح . وأما في النظام المصرفي التقليدي ، فإن أرباب هذه الودائع يستحقون فوائد ثابتة محدّدة عند نهاية فترة الإيداع^(٢) .

إن أرصدة الاستثمارات الطويلة الأجل تعدّ أموالاً مملوكة لأصحابها على جهة الشئوع ، ذلك لأنّ المصرف يخلطها بماله وأموال المستثمرين الآخرين ، ومن الوارد أن يحصل المصرف على أرباح من الاستثمارات التي يدفع فيها بهذه

(١) انظر: علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ١٨ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

الأموال مرابحة أو إجارة أو مضاربة ، أو سوى ذلك من الأساليب الاستثمارية التي يمكن أن تجلب للمصرف أرباحاً معتبرة .

وإذا كان هذا هو المقصود بالاستثمارات الطويلة الأجل ، فإنَّ حكم الزكاة في أرصدها لا يختلف بأي حال من الأحوال عن حكم الزكاة في غيرها من الأموال ، مما يعني أنه إذا توافرت شروط الوجوب المتمثلة في الشروط الستة السابق ذكرها ، فإن الزكاة تجب فيها .

إنَّ الناظر المتفحّص في هذه الأرصدة التي يحول عليها الحول ، وتبلغ النصاب ، سيجد أن سائر شروط الوجوب حاضرة فيها بالفعل وبالقوة ، فشرط تمام الملك ، وشرط النماء ، وشرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، وشرط السلامة من الدَّين ؛ متوافرة في هذه المبالغ توافراً باهراً وظاهراً ، مما يجعلنا نخلص إلى تقرير القول : بأن هذه الأرصدة لا تمت بأدنى صلة للمال الضمار ، إذ لا ضمور ولا خفاء ولا غموض فيها ، بل إنها تعدُّ أموالاً متحركة ومملوكة ملكية تامة لأربابها ، كما تعدُّ أموالاً نامية وقابلة للنماء نماءً ظاهراً ، فضلاً عن كونها أموالاً زائدة عن الحوائج الأصلية .

ولهذا ، فإن الزكاة تجب فيها وجوباً واضحاً ، ولا اعتبار بخلاف من خالف في ذلك ، فليس كلُّ خلاف جاء معتبراً ، وإنما الخلاف المعتبر هو الخلاف الذي يكون فيه نظر ، والخلاف في هذه المسألة لا نظر فيه ، فلا اعتبار له البتة ! .

وأما كيفية إخراج زكاتها ، فإن الأمر متروك لأربابها ، إذ لهم أن يخرجوا زكواتها بأنفسهم ، ولهم أيضاً أن يوكلوا المصرف أو المؤسسة الاستثمارية على إخراج زكاتها .

ثالثاً: في حكم الزكاة في التأمينات النقدية:

إنَّ كلل الذمم ، وضعف الوازع الديني ، وخفَّة التدين والورع في النفوس في العصر الراهن ، نتج عنه ما تشهده الساحة اليوم من توسع متواصل في صياغة جملة من التدابير والقيود التي تحمي الأموال وتحفظ الحقوق من الضياع والاعتداء ، وتعد التأمينات النقدية من جملة التدابير التي تتخذها اليوم بعض الشركات والمؤسسات لاسترداد حقوقها ، وإلزام الأفراد بالالتزام بما ورد في

بنود عقودها معها ، كبنود عقود الإجارة والحوالة والكفالة ، وسواها .

ويراد بالتأمينات النقدية :

المبالغ التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة كخدمة الهاتف ، وخدمة الكهرباء ، وإيجارات البيوت ، وسواها ، ولا يحق لأصحابها سحبها ما دام العقد قائماً وسارياً ، وفي حالة الإخلال بالعقد ، فإن الشركة تلجأ إلى استخدام التأمينات للتعويض عن خسارتها في حالة وقوعها^(١) .

وبالنظر في هذه التأمينات ، فإنها لا تخلو من أن تكون مبالغ أقل من النصاب ، أو تكون مبالغ أكبر من النصاب ، وبالتالي ، فإن بيان حكم الشرع فيها يتوقف على التحقق من مدى توافر شروط وجوب الزكاة التي سبقت الإشارة إليها من قبل .

فلو افترضنا أن سائر شروط الوجوب تتوافر فيها ، وخاصة شرط حولان الحول ، وشرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، وشرط السلامة من الدَّين ، فإن الحكم والحال كذلك هو وجوب الزكاة فيها ، وتزكى كما تزكى عروض التجارة .

وليس من سديد الرأي التشكيك في توافر شروط تمام الملك فيها ، أو توافر شرط النماء ، فهذه الأموال في حقيقتها مملوكة لأصحابها ملكية تامة ، ولم ترفع عنهم هذه الملكية إلا اختياراً ورضاً منهم ، نعني أن اشتراط المؤسسات والشركات على أصحاب تلك المبالغ عدم سحبها أو التصرف فيها أثناء قيام العقد ، يعد شرطاً صحيحاً واجب الوفاء به ، وبالتالي ، فليس له تأثير على تمام ملكيتهم لهذه المبالغ .

وأما بالنسبة لشرط النماء ، فإنه لا شك عند أحد من أهل التُّهَى أن هذه المبالغ تقبل النماء ، وواجب المؤسسات التي تودع عندها أن تنميها وتثمرها التزاماً بما سبق أن قررناه بأن حكم الشرع في الاستثمار هو الوجوب لا سواه ، وبالتالي ، فإنَّ استنكاف تلك المؤسسات عن استثمار هذه التأمينات ، أو عدم مطالبة

(١) انظر: علي بن محمد جمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، ص ١٦٤ باختصار .

أصحابها إياهم بثمارها واستثمارها ، لا يعتد به ، ولا يمكن الاستناد إليه لنفي شرط النماء عن هذه الأموال ، والشأن في هذا كالأشأن في سائر الأموال التي يعزف أربابها عن استثمارها تحت أي طائلة أو ذريعة تفتقر إلى المشروعية والوجاهة والسداد .

وعليه ، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن الزكاة تجب في هذه التأمينات النقدية ، كما يجب على المؤمنین علیها استثمارها وتنميتها ، فجلُّ الأزمات والكوارث الاقتصادية والمالية التي تموج بها المجتمعات الإسلامية اليوم ، مردُّها إلى حجب جملة حَسنةٍ من الأموال عن أوجه الاستثمار والتنمية استناداً إلى مختلف الذرائع والمبررات التي تنسفها الحجج الشرعية الناصعة التي تأمر أمراً جازماً بوجود تنمية المال وثماره بشتى الطرق والوسائل والأساليب الاستثمارية التي تجود بها الأيام وتتوافر فيها المبادئ الشرعية العامة .

رابعاً: في حكم الزكاة في أقساط التأمينات الاجتماعية:

لئن كان ما أوردناه حكماً مختصاً بالتأمينات النقدية ، فإنَّ هذا الحكم ينطبق انطباقاً تامّاً على أقساط التأمينات الاجتماعية التي يقوم فيها الأفراد بدفع أقساط معينة بطريقة دورية ، وتسهم معهم الدولة أو المؤسسة في هذه الأقساط ، فحكم الزكاة في هذه الأقساط^(١) لا يختلف عن حكمه في أقساط التأمين التعاوني إذا بلغت تلك الأقساط النصاب ، وحال عليها الحول ، فتجب فيها الزكاة كما تجب في الأقساط الأخرى ، وذلك بحسبانها جميعاً أموالاً مملوكة لأربابها ملكية تامّة ، وبحسبانها أموالاً قابلة للنماء ، وبالتالي يجب تنميتها ، وثمارها واستثمارها ، فأخراج زكاتها .

على أن إشراف الدولة أو احتفاظها بهذه الأقساط لا يحول دون وجوب الزكاة فيها ما دام ذلك الاحتفاظ تم برضا العامل أو الموظف ، فإذا نه للدولة أو المؤسسة بالاحتفاظ بتلك الأقساط يؤكّد توافر شرط تمام ملكة لهذه الأقساط ، مما يترتب عليه وجوب الزكاة في هذه الأقساط إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ،

(١) انظر: المرجع السابق ، ص ١٦٤ بتصرف .

ولا يشترط قبض العامل أو الموظف لوجوب الزكاة فيها ، بل يكفي أن يعلم مقدار تلك الأقساط ، فيضمه إلى بقية أمواله ، فيزكيها كما يزكي أمواله الأخرى .

وبطبيعة الحال ، لا سداد في ادعاء عدم وجوب الزكاة في هذه الأقساط استناداً إلى كونها أموالاً تحت الدولة ، والأموال التي تكون تحت الدولة لا تجب فيها الزكاة ، لأن الزكاة عند عامة أهل العلم بالفقه لا تجب في المال العام . من الممكن أن يكون لهذا الرأي وجهة فيما لو كانت هذه الأموال ملكاً للدولة ، ولكن الحقيقة التي لا يمارى فيها أن هذه الأموال ملك لأولئك المشاركين في هذه التأمينات ، ولا يعدو أن يكون دور الدولة دور عامل فيها ، وما كان لهذا الدور أن يخرج هذه الأموال من دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا توافرت فيها بقية شروط وجوب الزكاة ، وهي شرط بلوغ النصاب ، وحولان الحول .

وعليه ، لا بدّ للمشاركين في هذه التأمينات من إخراج زكاة أقساطهم التي تبلغ النصاب ، ويحول عليها الحول ، ولا مانع في أن يوكلوا المؤسسات في إخراج الزكاة نيابة عنهم .

خامساً: في حكم الزكاة في الراتب التقاعدي في ميزانية الشركات:

تعرف المعاجم والقواميس الاقتصادية الراتب التقاعدي بأنه عبارة عن المبالغ التي تدفعها الدولة أو المؤسسة لمن كان يعمل لديها بعد بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته ، ويتم صرف هذه المبالغ للعامل شهرياً ، وربما صرفت له مرة في كل ستة أشهر ، أو مرة في كل سنة ، وذلك حسب الاتفاق بينه وبين الدولة أو المؤسسة التي كان يعمل لديها^(١) .

وتتكون هذه المبالغ في حقيقتها من مجموعة المبالغ التي اقتطعتها الدولة أو المؤسسة من راتب العامل أو الموظف قبل تقاعده ، منضافاً إليها فوائد أو أرباح .

واعتباراً بأنها أموال مملوكة للعامل أو الموظف وليست للدولة أو المؤسسة ، فإن ثمة سؤالاً يفرض نفسه ، وهو مدى وجوب الزكاة في هذه الأموال قبل

(١) انظر : Jorry M.Rossenberg: Dictionary of Banking.P169 .

وصولها إلى العامل ، أي أثناء وجودها في حيازة الدولة أو المؤسسة التي يعمل لديها العامل .

إنه من الحري بالتقرير أنّ الأصل في هذه الأموال أنه يجب استثمارها وتنميتها من قبل الدولة أو المؤسسة التي تقتطعها من راتب الموظف أو العامل ، وليس من الشرع في شيء إعفاء الدول أو المؤسسات من استثمار وتنمية الأموال التي تقتطعها أو تودع لديها ، فالاستثمار كما يجب على الأفراد ، فإنه يجب كذلك على المؤسسات والدول ، والجامع أنّ المال في الشرع يجب أن يحرك وينمى ولا يجوز لأحد حبسه عن أوجه التداول والرواج والتنمية والثمار .

وإذ الأمر كذلك ، فإن الحاجة اليوم تدعو إلى تبني الدول ما يعرف في عالم الاقتصاد المعاصر بالشراكة الذكية (Smart Partnership) التي يتم بموجبها دفع الدول بأموالها إلى القادرين من الأفراد والمؤسسات المحتاجة إلى رؤوس أموال ليتجروا فيها أو ليستثمروها على أساس المشاركة المتناصفة أو المتثلثة أو المتربعة في الأرباح التي يتم الحصول عليها في نهاية العمليات الاستثمارية .

أجل ، ليس من شك في أنّ على الدول أن تدخر لنفسها ولأبنائها أموالاً تدفع بها نكبات ونوازل المستقبل ، بيد أنّ الادخار الأمثل هو الذي يتضمن استثماراً وتنمية لتلك الأموال ، وليس الادخار السلبي المتمثل في حجب الأموال عن التداول والرواج في المجتمع .

إنّ ممارسة الدول الاستثمارات عبر الشركات والمؤسسات من شأنها تمكين جميع القوى العاطلة عن العمل ؛ من إيجاد ما تحتاج إليه من عيش كريم يصون به وجهه ووجه عائلته وأقربائه ، كما أن في ذلك إخراجاً للمال من عالم الاكتناز المشؤوم الضيق إلى عالم الاستثمار الواسع الرحب اجتناباً من الوقوع في المحذور القطعي الذي حذر منه الباري جل جلاله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٢٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

وعليه ، فإن هذه المبالغ يجب تنميتها وثمارها عبر الأساليب والطرق

الاستثمارية المتاحة بعد دراستها دراسة وافية توفر قدراً من الأمان والصيانة
لأموال العاملين والموظفين .

وأما بالنسبة لوجوب الزكاة في هذه الأموال قبل أن يتسلمها أصحابها عند
نهاية الخدمة، فإننا نرى أنَّ الزكاة لا تجب فيها قبل أن يقبضها الموظف أو
العامل، والشأن فيه كالشأن في الراتب الأصلي، مما يعني أن زكاته كزكاة المال
المستفاد، والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط في زكاة المال المستفاد
حولان الحول، وفي هذا يقرر فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي ما نصه: «وبعد
مقارنة هذه الأقوال - الواردة في زكاة المال المستفاد - وموازنة أدلة بعضها ببعض،
وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر
في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها، والاستهداء بما
تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا، فالذي أختاره: أن المال
المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي
وغيرهم من ذوي المهن الحرة، وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة
كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يشترط
لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبضه»^(١).

إنه ليس من الوجاهة في شيء أن نقول بوجوب الزكاة في الرواتب التي
يتقاضاها العاملون والموظفون، ثم نستثني من ذلك هذا الراتب التقاعدي، فما
دامت الزكاة واجبة في الراتب بحسابه مالم يستفاداً، فإنَّ الزكاة تجب أيضاً في
هذا الراتب للسبب نفسه، وهو كونه مالم يستفاداً، ولا يشترط في وجوب الزكاة
فيه حولان حول، بل يكفي فيه بتوافر شرط بلوغ النصاب، وشرط كونه فائضاً
عن الحوائج الأصلية، وشرط السلامة من الدين.

إننا لعلنا يقين بأن اقتطاع العامل أو الموظف ذلك القدر اليسير من راتبه
الحالي أو التقاعدي لا يزيد راتبه إلا نماءً وزيادةً وازدياداً، وبالتالي، لا بد من
إخراج هذه الزكاة كما تخرج زكاة المال المستفاد.

على أن اعتبار بعض الباحثين المعاصرين هذا الجزء من الراتب ملكاً للدولة

(١) انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق: ٥٠٥/١ باختصار.

لا سداد في ذلك ، لأنّ الدولة أو المؤسسة لا تملك هذا الراتب ، بل هو حق خالص للموظف والعامل ، ويجب على الدولة والمؤسسات دفعه إلى العامل فور انتهاء خدمته . واعتباراً بأنه ليس ملكاً للدولة ولا للمؤسسة ، لذلك ، فإنه لا حاجة إلى نفي الزكاة في هذا الراتب استناداً إلى أنّ الزكاة لا تجب على الدولة ، لأنّ الدولة لا تملك هذا الراتب ، وإنما يملكه العامل والموظف ، ويجب على الدولة إعطاؤه إياه عند انتهاء خدمته معها .

سادساً: حكم الزكاة في مكافآت نهاية الخدمة في فترة الخدمة أو بعد انتهائها:

يراد بأموال مكافآت نهاية الخدمة ، الأموال التي تتعهد الدولة أو المؤسسة بدفعها إلى العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته معها مجاناً ، ويراعى في مقدارها مدة الخدمة ، وسبب انتهائها ، وغير ذلك من الشروط التي تضعها الدولة أو المؤسسة ، ويوافق عليها العامل قبل بدئه العمل ، كما يراد بها الأموال التي تتعهد الدولة أو المؤسسة بدفعها إلى العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته ، وتتكون مما اقتطعته الدولة أو المؤسسة من راتب العامل أو الموظف منضافاً إليها أموالاً زائدة (= أرباحاً= فوائد) من قبل الدولة أو المؤسسة^(١) .

وبالنظر في طبيعة هذه المكافآت بالتصور الأول نجد أنها عبارة عن وعد معلق بسبب من المؤسسة أو الدولة للعامل ، فإذا دخل العامل في ذلك السبب بأن عمل وفق ما اتفق عليه مع الدولة أو المؤسسة ، وجب على الدولة الوفاء بوعددها ، لأن العامل (= الموعود له) قد دخل بسبب هذا الوعد ، فغدا وفاء الدولة أو المؤسسة بوعدده ملزماً ديانة وقضاء .

وأما حكم الزكاة في هذا النوع من المكافآت ، فإنه يمكن تقريره من خلال الاستناد إلى ما سبق تقريره بأن الزكاة تجب في الأموال التي يملكها أصحابها ملكية تامة ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ النصاب ، وتسلم من الدين ، وتكون فائضة عن الحوائج الأصلية ، والنظر المتمعن في هذه المكافآت بالتصور

(١) انظر : Jorry M.Rossenberg: Dictionary of Banking.P215

المذكور يهديننا إلى تقرير القول بأنها ليست أموالاً مملوكة للعامل أو الموظف ملكية تامة ، وبالتالي ، فلا يتوافر فيها شرط تمام الملك ، كما لا يتوافر فيها شرط النماء ، وبانعدام هذين الشرطين في هذه المكافآت تصحح الزكاة غير واجبة في هذه المكافآت قبل قبضها من المؤسسة أو الدولة حتى يقبضها العامل أو الموظف .

فإذا قبضها العامل أو الموظف وكان بالغاً النصاب ، فإنه يجب عليه إخراج زكاتها كما تخرج زكاة المال المستفاد ، مما يعني أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مرور حول ، لأنّ هذا الشرط لا يشترط - على الراجح - في المال المستفاد ، وما دام شرط بلوغ النصاب ، والسلامة من الدين ، والفضل عن الحوائج الأصلية ، متوافراً في هذه المكافآت عند قبضها ، عندئذٍ تجب فيها الزكاة ، كما تجب في المال المستفاد .

إن مستندنا في هذا الرأي إلى الالتفات المبارك إلى طبيعة هذه المكافآت القانونية والعقدية ، فهي لا تعدّ في حقيقتها أموالاً مملوكة لمن وعدوا بها قبل قبضها ، وبالتالي ، فليس من وجيه القول فرض الزكاة فيها ، لأنّ الزكاة لا تجب في الأموال غير المملوكة ولا في الأموال التي تكون على خطر الوجود كما هو الحال في هذه المكافآت ، فهي وعود قابلة التحقق وقابلة عدم التحقق .

وأما اعتبارنا إياها من جنس المال المستفاد ، لأنها تعد في حقيقة الأمر مالاً استفاده العامل أو الموظف وملكه ملكاً جديداً ، ولذلك ، تجب فيها الزكاة كما تجب في أمثالها من الأموال المستفادة التي يملكها الأفراد ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع .

وبطبيعة الحال ، لا علاقة بين هذه المكافآت والمال الضمار ، ذلك لأن المال الضمار في أصله مال مملوك لصاحبه ملكية تامة ، وقد زالت عنه ملكيته بفعل من البشر ، وربما بفعل لا من باب البشر ، كما أنه يعد مالاً قابلاً للنماء فضلاً عن توافر بقية شروط الوجوب فيه ، وأما المكافآت ، فإنها ليست أموالاً مملوكة لأصحابها ، وإنما هي وعد بتمليك الدولة أو المؤسسة إياهم بها ، وشتان ما بين الوعد والتملك ، ولم يحل عليها حول ، ولا يعلم مدى كونه مالاً قابلاً للنماء أو غير ذلك .

وبهذا نخلص إلى القول بأن الزكاة لا تجب في أموال مكافآت نهاية الخدمة ما دامت أموالاً خالصة من الدولة أو المؤسسة .

وأما بالنسبة لمكافآت الخدمة التي تتكون من مجموع ما اقتطعته الدولة أو المؤسسة من راتب العامل عبر سني عمله مع الدولة أو المؤسسة منضافاً إليها أموالاً (= أرباحاً أو فوائد) من الدولة أو المؤسسة ، فإن حكم الزكاة في هذه المكافآت يختلف عن حكم الزكاة فيما سبق ذكره آنفاً ، نعني أن الزكاة تجب في هذه المكافآت إذا بلغ الجزء المقتطع النصاب وعلم به العامل أو الموظف ، وأما الجزء الآخر الذي تضيفه الدولة أو المؤسسة ، فإن الزكاة لا تجب فيه لأنه لا يملكه العامل أو الموظف ملكية تامة ، خلافاً للجزء المقتطع من راتبه ؛ فإنه يملكه ملكية تامة ، وبالتالي ، فإن الزكاة تجب في ذلك الجزء عند بلوغه النصاب ، وتوافر بقية شروط الوجوب فيها كشرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، وشرط السلامة من الدين ، وشرط حولان الحول .

إن على العامل أو الموظف إخراج زكاة هذا الجزء مع زكاة بقية راتبه ، فهذا الجزء المقتطع لا يختلف عن الجزء الذي يدفع به صاحب مال إلى أوجه الاستثمار المختلفة أملاً في الحصول على أرباح من جراء ذلك الاستثمار ، وكذلك الحال هنا ، يجب على العامل أن يخرج زكاة هذا الجزء .

وبناءً على هذا ، فإننا نختلف إلى القول بأنَّ الزكاة تجب في الجزء المقتطع من رواتب الموظفين والعاملين إذا بلغ ذلك الجزء النصاب ، وحال عليه الحول ، وينطبق هذا اليوم على مكافآت التقاعد ، أو مكافآت نهاية الخدمة التي تدفعها المؤسسة والدولة إلى العاملين لديها عند انتهاء خدمتهم بالصورة المتفق عليها بينهم .

ومستندنا في القول بوجوب الزكاة في القدر المقتطع هو أن ملكية الموظف أو العامل لذلك القدر المقتطع لا يختلف اختلافاً كبيراً عن ملكيته للقدر المدفوع إليه أثناء الخدمة ، وما دامت الزكاة واجبة في الرواتب بجميع أجزائها ، وما دام الجزء المقتطع من أجزاء الراتب ، لذلك ، فإن الزكاة تجب فيه كما تجب في الجزء الذي غدا تحت تصرف الموظف أو العامل عند نهاية الشهر أو السنة .

إنَّه لا سند للتفريق بين أجزاء الراتب الواحد ، بل ليس من المقبول في منطق العلم وجوب الزكاة في الأموال التي تكون في حوزة العامل أو الموظف ، وعدم وجوب الزكاة في ذات الأموال عندما تغدو في حوزة غيره بإذن منه ، وبناء على اتفاق سابق بين العامل والموظف ، لا نرى من وجهة ولا صحة في هذا التفريق ، بل إنه نخاله اعتسافاً وتجزئاً مخالفاً لمنطق الشمولية والكلية والاعتداد بالمآلات التي ينبغي مراعاتها عند الهمّ بتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحنيف . وعليه ، فإن الزكاة تجب في الأموال التي يملكها أربابها ملكية تامة سواء أكانت في حوزتهم أم كانت في حوزة غيرهم بإذن منهم ، فالعبرة في تمام الملك وبقيّة الشروط لا في سواها .

وبهذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة مؤكّدين بأن الأموال التي عنينا ببيان حكم الزكاة فيها لا تعد أموالاً مجمّدة ، بل هي أموال متحركة وقابلة للنماء ، وتجب الزكاة فيها كما تجب في غيرها من الأموال المملوكة للأفراد ملكية تامة إذا توافرت فيها بقيّة شروط وجوب الزكاة .



خاتمة الدراسة

بفضل من الله ومنه منه ، توصلت الدراسة إلى جملة حسنة من النتائج ، يحسن بنا تلخيصها في النقاط التالية :

١ - إن مصطلح الأموال المجمدة لا يصح إطلاقه على أفساط التأمين التعاوني ، ولا على التأمينات النقدية ، والتأمينات الاجتماعية ، كما لا يصح إطلاقه على مكافآت نهاية الخدمة ، ولا على الراتب التقاعدي ، ولا على الاستثمارات الطويلة الأجل ، فهذه الأموال برمتها لا ينطبق عليها وصف التجميد ، ولا تعدّ - بأي حالٍ من الأحوال - أموالاً مجمّدة ، بل تعد بأجمعها أموالاً متحركة ونامية .

٢ - الأموال المجمدة في المنظور الاقتصادي هي الأموال التي يمنع أصحابها من التصرف فيها ، أو تقيّد سحبهم منها انتظاراً لانتهاج إجراء قانوني يراد اتخاذه ضد أصحابها ، أو حملاً لأصحابها على تنفيذ أوامر معينة ، أو الانتهاء عن تصرفات معينة تحدّدها الجهات التي تجمّد الأموال وتصادرها .

٣ - تعد بعض صور المال الضمار نوعاً من تجميد الأموال ، كما هو الحال في الأموال التي يصادها السلطان ظلماً ، وعدواناً ، ويمنع صاحبها من الانتفاع بها أو التصرف فيها دون وجه حقّ .

٤ - تجب الزكاة في الأموال المجمّدة البالغة النصاب إذا عادت لأربابها ، وتركّى للسنين الفائتة إذا لم يترتب على ذلك إذهابٌ لأصولها ، ومبنى هذا القول على ترجيح القول بوجود الزكاة في المال الضمار العائد إلى صاحبه للسنين الماضية ، إذا كان ضموره بفعلٍ من البشر ، وكان أداؤها لا يؤدّي إلى إذهاب أصل المال كله ، كالمال المغصوب ، والدين المجحود ، وأما إذا لم يكن ضموره بفعلٍ من البشر ، فإن الزكاة تجب فيه لسنة واحدة .

٥ - توصلت الدراسة إلى تقرير القول بوجوب الزكاة في أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي وأقساط التأمينات الاجتماعية إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وذلك بحسبانها أموالاً مملوكة لأربابها ملكية تامة ، وتوافر بقية شروط وجوب الزكاة فيها من نماء ، وسلامة من الدَّين ، ولا تأثير لعدم تمكن أربابها من التصرف المؤقت فيها ، ذلك لأن ملكيتهم لها لا تتأثر بهذا الجانب في واقع الأمر .

٦ - توصلت الدراسة أيضاً إلى تقرير القول بوجوب الزكاة في أرصدة الاستثمارات الطويلة الأجل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وذلك اعتباراً بأنها أموال مملوكة لأصحابها ملكية تامة ، وقابلة للنماء ، بل هي نامية بالقوة وبالفعل .

٧ - انتهت الدراسة إلى تقرير القول بأن الزكاة تجب في التأمينات النقدية البالغة النصاب إذا حال عليها الحول ، وتوافرت فيها بقية شروط وجوب الزكاة ، فهذه الأموال تعد جميعها أموالاً مملوكة لأصحابها ملكية تامة ، ودعوى اعتبار ملكيتهم فيها ناقصة لعدم تمكنهم من التصرف فيها ، تعوزها الدقة والموضوعية ، ذلك لأن تمام الملك لا يعني ضرورة وجود المال في حيازة مالكة كلما أراد ، ولكن قدرته على التصرف في المال ما لم يرفع طواعية عن نفسه تلك القدرة واتمّن غيرها عليها .

٨ - قررت الدراسة وجوب الزكاة في الراتب التقاعدي إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، ولا فرق بينه وبين الراتب غير التقاعدي (= الراتب العادي) ، فالتقاعد لا يغيّر من حكم الشرع في شيء ، كما لا يغير عدم التقاعد من الحكم الشرعي شيئاً ، والعبرة دوماً وأبداً في مدى توافر شروط وجوب الزكاة في الراتب بحسبانها مالاً من أموال الزكاة ، فإذا توافرت فيه شروط وجوبها ، وجب إخراجها .

٩ - توصلت الدراسة إلى القول بأن الزكاة لا تجب في أموال مكافآت نهاية الخدمة إذا كانت المكافأة كلها من المؤسسة أو الدولة ، وأما إذا كان جزء منها من الدولة أو المؤسسة ، وكان الجزء الآخر من العامل أو الموظف ، فإنَّ حكم

الشرع في الجزء الذي يقتطع من العامل أو الموظف كحكمه في المال الذي يدفع به للاستثمار ، وبالتالي ، إذا بلغ ذلك الجزء المقتطع النصاب ، وحال عليه الحول ، فإنه تجب فيه الزكاة كما تجب الزكاة في بقية الجزء الذي يعطى في شكل راتب للعامل أو الموظف . وإنما لم تجب الزكاة في الجزء الذي تعطيه الدولة أو المؤسسة ، لأن ذلك الجزء لا يعد مملوكاً للعامل أو الموظف ، ولكنه يعدّ وعداً من المؤسسة أو الدولة ، والوعد لا يعتبر تملكاً ، خلافاً للجزء المقتطع من العامل أو الموظف ؛ فإنه مملوك له ملكية تامة . على أن الزكاة تجب في هذه المكافآت إذا قبضها الموظف أو العامل وكان بالغاً النصاب ، ويجب إخراج زكاتها كما تخرج زكاة المال المستفاد ، مما يعني أنه لا يشترط فيها مرور حول ، بل يكفي بتوافر شرط تمام الملك ، والنماء ، والسلامة من الدَّيْن ، والفضل عن الحوائج الأصلية ، وبلوغ النصاب .

وثمة نتائج يمكن الوقوف عليها عند تصفح هذه الصفحات المعدودات ، والله نسأل أن يشملنا بعطفه ورضوانه ، ويوفقنا للعمل بما يرضيه عنا ، ويعصمنا من الزلل والخطل .

إنه ولي ذلك ، وعليهقدير



زكاةُ الأموالِ المُجمَّدةِ

إعداد

د. أحمد عبد العزيز الحدّاد

كبير المفتين بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي يزكي من يشاء من عباده وهو العزيز الحكيم ، أحمده حق حمده في كلِّ وقتٍ وحين ، وأشكره على جزيل فضله وهو الوليُّ الرحيم ، وأصليُّ وأسلم على سيدنا محمد الذي بعثه الله تعالى ليزكي العباد ، من دنس الشرك والإلحاد ، ويطهرهم من مثالب السيئات ، وسائر وجوه الفساد .

أما بعد : فإن الزكاة مطهرة للنفوس ، ومنمية للفلوس ، جعلها الله تعالى ثالث أركان الإسلام ، لما يحصل بها من نفع للخاص والعام من أهل الإسلام ، وقد عني فقهاؤنا الأسبقون ببيان دقائق مسائلها ، وجلّوا أكثر أحكامها .

غير أن مسائلها لا تتناهى كثرة ، فكلُّ زمان تستجد فيه مسائل تجدر بالبحث والبيان ، وقد كثر حدوثها في هذه الأزمان ، ويقضي الله تعالى لها بعض عباده الأعلام ، ليتبين للناس دقائق هذه الأحكام .

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي يزخر بثلة كبيرة من هؤلاء الأعلام ، الذين يبلغون عن الله رسالاته ولا يخشون في الله لائم .

لذلك جعل بعض مسائل الزكاة أحد موضوعاته في هذه الدورة ، وهي مسائل الأموال المجمعدة ، وهي مسائل نوازل ، بحثها جديد ، وبيان أحكامها جد مفيد ، فإن أكثر هذه المسائل بل كلها تمس الحياة اليومية لكثير من الناس ، والكل يتطلع إلى معرفة حكمها . . ولا ريب أن تأصيل هذه المسائل غير بعيد عن فقه أئمتنا ، ولكن تكييف هذا التأصيل وإنزال الحكم اللائق به هو الذي يحتاج إلى بحث فقهي جماعي ، فكان لزاماً على المجمع أن يبحثه ، فإنه ملاذ الأمة في مثل هذه الأحكام المهمة .

وقد أسهمت في بحث هذه المسائل بهذا البحث المتواضع ، الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه للرشاد ، وألهمت فيه السداد ، فإنني لم آل جهداً في تأصيله وتحقيقه وتنقيحه ، وإن كانت أكثر مسائله واضحة المدرك ، سهلة المسلك ، إلا أنني لم أستروح لذلك ، بل أخذت بتحقيق المدارك ، فأتيت بهذا القطف ، بهذه الأوراق الظراف ، راجياً أن يكون موفياً بالغرض ، مقبولاً بلا مفضل .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به ، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه .



زكاة الأموال المجمّدة

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة ، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً وزُكُواً: إذا نما ، والأرض تزكو زكواً: إذا زادت ونمت^(١).

قال ابن فارس: الزاي والكاف والحرف المعتل ، أصلٌ يدل على نماء وزيادة^(٢) ، وسميت الزكاة بذلك ؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال ، وهو زيادته ونماؤه .

فقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى عن أهل اللغة قولهم: الأظهر أنها مشتقة من زكا الزرع يزكو زكاءً بالمدّ: إذا زاد^(٣) ، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة ، قالوا: حجة ذلك قوله جلّ ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٤).

وفي الاصطلاح: هي اسم لأخذ شيءٍ مخصوص ، من مالٍ مخصوص ، على أوصافٍ مخصوصة ، لطائفةٍ مخصوصة .

شرح التعريف:

الشيء المخصوص: هو المال المأخوذ ، خرج به ما يخرج على وجه الصدقة النافلة ونحوها .

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (زكى): ٣٣٩/٤ ؛ والمصباح المنير ، للفيومي: ٢٧٢/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .

(٣) تحرير التنبيه ، للإمام النووي ، ص ١٠١ .

(٤) معجم مقاييس اللغة: ١٧/٣ .

المال المخصوص: هو المال الزكوي ، خرج به ما لا تجب زكاته من الأموال ، . . . ونحوها .

الأوصاف المخصوصة: هي شرائط وجوب الزكاة وأركانها ومندوباتها ، خرج به ما يخرج على وجه التبرع والهبة والصدقة النافلة .

الطائفة المخصوصة: هم الأصناف الثمانية المذكورون في آية الصدقة .

أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الزكاة من أهم المهمات لإصلاح المجتمعات الإسلامية دينياً واجتماعياً ، أفراداً وجماعات ، لما فيها من إذهاب الأثرة والشح الذين يسيطران على النفس البشرية ، وفي ذلك هلكة المرء في دينه ودنياه ، كما قال المصطفى ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال والشرف لدينه»^(١) .

والمعنى: أن الحرص على المال والشرف ، يعني: الوجاهة والمكانة بين الناس ، يفسدان دين المرء ، أشد من إفساد الذئب المنطلق في الغنم السائبة ، حيث إنه قد ينجو بعض الغنم من عداء الذئب ، لكن الحريص على المال لا ينجو من وباله وسوء مقاله ، حيث يحمله الحرص على ترك الواجبات ، والشح بالمفترضات ، فيهلك مع الهالكين ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] .

قال ابن رجب الحنبلي ، رحمه الله تعالى :

هذا مثلٌ عظيمٌ جداً ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا ، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضارين باتا في الغنم ، قد غاب عنها رعاؤها ليلاً ، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها ، ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤٢/٨ من الإحسان ؛ والترمذي في السنن برقم (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، وقال الترمذي: حسن صحيح ؛ وأخرجه أحمد في المسند: ٤٥٦/٣ ، ٤٦٠ .

والحالة هذه إلا قليل ، فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم ، بل إما أن يكون مساوياً وإما أكثر ، يشير إلى أنه لا يسلم من دين المسلم مع حرصه على المال والشرف في الدنيا إلا القليل ، كما أنه لا يسلم من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فيها إلا القليل .
ويشير إلى هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] .

ومفهوم المخالفة في هذا واضح ، وهو أن من لم يوق شُح نفسه فليس بمفلح ، وهو كذلك ، كما أخبر الله تعالى عن حال بعض أولئك بقوله: ﴿ وَمِنهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقِبَهُمُ النَّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] .

وما أوصله إلى هذه النتيجة المؤلمة إلا شُحُّه بالمال وحرصه عليه ، وهذه جِبَلَةٌ إنسانية جاء الإسلام ليهذبها بالبدل والعطاء .

كما قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿ [الشمس: ٩ - ١٠] .

ورحمة من الله تعالى بعباده أن أوجب عليهم هذه الزكاة ؛ ليحملهم على تطهير أنفسهم من دنس الشح والبخل ، كما قال سبحانه: ﴿ حَذِّ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، لأنه لو تركهم وشأنهم لشحت نفوسهم عن بذل القليل فضلاً عن الكثير ، قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ [آل عمران: ١٤] .

وكما قال ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى: (علم قلة نهوض العباد إلى معاملته ، فأوجب عليهم وجود طاعته ، فساقهم إليه بسلاسل الإيجاب ، عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة بالسلاسل)^(١) .

فإذا أدى العباد واجب الزكاة حصل لهم الأمن الاجتماعي ، فيعف الفقير عن

(١) الحكم العطائية ، بشرح الشيخ محمد أديب حسون ، ص ١٤٤ .

مال الغني ، لأن عنده في مال أخيه ما يغنيه ، سيأخذه من غير منة ولا خجل ، لأنه يأخذ حقاً شرعياً ، والله لا يستحي من الحق . ويأمن الغني على نفسه وماله ، وبذلك يتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين بما يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم ، هذا هو تشريع العليم الخبير بما يصلح أحوال عباده ، فإن الله افترض في أموال الأغنياء ما تسد به حاجة الفقراء ، فما مسّ الناس حاجة إلا بشح الأغنياء عن أداء حقوق الفقراء .

وبذلك نعلم أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الحديثة في مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فلم تبقِ ذا حاجة إلا سدتها بقليل من فيض مال الأغنياء ، كما قال المصطفى ﷺ لعامله الذي بعثه لليمن داعياً ومعلماً وفقياً: «.. فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) ، وكما قال الحق سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فترى الآية لم تبقِ صاحب حاجة إلا سدتها من فيض مال الأغنياء ، وذلك ليعيش المجتمع المسلم في بجموحة العيش الرغيد الآمن المتآخي المتماسك كالبنيان المرصوص .

ما تجب فيه الزكاة ، والقدر الواجب فيه:

لقد فرض الله تعالى الزكاة فرضاً عاماً ، فلم يحدد نصابها ولا قدرها ، ولا المال الزكوي من غيره ، وذلك لتقوم السنّة التي هي بيان للقرآن ، بتبيين ما أجمل في القرآن الكريم ، فبيّنت أن الزكاة الواجبة هي في الأمور التالية:

أ- النقدين : من ذهب وفضة وما قام مقامهما مما يؤدي مهمتهما في الثمنية .

ب- الحبوب والثمار .

ج- بهيمة الأنعام .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة من صحيحه برقم (١٣٣١) ؛ ومسلم في الإيمان برقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن معاذ رضي الله تعالى عنه .

د- عروض التجارة .

هـ- الركاز .

و- العسل - على خلاف فيه .-

ز- ما يلحق بذلك من مستغلات ومهن حرة على رأي بعض المتأخرين ، مما كثر فيه النقاش .

وقد بينت السنّة المطهرة أنصبة هذه الأموال ، والقدر الواجب في كلّ نوع بياناً شافياً ، فبيّنت أن الواجب في النقدين وعروض التجارة ربع العشر ، وفي الحبوب والثمار العشر ، إن سقي بماء السماء ، ونصفه إن سقي بمؤنة ، وفي بهيمة الأنعام مقادير مختلفة تبعاً لكلّ نصاب ، وكلّ نوع من الأنعام ؛ غنم أو بقر ، أو إبل ، وفي الركاز الخمس ، وفي العسل على القول بوجوده كما هو مذهب السادة الحنفية والحنابلة العشر . .

أما المستغلات من عمائر وسيارات ونحوها ، والمهن الحرة من طب ومحاماة وغيرهما ، فمن قال بوجوب الزكاة فيها قياساً على المال المستفاد الذي قال بوجوب الزكاة فيه جماعة من الصحابة^(١) ، أوجب فيه ربع العشر كالنقدين وعروض التجارة .

ولست بصدد البحث والتدليل والنقاش لوعاء الزكاة من مجمع عليه أو مختلف فيه ، فإن البحث في هذا يطول ، بل في صدد بحث المال الجامد ، وإنما ذكرت ما ذكرت هنا تمهيداً ، وتوطئة لذلك .

تعريف المال ، وتقسيمه إلى نامٍ وجامد:

المال في اللغة : معروف ، يقال : مال الرجل وتمولّ ، إذا صار ذا مال ، ويقال : رجل مال ، أي : كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالاً ، وحقيقته ذو مال .

وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كلّ

(١) انظر : فقه الزكاة ، للقرضاوي : ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ .

ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم وأحسنها^(١) .

ويقال هو : اسم للقليل والكثير من المقتنيات ، وقيل : أول معنى المال عند العرب كان الأرض ، لأنها أول شيء يملكه الإنسان لولادته فيها ، ولأنها تحرث وتزرع ويحصد ما ينمو عليها . وورد المال بمعنى الحيوان الذي يرعى ما ينبت على الأرض ، ثم انتقل إلى معنى العبد والأمة . ولأنهما يقتنيان فيباعان ويشتريان ، ثم انتقل إلى كل شيء يقتنى : أرضاً كان أم نباتاً أم حيواناً ، وقيل : هو الثياب والمتاع والعرض ، وقيل : هو الذهب والفضة خاصة ، وقيل غير ذلك^(٢) .

وسمي مالاً لأنه يميل من شخص لآخر ، فلا يبقى عند أحد بعينه ، وذلك لأنه مال الله تعالى ، يضعه في يد من يشاء من عباده ، وينزعه ممن يشاء ، فلا يدوم على حال ، وهذا ما يشير إليه قول الحق سبحانه : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي ذلك يقول أبو طالب لما جاء خاطباً خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - لابن أخيه سيدنا محمد ﷺ : (. . وإن كان في المال قلٌّ فإن المال ظل زائل ، وعارية مسترجعة . .)^(٣) ، وفي ذلك يقول لبيد :

وما المَالُ والأهلون إلا وديعةٌ ولا بدَّ يوماً أن تُردَّ الودائعُ
والمعنى في ذلك كله أن الإنسان لا يركن إليه ، ولا يغتر به ، فكم فقير أمسى غنياً ، وغني أمسى فقيراً ، غير أن من أدى حق الله تعالى فيه فحريٌّ به أن يحفظ الله تعالى عليه ماله ، ويتم له نعمته كما وعد بذلك بقوله : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِجَّتُمْ لِيَن سَكْرَتِهِمْ لِأَزِيدَنَّاكُمْ وَلِيَن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] ، وفي ذلك يقول الشاعر :

من لا يزالُ شاكراً على المعية فهو حُرٌّ بعيشةٍ موسعة

(١) النهاية ، لابن الأثير ، مادة (مَوْل) : ٣/٣٧٣ .

(٢) المعجم الاقتصادي ، للشريجي ، ص ٤٤٨ ، والقاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ، ص ٣٤٤ .

(٣) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ، للسهيلى : ١/٢١٣ .

تقسيم المال إلى نام وجامد :

الأصل في المال أن يكون نامياً بنفسه كبهيمة الأنعام ، والحبوب والثمار ، أو بتحريك صاحبه له وتقليبه حتى ينمو كالنقدين يقبلان في عروض التجارة .

فإن لم ينمُ كان جامداً ، وفي معناه ما يسمى في الفقه المالكي بـ (المحتكر) ، لأن التاجر إما أن ير تجارته ، فيسمى مديراً ، أو يحتكرها طلباً لغلاء السعر ، فيسمى محتكراً .

والشارع الحكيم يريد من العباد أن ينمُوا المال ويحركوه بين الناس لتعظيم فائدته ، وتوسع دائرته ، فإن لم يفعلوا ، كان ذلك تعطيلًا لحركة المال ، وإضاعة لفائدته بين بني الإنسان ، من أجل ذلك حرم الكنز وتوعد فاعليه بالعقاب الأليم ، كما يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكَوَىٰ فِيهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأُخْرَاهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

والكنز: هو الضم والجمع والادخار ، وإنما كان لهم العذاب الأليم لما يلحقون بالمجتمع من ضرر تقليل المادة الشرائية بين الناس ، التي هي النقدان ، فإن الله تعالى لم يخلقهما ليدخرا ، بل ليتداولوا بين الناس حتى تستقيم حياتهم . غير أن هذا العذاب مرتب عند جمهور أهل العلم على ما لم يؤدِّ زكاته ، فإن أدبت زكاته لم يعد كنزاً ، لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لما نزلت هذه الآية ، كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبيَّ الله ! إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم . .»^(١) .

ولما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال في هذه الآية : (من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها ويل له) ، ثم قال : (هذا كان قبل أن تنزل

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم (١٦٦٤) ، والحاكم في المستدرک : ٣٣٣/٤ ؛ وصححه ووافقه الذهبي .

الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال^(١) .

وأيّاً ما كان فإن الله تعالى قد توعد الكانزين ولم يتوعد المنفقين ، مما يدل على أن الكتز خطيئة ؛ وهو ما كان يذهب إليه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ، حيث كان يأتي الناس في مجامعهم ويقول : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلّمة ندي أحدهم حتى يخرج نُغض كتفه ، ويوضع على من نُغض كتفه حتى يخرج من حلّمة نديه ، يتزلزل ، ثم يروي عن رسول الله ﷺ قوله : « ما يسرني أن لي مثل أحد أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير »^(٢) .

ويقول : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هم الأخرسون ورب الكعبة » ، قال : فجئت حتى جلست فلم أتقارّ أن قمت فقلت : يا رسول الله ! فذاك أبي وأمي ، من هم ؟ قال : « هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا ، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاهها حتى يُقضى بين الناس »^(٣) .

ومنه نعلم أن الشارع يريد تحريك المال بين العباد ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها ، غير أن هذه الإرادة هي إرادة شرعية ، قد تجد قلوباً صافية ، وأنفساً ملهمة ، وعقولاً مستنيرة ، فتستجيب لمراد الله عزّ وجلّ ، وليست إرادة كونية حتمية .

ورحمة من الله تعالى بعباده الذين يغلب الشخّ على نفوسهم ، ويسيطر على عقولهم ، فقد قضى أن يطهرهم من دنس الشخ بأقلّ القليل مما يكتزون ، وهي

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكتز برقم (١٣٣٩) ، ومالك في الموطأ : ١٥٦/١ في الزكاة .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكتز برقم (٦٠٧٩) ، ومسلم في الزكاة ، باب في الكانزين الأموال برقم (٩٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة البقر برقم (٦٢٦٢) ؛ ومسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم (٩٩٠) .

الزكاة المفروضة ، التي تظهر النفوس والأموال ، حيث يخرج عن كونه مكنوزاً ، كما تقدّم من حديث عمر وابنه - رضي الله تعالى عنهما - .

وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١) للحديثين السابقين ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠]»^(٢) .

فالحديث نصٌّ صريح على أن العقاب مترتب على عدم إخراج الزكاة ، فإن أخرجت الزكاة لم يبق حرجٌ في الادخار ، إلا ما يكون من باب الورع والزهد في الدنيا ، وذلك غير واجب حتى يأثم تاركه .

والأموال الجامدة التي قد يسري إليها حكم الكنز إذا لم تؤدّ زكاتها هي التالية :

١ - الكنز .

٢ - التأمين التكافلي .

٣ - الودائع الاستثمارية .

٤ - مكافأة نهاية الخدمة .

٥ - المعاش التقاعدي .

٦ - الضمان الاجتماعي .

٧ - تأمين الخدمات الاستهلاكية .

وكلُّ نوع من هذه الأنواع يستدعي بحثاً مستقلاً لإجراء شروط ووجوب الزكاة عليه ، وهذا يستدعي أن نعرض شروط إيجاب الزكاة ، لنعلم ملاءمة هذه الأموال لشروط إيجاب الزكاة .

(١) انظر : القرطبي : ١٢٥ / ٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة برقم (١٣٣٨) ؛ ومسلم في الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧) .

شروط إيجاب الزكاة:

تعريف الشرط: الشرط في اللغة: العلامة^(١) ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] ؛ أي: علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

وشروط وجوب الزكاة خمسة:

١ - الإسلام: فلا تجب على كافر وجوب مطالبة مثاله ، لكن تجب عليه وجوب معاقبة ، بدليل قوله سبحانه: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿١٢٦﴾ وَلَوْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿[المدثر: ٤٢ - ٤٤].

فدلت الآية على مؤاخذتهم بفروع الشريعة كمؤاخذتهم على أصولها ، كما ذهب إلى ذلك السادة الشافعية^(٣).

٢ - الحرية: فلا تجب على العبد قناً كان أو مكاتباً ، لضعف ملك المكاتب ، أما القن فإنه لا يملك ، وما في يده هو ملك لسيده ، لكن إذا كان مبيعاً وملك بيعه الحر نصاباً وجبت زكاته عند السادة الحنفية ، وهو المعتمد عند السادة الشافعية ، خلافاً للسادة المالكية والسادة الحنابلة .

٣ - الملك التام: فلا زكاة فيما لم يملك ملكاً تاماً كنجوم الكتابة .

٤ - النصاب: فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً .

٥ - الحول: فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز .

(١) المصباح المنير: ٣٣١/١ ، مادة (شرط).

(٢) لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ص ١٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٨٢ .

(٣) الإقناع ، للخطيب الشربيني: ٢٧٦/٢ بحاشية البجيرمي .

فهذه الشروط متفق عليها فيمن تجب عليه الزكاة ، إذا تحققت وجبت الزكاة اتفاقاً ، وإذا اختلف شرط منها لم تجب اتفاقاً .

وبقيت شروطٌ مختلفٌ فيها في كلِّ نوعٍ من أنواع المال ، لعلنا نأتي لذكرها إذا دعت الحاجة لذلك ، ولنعرض هذه الشروط على الأموال الجامدة ، لنرى ملائمتها فرض الزكاة عليها :

أولاً: المال المكنوز:

سبق ذم الشارع الحكيم الكنز ، لمنافاته للحكمة في خلقه كقيم للأشياء ، ولما في ذلك من تعطيل لوظيفته ، وإضاعة مصالح الخلق ، والكنز شامل لما يدفن تحت الأرض ، أو يدخر في صندوق أو محفظة ، لشمول معنى الادخار له ، وحتى لا يظل المال مكنوزاً بفعل الشح والأثرة ، أوجب الشارع فيه زكاة ليخرجه من الجمود ، وليشعر صاحبه بنقصه ، فيضطر إلى تحريكه حفاظاً على رأس ماله ، فتحقق غاية الشارع بخلق مادته ، ونفع خلقه وعباده ، وبذلك يخرج من إثم كنزه كما تقدّم .

ولا خلاف في أن الزكاة واجبة في المال المكنوز إذا توفرت فيه الشروط الأخرى ، لعموم أدلة الوجوب ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (من كنزها فلم يؤد زكاتها ويلٌ له . . .) ، ومفهومه أنه إذا أدى الزكاة فقد خرج منه الويل ، فإذا زكاه ، فذلك أقل أحوال تحريك المال .

وسواء أكان كنزه بدفنه تحت الأرض ، أم في صندوق بيته ، أم في محفظة استثمارية في مصرف أو غير ذلك ، فحيث إنه مالك لهذا المال ملكاً تاماً ، وقد بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكان قادراً على التصرف فيه فإن الزكاة واجبة فيه اتفاقاً .

فإن لم يكن قادراً على التصرف فيه لضياح محله مثلاً أو حبسه في محفظة وعدم تمكنه منه كما يجري في البنوك التي تجمد أرصدة الناس . . فهل تجب زكاته حينئذ؟ .

ذهب السادة الحنفية^(١) - وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٢) - إلى عدم وجوب الزكاة فيه ؛ لأنه من مال الضمار الذي قرروا عدم وجوب الزكاة فيه لحديث: «لا زكاة في مال الضمار»^(٣) ، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك ، ومن أنواعه : المال المفقود ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة .

أما السادة المالكية والشافعية فقد أوجبوا الزكاة فيه ، إلا أن وجوبها منوط بقبضه ، فإذا قبض أو عثر عليه زُكِّيَ لعام واحد عند السادة المالكية أو كل الأعوام عند السادة الشافعية^(٤) .

ثانياً: التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي ، ويقال: التعاوني . يعني: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق قدرأ من المال إذا أصابه حادث معين^(٥) .

وهذا النوع من التأمين وضع بديلاً لما يعرف بالتأمين التجاري ، الذي يهدف لتحقيق الربح من وراء المؤمنين ، حيث يفضل عن اشتراكات المؤمنين وفر كبير من المال لا يدفع لأصحاب الأخطار إلا الشيء النزر ، بينما تستأثر شركة التأمين بصافي الأرباح الطائلة ، بل إنها لا تغرم شيئاً يذكر ، حيث تقوم بإعادة التأمين ، لترجع فيما تدفع إلى شركة إعادة التأمين فتأخذ ما غرمت .

أما التأمين التكافلي أو التعاوني فيقصد به أصالة: التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٣/٢ .

(٢) منار السبيل ، لابن ضويان الحنبلي : ١٣٠/١ .

(٣) نسبه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٣٤ إلى الإمام علي رضي الله عنه ، وقال عنه : غريب . لكن له شاهد من حديث عمر بن عبد العزيز عند مالك في الموطأ : ١/١٩٣ ، وعند أبي عبيد في الأموال ، كما في نصب الراية .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، للدردير : ١/٦٢٢ ؛ والأنوار ، للأردبيلي الشافعي : ١/١٨٩ .

(٥) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، ص ١٣٦ .

إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر^(١).

فالفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المتجمعة من الأقساط تبقى ملكاً للجميع بدلاً أن تؤول إلى أصحاب الشركة المؤسسين أو المساهمين .

وقد صدر قرار من مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٥) لدورته الأولى (١٣٩٨ هـ) ، يقضي بتحريم التأمين التجاري ، والاعتياض عنه بالتأمين التعاوني . مع مخالفة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى ، حيث رأى أن لا فرق بينهما في الحل . كما صدر قرار آخر من مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩) في دورته الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) يقضي كذلك بتحريم التأمين التجاري ، والاعتياض عنه بالتأمين التعاوني ، القائم على أساس التبرع والتعاون^(٢).

وبناءً عليه فإن التأمين التجاري السائد في عامة البلاد الإسلامية وغيرها ، غير جائز ؛ بغض النظر عن مخالفة من خالف فيه ، لتهافت أدلتهم ، ليس هذا محل لبسط الكلام عليه ، وقد بين ذلك غاية البيان العلامة محمد أبو زهرة ، رحمه الله تعالى ، في رده على الشيخ مصطفى الزرقا ، إبان انعقاد مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في رحاب جامعة دمشق (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م)^(٣) ، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الأولى ، والذي تكفل بمناقشة الشُّبُه التي تمسك بها المجيزون مناقشة رصينته^(٤).

وحيث تقرر عدم شرعيته ، فليس إذاً محل بحث في الزكاة ، لكونه ليس وعاءً زكواً ، لأنه غير مملوك لواقع اليد عليه بحكم كونه حراماً ، والمال الحرام تجب إعادته لمستحقه إن علم ، أو لورثته ، فإن لم يعلم تصدَّق به على المسلمين ، بشرط الضمان إن جاء صاحبه وطالب به ، وتجب التوبة منه^(٥).

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي : ٣٩/١ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي العالمي ، ص ٦٠ .

(٣) انظر نقاشه القيم لهذه المسألة في كتاب : نظام التأمين ، لفصيل مولوي ، ص ١٤٣ - ١٥٦ .

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، ص ٣٤ - ٤٢ ، ط الثانية .

(٥) انظر : زكاة المال الحرام ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة : ١/١٩٤ - ٢٠٢ ؛ وفقه الزكاة ، للقرضاي : ١/١٣٣ .

فبقي إذا التأمين التعاوني . . وهو الذي يقصد به أصالة التعاون بطريقة التبرع على تفتيت الأخطار النازلة بالمشاركين ، عن طريق إسهام المشتركين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر من غير قصد الريح من ورائه ، غير أن هذا المال يستثمر غالباً لتخصص عوائده على أضرار المشتركين ، فإن وقى الريح بذلك ، فذاك ، وإلا صُرف من رأس مال المساهمين ، وإن زاد الريح عن حاجة المساهمين ، وزع على المساهمين بحسب نسب أموالهم ، أو زيد في رأس مال التأمين ليكثر نفعه .

فهذا المال المتجمّع في صندوق التأمين التعاوني الزائد عن حاجة المشتركين هو مال جامد لا يستطيع أحد من المساهمين الإفادة منه ، فهل تجب زكاته؟ .

والإجابة على هذا السؤال تقتضي التعرف على ماهية المشاركة في هذا التعاون ، هل هو من باب التبرعات التي تخرج من مال الإنسان ؟ أم من باب المساهمة في شركة مملوكة لجميع المساهمين ؟

وإذا كانت شركة مساهمة ؛ فهل ملاكها قادرون على التصرف بمساهماتهم متى شاؤوا ؟ أم لا ؟ .

فإن قيل كما هو المشهور من هذا التأمين : إنه من باب التبرعات التي يقصد به أصالة التعاون على الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، عن طريق الإسهام بمبالغ نقدية ، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر من المشتركين ، وأن عملهم لا يستهدف الربح والتجارة^(١) .

فإن هذا التأصيل يقتضي : أن جميع المساهمين قد تبرعوا بأقساط المساهمة لمن يصيبه الضرر على طريق الشروع ، فإن صحَّ هذا التبرع يكون هذا القسط قد خرج عن ملك صاحبه ، فسقط بذلك أهم شرط من شروط إيجاب الزكاة ، وهو الملك التام .

فإن قيل : إن الملك باقٍ بدليل حصول المساهمين على أرباح جراء استثمار التأمين التعاوني ، حيث يستثمر من قبل مجلس إدارته ، ويصرف فائض ريعه

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ص ٣٩ .

للمساهمين بحسب نسب المشاركة كما يقتضيه النظام الأساسي لصندوق التأمين التعاوني .

أجيب : بأن هذا هو الإشكال الحقيقي الذي يرد على هذا النوع من التأمينات ؛ حيث يجعل شبهه بالتأمين التجاري بئياً . وهو ما تنبّه له بعض العلماء فمنع منه^(١) .

إلا أن مفارقتها للتأمين التجاري من عدة وجوه^(٢) ، لا تلحقه به ، وإن كان هناك خطأ في هذه الجزئية منه . .

وعليه . . فهل تجب الزكاة في هذه الأموال المجمّدة لذلك الغرض ؟ .

(١) وهو الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ، كما في بحث خالد بن إبراهيم الدعيج : رؤية شرعية في شركات التأمين التعاونية ، بحث منشور على شبكة المعلومات .

(٢) وهي باختصار :

١ - أن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، أما التجاري فهو من عقود المعاوضات .

٢ - أن التعويض في التأمين التعاوني يكون من مجموع الأقساط المتاحة ، فإذا لم تَفِ الأقساط زادوا في الاشتراك ، فإذا لم تَفِ لم يقع التعويض ، لعدم الإلزام بذلك ، بخلاف التجاري فإنه ملزم بالتعويض .

٣ - أن التأمين التجاري لا يكون التعويض إلا في حدود نسبة قدرتها الشركة لذلك بحيث لا تمس أرباحها ، بخلاف التأمين التعاوني فإنه لا سقف له محدد في التعويض إلا أن يعجز أو يمتنع الشركاء عن سداد الأقساط .

٤ - أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح أصالة بنسبة الفرق بين التعويض والمساهمة ، بخلاف التجاري .

٥ - أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني ، ولا تستغل أقساطهم إلا بما يعود لهم بالنفع جميعاً ، بخلاف التأمين التجاري ، فإن المؤمن عندهم يعتبر عنصراً خارجياً ، والشركة تستغل أموالهم بما يعود عليها بالنفع خاصة .

٦ - المستأمنون في التعاوني يعدون شركاء مما تحقق لهم الحصول على الأرباح ، أما التأمين التجاري فخلاف ذلك ، فإن المؤمنين فيه لا يحق لهم أي ربح ، بل الربح كله للشركة خاصة .

٧ - ينص في التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المؤمن هو تبرع محض ، لإعانة المشتركين ، أما التأمين التجاري ، فلا تَبّة للتبرع فيه ، بل الدخول على مبدأ العُنْم أو العُرْم .

وهناك فروق أخرى هذه أهمها . . انظر بحث الدعيج : رؤية شرعية في شركات التأمين التعاونية ، منشور على شبكة المعلومات .

والجواب: حيث كان تأصيل هذا النوع من التأمينات بالصفة المذكورة آنفاً ، فإنه تجري عليه أحكام الهبة من حيث صحة القبض وعدمه .

فإن قلنا: بصحة قبض الصندوق لهذا التبرع ، لكونه نائباً عمَّن سيصيهم الضرر ، والصندوق هيئة اعتبارية ، يقوم الإيداع فيه مقام القبض الحقيقي ، وهذا الذي يميل إليه القلب - قلنا عندئذٍ بعدم وجوب الزكاة في رأس المال ولا في نمائه ؛ لعدم المالك المعين له - أما المتبرع فقد خرج من يده ، وأما المستفيد فإنه لم يقبضه ، وإن قبضه فإنه لا يحول عليه الحول بل يصرف لمستحقه ممن أصابه بضره ، أو يصلح به خلله ويسد به عوزه .

وإن لم نقل بصحة قبض الصندوق ، لكونه ليس مقصوداً بهذا التبرع أو الهبة ، وهي لا تملك إلا بالقبض أو القبول^(١) ، وعليه فإن يده عليه تكون يد أمانة كيد المستودع ، وبذلك تكون هذه الأموال لا تزال في ملك أصحابها ، لكونها لم تصرف لمن ذهبت له ، فلم تتم الهبة ، وتنميتها في هذه الأثناء تنمية مأذون فيها .

ويترتب على ذلك وجوب الزكاة على هذه الأموال ، من أصول وأرباح لعام واحد عند قبضها ، كما يراه السادة المالكية والحنفية ، تنزيلاً لها بزكاة الديون ، أو لكل عام كما يراه السادة الشافعية والحنابلة .

وهذا كله بناءً على أن شركات التأمين التعاونية ، شركات قائمة على أصل التبرع بالمال لتفتيت الأخطار بين المتعاونين المؤمنين .

فإن لم تكن بهذه المثابة ، وكانت شركات مساهمة تهدف إلى الربح ، وتنمية المال ، ولكن بطريقة التكافل الاجتماعي ، كأن يجمعوا أموالاً بطريقة المساهمة لينمى ، ويتنازل كل واحد عما يستحق من الربح ليصرف لمن تصيبه نائبة ، إلا أن يفضل شيء عن ذلك فلهم ، فإن كان التأمين التعاوني بهذه المثابة ، فإنه يخرج على أنه مال مملوك للمساهمين ، فإن نمي بطريق التجارة وجبت فيه زكاتها بشروطها ، وإن نمي بطريق الاستثمار في الصناعة أو الزراعة ، أو نحو ذلك ؛

(١) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد: ١٥٣٨/٤ ، بتحقيق ماجد الحموي .

كانت الزكاة واجبة على الربح في الصناعة وفي الحبوب والثمار عند الحصاد في الثانية ، وفي كل نوع آخر من أنواع الاستثمار بحسبه .

ويزكى زكاة المال المختلط كما يرى ذلك السادة الشافعية^(١) ، فتخرج الإدارة الزكاة عن المجموع بناءً على وكالتهم ، أو كل إنسان يخرج زكاة نفسه ما يملك من الأسهم ، وما جاءه من الربح .

ثالثاً: زكاة الاستثمارات الطويلة الأجل:

١- تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: يعني: طلب الثمر ، فالسبن والتاء فيه للطلب كالاستغفار ، والمراد بالثمر هنا نماء المال ، شبه المال بالثمر ، لأنه نماء ماله ، كما أن الثمرة نماء غرسه فهو من باب الاستعارة التمثيلية .

ويطلق في عرف الاقتصاديين على تحصيل نماء المال المملوك شرعاً ، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراوحة وشركة وغيرها^(٢) .

وهو بهذا المعنى يطلق على أنواع لا تنحصر كثرة كما هو شائع ذائع ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل ، أي التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة طويلة ، قد تصل إلى بضع سنوات ، أو إلى نهاية الوعاء الاستثماري ، وذلك إما في المصارف ، أو الشركات الاستثمارية الأخرى تجارية أو صناعية ، أو خدمية ، أو زراعية ، أو تعليمية نظرية أو مهنية .

وستتناول الاستثمار الطويل الأجل في هذه الأنواع بشيء من التفصيل . . إذ كل نوع مما ذكر يحتاج إلى تكييف فقهي ، لمعرفة ما تجب فيه الزكاة مما لم تجب فيه ، وقدر ما تجب فيه ، وكيفية إخراجه . .

ولنبداً بالودائع الاستثمارية في المصارف .

(١) الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة ، للباحث ، ص ٦٤ .

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه ، للدكتور قطب مصطفى ، ص ٢٠ .

٢- تعريف الودائع الاستثمارية:

الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكة لحفظه ، يقال: أودعت زيدا مالا ، إذا دفعته إليه ليكون عنده ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، مأخوذة من الدعة وهي الراحة ، سميت بذلك لأن صاحبها استراح من عناء حفظها ، بحفظ غيره لها^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء تعني: العقد المقتضي للاستحفاظ^(٢).

ويقال: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً^(٣)، واحترز بقولهم: (قصداً) عما دفع في يد الغير من غير قصد كاللُّقطة ، وما تلقىه الريح في حرك أو بيتك . .

أما في اصطلاح الاقتصاديين فهي تعني: الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف ، على أن يتعهد المصرف بردّ مساوٍ لها ، إليهم ، أو بردها نفسها لدى الطلب ، أو بحسب الشروط المتفق عليها^(٤)، وهي بهذا المعنى تشمل:

١- الودائع الاستثمارية المطلقة .

٢- الودائع الاستثمارية المخصصة .

أما النوع الأول ، فهي التي يفوض فيها المودع المصرف باستثمارها في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية على أساس المضاربة إذا كان المصرف إسلامياً ، أو الفائدة إذا كان تقليدياً .

وأما الثاني ، فهي التي يخصص صاحبها نوع الاستثمار الذي يؤدّ أن يستثمر فيه ماله ، كأن يختار مشروعاً معيناً من المشاريع التي يقوم بها المصرف ، وعليه فإنه ليس للمصرف أن يستثمرها في غيره ، ولا يستحق ربحاً في غير ذلك المشروع سواء ربح ذلك المشروع أم خسر .

(١) انظر: المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (ودع): ٣٢٨/٢ .

(٢) الباقوت النفيس ، للسيد أحمد بن عمر الشاطري ، ص ١٢٦ .

(٣) التعريفات ، للمرجاني ، ص ٢٥١ .

(٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور عبد الرزاق الهيبي ، ص ٢٥٨ .

٣ - التكييف الفقهي لهذا الاستثمار :

بناءً على هذا المفهوم الاقتصادي لهذه الودائع ، فإنها لا تسمى ودائع بالمفهوم الفقهي المتقدم ، حيث إن ذلك المفهوم لا يعني أكثر من الحفظ ، ويرتّب عليه عندئذٍ ضمان لتعديده بالاستثمار ، حيث لا يسوغ له هذا الفعل .

أما المفهوم الاقتصادي فإنه يعني التشغيل بقصد النماء ، وعليه فتسميتها ودائع ، فيه تجوّز ، والأصل أن لا يطلق عليها هذا الاسم ، بل تسمى بحسب تكييفها الشرعي ، من مشاركة أو مضاربة أو وكالة أو مرابحة ، أو نحو ذلك مما قد يجري الاصطلاح به عرفاً ، غير ما عرف قبل مما يلحق به شياً ، أو شبهة .

وعليه فإن تكييف الودائع الاستثمارية تعني صوراً من صور تنمية الأموال كما ذكر آنفاً ، وكلّ صورة من هذه فإنها مقتضية الزكاة عند توفر شروطها .

٤ - فكيف تخرج زكاة هذه الاستثمارات ؟ :

الجواب : بأن هذه الاستثمارات إما أن تكون في مصارف إسلامية ، أو تقليدية ، وكلّ منهما إما أن تحقق ربحاً أو لا .

فإن كانت في مصارف إسلامية ، فإما أن تقوم المصارف بإخراج الزكاة عن جميع المال أو لا .

فإن كانت الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، واقتضى عقد الاستثمار فيها أن تقوم المصارف بإخراج الزكاة عن المساهمين ، ثم قامت بذلك بالفعل ، فإن المطالبة بإخراجها تسقط عن المساهم .

حيث يقوم المصرف في هذه الحالة بالحساب اللازم لاستخراج الزكاة ، وذلك في ختام كلّ عام مالي - وإن كان المتعين هو العام القمري - فيحسب ما لديه من سيولة نقدية حالة في يده ، أو مؤجلة عند غيره مضمونة السداد ، سواء كانت من رأس المال أو الأرباح ، وما لديه من عروض تجارية فيقومها ، وما لديه من عروض صناعية فيقومها كعروض التجارة ، ثم ينظر ما عليه من مستحقات مالية فيخصمها إن لم تكن ممتلكاته الزكوية تفي بسداد الدين ، أو يخصم بقدر الدّين كما هو مذهب جمهور أهل العلم في مسألة سقوط الزكاة

بالدَّين^(١) ، وما بقي كان وعاء زكويًا يخرج منه (٥، ٢٪) إذا زكَّى بالحوول القمري ، أو (٥٧٧، ٢٪) إذا زكَّى بالحوول الميلادي .

فإن لم يترك المصرف ، كانت الزكاة متعينة على الشريك المساهم ، وذلك عند حلول الحول القمري من يوم المشاركة .

وعليه عندئذ أن يتعرف على ما توفر لديه من ربح ، وعلى القيمة السوقية للأسهم ، مخصوم منها ما يخصه من قيمة الأدوات التشغيلية والمباني ، والأجهزة ، لأنها ليست وعاء زكويًا .

وما بقي أخرج منه (٥، ٢٪) إن زكَّى بالحوول القمري ، أو (٥٧٧، ٢٪) إذا زكَّى بالحوول الميلادي .

أما إن كانت الاستثمارات في المصارف التقليدية التي تُعنى بالمعاملات الربوية ، فإن الواجب في هذا النوع أمران :

الأول: الكف عن هذا الاستثمار ، لما فيه من مراباة محرّمة ، حيث يجتمع في هذا الاستثمار أكل الربا ، وتأكيده ، والواجب سحب رأس المال ، فإن كان قد حصلت منه فوائد ، أخذها وصرفها في المصالح العامة للمسلمين ، ولا يتركها للبنك كما أفتى بذلك جمهرة العلماء المسلمين ، وهو الذي يدل عليه العقل ، وتقتضيه المصلحة .

الثاني: أن يزكي رأس ماله الذي دفعه ، والذي عاد إليه أو الذي لم يزل في المحفظة الاستثمارية ، من غير نظر إلى شيء آخر من أرباح أو أصول استخدامية أو ديون للمصرف أو عليه . . لأن كل ذلك لا يلزمه ، لكونه مترتباً على أمرٍ باطل ، وما بُني على باطل فهو مثله .

فيزكي رأس ماله الذي دفعه ، إما بإضافته إلى السيولة النقدية التي لديه ، أو باعتباره وعاءً زكويًا مستقلاً ، له حوله ونصابه ، وهذا هو الأوّل .

(١) الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة ، للباحث ، ص ٧٩ - ٨١ ؛ وانظر: بحث الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ضمن بحث فقهية في قضايا الزكاة .

٥ - الاستثمار الطويل الأجل في الشركات التجارية والصناعية :

وكما يكون الاستثمار الطويل الأجل في المصارف ، فكذلك يكون في الشركات التجارية الصناعية والخدمية والزراعية والتعليمية .

فإن الاستثمار في هذه الأنواع لا يكون إلا طويل الأجل ، لأنه لا يحقق ربحاً من أول تأسيسها ، بل ولا من سنواتها الأولى ، ولو حققت ربحاً فإنها لا تصرف للمساهمين حتى تتمكن الشركة من الاستثمار ، وتدخر ما يؤمن لها بقاءها ويجدد نشاطها . . وإذا بدأت بالتوزيع ، فإنها لا توزع إلا نسباً قليلة قد لا تتجاوز (٢٠٪) غالباً ، والباقي تدخره لمصلحة الشركة ، أو توزع شيئاً منه على شكل أسهم للمشاركين ، بأن توسع قاعدة المساهمة بزيادة رأس مالها للمساهمين ، أو الموظفين ، على أساس القيمة الأصلية للسهم ، فتعطيهم أسهماً إضافة إلى الأسهم الأولى ، ليزداد نسب مشاركتهم ، حتى يكون لهم عدد أكبر في الشركة .

وكل مشارك في هذه الأسهم من أنواع هذه الاستثمارات مالك لمال حقيقي قادر على التصرف به متى شاء ، بيعاً أو هبة أو وقفاً أو وصية . .

وحيث إنه يملك نسبة مشاركته في تلك الشركات ؛ فهل تجب زكاة أسهمه ؟ وإذا وجبت كيف يزكها؟ .

والجواب : أن معرفة ذلك سهل يسير . . حيث يبني على معرفة نشاط كل نوع من الاستثمارات ، فإن كان تجارياً جرت عليه أحكام زكاة التجارة ، وإن كان صناعياً فكذلك ، وإن كان خدماً فكذلك ، وكذا لو كان إنشائياً أو تعليمياً ، فلكل حكمه .

فالاستثمار الطويل الأجل في التجارة تجري عليه أحكام التجارة ، فإذا توافرت شروطها ، وجب فيها زكاتها ، بالطريقة المحاسبية لزكاة التجارة ، وهي مشهورة لا تخفى .

وحاصلها أن كل شريك في هذا النوع عليه أن يعلم أنه كالتاجر المستقل ، فيخرج زكاة تجارته ؛ وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

الأولى : أن تكون إدارة الشركة تخرج الزكاة عن جميع الشركاء بناء على القول بجواز الخلطة في الأموال ، فتخرج من مجموع رأس المال المكون من عروض

التجارة بعد تقويمها ، والسيولة النقدية المتوفرة ، ما كان منها في الأدرج ، أو في الحساب البنكي ، والأموال المستحقة الدفع لها عند الغير ، المرجوة السداد ، فهذا الجميع يمثل وعاء الزكاة في عروض التجارة ، ويخصم منه المصاريف الإدارية المستحقة من نفقات وأجور ونحوها التي لم تصرف بعد ، وكذا الديون المستحقة إذا لم يكن العقار والممتلكات الأخرى غير الزكوية كافية لسداد مثل هذه الديون ، وذلك على القول الذي ذهب إليه الجمهور من أن الدَّيْن يمنع الزكاة بقسطه أو يمنعا كلها إذا استوعب المال ، خلافاً للسادة الشافعية .

وعليه فما بقي عن هذا كله أخرجت زكاته بعد توفر شروط وجوب الزكاة المأز ذكرها ، وشروط زكاة التجارة ، فإذا توفرت الشروط وجب إخراج ربع العشر (٢,٥٪) .

الثانية : أن لا تخرج الإدارة الزكاة ، وهنا يتعين على كلِّ شريك مساهم أن يتعرف على ما يملك من نسبة المشاركة فيها ، وما توفر له من ربح ، فما بلغ من ذلك نصاباً فما فوقه أخرج زكاته على انفراد ، كما يخرج كلِّ تاجر زكاة عرضه التجاري بعد تقويمه مضيفاً إلى العرض نماء التجارة من ناضٍ أو جامد على رأي الجمهور ، خلافاً للشافعية الذين يرون أن يُستأنف للربح حول جديد . .

والاستثمار في الصناعة تجري عليها أحكامها . . وحاصلها : أن الصناعة تتكون من أجهزة وآلات ومبانٍ ومعدات ، ومواد أولية وخامات تصنع ثم تباع ، والسهم الصناعي يشمل كلِّ ذلك . . غير أن الزكاة لا تجب إلا في المواد المصنعة التي تعرض بعد ذلك للبيع لأنها عروض تجارة ، حيث تتوفر فيها شروط زكاة عروض التجارة ، وعليه فإن هذه المواد تقوّم في آخر الحول ، مع ما توفر من ربح لهذه التجارة من سيولة نقدية في المخازن والبنوك ، وما استحقه على الغير من ديون حالة أو مؤجلة مرجوة الأداء ، فما بلغ نصاباً وجبت زكاته عند حولان حوله من يوم الشراء لا من يوم التصنيع أو البيع ، ويأخذى الطريقتين أنفتي الذكر في عروض التجارة .

وكذا لو كان الاستثمار في الزراعة فتجري عليه أحكام الزراعة . . فتخرج أدوات الزراعة ومعداتنا وإنشاءاتها من وعاء الزكاة ، ثم تزكى الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار عند حصادها بإخراج نصف العشر منها ، حيث تستخرج بألة - تخرجها الإدارة عن جميع المشاركين ، إذ المشاركون لا يأخذون غلات حتى يزكونها بأنفسهم كما قد يكون في عروض التجارة ، أو الصناعة .

وأما الاستثمار في الشركات العقارية ، أو الخدمية من اتصالات ، أو مواصلات ، أو كهرباء ، أو مياه ، أو نحو ذلك . .

فإن الزكاة الواجبة في هذه الأنواع على الربح فقط المتوفر لدى الشركة ، عندما تصدر الحساب الختامي لكل عام ، وتوزع الأرباح على المشاركين . . بعد خصم جميع المستحقات من أجور ، ومديونات ومستلزمات التشغيل والإنفاق ونحو ذلك .

فما بقي عن كل ذلك يسمّى صافي الربح ، وهو الذي يستحقه كلُّ مشارك ، غير أنه لا يصرف في الغالب للمساهمين إلا جزء منه ، ويحبس الباقي احتياطاً للشركة ، والجزء الذي يوزع على المساهمين ، إما بطريق مباشر ، أو بطرق أسهم أخرى تضاف لرصيد المشاركين . . لتستفيد الشركة من السيولة التي استحقها المشاركون لتوسيع نشاطها وزيادة فاعليتها .

والزكاة واجبة في هذه السيولة المتوفرة على كلِّ حال .

أما ما يوزع من نقد للمساهمين ، فإنه يعامل معاملة المال المستفاد ، فتجب زكاته عند حولان حوله إذا كان بالغاً نصاباً بنفسه ، أو أضيف إلى سائر أمواله التي حال حولها معه .

وأما ما يبقى لدى الشركة ، فإن لم تستهلكه قبل حولان حوله من يوم قبضه بأن بقي في المصارف ، أو الخزانات مدة عام ، وجبت زكاته على وجه الخلطة والشبوع ، فيتعين عليها أن تميز أسهم المساهمين ، وتخرج زكاتها لمستحقيها نيابة عن جميع المساهمين ، بعد إذنهم .

وتحقيقاً للعدالة إذا كان من المساهمين غير مسلم ، للشركة أن تأخذ منه بنحو ما أخذت من المسلم ، ليصرف في أوجه التبرعات والمساهمات التي تسهم بها الشركة في خدمة المجتمع .

رابعاً: زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

تعريف مكافأة نهاية الخدمة :

تعرف هذه المكافأة بأنها: حق مالي جعله القانون للعامل أو من كان يعولهم ،

على رب العمل بشروط محددة ، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته مبلغاً نقدياً دفعة واحدة. وذلك بناء على مدة الخدمة وسبب انتهائها ، والراتب الشهري الأخير للعامل^(١).

ومعنى هذا أن هذه المكافأة قد تقل وتكثر ، بحسب راتب الموظف ، وسِنِّي خدمته ، وقد لا يستحقه إذا كان فصله من العمل لإساءته للعمل .

وقد تعرف بتعريف أضمر من هذا فيقال: هي حق أنشأه القانون ، ألزم صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام^(٢).

والأصل في هذا الحق ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه جعل لأهل الذمة الذين كان يأخذ منهم الجزية ، جعل لهم عند عجزهم حقاً في بيت المال ، وذلك حينما مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٣).

وقد سلك سبيله حفيده عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ؛ إذ كتب إلى عامله بالبصرة يقول: وانظر مَنْ قبلك من أهل الذمة قد كبرت وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه^(٤).

ولا ريب أن هذا الحق تقتضيه العدالة ؛ لما فيه من تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذي يكون قد أمضى مدة في خدمة صاحب العمل ، وإذا به بعد انتهاء العقد وانقطاع الأجرة يصبح بلا مورد يسد حاجته ، وقد لا يجد فرصة عمل آخر ، أو لا يقدر عليه بعد أن فني شبابه ، واستهلك صاحب العمل قواه .

لذلك استحسّن هذا الأمر جميع العقلاء من بني البشر ، (وما رآه المسلمون

(١) زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، ضمن سلسلة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: ٢٣٥ / ١ .

(٢) المرجع السابق: ٢٤٦ / ١ .

(٣) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٧ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

حسناً فهو عند الله حسن) ، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) .

غير أن هذا الحق لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل ، أما قبل ذلك فلا يستحقه بحيث لا يستحق المطالبة به قبل انتهاء خدمته ، ولا أن يتصرف به أي تصرف من حوالة أو تنازل عنه أو نحو ذلك حيث لم يملكه بعد .

وبناء عليه فإنه في هذه الفترة ليست محل البحث على التحقيق ، لفقد التملك التام ، فإذا استلمه توجه البحث عن تكييفه . .

والذي أراه - كما رآه غيري من العلماء - ، أنه لا يعدّ أن يكون مالاً مستفاداً تجري عليه أحكامه .

حيث لا يصدّق عليه أنه أجرٌ مقطوع إلى هذا اليوم ، لأن الأجر يستحقه العامل بكل حال ، وهذا قد يفقده في بعض الصور ، كما لو أساء في عمله ، وكان فصله عقاباً^(٢) .

ولا يصدّق عليه أنه تأمين ، لأن التأمين يقتطع من راتب الشخص ، ولا غير ذلك مما قد يقال في تكييفه . . فلم يبق إلا أن يكون حقاً من نوع آخر أثبتته القانون ، ألزم به صاحب العمل لما يقتضيه الصالح العام . . فهو إذاً مالٌ مستفاد تجري عليه أحكامه .

وإذا تعين أن يكون مالاً مستفاداً ، فإنه لا يعدو حالين: بيّنهما العلامة ابن قدامة الحنبلي في المغني^(٣) فقال:

«إن استفاد مالاً مما يعتبر به الحول ولا مال له سواه وكان نصاباً ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذٍ - يعني من وقت استفادته - فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، فهذا هو الحال الأول .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٨٣/٣ .

(٢) الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، للدكتور عبد الرزاق حسين ياسين: ١٠٥٥/٢ .

(٣) المغني: ٦٢٦/٢ ، بتصرف يسير ، وانظر: بدائع الصنائع: ٢٠/٢ .

أما الحال الثاني فبيّنه بقوله : وإن كان عنده نصاب لم يخلُ المستفاد من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه كريح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه تبع له من جنسه فأشبهه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة .

الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقل به حول وزكاة ، وإلا فلا شيء فيه . . قال : وهذا قول جمهور العلماء . . إلى أن قال : والخلاف في ذلك شدوذ ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، ثم ذكر القسم الثالث ، فقال :

الثالث : أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أو يتَّهب مائة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً ، وبهذا قال الشافعي . . وقال أبو حنيفة : يضمه إلى ما عنده في الحول كالنتاج ، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب ، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى . .

فهذا تفصيل القول في المال المستفاد . . ونحن إذا أمعنا النظر في مكافأة نهاية الخدمة ، وجدناها قد تكون من الحال الأول وهو الغالب ، فإنَّ غالب الموظفين في القطاعين الخاص ، أو العام ، إنما يتقاضون رواتب شهرية يتعيشون بها شهراً فشهراً ، وربما فضل شيء من معاشهم الشهري فيبني أحدهم بيتاً أو يشتري سيارة ، وقليل من يجاوز ذلك إلى غيره ، فإذا جاءته هذه المكافأة كانت أول مالٍ يتأثله في حياته ، فعليه أن يستقبل به حولاً ، فإن تم عنده وجبت زكاته وإلا فلا .

وقد تكون من الحال الثاني ، القسم الثاني ، أو الثالث ، ولا سبيل لأن يكون من القسم الأول لتعذر أن تكون نماء المال . . . وإنما قد ترد عليه وهو يملك نصاباً زكويّاً غير جنس ما عنده ، أو من جنسه .

وأجناس الزكاة ثلاثة: النقدان جنس ، والحبوب والثمار جنس ، وبهيمة الأنعام جنس .

ومعلوم أن مكافأة الخدمة لا تكون إلا نقداً ، والنقود على اختلاف أنواعها تعتبر جنساً واحداً .

فإن كان نصابه من غير جنس النقد ، كعروض التجارة أو العقار أو الزراعة أو بهيمة الأنعام ، فإنه لا إشكال في ذلك ، حيث يُستقبل بهذه المكافأة حول جديد ، فإذا حال عليها الحول زكيت وإلا فلا ، كما نقل ذلك ابن قدامة عن جمهور العلماء واعتبر خلاف هذا القول شذوذاً .

وإن كان من جنسه فيما أن يكون أقل من النصاب وُضِمَ إلى غيره مما يكمل نصاباً ، فهذا النوع أجمع أهل العلم على أنه يستقبل به الحول من يوم كمل^(١) .

وإن كان عنده نصاب غيرها ، فهو الذي كان محل خلاف عند أهل العلم ، ومذهب الجمهور أنه يستأنف له حول ، ولا يضم إلى ذلك النصاب ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) ، وحديث علي رضي الله تعالى عنه: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٣) .

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ ، قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»^(٤) .

ولا شك أن هذه الأحاديث يُعضد بعضها بعضاً ، وهي كافية في الاستدلال لمذهب الجمهور الذي تقرر ، وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وعائشة وابن عمر ، رضي الله تعالى عنهم ، وكذلك عمر بن عبد العزيز وسالم مولى ابن عمر والنخعي وغيرهم من التابعين .

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد : ٥٣٤/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى : ٩٥/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٣) ؛ والبيهقي في الكبرى : ٥٠٩٥/٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧٧/٤ .

والمعنى يدل عليه ، وهو أن الشارع شرط الحول لإيجاب الزكاة في المال الذي من شأنه النمو لينمى ثم تخرج الزكاة فيه حتى لا تأكله الزكاة ، وقد راعى الشارع جانب المزمّي كما راعى جانب الفقير ، فقد قال ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١) ، بخلاف الذي نماؤه في نفسه كالحبوب والثمار ، فإن الزكاة فيه واجبة يوم حصاده لتكامل نمائه عندئذٍ .

وبخلاف ما لا نماء فيه أصلاً كأموال القنية من غير النقدين ، فلا تجب زكاتها لعدم نمائها .

وخالف في ذلك السادة الحنفية فأوجبوا أن يضم هذا المال المستفاد إلى جنسه فيزكى معه ، قالوا: لأنه يعسر اعتبار الحول لكلّ مستفاد ، فوجب أن يضم إلى جنس ما عنده ، وقد اعتبرت المجانسة في نتاج الماشية وريح التجارة فتزكى هذه زكاة أصلها ، فكذلك هنا . ولأن الحول إنما شرط للتيسير ، فتعيّن أن تضم إلى جنسها ليحصل التيسير المطلوب^(٢) .

غير أن التيسير المذكور يلحق المشقة بالمزمّي ، لا سيما وحاله ما تقدم من انقطاع مورد العمل ، وكثرة الحاجة عند ضعف الأمل ، فكان الأيسر في حقّه عدم إيجاب الزكاة عليه في هذا الحال ، وما أسهل عليه أن يعرف حول ما استفاد من مال ، فلا مشقة عليه في ذلك قطعاً ، لأن هذه المكافأة تأتي دفعة واحدة ، غير متكررة حتى تربكه في الحساب ، فكان قول الجمهور أقوى في الحجة ، وأقوى في المدرك .

خامساً: زكاة الراتب التقاعدي عندما يكون في ميزانية الشركات:

يعرف الراتب التقاعدي بأنه: مبلغ من المال يستحقه العامل أو الموظف من

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، برقم (١٤٥٨) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس ؛ ومسلم في الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩) من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه .

(٢) الهداية ، للمرغيناني: ١٠٠/١ .

الدولة أو هيئة المعاشات عند انتهاء خدمته ، بصفة دورية شهرية ، وذلك إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بجنسية الموظف ، ومدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية ، وبالسن التي وصل إليها عند انتهاء خدمته ، والأسباب التي أدت إلى الانتهاء وغير ذلك من الشروط التي قد تختلف من بلد إلى آخر^(١) .

ويستحقه العامل أو الموظف طول حياته ، فإن توفي استحقه - بنسبٍ حددها القانون - طائفةٌ من ورثته^(٢) .

وبناءً على هذا التعريف فإن هذا الراتب حقٌّ أنشأه القانون للعامل على رب العمل من أجل المصلحة العامة .

وقد اختلف في تكييفه على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه جزء من أجره العامل يدخر له إلى وقت تقاعده ، أو موته ، فيصرف لبعض ورثته الذين حددهم القانون .

الثاني: أنه تعويض عن الضرر الذي يصيب العامل عند تقاعده ، نظراً لانقطاع مورد رزقه عند تقاعده ، ألزم به ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة .

الثالث: أنه مبلغ تأميني يجب على المؤمن عند انقطاع العامل عن العمل بسبب بلوغه السن الذي حدد القانون بموجبه عدم صلاحية العمل ، أو موته^(٣) .

وأياً ما كان هذا التكييف ، فإنه لا يستحق هذا الراتب إلا في الحالات التي تتوفر فيها شروط خاصة حددها القانون ، وإذا استحقه فعند إحالته إلى المعاش ، أو موته فيستحقه بعض ورثته من بعده ، كما تقدمت الإشارة إليه . وبناءً عليه ، فإنه لا يستطيع أن يتصرف به أي تصرف قبل ذلك الوقت .

وعليه فإن ذلك مانع من سبب إيجاب الزكاة لعدم تحقيق الملك التام بهذا

(١) انظر: شرح تطبيق قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، للدكتور فرانس عبد الباسط ، ص ٢٧ - ٣٤ .

(٢) زكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، د. محمد نعيم ياسين: ٢٥٨/١ ؛ وانظر: المرجع السابق ، ص ٨٨ - ٩٠ .

(٣) الوسيط في شرح قوانين أحكام العمل والتأمينات الاجتماعية ، للدكتور عبد الرزاق ياسين: ١٠٤٩/٢ .

الراتب ، فمثله إذاً كمثل الراتب الشهري أو الأسبوعي أو اليومي ، قبل تمام اليوم أو الأسبوع أو الشهر ، فتعين بذلك أن يقال : إنه لا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإذا قبضه كان مالاً مستفاداً تجري عليه أحكامه التي تقررت قبلاً ، وهي أنه لا تجب زكاته حتى يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول .

وفي حال كونه في ميزانية الشركات معداً لمستحقه تجري عليه أحكام الأموال العامة ، التي لا مالك لها معين ، ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن ما لا مالك له معيناً لا تجب الزكاة فيه .

وقد ناقشت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة المنعقدة في قطر عام (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، زكاة المال العام ، وكان مما قرره في هذه الندوة ما نصه :

«ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام ، إذ ليس له مالك معين ، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه ، ولا حيازة لهم عليه ، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين .

ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية»^(١) .

أما المستحق لها فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول . .

ومعلوم أن الراتب التقاعدي ترعاه الدولة مباشرة من خلال مؤسسة خاصة بذلك ، فصَحَّ كونه مالاً عاماً .

ولا يضير هذا كون هذه التأمينات لأناس محددين في الديوان ، فإن كلاً منهم لا يدري ما يخصه منه ، ومن يستحقه ومن لا يستحقه ، حيث قد يموت أحد ، ولا يترك من مستحقه بمقتضى القانون ، إما لكبر أولاده وبناته ، أو تزوجهن ، أو عدم وجود وارث له من زوجة أو ولد . . فلم يكن متعيناً قطعاً ، فتعين أن يكون

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، ص ١٣٤ ، إصدار بيت الزكاة في الكويت .

مالاً عاماً لا تجب زكاته كسائر الأموال العامة . . والله تعالى أعلم .

سادساً: زكاة أموال الضمان الاجتماعي قبل وبعد صرفها لمستحقيها:

لا يختلف القول في الضمان الاجتماعي ، قبل صرفها لمستحقيها ، عن القول المتقدم في الراتب التقاعدي ، المعدّ في ميزانية الشركات . . وقد تقرر أنه مال عام بين جميع مستحقي التأمين - الضمان الاجتماعي - وكلّ مستحق يختلف قدر استحقاقه عن الآخر ، بل منهم من لا يستحق مخصصات هذا الضمان ، إما لعدم انطباق الشروط عليه ، أو لحرمانه منه لسبب أو لآخر ، فتبقى غير معلومة المستحق ، فتكون مالاً عاماً ، وحيث كانت كذلك فلا زكاة فيها اتفاقاً .

وأما بعد صرفها لمستحقيها ، فإنه يجري عليها أحكام المال المستفاد ، وقد تقدم تفصيل القول فيه ، وتقرر مذهب الجمهور أنه يستأنف له حول من حين قبضه خلافاً لما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة من أنه إن كان له جنس قد بلغ نصاباً ضم إليه ، وزكي بزكاته .

وقد تقدّم نقاش هذا القول وترجيح مذهب الجمهور .

سابعاً: التأمينات النقدية للحصول على الخدمات:

تُخرج هذه المسألة على الرهن ، فإن هذه التأمينات تستوفى منها أجور الخدمة إذا سافر مستحق الخدمة ولم يسدد ، أو ما طل في السداد ، أو مات ولم يقدّم ورثته بسداد ما عليه . . وهذه هي حقيقة الرهن . . فإنه جعل عين وثيقة بمال يستوفى منها عند تعذر وفائه^(١) .

ومن مقتضيات حقيقة الرهن أن يد صاحبه لم تزل عنه بحال ، كما قال المصطفى ﷺ: «لا يعلّق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه»^(٢) ، وفي

(١) الباقوت النفيس في مذهب الإمام ابن إدريس ، للسيد أحمد بن عمر الشاطري ، ص ٨٢ .
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٥٧٠ / ٧ ؛ والحاكم في المستدرک : ٥١ / ٢ ؛ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ؛ والشافعي في الأم : ١٦٧ / ٣ ، وفي رواية له من حديث سعيد بن المسيّب مرسلًا : «الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» ، وهي مفسّرة للرواية الأولى .

حديث آخر: «لا يغلُق الرهن»^(١) ، أي: لا يستحقه المرتهن بأن يدعي الراهن قضاء حقه ، ومع ذلك فإنه لا يستطيع الاستفادة من الرهن إلا بإذن المرتهن ، لأن هذه العين محبوسة بحق الغير ، بحيث لو تعذر الوفاء لموت أو فلس بيعت واستوفي الحق ، وكان المرتهن مقدماً على سائر الغرماء .

وكل هذا يحصل في هذه التأمينات على الخدمات سواءً في الاتصالات ، أو الكهرباء ، أو المياه ، أو نحو ذلك ، فإن وفي ما عليه عادت له تأميناته كائنة ما كانت .

فإذا عادت التأمينات لأصحابها بعد فترة الاستخدام التي قد تستمر سنين عدداً ، فهل تجب زكاتها عن هذه السنين ؟ .

والجواب: أن مقتضى بقاء الملك وكون هذا المال معلوماً ، يعني وجوب الزكاة فيه ، فإن العين المرهونة تجب زكاتها قطعاً لبقاء الملك .

ولكن حيث إنه لم يكن قادراً على التصرف بهذا المال ، ففقد خاصية النماء الذي هو سبب في إيجاب الزكاة ، فهل يزكيه كل عام كالوديعة ، أو الذئب في بعض صورته ، أم لعام واحد عند قبضه كمال الضمار والذئب غير المرجو على رأيي ؟ .

الذي يظهر أن هذا التأمين لا يقاس على مال الضمار^(٢) ، لأن مال الضمار مال لا يرجى ، والوصول إليه يكون مصادفة في الغالب ، وهذا مال مرجو الوصول إليه قطعاً عند الانتهاء من الخدمة ، فكان مضموناً لصاحبه إذا أوفى بالاستحقاقات اللازمة عليه .

وليس هو كالوديعة التي تجب زكاتها كل عام وإن مكثت أعواماً عند

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١١٢/٢ ، من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا .
(٢) هو المال المدفون ، أو الساقط في البحر ، أو المدفون في مفازة إذا نسي مكانه أو نحو ذلك مما لا يرجى ، كما في فتح القدير ، لابن همام: ١٨٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني: ١٣/٢ ؛ ونحوه في الشرح الصغير ، للدردير: ٦٢٣/٢ .

المودع^(١) ، لأن الوديعة ليس للمودع أن يتصرف فيها بحال ، وإنما يحفظها لصاحبها حسبة أو مروءة ، أو بأجر ، وهذه التأمينات يستوفى منها الحق كما تقدّم .

وليس كالذَّيْنِ فَإِنَّ الذَّيْنَ إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، وإما أن يكون مرجو الأداء - بأن كان على مليء مقر - أو غير مرجو الأداء ، بأن كان على جاحد أو معسر أو مفلس .

وفي جميع الأحوال الزكاة واجبة في الدين عند جمهور أهل العلم^(٢) ، وإنما اختلفوا: هل تجب كل سنة ، كما هو مذهب السادة الشافعية والحنابلة^(٣) ؟ .

أو تجب لسنة واحدة فقط عند القبض كما هو مذهب السادة المالكية والحنفية؟ على تفريع وتفصيل يطول ذكره^(٤) .

والتأمين على هذه الخدمات ليس من باب الذَّيْنِ ، فيتعين أن يكون من باب الرهن ، وهي مقتضية لوجوب الزكاة لبقاء الملك .

وأما النماء ، فإنه حاصل في النقيدين بطبيعتهما ، ولذلك وجبت الزكاة في المكنوز ، إذ المراد بالنماء كون المال معداً للاستثمار بالتجارة ونحوها ، إذ التجارة سبب حصول الربح فيقام السبب مقام المسبب ، ويتعلق به الحكم كالسفر مع المشقة^(٥) ، فإن الرخصة منوطة به ولو لم توجد .

على أن هذه المؤسسات الخدمية لا تبقي المال جامداً ، بل تودعه في البنوك غالباً ، وتأخذ عليه فوائد ، وحيث إن هذا المال مجرد رهن كما كَفَّفناه ، فيجب أن تعود هذه الفوائد إن كانت إسلامية لأصحابها لحديث أبي هريرة السابق .

(١) الشرح الصغير: ٦٢٣/٢ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد: ٥٣٦/٢ .

(٣) كما في المنهاج ، للإمام النووي: ٤٠٥/١ ؛ والروض المربع ، للحجاوي: ١٠٧/١ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي: ١٧٢/٢ .

(٤) الشرح الصغير ، للدردير: ٦٣٢/١ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني: ١٤/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني: ١٦/٢ .

وإن كانت غير إسلامية ، وجب إخراجها للمصالح العامة ، ويجب كذلك الكف عن الاستثمار المذكور .

وإذا قلنا: بأن الفوائد الإسلامية ستعود لصاحب التأمين ، فإنه لا ضير عليه بعد ذلك في إيجاب الزكاة ، إذ سيخرج مما أخذه من نماء ماله .

والله تعالى أعلم

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم



زكاةُ الأموالِ المُجمَّدةِ

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية

مدير مركز الدراسات الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن
والآله .

وبعد :

فهذا بحث في (زكاة الأموال المجمّدة) ، وهو أحد الموضوعات التي اختارها
مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي لأعمال الدورة السادسة عشرة
لمجلس المجمع المقرر عقدها في دبي في الفترة من (٩ - ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥ م) وقد
جاء البحث في أربعة مباحث :

المبحث الأول: في تحديد المصطلحات وبيان مفاهيم ألفاظ العنوان:
زكاة - أموال - مجمّدة .

المبحث الثاني: في بيان ماهية الأموال المجمّدة وصورها: وتضم: مكافأة
نهاية الخدمة - مكافأة التقاعد - مكافأة الادخار - الراتب التقاعدي - الصداق
المؤجل - أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته - الودائع الاستثمارية طويلة
الأجل - تأمينات الخدمات .

المبحث الثالث: في تكييفها الفقهي: حيث تبين أنها تتردد بين: الملك
الناقص - الملك التام - التبرعات .

المبحث الرابع: في حكم الزكاة فيها: وقد تبين أن منها ما تجب زكاته لتوفر

شروط الزكاة فيه ، ومنها ما لا تجب فيه الزكاة على طرف وتجب على الآخر ،
ومنها ما لا يجب على الطرفين .

أرجو أن يكون فيه بيان للمطلوب ، وإضافة للبحوث الفقهية المعاصرة التي
يضطلع المجمع وخبرائه ببحثها ومناقشتها .

والله ولي التوفيق



المبحث الأول في تحديد المصطلحات زكاة - الأموال - المجمّدة

من الجدير بالذكر قبل البحث في زكاة الأموال المجمّدة أن نحدد المراد بتلك الألفاظ والمصطلحات التي يتكون منها عنوان البحث وهي: زكاة ، الأموال ، المجمّدة . فإذا اتضحت لنا معاني هذه الألفاظ استطعنا أن نفهم العنوان المركب منها وما يتصل به من أحكام ، فلنبداً ببيان معاني هذه الألفاظ لنخرج من مجموع معانيها بالمعنى المراد من زكاة الأموال المجمّدة .

أولاً - زكاة:

جاء في المعجم الوسيط: أن الزكاة هي البركة والنماء ، والطهارة والصلاح ، وصفوة الشيء ، من زكا الشيء زكواً وزكاه وزكاة: نما وزاد ، وفلان صلح وتنعم وكان في خصب فهو زكي^(١) .

وقال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال: زكا الزرع: إذا كثر وبعد ، وزكت النفقة: إذا بورك فيها^(٢) .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الزكاة لغة: النماء والريح والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاه ، ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكو بالإنفاق» .
والزكاة أيضاً: الصلاح ، قال الله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَّوْهُ ﴾ [الكهف: ٨١] قال الفراء: أي صلاحاً^(٣) .

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ١/٣٩٦ ، ط ٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة: ٢/٥٧٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٢٦ .

وهكذا نجد المعنى اللغوي يدور حول النمو والتطهير والصالح ، والمعنى الشرعي لا يخرج عن ذلك ، ولكنه يضيف الضوابط والقيود ، فالزكاة في الشريعة حق يجب في المال كما يقول ابن قدامة ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك . (١) .

وقد فصّلت الموسوعة ذلك المجمع ، فقالت : وفي الاصطلاح تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة ، على وجه مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب ، كما تطلق أيضاً على المال المخرج نفسه . (٢) ، وقيل لما يخرج من حق الله في المال : زكاة ؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق ، وتسمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى .

وقال ابن حجر : قال ابن العربي : إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة ، والنفقة والحق والعفو (٣) .

وبعد هذا البيان لمعنى الزكاة لغة وشرعاً ، وظهور التطابق والتوافق بينهما تنتقل للفظ الثاني .

ثانياً - الأموال :

جمع مال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ، من مال يمول مولاً : كثر ماله ، فهو مال وهي ماله ، وفلاناً أعطاه المال ، مؤله وقدّم له ما يحتاج من مال ، تمول : نما له مال ، ومالاً اتخذته قنية . . وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ، ويقال : رجل مال ذو مال (٤) .

أما في الاصطلاح : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه كما جاء في الموسوعة الفقهية ، فقال ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره

(١) المغني : ٥٧٢/٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية : ٢٢٦/٢٣ .

(٣) فتح الباري : ٦٢/٣ .

(٤) المعجم الوسيط : ٨٩٢/٢ .

لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم^(١) .

وقال الشاطبي : وهو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه^(٢) .

وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به^(٣) .

وحكى السيوطي عن الشافعي : أنه قال : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك^(٤) .

وقال الحنابلة : المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً ؛ أي : في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٥) .

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في مالية المنافع ومالية الديون ، فمنهم من قال : إنها أموال ، ومنهم من قال : ليست أموالاً حقيقية ، وإن كانت مالاً مجازاً^(٦) .

وتنقسم الأموال باعتبارات الفقهاء إلى عدة أقسام :

● فباعتبار القيمة تنقسم الأموال إلى : متقومة ، وغير متقومة .

● وباعتبار المثلية إلى : مثلية ، وقيمة .

● وباعتبار حق الغير إلى : ما يتعلق بها حق الغير ، وما لا يتعلق .

● وبالنظر إلى النقل إلى : منقولة ، وعقار .

● وبالنظر إلى النقدية إلى : نقود ، وعروض .

● وبالنظر إلى رجاء صاحبه فيه إلى : ضمارة ، ومرجو ، والضمانة هو الذي

(١) رد المحتار : ٣/٤ .

(٢) الموافقات : ١٠/٢ .

(٣) أحكام القرآن : ٦٠٧/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٣٢٧ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ١٤٢/٢ .

(٦) الموسوعة الفقهية : ٣٦/٣١ - ٣٣ .

لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه وانقطاع أمله في عوده إليه ؛
كالمغصوب والمفقود والساقط في البحر والمدفون في الصحراء نسي صاحبه
مكانه ، والمجحود بلا بيّنة ، أما المرجو فهو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه
لإقرار من يده عليه بملك صاحبه وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول
الأجل كالذَّين المقدور عليه ونحوه .

● وبالنظر إلى نمائه تنقسم إلى : نامية ، وقُنية ، ويظهر أثر هذا التقسيم أو
ذاك في الزكاة .

● وبالنظر إلى الزكاة تنقسم إلى : أموال ظاهرة ، وباطنة ، فولِيُّ الأمر يأخذ
الزكاة من الظاهرة ، أما الباطنة فزكاتها مفوضة إلى أربابها ، وفي كل ذلك تفصيل
وآراء ليس هذا محلها^(١) .

ثالثاً - المَجْمَدَة :

اسم مفعول من جمد إذا صلب ، يقال : جمد الماء يجمد جمداً وجموداً :
صلب ضد ذاب ، فهو جامد وجمد ، وجمدت عينه : قلّ دعمها فهي جامدة
وجمود ، والناقة أو الشاة قلّ لبنها ، والأرض : لم يصبها مطر ، والسنة : لم يقع
فيها مطر فهي جامدة وجماد ، وفلان : بخل ، وحق فلان : وجب ، وجمد الشيء :
قطعه .^(٢) فإذا زيدت الهمزة أو التضعيف زادت صفة الجمود في الموصوف
وهي الصلابة ماء أو جفافاً أو بخلأً ، كما سبق ، وجامد المال : صامته ، وذائبه :
ناطقه ، أو كما نقول في اللغة المعاصرة : السيولة وقتلها ، أو النمو والركود ،
والجماد : القسم الثالث من الكائنات : حيوان ، نبات ، جماد ؛ كالحجارة
ونحوها من كلِّ صلب . قال في المعجم : الجَمَد : الصلب المرتفع من الأرض
والحجر ، والجمع أحجار وجماد^(٣) .

(١) المصدر السابق ، ص ٣٤ - ٣٩ باختصار وتصرف ؛ وكذلك الندوة السابعة لقضايا الزكاة
المعاصرة ، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) المعجم الوسيط : ١ / ١٣٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

وعلى هذا تكون (المجمّدة) صفة الأموال الصامته التي لا نمو فيها ولا حركة ولا سيولة ، كأنها جماد من الحجارة ونحوها .

ومن خلال تلك المعاني اللغوية والفقهية لهذه الألفاظ الثلاثة عنوان البحث وموضوعه يتبيّن المراد ، وهو: معرفة الحكم الشرعي للزكاة في تلك الأموال الجامدة الصامته ، هل تجب أو لا تجب فيها الزكاة ؟ وإذا وجبت كم يكون مقدارها؟ ومتى؟ . . إلى غير ذلك مما سيبيّن بعد في المبحث الثالث ، أما المبحث الثاني فعن طبيعة الأموال المجمّدة وأنواعها .



المبحث الثاني الأموال المجمدة

يقصد بالأموال المجمدة تلك الأموال التي يكون للإنسان حق فيها بناء على وعد بها أو إسهام فيها وقانون ينظمها بشروط مخصوصة ، ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها أو التصرف فيها إلا باستيفاء هذه الشروط ، ومثلوا لها بمكافأة نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي ، والمؤجل من صداق الزوجة . . . وغير ذلك ، ولنقف مع كل منها وقفة تكشف عن مفهومها .

أولاً- مكافأة نهاية الخدمة:

تطلق على مبلغ شرعته قوانين العمل ، وجعلته أثراً لازماً لانتهاء عقد العمل ، ويمكن تعريفها: بأنها حق مالي جعله القانون للعامل على ربّ العمل بشروط محددة ، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته ، أو لمن يعولهم مبلغاً نقدياً دفعة واحدة ، يلاحظ في تحديد مقداره: مدة الخدمة ، وسبب انتهائها ، والراتب الأخير للعامل^(١) ، وجميع التعريفات تقترب من ذلك أو تطابقه^(٢).

ومن هذا يتبين أنها أمر قانوني ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل ، وهي غير الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل مقابل عمله اليومي أو الشهري ، والغاية منها حماية العامل - وهو الطرف الضعيف - من الضياع والهلاك عند فصله أو

(١) زكاة نهاية الخدمة ، د. محمد نعيم ياسين ، بحث من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٣٩ .

(٢) انظر: قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ، أنور العمروسي ، ص ٢٠٦ ؛ وقانون العمل الليبي ، د. محمد عبد الخالق عمر ، ص ٤٥٣ .

انتهاء عمله أو مرضه وعجزه ، أو تعرض أسرته لذلك عند موته أو عجزه ، وزجر رب العمل عن استغلال العامل أو التسلط عليه بسيف الحاجة إلى العمل ، وقد قام القانون بتنظيم هذه القضية إلزاماً للطرفين ، فلا يجوز لأحدهما المخالفة إلا لما هو أفضل للعامل . وتنص هذه القوانين على أن وقت استحقاق هذه المكافأة هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة العامل أو الموظف ، وينقطع فيه حقه في الأجر ، ولا يجوز أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته ، ولا أن يتصرف بها أي تصرف كالإحالة عليها أو التنازل عنها أو عن بعضها . فالحق في المكافأة لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل ، أما قبل ذلك فهي وعد ولا يجوز لأي إنسان أن يتصرف في الموعد به قبل تحققه ، ولا يتحقق ذلك إلا بانتهاء العمل سواء انتهى وهو حي أو مات ، فنتقل إلى من كان يعولهم بنظام خاص لا حسب الميراث ، أما إذا انتهى العمل وقبضها ثم مات بعد ذلك ؛ كانت تركة تورث حسب القواعد الشرعية .

ثانياً - مكافأة التقاعد:

وهو مبلغ يعطى للعامل الذي يخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية ، ولا تتوفر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي ، فيصرف له عند انتهاء خدمته ذلك المبلغ بشروط وضوابط خاصة ، ويمكن تعريفها على النحو التالي : مبلغ نقدي تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي ، واقتطعت من رواتبهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصورة دورية ، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي ، وبخاصة شرط المدة التي دفع الاستفادة عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته ، فإنها إن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي ، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير من كل سنة من سنوات الخدمة^(١) .

وهذا المكافأة تختلف عن سابقتها من حيث إن الطرف الآخر هو الدولة أو مؤسسة حكومية ، وأن العامل يدفع اشتراكات في هذه المكافأة من راتبه ، وتدفع

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٤٢ ، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين ، بتصرف واختصار .

الدولة أو المؤسسة ضعفه أو ضعفه ، كما أنها ليست معونة للعامل ولكنها تعويض ، وبعضها ضروري عن الراتب التقاعدي لو كان مستحقاً ، وقد قام رجال القانون والقضاء بشرحها وبيان كل ما يتعلق بها من تفاصيل^(١) .

ثالثاً - مكافأة الادخار:

وهي نظام اختياري يقوم به بعض أرباب الأعمال بالاتفاق مع من يرغب من عمالهم في اقتطاع جزء من راتبه وإضافة جزء آخر عليه من ربّ العمل ، واستثمار ذلك لدفعه مع عوائده للعامل عند انتهاء خدمته و لمن يعولهم إذا توفي ، وعلى هذا يمكن تعريفها بأنها: مجموع المبالغ النقدية التي تكونت من جزء من راتب العامل وجزء من ربّ العمل ، وعائد استثمارهما ، تصرف جميعها عند انتهاء خدمة العامل لأي سبب أو لمن يعولهم إذا توفي أثناء العمل^(٢) .

رابعاً - الراتب التقاعدي:

هو مبلغ من المال يستحقه العامل الذي انتهت خدمته بصفة دورية شهرية تدفعه الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحقق فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة ، والسن عند انتهاء الخدمة ، وأسباب انتهائها ، ويستحق العامل هذا المبلغ طول حياته ، فإذا مات انتقل إلى ورثته أو بعضهم بضوابط معينة^(٣) .

ويعتبر هذا المبلغ حصيلة ما يستقطع شهرياً من راتب العامل ، وما يضيفه عليه ربّ العمل حكومة أو مؤسسة ، وما نتج عن استثماره ، إلا أنه لا يدفع مرة واحدة بل يقسط على شكل رواتب شهرية ، وبهذا يتضح الفرق بينه وبين مكافأة التقاعد التي لم تتوفر فيها شروط استحقاق الراتب فكانت مكافأة دفعة واحدة ،

(١) انظر في ذلك : المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار ، مختار سلامة ومحمد مختار ومحمد محمود ، ص ٧٤ وما بعدها؛ الضمان الاجتماعي، علي عيسى، ص ٤١ - ١٠١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة بتصرف واختصار .

(٣) انظر : أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث د . محمد نعيم ياسين ، ص ٥٥ بتصرف .

وهنا توفرت شروط الراتب فاستحقه العامل ، وهناك لم تتوفر فكانت المكافأة .

خامساً - الصداق المؤجل:

من المعلوم أن الصداق المسمى يستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ويستحق كله ويثبت في ذمة الزوج بالدخول ، إلا أنه قد يكون معجلاً فثبراً ذمة الزوج بدفعه عاجلاً أو يكون مؤجلاً ، وهذا المؤجل إما أن يكون له أمد محدد فيؤدى عنده ، أو ليس له أمد محدد فيثبت بأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، وكل ذلك ثابت ومعروف في كتب الفقه ، والمطلوب هنا : بيان حكم الزكاة فيه إن بلغ النصاب كما سيتضح بعد .

سادساً - أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته:

وهي المبالغ التي تتجمع لدى النقابات المهنية من حصيلة الأقساط التي يدفعها الأعضاء المشاركون فيها ممن يرغبون في التكافل ، ثم عوائد هذه الحصيلة من الاستثمارات الشرعية .

وهي أمور اختيارية يتفق عليها فئات من الناس تربطهم روابط خاصة من العمل كالأطباء والمدرسين والمهندسين والحرفيين وغير ذلك ؛ حيث يقوم مجلس إدارة نقاباتهم باقتراح مشروع للتكافل تجمع حصيلة صندوقه من اشتراكات الراغبين فيه ومن استثماراتها ، فإذا حدث لأحد هؤلاء الأعضاء مصيبة أو تعرض لخطر أو غيره قام الصندوق بدفع مبلغ له يتم تحديده بتقدير الإصابة أو نسبة الخطر أو قيمة الاشتراك أو غير ذلك ، والأصل فيه التبرع والتعاون على البر والتقوى وليس المعاوضة ولا المقامرة ، وجمهور الفقهاء المعاصرين على جوازه ومشروعيته ، لكن هل تجب في حصيلته الزكاة أو لا ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في المبحث الرابع إن شاء الله .

سابعاً - الاستثمارات طويلة الأجل:

وهي الودائع الاستثمارية لدى البنوك وشركات الاستثمار التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري ، مع استحقاقها أرباحاً توزع سنوياً أو شهرياً أو ربع سنوية ، أو

تراكم للدفع جملة واحدة عند انتهاء المدة أو تصفية الشركة .

وواضح من ذلك أنها أموال مملوكة ونامية إلا أن صاحبها لا يستطيع سحبها فهل تجب فيها الزكاة أو لا؟ هذا ما سيتضح بعد .

ثامناً - التأمينات النقدية للحصول على الخدمات:

وهي مبالغ يدفعها المستفيد بالخدمة أو طالبها لضمان جديته وحسن استخدامه ، فإن أحسن وأدى ما عليه أعيدت له هذه المبالغ ، وإن أساء أو أتلف شيئاً من المرافق اقتصت المؤسسة حقها منه ثم أعادت إليه ما تبقى ، أو طالبته بما زاد عن التأمين ، ومن ذلك خدمة الكهرباء أو الماء أو الهاتف أو نحوها ؛ فبعض الناس يستهلكها ولا يدفع القيمة الشهرية لاستهلاكه ، وقد يسافر أو يموت وعليه هذا الاستهلاك ، فمن أين تحصل المؤسسة على حقها وهو ضروري حتى تستمر في تقديم الخدمات وتطويرها؟ .

ولو لم يكن لديها ذلك التأمين النقدي لضاعت عليها مبالغ كثيرة تؤدي إلى توقفها أو سوء خدمتها . من هنا قامت مؤسسات الخدمات بفرض هذه المبالغ لتأمين حقها ، فإذا استوفت حقها ردت هذه المبالغ أو ما يبقى منها بعد استيفاء الحق أو المطالبة بما يكمل حقها ، ومن ذلك أيضاً تأمين استئجار البيت بحيث لو لم يدفع المستأجر ما عليه كان لدى المالك ما يعوضه أو يحفظ له حقه . وهكذا فهل على هذا التأمين زكاة أو لا؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله .

بهذا نكون قد استعرضنا معظم صور الأموال المجمدة ، وبيّنا معانيها ، وللمزيد من البحث والتحري نحتاج إلى بيان تكييفها الشرعي ، حتى إذا انتقلنا إلى بيان حكم الزكاة يكون الحكم صحيحاً إن شاء الله ، وهذا التكييف الشرعي هو محور المبحث الثالث .



المبحث الثالث

التكليف الفقهي لصور الأموال المجمّدة السابقة

اختلفت أنظار القانونيين والفقهاء المعاصرين في التكليف القانوني والفقهي لهذه الصور للأموال المجمّدة ، ولهم الحق في ذلك ؛ لأنها معاملات حديثة قابلة لاختلاف وجهات النظر باختلاف الأهداف والمقاصد التي شرعت لها ، وباختلاف الضوابط واللوائح التي تنظم هذه المكافآت أو الأموال ، والأسباب التي تؤدي لاستحقاقها ، والاشتراكات التي تمت فيها . . إلى غير ذلك .

فمن ذلك مثلاً : مكافأة نهاية الخدمة ؛ فقد ذهب فريق من القانونيين إلى أن هذه المكافأة تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل ، وتعتبر بمثابة جزء منه مؤجل إلى نهاية الخدمة .

وذهب فريق آخر إلى اعتبارها تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق العامل بسبب انتهاء عمله وانقطاع مورد رزقه .

واستحسن فريق ثالث اعتبارها نوعاً من التأمين ضد مخاطر انتهاء العقد .

وذهب فريق رابع إلى اعتبارها حقاً من نوع خاص ألزم القانون به صاحب العمل رعاية للمصالح العام ، وهذا أقرب الآراء إلى القبول لأن هذه المكافأة ليست أجراً ولا تأميناً ولا تعويضاً ولكنها أقرب إلى التبرع والإعانة منها إلى غيرها ، وهذا الرأي هو الأقرب أيضاً إلى مقاصد الشريعة وغاياتها يدخل في حق الإمام - رئيس الدولة - أن يفرض في أموال الأغنياء - ومنهم أرباب الأعمال - ما يسع حاجات الفقراء - ومنهم العمال - بمنح المكافأة عوناً لهم على استمرار الحياة ؛ لأن ذلك داخل في المصالح العام .

وينطبق ذلك أيضاً على مكافأة التقاعد وعلى الراتب التقاعدي ، فمع أن العامل

قد اشترك بجزء من أجره في هذه المكافأة أو الراتب إلا أن ما دفعته المؤسسة أو الدولة أضعاف ذلك مما يجعلها أقرب إلى التبرع للمصالح العام كراتب البطالة ومساعدات الإسكان والزواج ومشاريع الشباب ؛ لأن من أهم مبادئ السياسة الشرعية رعاية الضعفاء والذين تكون حمايتهم على وليّ الأمر ، والعامل من هؤلاء الضعفاء ، كما يمكن اعتبار مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي نوعاً من التأمين على مستوى الدولة أو المؤسسة .

وكذلك ينطبق هذا التكييف على مكافأة الادخار ؛ حيث يتنازل العامل عن جزء من راتبه بصورة اختيارية ويضيف عليه رب العمل مثله أو ضعفه ويستثمره أيضاً ، وفي نهاية الخدمة يأخذ العامل كل ما تجمع ، فإذا قلنا: إن ما يتنازل عنه من مرتب يعادل الثلث فإن ما أضافه رب العمل أكثر من الثلثين على سبيل التبرع والمكافأة، بل إن هذه المكافأة بحكم الاختيار فيها أقرب إلى التبرع منها مما سبقها ، يمكن أن تعتبر نوعاً من التأمين التكافلي يدفع العامل قسطاً ويدفع رب العمل قسطاً آخر ، ويستحق الجميع بانتهاء الخدمة أو الوفاة لمواجهة الخطر والعجز أو إعانة الأسرة عليهما .

أما عن تأمين الخدمات : فهو بمثابة الرهن إذا أدى صاحبه ما عليه من استهلاك الخدمات استحققه ، وإلا فالرهن ضامن لذلك الحق ، وبالتالي فهو لم يخرج عن ملك صاحبه ، ولم يتبرع أحد بشيء منه ، وفي الحديث : «لا يغلُق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»^(١) .

وأما عن الودائع الاستثمارية طويلة الأجل : فهي أيضاً ملك لمودعها له أصلها وله عوائدها ، ولا ينازعه في ذلك أحد ، فهي جزء من ملكه لم يخرج عنه بالإيداع طويلاً كان أو قصيراً ، فضلاً عن أنه مال نام يحقق أرباحاً متوالية .

وأما عن صداق المرأة المؤجل : فهو حق لها في ذمة الزوج ، ولكنه غير

(١) أخرجه البيهقي : ٣٩/٦ ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، ورجح إرساله ؛ وكذلك نقل ابن حجر في التلخيص : ٣٦/٣ ، ط شركة الطباعة الفنية ، عن أبي داود والبخاري والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله .

مستحق إلا حين أجله أو أقرب الأجلين ، فهو ملك لها غير تام لأنها لا تستطيع المطالبة به ولا التصرف فيه إلا بحلول أجله .

وأما عن التأمين التكافلي وأقساطه واحتياطه : فهو ملك ناقص أيضاً لما فيه من الشيوع لجميع المشتركين وتوقع نفاذه وإنفاقه لأي خطر أو إصابة تحدث لأي عضو .

ومما سبق يتبين أن الأموال المجمّدة في الصور السابقة تتردد بين التبرع والملك الناقص ، والملك التام ، فمكافآت نهاية الخدمة والادخار والتقاعد والراتب التقاعدي أقرب إلى التبرع ، والصدّاق المؤجل والتأمين التكافلي أقرب إلى الملك الناقص ، أما تأمين الخدمات والودائع الاستثمارية فهي ملك تام .
وبعد هذا التقريب يمكن أن نصل إلى بيان الحكم الشرعي في زكاتها أو عدم زكاتها في المبحث التالي .



المبحث الرابع حكم الزكاة في الأموال المجمدة

ينبغي قبل الحكم على الصور السابقة من صور الأموال المجمدة بوجوب الزكاة أو عدم وجوبها أن نتعرف على شروط وجوب الزكاة ؛ لننظر بعد معرفتها هل تتوفر في هذه الأموال أم لا؟ .

ونبدأ ببيان حكم الزكاة العام ، فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وستة رسوله ﷺ وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

وأما السنة : فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردد في فقرائهم»^(١) ، في آي وأخبار سوى هذين كثيرة .

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، وانفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها^(٢) : فمن أنكر وجوبها جهلاً به ، وكان مما يجهل ذلك إما لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار؛ عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل ، وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه ؛ أخذها وعزّره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) المغني ، لابن قدامة المقدسي : ٥٧٢ / ٢ .

(٣) السابق : ٥٧٣ / ٢ .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر العالم بكون الزكاة فريضة ، رجلاً كان أو امرأة ، إذا بلغ ماله النصاب ، وكان متمكناً من أداء الزكاة ، وتمت الشروط في المال ، واختلفوا فيما عدا ذلك من الصغير والمجنون المالكين للنصاب ، وكذلك من لم يعلم بفريضة الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء ، وكذلك المال العام أو أموال بيت المال^(١) .

وأما شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ؛ فهي :

- ١ - كونه مملوكاً لشخص معيّن .
- ٢ - كون ملكيته مطلقة ؛ أي : ربة ويداً .
- ٣ - كونه نامياً .
- ٤ - أن يكون زائداً على الحاجات الأصلية .
- ٥ - حولان الحول فيما عدا الزروع .
- ٦ - بلوغه نصاباً ، والنصاب في كل نوع بحسبه .
- ٧ - أن يسلم من وجود المانع ، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب .

وهناك اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور لهذه الشروط ، إلا أن أغلب صورها محل اتفاق .

والمراد بالملك المطلق التام : هو ما كان في يد مالكة يتصرف به ويتصرف فيه ، والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة ؛ منها :

مال الضمار : وهو كل مال مالكة غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة : أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الضال والمال المفقود والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدّين المجحود إذا لم يكن للمالك يئنة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق

(١) انظر في تفصيل ذلك : الموسوعة الفقهية : ٢٣ / ٢٣١ - ٢٣٥ .

الذي لا يدري من سرقة ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه . . . وذهب مالك إلى أنه يزكي لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين ، وذهب الشافعية في الأظهر إلى وجوبها على جميع السنوات إذا عاد المال ، وإذا لم يعد فلا زكاة^(١) .

والدَّيْن مملوك للدائن ، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء ، فقليل : لا زكاة فيه لأنه غير نام ، وذهب جمهور العلماء : إلى تقسيم المال إلى : مرجو الأداء فتجب فيه الزكاة على صاحبه عند قبضه ، وغير مرجو الأداء فلا تجب ، وهناك أقوال أخرى^(٢) .

أما النماء فوجه اشتراطه - على ما قال ابن الهمام - : أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكّي فقيراً ، بأن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرار السنين^(٣) ، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل ، بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه . . . والذهب والفضة لا يشترط فيهما النماء بالفعل ؛ لأنهما للنماء خلقة^(٤) فتجب الزكاة فيهما ؛ نوى التجارة أو لم ينو أصلاً ، أو نوى النفقة ، قالوا : وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة ، لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ومال الضمار لا قدرة عليه^(٥) .

والآن وبعد هذا البيان ومعرفة الشروط ننظر في الصور السابقة للأموال المجمّدة لتتعرف حكم الزكاة فيها .

وفي البداية أحب أن أبيّن : أن معظم الأمور الفقهية وبخاصة القضايا

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني: ٩/٢ ؛ والمغني: ٤٨/٣ ؛ والشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي: ٤٧/١ ؛ وشرح المنهاج ، وحاشية القليوبي: ٤٠-٣٩/٢ .
- (٢) ينظر في تفصيلها: الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٣٨ - ٢٤٠ .
- (٣) فتح القدير: ٤٨٢/١ ؛ العناية: ٤٨٧/١ .
- (٤) العناية: ٤٨٧/١ .
- (٥) انظر: الهداية: ٢/٤٩٠ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٠٧ ؛ كشف القناع: ١٦٧/٢ .

المعاصرة محل خلاف ، ففيها الرأي والرأي الآخر ، ودورنا هنا هو الاختيار والترجيح بينها لما تبدى لنا من المصلحة في ترجيحه ، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً - مكافأة نهاية الخدمة:

بالنسبة للعامل: لا يتوفر فيها شرط الملك التام قبل تسلمها ، فإذا تسلمها تملكها وبدأ الحول من تسلمها ، فإن حال الحول عليها وهي نصاب زائد عن الحاجات الأصلية وليس عليه ديون وجبت الزكاة فيها بنسبة (٥, ٢٪) كما هو معلوم ، أما إن أنفقها أو كانت أقل من النصاب أو كان مديناً فلا زكاة عليه .

وبالنسبة لربِّ العمل أو الشركة التي تتحمل هذه المكافأة: هي جزء من ميزانيتها تدخل وعاء زكاتها إلى أن يتسلمها العامل ، فما دامت في ذمتها فهي مسؤولة عن زكاتها ضمن سائر أموالها ، فإذا أعطتها العامل فقد خرجت من عهدتها وميزانيتها .

وإنما رجحنا القول بذلك لأن الملك التام الذي هو شرط في المال الذي تجب زكاته لا يتحقق عند العامل إلا بانتهاء خدمته ، وتسلم مكافأته ، وعند ذلك يبدأ الحول وينظر في النصاب ، أما عند ربِّ العمل والشركة فالملك التام متحقق والنصاب مستوفى والحول قائم ؛ فيجب عليها الزكاة في الميزانية كلها التي هي وعاء الزكاة ، والتي يدخل فيها مكافأة العامل قبل أن يتسلمها . وقد اتفق الفقهاء على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر ؛ بأن يكون محتملاً للذهاب بعد ثبوته ، أو يكون متردداً بين الثبوت وعدمه . . وأضاف جمهور الفقهاء معنى آخر يعتبر في تمام الملك ، وهو كون المالك متمكناً بنفسه أو بناية من التصرف بالمال بوجوه التصرف التي يستطيع بها تنميته أو استثماره ، وقد عبّر بعضهم عن هذا الشرط بملك اليد المجتمع مع ملك الرقبة ، فإذا كان المالك قادراً من الناحية الواقعية على ممارسته التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على مثل المال المملوك ، ولا يحول دون ذلك حائل يمنعه منها ، لكان الملك تاماً ووجبت فيه الزكاة إذا توفرت الشروط الأخرى ، وإلا بأن كان المالك عاجزاً من الناحية الواقعية عن التصرف بماله كان ملكه ناقصاً ولم تجب فيه الزكاة وإن توفر أصل

الملك وغيره من الشروط ، وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في رواية وغيرهم^(١) ، واستدلوا بأن المال إذا لم يكن مقدوراً على الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ولا زكاة على غير الغني ، وبأن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء ، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه قد انسدت عليه طرق تنميته ؛ فهو في حقه غير نام فلا تجب فيه الزكاة .^(٢) ومكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للعامل قبل تسلمها ملك غير تام وبالنسبة لربّ العمل أو الشركة ملك تام كما رأينا . فوجب الزكاة على ربّ العمل أو الشركة ولم تجب على العامل حتى يتسلمها وتقضي عنده حولاً مع الشروط الأخرى السابقة .

ثانياً - مكافأة التقاعد:

وهي كما سبق مبلغ يدفع للعامل الذي لا تنطبق عليه شروط الراتب التقاعدي ، وهذا المبلغ حصيلة ما يستقطع شهرياً من راتب العامل ، وما تضيفه عليه المؤسسة أو الدولة . وهذا المبلغ لا زكاة عليه من الجهتين : جهة العامل : لأنه لم يملكه ولا يستطيع التصرف فيه إلا عند تسلمه بانتهاء خدمته ، والجهة الأخرى جهة عامة حكومية تتصل ببيت مال المسلمين ، وأموال بيت المال لا زكاة فيها ، فقد نص الحنابلة على أن مال الفيء وخمس الغنيمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه^(٣) ، ولم نجد لدى غيرهم تعرضاً لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق ؛ إذ لم يعهد علماً ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة^(٤) .

وينبغي التنبيه إلى أن نصيب العامل المستقطع من راتبه إن بلغت جملته

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ١٧٢/١ ؛ البدائع: ٩/٢ ؛ المبسوط: ١٧١/١١ ؛ المنتقى: ١١٣/٢ ؛ وأعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث د. محمد نعيم ياسين ، ص ٦٢ .

(٢) المصادر السابقة نفسه .

(٣) مطالب أولى النهي: ١٦/٢ ؛ وشرح المنتهى: ٣٦٨/١ .

(٤) الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٣٥ .

نصاباً ، وحال عليه الحول أنه بمنزلة المال أو الدين المرجو ، فعليه زكاته وإن لم يقبضه ، اعتماداً على أنه مضمون ومملوك عند الشافعية ، أما الحنفية فلا يرون الزكاة عليه إلا بعد قبضه^(١) وهو الأرجح عندنا .

ثالثاً - مكافأة الادخار:

وهي كما علمنا مبلغ متجمع من جزء مستقطع من راتب العامل باختياره ، وجزء يضيفه ربُّ العمل أو الشركة ويتم استثماره ويضاف إليه ريعه ، ثم تصرف جملة ذلك للعامل عند انتهاء خدمته . والذي نراه في ذلك أن مدخرات العامل عند الشركة أو جهة الاستثمار مال من راتبه وتبرع من غيره بناء على عقد وأرباح لهذا المال تضاف إليه ، ونظراً لأنه مضمون فتجب زكاته عند قبضه عن السنوات السابقة منذ بلوغه النصاب ، أو يقوم العامل بزكاة ادخاره ، ويقوم رب العمل أو الشركة بزكاة نصيبها في الادخار باحتساب ذلك في الميزانية ووعاء الزكاة إلى أن تنتهي خدمة العامل ويقبض مكافأته .

رابعاً - الراتب التقاعدي:

هو لا يستحق إلا ببلوغ سن التقاعد أو انتهاء خدمة العامل أو الموظف ، وتنظم الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية صرفه شهرياً ، ومثل ذلك المبلغ لا تستحق عليه الزكاة منذ صرفه إلا إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان زائداً عن حاجات العامل المتقاعد الأصلية ، أما ما دام ينفق في حاجاته فلا زكاة عليه بالغاً ما بلغ ، هذا من العامل ، أما الدولة أو المؤسسة فهي بيت المال العام ، وقد علمنا في الفقرة السابقة أنه لا زكاة عليها في هذا المجال وغيره ، والراتب التقاعدي أشبه بالعطايا والأرزاق ، وكان الفقهاء يعتبرون هذه العطايا والأرزاق غير داخلة في ملك المعطي إلا عند قبضها ، وإن الزكاة لا تجب عليها قبل ذلك^(٢) مع استيفاء الشروط الأخرى .

(١) المصدر السابق: ٢٣٨/٢٣ .

(٢) انظر: المنتقى: ٩٥/٢ ؛ والفروق: ٢١/٣ ؛ والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث د. محمد نعيم ياسين ، ص ٦٥ .

خامساً - الصداق المؤجل:

وهو حق المرأة في ذمة الزوج ، وقد يكون موجوداً عنده ضمن ماله فهو جزء من ماله ولا يسمى صداقاً حيث لم يحل أجله ، فزكاته على أنه مال للزوج بلغ النصاب زائداً عن الحاجات الأصلية وحال عليه الحول ، ولا زكاة على المرأة لأنها لم تستحقه بعد حيث لم يحل أجله ولم تقبضه .

فإن حلَّ أجل الصداق ، فإما أن يكون الزوج قادراً ويسلمه للزوجة فتبدأ به حولاً ، أو تضمه إلى ما عندها من مال وتزكي الجميع على اختلاف بين الفقهاء في الضم والاستئناف .

وإما أن يكون الزوج عاجزاً عن الوفاء به عند أجله فيصبح دَيْناً وتنطبق عليه أقوال الفقهاء ، فإن كان مرجوياً فالزكاة عند قبضه أو دون قبضه على الزوجة ، أو غير مرجو فلا زكاة عليه .

سادساً - أقساط التامين التكافلي واحتياطياته:

وهذه الأقساط تشبه ما يستقطع من الراتب لمكافأة الادخار ، ونظراً لأنها مشتركة بين المشترك والنقابة فإنني أرى أنه على كلٍّ منهما زكاة في نصيبه ، بمعنى أن على كل فرد من المشتركين أن يزكي عن أقساطه التي بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ؛ لأنها أموال مضمونة وهو بمثابة ودیعة أو أمانة عند النقابة ، وعلى النقابة زكاة جميع ما تتحمله نحو أعضائها من الالتزامات ؛ لأنها جزء من ميزانيتها تقدرها كل عام وتخرج زكاتها ، وقد رجحنا القول بهذا مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين ، ومنعاً لازدواج الزكاة ؛ قلنا: على كلٍّ من الجهتين المشترك والنقابة الزكاة فيما يخصه من الأقساط والاحتياطي .

سابعاً - الاستثمارات طويلة الأجل:

وهذه تجب الزكاة فيها على صاحبها لأن ملكيته لها ملكية تامة إذا توفرت فيها شروط النصاب والحول ، وعدم التصرف فيها إنما جاء نتيجة عقد بين المالك والجهة المستثمرة باختياره ورغبته ، وهي تعتبر قائمة على التوكيل والإنابة في التصرف والاستثمار ؛ فالتصرف لم ينتفِ فيها ، ولكنه انتقل إلى جهة أخرى برغبة

المالك ، وهي أموال نامية تحقق أرباحاً سنوية قد يصرفها المالك وقد يتركها تتراكم مع رأس المال .

لذا فإن هذه الاستثمارات قد استجمعت شروط المال الواجب زكاته ، فزكاته واجبة على صاحبها ، أما الشركة المستثمرة فإن كان لها مال آخر فعليها زكاة أموالها ، وإن كانت لها أموال أفراد فزكاتها على الأفراد المالكين ، والشركة حينئذ عامل في المال كالمضارب .

ثامناً - تأمينات الحصول على الخدمات:

وهي أموال مدخرة يستطيع صاحبها أن يستردها إذا دفع مقابل الخدمات بانتظام ، وهي كما سبق أن ذكرنا شبيهة بالرهن ، و «الرهن لا يغلق ، على صاحبه غنمه وعليه غُرمه» ، وعلى هذا فزكاتها واجبة إلا إذا تركها لسداد ما عليه من خدمات ، فحينئذ تسقط زكاتها لأنها تحولت عن ملكه إلى الوفاء بضمن الخدمات .



خاتمة

بهذا نكون قد انتهينا من بيان المطلوب بيانه في حكم الزكاة في الأموال المجمّدة ؛ هل هي واجبة أو غير واجبة؟ أو تجب في بعضها دون الآخر؟ وقد ظهر لنا من البيان السابق: أن الراجح في أموال مكافآت نهاية الخدمة والادخار والتقاعد والراتب التقاعدي والصدقات المؤجل: أنها لا تجب على الأفراد إلا بعد قبضها واستئناف حول بها مع استيفاء الشروط الأخرى الواجبة. ولكن الزكاة واجبة على أرباب الأعمال والشركات الخاصة ؛ حيث يجب اعتبار هذه المكافآت جزءاً من ميزانيتها ووعاء زكاتها حتى يتم إقباضها لأصحابها فتسقط من الميزانية ، وأما الدولة أو المؤسسات الحكومية فلا زكاة عليها لأنها بيت المال العام. أما الاستثمارات طويلة الأجل وتأمينات الخدمات فهي أموال مملوكة ، ويمكن لصاحبها أن يستردها ، والاستثمارية قائمة على الوكالة والإنابة ، وهي أموال نامية فالزكاة واجبة .

ومعظم النتائج التي انتهت إليها تتفق في بعض الصور مع ما انتهى إليه الدكتور محمد نعيم ياسين في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة كما جاء في خاتمة بحثه^(١) .

وهي نفس النتيجة التي انتهى إليها المعقب على هذا البحث الدكتور محمد علي ضناوي^(٢) .

كما انتهى إلى مثل ذلك أيضاً في بعض الصور الدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٣) ، ولكنه رأى عدم وجوبها في

(١) انظر: الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠١ - ١٠٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١١٦ .

ميزانية الشركات ورجال الأعمال على اعتبارها ديوناً تخصص من الميزانية ، وهي وجهة نظره على كلِّ حال . إلى غير ذلك من العلماء المؤيدين^(١) الذين يطول ذكرهم . والله الموفق .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ،
والحمد لله ربّ العالمين



(١) المصدر السابق ، ص ١٣٠ - ١٣٨ .

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٣ - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٤ - بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢ م .
- ٥ - التلخيص الحبير ، ابن حجر ، شركة الطباعة - القاهرة .
- ٦ - الضمان الاجتماعي ، علي عيسى - عمان ، ١٩٨٩ م .
- ٧ - الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٤ .
- ٨ - فتح الباري ، ابن حجر ، المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٨ هـ .
- ٩ - فتح القدير ، الكمال بن الهمام .
- ١٠ - قانون العمل الليبي ، د. عبد الخالق عمر ، المكتب المصري الحديث ، ط ١٩٧٠ م .
- ١١ - قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ، أنور العمروسي - الإسكندرية ، ١٩٦٤ م .
- ١٢ - المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ١٣ - المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات ، مختار سلامة وآخرين ، دار الكتاب العربي المصري .
- ١٤ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م .
- ١٥ - المغني ، لابن قدامة ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م .

- ١٦ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف - الكويت .
١٧ - المتقى شرح الموطأ ، الباجي ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ .
١٨ - الموافقات ، الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت .
١٩ - الهداية ، المرغيناني ، الحلبي ، ١٩٣٧ م .
٢٠ - القوانين الفقهية ، لابن جزي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٩ م .



زكاةُ الحِساباتِ المُقيَّدةِ
وشركاتِ التَّأمينِ الإسلاميَّةِ
والتَّأميناتِ النَّقديةِ
ومكافآتِ نهايةِ الخِدمةِ

العرض - والمناقشة

أولاً: العرض

معالي الأمين العام للمجمع:

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الموضوع الأول الذي يُطرح في هذه الجلسة المسائية هو موضوع (زكاة الأموال المجمّدة) ، والبحوث فيه قد أُعدّت من طرف عدد من العلماء الذين بحثوا هذه القضية بحثاً دقيقاً ؛ وهم الأساتذة أصحاب الفضيلة: الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور محمد نبيل غنايم ، والدكتور عجيل جاسم النشمي ، والدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد ، والشيخ خليل محيي الدين الميس^(١) ، والدكتور قطب مصطفى سانو ، والدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء . فهي إذن سبعة بحوث ، والذي سيتولى عرض هذا الموضوع هو الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد ، والمقرر لهذا الموضوع الدكتور عجيل جاسم النشمي .

نبدأ الآن بكلمة لضبط الطريقة التي يسير عليها الإخوان المقررون ، يتقدّم بها الدكتور عبد الستار أبو غدة ، فليتنفّض .

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم .

جرت العادة على أن يتولّى أحد كاتبي الأبحاث عرض جميع الأبحاث في الموضوع ، على أن يكون عرضه شاملاً لكلّ ما جاء في تلك الأبحاث ، مع إسقاط التكرار والتركيز على الأمور التي هي من صميم الأبحاث أو من صميم الموضوع ، ويُخصّص للعارض عشرون دقيقة يستوفي فيها مقاصد الموضوع من

(١) ولم ينشر هذا البحث هنا في المجلة .

خلال الأبحاث السبعة التي أمامنا . والأبحاث أمامكم ويمكنكم متابعة العرض إذا رغبتم ، ثم بعد ذلك تُعطى فرصة خاصة لأصحاب الأبحاث من غير العارض فيُخصَّص لكلِّ صاحب بحث خمس دقائق يستدرك فيها ما فات العارض من أفكار أساسية في بحثه ، ويتجنَّب التكرار أو الخروج عن الموضوع . بعدئذٍ يتم حصر أسماء الراغبين في المناقشة والمداخلات ، وأيضاً على هؤلاء الأساتذة الكرام المناقشين ألا يكرّروا ما جاء في الأبحاث أو في المداخلات الإضافية لأصحاب الأبحاث حتى يكون هناك مجال واسع لأكثر عدد من المداخلات . والآن يتفضَّل فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد فيعرض الموضوع من خلال بحثه والأبحاث الأخرى مشكوراً .

* * *

العارض: الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد:

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله الذي يزكي من يشاء من عباده وهو العليم الخبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير والسراج المنير ، وعلى آله وصحبه الكبير منهم والصغير .

أما بعد: فموضوع هذه الجلسة (زكاة الأموال المجمّدة) ، وهو من الجدية والأهمية بمكان ، تمس إليه حاجة الفرد مزكياً كان أو آخذاً ، والمجتمع كذلك ، وقد كتب في هذا الموضوع سبعة من السادة العلماء ، كلهم حاول الإجابة العلمية على محاور ورقة الأمانة العامة للمجمّع في هذا الموضوع ، والتي قصرت مفهوم الأموال على ستة محاور ؛ هي :

١ - أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي: باعتبارها مملوكة على الشيوخ ولا يقدرّون على التصرف فيها .

٢ - الاستثمارات الطويلة الأجل: وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لأصحابها سحبها إلا بعد فتراتٍ قد تصل إلى بضع سنوات ، أو نهاية مدة الوعاء الاستثماري .

٣ - أموال مكافآت نهاية الخدمة: في فترة الخدمة أو بعد انتهائها .

٤ - الراتب التقاعدي : عندما يكون في ميزانية الشركة وبعد قبضه .

٥ - أموال التأمينات الاجتماعية : قبل وبعد صرفها لمستحقيها .

٦ - التأمينات النقدية للحصول على الخدمات .

وبحث هذه المحاور يقتضي ثلاثة أمور :

الأول : تحديد مفهوم الأموال المجمّدة .

الثاني : تحقيق شروط وجوب الزكاة .

الثالث : تطبيق هذه الشروط على الأموال الواردة في ورقة الأمانة العامة

للمجمع .

أما الأمر الأول : فهو من الأهمية بمكان ، لأنه يعني تحرير محل النزاع ، وتصور الشيء قبل الحكم عليه ، فيستحق العناية الكاملة لكونه مصطلحاً اقتصادياً جديداً لم يرد بمفهومه الجديد في القاموس الاصطلاحي الفقهي القديم ، لكن له شبه بمال الضمار ، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك ، وذلك كالمال الضالّ ، والمأخوذ ظلماً ؛ غصباً أو نحوه ، وكانت ورقة الأمانة العامة قد أشارت إلى إمكان أن تلحق هذه الأموال بمال الضمار ، والتجارة المحتكرة .

وقد عُني الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو فبيّن موقفه في تحرير هذا المفهوم ، فقرر في بحثه عدم صحة أنّ هذا المصطلح يُعنى به في عرف الباحثين الاقتصاديين :

١ - الأموال التي لا يمكن لأصحابها استخدامها أو التصرف فيها ، انتظاراً لقرار قانوني أو قضائي ضد أصحابها .

٢- أو هي الأموال التي لا يمكن لأصحابها استخدامها أو التصرف فيها حتى تكتمل الإجراءات القانونية ضدهم ، ويصدر أمر قانوني من المحكمة بشأنهم .

كما أن تجميد الأموال يعني : الإجراء الذي تلجأ إليه الدول أو المصارف بعدم الإفراج عن الأرصدة المالية ، وإيقاف سيولتها وانتقالها ، وتقييد حرية السحب منها للضغط على من يُنخذ ضده مثل هذا الإجراء لتنفيذ أوامر معينة . وهذا المفهوم لا يصح إطلاقه على هذه الأموال .

ثم إنه قرر وجوب الزكاة في هذه الأموال المجمّدة إن عادت لأصحابها عن كلِّ سنة مضت ، إلا إذا كان في ذلك إذهابٌ للمال كله فلسنة واحدة ، قال ذلك على وجه الاستحسان .

وهذا التحقيق وإن كان جيداً في مفهوم الأموال المجمّدة إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب الضمار ، لكونه غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك ؛ فهو مغصوب ، أو مجحود ، حتى وإن كانت البيّنة قائمة عليه أنه لا مندوحة لمالكة في استخلاصه ، والغالب عدم عودته إليه .

وقد ذكر الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي والدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء الفرق بين مال الضمار والأموال المجمّدة بما تفيده ورقة المجمع ، غير أن الدكتور عجيل استخدم مصطلح (الأموال المحجوزة أو المحبوسة) ، لكون هذا المصطلح أدل على المقصود ، إلا أن هذا المصطلح قد لا يفيد النماء الذي لا يكون في الأموال المراد بحثها ، فإنها لا تحبس عن النماء ، بل إن بعضاً منها ما جعلت كذلك إلا لأجل النماء .

كما أن الشيخ خليل الميس أصل لمال الضمار وذكر الأقوال فيه من حيث وجوب الزكاة فيه وعدمه ، ولم يُعَنَّ ببيان المحاور التي وردت بورقة المجمع ؛ هل هي من هذا الباب أم لا؟ .

علماً بأن ذكر مال الضمار في ورقة المجمع لم يكن أصلاً في البحث ، بل الأصل هي المحاور المرفقة ، وإنما ذكر من باب التقريب للتخريج عليه إن أمكن .

وقد فصل الدكتور قطب والدكتور سلطان العلماء القول في مال الضمار ؛ فذكر الأقوال الثلاثة فيه : قول السادة الشافعية والحنابلة في وجوب زكاته عن السنين الماضية ، وقول السادة المالكية بوجوبها لسنة واحدة عند القبض ، وقول السادة الحنفية وبعض الحنابلة بعدم وجوب زكاته ، إلا أن الدكتور قطب لم يرضَ أياً من هذه الأقوال ، بل ذهب إلى قول رابع ارتأه ، وهو التفرقة بين ضمور المال بفعل البشر من غصبٍ أو جحد فتجب فيه الزكاة عن السنوات الماضية إن كان قد نُمِّي ، فإن لم ينمَّ فلسنة واحدة ، كما لو لم يكن الضمار بفعل البشر ،

مستنداً في ذلك إلى وجوب استثماره وترتب العقاب على من هو بيده إذا لم يستثمره ، ولم يوافق أحد من الباحثين على القول بالوجوب وترتب العقاب ، وإن قال بعضهم بتزكية بعض الأموال الآتية لسنة واحدة ، تأصيلاً على مذهب الإمام مالك في مال الضمار والدين والتجارة المحتكرة .

أما الأمر الثاني والثالث : وهو تحقيق شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال ، فقد عني ببيانها الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي والدكتور محمد نبيل غنايم ، والدكتور قطب مصطفى سانو ، والعارض ، فذكروا شروط وجوب زكاة المال من إسلام ، وحرية ، وتمام الملك ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونماء ، وسلامة من الموانع كدين ونحوه ، وفضله عن الحوائج الأصلية .

وهي شروط متفقٌ على جُلها ، فسُهل النظر بعد ذكرها في محاور البحث ، وتطبيق هذه الشروط عليها .

أما المحور الأول وهو: أقساط واحتياجات التامين التكافلي:

فقد فرّق الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بين ما دفع للمستأمن فلا زكاة فيه ، وبين القسم الاحتياطي المعدّ للاستثمار فتجب زكاته ، لكونه مملوكاً بين المؤمنين على جهة الشيوخ ، وذلك استناداً لفتوى هيئة الزكاة المعاصرة في وجوب زكاة المستثمرين من فائض التأمين التعاوني ، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة ، وقد وافقه في ذلك الأستاذ الدكتور قطب سانو تخريجاً لها على زكاة عروض التجارة ، والدكتور محمد نبيل غنايم ؛ إلا أنه أوجبها على كل من الشركة والمؤمنين تخريجاً على أنها أموال مودعة ، أما الشركة فإنها تُخرج عن جميع ميزانيتها ، وأما المشتركون فإذا بلغ نصيب كل واحد نصاباً وحال عليه الحول ، فيكون هذا من باب الثنيا في الصدقة وهي ممنوعة . أما الدكتور عجيل فقد رأى عدم وجوب الزكاة على حملة الوثائق في التأمين الإسلامي ، لأنها أموال دفعت على سبيل التبرع ، إلا أنهم إذا استلموا أرباحاً وجبت زكاتها .

وقد توقف العارض في وضع هذا التأمين ووافقه الدكتور سلطان العلماء ، أهو من باب التبرعات كما ذكر الأستاذ عجيل؟ أم هي شركة مساهمة مملوكة لجميع المساهمين؟ إذ ينبني على القول بالتبرع عدم الملك ، وذلك مانعٌ من

الزكاة ، كما يقتضي عدم الاستفادة بشيء مما وهب أو تبرع به المرء ؛ إذ الرجوع في التبرع والهبة غير جائز . ونظراً لأن واقع هذا التأمين يعني بقاء الملك ، وليس تبرعاً حقيقياً ، حيث توزع الأرباح على المساهمين بحسب نسب المشاركة ، مما يجعله أقرب شهاً بالتأمين التجاري ، مع مفارقتة له من وجوه أخرى كثيرة ، بينها العارض في الهامش .

ونظراً لهذا الواقع فقد قرر العارض : أنه تجري عليه أحكام الهبة من حيث صحة القبض وعدمه ، لكون الصندوق ليس مقصوداً في هذه الهبة ، وإن كان يعدّ هيئةً اعتبارية تقوم مقام الموهوب له ، إلا أن فائض هذه الأموال المستثمرة التي لم تصرف تبقى في ملك أصحابها ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فإذا لم تقبض ، بقيت على ملك صاحبها ، ويترتب على ذلك وجوب الزكاة في هذه الأموال من أصولٍ وأرباح عند قبضها لعام واحد ، تخريجاً لها على زكاة الديون ، لكون الاستثمار لم يكن مقصوداً ، بل المقصود التعاون على تفتيت الأخطار إذا حصل ذلك كان خيراً وبركة فيزكى المال لعام واحد على رأي السادة المالكية والحنفية ، أو لكلِّ عام كما هو رأي السادة الشافعية والحنابلة ، لتبين بقاء الملك الموجب للزكاة .

فإن لم نقل بأنها تبرعات وهبات ، بل كانت شركات مساهمة ، غايتها الربح ونماء المال بطريق التكافل الاجتماعي ، فإنها تخرّج على وجوب زكاة الشركات المساهمة ، ففي أي نشاط كان الاستثمار زراعياً أو تجارياً أخذت حكمه ، فيزكي المساهم سهمه وأرباحه عند حولان كلّ حول بناءً على ذلك ، أما المال المختلط لدى الشركة ، فتخرج الشركة زكاته على وجه الشروع بناءً على وكالتهم ، فإن أخرجت الشركة لم يخرج المساهم ، إذ لا ثنيا في الصدقة .

وقد حقق الأستاذ الدكتور عجيل القول في وضع هذه الشركات بين المؤسسين والمؤتمنين والعلاقة بينهما ، وكيفية حساب كل منهما ، وما يتحملة كل منهما ، وما يترتب على الفصل بين الحسابين ، وما تتحملة شركة التأمين ، وما تستحقه ، وما يترتب على ذلك من تكليف شرعي ، وبنى على ذلك التكليف الشرعي في استحقاق الربح مع التبرع ، وبيّن أن ذلك لا يعكّر على استهداف الفائدة أو توقعها ، نظراً لأن هناك متبرعين آخرين متكافلين على تفتيت

الأخطار ، وذلك لا يمنع أن يشترطوا ما يحقق مصالحهم كما ذكر ، ويحددوا نسبة التحمل بحسب نسبة المساهمة ، وأنه إذا اتفق المشتركون على استثمار الفائض لمصالحهم فلا مانع منه ، ما دامت النظم والشروط لتحقيق مصالح معتبرة لمجموع المشتركين ، من أجل ذلك قرر الدكتور عجيل عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق ، إلا أنه إذا استلم أحد ربح نسبة مساهمته زكاه حسب دليل هيئة المحاسبة المبين في البحث .

أما المحور الثاني ؛ وهو: ودائع الاستثمارات الطويلة الأجل:

وهذا باب واسع ، تدخل تحته جملة كبيرة من أنواع الاستثمارات ، وقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور سلطان العلماء طرفاً منها ؛ وهي المضاربة والمشاركة والإجارة التشغيلية . وقررا وجوب الزكاة فيها لكل عام عنها وعن أرباحها ، بحسب نشاط كل نوع .

أما العارض فقد أعادها إلى نوعين من الاستثمار :

أ- ودائع استثمارية مطلقة .

ب- ودائع استثمارية مخصصة .

ونبه على أن إطلاق اسم الودائع عليها لا يصح فقهاً ، وإن جرت تسميتها كذلك في عرف الاقتصاديين ، وقد اتفق الأستاذ الدكتور وهبة والدكتور سلطان العلماء مع العارض على أن زكاة هذه الأسهم تعود إلى طبيعة كل نشاط استثماري تقوم به المؤسسة الاستثمارية ؛ من صناعة ، أو تجارة ، أو زراعة ، وتكون الزكاة واجبة بحسب ذلك النشاط ، فتخرجها المؤسسة عن المجموع بناءً على التفويض المسبق ، أو يخرجها المساهم عند حولان كل حول من بلوغ النصاب ، وقد أشار إلى هذا المعنى الأستاذ قطب ، وإن لم يخض في التفاصيل .

ولعل هذه المسألة لا تمثل اختلافاً في وجهات النظر لدى السادة العلماء الباحثين أو غيرهم ، وإن لم يتعرض لبيانها الآخرون .

أما الأستاذ الدكتور عجيل فإنه يتناول المسألة من جانب آخر ، حيث تكلم عن الودائع المجمدة بالمفهوم الشائع للتجميد ، فذكر جملة صالحة من هذه الأموال ؛ كالحساب الجاري ، والعربون أو هامش الجدية ، والتأمينات المقدمة

من العملاء لضمان إنجاز المعاملات ، والتأمينات على توفير الخدمات ،
والودائع القانونية . فطبق عليها المعايير المحاسبية لزكاة الشركات ، وقرر وجوب
الزكاة فيها على مالکها كل عام في بعض الصور ، أو عند قبضها لعام واحد في
الصور الأخرى ، كما عرّج لمسألة الأسهم المجمّدة ، والأسهم المرهونة ، وقرر
في كل منهما عدم وجوب الزكاة عليها على المؤسسة ولا على المالك إلا لعام عند
قبضها تنزيلاً لها منزلة الديون .

**وأما المحور الثالث ؛ وهو: زكاة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة ،
أو الراتب التقاعدي ، أو مكافأة الادخار:**

فقد قرر الباحثون وجوب زكاة مكافأة نهاية الخدمة كزكاة المال المستفاد عند
قبضه ، إذا كان نصاباً ، وإن اختلفوا في تكييفه؛ أهو حق أنشأه القانون؟ أم هو
مجرد وعد ملزم بموجب القانون؟ غير أن الأستاذ قطب لم يشترط قبضها ، بل
اكتفى بمجرد العلم بها ، ولكنه فوّق بين ما يقتطع من راتبه فتجب زكاته إذا بلغ
الجزء المقتطع نصاباً وعلم به الموظف ، وبين الجزء الآخر الذي تضيفه الدولة أو
المؤسسة فلا تجب زكاته لأنه لا يملكه ملكاً تاماً .

وأما الراتب التقاعدي فإنه ينزل منزلة الراتب لكونه مالاً متجدداً كل شهر ،
فتجري عليه أحكامه في الزكاة؛ من بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، لأنه مال
مستفاد ، وقبل ذلك لا تجب عليه ، لكونه لم يملكه .

كما أن الجهات المعنية بهذه التأمينات إن كانت مؤسسات عامة كبيت مال
المسلمين فلا يجب عليه زكاتها لعدم المالك المعين ، والمال العام لا تجب
زكاته اتفاقاً ، كما أن هذه التأمينات ليست معينة قطعاً لمستحقيها ، فإنها قد
تجب عنهم لأسباب كثيرة ، فليست كالأجور اللازمة الثابتة في الذمة حتى تكون
ملكاً لصاحبها فتقطع منها الزكاة ، كما كان يفعل الخليفة الراشد عمر بن
عبد العزيز رحمه الله تعالى . إلا أن الأستاذ قطب قد نحى هذا المنحى ولم يذكر
مستنده فيه إلا كونه جزءاً من الراتب ، وقد تقرر أنه ليس كذلك من حيث التكييف
والواقع .

أما المؤسسات الخاصة فالقول في زكاتها مبني على تكييف وضعها ؛ أهي

ديون لازمة أم لا؟ والواقع أنها ليست كذلك بدليل سقوطه في بعض الحالات ، كالفصل عن العمل حرماناً لعظم جناية أو فرط تقصير يضرّ بالشركة ، وهذا ما رجحه الأستاذ الدكتور عجيل .

أما التأمينات النقدية للحصول على الخدمات ؛ فقد قرر العارض والدكتور سلطان العلماء أنها تعدّ عيناً مرهونة تجري عليها أحكامها ، بدليل أنه يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، ومعنى ذلك أن ملك صاحبها لم يزل عنها ، كما هو شأن الرهون ، فتجب زكاتها كما تجبُ زكاة سائر أمواله ، وقد اتفق العارض مع الأستاذ الدكتور وهبة والأستاذ الدكتور قطب في هذا المضمون ، وإن لم يقررا تكييفها الشرعي من كونها رهناً مقبوضاً .

فهذا حاصل ما في هذه الأبحاث السبعة ولم آل جهداً في أمانة العرض ، فإن كنتُ قد وفقت فالحمدُ لله ، وإن كانت الأخرى فأسْتَغْفِرُ الله وألتمس العذر من إخواني الفضلاء الباحثين والمستمعين .

والحمدُ لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



ثانياً: المناقشة

فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن شاء الله لن أكرر ما ذكره أخي العارض جزاءه الله خيراً على عرضه الدقيق والمتوازن . سأضيف نقطتين هنا فقط :

القضية الأولى: قضية الاتفاق على المصطلح ، مصطلح الأموال المجمدة ، فالأبحاث ارتضت هذا المصطلح بينما أنا والدكتور قطب سانو كان لنا تحفظاً على هذا المصطلح ، الدكتور سانو أخذها من الناحية القانونية كما أشار العارض ، وأنا نظرت لها من ناحية المصطلح كمصطلح بتعبير الأموال المجمدة ، أرى أنّ هذا التعبير نوع من التساهل ؛ لأن هذه الأموال المجمدة في كثير من الأنواع تنمو ، ومظهر نموها الربيع ، ولا يبعد القول في تقديري أن أنواع مال الضمار كلها لا يدخل شيء منها تحت مضمون الأموال المجمدة ، لأن مال الضمار وإن سبق ملكه ووجوده تحت يد مالكة إلا أنه الآن غير موجود ، لكن الأموال المجمدة موجودة حقيقة فهي كالدين القوي على مليء . ونرى أن استخدام مصطلح الأموال المحجوزة أدلّ على المعنى المراد من مصطلح الأموال المجمدة ؛ إذ الأموال المحجوزة أو المحبوسة تحتتمل الاستثمار في حين أن الأموال المجمدة لا تحتتمل . ونظراً لهذا الاختلاف بين المالين كان المال المجمد محتملاً للزكاة فيه أو في ريعه ، بينما يترجّح أن مال الضمار لا زكاة فيه ما دام ضمّاراً حتى يقبضه ، ويستند هذا الترجيح إلى عدّة أمور .

القضية الثانية: التي أودّ أن أشير إليها وهي قضية مهمّة من الناحية العلمية ومن الناحية المنهجية ، ينبغي أن تستوفي هذه الأنواع الأموال المجمدة مع التجاوز في

التعبير ، يعني الورقة التي وصلت إلى الباحثين تضمنت ستة أنواع ، الباحثون اقتصر شرحهم وبيانهم على هذه الستة ، أنا أعتقد أن هذه الستة لم ترد على سبيل الحصر ، وإنما وردت على سبيل الاسترشاد بها وإضافة ما هو من جنسها ، وأحصيْتُ سبعاً وعشرين قضية أو نوعاً من الأموال المجمّدة في المؤسسات المالية الإسلامية ، وتشتد الحاجة إلى معرفة حكم الزكاة فيها ، ولا تقل أهمية عن هذه الأمور الستة الذي ذُكرت . فهذه القضية تحتاج إلى اتفاق عليها من حيث المبدأ ليكون القرار متكاملأ ، أما لو اقتصر على الأنواع الستة فقط فأعتقد أنه يشوبه شيء من النقص .

إضافة إلى هذه القضايا هناك بعض القضايا التي أودُّ أن أشير لها ربما لم يشر لها الأخ العارض ؛ من القضايا المستجدة: زكاة الأسهم ، أو أننا يمكن أن ندخلها في زكاة الأسهم المجمّدة ، خيار شراء الأسهم للموظفين ، هذا من المستجدات في المؤسسات المالية الإسلامية ويُعرف بهذا المصطلح ، ويُقصد من هذا النظام زيادة رأس مال المؤسسة بدخول شركاء جُدد وهم الموظفون .

في هذا النظام تقصر المؤسسة الاكتتاب على الموظفين المتميزين في أدائهم وكفاءتهم ، وتجعل الاكتتاب في السهم بسعر أقل من سعره في السوق بقصد إفادة الموظف من الفرق بين السعرين ، وفي مقابل هذه الميزة تشترط المؤسسة على الموظف ألا يتصرف بهذه الأسهم إلى أجل محدّد ؛ ممكن ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أو تزيد ، ولا يخفى أن هذا الشرط مقصود به أمرين :

أولاً: لئلا يُسارع الموظف إلى بيع أسهمه .

ثانياً: لتستفيد المؤسسة من استمراره على العمل هذه المدّة المتفق عليها .

القضية الأخرى: رهن الأسهم ، هذه قضية مستجدة ومهمة جدّاً وتحتاج إلى نظر ؛ لأنها من الوقائع المستجدة .

المؤسسات تطلب ضمانات من المتعاملين ؛ قد تكون هذه الضمانات أسهماً يملكونها في نفس الشركة فيرهنون هذه الأسهم ويُمنعون من التصرف فيها ، بينما هم يأخذون ريعها . وقد تكلمت في بحثي عن تكييف هذه القضايا وحكم زكاتها بتفصيل .

وأكتفي بهذا ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد: لا داعي إلى أن يكرر كلُّ واحد منَّا تقديم الشكر للرئاسة وللعارض فذلك أمرٌ مفهوم ضمناً ، وإنما أقدّر ما ذكره العارض الموجز لهذه الموضوعات دون الدخول في التفاصيل .

أمّا قضية التسمية والمصطلح لهذا الموضوع (زكاة الأموال المجمّدة) فأنا أؤيد ما جاء في ورقة الاقتراح من المجمع ؛ لأن الدخول في متاهات قضية المحبوسة والمحبوزة ، هذا يدخلنا في قضايا قانونية كثيرة ؛ فكل محجوز أو محبوس عرضة للبيع وعرضة للتصرف فيه ، وهذا ما لا ينطبق على ما نحنُ فيه . فلذلك مثل هذه القضايا أيضاً لا حاجة بأن نستوفي لكل ما ينطبق عليها ، ودائماً العلماء يقولون: المثال لا يُراد به الحصر والتقييد ، فهذه نماذج سواء انضم إليها موضوعات ومسائل أخرى في معناها أو لم ينضم ، نحن نذكر هذه على سبيل المثال ، والمثال لا يشترط فيه الإحاطة .

أمّا التفاصيل التي لم يتعرض لها العارض فهي موجودة في البحوث ، فمثلاً في موضوع أقساط التأمين التكافلي ، صحيح أن هذه الأموال ما دامت عرضة لأن تُدفع منها تغطية لأصحاب الحوادث وترميم ما يقع منها ، فهذه خرجت من إطار الزكاة ومن وعاء الزكاة ، أمّا ما يبقى من هذه الأموال وهو قليل والتأمين التكافلي ، وأنا سألت الإخوة السودانيين ، وقالوا لي بصراحة: لا يبقى شيء للمستأمنين ، كلّها تُصرف وتبتلع هذه الحوادث كلّ الأموال التي تُقدّم من أجل ترميمها . أمّا لو فرضنا أنه بقي شيء من هذه الأموال فلا بدّ إلا أن تُزكّى لأن أصحابها يستفيدون من ربحها ، فينبغي أن تكون الزكاة منصبّة وواجبة على ما هو مملوك لهم وعلى الربح ، ليس فقط على الربح . هذا أولاً .

ثانياً: البدائل الاستثمارية ، هذه أيضاً نقول: بأنه تجب الزكاة على أصل رأس

المال وعلى الأرباح الناجمة عنها ، لكن لو اقتطع منها بعض الاحتياطات فعلى شركة التأمين أن تُزكّي الباقي منها .

أما أموال مكافآت نهاية الخدمة فهناك فرق بين ما قد يكون مسحوباً أثناء الخدمة مما تُجيزه بعض القوانين ، فهذه انتهت ولم يعد لها وجود ، وتُخصم من حقّه في نهاية الخدمة ، وصحيح ما تفضّل به العارض الدكتور الحداد أنّه لا بدّ من انطباق شروط المستغلات العقارية والمستثمرات ، فيجب حينئذ أن تُجمّد وأن يحول عليها الحول ، وأن تكونَ بالغة مقدار النصاب الشرعي .

أمّا الراتب التقاعدي فهو في واقع الأمر ينطبق عليه ما ذكرته في أموال مكافآت نهاية الخدمة ، إلا أنّه في حال الاستقالة لا يستحق المستقبل شيئاً منها إذا لم تكن له خدمة معيّنة ، القوانين تختلف ؛ بعضها يحدد عشرين سنة حتى يستفيد من هذه الأموال وبعضها أقل من هذا ، فينبغي مراعاة المدّة الزمنية ليستحق صاحب هذا الراتب التقاعدي وإلا لا يُعوّض بشيء .

التأمينات الاجتماعية قبل وبعد صرفها للمستحقين إذا كانت عند الدولة فهذه أموال عامة ولا زكاة عليها ، أمّا إذا كانت في شركة أو مؤسسة خاصّة فهذه تُعدّ ديناً عليها ، وتجب على هذه الشركة أن تُزكّي هذه الأموال .

وكذلك التأمينات النقدية الموضوعة من أجل دفع الرسوم المستحقة للدولة مقابل الكهرباء والماء وإيجار البيوت ، لا شك أنه إذا دُفعت هذه المستحقات فلن يبقى هناك وعاء زكوي ، ولكن إذا بقي بأن كان المبلغ كبيراً بسبب السفر وأودع مالاً من أجل تغطية هذه الرسوم ومضى عام على هذه الأموال المجمّدة أو المكذّسة فلا بد من أن تُزكّي وإلا كان ذلك الأسلوب تهريباً من أداء الزكاة ، فينبغي مراعاة هذا .

وشكراً ، والسلام عليكم .

فضيلة الدكتور محمد نبيل غنايم:

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً لفضيلتكم ولجميع الإخوة الأفاضل الحاضرين .

وبعد: أريد أن أصحح جزئية وردت في كلام الأخ الفاضل العارض ، والتي قد يُفهم منها أنني أوجبت الزكاة على المؤمن وعلى شركة التأمين في التأمين التكافلي أو جمعية التأمين ، فقط أصحح هذه المعلومة: إنني قلت وفي صفحة (١٥) (١) وكنت أتحدّث عن مكافأة الادخار: أنها يمكن أن تُعتبر - فهي أقرب إلى التبرع - نوعاً من التأمين التكافلي ، حيث يدفع العامل قسطاً ويدفع ربُّ العمل قسطاً آخر ، ويُستحقُّ الجميع بانتهاء الخدمة ، وليست الزكاة واجبةً في كل عام أو في حينها تستوفى أو تستحق بانتهاء الخدمة أو الوفاة لمواجهة الخطر والعجز أو إعانة الأسرة عليهما. ثم أكدت ذلك في صفحة (١٦) (٢): وأمّا عن التأمين التكافلي وأساطه واحتياطيه فهو ملك ناقص أيضاً لما فيه من الشئوع لجميع المشتركين وتوقع نفاذه وإنفاقه لأي خطر أو إصابة تحدث لأي عضو ، فإن بقي شيء بعد ذلك أُخرجت منه الزكاة إن بلغ نصاباً وتسلمه صاحبه ، وإن لم يبق شيء - كما تفضل الدكتور وهبة أو كما هي العادة - لم تكن هناك زكاة .

ثمّ قسّمتُ الأموال المجمّدة بصفة عامّة إلى ثلاثة أقسام: قسم يُعتبر الملك فيه ناقصاً ، وقسم يعتبر الملك فيه تاماً ، وقسم يُعتبر تبرعاً .

ومما سبق يتبيّن أن الأموال المجمّدة في الصور السابقة تتردد بين التبرع والملك الناقص والملك التام ، فمكافأة نهاية الخدمة والادخار والتقاعد والرّاتب التقاعدي أقرب إلى التبرع ، والصّدق المؤجّل والتأمين التكافلي أقرب إلى الملك الناقص ، أمّا تأمين الخدمات - كما تفضّل العارض - يعتبر شيئاً من الرّهن ، والودائع الاستثمارية ؛ فهي ملك تام لأنّها لم تخرج عن ملك صاحبها وإن كان محدود التصرف فيها . ولذلك حين يقبضها وأرباحها تكون الزكاة واجبة في هذا المال كلّ .

وشكراً لكم ، والله وليُّ التوفيق .

(١) موضعها في هذه الطبعة من المجلة : ٢٥٢ / ١ .

(٢) موضعها في هذه الطبعة من المجلة : ٢٥٣ / ١ .

فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أنا أقدم اعتذاري سلفاً لأنني كتبت تحت هذا العنوان ؛ حيث تبادر إلى ذهني فقط أموال الضمار ، وتبين أن المجمع قد أرسل عناصر الموضوع للإخوة الباحثين ولم يصلني منها شيء ، لذلك أعتذر حيث كانت كتابتي مقتصرة على أموال الضمار .

وشكراً لكم .

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

اللهم إن للسان زلات فاغفر زلات ألسنتنا ، وللكلام سقطات فتجاوز عن سقطات كلامنا ، وللحديث هفوات فاعفُ عن هفوات حديثنا ، أنتَ المُنْتَبِثُ فثبَّتْنَا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، واجعل لنا في سائر أمورنا خيراً .

معالي رئيس الجلسة ، أصحاب السماحة والفضيلة .

اسمحوا لي أن أستهلَّ هذه المداخلة المتواضعة بتقديم وافر الشكر وعظيم التقدير لدولة الإمارة العربية المتحدة ولإمارة دبي على وجه الخصوص باستضافتهم الكريمة لهذه الدورة المباركة ، ولحفاوة الاستقبال وكريم الضيافة التي خصّونا بها ، وأراني شاكراً ومقدّراً لفضيلة الأخ العزيز الدكتور الحدّاد على عرضه الوافي المتزن وإني لأحسبه قد أعطى كل بحثٍ حقّه من العرض الوافي .

غير أنه تأسيساً على أهمية تحرير معاني المصطلحات عند إبداء الحكم الشرعي أجد نفسي مضطراً إلى أن أقرّر بأن هذا المصطلح (الأموال المجمّدة) والذي ضمّ تحته جملة من الأموال ، وبالعودة إلى المراجع والقواميس الاقتصادية تعتبر هذه الكلمة ترجمة لكلمة (Frozen Asset) لا نجد ثمة رحماً بين الأموال المذكورة ، فأقساط التأمينات الاجتماعية أو التأمينات التعاونية التكافلية ومكافأة نهاية الخدمة وأقسام الودائع التي تُدفع للاستثمار ؛ هذه المصطلحات ليست

هنالك رحم تجمع بينها ؛ هي ليست أموالاً مجمّدة بل هي أموال متحركة ونامية ، فالودائع التي تُدفع بها للاستثمار لا يمكن أبداً أن نصفها أنّها مجمّدة ، لكنّها هي تتحرّك بفعل من البشر وبرغبة صادقة من مُودعيها . لذلك فإنّ الحكم على كل واحد من هذه الأموال يجب أن يكون خاصاً به لا تحت هذا المصطلح الذي يحمل بين طيّاته معنىً مختلفاً تمام الاختلاف لما نروم الوصول إليه من هذه الأموال .

لذلك فإنّ الحكم على شيء فرع عن تصوّره ، وتصوّرنا لهذا المصطلح لا ينطبق على هذه الأموال التي ورد ذكرها في ورقة الأمانة الموقّرة .

قضية أخرى من الأهمية بمكان وهي قضية زكاة المال المستفاد ، وقد سمعت من الأخ العارض أنه يُوجب حولان الحول على هذه الأموال ؛ مثل : مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي وغير ذلك من الأموال التي يأخذها أصحابها بعد انتهاء الفترة التي كانوا يريدونها ، وهو بذلك مالٌ إلى ترجيح الرأي الذي ذهب إليه الجمهور ، ولكنني أجد نفسي مضطراً أن أقول : إن هذه الاختلافات الفقهية في قضايا الزكاة يجب فيها استحضار مقاصد الشرع ومبادئه الأساسية التي تتمثل في ترجيح الرأي الفقهي الذي يكون مؤيداً للمقصد الأعظم من فرض وجوب الزكاة ؛ وهو إغناء الفقير والقضاء على آفة الفقر . لذلك رأي السادة الحنفية في قضية وجوب زكاة المال المستفاد أنّه يجب أن يكون عند القبض ، هذا الرأي هو الأولى بالترجيح اليوم ، عندما يقبض الموظف مكافأة نهاية الخدمة فإنه إذا كانت هذه المكافأة قد بلغت النصاب يجب عليه إخراج زكاتها وهو ليس بحاجة إلى انتظار حولان الحول ؛ لأن حولان الحول من شأنه أن يأتي على هذه الأموال فلن يبقى منها شيء بعد ذلك ، وبذلك سيُحرم الفقراء من هذا الجزء القليل اليسير الذي يخصم هنا لصالحهم في هذا المجال .

وأخيراً أصّر وأكرر: أنه ينبغي تناول هذه الموضوعات بصورة منفردة لا بصورة مجتمعة ، والأموال المجمّدة قضية أخرى قانونية بحثة يمكن تخصيص أبحاث أو دورات أخرى لبيان الحكم الشرعي فيها ، وهي الأموال التي نسمعها اليوم أنها تُوضَع عليها وتُمنع أصحابها من سحبها انتظاراً لصدور قرار قانوني ضد أصحابها أو انتظاراً لانتهاء إجراءات قانونية في هذا المجال .

وشكراً لكم .

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بدايةً أشكر لرئاسة الجلسة وأقول: إن العارض - جزاه الله خيراً - قد وفى بالعرض من خلال المدة الممنوحة له ، وكما يقال: لم يبق الأول للأخر شيئاً ، والبحث بين أيديكم وأجد نفسي أهب الوقت المخصّص لي للسادة الحضور من العلماء والأفاضل لأفيد من مداخلاتهم وملاحظاتهم .

وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام):

بسم الله الرحمن الرحيم .

قبل أن نستقبل المناقشات والمداخلات أريد أن أنبّه على بعض الأمور ؛ وهي :

أولاً: ورقة العمل استخدمت لفظ (التجميد) بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي القانوني ، وقد فتح لنا هذا الاستخدام آفاقاً كثيرة فجاءت الأوراق صيغاً وتطبيقات متعددة مختلفة ، ولو أننا قلنا: المقصود هو التجميد القانوني فأمره سهل لأنه - كما شرح العارض الكريم - محجوز عن صاحبه . فعندنا قاعدة يجب أن نستحضرها ؛ وهو أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، ولا سيّما إذا بَيَّنَّ الاصطلاح ، والورقة قد بيّنت الاصطلاح وقالت: المقصود بالأموال المجمّدة هو كذا وكذا على سبيل المثال ، وقد انضاف إلى هذه الأمثلة أمثلة أخرى ذات بال . الغرض من النظر في التجميد هو بالنظر إلى صاحب المال ، أمّا بالنظر إلى الجهة الأخرى - فعلاً كما قال الدكتور قطب - الأموال متحرّكة ونامية ومستثمرة .

ثانياً: إن ورقة الدكتور عجيب أتحدثنا بنماذج مما جاء في دليل الإرشادات لزكاة الشركات ، فقد عرض كثيراً من هذه البنود التي توجد والتي تندرج في هذا الموضوع ، ولكن العبرة بما ينتهي إليه قرار المجمع بدلالة أن موضوع التأمين التكافلي أخذ حظاً من النظر والجدل لأنه كان عليه ملاحظات كثيرة ، وذلك بأن

أموال التكافل التي تُجمع من حملة الوثائق وتستثمر وتُمنى لا تُزكى كما جاء في دليل الإرشادات. فاللجنة التي أعادت النظر في الدليل طلبت أن يُعرض هذا الأمر على المجمع حتى تستنير برأي أعضائه وخبرائه ، فلا يلزمنا ما جاء في دليل الإرشادات ، لأن دليل الإرشادات يلتزم بقرارات المجمع .

ثالثاً: صار هناك خلط بين كلمة (ثنيا) و(ثنا) ؛ الـ (ثنيا) الاستثناء ، أمّا (ثنا) فهو التكرار ، فيجب أن نضبط هذا اللفظ .

أريد أن أطمئنكم بأن مداخلاتكم ومناقشاتكم سوف ترصد وتكتب ، وفضيلة المقرر الدكتور عجيل ومقرري الجلسات عهد إليهم بهذه المهمة حتى يكون هناك تسهيل لبيان هذه الآراء وصياغتها في القرارات والتوصيات .

أيضاً: نُريد من فضيلة المقرر أن يرصد رأي الأكثرية وأن يشته للاستفادة منه في الصياغة ، وأن تُضبط المناقشات بذكر خلاصة عنها أو رؤوس عناوين ، هذا تذكير لجميع مقرري الجلسات .

ملاحظة: المسائل التي أخذت حظها من النقاش وتسجيل التوصيات ، والتوصيات إذا كانت قصيرة تُقال شفويًا ، وإذا كانت هناك توصية يُريد صاحبها أن يعتني بصياغتها يرجى أن يكتبها ويوجهها إلى فضيلة المقرر الدكتور عجيل جاسم النشمي . كذلك نؤكد عدم التكرار لأن المعرفة تراكمية ونريد أن نستفيد من الوقت بأكبر قدر ممكن .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

مع تقديم الشكر للأمانة العامة وللرئاسة وللعارض وللباحثين أشير إلى نقطتين:

النقطة الأولى: ذكرها الأخ الدكتور سانو ، وهو أن الحنفية قالوا بالمال المستفاد بعد حولان الحول لمن كان عنده مال سابق ، فيُضَمّ المال الجديد إلى

المال السابق ، على أن حول المال السابق يُضمّ إلى المال المستفاد ، أمّا إذا لم يكن عنده مال سابق فلا يمكن دفع الزكاة في مجرّد أن يقبض الإنسان مبلغاً ولو قبض الملايين سواء كان بالإرث أو بأي سبب من الأسباب .

النقطة الثانية: في الحقيقة لاحظتها على أكثر البحوث: أنه من مبدأ شرعي وهو الكلام الذي تفضّل عليه الدكتور عبد الستار أنّه لا ثنًا في الزكاة ، ولكن أريد أن أقول: أنّا عندما أسقطنا الزكاة في كثير من البحوث فكأنّ المال لم يبق عليه زكاة ، ولم يُشر أكثر الباحثين على أن الطرف الثاني عليه زكاة أم لا . بعض الباحثين ذكر مثلاً أن الصداق المؤجّل لا زكاة عليه على الزوجة ، ولكن هو مال في يد الزوج يجب عليه الزكاة . المال المستثمر في الشركات أو في نهاية الخدمة أو في المؤسسة لا زكاة فيه على العامل حتّى يقبضه ، كلام سليم ، ولكن لم يقولوا: إن الزكاة على الشركة أو على الجهة التي تجمع هذه الأموال التي أيضاً تستثمرها ، وقلت هذا الكلام لأن بعض الإخوة في جلسات سابقة وفي ندوات سابقة أشاروا إلى أنه بما أن هذا المال سيستفيد منه آخر ومحجوز لآخر إذن لا زكاة على الشركة ؛ وهذا غير صحيح ، فمعنى ذلك أنّه بقي مبلغ كبير من المال لم يركّ لا ممّن يستفيد منه في المستقبل ، ولا ممّن يستفيد منه في الوقت الحاضر ويُدخره ويستثمره ويستفيد منه عملياً .

أردتُ أن أُنَبِّه على هذه النقطة . وشكراً .

فضيلة الدكتور حمداتي شبيهننا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وسلم .

أشكر إمارة دبي على هذا التنظيم الجيّد لهذه الدورة ، وسأترك كثيراً من شكري لها نظراً لضيق الوقت لأدخل في صلب ما أريد أن أقوله .

البحوث التي بين أيدينا وبالخصوص بحث الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد تضاربت فيه الأقوال حول التأمين التكافلي ، تارة نعتوه بأنّه تبرع ، وإذا كان تبرعاً فقد خرج من ذمة صاحبه ، ولا يمكن أن تفرض عليه الزكاة من جديد ، وأيضاً إذا

خرج من ذمته بالتبرع فلا يمكن أن ترجع إليه الأرباح التي نشأت عند التداول في شركة التأمين .

ومرة أخرى قيل : إنه يُشابه الدَّيْن عند المالكية ، وأنه تُخرج عليه الزكاة . فهذا التضارب في قرار يمسّ جوهر الأركان وبالخصوص ركن الزكاة يجب ألا يعلق بهذه البحوث التي سنُصاغ منها قرارات تهّم الأمة الإسلامية ، وكان ينبغي أن يوضع الترجيح الذي تبناه المجمع في قراره التاسع والخامس ، وكان ينبغي أن يوزّعا علينا لنعرف ما هي العلة التي بُني عليها الحكم ، والأسباب التي بُني عليها حكم هذه الحالة الطارئة .

ثم أيضاً ما هي الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي ، ونحن في كليهما أعطينا لصاحبه حقاً في الربح الناشئ عنه ، وتركناه يستثمر أمواله في هذا بُغية ربحه ، فإذا كان هذا التأمين تأميناً إسلامياً تكافلياً فيجب ألا يرجع على صاحبه بعائد ، وإذا كان تأميناً تجارياً فيه أرباح ؛ فأين هي العلة التي تفصله عن التأمين التجاري المعروف ؟ .

النقطة الثانية تتعلق بزكاة التعويض عن التقاعد : من المعلوم بإجماع الفقهاء ومن القرآن والسنة على أن الزكاة لها وعاء هو الذمة ؛ لا يمكن أن يُركب مال لم تمر عليه سنة في ذمة صاحبه ، فهذا المال الذي تحصّل من التقاعد لم يمرّ بذمة مالكة يوماً ما ، ولا يستطيع دعوة الجهة المعيّنة حتى يستخلصه منها ، ولا يمكن أن يُعدّ في موجوداته المالية ؛ فكيف تفرض عليه الزكاة دون أن تمرّ سنة ، وهو ليس إنتاج حيوان وليس فائدة أموال؟! أظن أن هذا التعليل يحتاج إلى ضبط في هذه المسائل .

وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد الله بن بيّه :

الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم صلّ وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً .

يبدو - والله أعلم - أن هذه القضية كان ينبغي أن تُوصّل بشكل أفضل ، وبشكل أكثر تفصيلاً .

أولاً: مال الضمار هي أموال سبق عليها الملك ، وبالتالي ترجع إلى أصل وإلى ظاهر. أما الأصل فيوجب فيها الزكاة ، وأما الظاهر فيُلغى عنها الزكاة . وهذه قاعدة (الأصل إذا عارضه الغالب أو عارضه الظاهر فيتردد العلماء بين قولين). وحينئذٍ: الخلاف الذي فيها هو خلاف في اعتبار الأصل أو عدم اعتباره ، اعتبار الظاهر أو اعتبار الغالب كما يسمّيه المالكية ، ويعارض غالباً الأصل ففي المقدّم تنافي النقل .

هذا بالنسبة لمال الضمار الذي قد لا ينطبق على هذه القضايا المذكورة .

أما المسائل المذكورة ، فيبدو لي أنّها تنطبق على بعضها قاعدة من جرى له سبب المطالبة بالتمليك - أرجو من أهل القواعد أن يتبهاوا - أو ما سمّاه بعضهم : (من ملك أن يملك ؛ هل يُعدّ مالكا؟) ؛ لأنه الآن لم يملك لكن جرى له سبب يدفعه إلى المطالبة بالتمليك ، وكان ينبغي أن يُبني على هذه المسألة لأنّها هي مربط الفرس ، لأن الأصل هو أنه لم يملك بعد ، ولكن الظاهر أنّه يمكن أن يطلب التملك ، وهذا الذي أشار له الزقاق في (المنهج) بقوله :

هل حكمُ مالكٍ لمن له سببٌ جارٍ بتمليكٍ قد اقتضى الطلبُ
كقادرٍ مُقارضٍ ومن سرقٍ وشفعة تيممٍ ومستحقٍ
وعابٍ من ملك أن يملكها ليعد مالكا . . .

لأن هؤلاء جرى لهم سبب تملك وهو التقاعد مثلاً ، وهو أنّه إذا تقاعد ، أو أنّه يعمل الآن لكنه لم يملك بعد ، وبالتالي قد عاب القرافي وقال : لو قلنا : إن من جرى له سبب وهو قادر على الزواج فإنه متزوج ، وهذا يُنافي العقل ، وردّ عليه ابن الشاط بكلام يُراجع فيه . كان ينبغي أن نُوصّل هذا من هذا .

ولهذا أقول باختصار : رواتب التقاعد لا زكاة فيها ، ولا يمكن أن تكون فيها الزكاة ؛ لأنه جرى سبب فقط وهذا السبب لم يصل إلى نهايته .

بالنسبة للضمان الاجتماعي كذلك ، أما بالنسبة لأقساط التكافل فهذه الأقساط فيها زكاة ، لا يمكن أن تُسقط عنها الزكاة ، بل يمكن أن نأخذ بمذهب مالك : الواقف عليه أن يُركّي ماله ، الواقف يتولى زكاة ماله ، فهي دائرة وفيها شبهة ، فيها من جهة شبهة الهبة ، ولكن من جهة أخرى فيها شبهة الملك ، وهذه الشبهة

هي الغالبة لأنّها هي الأصل ، الأصل أنه مالك ولم يرفع يده وما زال يتقاضى الأرباح ، فإذن عليه زكاته .

وكذلك بالنسبة للودائع الاستثمارية ، هذه الودائع أيضاً فيها زكاة .

وأنصح فقط المراجع بأن يُراجع مسألة المقارض ، وأن يُراجع مسألة المعدن إذا أخرج ولم يُصَفِّ ؛ هل زكاته تبدأ من الخروج أو التصفية؟ كذلك يُراجع مسألة من سرق من الغنيمة هل يُحدّ أو لا يحدّ؟ .

هذه قضايا فقهية كان ينبغي أن تراجع بالنسبة لتأصيل هذه القضية . وشكراً .

الدكتور إبراهيم الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم .

في الحقيقة أنا ملاحظتي ستكون منهجية ، وأشار إليها الأستاذ قطب سانو . حينما نتكلم في موضوع لا يُقال : إنه لا مشاحة في الألفاظ أو في المصطلحات . إذا كان هذا الموضوع عصرياً لا بدّ أن يكون محدداً يُعطى الرأي فيه بعد تصوّره بدقة . هذه العبارة (مجمّدة) إذا كان المقصود بها قضايا عصرية لا تدخل فيها الودائع والاستثمارات طويلة الأجل ، ولا تدخل فيها أيضاً الأموال المحجوزة ، وال (Frozen Asset) معروفة إذا كان المطلوب إعطاء رأي فقهي محدّد لا بدّ أن يُحدّد الموضوع ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، وتقديم هذه الصورة التي تُمثّل خليطاً عجيباً من الأمثلة لا يُمكننا من إعطاء أي فكر موضوعي وفقهي صحيح على قضايا العصر . هذه القضية لا بدّ أن تُحرّر ، وليس من السهل أن يُقال ، ثم تُضرب الأمثال بهذا الشكل ، يعني الأموال المجمّدة ، أفساط أو احتياطات التأمين ، الاستثمارات طويلة الأجل ، أي أنواع من الاستثمارات؟ أموال مكافأة نهاية الخدمة هذه في اعتبارات معيّنة قد تكون هي نوع من الضمان الاجتماعي . وشكراً .

الدكتور محمد عبد الحلیم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

أبدأ بكلمة : أن (الأموال المجمّدة) مصطلح مالي وموجود في كتب المحاسبة والمال ، وفي البنوك الإسلامية اسمها (ودائع مجمّدة) ، والتي هي تزيد عن سنتين ؛ لأن البنك المركزي لا يأخذ عليها احتياطياً ، فاللفظ موجود ومتداول وإن كُنّا نستخدمه في بعض الأموال الأخرى فهذا لا شيء فيه .

الشيء الثاني : نحن تكلمنا عن أربعة أو خمسة أنواع من الزكاة . في الحقيقة هناك عدم وضوح فيما قيل ، هو وافٍ لكن على سبيل المثال أموال شركات التأمين ، نحن نتكلم عن مال ، شركات التأمين تحصل أقساطاً وتدفع تعويضات وتخضع مخصصات واحتياطيات وتأتي بعائد استثمار ، فهل نحن نتكلم عن زكاة شركة التأمين أم على الشخص المؤمن؟ الشخص المؤمن يدفع أقساطاً يأخذ تعويضات ، فهذا مال مُستفاد ، فعندما يدفعه يصبح مصروفات وتخضع من وعاء زكاته ، وهو يأخذ التعويضات ؛ مال مُستفاد يُكيّف مثلما قال العلماء . أمّا الشركة هناك القضية الأساسية هي الأموال التي تظل فيه ، والتي هي الفائض التأميني والاحتياطيات والمخصصات ، والمخصصات ليست قولاً واحداً ؛ لأن المخصصات محاسبياً هي عبء يُحمّل على قائمة الدخل ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - مخصّص تقويمي .

٢ - مخصّص إهلاك .

٣ - مخصّص التزامات .

المخصّص التقويمي ، هو أننا نُقوّم الأصول المتداولة في السوق أو التكلفة أيّها أقل ، أو نقوّم الديون المرجوة والمشكوك فيها ، وهذه واضحة جداً ؛ فالديون المشكوك فيها لا زكاة فيها ، والتقويم بالسوق أو التكلفة أيّهما أقل ، نحن في الزكاة نأخذ بالسوق حيث نُقوّم موجودات التجارة بالحاضر وبالتالي هذه مسألة منتهية .

أما الالتزامات ، فهي التزامات قائمة ، ولكن لا تعرف قيمتها على وجه التحديد ، وهذه يمكن أن تخضع من وعاء الزكاة من الشركات عموماً ، وهناك التزامات محتملة لا نعرف قيمتها ولا متى ، هذه يجب ألا تُخضع لأنها ليست دَيْناً ثابتاً في ذمة الشركة .

أما الاحتياطات بجميع أنواعها فتعريفها المحاسبي: هي مبلغ يُحتجز من الأرباح، يعني علمنا الأرباح وعلمنا الفائض القابل للتوزيع، جزء يُحتجز وجزء يُوزع، والأرباح تُركت قولاً واحداً ولا مشكلة في ذلك.

بالنسبة للفائض التأميني بعد دفع التعويضات والذي يُستثمر، هذا ملك وليس تبرعاً، إذا كان المستأمنون يريدون أن يتبرعوا بجزء فهذا ملك لهم، وحينما تُصفي الشركة يوزع عليهم ويأخذون عليه عائداً وبالتالي زكاته عليهم سواء أخرجته الشركة أم هم.

بالنسبة للودائع الاستثمارية المجمدة فزكاتها واجبة قولاً واحداً، لأن هذا التجميد برغبة المودع.

التأمينات النقدية التي تحصل عليها البنوك بأنواعها أولاً هي مؤقتة، أما تأمينات الخدمات فأنا أرى فيها.. لأننا عادة عندما ندفع تأمين لعداد ماء أو كهرباء يجمد بالسنوات، ولا يستطيع أحد أن يرده ويأخذه، وإن أخذه تبقى القوة الشرائية له لا تساوي شيئاً، وبالتالي هذا هو الذي نتوقف فيه.

أما التأمينات الاجتماعية تحديداً أنا رأيت أو قرأت في الورقات أنها لا تُركت لأنها مال عام، هي ليست مالاً عاماً، في كل القوانين مال التأمينات الاجتماعية مال خاص، هو مال عام من حيث قانون العقوبات، أما هي فمال خاص ولكن لا يُركت؛ لماذا؟ أنا أرى أنه لا يُركت، وأيضاً مال التأمينات ليست الأقساط أو مكافأة التقاعد، القول: إن مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي يُركت وذلك عندما يأخذه الشخص لأنه مثل الراتب العادي، واليوم عندنا هيئات التأمينات الاجتماعية في جميع البلاد لديها مذكرات تعادل نصف مذكرات البنوك، يعني مبلغ ضخمة جداً تُقدّر بالمليارات، وعلى سبيل المثال في مصر حجم المذكرات في البنوك حوالي خمسمائة مليار، ومال التأمينات حوالي مائتين وخمسين ملياراً. هناك السؤال: هل تُركت هذه الأموال وهي موجودة لدى هيئة التأمينات وتستثمرها؟ الإشكال قائم في ذلك، فإن أصحابها أو الذين يستحقونها ليسوا مالكين لها؛ لأن من شروط الزكاة ليس الملك التام، الملك التام أن يكون لمعين وهم ليسوا معينين. هذا أولاً.

ثانياً - ما تدفعه الحكومة أو صاحب العمل أكثر مما يدفعه العامل . يعني على سبيل المثال في السودان العامل يدفع (٧٪) وصاحب العمل يدفع (١٨٪) ، في مصر العامل يدفع (١٤٪) ، وصاحب العمل يدفع (٢٥٪) من قيمة القسط ، وبالتالي إذا كان هبةً فالهبة لا تُملَك إلا بالقبض ، ولا تُملَك قبل القبض ، ثم إنَّ العامل لا يعرف هل سوف يأخذ هذا المبلغ أو أكثر أو أقل؟ فهو ليس موجوداً ، وهيئة التأمينات نفسها ليست مالكة لهذا المال . شكراً جزيلاً .

الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام):

شكراً يا دكتور محمد ، استفدنا من خبرتك المحاسبية ، ولكن كان ينبغي التذكير بأن في شركات التأمين التكافلية يوجد وعاءان مستقلان عن بعضهما . المقصود هنا احتياطات حملة الوثائق ، وهي تؤوّل إلى الخيرات ، ولكن خلال فترة وجودها ، يعني بعض الأنظار الفقهية تُسبِّهها بالوقف الأهلي أو الذري ، وقد وردت نصوص أنه يُركَّبُ خلافاً للوقف الخيري . فتكلّمت عن الاحتياطات أنها مملوكة ، وأنها تُوزَع تلك الاحتياطات الشركة المؤسّسة ، أما احتياطات حملة الوثائق فلها حكم آخر .

فضيلة الدكتور صالح المرزوقي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

وبعد: فقد اطلعت على بعض البحوث ، ومنها البحث القيم الذي قدّمه فضيلة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي جزاه الله خيراً ، وإذا كان لي من مداخلة ففي الفقرة المتعلقة بالودائع المجمّدة الاستثمارية .

جاء في بحث فضيلته قوله: تكون الزكاة أيضاً على الودائع المخصّصة للاستثمار العقاري ، ولكن الزكاة تكون على الربح فقط ، إلى أن قال: ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها . ولا أدري كيف فصلّ فضيلته رأس المال وهو الأصل ، فلم يُوجب الزكاة فيه ، وأوجه في الربح فقط ، مع أن الربح فرع ورأس المال أصل ، والفقهاء يقولون: ربح التجارة ونِتاج السائمة وزكاته زكاة أصله ، وحول كل

منهما حول أصله! ولا أعرف كيف يكون رأس المال مخصصاً للاستثمار العقاري وفي نفسه لم يُتخذ أصلاً للمتاجرة؟! والذي يظهر لي أن الزكاة واجبة في رأس مالها وأرباحها إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة الأخرى، وأنها تزكّي زكاة عروض التجارة.

ثم تعرّض فضيلته في مسألة تجميد مبالغ الحساب الاستثماري، وهذا طبعاً غير الودائع الاستثمارية التي سبق كلام فضيلته عليها؛ لأن الحساب الاستثماري هو تجميد. حساب العميل لدى المصارف للتوثق من سداد ديونه، هكذا عبّر فضيلته، ويلاحظ أن فضيلة الدكتور لم يُبيّن حكم زكاة الحساب الاستثماري.

وبالنسبة للحكم الشرعي لمبالغ التأمينات لدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة لأجل تزويد المستهلك بالخدمة المقدّمة في الكهرباء توصّل فضيلته إلى أن ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام، فلا تجب فيها زكاة إلا إذا قبضتها، فتزكّيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين. ويلاحظ على فضيلته أنه يراها من أملاك الشركة ولكنّه ملك غير تام، ثم أوجب فيه الزكاة لسنة واحدة، وأوجب الزكاة على الشركة.

والذي يظهر لي أنّه ليس ملكاً للشركة لا ملكاً تاماً ولا ناقصاً، وأنّه باقٍ على ملك دافعه للشركة أو للمصلحة التي تُقدّم الخدمة كالهاتف والكهرباء، وأنّه أمرٌ مرهون عند هذه الشركة أو المصلحة، فإذا كان هذا المبلغ الائتماني قدره ثلاثة آلاف ريال، فإنّه يبقى على ملك صاحبه، فإذا لم يُسدّد فاتورة قدرها خمسمائة ريال مثلاً، فإنه ينتقل إلى ملك المؤسسة خمسمائة ريال، حينئذ تضمّه إلى باقي أموالها وتزكّيها ضمن جميع أموالها، ويبقى ألفان وخمسمائة على ملك صاحبه كالعين المرهونة؛ للحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه». ويظهر لي أنه تجب زكاته على مُقدّمه لا على الشركة، لكن يمكن أن يُرجأ إيجاب الزكاة عليه إلى حين قبضه إن بقي منه شيء.

وما ذكره فضيلته في الفقرة المتعلقة بتجميد مبالغ العقود لدى العملاء بضمان إنجاز تعهّدات الشركة ونحوها، وقد توصّل فضيلته في الحكم الشرعي لهذه الصورة بأن ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضها فتزكّيها لما مضى من السنوات.

وبالنسبة لزكاة الأسهم المجمّدة يرى فضيلته أن الأسهم ما دامت تحت يد المؤسسة ولا يتمكن الموظف المالك من التصرف فيها مدّة معيّنة ، فلا زكاة عليه فيها ولا على المؤسسة ، ولكنّه يزكّيها سنة واحدة متى قبضها .

والذي يظهر لي أن هذا الرأي يؤدي إلى إسقاط ركن من أركان الإسلام ؛ فلا المالك يدفع ولا المؤسسة المشرفة تدفع ، والذي أراه أن يطبّق عليه قرار المجمع الفقهي في زكاة أسهم الشركات وهو الوجوب على المالك ، وتدفعه الشركة نيابة عنه .

وأكتفي بهذا القدر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد جبر الألفي:

بسم الله الرحمن الرحيم .

كنت أرى أن من المناسب أن نُفرّق في الأموال المجمّدة بين ما هو مجمّد بطريقة اختيارية ، أو بطريقة إجبارية . نتكلم عن النوع الأول ؛ فالحاجز في هذه الأموال يقوم مقام الوكيل أو المضارب ، وهذا لا يؤثّر في تمام ملك صاحبه ولا في استقراره ، وحيثنّ تجب زكاته على المالك بصفة دورية قياساً على زكاة أموال المحجور عليه لنقص أهليته أو انعدامه .

أمّا النوع الآخر كالمحجور بحكم قضائي مثلاً ؛ فإنّه يقوم فيه الحاجز مقام الغاصب بحق أو بدون حق ، وهذا يؤثّر في تمام الملك فلا تجب على مالكيه إلا بإعادته إليه وإطلاق يده في التصرف فيه .

بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد ومكافأة الادخار ، هذه كلّها أموال لم يثبت لها الملك في حينه ، وإنما يثبت الملك عندما يقبضها المستحق .

ولذلك فإنّي أترح أن نقيسها على زكاة المال الملتقط الذي لم يظهر له مالك ، أو زكاة الرّكاز ففيه الخمس يوم قبضه ولا شيء بعد ذلك .

بالنسبة للشركات أو أقساط التأمين التكافلي أرى أنه لا زكاة على من دفعها ؛ لأنّه مُتبرّع بها ما دمنا نتكلم في إطار التأمين التكافلي ، فهي خرجت من ملكه ، وإذا عاد إليه جزء من الفائض ؛ فإنه يضمّه لماله باعتبار أنه مالٌ مُستفاد بسبب

مبتدأ ، ولا زكاة على شركة أو هيئة التأمين التي تقوم بهذا النوع من التأمين التكافلي ؛ لأنها لا مالك لها معيّنًا قبل حلول الخطر المؤمن منه فأشبهت أموال الوقف الخيري ، وتكون الشركة في إدارتها واستثمارها لهذه الاشتراكات كناظر الوقف . والله أعلم .

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فعندي نقطتان موجزتان :

النقطة الأولى : في موضوع اصطلاح الأموال المجمّدة :

ذكر كثير من الإخوة أنّ هذا الاصطلاح لا يشمل الموضوعات التي جاءت في البحوث ، والواقع أن هذا الاعتراض اعترضٌ وارد ، وصحيح أنّه لا مُشاحة في الاصطلاح ، ولكن لا يمكن أن نستخدم اصطلاحاً بغير مفهومه المُتعارف في العالم كله ، فلا نستطيع أن نسمي الأرض سماءً ، ونقول: لا مشاحة في الاصطلاح! الأموال المجمّدة هذه كلمة استخدمت عالمياً لمفهوم خاص ، لذلك لماذا نستخدم هذا الاصطلاح حينما نتكلم عن هذه الموضوعات التي تعرّضت لها البحوث . ومن الغريب جداً أننا استخدمنا هذا الاصطلاح - الأموال المجمّدة - ولكن حينما تعرّضنا لجزئيات تحت هذا الاصطلاح لم نأت بما يفهم من هذا الاصطلاح عالمياً ، ولم نذكر حكم تلك الجزئية بخصوصها ، فأقترح أن نُغيّر هذا الاصطلاح من (الأموال المجمّدة) إلى (أموال مُرسلة) مثلاً ، أو (أموال منقطعة عن تصرّف المالك) ، وهكذا .

النقطة الثانية : في موضوع زكاة أقساط التأمين التكافلي :

الواقع أن المجمع لم يبحث بعد موضوع التأمين التكافلي ، إنما جاء موضوع التأمين التعاوني عَرَضاً في موضوع التأمين التجاري ، فيعني حكم الزكاة على أقساط التأمين التكافلي هو يتوقف على تكليف التأمين التكافلي ، والمجمع لم يبحث بعد التأمين التكافلي بجميع تفاصيله . فأنا أرى أن يُتوقف عن إصدار قرار

بالنسبة لزكاة التأمين التكافلي على أن يدرس المجمع التأمين التكافلي بجميع تفاصيله .

ومن هنا جاء الإشكال والالتباس في موضوع التبرّع ، فإن التبرّع في أقساط التأمين التكافلي قد يعود الفائض إلى المستأمن ، ويُقال: إن هذا تبرّع مؤقت أو تبرّع مشروط . فينبغي أن نبحث هذا الموضوع كمبدأ ، ثم نأتي بحكم الزكاة على هذه الأقساط .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وشكراً لكم .

الدكتور عبدالستار أبو غدة (المقرر العام):

شكراً فضيلة الشيخ ، يعني تغيير العنوان ممكن أن تُغيّره في لجنة الصياغة إلى مثل كلمة (المقيّدة) أو نحو ذلك ، أما مسألة التأمين التكافلي فالمجمع درسه بمناسبة التأمين التقليدي وجاء بديل عنه ، والبديل هو التكافلي ، فإذا اقتضى الأمر والأوراق قد اشتملت على بيانات مُسهبّة فيه ، بعض الأوراق شرحت ما هو التأمين التكافلي وقارنته بالتأمين التقليدي - فإذا اقتضى الأمر يصدر قرار في التأمين وفي زكاته بدلاً من أن نحجب هذا الموضوع المهم .

فضيلة الشيخ محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: عودةً إلى مصطلح (الأموال المجمّدة أو المحبوسة) ؛ أقول: إن الموضوع هو بالدرجة الأولى موضوع اقتصادي ، وأقترح قبل أن تُغيّر هذه العبارة أن يُضم إلى لجنة الصياغة الإخوة المتخصصون في الاقتصاد مثل أخي الدكتور محمد عبد الحلیم عمر . هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية: ذكر الدكتور عجیل بأنه ذُكرت ستة أنواع فقط ، والأنواع كثيرة .

أقول: لو تُصنّف تحت مسميات معيّنّة وتندرج تحتها هذه الأقسام الكثيرة السبعة والعشرون ، لأنه لا يمكن بحال أن نبحث سبعة وعشرين موضوعاً ، وإنما

تُصنّف مثلاً الودائع الاستثمارية ، الأموال التي تجري مجرى المال المستفاد ، إلى آخره من التصنيفات .

النقطة الثالثة: وهي نقطة كثيراً ما أثيرها ؛ وهي قضية محاولة ربط هذه المسائل الحادثة النازلة بمسائل قديمة أو مباحث فقهية قديمة ، لا يعني هذا بأنّي لا أحبّ العودة إلى القديم ، بل نريد أن نسترشد بالقواعد العامّة والكلّيّات الشرعية وما كتبه الفقهاء المتقدّمون ، ولكن لا ينبغي أن نكون أسارى لما سبق ؛ لأن هذه النوازل حادثة وقد تكون في بعض الأحيان صناعة اقتصاد آخر ، أو أنّها أتت من عالم آخر فينبغي دراستها منفصلة على أنّها نازلة مع الاهتداء بما ذكرت من القواعد والكلّيّات الشرعية .

النقطة الرابعة: قضية التأمين التعاوني ، بُحثت قديماً يا دكتور عبد الستار ، والحقيقة أنني أؤيد ما قاله فضيلة القاضي العثماني من إعادة بحثه ولو في الدورة القادمة للمجمع ؛ لأنه بُحث قبل عشرين عاماً أو أقل ، وقد استجدت أمور كثيرة وأشياء جديدة في هذا الموضوع .

وشكراً لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور العياشي فذاد:

بسم الله الرحمن الرحيم .

مع الشكر الجزيل لسماحة رئيس الجلسة والعارض والباحثين جميعاً ، أتجاوز عن عدد من النقاط التي دوّنتها استجابة للمقرر العام ، وكذلك تجنباً للتكرار ، وأكتفي فقط بقضية واحدة تتعلق بموضوع مكافأة نهاية الخدمة .

ومن التكييفات التي أوردها الباحثون وسمعتها من العارض الكريم: أنّها تكملة للأجر وتعويض عن الضرر المادي الأدبي الذي يلحق العامل ، أو هي تأمين ضد مخاطر العقد . ورجّح معظم الباحثين أنّها حق قانوني خاص .

ولعلّ التكييف المناسب الذي أراه يتواءم مع هذه القضية ، ولم أجد إشارة إليه من الباحثين أن يقال: إنها التزام بالتبرّع من قبل ربّ المال مقيّدة بالاستحقاق بانتهاء الخدمة ، مع الاتفاق بطبيعة الحال على عدم وجوب زكاة هذا النوع من المكافآت إلا عند قبضها . هذه النقطة أولى .

النقطة الثانية: مجرد تنويه بتأييد مقترح فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني فيما يتعلق بموضوع الاختلاف في أقساط التأمين التكافلي؛ رأينا الأبحاث تضاربت حول هذا الأمر، ولعلّ الاختلاف الوارد في البحوث كما أشار إليه فضيلة الشيخ حول زكاة هذه الأقساط ربّما الاختلاف يعود لتردد الباحثين في تكييف هذه الأقساط بين المعاوضة والتبرّع، مما يستدعي إعادة النظر في هذا الموضوع، وخاصة أنّ المجمع قد تطرّق إلى هذا الموضوع عَرَضاً ولم يبحثه تفصيلاً. وشكراً.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبّو

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، وشكراً للأخ المقرر حفظكم الله.

الحقيقة مداخلتني تنصّب على ما ورد في أكثر البحوث التي قدّمها الأساتذة الأفاضل من القول بعدم وجوب الزكاة في الأموال النامية بالقوة كالألات والمصانع والمطابخ والناقلات وغير ذلك. والأساتذة الأفاضل كأنهم قاسوا ذلك على ما ذكره فقهاؤنا الأقدمون - رحمهم الله تعالى - في أدوات النجارة والحدادة، وهذه الأدوات لا تساوي شيئاً في نظرنا اليوم، ولكن ما رأي الأساتذة الأفاضل إذا جعل الغني جميع أمواله في هذه الأدوات تهرباً من الزكاة؟ ألم يقل الفقهاء - رحمهم الله تعالى -: تتغير الأحكام بتغيّر الأزمان؟ أليس من الأولى ونحن نبحث في الأموال المجمّدة التي قد لا يصل الشخص منها أكثر من بضعة آلاف أن نبحث في الأموال التي تساوي مليارات من الدولارات، والتي يحاول أصحاب الغنى أن يجمّدوها، وقد يكون تهرباً من الزكاة، أو قد يكون لأجل تنمية أموالهم؟ أليس من الأولى أن نوجب في هذه الأموال النامية بالقوة الزكاة لمصلحة الفقراء قياساً على ما ذكره بعض الأساتذة الأفاضل من وجوب الزكاة في بعض الأموال المجمّدة؟ فإذا أوجبنا الزكاة في بعض الأموال المجمّدة المطروحة في البحث فالأولى أن نوجبها وأن نعيد النظر فيما ذكره فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - في الأدوات القديمة التي يستخدمها النجار والحلّاق والحدّاد وما أشبه ذلك، لأن هذه الأموال هي أموال نامية بالقوة وتساوي

المليارات من الدولارات ، فقد تكون بعض الشركات تمتلك طائرات وبواخر وتمتلك ناقلات وغير ذلك .

فأنا أرى وأطرح هذه الفكرة على المجمع الموقر أن يُعيد النظر في مثل هذه المسألة ونبحث هذه المسألة من جديد .
والله الموفق ، وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد اللطيف آل محمود:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

عندي بعض المداخلات أرجو أن يتسع صدر الإخوة الباحثين والإخوة على المنصة لما أقوله ، وربما أتجاوز الوقت المقرّر لي .

بالنسبة لزكاة الأموال المجمّدة ، أرى أن أي مال مجمّد أو محجوز محدّد بذاته لإخراج أموال التقاعد والتأمينات الاجتماعية ويستثمر لصالح صاحبه ويحصل على ريعه بالقبض أو الإضافة إلى رأس المال فإنه عليه زكاة .

أما مكافأة الادّخار وهي إذا أخذنا الادّخار على أساس أنّه من الأنظمة الاختيارية غير نظام التقاعد وغير نظام التأمينات الاجتماعية هذا الذي نعرفه عندنا ، مكافأة الادّخار في الأنظمة الاختيارية التي تقتطع فيها نسبة محدّدة من الرّاتب أو الأجر ، ويضاف إليها مقدار محدّد من المؤسسة نفسها ، وتستثمر تلك المبالغ لصالح الموظّف أو العامل ، ويُدفع له دفعة واحدة في نهاية الخدمة ، أرى أن الموظّف أو العامل عليه أن يخرج الزكاة عن القدر الذي يُمثّل النسبة التي يشترك بها عند قبض مكافأة الادّخار باعتبارها أموالاً مملوكة له ، أما النسبة التي تدفعها المؤسسة ، فلا زكاة عليها إلا إذا حال عليها الحول من حين القبض ، ذلك أن ما تدفعه المؤسسة هو في حكم الهبة المشروطة بإتمام المدّة ولا تُملك الهبة إلا بالقبض .

وما يتعلق بأموال صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية: لا أرى زكاة على الأموال لدى صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية التي تدفع مكافأة نهاية الخدمة ، فهي مثل مكافأة التقاعد والرّاتب التقاعدي ، لأن هذه الصناديق أو

الأنظمة تقوم على أساس التكافل الاجتماعي والتبرع بالأقساط ، ولا يتحدد ما يحصل عليه الموظف والعامل بمقدار ما اشترك به في النظام أو الصندوق ، وإنما باعتبارات أخرى تقوم على عدد سنوات الخدمة والراتب الأخير .

ويشمل التكافل الاجتماعي الشخص عند تقاعده ، وكذلك المستحقين عنه من بعده إلى آمام غير محدودة تعتمد على وجود وصف الاستحقاق من الترتل أو العجز أو عدم الزواج أو غير ذلك .

أنتقل إلى زكاة أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته : أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته لا تشبه ما يستقطع من الراتب لمكافأة الادخار كما أشار إلى ذلك الأخ الدكتور غنایم ، لأن التأمين التكافلي يقوم على أساس التبرع بالأقساط في حدود الأضرار التي تقع على جملة المتكافلين (دافعي الأقساط) ، والاحتياطيات من التأمين التكافلي لا زكاة عليها ؛ لأنها تبرع لكل من سيشترك في المستقبل ، وقد يكون دافع القسط هذه السنة ليس مشتركاً في الأعوام القادمة . نعم إذا وجد فائض من التأمين التكافلي وأعيد إلى دافع القسط ؛ فإنه يضمه إلى ماله الزكوي ويخرج الزكاة إن تحققت فيه شروط الزكاة .

وهناك إشارة في بعض الأبحاث إلى التأمين التكافلي بالنسبة للثقابات ، وأنا لا أعرف هذا النوع بالنسبة لي ، لكن إذا كان الاستحقاق في هذا التأمين مرتبط بالقدر الذي يدفع المستأمن ، فينطبق عليه ما ينطبق على نظام الادخار ، أمّا إذا كان الاستحقاق مرتباً بالوصف وعدد السنوات والراتب الأخير ؛ فإنه ليس من الادخار وإنما هو من التكافل فلا زكاة عليه ، وليس على النقابة أيضاً زكاة لأن النظام حينئذ قائم على أساس التبرع الاختياري أو الإجمالي .

وللإجابة على الإشكال الذي جاء في بحث الأخ الدكتور أحمد الحداد حول اعتبار شركات التأمين التعاوني قائمة على أصل التبرع بالمال أو شركات تهدف إلى الربح ؛ لا بدّ من التفرقة في شركات التأمين التكافلي - كما أشار الإخوة قبل ذلك في مداخلاتهم - بين ما يخص المساهمين في الشركة وما يخص المستأمنين ، فإن المستأمنين حاملي وثائق التأمين متبرعون بالأقساط التي يدفعونها في حدود الأضرار التي تقع عليهم ، أمّا المساهمون فإن الشركة في هذا المقام شركة تجارية تُطبق عليها زكاة الشركات ، فإمّا أن تُخرج

الشركة الزكاة عن مساهميتها ، أو يجب عليهم إخراجها بأنفسهم حسب النظام .
وشكراً .

فضيلة الدكتور سعود الثبتي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكراً على إعطائي الكلمة ، وكتبت بقرينات موجّهة على كل نقطة من النقاط التي أثيرت في النقاش ، وسمح لي الأمين العام والمقرر بتجاوز الثلاث دقائق ، فبودي أن تُركّز على شروط الزكاة حتى نأخذ كل فرع من هذه الفروع على ضوء شروط الزكاة المعروفة ، فملك النصاب والملك التام لا بدّ من أن نجعلهما بين أعيننا وكذلك استقرار الملك ، فقد يملك الشخص المال ولكنه لا يملكه ملكاً تاماً ، بمعنى آخر هو أنّه يكون له التصرف فيه كالأموال التي يُمنع أصحابها من سحبها كلها أو بعضها ، فملك صاحبها لها إلا أنّه ممنوع من التصرف فيها ، كما يُفعل عدواناً وظلماً من بعض الأنظمة التي تحرم أصحاب الحقوق منها ، وقد تُصادرها ظلماً وعدواناً ، فيجب على من يسلك هذا المسلك أن يتقي الله ويُقلع عن هذه المعصية .

وأما استقرار الملك بالألا يكون عُرضة للسقوط ؛ مثل : نصف مهر المرأة قبل الدخول ، فإنه قابل للسقوط بالطلاق قبل الدخول ، فيتنصّف المهر عليه ، فأرى أن الأموال التي جُمّدت ومُنعت أصحابها من التصرف فيها أو في بعضها لا زكاة فيها قبل أن يُرفع عنها هذا التجديد ، وإذا عادت لأصحابها فالأحوط أن تُزكى لسنة واحدة كما هو رأي المالكية في ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف ومراعاة لمستحقي الزكاة ، ولكنّ القول بالوجوب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة ؛ إذ الملك غير تام والمال غير تام بسبب حيولة هذه القرارات في منع صاحبها منها ، وكذلك ملك صاحبها لها غير مستقر فقد تُصادر . وقول من يقول : إنه يجب فيها الزكاة لما مضى من السنين ضعيف جداً إن لم يكن باطلاً كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في أموال الضمار .

أما مكافأة نهاية الخدمة وراتب التقاعد ؛ فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضها

ومضى عليها حول كامل ؛ لأن صاحبها قد لا يقبضها لو فصل مثلاً ، وقد لا تنطبق شروط الصرف على الورثة فيما لو مات ، فيذهب هذا المال الذي خصم من راتب الموظف أو العامل حال عمله ، أو قد لا يمضي عليه من المدة في العمل ؛ حيث إن الأنظمة تحدّد مدة يستحق العامل فيها الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة ، فيُحرم من هذا الذي حُسم من راتبه ، وما تدفعه الدولة أو الشركة في الواقع يعتبر جزءاً من الراتب وإن ظهر لأول النظر أنّه منحةٌ منها ، لكن شروط العقد تُظهر أن هذا مُتفق عليه في العقد ويعرف ذلك العامل والمعمول عنده .

أما الأموال المرصودة للحصول على الخدمات فهي ملك لأصحابها ، وملكهم لها تامٌّ غير قابل للسقوط ، فإذا استوفى المؤمن له حقه من هذه الأموال اعتبر استيفاءً من الرهن ، فهي رهناً عند المؤمن له ، وما يستوفيه استيفاءً لحقه مما هو مرهونٌ عنده ، والباقي قبل الاستيفاء تجب فيه الزكاة لأنه مملوك لصاحبه وملكه له تام غير قابل للسقوط ، وقد تُنمى فتؤخذ عليها أرباح فعلاً مثل أموال اليتامى إذا لم تُنمَّ تجب فيها الزكاة لأنها قابلة للنماء .

أما ما أُثير في التأمين التكافلي من أنّه لا زكاة فيه ؛ فلو نظرنا إلى شروط الزكاة نجدها تنطبق على هذه الأموال ، فملك أصحابها لها لم تُزل عنها ، وملكهم لها ملكاً تاماً ، ولذلك تستثمر هذه الأموال ويعود ربحها لأصحابها ، ويتمكّن أصحابها من حلّ هذا التأمين ويعود كل مالٍ لصاحبه .

أما ما يتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل فهي في المصارف الإسلامية وفي الربوية أيضاً تُعدّ أموالاً مملوكة لأصحابها ، ويكون ملكهم عليها ملكاً تاماً مستقراً ، وهي تعتبر أموالاً شائعة في المصارف ولا تُسمّى ودائع بالمعنى الفقهي ، وتسميتها فيه نوع من التجوّز ، والأولى أن تسمى مشاركة أو مضاربة . . . إلى آخر المسميات المعروفة في الأوعية ، وتجب فيها الزكاة على الأصل والربح تبعاً للأصل . وإذا كانت في مصارف إسلامية كلما حال عليها الحول ، وأما إن كانت في مصارف ربوية فتجب الزكاة في أصل رأس المال ، أما ما يأخذه من فوائد فيتخلص منه كله ويُدفع في المصالح العامّة كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم .

وجزاكم الله خيراً .

فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد:

أولاً: ثلاث دقائق لا يصح أن تُعتبر فرصة لذكر الرأي في هذه الموضوعات المشمولة تحت مسمى الأموال المجمّدة ، ولكن في الواقع نُقدّر لسماحة الرئيس موقفه من ذلك ، ونغبطه على أن يختار لتنفيذ هذا القرار حازماً عازماً هو الدكتور عبد الستار ، أعانه الله عليه .

أحب - حفظكم الله - أن يكون المنطلق في تحليل وجوب الزكاة في هذه الأموال الأخذ بشرط وجوبها ، ومن أهم ذلك استقرار الملك ، ولهذا فمخصصات رواتب التقاعد والتأمين الاجتماعي ومن ذلك صداق المرأة قبل دخولها على زوجها وريح المضارب مثل قبل التصفية الحقيقية أو الحكمية ؛ فهي أموال غير مستقرة ، والزكاة فيها غير واجبة .

نقطة أخرى: وهو أنه يجب كذلك أن تُطبق قاعدة أن الزكاة واجبة في الأموال المملوكة ملكاً خاصاً إذا كانت نامية بالفعل أو بالقوة ، فالديون على المماطلين والمعسرين والأموال المجمّدة بسلطة قائمة لا تجب فيها الزكاة لانتهاء القدرة على التنمية .

وأما أموال التأمين التكافلي أو أموال التأمينات الاجتماعية ، فإذا كانت مؤسسة خاصة فهي أموال تجب فيها الزكاة ، وإن كانت مؤسسة عامة فحكمها حكم أموال بيت المال .

ثم - حفظكم الله - فيما يتعلق إذا كان التجميد بصفة اختيارية من مالكةا كمن يُجمّد مساهمة استثمارية أو نحو ذلك ، فالزكاة واجبة في الأثمان بلا خلاف أعلمه ، وأمّا الأموال غير الأثمان فإذا كانت مُعدّة للتجارة ففيها الزكاة وإن كانت مجمّدة ؛ حيث إن تجميدها كان من مالكةا بصفة اختيارية . هذا ما ظهر . والله أعلم .

فضيلة الدكتور حسين فهمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدي ومولاي محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هي مداخلة قصيرة أريد منها مجرد التأييد بكل قوّة للأصوات المتعددة التي نادت بضرورة بحث موضوع التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي ، وأدعي أن التضارب الواضح الآن بين المصطلحات المستخدمة في التطبيقات العملية لهذا العقد إنما هي مجرد دليل واحد من عدّة أدلة تعكس في مجموعها غموض الأساس الفقهي الذي يستند إليه هذا العقد ، كما أدعي أن خطورة هذا الأمر لا تقتصر فقط على صعوبة التوصل إلى حكم مُعيّن بشأن فرد أو عدم فرض الزكاة على الأموال المستثمرة في هذا النشاط ، وإنما قد يمتد الأمر إلى ما هو أبعد وأخطر من ذلك وهو مدى شرعية الأساس الذي يبنى عليه هذا العقد في أصله ، وأقول هذا خاصة في ضوء الأبحاث المتعددة التي ظهرت أخيراً ، والتي تثير كثيراً من التساؤلات والشكوك حول أصل هذا العقد .

وشكراً .

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .
هناك بعض النقاط الموضوعية التي أريد أن يُلتفت إليها عند إعداد صياغة القرار :

١ - هناك أموال في الذمة لا وجود لها ولكن هي حق لطرف في ذمة طرف آخر ، والمثال الواضح هو الصّدّاق المؤجّل ، هذا حق موجود ولكن الزوج قد يمتلك هذا المال ، وكذلك ينطبق الموضوع على بعض أنواع الكفالات .

٢ - عندما نتكلم عن الأموال المحجوزة يجب أن نُفرّق بين أموال حُجزت بحكم قضائي ، وأموال حُجزت بحكم التعاقد والاتفاق .

٣ - بالنسبة لزكاة المخصصات هناك أنواع من المخصصات ؛ مثلاً: مُخصص الديون المشكوك فيها ، وهي تصنف إلى أربعة أو خمسة أصناف : مُخصص هبوط

الأسعار ، وغيرها من المخصصات. والمخصصات تعتبر منفذاً لتفادي دفع الزكاة عند البعض .

لذلك أرى أن توضع ضوابط للمخصصات.

٤ - عند الكلام عن شركات التأمين فنحن نتكلم عن التأمين التعاوني ، والتكافلي ، التبادلي .

في الميزانيات وحسب أنظمة بازل (I.S.39) هناك ما يسمى بالقيمة العادلة وتظهر من ضمن الملكية ، فيجب النظر في ضوابط القيمة العادلة من الناحية الشرعية .
وشكراً .

فضيلة الدكتور أحمد عبد العليم:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد شكري لمعالي فضيلة رئيس الجلسة وفضيلة المقرر ولسائر الحضور ، أقول :

إنه يمكن استخدام مصطلح الأموال الغائبة بدلاً من مصطلح الأموال المجمدة ، لأن مصطلح الأموال الغائبة يشمل الأموال النامية وغير النامية ، باعتبار أنه أعم وأشمل من مصطلح الأموال المجمدة .

كذلك جعل الاستثمارات طويلة الأجل أو الأموال المستثمرة ضمن الأموال المجمدة محل نظر ، باعتبار أن هذه الأموال مُتصَرَّف فيها فعلاً بطريق الاستثمار بالوكالة ، ويد الوكيل كيد الموكل ، فهي مُتصَرَّف فيها وليست مجمدة ، ومنع التصرف فيها مرّة أخرى هو ليس من باب أنها مجمدة ، ولكن من باب أن المشغول لا يُشغل ، فهي مشغولة بتصرف وهو الاستثمار ، فلا يمكن أن تُشغل بتصرف آخر .
وشكراً .

فضيلة الدكتور محمد رؤاس قلعجي:

بسم الله الرحمن الرحيم .

يظهر أنه لم يُبق الأول للآخر شيئاً ، ولكن كنت أودّ أن يُوصّل البحث على

أساس تقسيم الملكية وهي : ملكية تامة ، و ملكية ناقصة ، ثم تُدرس هذه الأمور كلها تحت هذه القاعدة أو تحت هذا المدخل .

الشيء الثاني : فيما يتعلّق بالمصطلح وما جرى فيه الكلام في دقة المصطلح ، فأنا من الذين يؤيّدون تحرير معنى المصطلح قبل استعماله ، وخاصة أن هذا المصطلح صادر عن مجمع فقهي جمع كبار العلماء ، فلا بدّ أن تظهر فيه الدقة في الانتقاء .

وجزاكم الله خيراً . والسلام عليكم .

فضيلة الشيخ خليل الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هو صحيح - يعني فضيلة الدكتور إبراهيم الدبّو قد تعرّض إلى مسألة ليست من برنامج المؤتمر ، ولكن لا يمكن أن تمرّ هكذا .

وأجمع أهل العلم على أنّه لا تجب الزكاة في العين ولا في إنتاجها ، إذا وجبت في الإنتاج لا تجب في العين ، وأكبر دليل على ذلك هي الأرض ، الأرض قد تكون بالملايين إن لم تُزرع لا زكاة فيها ، فإذا هو يريد أن يطرح : هل يمكن أن المصنع بالملايين لا تجب فيه الزكاة؟ هذا مصنع ما دام يُنتج - أرجو أن نفكّر هنا - كم من العمّال يعملون في هذا المصنع؟ إذن هنا وظيفة المصنع ليست دائماً الزكاة ، هو أن نُعطي ، ولكن الزكاة لها معنى آخر . فذلك معروف لدى الجميع أن الأعيان لا تجب فيها إنما تجب فيما له إنتاج ، فيما يُنتج ، والله أعلم .
وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد الله السلمي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

حقيقة لن أتحدّث عن ملاحظات الباحثين ؛ لأن هناك ثمة ملاحظات جوهرية ، ولكن لعلّي أذكر شيئاً مما له علاقة بالقرار .

أولاً : أضّم صوتي لجميع الذين تحدّثوا عن التعريف للمصطلح بالأموال المجمّدة ، ذلك أن هذا الاسم له مصطلح قائم من الناحية الاقتصادية كما ذكر ذلك فضيلة الدكتور قطب سانو ، وأيضاً تسميتها بالأموال المحبوسة أو المحجوزة كما ذكر فضيلة الدكتور عجيل لا يُخرج عن انتقاد السابق ؛ لأن الغالب

في الحبس إنما هو غير التراضي والاتفاق ويقع قهراً. وأرى إن كان ثمة تسمية فإن يُفصّل في الأموال المجمّدة فيقال: الأموال المجمّدة على قسمين:

١ - أموال تُقصد فيها النماء .

٢ - أموال لا يُقصد فيها النماء .

أو يُقال: الأموال المتربّص بها أو الأموال المدخّرة ، كما ذكر ذلك المالكية في تعريفهم للمال المدخّر والمدير . وما ذكره بعض المداخلين بأنه مصطلح متداول ، نعم ولم أرَ أحداً خالف في ذلك ، ولكن السؤال: هل هذا المصطلح المتداول من قبل الاقتصاديين هل يُراد به نفس الأشياء التي ذكرت في ورقة عمل الأمانة؟ الواقع بخلاف ذلك .

ثانياً: ما ذكره أصحاب الفضيلة في تعريف الأموال المجمّدة بأنها التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته ، وهذا التعريف بناء على ورقة أمانة المجمع لتعريف الأموال المجمّدة ، وإدخالهم الراتب التقاعدي ونهاية الخدمة ، ونحو ذلك ، كلها غير داخلية في التعريف المذكور ، لأن التعريف ينصّ على التملك بقوله: التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها . والموظف الذي أخرج هذا القسط من راتبه قد تبرّع فيه وخرج عن ملكه ، ولهذا لا يدخل في تعريف الأموال المجمّدة التي يمكن لصاحبها التصرف فيها . ولذا فإن ما يستحقّه الموظف بعد التقاعد ليس هو استرداد لمبلغه ، بل هو إعانة وتبرّع ، وإلا للزم أن يُقسّم على ورثته بعد وفاته قسمة ميراث بناءً على القول بأنه يملكه والواقع بخلاف ذلك .

ثالثاً: ما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور عجيل النشمي في ملكية زكاة الأسهم المسماة خيار شراء الأسهم للموظفين ، مع أنه حفظه الله هو الذي ذكر هذا المبحث دون غيره من الباحثين مع دخوله في أصل البحث ، ويشكر لهذا ، إلا أنّه قد ذكر في التكييف الفقهي لذلك بأنّه يدخل فيما يُعرف في الفقه بمسألة بيع وشرط ، وهذا فيه نظر ، ذلك أن الموظف في حقيقته ليس مشترياً لهذه الأسهم ، اشترط عليه في عقد البيع بالألا يبيّع مدّة محددة بل هو شريك مؤسس اشترط عليه

ألا يبيع أسهمه إلا بعد مدّة ، وقد جاء نحو هذا في نظام الشركة المساهمة : أن بعض الأنظمة تمنع المؤسسين من بيع أسهمهم إلى مضي سنتين أو سنة أو أقل أو أكثر من حين التداول أو الاكتتاب ، وهو أمر جائز وليس هذا من باب بيع وشرط وإنما هو عقد مشاركة اشترط فيه الوعد الملزم بالألا يبيع إلا في المدّة المحدّدة ؛ لأن هذا الوعد يدخل فيه الموعود في ورطة ، ثم إن البيع من قبل الموظّف بعد عقد المشاركة فليس هو بيع وشرط ، بل هو عقد مشاركة اشترط ألا يبيع .

وشكراً لكم . وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد .

فضيلة الدكتور عيادة الكبيسي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الحقيقة لقد سُبقت في الكلام على أموال مكافأة نهاية الخدمة ، وقد رأينا أن الآراء تضاربت في قضية الزكاة هل يشترط حولان الحول أو لا؟ ولذا فسأقتصر على ما أثاره الدكتور قطب في هذه القضية ؛ وهي وجهة نظر مقبولة فيما أرى جديرة بالتأمّل والنظر ، وذلك أن اشتراط حولان الحول قد يُقوّت مصالح الفقراء لا سيما مع تغيّر الظروف وزيادة تكاليف الحياة وكثرة الأعباء وتفشّي الفقر كما لا يخفى ، فهل يا تُرى نلاحظ حق الفقراء أم حق المالك؟ ثم ألا يعتبر أن الحول قد مرّ على هذا المال ، وألا يكون هناك فرق بين المال الذي يأتي عن طريق الهبة أو عن طريق ربح تجاري أو نحو ذلك؟ وبين هذا أرجو أن يخرج المؤتمر بقرار مدعّم بالأدلة تطمئن إليه النفس ويرتاح له القلب .

وشكراً .

فضيلة الدكتور علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . نقطة أرجو أن نلاحظها في الصياغة ؛ لأنها هامّة ، وأشار إليها فضيلة الدكتور محمد الزحيلي ؛ إذا قلنا بسقوط الزكاة عن جهة مثل مؤخّر الصداق في السقوط عن الزوجة ، فلا يجوز أن نقول بأنه يسقط أيضاً عن الزوج لأنه عندئذ يكون مال

بلا زكاة ، فلنلاحظ هذا إذا قلنا في ناحية بأن الزكاة تسقط عن جهة معينة والمال تحت يد جهة أخرى فلا تسقط الزكاة .

الأمر الآخر : أرجو ألا نختلف حول أن الودائع المستثمرة سواء أكان صاحبها أعطاها بإذنه أو بغير إذنه ، ما دامت مستثمرة لصالحه أن يكون فيها الزكاة .

المال المستفاد ورأي الحنفية بأن يزكى في الحال ، لا أعلم أن الحنفية قالوا هذا ، الذي أعلمه أن جمهور الأئمة ومنهم الحنفية قالوا بأن هذا لا بدّ فيه من الحول .

فأرجو أن تلاحظ هذه النقطة ، والزكاة ليست لصالح الفقراء فقط ، إنما الزكاة فيها مراعاة للفقراء والأغنياء معاً .

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ، الفرق شاسع ، فأقساط التأمين التجاري ملك لشركة التأمين ، وأقساط التأمين التعاوني ملك لمن دفع القسط ، غير أن هذا المال يبقى إلى نهاية العام عند الميزانية إذا بقي شيء يعود لصاحبه لأنه يُستثمر ، فالزكاة إذن على الجزء الباقي وليست على كل المال لأنه عرضة للتكافل ، والتكافل يمكن أن يستهلك المال كله .
وأكتفي بهذا ، وشكراً .

فضيلة الدكتور حسين حامد حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم .

الملاحظة الأولى : نحن نحتاج في هذه المسائل التي اندرجت تحت مصطلح واحد نحتاج فيها إلى مناط واحد يُطبّق على هذه القضايا وعلى تلك الحالات ؛ لأننا حتّى الآن لا نجد قاسماً مشتركاً بين جزئيات هذا المصطلح ، بمعنى أنه لا يجمعنا ضابط . فلا بدّ إذن من تحرير المناط ، ثم نحقق هذا المناط ونعرضه ونطبقه على هذه الحالات حالة حالة .

الملاحظة الثانية : هو أن المال المشترك هو كالمال المملوك لشخص ما دام الملك ثابتاً وما دام الملك كاملاً ، وبالتالي أقساط التأمين التعاوني ؛ مجموعة المستأمنين يدفعون أموالاً ويستثمرونها بواسطة شركة التأمين ، وشركة التأمين هي شركة خدمات ؛ يعني شركة لإدارة عمليات التأمين وشركة لاستثمار أموال التأمين (الأقساط وعوائدها) ، لكن عندنا وعاء استثماري وضع فيه المستأمنون أو

المشتركون أموالاً لاستثمارها ، فهذه أموال مستثمرة وتجب فيها الزكاة ، هم قد تبرّعوا من هذا الوعاء يعني الأقساط ومن عوائد استثمار هذه الأقساط بما يكفي لدفع الأخطار . يعني : المال هو مال مستثمر وهو مال مشترك لمن دفعوه وعلى ملكهم ، وهم تبرّعوا منه تبرعاً مشروطاً ، وذلك لمن يصاب أو لمن يقع في حقه الخطر المؤمن منه ، وبالتالي يُدفع له التعويض .

فالتأصيل يقتضي أن هذه أموال مشتركة ولها مُلاك وهي تستثمر والملك تام ، لكن كون المال خُصص لغرض مُعيّن ، المساهم لا يستطيع أن يذهب إلى شركة ويأخذ منها أي أصل حتى ولو كان كرسيّاً وإلا فإنهم يحسونه ، ولكن هو ماله يملكه من غير شك لكن طريقة المشاركة وشروط المشاركة التي دخل بها الممول مع من تجب عليه الزكاة مع غيره ، أقول : ينبغي أن ننظر إلى أنّ هذه - أنا أطبق على هذا المثال - أقساط دُفعت وهي أموال مشتركة وبقصد استثمارها ، وهناك مضارب وهو شركة التأمين ؛ فهي أموال لا يمكن أن تسقط عنها الزكاة ، لكن ما يُدفع من تعويضات طوال مدّة العام هذا من غير شك بطبيعته يخرج من وعاء الزكاة .

وشكراً .

فضيلة الشيخ حسن الجواهري:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ، وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين .

عندي ملاحظتان على ما قاله الدكتور قطب سانو :

الملاحظة الأولى : ذكر فتوى لعلها تكون غريبة بقوله : إن الواجب على الغاصب والجاحد الاتجار في هذه الأموال وإعادتها إلى أربابها فوراً . بالنسبة إلى الفتوى (إعادتها إلى أربابها) هو عمل صحيح ، أما (الواجب على الغاصب والجاحد الاتجار بهذه الأموال) هذه أموال مغصوبة لا يجوز التصرف بها بل يجب إرجاعها إلى أصحابها ، فإن اتّجر بها أو لم يتجر بها عملٌ مُحَرَّمٌ ، الغصب حدوداً وبقاءً عملٌ محرم ، فإذا كان حدوده وبقاؤه محرماً فكيف يجب عليه الاتجار؟! هذا من التضاد الذي لا يُقبل ، محرّمٌ عليه الغصب ويجب على الغاصب الاتجار في هذه الأموال ، حكمان متضادان على شيء واحد ، أموال

الغير لا يمكن أن يقول أحدٌ بوجوب الاتجار مع أنه فعل محرماً في اليوم الأول ، وفي الثاني عمل محرماً ، أتجر أو لم يتجر . بقاء الأموال تحت يده عمل لا تُقرّه الشريعة ، فلا يمكن أن يُقال : إنه يجب عليه الاتجار ، من أين جاء هذا الوجوب؟! من الذي قال بهذا الوجوب؟! لا أعلم كيف تصدر هذه الفتوى من الدكتور قطب سانو! وهو على كل حال من نحترمه .

الملاحظة الثانية: في كلامه كأنه يُفرّق بين الملك وتمامية الملك ، الزكاة من شروطها تمامية الملك ، وهو لا يُفرّق بينهما ، ويقول: هذا مملوك له إذن يجب عليه الزكاة ، بينما تجب الزكاة في الملك التام الذي يتمكّن أن يتصرّف فيه الإنسان تصرفاً باختياره ، أما إذا كان محجوراً عن التصرف أو ممنوعاً منه فهو ليس مالكاً ملكاً تاماً وإن ملك هذا المال .
وشكراً .

فضيلة الدكتور ناصر الميمان:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .
أما بعد؛ فقد استمعت بقراءة البحوث الماتعة ، والتي ضمّت بين دفتاتها كثيراً من النصوص الفقهية ، ووثقت بشكل علمي رصين . ولي مداخلة تتضمن نقطتين :

الأولى في الشكل ، والثانية في المضمون .

أما التي في الشكل : ف فيما يخصُّ مصطلح الأموال المجمّدة :

مما لا شك فيه أن المال المجمّد هو ما تمّ تعريفه في بحث أخي الدكتور قطب سانو وغيره من الإخوة ، وهو المال المحبوس والمحجوز في انتظار حكم قضائي أو حكم سياسي ، إلى آخره ، للفسح لصاحبه بالتصرف . وبالتالي يجب أن يكون الحكم الصادر في القرار خاصاً بالمال المجمّد بهذا التعريف ، أمّا ما عداه من الأموال التي ذكرها أصحاب الفضيلة الفقهاء فأقرب الأشياء شبيهاً عند الفقهاء المال المستفاد ؛ حيث ذكروا أن الإنسان إذا استفاد مالاً بهبة أو إرث استأنف به حولاً جديداً . وأرى أنّ أغلب هذه المفردات المذكورة ينطبق عليها أحكام المال المستفاد وإن لم تكن كلها ، وبالتالي يمكن أن يُقال : زكاة الأموال المجمّدة والمستفادة لا سيّما أن بعض هذه الأموال شبيهة بالإرث يمكن أن يموت الوارث

قبل المورث فيسقط حقّه ، كما يمكن أن يموت صاحب المكافأة التقاعدية قبل أن يأخذ تقاعدهُ ، ولا تنطبق الشروط على الورثة فيسقط حقّه في هذا المال ، وهكذا .

أما الملاحظة الأخرى في المضمون :

فبحثنا هو في المال المجمّد ، هذا وتكلمنا عنه كثيراً وخضنا فيه وخرج الجميع إلى نتيجة واحدة مؤكّدة في كل البحوث : أن مال الضّمار لا زكاة فيه حتّى يقبضه صاحبه ، لكن المناقشات هنا أغفلت الجانب المهم وهو كيفية أداء الزكاة لهذا المال إذا وصل إلى يد صاحبه ، هذا المال المجمّد المحجوز (الضّمار) كيف نركّبه؟ هذه لم تتم فيها مناقشات كثيرة ، وأرى أنّ القول الوسط ورأي كثير من المحققين والذي سمعت عن كثير من المفتين في هذا العصر يفتون به مخالفين مذاهبهم ، أنّه يُركبه لسنة واحدة ، فأخذوا مسلّكاً وسطاً بين من قال : يُركّى مال الضّمار لجميع السنين ، وبين من قال : يستأنف به حولاً جديداً ، فخرجوا برأي وسط أنّه يُركبه لسنة واحدة فقط . وأرى أن تُثرى هذه النقطة بالنقاش لأنها ثمرة النتائج في موضوع زكاة المال المجمّد .

وشكراً

فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : في مسألة التأمينات بحثي بين أيديكم ، وأنا لم أقرّر فيه حكماً واحداً ، وإنما توقّفت في تأصيل هذا التأمين أهو من باب التبرّع ، أم هو من باب الاستثمار؟ والحكم يتغيّر عند كلّ تأصيل ، فإن قلنا من باب التبرّع فهنا يأتي الإشكال في مسألة الزكاة ، فالمتبرّع به غير مملوك وبالتالي لم يعد مال وعاء زكواياً فلا تجب زكاته ، وإن قلنا : إنه من باب الاستثمار فالاستثمار معروف ، فالأبحاث كلها اتفقت على وجوب الزكاة في الأموال المستثمرة . وأشارت إلى أن الدكتور عجيل وبعض الباحثين قرّروا بأن الأقساط التي تبقى من هذه التأمينات هي ملك لأصحابها باعتبار أن المتبرّع به لم يصل إلى صاحبه كله فبقي قسط ممّا تبرع به ، ومعنى ذلك أنّه من الهبة ، فالهبة لا تملك إلا بالقبض فما تُصرف

مقبوض ، وبالتالي سقط من وعاء الزكاة ، والباقي يبقى على ملك صاحبه لكونه لم يملك ، وبالتالي تجب فيه الزكاة من هذه الناحية .

فأنا أردت أن أوصل لهذه المسألة ؛ لأن الحكم يتفرع على التأصيل ، ولم أبتين حكماً ، وقد أجاب الدكتور عبد اللطيف آل محمود عن هذا الإشكال واستقرأ هذا الإشكال وتوقف عنده وأجاب عنه ، فإذن هو ليس تضارباً كما أشار فضيلة الشيخ حمداتي ، فهذا هو الأصل في المسألة . المسألة فيها لبس ، والتأصيل مختلف ، فورقتي وعرضي أكدنا هذا المعنى وليس هناك تضارب في الورقة .

الأمر الثاني الذي أريد أن أقوله هو : أن المداخلات كلها تكاد تتفق على وجوب الزكاة في الاستثمار سواء كانت طويلة الأجل ، أم قصيرة الأجل إنما الاختلاف في زكاة التأمينات التكافلية أو في الأموال المجمدة في غير الاستثمارات ، فالاختلاف يتفرع عن تكييف هذه التأمينات أهي حق مالي يملكه الموظف أم هي وعد بالهبة؟ هذا هو الذي يكاد يكون الاختلاف فيه بناءً على ما سبق تقريره في العرض .

أما مسألة الضّمار فإن الضّمار بحث وفُصل القول فيه ، فالشيخ خليل الميسر تكلم فيه كلاماً مستفيضاً وقصر بحثه على مسألة الضّمار ، والدكتور قطب سانو ذكر الأقوال الثلاثة فيه ، والدكتور سلطان العلماء تكلم في هذا الموضوع ، فمسألة الضّمار مرفوع فيها اللبس ، والمسألة فيها ثلاثة أقوال ، وأي قول من هذه الأقوال له أصل في المسألة . فقول الدكتور ناصر : بأن الأبحاث لم تجب عن هذه المسألة ، أقول : بأن بعض الأبحاث قد أجابت عن هذه المسألة ، وبالتالي كانت الإجابة وافية .

والله تعالى أعلم .

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو :

بسم الله الرحمن الرحيم .

حقيقة لقد اندهشتُ اندهاشاً كبيراً جداً لتعليق فضيلة الدكتور الشيخ حسن الجواهري حينما نسب إليّ أنني أقول بمجرّد الملك ، وقد شرحت شرحاً وافياً

(في صفحة ١٣)^(١) أن المراد بالملك هو تمام الملك ، ولا إخالاً أحداً يقول بالملك المطلق المجرد ، يجب أن يكون الملك تاماً ومستقراً ، وأنا قد فصلت فيه تفصيلاً واضحاً لست أدري إذا كان فضيلته قد مرّ عليه مرور الكرام .

أما الأموال التي قلت : إنها مملوكة لهؤلاء ، إنها مملوكة لهم ملكية تامة ، يعني أقساط التأمينات التعاونية أو التأمينات الاجتماعية ، ذكرت أن هذه هي مملوكة لأصحابها ، وودائع الاستثمارات طويلة الأجل هي أموال الناس ، وهي مملوكة لهم وهم الذين يذهبون بأنفسهم بها إلى هذه الجهة طالبين استثمارها لهم ، فهي ليست ملكية مجردة ولا هي ملكية مشوّهة بل هي ملكية تامة ، وقضية تمام الملك مسألة مفروغ منها عند العالمين في هذا المجال .

أما النقطة الأخرى المثارة ؛ وهي أنني أقول : بوجوب الاتجار في الأموال التي يغصبها غاصب أو يجحدها جاحد ، وربما تكون زلّة لسان لا شك في ذلك ، لكن الفقرة التي بعدها توضح ما المقصود بها ، فقلت : إنهم يتحملون عند الله يوم القيامة وزرين : وزر الغصب والجحود ، ووزر العزوف عن تنمية هذه الأموال . الأموال يجب أن تحرك ويجب أن تستثمر في أي يد كانت ، ولكن بالنسبة ليد الغاصب طبعاً الأولوية والواجب عليه أن يعيدها فوراً إلى أصحابها ، وهي النقطة التي ركزت عليها تركيزاً كبيراً .

وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام) :

تبين أن هناك حاجة لوضع أسس عامة للموضوع بعد الاتفاق على المصطلح المختار . الحقيقة : أن استخدام كلمة (المجمدة) إنما جاءت من خلال ما يستخدم في البنوك من أنه يُجمد الرصيد ؛ بمعنى أنه يُمنع سحبه . هذا جعل لنا فرصة أن نستخدم أو أن ندخل على أنواع كثيرة من الأموال ، يعني ممكن أن نستخدم كلمة (مقيدة) ، وكلمة (الأموال ذات الطبيعة الخاصة) ، وهذا سبب أفراد هذه الأموال لأنها أموال لها صفة تميّزها عن الأموال العادية ، وسوف تستعرض جميع هذه

(١) موضعها في هذه الطبعة من المجلة : ١٨٣ / ١ .

الأنواع ، ثم يُختار لها عنوان يصلح لها جميعاً ، لأننا استفدنا من معالجة هذه الأنواع وتوصلنا إلى تحديد ماهيتها وتكييفها وحكمها .

هناك أيضاً مال لم تتم الإشارة إليه ، وأريد أن أشير إليه في هذه القاعة حتّى يُؤخذ بالاعتبار وهي الأموال المرصدة ، وقد تعرّض لها الفقهاء ، وهي التي تُرصد لحاجة أساسية ولم تدخل في هذه الحاجة الأساسية بعد ، وورد في كتب المذهب الحنفي بعض الخلاف فيها ، لكن المحققين انتهوا إلى أنها تُزكّى إلى أن تستخدم في تلك الحاجة الأساسية باستثناء المال المرصد لسداد دين لأنّه تعلق به حق الغير .

كذلك هناك حاجة إلى أن نحزّر ما يندرج في مال الضّمار ، وما لا يندرج في مال الضّمار بعد الاستفادة مما ورد في الأبحاث من فقه هذا الموضوع .

كذلك أن نحزّر ما تتحقق فيه شروط الزكاة وبخاصة الشرطان الأساسيان ، وهما: الملك التام والنماء حقيقة أو تقديراً ، ثم تستعرض اللجنة التي سيناط بها صياغة هذه الأنواع وما يخضع منها للزكاة وما يُحسب منها من الموجودات الزكوية .

أريدُ أخيراً أن أشيرَ إلى قضية ؛ وهي : أن الودائع الاستثمارية لا تبقى مبالغ نقدية ، وذلك حينما يودع الإنسان مبلغاً في البنك ألف دينار أو ألف درهم لا يبقى هذا المال كذلك بهذا العدد ، وإنما يتحوّل إلى موجودات من سلع وديون ونقود ، وهذه المسألة في الحقيقة كان مغفولاً عنها ، وبعض الأساتذة الكرام ومنهم الدكتور محمد رأفت عثمان أبدى اهتماماً بها ، ولكنه أشار إلى الحاجة إلى كيف نتعرّف إلى مكونات هذه الوديعة ، وبما أننا بيننا بعض البنكيين مثل الأستاذ عبد اللطيف الجناحي وغيره ، نستطيع أن نستعين بهم في الوصول إلى إعطاء زكاة هذه الودائع بشكل دقيق ؛ لأننا لو زكينا ألف درهم ، هذه الألف درهم لم تبقى ألف درهم ، بل تحوّلت إلى موجودات وترتفع قيمتها ، ولو لم تتمحض الأرباح وتوزّع ، القيمة نفسها ترتفع . لذلك فهذه مسألة جديرة بالبحث ، لأنه كما قلت الغرض من هذا الموضوع هو التعرّض والتناول لزكاة الأموال ذات الطبيعة الخاصة التي لها صفات وقيود وشروط تميّزها عن غيرها مهما أُطلق على هذا الموضوع من تسمية .

معالي الأمين العام للمجمع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أعودُ أولاً إلى شكر الأساتذة الباحثين على ما قدّموه من دراسات عميقة وإن كانت مختلفة وهذا مطلوب لضبط الجوانب المختلفة في هذا الموضوع واتخاذ القرار المناسب فيه مع التعديل أو الاتفاق على عنوان آخر يكون صادقاً ومُطبّقاً على كلّ الصور التي عرضنا لها .

الأمر الثاني: هو أن أشكر لحضراتكم هذه المناقشة الجيدة التي أثرت البحث ، واستطعنا من خلالها أن نلمس جوانب لم يُحدّث عنها أو هي في حاجة لمزيد الحديث عنها ، فكل ذلك خيرٌ بإذن الله ، وهو يُمكننا من الوصول إلى القرار المناسب في هذه القضية ، ولكننا قبل أن يجتمع الإخوان لصياغة القرار أقترح: أن تكون لجنة الصياغة على الوجه التالي ، الأساتذة الأفاضل أصحاب الفضيلة: الدكتور عجيل جاسم النشمي ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور قطب مصطفى سانو ، والدكتور أحمد الحدّاد ، والدكتور محمد عبد الحليم عمر ، والأستاذ عبد اللطيف جناحي .

وبهذا تُرفع الجلسة ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٤٣ (١/١٦)

بشأن

زكاة الحسابات المقيّدة

وشركات التأمين الإسلامية ، والتأمينات النقدية ، ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الحسابات المقيّدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يأتي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ - تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية ، وفي أرباحها ، على أصحاب هذه الحسابات ، إذا تحققت فيها شروط الزكاة ؛ سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ، ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار ، أو بتقييد من صاحب الحساب .

ب - تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية . ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكيها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية ، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه .

ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ - مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري ، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات ، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها ، ويزكيها مالكيها مع موجوداته ، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها . أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ) .

ب - مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات ، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة ، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات ، يزيكها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها .

ج - مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية ، بل تجب تزكيته عليه ، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه .

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة ، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها ، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة .

رابعاً: الاحتياطات والأرباح المرحّلة (المستبقة أو المدورة):

تزيكها الشركة مع موجوداتها ، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات .

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ - المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات

المستحقة السداد ، والمطالبات تحت التسوية لا تركيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية ، لأنها ديون عليها .

ب - الاحتياطات ومخصصات الأخطار السارية ، والمخصص الإضافي ، واحتياطي التأمين على الحياة ، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية بل تركيها الشركة ، لأنها لم تخرج من ملكها .

سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

*** زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:**

أ - مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط ، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها ، وراتب العامل والموظف ؛ يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما .

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة ، لعدم تحقق الملك التام ، وإذا صدر قرار بتحديددها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية .

ب - الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل ، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة ، البند (سادساً/أ) .

ج - مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي ، وتركى طبقاً للبند (سادساً/أ) .

د - مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة ، وهي تستثمر ، ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة .

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه ، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها ؛ فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب . أما إذا لم يكن على هذا

الحساب سلطة فلا زكاة عليه ، لعدم ملكه التام له ، إلا بعد قبضه فيزيكيه عن سنة واحدة .

*** زكاة مستحقات نهاية الخدمة ، بالنسبة للمؤسسات والشركات:**

مكافأة نهاية الخدمة ، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات ، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها ، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية ، بل تزكى معها .

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى ، لأنها من المال العام .

والله أعلم



الموضوع الثاني
اِخْتِلافاتُ الزَّوْجِ
وَالزَّوْجَةِ الْمُوظَّفَةِ

البحوث

١ - عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية :
للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

٢ - الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية
الأسرة :

للأستاذ الدكتور ناصر موسى أبو البصل

٣ - اختلافات الزوج والزوجة الموظفة :
للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود

٤ - في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها ، رؤية منهجية :
للأستاذ الدكتور قطب سانو

● العرض - والمناقشة .

● القرار .

عمل المرأة خارج البيت
وأثره في الخلافات الزوجية

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ، والصلاة والسلام على النبي المختار ، المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فإن الله تعالى خلق الإنسان من الرجال والنساء ، فخلق الذكر أولاً ، ثم خلق منه الأنثى ، ليتم التوالد والتناسل ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : 1] .

وفطر الله تعالى العلاقة الغريزية بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الخلافة في الأرض ، ويستمر الجنس البشري ويستديم إلى ما شاء الله حتى تقوم الساعة ، ويتم التكامل العملي في الحياة ، وأن يقوم كل منهما بما يتفق مع تكوينه الغريزي والفسولوجي والجسمي ، ليتم البناء الإنساني ، وتحقيق الغاية من الخلق والإيجاد ، ومن الاستخلاف والزواج .

ولتأمين هذه الغاية شرع الله تعالى أحكام الأسرة ، ليرشد الناس للتي هي أقوم ، ويأخذ بيدهم للطريق الأرشد ، ويساعدهم على إقامة السعادة والراحة والوفاق والطمأنينة في الدنيا قبل الآخرة ، ولتكون العلاقة الزوجية قائمة على الحرص لسلامة الأسرة واستقرارها عن طريق التعاون والبناء ، وفي إطار التفاهم الكامل ، والتلاقي على المحبة والوثام .

فإن تخلى الناس عن شرع الله ، أو قصرُوا في أحكامه ، أو انحرفوا عن منهجه ، أو تلاعبوا في تطبيقه ، بدأ الشقاق والخلاف ، والنزاع والنكد ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [١٢٦] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٧﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ ﴿ طه : ١٢٤ - ١٢٦ ﴾ .

وحقق هذا التوجيه الإلهي والإرشاد النبوي نتائج باهرة في الأسرة المسلمة ،
والمجتمع الإسلامي ، طوال التاريخ ، وفي الوقت الحاضر .

ولكن - في الحقيقة والواقع - فإن الصورة ليست وردية كاملة، ولم - ولن -
يصل المجتمع الإسلامي إلى المثالية التي لم - ولن - تتحقق إلا في مجتمع الملائكة،
وفي جنات الخلود، لتبقى الدنيا دار ابتلاء واختبار ، ونقص وخوف ، واضطراب
واختلاف، ونزاع وشقاق، وهو الواقع الملموس في العالم، وفي حياة المسلمين
عامة ، وفي الأسرة المسلمة خاصة ، لتطفو الخلافات الزوجية أحياناً ، فتحتاج
إلى إرشاد وتوجيه ، وحل ودواء ، علاجي ، أو وقائي ، أو استتصالي ، وتساهم
مصاعب الحياة وأثقالها على تأجيج هذا الخلاف والشقاق ، ومن ذلك عمل
المرأة والخلافات الزوجية بسببه ، وهو ما سنعرضه حسب الخطة التالية :

خطة البحث :

المبحث الأول : تمهيد عن الأسرة وعمل المرأة .

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية للزوجة العاملة .

المبحث الثالث : الخلاف بين الزوجين بسبب العمل .

المبحث الرابع : التعسف في استعمال الزوجين لحقوقهما .

الخاتمة : في نتائج البحث والتوصيات .

وسوف ألتزم منهج المقارنة الفقهية ، والتحليل للنصوص الشرعية ونصوص
الفقهاء ، والاستقراء في تتبع المشاكل الواقعية والدراسات عن الزواج والطلاق
والأسرة ، لربط الدراسة بالواقع والحياة .

ونسأل الله العون والتوفيق ، ونستمد منه الهداية والرشاد ، ونطمع في ثوابه
وأجره وقبول العمل عنده ، وعليه الاعتماد والتكلان .

والحمد لله رب العالمين .



المبحث الأول تمهيد عن الأسرة وعمل المرأة

إن الآمال المعقودة على الأسرة كثيرة ، ولها صورتها المشرقة نظرياً في الإسلام والأحكام الشرعية ، وعملياً في الحياة والمجتمع الإسلامي ، ولكن تشوبها اضطرابات واختلافات ، يجب عرضها وبيانها ، ومناقشتها والمصارحة فيها ، ومعالجتها وبيان الحلول لها ، وأخص منها في العصر الحاضر عمل المرأة وما أفرزته من إيجابيات وسلبيات مما نبّته في هذا المبحث في الفقرات التالية :

أولاً: مصاعب الحياة وواجب الزوجين نحوها:

إن مصاعب الحياة كثيرة؛ لأن الحياة - في أساسها - قائمة على الابتلاء والاختبار ، والعنت والمشقة ، مما لا ينجو منه إنسان ، مع محدودية طاقاته وتصوراتها ، فيلاقي ما لا يسره ، ويواجه ما يضايقه .

والأصل أن يتم التعاون والتكامل بين الزوجين ، ولكن :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن فالرجل له همومه الخاصة في عمله ، خاصة خارج البيت ، وأثناء التعامل مع الناس ، كما يعاني من مشاكله ومتاعبه ومسؤولياته داخل البيت من جوانب متعددة ، وكذلك المرأة ، فإن كانت عاملة فلها هموم العمل ومتاعبه ، وإن كانت ربة بيت فعليها مسؤوليته ، ورعاية الأولاد والزوج ، ونوائب الدهر ، وفراق الأهل .

ويبرز دور كل من الزوجين تجاه الآخر أمام المصاعب والمتاعب والمشاكل والهموم والأزمات ، وذلك بالصبر والاحتساب ، والتضحية والعطاء ، والمؤانسة والمشاركة الوجدانية والعاطفية والنفسية والعملية المتبادلة للوصول إلى الحياة السعيدة المشتركة ، وذلك بناء على توجيهات القرآن ، وعلى هدي السنة الشريفة والسيرة النبوية ، وعلى ضوء الأخلاق الإسلامية ، وقواعد المنطق والعقل في المرونة والتفكير ، واستخدام الوعي والشعور بالمسؤولية تجاه

الآخر ، والتحمل والصبر ، وكظم الغيظ ، وامتصاص الغضب ، وفهم معنى القوامة ، وتحقيق السكن النفسي ، والرفق في الأمر ، والاحترام المتبادل ، وتعزيز الدور الإيجابي الذي لا يخلو منه طرف ، ليتذكر الطرف الثاني المحاسن ، ويغض الطرف عن العيوب والمساوئ ، ويتغاضى عن الهفوات ، ويغفر السقطات والزلات ، ويتغافل عن الأخطاء ، وهو المراد من قوله ﷺ: « لا يَفْرِكُ مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(١).

ويمثل الاختلاف بين الزوج والزوجة الموظفة اليوم أحد هذه الصور والمآسي في الحياة ، مما نفرده بالدراسة والبحث ، والتشخيص والفحص لمعرفة الداء ، ثم الحرص على وصف الدواء ، على ضوء الشريعة الغراء ، ومبادئ الأخلاق النبوية ، والقيم والشمائل الإسلامية ، والأحكام الشرعية.

ثانياً: الاختلافات الزوجية:

ومن هنا إن الاختلافات بين الزوجين أمر واقع وحتمي وملموس ، بل هو فطري وجبلي ، وله أسبابه المتعددة النفسية والاجتماعية ، والداخلية والخارجية ، والمعنوية والمادية ، والجسمية والعاطفية .

ومن أسباب الاختلاف التي زادت في العصر الحاضر ، وقد تصل إلى حدّ التفام ، لتصبح ظاهرة اجتماعية ، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة بشكل عام ، واختلافاتهما حول العمل والراتب الذي تأخذه الزوجة بشكل خاص ، وهذا هو محل البحث ، ونتج عن هذا الإشكال عدة تساؤلات ملحة تفرض نفسها ، وتطلب البحث والحل والجواب ، ومن ذلك :

١ - ما هو مدى انفصال الذمة المالية بين الزوجين؟ .

٢ - ما هو مبرر احتباس الزوجة في بيت الزوجية ووجوب نفقتها على الزوج؟ .

٣ - هل المرأة ملزمة بأن تشارك في ميزانية الأسرة مقابل الإنقاص من التفرغ للأسرة؟ .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم : ٥٨/١٠ رقم (١٤٦٩) ؛ وأحمد : ٣٢٩/٢ .

- ٤ - ما هو مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بترك العمل؟ .
- ٥ - ما هو مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه جزءاً من الراتب؟ .
- ٦ - هل يحق للزوجة أن تشترط البقاء في عملها؟
- ٧ - ما هي حدود حق كل من الزوجين في ممارسة حقه ، دون التعسف في استعماله؟ .

هذا ما سنعرضه إن شاء الله تعالى ، ونحاول الجواب عليه على ضوء القرآن والسنة والأحكام الشرعية .

ثالثاً: أسباب الخلاف بين الزوجين:

إن أسباب الخلاف بين الزوجين ظاهرة طبيعية وفطرية واجتماعية ، وقد تقف عند حد مقبول ومعين ، وقد تتصاعد ، ثم تتضاعف ، وأسبابها كثيرة ، أهمها اثنان :

١ - عدم التوافق الديني والفكري والثقافي والاجتماعي بين الزوجين : سواء في ذلك توافق الشخصية والطباع ، أو عدم الانسجام الروحي والعاطفي ، نتيجة لتعدد الثقافات في المجتمع واختلاف المستوى الثقافي والفكري في الحياة .

فالتشابه يولد التقارب والتعاون ، والاختلاف يولد النفور والكراهية ، ثم يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين ، والتنازع في الحقوق والواجبات ، وفي الوسائل والأهداف ، والطرق والغايات .

ولا يعني ذلك المطالبة بالتشابه الكامل ، ليكون أحد الزوجين نسخة طبق الأصل عن الآخر ، بل المهم الاستعداد لفهم الطرف الآخر ، والقدرة على تلبية حاجاته الأساسية ، والرغبة إلى مساعدته حسب واقعه .

ولا مانع شرعاً وعقلاً وواقعاً من الاختلافات والتباينات الجزئية بين الزوجين في وجهات النظر ، ولكن المطلوب أن يتم استيعاب الخلافات وتفهمها وعدم السماح لها بالتضخم والتطور والمضاعفة ، أو أن تكون محور الحياة ، والأساس فيها .

٢ - الأسباب الاقتصادية : التي يبرز فيها عمل المرأة إيجاباً أو سلباً ، مطلوباً أو

ممنوعاً ، وخاصة عند اختلاف المستوى المادي بين الزوجين ، أو الأسرتين اللتين نشأ فيهما كل من الزوجين ، مما دعا بعض الفقهاء كالحنفية إلى اعتبار الكفاءة المالية شرطاً للزوم العقد؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ، ويتعبرون بالفقر^(١).

ويلعب هذا السبب الاقتصادي دوراً متطوراً ومتقدماً وبارزاً في الحياة اليوم التي تتجه إلى المادة والأناية والنفعية بتأثير الحضارة الغربية والفلسفة المادية والتقليد الأعمى للغرب .

رابعاً: سبل الوقاية وتأمين الحصانة للزوجين:

قد يستبد الهوى بالبعض ، ويغيب الرشد عن جادة الحق والصواب ، والعقل والتفكير ، فيشعل نار الخلاف ، ويؤجج جذوتها ، ويستعر الجidal ، ثم يقع الخصام والنزاع .

لذلك وضع القرآن الكريم سلفاً سبلاً للوقاية ، وضماناً لتأمين الحصانة بين الزوجين ، ولإعادة الوفاق بينهما ، وذلك بآيات كثيرة ، تبدأ من داخل البيت ، فقال تعالى موجهاً خطابه للزوجة: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨] .

ثم توجه الخطاب الإلهي للرجال ، وحمّلهم المسؤولية الأكبر ، وجعل لهم القوامه ، وكلفهم حسن القيام بها ، فقال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَبْتِكُمْ لِيَذُنَّكُمْ حَفِظْتُ لَكُمْ لِيُحْفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] .

فإن لم ينته الأمر ، وتفاقم الخطر ، فأرشد الله إلى الوسيلة الخارجية عن بيت الزوجية لتقوم بدور التحكيم ، وإصلاح ذات البين ، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٠/٣ .

يُشَاقِقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥].

وجاءت الأحاديث الشريفة ، القولية والفعلية ، ثم الأحكام الشرعية ، لترشد إلى الصواب والرشاد ، وإلى الطريق القويم ، والرعاية الكاملة للزوجين ، بهدف توثيق عُرا الزوجين ، ورجاء تحقيق الأهداف المبتغاة من الحياة الزوجية ، ولتأمين الرفاهية والسعادة للأسرة ثم للمجتمع والأمة .

خامساً: قوامة الرجل على المرأة:

إن قوامة الرجل على المرأة ثابتة بنص القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمْنَا لِحَثِّ قَتِينَدْتُ حَفِظْتُ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وجاء في المعجم الوسيط: «القوامة: القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر»^(١) ، فالرجال لهم الولاية على النساء ، كما يقوم الولاة على الرعية ، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «يقومون عليهن أمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا»^(٢).

ونصت الآية على بعض أسباب القوامة ، وهي:

١ - تفضيل الرجال على النساء : وهذه الأفضلية تعود إلى صفات حقيقية في الرجل كالعلم ، والقدرة على الكسب ، والقوة ، والحزم ، وحسن التدبير والتصرف في الأمور ، والقيام ببعض الأحكام الشرعية الخاصة بالرجال كرتاسة الدولة ، والإمامة في الصلاة ، والأذان ، والخطبة ، والجهاد ، والفروسية ، والرمي ، والشهادة في الحدود والقصاص ، والزيادة في الميراث أحياناً ، والتعصيب بالنفس ، والقسامة ، والولاية في النكاح عند جمهور الفقهاء ، والطلاق ، والرجعة ، وتعدد الزوجات ، ونسب الولد ، وفيهم الأنبياء والعلماء ، وغير ذلك .

(١) المعجم الوسيط: ٧٦٨/٢ ، مادة (قوم).

(٢) الكشاف: ٥٢٣/١ .

٢ - تكليف الرجال بإعطاء النساء المهر ، وتكليفهم بالإففاق على الزوجات والأسرة.

وتكون النتيجة: فالنساء الصالحات قانتات ؛ أي: مطيعات ، قائمات بما عليهن للأزواج ، حافظات لمواقع الغيب في بيوتهن ، وعند غياب أزواجهن ، ويحفظن ما يجب عليهن حفظه في حال غياب الأزواج من الأعراض والأموال والأولاد^(١).

وتأكد هذا المعنى في آية ثانية ، قال الله تعالى: ﴿ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «درجة زيادة في الحق وفضيلة... ، وله الفضيلة بقيامه عليها ، أو إففاقه في مصالحتها»^(٢).

واتفق العلماء وأصحاب المذاهب والفقهاء على قوامة الرجل على المرأة ، ولكن بمعناها المعتدل السوي السليم الذي يتفق مع سائر أحكام الشرع ، دون تنطع أو تشدد ، أو إفراط أو تفريط ، مما يصدر من بعض الأشخاص أو الجماعات المتشددة أو المغالية في توسيع معنى القوامة مما يسلب شخصية المرأة ، ويؤثر في وجودها وكيانها.

والراجع: أن الدرجة التي فضل الله بها الرجل خاصة في شؤون الأسرة كما هو سياق الآية ، وهي الطلاق الذي جعل بيد الرجل دون المرأة^(٣).

وهذه القوامة أصبحت محل اضطراب، وشك، وتهديد، ومنازعة، ضربت الضبابية فيها أطنابها ، ولم تعد واضحة للعيان ، أو قاسماً مشتركاً للزوجين ، واضطربت بين الإفراط والتفريط ، والتفتت والتسبب ، كما سنرى .

(١) تفسير الطبري: ٥٨/٥ ؛ الكشاف ، للزمخشري: ٥٢٣/١ ؛ تفسير القرطبي: ١٦٨/٥ ؛ تفسير المنار: ٦٩/٥ .

(٢) الكشاف: ٣٦٦/١ .

(٣) الكشاف: ٣٦٦/١ ؛ تفسير الطبري: ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ ؛ تفسير القرطبي: ١٢٥/٣ .

سادساً: عمل المرأة:

إن الحديث عن عمل المرأة يقتضي أن نبين:

أولاً: العمل الأصلي للمرأة .

ثم نبين ثانياً: العمل خارج البيت . ثم عرض أهم الآثار التي نتجت عن ذلك .

أ- العمل الأصلي للمرأة:

إن العمل الأصلي للمرأة هو عملها في بيتها ، وهو العمل المقدّس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية والاجتماعية والزوجية والعائلية ، وهو عبادة عظيمة ، وفيها أجر كبير ، ويظهر هذا العمل في أربعة جوانب ، وهي:

١ - الجانب الزوجي ، والتبعل للزوج : وتحقيق الطمأنينة الزوجية ، والمودة والسكن للزوجين في البيت والأسرة ، وهذه وظيفة الزوجة تجاه زوجها .

٢ - الحمل والإنجاب : وما يتبعه من الرضاعة والحضانة ، وما يقترن بذلك من حيض ونفاس ، وكل ذلك أعمال خاصة بالنساء ، ولا يمكن للرجل - قطعاً - أن يشاركها في ذلك ، وهذه وظيفة الأمومة الخالدة ، وهي المصنع الوحيد للبشرية وإنتاج الإنسان .

٣ - تربية الأولاد: وخاصة في الصغر والسنوات الأولى للولد ، فلها الحظ الأوفر ، والمكانة الأولى ، وهي وظيفة الحضانة والتربية ، وقد أودع الله تعالى في الأم شفقة وحناناً ، ورحمة وعظماً ، وصبراً وجلداً ، لا يمكن تعويضه من غيرها ، حتى ولو كانت امرأة أخرى كالخادمة ، ولا من الأب الوالد ، وإن حليب الأم وإرضاعها لولدها أثمن من الذهب والألماس ، وقدّره الله في أئدائها تقديراً محكماً وريقاً وفريداً ، وهو أفضل غذاء للطفل ، ويقترن به غرس العواطف النبيلة ، والسجايا الحميدة في ذهن الطفل ، مما يظهر أثره فيما بعد .

٤ - حفظ بيت الزوج وماله وعرضه ، وهذه وظيفة الرعاية والأمانة والحفظ :

وكل جانب من الأعمال السابقة يكلف المرأة عناء ومشقة يستحق التفرغ الكامل ، والوقت الكافي ، والجهد اللازم الذي يستنفد طاقتها ، ويملاً فراغها ،

ويحقق شخصيتها ، وذاتيتها وكيانها ومكانتها في المجتمع والأمة ، والحاضر والمستقبل^(١).

ب - عمل المرأة خارج البيت :

إن العمل الأصلي المقدس للمرأة معظمه خاص بالمرأة المتزوجة المنجبة للأولاد ، والمربية لهم في مرحلة الحضانة والتربية .

فما هو حال المرأة التي لم تتزوج أصلاً ، أو طلقت ، أو مات زوجها ، وليس لها أولاد ، أو الزوجة التي لم تنجب ، أو الأم التي كبر أولادها ، واستغنوا عن حضانتها ورعايتها ، واستقلوا عنها بالزواج وغيره؟ فتبقى في عمل قليل ومحصور ، ولا يوجد ما يشغل وقتها ، وهنا يأتي العمل الثانوي خارج البيت .

كما أن المرأة المتزوجة ، والأم المربية ، والحاضنة لأولادها ، قد تصبح أرملة ، وقد لا يكون لها مورد ، ولا لأولادها ، وقد يكون الزوج حياً ، ولكنه من ذوي الدخل المحدود ، ويمكن لزوجته أن تساعد وتدعمه ، وهنا يأتي أيضاً العمل الثانوي للمرأة خارج البيت .

كما أن المشاعر المشتركة بين الزوجين تدفع المرأة لمرافقة زوجها للعمل في المحل ، والمزرعة ، والبستان ، والمعمل ، وسائر الأعمال المشروعة .

كل ذلك يؤكد مشروعية عمل المرأة خارج البيت ، ويؤيد ذلك أدلة كثيرة

(١) يسود في العصر الحاضر عبارة مغلوطة ومدسوسة وشائنة ولها دلالة خطيرة ، وهي وصف المرأة غير الموظفة بعبارة «بدون عمل» وكأنها مشلولة ، ومعطلة ، وعالة على غيرها ، مع أنها تقوم بأعظم عمل وأقدس وأهمه ، فهي ربة البيت والراعية فيه ، وركن الأسرة ، ومربية الأجيال ، وأم الأولاد ، ولا يشترط في العمل أن يكون له أجر مادي ومحدد وظاهر ، فالزوجة تستحق النفقة أولاً ، وتكون شريكة للرجل في كل ما يملك عملياً ، وكثيراً ما يكون لها التصرف المطلق في دخل الرجل وأملاكه ، وقد تدير أعماله من وراء ستار ، ومن خلف الكواليس ، وتوجه الزوج والأعمال في التصرفات ، بالإضافة إلى الأجر المعنوي الذي لا يقدر بثمن ، ويظهر في مكانة الأم في الإسلام ، وفي برها ، ورعايتها ، والتضحية في سبيلها ، حتى قدمت على الأب بثلاثة أضعاف ، واللجنة تحت أقدامها ، مع الأجر الأخروي لها .

ومتعددة ، واردة في الكتاب والسنة والسيرة النبوية ، وعمل الصحابة ومن بعدهم طوال العصور ، منها:

ذكر القرآن الكريم قصة موسى مع ابنتي شعيب العاملتين ، وإقراره لذلك ، فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّكَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وروت الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها ، قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(١).

وروت أم عطية رضي الله عنها ، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى»^(٢) ، وهذه خدمات عسكرية في المعارك ، فيجوز غيرها بالأولى ، وهي خدمات تمرض أيضاً.

وروى جابر رضي الله عنه ، قال: طلقت خالتي ، فأرادت أن تجدّ نخلها (تقطع ثماره) فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال: «بل تجدي نخلك ، فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً»^(٣) ، وهذه أعمال زراعية وفلاحية.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها بسَلَع (جبل في المدينة) فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٠٥٦/٣ رقم (٢٧٢٧)؛ وانظر صحيح البخاري: ١٠٥٤/٣ وما بعدها ، باب جهاد النساء ، وباب غزو المرأة في البحر ، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٩٤/١٢ رقم (١٨١٢) ، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزو النساء مع الرجال: ١٨٧/١٢ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم: ١٠٨/١٠ رقم (١٤٨٣)؛ وأبو داود: ٥٣٥/١ ، وأحمد: ٣٢١/٣.

بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوه»^(١) ، وهذه أعمال في الرعي والذبح .

وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل على أم مُعْتَشَر الأنصارية ، وهي في نخل لها . . ، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً ، ف يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير ، إلا كانت له صدقة»^(٢) ، وهذه أعمال زراعية .

وكانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - تصنع وتكسب ، فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لي ولا لزوجي ، ولا لولدي ، غيرها ، ويشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال ﷺ: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»^(٣) ، وهذه صناعات وتجارات تقوم بها .

وهناك نصوص كثيرة في السنّة النبوية تدل على جواز العمل للمرأة خارج البيت ، وذلك معروف أيضاً في التاريخ الإسلامي في ممارسة المرأة للبيع والشراء خارج البيت عند الحاجة ، ومشاركتها لزوجها أحياناً في أعمال الزراعة والصناعة والتجارة ، وخاصة عندما تدعو الحاجة لذلك .

فإضافة لعمل المرأة الأصلي المقدّس داخل البيت ، فإنه يحق لها - عند الحاجة - أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل ، إلا ما ورد فيه نص بتخصيصه للرجال .

ويحق للمرأة ممارسة العمل خارج البيت بشرط مشترك بينها وبين الرجل ، وهو: الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية ، مع ما يخصها من الحجاب والحياء والتحرز من الخلوة الممنوعة بالرجال الأجانب^(٤) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٢٠٩٦/٥ رقم (٥١٨٣) .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم: ٢١٣/١٠ رقم (١٥٥٢) ، وأخرج الحديث بلفظ آخر البخاري عن أنس: ٢٢٣٩/٥ رقم (٥٦٦٦) ؛ وأحمد: ١٤٧/٣ ، ٤٢٠/٨ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد: ٢٩٣/٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ؛ وانظر: طبقات ابن سعد: ٢٩٠/٨ ؛ وأصله في الصحيحين عن أم سلمة وزينب رضي الله عنهما . صحيح البخاري: ٢٠٥٤/٥ رقم (٢٠٥٤) ، صحيح مسلم: ٨٧/٧ ، ٨٨ رقم (١٠٠٠) .

(٤) إن الاختلاط المشين المحرّم يولد الشكوك بين الزوجين ، ويُفقد الثقة ، ويحطم الطمأنينة والسكينة بينهما ، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، ليندم صاحبه ولات ساعة مندم .

ويفضل لها الأعمال التي تناسبها ، وتحفظ مكانتها وكرامتها وقداستها كأمر وزوجة و بنت وأخت ، كالتمريض ، والتعليم ، والتربية ، والطب ، والحضانة ، والتدريس .

وإن مفهوم عمل المرأة خارج البيت اليوم هو الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة ، منفردة عن ذويها ، لتعمل خارج المنزل للحصول على أجر مقابل عملها ، ولا يدخل فيه ما تقوم به المرأة في الريف والمناطق الزراعية من مساهمة ببناء ، ومشاركة دائمة في الأعمال مع زوجها وأسرته ، وذلك عن رضا وطيب خاطر ، ليكون الإنتاج مشتركاً بينهما ، وتساهم في رفع مستوى الأسرة ، وكذا جميع أنواع المساعدات التي تقدمها المرأة لزوجها أو لأهلها في البيت ، أو في محل عملهم الخاص بهم .

وإن كثيراً من الأعمال خارج البيت أو داخله لا يتنافى مع عمل المرأة الأصلي السابق ، كأن تكون معلمة وممرضة وطبيبة في أوقات محددة لا تؤثر على عملها في البيت وتربيتها لأولادها ، وقيامها بحق الزوجية ، فتجتمع بين عملها الأصلي وعملها الوظيفي^(١) .

ومهما كان عمل المرأة خارج البيت ، ومهما كانت أسبابه ودواعيه ، مقبولة

(١) وردت آيتان تأمران النساء بالجلوس في البيت ، وعدم الخروج منه ، وتكليم الرجال من وراء حجاب ، فقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وهاتان الآيتان خاصتان بنساء النبي ﷺ ، لأن الآية الأولى بدأت بقوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ فالخطاب موجه لهن ، والآية خاصة بزوجات النبي ﷺ ، ويؤيد ذلك ما ورد في سبب النزول ، وورد في الآية الثانية : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال للنبي ﷺ : «لو حُجبت أمهات المؤمنين ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر» ، فنزلت آية الحجاب الثانية في البيوت ، مع اتفاق العلماء على ورود بعض الأحكام الخاصة بزوجات النبي ﷺ ، كمنع الزواج من بعده ، ومضاعفة العقوبة إذا ارتكبن فاحشة ، ومضاعفة الأجر إن أطعن الله ورسوله ، انظر : تفسير الطبري : ١/ ١٥٩ ، ٢/ ٣٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر : مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية ، للشيخ عبد العزيز بن باز ، رحمه الله تعالى ، نشر مكتبة التراث ، الرياض ، فيرى أن تقر المرأة عامة في بيتها للآية ، وانظر رسالته : حظر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل .

أو مرفوضة ، يقينية أو ظنية أو وهمية ، فإنه لم يكن ظاهرة عامة معهودة في الماضي ، واقتصر على الضرورة القصوى لتلبية احتياجات الأسرة المتزايدة ، أو في ظل غياب المعيل ، ولكن فرض نفسه اليوم من جهة ما أفرزته مظاهر العصر الحديث^(١) ، وصار من أولويات الأمور في بعض البلاد الإسلامية في شرق آسيا ، وفي إفريقيا^(٢) ، والتي يقل فيها دخل الزوج الموظف أو العامل ، فصارت المرأة تفكر بالعمل حقيقة وواقعاً ، وصار الأمر الجديد له صورتان :

إيجابية في التعاون ، وتقاسم المسؤولية والأعباء ، والتفاهم بين الزوجين ، والتضحية في سبيل الأولاد والحياة المشتركة ، وهذا يمثل شريحة كبيرة في الحياة والمجتمع .

وصورة سلبية للخلاف والنزاع والتشنج والاضطراب وحتى افتعال المزعجات والمنغصات التي تنكد صفو الوداد ، وتقلب البيت إلى حلبة صراع ، وجو مكهرب ، وأسرة مضطربة .

وإن الأسباب التي سهلت عمل المرأة خارج البيت كثيرة ، أهمها : فتح أبواب التعليم أمام المرأة ، بعد أن أصبح التعليم إلزامياً ، وحصولها على الشهادات ، وخاصة الجامعية ، فأدى ذلك للتوجه إلى العمل والتطلع حتماً إلى الوظيفة ، ثم يأتي غلاء المعيشة ، والدخل المحدود المنخفض للموظفين والعاملين ، وتقليد الغرب ، وضعف الالتزام بالقيم والأعراف الاجتماعية ، وكفالة فرص العمل للمتدربات وخريجات المعاهد والكليات ، وفتح المعامل والمصانع والتطور التجاري والصناعي ، والإحساس بالملل والكآبة داخل البيت ، وخاصة للعوانس والمطلقات والأرامل وكبيرات السن اللاتي كبر أولادهن ، واستقلوا عنهن .

(١) تختلف وجهات النظر في الزواج من المرأة العاملة ، أو من عمل المرأة بعد الزواج ، فيرفض البعض ذلك ، لاعتقاده بوجود تفرغ الزوجة لعملها الأصلي في البيت كما سبق بيانه ، وصعوبة الجمع بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية العمل ، بينما يختار البعض الآخر ، ويحرص ، ويبحث ، ويلهث ، للبحث عن الفتاة الموظفة أو العاملة أو التي تحمل مؤهلاً يخولها ذلك ، ليكون كسبها وراتبها مورداً مساعداً له على تحمل النفقات ومسؤوليات الأسرة في تأمين البيت وتربية الأولاد وتوفير الحياة الكريمة والمستقبل الزاهر .

(٢) مثال على ذلك : ماليزيا ، وأندونيسيا ، ومصر ، وتونس ، ثم تأتي سورية ، والأردن ، ودول الخليج .

وأجاز الفقهاء عمل المرأة خارج البيت عند وجود أسبابه ، فقال الشافعية : إذا أعسر الزوج ، وأمهل ، ولم يقدم نفقة ، فللزوجة الخروج لتحصيل النفقة بنحو كسب ، وليس له منعها ، لأن المنع مقابل النفقة ، قال النووي رحمه الله تعالى : «يجوز لها الخروج في مدة الإمهال (للزوج في دفع النفقة) لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال» ، وقال : «ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة»^(١) .

وقال الحنابلة : إذا أعسر الزوج بالنفقة خيّرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه ، ولا يمنعهما تكسباً ، ولا يجسها مع عسرتها إذا لم تفسخ ، لأنه إضرار بها ؛ ولأنه يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لا بد لها منه^(٢) .

سابعاً: آثار عمل المرأة خارج البيت:

نتج عن عمل المرأة خارج البيت نتائج خطيرة ، سواء كانت إيجابية أم سلبية ، ويساهم معظمها في زيادة الاختلافات بين الزوج والزوجة العاملة ، وأهم هذه الآثار هي :

١ - التحرر والاستقلال: يسري في نفس المرأة العاملة ، ونتيجة لتحملها لمسؤوليات العمل ، التحرر من تبعية الرجل ، سواء في صورته الإسلامية الصحيحة أم في صورته الموروثة التقليدية الشاذة ، وتشعر المرأة بالاستقلال عن الزوج في أموره عامة ، وفي الناحية الاقتصادية خاصة ، وحتى أصبح ذلك شعاراً يرفع ، وهدفاً يتبع ، وكان الزوجة شبه مستقلة عن الزوج ، ويسود بين الزوجين مبدأ «هنا أنا ، وهذا لي» بدلاً من مبدأ «ما لي هو لك» .

والمراد من استقلال المرأة اقتصادياً التآسي بالمرأة الغربية التي تشارك زوجها دفع النفقات ، حتى في الطعام والشراب والسكن .

وكثيراً ما يؤدي هذا الشعور بالاستقلال إلى نتائج سلبية كثيرة ، أهمها: ارتفاع نسبة الطلاق ، لأن العمل يتيح للمرأة أن تكون غير مرتبطة بالرجل ، أبا ، أو زوجاً ، ارتباط كفالة ، أو حاجة إلى إنفاق .

(١) الروضة: ٧٨/٩ ؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٤٥/٣ ؛ وانظر: المجموع: ١٦٨/٢٠ ؛ المهذب: ٦١٨/٤ .

(٢) الروض المربع ، ص ٦٢٢ ؛ الممتع في شرح المقنع: ٣٧٩/٥ ، ٣٨٠ .

٢ - التحلل من قوامة الرجل : سواء في صورتها الإسلامية الصحيحة ، أم في شكلها المغلوط المتداول ، وتبدأ المرأة في معاملة زوجها معاملة نذية كاملة ، وتجعل نفسها مساوية له ، وتحسب بأن العمل يمنحها تحقيق الذات مع توسع العلاقات الاجتماعية سلباً أو إيجاباً ، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة ، كالمدرسة التي يتولاها مديران ، والسيارة التي يقودها سائقان ، والباخرة التي يُسيرها ربانان ، والطائرة التي يتولاها قائدان ، وهذا يدفع الزوجة إلى التمرد على الزوج لشعورها بالاستقلال المالي عنه ، وعدم قبولها لقوامة الرجل ، ويصل الأمر للتنازع بين الزوجين على سيادة البيت مما يهدد كيان الأسرة ، ويترك أسوأ الآثار على الأولاد .

٣ - التصدع في مفهوم التكامل بين الزوجين في الحياة الزوجية : الذي يوجب توزيع الأدوار والأعمال بين الزوجين داخل البيت وخارجه ، والتناوب على تربية الأولاد ، وتوزيع المهمة بينهما ، بالمباشرة لذلك من الزوجة ، والإشراف من الزوج .

ويصور ذلك العلامة أبو الأعلى المودودي في القرن العشرين ، فيقول : «إن استقلال النساء بمعاشهن واضطلاعهن بالشؤون الاقتصادية قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبديل المبدأ القديم : يكسب الرجل القوت وتدير المرأة البيت ، وحل محله رأي جديد : أن تكسب المرأة والرجل كلاهما ، والبيت تُفوّض شؤونه للفنادق [أو المطاعم أو الخادِمات] ، فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيئية ، أو يحملها على الارتباط الروحي ، ولم يبقَ بعد تحلل هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد»^(١) .

٤ - تعطيل مبدأ التعاون : - أحياناً - بين الزوجين في تحمل مسؤوليات الأسرة التي توجب وقوف كل من الزوجين إلى جانب الآخر ، ومساعدته والتفاني في تأمين راحته وسعادته .

(١) الحجاب ، له ، ص ٧٥ .

٥ - فقدان الثقة بين الزوجين: فالمرأة العاملة خارج البيت تبوح بأسرار الزوجية ، وتحدث لزميلاتها عن أوضاع البيت وخلافاتها مع زوجها ، صدقاً أو كذباً ، وتحدثها الأخرى بمثل ذلك ، ثم تعقد كل منهما مقارنات بين زوجها وزملائها من الرجال الذين يتظاهرون بالرفقة ويخفون الحقيقة ، أو تقارن بين زوجها وأزواج زميلاتها ، فيتسرب لنفسها الشك والارتياب ، وتضعف الثقة بزوجها ، كما أن الزوج يرتاب من علاقة زوجته مع سائر الموظفين والعمال والموظفات ، وهو يرى كيف تقوم العلاقة في مكان عمله بين الموظفات والموظفين ، والعاملات والعاملين ، وخاصة عند عقد روابط اجتماعية خارجية ، فيزداد الشك ، وتسود في نفسه الهواجس .

٦ - الاختلافات الزوجية: وهي النتيجة الأهم والأخطر ، وهي موضوع البحث ، وبناء على الآثار السابقة ، تظهر الخلافات بين الزوج والزوجة الموظفة أو العاملة ، وقد تتفاقم لتصل إلى مستويات حزينة ومؤلمة ومتنوعة ، وتطفو على السطح ، وتؤدي إلى آثار سيئة كثيرة ، ونفردا فيما بعد ، لأنها أصبحت ظاهرة مرضية متفشية في المجتمع ، مما يستدعي مواجهتها ، ووضع كاشفات الأضواء لها ، وبيان الحلول الواجبة قبل أن يتفاقم الأمر ، ويخرج عن السيطرة ، ويقضي على روح المودة والمحبة والتعاون بين الزوجين ، ثم يتطور إلى نزاع وشقاق ، ثم عناد وطلاق^(١) ، وقد يرافق ذلك أحياناً جرائم يرتكبها أحد الزوجين .

٧ - تكليف الزوجة بعمل مضاعف غالباً في البيت وخارجه: فالمرأة تقضي وقتها وجهدها وطاقتها في العمل ، فتصل إلى البيت مرهقة ، مع الكلل والملل ، وتضطر لمواجهة مسؤولية البيت والزوج والأولاد ، فإما أن تقوم بذلك لتصل إلى الإعياء ، وعدم القدرة على الدوام ، وإما أن تهمله ، أو تقصر فيه ، فتقع النكبة في البيت ، ويتحمل الأولاد النتائج السيئة ، ويقع الصراع النفسي للزوجة أولاً ، وللأولاد ثانياً ، وللزوج ثالثاً .

٨ - إن عمل المرأة المسلمة خارج البيت لم يستقر حتى الآن على وتيرة

(١) أجريت دراسة على حالات الطلاق بالشارقة ، فتبين أن نسبة (٢٥٪) منها ترجع إلى استقلال الزوجة المادي ، وخروجها للعمل .

واحدة ، ولم يأخذ أبعاده الصحيحة والسوية ، ولم ينضبط بقواعد السلوك المنتظم ، ويختلط فيه الحابل بالنابل ، والصحيح بالخطأ والفاقد ، وتدور حوله كثير من المغالطات والخلل في الكيفية التي يسير عليها ، مما يعود بالأثر السيئ على استقرار بيت الزوجية وتربية الأولاد وإقامة العلاقات الاجتماعية السديدة .

٩ - زيادة البطالة في المجتمع : فالبلاد العربية والإسلامية تكثر فيها اليد العاملة ، وتقل فيها فرص العمل ، وعندما تولت المرأة الأعمال الكثيرة ، وفضلتها بعض المؤسسات على الرجال في أعمال السكرتيريا ، واستغلال أنوثتها وجمالها في التجارة والدعاية وغير ذلك ، حجبت الفرص الوظيفية والأعمال أمام الشباب والرجال الذين حرموا من فرص العمل .

١٠ - تسليم الأولاد غالباً للمربيات الأجنيات : الأميات غالباً ، أو ذوات الثقافات المختلفة والغريبة ، ليعشن بتربية الأولاد ، وبلغتهم ، وبدينهم ، وبأخلاقهم وحتى بغذائهم ، مع الانتقام منهم أحياناً ، وكن سبباً في حرمانهم حليب الأم وغذائها ، وعاطفتها وحنانها الذي يندر تعويضه .

١١ - نقص أو انعدام الأُنس والسكن والمودة والتعاطف بين الزوجين : لأنهما يصلان إلى البيت مرهقين ، ويحتاجان إما إلى مواصلة العمل في البيت ، وإما إلى الخلود للراحة من التعب ، وتتضاءل بينهما العلاقات الزوجية ، وخاصة إذا فرَّغا ذلك في إطار العمل الخارجي ، واستبدلاه عن وشائج الصلة والقربى البيتية .

١٢ - تحمل الأولاد الآثار السيئة لعمل الزوجة خارج البيت : سواء في فترة الغياب ، وفقدان الرعاية ، أو في حالة النزاع بين الزوجين بسبب العمل ، ويقرر علم النفس الاجتماعي : أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين متنازعين تكون عواطفهم مضطربة ، ونفوسهم معقدة بأمراض نفسية ، ويؤدي إلى تحطيم الأسرة وتشرد الأولاد ، مع معاناتهم لسوء التربية من الخادمة والمربية ، واضطرارهم لتناول الطعام غالباً من الأسواق ، وتعرضهم للأمراض والأوبئة المنتشرة .

١٣ - إن هذه الآثار ليست حتمية أو مطردة : فقد تقع أحياناً ، وقد يكون العكس في الأسر الفقيرة مثلاً ، أو بحسب البيئات الاجتماعية وتطور الحياة ، والتفاهم بين الزوجين ، والاتفاق الصريح والمسبق على العمل خارج البيت

وتوزيع العمل داخل البيت ، مع الشعور المشترك بينهما ، والتضحية من كل منهما من أجل المستقبل والأولاد .

١٤ - هناك آثار إيجابية لعمل المرأة عامة ، وخارج البيت خاصة: منها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وزيادة الدخل العام ، والمشاركة في الأعباء المالية للزوج ، وتأمين اليد العاملة للدولة بدلاً من استيراد العمالة .

وهناك آثار سلبية متعددة ، منها ما يعود على الزوج ، ومنها ما يعود على الزوجة في جسمها بالإجهاد ، وفي نفسها بالصراع النفسي ، وفي بيتها عامة ، وعلى زوجها ، والأهم من ذلك الأثر السلبي على الأولاد ، ثم يأتي الأثر الأخطر وهو نشوب الخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق بسبب العمل ، أو النزاع المستمر بين الزوجين ، والتوتر والكيد لبعضهما .



المبحث الثاني الأحكام الشرعية للزوجة العاملة

نصَّ الفقهاء بكثرة على بيان الأحكام الشرعية للزوجة التي تؤدي عملها الأصلي الأساسي في البيت ، وأشاروا باقتضاب واختصار إلى الحالة الطارئة لعمل المرأة .

ولكن شيوع عمل المرأة اليوم أثار أسئلة كثيرة حول الأحكام التي تتعلق بالزوجة العاملة خاصة ، والمرأة العاملة عامة ، مما ذكرناه في الفقرات الأولى من المبحث الأول ، ومن ذلك :

أولاً: الذمة المالية للزوجة:

إن عقد الزواج أولاً ، وقوامه الرجل المقررة على المرأة ثانياً ، لا يعني تغييراً في كيان المرأة ، ولا يؤدي إلى غياب شخصيتها ، ولا يسلبها إرادتها ولا ينقص من أهليتها ، فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ، زوجة كانت أو بدون زوج ، لها ذمتها المالية المستقلة ، وأهليتها المقررة شرعاً ، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال ، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى ، ولا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر ، والتي يستوي فيها الرجال والنساء .

واتفق الفقهاء على أن المرأة عامة ، والزوجة خاصة لها شخصيتها المستقلة ، وأهليتها الكاملة لكسب الحقوق والمنافع ، والمطالبة بالالتزامات والواجبات ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، في العبادات والمعاملات ، ولها ثروتها الخاصة ، ولها حق التملك ، وحق التصرف بما تملك عن إرادة حرة ، وطيب نفس ، ولا سلطان للزوج على مالها ، وتستفيد من أسباب التملك المشروعة في الميراث ، والوصية ، والهبة ، والكسب المباشر منها ، والمهر ، وتصح

تصرفاتها كاملة كالرجال ، دون حاجة لإذن خاص من الزوج وغيره في التملك والتصرف والاستعمال والاستغلال ، ولم يعتبر الفقهاء الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية ، أو مما ينقص الأهلية^(١) ، فالزوجان في شؤون الملكية والثروة والدخل والتصرفات منفصلان تماماً ، وإن عقد الزواج لا يرتب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل ، إلا المهر والنفقة المقررة شرعاً .

وإن الإسلام نظم العلاقات المالية بين الرجل وزوجته ، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة ، وهي كالعلاقة بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين ، لها الحق المطلق في مهرها ، والحق الكامل في ميراثها الثابت بنص القرآن الكريم من زوجها وقرباتها النسبية ، ولها الحق الكامل في قبول الهبات وإعطائها كالرجل ، وقبول الصدقة والزكاة ودفعها ، والتملك عن طريق المعاملات الشرعية ، والتنازل عن الملكية ، وإجراء العقود - عدا عقد الزواج فيه اختلاف بين الفقهاء - ولها الحرية في اختيار العمل الذي ترتضيه ، ولا مانع من عملها خارج البيت - كما سبق - إذا حافظت على دينها وخلقتها وشرفها ، ولا حرج عليها في مالها وتصرفاتها .

فشخصية المرأة لا تذوب بعد الزواج ، لا في اسمها ، خلافاً لما هو شائع في الغرب ، ولا في ملكها ، وصرح رسول الله ﷺ بذلك فقال : «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢) ، وسبقت الآية الكريمة : ﴿ وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرِيعةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ثانياً: احتباس الزوجة في البيت واستحقاقها النفقة على الزوج:

إن الذمة المالية المستقلة للمرأة ، والأهلية الكاملة لها ، هما المبدأ الأصلي العام في الشرع ، فإن تزوجت ترتبت أحكام جديدة ، منها حق الزوج في احتباس

(١) يستثنى من ذلك ما خصه المالكية من تقييد تصرف الزوجة بإذن زوجها أحياناً ، ولم يوافقهم سائر الفقهاء والمذاهب على هذا التقييد .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود : ٥٤ / ١ ؛ والترمذي : ٣٦٨ / ١ ؛ والدارمي : ٢٠٧ / ١ ؛ وأحمد : ٢٥٦ / ٦ ، ٢٥٧ ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنوي ، وحسنه غيره ، انظر : كشف الخفا : ٤٥٤ / ٢ .

الزوجة في البيت ، وتكليفه بنفقتها ، لأن الأصل في الشرع قيام الحياة الزوجية على التكافل والتكامل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف ، ويجب على الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل ، وأهمها العمل والكسب ، ويجب على الزوجة القيام بالأعمال داخل البيت في الحدود المتعارف عليها ، وفقاً للأحكام الشرعية ، ومنها استحقاقها النفقة على زوجها مقابل هذه الأعمال .

وتجب نفقة الزوجة على زوجها ، لأنها سلمت نفسها إليه ، وحَبَسَهَا لمصالحه ، وخصَّها في بيته ، فعليه نفقتها باتفاق المذاهب والفقهاء ، لثبوت ذلك بالنصوص الشرعية ، فمن ذلك قوله تعالى مخاطباً الأزواج : ﴿ أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ؛ لأنها لا تستغني عن المسكن ؛ للاستئثار عن العيون والتصرف والاستمتاع^(١) ، وقال تعالى مخاطباً كلَّ مسؤول عن النفقة : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وروى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٢) .

ونفقة الزوجة حق لها ، ولو كانت غنية ثرية ، ولو كان زوجها فقيراً ، ولا يسقط وجوب إنفاق الرجل على زوجته إلا بالنشوز ؛ لأنها مسؤوليته الأساسية بنص القرآن والسنة ، ولا يحق له أن يمس مالها إلا برضا منها ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَسَافِكُوهُ هَتَّاءَ بَرِيًّا ﴾ [النساء : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ أَنْ تُسَبِّدُوا آلَ زَوْجِكُمْ مَكَانًا زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

(١) فتح القدير : ٣/٣٢١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣/٥٧٢ ؛ مواهب الجليل : ٤/١٨١ ؛

الحاوي : ٧/١٥ ، ط دار الفكر ؛ الإنصاف : ٩/٣٧٦ ؛ المهذب : ٤/٦١٠ ، طبعة محققة .

(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل في الحج ، أخرجه مسلم : ٨/١٧٦ ، رقم ١٨٣

(١٢١٨) ؛ وأبو داود : ١/٤٤٢ ؛ وابن ماجه ، ص ٣٣٣ ، كتاب المناسك ، باب ٨٤ رقم

(٣٠٧٤) ، ط بيت الأفكار الدولية ؛ وأحمد : ٥/٧٣ .

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿ [النساء: ٢٠] ، وفي مقابل ذلك تكون الزوجة متفرغة لرعاية بيتها وزوجها وأولادها ، ولا يحق للزوج أن يطالب بشيء من مال زوجته الخاص للإنفاق منه ، بل هو المطالب بذلك مقابل طاعتها وعملها المقدس لتهيئة الجو الهادئ الآمن المستقر للأسرة كاملة^(١) .

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت والحق في النفقة:

ذكرنا حق الزوجة بالنفقة على زوجها لاحتباسها في البيت ، ولكن هل تبقى الأحكام السابقة إذا خرجت الزوجة من بيتها ، ومارست عملاً ، وكسبت منه أجراً وراتباً؟ .

يقول الفقهاء: إن احتباس الزوجة في بيت الزوجية هو أحد الأسباب الرئيسة لاستحقاقها النفقة مقابل قيامها بواجباتها الزوجية ، وأداء مهامها الشرعية ، لأن حبسها يعود بالنفع عليه ، فكانت كفايتها واجبة في ماله ، وقرروا القاعدة الفقهية: أن كل من كان محبوساً بحق لشخص كانت نفقته عليه ، لعدم تفرغه لحاجة نفسه ، وينطبق هذا على كل موظف كالقاضي والوالي وسائر الموظفين ، والعامل في الصدقات ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة^(٢) .

ولذلك قالوا أيضاً: لا تستحق الزوجة هذه النفقة قبل الانتقال إلى عش الزوجية ، كما تسقط هذه النفقة عند نشوزها وخرجها من بيت الزوج بدون إذنه ، لأنه يسقط السبب الموجب للإنفاق .

فإن خرجت الزوجة من بيتها للعمل والوظيفة ، فاختلف العلماء المعاصرون في ذلك إلى ثلاثة آراء ، وهي:

(١) فتح القدير: ٣٢١/٣ ؛ حاشية ابن عابدين: ٥٧٢/٣ ؛ مواهب الجليل: ١٨١/٤ ؛ الحاوي: ٧/١٥ ، ١٣ ؛ الإنصاف: ٣٥٢/٩ ، ٣٧٦ ؛ المهذب: ٥٩٩/٤ ؛ المنهاج ومغني المحتاج: ٤٣٨/٣ ؛ الروضة: ٥٨/٩ ؛ المجموع: ٨٠/١٨ ؛ البدائع: ٢٣/٤ ؛ المسوط ، للسرخسي: ١٨٠/٥ ؛ الشرح الصغير ، للدردير: ٧٣١/٢ ؛ حاشية الدسوقي: ٥٠٩/٢ ؛ بداية المجتهد: ٥٩/٢ ؛ كشاف القناع: ٤٦/٥ ؛ المغني: ٢٣١/٩ ، ١١ ، ٣٤٨ ؛ نهاية المحتاج: ١٨٨/٧ ؛ الموسوعة الفقهية: ٣٤/٤١ - ٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع: ١٦/٤ ؛ تبين الحقائق: ٥١/٣ ؛ الموسوعة الفقهية: ٣٦/٤١ .

١ - سقوط النفقة للزوجة العاملة خارج البيت : وهو ما صرّح به الدكتور عمر سليمان الأشقر ، فقال : «إن المرأة التي تعمل لا نفقة لها؛ لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج ، فذلك حق ، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه ، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال»^(١) ، وأيّده آخرون .

٢ - بقاء النفقة للمرأة العاملة : بحسب الأصل السابق ، وهو قول الأستاذ عبد الكريم شهبون ، فقد قال : «إن المرأة التي تعمل لها نفقة ، ولكن يستطيع الزوج منعها» ، ثم شعر أن هذا الحكم بإطلاقه غير واقعي ، فأضاف : «والحل السديد أن تشترط الزوجة على زوجها في صلب العقد أن تستمر في وظيفتها ، وأن راتبها يكون كذا وكذا»^(٢) ، وهو ما أيّده آخرون ، منهم أحد المفتين في ماليزيا ، فقال : «إن المرأة التي تعمل لها نفقتها إذا أذن الزوج لها بالعمل ، وكان عملها لا يؤثر على واجباتها الزوجية» وهذا ما أيّده محكمة الاستئناف الشرعية بكوالالمبور بماليزيا^(٣) .

٣ - التفصيل الذي قاله بعض العلماء ، منهم : عبد الحي بن عبد الشكور الماليزي ، فقال : «إن المرأة التي تعمل لها نفقة ، ولكن عليها أن تسهم بثلث نفقات البيت لأنها تعمل ، والباقي وهو الثلثان على الرجل» وأيدته الحاجة زاوية ، بأن النفقة واجبة على الزوج عند عمل المرأة ، ولكن ينبغي للمرأة أن تسهم في دفع نفقات البيت^(٤) .

ومآل هذا القول ينتهي للقول الأول بمنعها من النفقة حقيقة ، لأن تكليفها بثلث نفقات البيت يساوي أكثر مما تستحقه من النفقة ، فالظاهر أنها تأخذ النفقة ثم تدفع من مالها لنفقات البيت ، والنتيجة حرمانها من النفقة ، وكأنها تنفق على نفسها .

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ، له ، ص ١٨٢ .

(٢) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية : ١ / ٤٧٠ .

(٣) عقد الزواج وآثاره ، عبد الباري بن أذنج ، ص ٢٢٤ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ .

وأرى أن الاختلاف السابق يعتمد على تخريج الحكم الجديد على أساس عقد الزواج ، وما يترتب عليه من وجوب النفقة على الزوج ، لعلة احتباس الزوجة في بيت الزوجية لرعايته ، وهو الحكم العام والحالة الأصلية .

وهذا تخريج غير سديد - في نظري - لأن هذه الحالة طارئة ومختلفة عن الحالة الأصلية ، لأنه وقع حدث جديد وهو وجود عمل الزوجة خارج البيت ، بشكل مستقل عن عقد الزواج ، فهذا أمر آخر يختلف عنه ، ويعدل من آثاره ، ولذلك يجب تكييف الحكم الشرعي على ضوء الواقع ، وبحسب الحالات والظروف والاتفاق والشروط التي تمت بين الزوجين في عمل الزوجة خارج البيت ، دون أن تتدخل في شؤونهما أو تفرض رأينا عليهما ، وهذا الواقع الجديد لا علاقة له بعقد الزواج الذي حدد الشرع ، ثم الفقهاء ، الحقوق والواجبات التي يترتب عليه لكل من الزوجين .

ولذلك أرى أن الحكم فيه تفصيل حسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : الاتفاق الصريح بين الزوجين على النفقة : وهذا يجب تطبيقه حرفياً بحذافيره ، بحسب الاتفاق والشروط ، ولا مجال فيه للاجتهاد ، ويجب على الزوجين الالتزام به ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ، و«المؤمنون عند شروطهم»^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، فإن حصل خلاف وجب على القاضي الالتزام بالاتفاق السابق ، والإلزام بتطبيقه ، أما موضوع تقسيم راتب الزوجة ، ومدى استحقاق الزوج لجزء منه ، فسوف نعرضه في المبحث الثالث .

الحالة الثانية : الاتفاق دلالة أو عرفاً على النفقة : ففي هذه الحالة لم يتفق الزوجان صراحة على النفقة الزوجية ، ولكنهم ركنا إلى دلالة الأحوال ، والقرائن التي أحاطت بظروفهما عند خروج الزوجة للعمل خارج البيت ، وكان

(١) هذا طرف من حديث ، وتكلمته : «إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» ، وفي رواية : «المسلمون على شروطهم» ، أخرجه البخاري معلقاً : ٧٩٤/٢ ؛ وأخرجه موصولاً أبو داود : ٢٧٣/٢ ؛ والترمذي : ٥٨٤/٤ ، عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ؛ والحاكم : ٤٩/٢ ؛ والدارقطني : ٢٥/٣ ؛ والبيهقي : ٧٩/٦ ، ٢٤٩/٧ .

ذلك بعلم الزوج قطعاً (إما عند عقد الزواج ، أو بعده) أو بموافقة على العمل ، ولو ضمناً ، ما دام لم يعترض ، ويكون الحكم كالحالة السابقة بالالتزام به بدلالة الحال أو العرف السائد ، ويراعى شيوع العرف وانتشاره في البلد لعمل المرأة خارج البيت في بقاء نفقتها أو سقوطها ، فإن لم يحصل خلاف بين الزوجين في ذلك فانتهى الأمر وكفى الله المؤمنين القتال ، ولم يبق مجال للتدخل ، وإن حصل نزاع فيما بعد بين الزوجين وجب على القاضي استقراء القرائن ودلائل الأحوال وتتبع العرف السائد ليجتهد ويفصل في الموضوع .

الحالة الثالثة : عدم الاتفاق صراحة أو دلالة أو عرفاً على النفقة : فأرى في هذه الحالة وجوب النفقة على الزوج لزوجته العاملة خارج البيت ، لأن هذا الحكم هو الأصل ، وهو ثابت بالنصوص الشرعية ، وأن الزوج وافق صراحة أو ضمناً على عملها خارج البيت ، ولم يعترض عليه ، ولم يحرك ساكناً على النفقة ، ولم يتحفظ عليها ، فيبقى الأصل كما هو ، وهو بقاء ما كان على ما كان استصحاباً للحالة الأصلية المقررة شرعاً بوجوب نفقة الزوج على زوجته ، ولعدم وجود ما يزيله أو يلغيه ، لأن الزوج تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الاحتباس بدون مقابل ولا شرط ، فيبقى ملتزماً بواجب الإنفاق ، ورضي بسقوط حقه في الاحتباس أو التسليم الكامل ، فإن غيّر رأيه فعليه أن يتحمل نتيجة ذلك ، وهل له المنع من العمل؟ هذا ما سنبحثه فيما بعد .

الحالة الرابعة : اعتراض الزوج على عمل الزوجة خارج البيت : وعدم موافقة على خروجها ، ولكنها خرجت بدون إذنه ، فتسقط نفقتها عنه ، لانتفاء السبب الموجب للنفقة ، أو لوجود المانع ، لأنها تعتبر في حكم الناشز ، وأنها مارست العمل بدون إذن ولا موافقة ، وتخلت عن المكث في البيت والقيام الكامل بواجباتها الأساسية ، فلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها ، فإن تركت العمل فيما بعد ، ولزمت البيت ، ثبت حقه بالإنفاق ، لوجود السبب ، وانتفاء المانع ، وللقاعدة الفقهية : إذا زال المانع عاد الممنوع .

رابعاً: حق الزوج في إلزام الزوجة بترك العمل خارج البيت:

يقوم الزواج - في الأصل - على السكن والمودة ، كما سبق ، وأن وظيفة

المرأة الأساسية البقاء في البيت لرعايته وللإنجاب والتربية ، وثبت لها - مقابل ذلك - النفقة لاحتباسها في البيت وللقيام بالواجبات الزوجية .

وينتج عن هذه المقدمات أن الزوج له الحق الكامل - في الأصل - أن يتمسك بهذه المبادئ ، وأن يلزم الزوجة بترك العمل خارج البيت .

فإن كانت المرأة موظفة وعاملة قبل عقد الزواج فيجب عليه قطعاً التصريح برغبته في الموضوع ، وأن يشترط عليها ترك الوظيفة والعمل ، للتفرغ لوظيفتها الأساسية في البيت ، وعليه كفايتها في النفقة قطعاً .

فإن لم يشترط ذلك ، ولم يصرّح به ، فيفهم ضمناً أنه موافق على عمله خارج البيت ، وأنه أسقط حقه الشرعي ، فلا يحق له أن يلزمها بتركه ، لأنه رضي به ضمناً ، ولا يحق له منعها منه^(١) .

وفي الحاليتين السابقتين إن كان دخل الزوج كبيراً وكافياً للوفاء بمتطلبات الأسرة ، فيجب على الزوجة - ديانة لا قضاء - رعاية منزلها وتربية أولادها والعمل على توفير السعادة التامة لهم ، وهو أهم ما تقوم به المرأة وتتجه للأمة والمجتمع ، وللزوج والأولاد ، وتؤجر عليه .

وإن كانت المرأة تعمل خارج البيت عند عقد الزواج ، واشترطت الاستمرار بعملها الموجود ، أو لم تكن عاملة ، واشترطت على زوجها عند عقد الزواج أن تمارس عملاً خارج البيت ، ووافق الزوج على ذلك ، فقد أسقط حقه بالاحتباس ، ويجب عليه الوفاء بالشرط ، ولا يحق له إلزامها بترك العمل حالاً أو

(١) يرى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان خلاف ذلك ، فيقول: «لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة ، أو ذات حرفة خارج البيت ، وسكت عليها ولم يشترط عليها ترك وظيفتها ، ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها ، فهذا السكوت لا يُعدّ رضاً منه في عملها خارج البيت ، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها ، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها ، فإن عصته اعتبرت ناشزة» . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، له : ١٦٦/٧ . وأرى خلاف ذلك لأن القرائن توحى وتؤكد رضاه بعملها ، والسكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ ، وحتى لا يعتبر مغرراً بها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وتزوجها وهي في العمل خارج البيت فتبقى كذلك إلا برضاها .

مآلاً ، إلا إذا حصل تراض لاحق ، وتفاهم جديد ، فاللاحق يلغي السابق ، ولا خلاف عندئذ ، ولا حرج في ذلك .

فإن لم تتوفر صورة من الصور السابقة ، أو اشترط الزوج صراحة أو دلالة ترك العمل ، فهنا يحق له إلزام الزوجة بترك العمل خارج البيت ، لتعود إلى عملها الأصلي في البيت بمقتضى عقد الزواج ، وقياماً بالواجب الأساسي على الزوجة .

خامساً: اشتراط الزوجة البقاء في عملها خارج المنزل^(١):

إن الشرع أعطى الزوج حقَّ القوامة ، وفرض على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف ، وفيما لا معصية فيه ، وأوجب عليها احترام الزوج ، وألا تخرج عن أمره ، وألا تغادر بيته إلا بإذنه ، لتمكث في البيت وترعى حقوق الأسرة من الزوج والمال والعرض والأولاد ، ولذلك يحق له أن يشترط عليها عدم العمل ، أو ترك العمل إن كانت عاملة ، للتفرغ لعملها الأصلي المقدس في البيت ، وتجب عليه نفقتها الكاملة واحتياجاتها ، وهو الثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

وقد تكون المرأة قد بذلت جهدها في الدراسة ، وأمضت زهرة عمرها للحصول على الشهادة العلمية ، وسعت بكامل طاقتها للوصول إلى وظيفة تناسبها ، وقد تكون قد اكتسبت خبرة في تخصصها .

ثم يأتي فارس الأحلام ليطلب يدها ، وقد تفاجأ بطلبه في ترك العمل والوظيفة التي ضحّت من أجلها ، فتقع في صراع العواطف ، ولها شرعاً حق الاختيار الكامل والرضا بما ترغب ، ويمكنها بسهولة أن تحقق الانسجام والتوفيق بين الأمرين ، فتشترط صراحة في عقد الزواج على حقها في الاستمرار في الوظيفة والعمل خارج البيت ، ويتم تحديد مصير راتبها بالاتفاق كما سنبين ذلك ، ويلزم الزوج بتنفيذ ما اشترطته الزوجة وقبّله برضاها ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ١] ، ووصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُ﴾ [الرعد: ٢٠] ، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾

(١) انظر: أحكام الشروط في النكاح في الموسوعة الفقهية: ٣٠٢/٤١ وما بعدها .

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْهُولًا ﴿ [الإسراء: ٣٤] ، وقال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم» وفي رواية: «المسلمون عند شروطهم»^(١) ، وقال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ، وفي رواية مسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به...»^(٢).

وروى الأثرم: أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال: «لها شرطها» ، فقال الرجل: إذن يطلقنا! فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٣).

واتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط في عقد النكاح إن كان يقتضيه العقد ، كالإنفاق على الزوجة ، وحق العشرة بينهما بالمعروف ، أو مما يؤكد ما يقتضيه العقد ، كاشتراط الكفيل لدفع المهر ، أو مما جاء الشرع بجوازه كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها ، أو مما جاء به العرف الصحيح ، كاشتراط تعجيل المهر ، أو تقسيطه ، أو تقسيمه إلى معجل ومؤجل .

واتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي مقتضى العقد ، كاشتراط أن لا تترث الزوجة المسلمة ، أو أن لا ينفق عليها ، أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج ، أو أن لا مهر لها ، أو أن تنفق عليه ، واتفقوا على فساد الشرط الذي نصّ الشرع على فساده ، كأن تشترط طلاق ضررتها ، إلا ما روي عن بعض الحنابلة بجواز هذا الشرط^(٤).

ثم اختلف الفقهاء في الشروط عامة التي لا تنافي مقتضى العقد ، وليست مما

(١) هذا الحديث سبق بيانه .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري: ١٩٧٨/٥ رقم (٤٨٥٦)؛ ومسلم: ٢٠١/٩ رقم (١٤١٨) ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ؛ وأبو داود: ٤٩٣/١ ؛ والدارمي: ١٤٣/٢ ؛ والبيهقي: ٢٤٨/٧ .

(٣) روى الجملة الأخيرة البخاري معلقاً: ١٩٧٨/٥ ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، رقم (٤٨٥٦) ؛ ورواه البيهقي كاملاً: ٢٤٩/٧ ؛ وانظر الموسوعة الفقهية: ٣٠٧/٤١ .

(٤) البدائع: ٢٥٦/٢ ؛ فتح القدير: ١٠٤/٣ ؛ شرح الخرشي: ١٩٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي: ٢٣٨/٢ ، ٣١٧ ؛ بلغة السالك: ٤٥/٢ ؛ المنهاج ومعني المحتاج: ٢٨٠/٣ ؛ الروضة: ٤٣/٧ ؛ المغني: ١٤/٧ ؛ كشف القناع: ٤١/٥ ، ٦٦ ؛ نيل الأوطار: ١٥٣/٦ .

تقتضيه ، ولا تخل بمقصوده ، ولا مما يؤكد ما يقتضيه ، ولا مما جاء الشرع بجوازه أو ببطلانه ، ولا مما جرى العرف الصحيح فيه ، كاشتراط الزوجة عدم السفر من بلدها ، أو أن لا يخرج بها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يسكنها في بلد معين ، أو أن تبقى في عملها ، أو أن تعمل في المستقبل ، اختلفوا على قولين :

القول الأول: بطلان الشرط ، لأنه لا يصح شرط في العقد إلا إذا ورد فيه نص شرعي ، أو اتفق مع مقتضى العقد ونظامه في الشريعة ، عملاً بقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) ، وهو ما يخالف قواعد الشريعة المستفادة من أدلتها ، والمراد بالكتاب: الشريعة ، وهذا رأي الحنفية والشافعية وجمهور المالكية ، لكن قال بعضهم باستحباب الوفاء في بعض الحالات ، كاشتراطها عدم السفر بها ، أو عدم إخراجها من منزلها ، أو أن لا يتزوج عليها .

القول الثاني: صحة الشرط ؛ لأن للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاؤون من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما ، ضمن المبادئ العامة للشريعة ، مع الرضا والموافقة بينهما ، وهو رأي الحنابلة وبعض المالكية والأوزاعي وابن شبرمة ، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً»^(٢) ، وهذا يشمل جميع الشروط التي لا تنافي العقد ومبادئ الشريعة ، ويكون نفعها وفائدتها إلى الزوجة أو الزوج^(٣) .

وأرى ترجيح القول الثاني: لأنه يتفق مع سلطان الإرادة العقدية المقررة في القرآن الكريم: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وهو ما ثبت في السنة ،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: ١٧٤/١ رقم (٤٤٤) ، والبيهقي: ١٣٢/٧ في قصة بريدة ، ونصه: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطاً فليس له وإن اشترط مائة مرة» .

(٢) هذا الحديث سبق بيانه .

(٣) انظر المصادر والمراجع الواردة قبل حاشيتين ، وانظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ، للسباعي: ١٠٨/١ ؛ شرح قانون الأحوال الشخصية ، للسرطاوي ، ص ١٣٥ ؛ المدخل الفقهي العام ، للزرقا: ٣٣٢/١ - ٣٦١ ؛ ابن حنبل ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٣٢ ؛ زاد المعاد: ٨/٤ ؛ إعلام الموقعين: ٤٠٠/١ .

ويتفق مع تحقيق المصالح المشروعة ، وهو ما اتجه إليه معظم العلماء المعاصرين في العقود والمعاملات المالية ، والاتفاقات الدولية ، والتجارة الداخلية والخارجية ، وفي سائر التصرفات الشخصية .



المبحث الثالث

الخلافات الزوجية بسبب عمل المرأة

إن عمل المرأة خارج البيت أحد الأسباب الشائعة للخلافات الزوجية التي تعكر صفو الوداد ، وتثير الأحقاد ، وتخدم جذوة الوفاق ، وتؤدي أحياناً إلى الشقاق والنزاع ، وتتطور إلى خارج البيت والأسرة ، وقد تصل إلى المحاكم ، وقد تؤدي إلى الانفصال والطلاق ، ونعرض أهم الجوانب فيها .

أولاً: اختلاف الزوجين على راتب الزوجة العاملة:

وهذا أهم الأسباب الرئيسة في الخلافات الزوجية عند كون المرأة عاملة خارج البيت ، فيثور الخلاف والسؤال عن الأحق بهذا المال ، وخاصة عند ضيق ذات اليد للزوج ، أو عند طمعه وحرصه على الاستئثار بكل شيء ، أو عند زيادة النزعة المادية في الحياة العامة ، وبين الزوجين خاصة ، مع وجود الأنانية من جهة ، وغياب الأنس وحسن العشرة والإخلاص والتخطيط المشترك من جهة أخرى ، وأهم سبب للخلاف هو فقدان الاتفاق المسبق بين الزوجين على راتب الزوجة .

فالمرأة ترى أنها تشقى وتتعب وتنصب ، ولها الحق الكامل بكسبها وما تجنيه يدها ، للتصرف فيه كما تشاء كملك كامل لها ، وتمتعها بالشخصية الكاملة ، والأهلية التامة ، والذمة المستقلة ، وخاصة أن لها متطلباتها التي تتعلق بحياتها الشخصية ، أو بعملها ، أو بمسؤولياتها الأخرى ، كأن تشعر بواجب مساعدة أبيها ، أو أمها ، أو إخوتها وأخواتها ، أو أرحامها ، وحتى في رغبتها في التصدق والمساهمة في أعمال الخير والبر ، أو لاكتنازه للمستقبل ، وخاصة عند شكوكها بالافتراق والطلاق ، أو لحسابها لوفاة الزوج وغير ذلك .

والرجل يطمع براتب الزوجة ، ويطمع أن يكون دخلها خاصاً بالأسرة ، وزيادة في رفع مستوى المعيشة فيها ، وأنه لا حق لآخر به ، ولا يحق لأحد خارج الأسرة التدخل فيه ، لأنه هو الذي سمح لها بالعمل^(١) ، ولأنه أسقط حقه في احتباسها في البيت طمعاً في راتبها ، أو بجزء منه ، وأنه يتحمل مقابل ذلك بعض الأعباء في النفقة وزيادة الإنفاق بسبب عمل الزوجة ، وأنه يشارك في أعمال المنزل لأجل هذا الكسب المادي في الراتب ، وطمعاً فيه .

وأهل الزوجة يرون أن الراتب كله أو بعضه حق من حقوقهم ، لأنهم أنفقوا على تربيتها ، ثم تحملوا نفقة تعليمها للحصول على الشهادة ، ثم ليجنوا ويستفيدوا من راتبها ، أو على الأقل أن يكون الراتب بينهم وبين ابنتهم ، أو أن يكون لابنتهم حصراً ، وكثيراً ما تشاركهم الزوجة في هذه الآمال والأحلام ، وأنه لا يحق للزوج شيئاً من الراتب ، أو التصرف فيه ، أو الاقتراب منه ، أو المشاركة ، وقد يمتنع بعض الآباء عن تزويج بناتهم طمعاً بالراتب الذي يقدمنه لهم^(٢) .

وتبدأ المشكلة ، وقد تتفاقم ، ويتناسى الجميع الهدف الأساسي من العلاقة

(١) نرى في الواقع ، ونسمع كثيراً عن مشاكل الحياة الزوجية بسبب راتب الزوجة ، مع أمور متناقضة ، فبعض الزوجات يرفضن كلياً المساهمة في نفقات البيت ، وأعباء الأسرة الاقتصادية ، ومتطلبات الأولاد ، وفي المقابل نجد بعض الزوجات لا يعرفن شيئاً عن راتبهن ، ويستولي عليه الزوج كاملاً ، بالرضا أو بالإكراه ، أو عن طريق الحياء ، والإحراج ، والتهديد .

(٢) قد يقال: إن على الزوجة شرعاً وعقلاً أن تقدّم راتبها أو بعضه لأسرتها التي ربتها وعلمتها وأنفقت عليها وجهازها لبيت الزوجية ، والجواب: أن الشرع والعقل يعتبر ذلك مجرد حسن صلة وأدب وبر ، وليس واجباً شرعياً؛ لأن الآباء عليهم واجب التربية وحسن الرعاية وواجب التعليم والإنفاق على الأولاد ، والآباء - في الأصل شرعاً وعقلاً - لا ينتظرون المقابل من بناتهم ، ولهم الأجر الكبير ، إلا إذا كان الولد في حالة يسر ، وكان الآباء في حاجة للمساعدة ، أما إعطاؤهم عند عدم الحاجة ، مع ترك مساعدة الزوج فهو مجافٍ للحق والعدل ، والحكم الشرعي أن يبدأ الإنسان بالإنفاق والصدقة على نفسه ثم الأقربين ، وهم الزوج والأولاد ، كما ذكرنا في قصة زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما ، ثم يأتي الوالدان والإخوة .

الزوجية المقدَّسة في المعاشرة والإنجاب والسكن والمودة ، والمشاركة في السراء والضراء ، والاشترائك في تحمل نوائب الدهر ، والتضحية المتبادلة بينهما ، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد وأعباء الحياة .

وتثور الشكوى غالباً ، وينشأ الخلاف والاختلاف بين الزوجين لسببين رئيسين :

الأول: الجهل بحكم الإسلام وتشريعاته التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين ، وتحدد مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأسرة ، وما قصده الشرع حقيقة وهدفاً وغاية من الزواج^(١) .

والثاني: عدم الصراحة والاتفاق بين الزوجين عند العقد على عمل المرأة ومصير راتبها .

والنتيجة: أنه ليس للزوج حق في مال زوجته ، وسواء كان عقاراً أم منقولاً أو نقداً أو غيره ، وليس له حق في راتبها ، لأنه من كسبها وعملها وجهدها إلا برضاها واختيارها وموافقتها .

ولكن هل يحق له أن يطالبها في المشاركة في نفقات الأسرة؟ وهل يحق له أن يشترط عليها أن يأخذ جزءاً من راتبها مقابل السماح لها بالعمل؟ هذا ما نعرضه تباعاً .

ثانياً: مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة:

نظم الإسلام العلاقات المالية بين الرجل وزوجته ، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة ، كما سبق بيانه ، وهي بنفس الضوابط والفواصل بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين ، حتى لا تكون الناحية المالية سبباً للخلافات الزوجية .

والأصل في الشريعة والقانون أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها

(١) لكن الغريب أن كثيراً من الناس يعرفون الحكم الشرعي ، ولكن لا يطبقونه ، أو يتجاهلونه ، أو يحاولون الالتفاف والتحايل عليه ، وهذا من وباء التناقض بين القول والعمل ، وعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية ، وخاصة في عصرنا .

أو من مرتبتها إلا برضاها ومحض إرادتها وطيب منها أو باتفاق مسبق بينهما ، كما سنرى .

وألزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته عندما تكون متفرغة لرعاية زوجها وأولادها ، وتقوم بأعباء البيت كاملة ، وبالتالي فلا يحق للزوج أن يطالبها بشيء من مالها الخاص للإنفاق على الأسرة إلا برضاها ، فالنفقة مقابل التفرغ للبيت وواجباته ولو كانت ثرية .

ولكن عندما تخرج المرأة للعمل يتغير الوضع في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة ، وبالتالي تسقط نفقتها الخاصة أولاً إلا باتفاق بينهما ، وعليها المشاركة في سائر النفقات ، لأن خروجها للعمل ضاعف من نفقات الأسرة في الطعام والشراب والملبس والمواصلات ومصاريف المدارس ، ودور الحضانه ، وأجرة الخادمة والمرية وغير ذلك^(١) ، كما أدى خروجها للعمل إلى ضعف المردود أو التقصير في واجباتها البيتية تجاه زوجها وأولادها ، فلا ينبغي أن يتحمل الزوج وحده في هذه الحالة نفقات الأسرة كاملة ، وخاصة إذا كان دخله محدوداً ، لأن الحياة الزوجية (مع استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين) أصبحت أشبه بشركة تعاونية متضامنة ، وتتضمن الزوجة مع زوجها في تحمل الأعباء المشتركة ، ومن الواجب أن يتم هذا التعاون لتوفير الحياة الكريمة للأولاد وتدبير احتياجاتهم والإنفاق على تعليمهم وتربيتهم ، وفي التخطيط لمستقبل الأسرة الاقتصادية ، ولكن يجب أن يتم كل ذلك بالرضا والتفاهم والإنفاق عليه ، دون إجبار أو إكراه ، تطبيقاً للأحكام الفقهية والآداب الشرعية ، وتجنباً لأسباب الاختلاف المستقبلية^(٢) ، ويكون لأسرة المرأة العاملة (زوجها

-
- (١) إن نفقات الأسرة المعاصرة كثيرة ، سواء كانت للأولاد وتعليمهم والنفقة عليهم ، أم كانت لتوفير سبل الراحة والرعاية الصحية والاجتماعية ، أو كانت لتأمين الوسائل التعليمية - حتى الإنترنت - ، وكل ذلك مكلف وباهظ ، وكثيراً ما يصعب على الأزواج في الطبقات الوسطى والدنيا تحمله ، وهنا يأتي دور الزوجة العاملة تجاه أولادها وأسرتها ، لتسهم ولو بجزء من راتبها بالنفقات ، وأثبتت الدراسات أن المرأة المتفرغة لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها وحضانتهم ، وتجهيز الطعام لهم ، توفر (٢٥٪) على الأقل من نفقات الأسرة .
- (٢) وهذا ما يتم عملياً لدى معظم الأسر بين الأزواج والزوجات العاملات خارج البيت ، ودون=

وأولادها) حق في راتبها ، لأنها تخلت (أو أجبرت ، أو اضطرت بسبب عملها) عن بعض واجباتها الأسرية ، ولذلك يشاركها الزوج والأولاد عادة في إعداد البيت ونظافته ، وتهيئة الغسيل ، وإعداد الطعام ، وجلي الصحون ، كما فقدوا كثيراً من رعايتها بسبب عملها ، وتسببت في زيادة الأعباء المادية والمعنوية على الزوج والأولاد .

ولو تركت الزوجة البيت للعمل بإذن زوجها ، في مقابل أن تشارك بشيء من كسبها في نفقات الأسرة فيصح ذلك بحسب الاتفاق بينهما ، ويجب عليها أن تسهم بما ألزمت به نفسها ، لأن الزوج تنازل عن بعض حقوقه الزوجية في مقابل هذه المشاركة ، ويجب أن يكون الاتفاق صريحاً وواضحاً في مقدار المساهمة في نفقات الأسرة ، ويجب تنفيذ الاتفاق ، ولا اعتراض لها ، أو لغيرها عليه ، وليس للزوج الحق بالمطالبة بالمزيد ، تنفيذاً للاتفاق ، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) .

ولا حرج شرعاً وعقلاً وقضاءً وواقعاً أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت ، لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعاية بيته وولده ، ويأتمران في ذلك بالمعروف ، ويتعاونان على بناء الأسرة ومستقبلها .

وقد يتم ذلك بحسب العرف والعادة ، بشرط أن يكون ذلك سائداً ومعروفاً للزوجين وألا يتفقا على خلافه ، لأن للعرف قوته ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ويمكن للقاضي الاعتماد على ذلك إن حصل خلاف - لا سمح الله - .

وعند عدم الاتفاق والعرف يجب التفريق بين المبادرة التي تقوم بها الزوجة من تلقاء نفسها ، ولها الأجر والثناء والتقدير في الدنيا والآخرة ، وبين محاولة الاعتداء على أموالها وممتلكاتها وراتبها ، أو الإكراه لها على المشاركة في النفقات ، فالمبادرة من الزوجة مطلوبة شرعاً ، ومستحبة خلقاً ، ومرغب فيها

= أن يتدخل أحد في حياتهما من الأهل أو الأجنبي ، أو يؤثر في هذه العلاقة وهذا التعاون ، وتبقى المشكلة فقط عند عدم الاتفاق .
(١) هذا الحديث سبق بيانه .

عملياً ، لتلبية أعباء الأسرة وحسن تربية الأولاد وتوفير الحياة الكريمة ، وهو من حسن العشرة لتأكيد روح المودة والمحبة والرحمة والتعاون ، والثاني مرفوض قطعاً ، لأنه عدوان واعتداء على حقوق الزوجة التي أقرتها لها الشريعة ، ويؤاخذ عليه فاعله قضاء وديانة .

وإذا تم الاتفاق بين الزوجين على مشاركة الزوجة العاملة من راتبها في ميزانية الأسرة ، ثم رفضت وامتنعت ، فإنها تلزم بذلك شرعاً وقضاء وقانوناً ، شأن سائر الإخلال بالعهود والالتزامات ، ولكن لا يحسم الأمر بالإكراه ، لأنه يتنافى مع علاقات المودة والرحمة ، وإنما يحسن عرض الأمر على الصلح والمحاورة والمناقشة لحل الأزمة ، وتحقيق الوفاق والاتفاق بما يحقق الطمأنينة للأسرة ، ويوفر السعادة والاستقرار لأفرادها ، إلا إذا اضطر القاضي لحسم الخلاف بالحق والعدل والاتفاق والعرف ، لأن المرأة - غالباً - خرجت إلى العمل بإذن زوجها (الصريح أو الضمني) ، وأنه رضي بإنقاص بعض حقوقه مقابل مساهمتها بجزء من راتبها (صغير أو كبير) في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها .

وإن العرف المستقر الآن في العالم الإسلامي وغيره : أن الزوجة الموظفة تسهم بقدر ما في نفقات أولادها وزوجها ، وخاصة إذا كانت الأسرة في حاجة ماسة ، فإن لم تكن في حاجة فيمكن للزوجة أن تعطي والديها من باب الصلة والبر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُمْ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، فإن أصرت الزوجة على مساعدة والديها ، وترك مساعدة زوجها وأولادها - مع حاجتهم - فمن حق الزوج أن يمنعها من الخروج للعمل إلا إذا اشترطت ذلك في العقد .

ثالثاً: مدى حق الزوج في إلزام زوجته بإعطائه جزءاً من الراتب:

يشعر الزوج - مبدئياً وعند موافقته على عمل الزوجة خارج البيت - أن له الحق في جزء من الراتب الذي يعتبر مقابلًا لتنازله عن احتباس الزوجة في البيت ، وتفرغها للقيام بمهامه .

فإن حصل وفاق بين الزوجين على ذلك بالرضا والمحبة والتفاهم فيها ونعمت ، ولا سلطان لأحد عليهما ، ويتحقق بينهما الانسجام والمودة والمشاركة ، وهذا ما يحصل كثيراً في الحياة .

ولكن قد ترفض الزوجة هذا الطلب ، وتصرّ على حقها في راتبها الذي هو مقابل جهدها وعرقها ، وأن الزوج هو المسؤول وحده عن البيت والنفقة والأسرة ، وقد يقترن ذلك بحجتها أنها لم تقصر بواجباتها الزوجية والبيئية والتربوية ، أو أنها تقوم بالشطرن الأكبر منه ، أو تسهم فيه ، أو تساوم الرجل على وجوب المشاركة في عمل البيت ، أو تلجئه إلى الاستعانة بخادمة على نفقته وتكرهه ولو أديباً على ذلك .

فإن قبل الزوج ذلك بالرضا ، أو بالاستحياء ، أو بالإكراه الأدبي ، أو تجنباً للشر والمضاعفات ، فحباً وكرامة ، ولا خلاف ولا مشكلة ، ولا يتدخل أحد ، وله أجره في الدنيا والآخرة .

وإن رفض ذلك ، وأصرّ على رأيه وحقه بإعطائه جزءاً من الراتب ، ثم رفضت الزوجة ، فما هو الحل؟ والجواب عن ذلك له عدة احتمالات ، أهمها :

١ - الشرط على كون الراتب للزوجة عند العقد :

وذلك بأن تشترط المرأة على الرجل العمل بعد الزواج ، أو الاستمرار في العمل الذي كانت تمارسه قبل الزواج ، وأن يوافق الزوج على ذلك ، فالأصل أن يتم الاتفاق بينهما أيضاً على مصير الراتب وكيفية النفقة ، سواء كان ذلك باحتفاظها به كاملاً ، وأنه حق خالص لها ، وأنها تصرفه كما تشاء ، مع بقاء نفقتها على الزوج ، أو سقوط نفقتها عليه كلياً أو جزئياً ، أو أن يتم الاتفاق على إنفاق الراتب على البيت ، وضمه إلى راتب الزوج ، ليتم الإنفاق المشترك منهما .

فهذا الاتفاق صحيح وملزم للطرفين ، وهو الحالة المثلى بين الزوجين وفي الحياة ، ويبقى بينهما التفاهم والمودة والتوادد والتحابب والتعاون ، ويتحقق السكن بينهما ، ويغلقا منافذ الشيطان وتطوير مثالب الاختلاف ، ويجب التنفيذ والوفاء بذلك ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

٢ - الشرط على كون الراتب للزوجة بعد العقد :

إن لم تشترط الزوجة ممارسة العمل خارج البيت عند عقد الزواج ، وإنما

اتفقا عليه في وقت لاحق بعد الزواج ، واشترطت أن يكون الراتب لها بدون قيد ، ورضي الزوج بذلك ، فالحكم كالحالة السابقة ، ولا يستحق الزوج جزءاً من الراتب؛ لأنه تنازل عن حق الاحتباس ، وأن الراتب مقابل جهدها ، وأنه المكلف شرعاً بالإفناق .

٣ - الاتفاق على المشاركة في الراتب بين الزوجين :

بأن يتفق الزوجان عند العقد ، أو بعده ، على توزيع الراتب وتقسيمه كيفية شاءا نسبةً بينهما ، أو مع غيرهما ، أو اشترط الزوج عند الموافقة على عمل زوجته خارج البيت مقابل إعطائه جزءاً من راتبها ، ورضيت بذلك ، فالحكم كالحالتين السابقتين : بأن الاتفاق صحيح ونافذ ولازم ، لأن الزوج تنازل عن حق الاحتباس مقابل إعطائه جزءاً من الراتب ، ورضيت الزوجة بذلك ، فيجب عليها الوفاء ، وتنفيذ ما التزمت به لوجوب الوفاء بالشروط .

وهذه الحالات الثلاث تمثل الطريقة المثلى بين الزوجين في الحياة ، وتحافظ على التفاهم والتحابب والتعاون والتوادد ، ويتحقق به السكن والمودة في الأسرة ، ويغلقان منافذ الشيطان ، ويمنعان وساوس التدخل الخارجي أو تطوير مثالب الاختلاف ، ويحكمان الحصن المنيع لسعادة الأسرة ، وخاصة عند الالتزام العملي بالتنفيذ للاتفاق والوفاء بالشروط ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ، والله تعالى يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ، ووصف المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

٤ - عدم الاتفاق المسبق أو اللاحق على الراتب :

إن لم يتم الاتفاق المسبق أو اللاحق بين الزوجين على راتب الزوجة ، فذلك له صورتان :

الصورة الأولى : أن تعطي الزوجة راتبها متطوعة لزوجها ولأولادها ، وهو كثير في الواقع ، فلها ذلك ، لأنها تتصرف بإرادتها واختيارها في ملكها ومالها ، ولها الأجر والثواب والذكر الحسن ، وبه يتم الوفاق بين الزوجين ، ويزداد الاستقرار والثقة بين أفراد الأسرة .

الصورة الثانية: أن تمتنع الزوجة عن إعطاء الزوج شيئاً من راتبها ، ولا يوجد اتفاق مسبق بينهما في ذلك ، فلها ذلك ، ولا يحق للزوج أن يطلب شيئاً من الراتب ، ويمنع منه حتماً ، لأنه لم يشترط ذلك عند موافقته على عملها خارج البيت ، فيعتبر متنازلاً عن حق الاحتباس بدون مقابل ، والأصل أن الراتب لها ، ومن حقها الكامل ، ولا تجبر على التنازل عن شيء منه ، وإن طلبه عدوان وظلم ، ولو كان بسيف الحياء والوسائل العاطفية والتحايل ، لأن الراتب مقابل جهدها وأداء عملها ، ولها الحق المطلق بالتصرف به بالحياسة والتبرع والاستغلال والاستثمار والتبرع ، ولا تلزم شرعاً بإعانة الزوج .



المبحث الرابع تعسف الزوجين في استعمال حقوقهما

إن الحقوق الزوجية السابقة ثابتة في الشرع بالنص والاجتهاد ، ولو التزم كل إنسان بحقه ووقف عنده ، وأدى واجبه ، لتحققت السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله في الآخرة ، واستراح القاضي .

ولكن كثيراً ما يتجاوز الإنسان حقه المقرر المشروع ، أو يسيء في استعماله ، أو يتعسف في تطبيقه ، وهنا يبدأ الاضطراب ، والمعيشة الضنكى ، والخلاف بين الزوجين ، وتصعد الأسرة .

وهذه نماذج وأمثلة في إطار الاختلافات الزوجية بسبب عمل الزوجة خارج البيت :

أولاً: التعسف في القوامة:

إن قوامة الرجل على المرأة حق مقرر في الشرع ، ولكنه لا يعني القهر ، وسلب الإرادة ، وتغييب شخصية الزوجة .

وإن بعض الأزواج يفهمون : أن القوامة تسليط للرجال على النساء ، وأنهم أحرار في تعاملهم مع المرأة ، ولو وصل الأمر للظلم والاستبداد ، وكأن المرأة بمثابة الأمة الرقيقة ، أو الخادمة الوديفة ، تؤمر فتطيع ، وتتلقى الأوامر ، وعليها التنفيذ ، وينظرون إلى نسائهم تبعاً لهذا الفهم السقيم الخاطيء ، ويملون عليهم رغباتهم إملاء دون استشارة أو رضا أو إرادة ، ولا حتى الإذن في المناقشة ، مما يدفع المرأة للسأم من الحياة ، وقد يدفعها ذلك للتمرد على الرجل حتى تصل إلى طريق مسدود ، وخاصة إذا كانت عاملة أو موظفة ، ولها كسب وراتب ، ثم يصل بها التفكير إلى اعتبار طاعة الزوج نوعاً من السذاجة ،

وأنها ليست دمية في يده ، ثم تأنف من الإنجاب أو تربية الأولاد ، أو رضاعتهم ، أو حضانتهم ، أو رعايتهم في البيت ، وتضع نصب عينيها المرأة الغربية العاملة والمتحررة من القيم والمبادئ الإسلامية ، فتشعر بالاستقلال ومعاملة النذللند.

وكما أن بعض الزوجات يلجأن إلى استغلال سوء القوامة للرجل ومواجهته بها ، فتخرج عن طاعته ، وتتمرد على توجيهاته ، ليصل بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق ، ثم يشعر الرجل بالنخوة والكرامة ، ويأنف أن تتحكم فيه امرأة ، ويشتد السعير ، ليضحى بزوجته ، ويظن أن الكرامة كسرف الفتاة العفيفة لا تقبل الخدش ، وأن الاعتداء عليها جريمة لا تغتفر ، مما يؤدي إلى تصدع الأسرة والتعاسة وانهايار الحياة الزوجية .

والحقيقة: أن القوامة بعيدة عن هذا الفهم السقيم ، بل هي قيادة تنظيمية ، ومسؤولية وتكليف ، تستلزم إدارة البيت والأسرة ، واستقرار الأوضاع في الحياة ، وتتضمن بعض الالتزامات ، وليس كلّ الالتزامات والأوامر ، فهي تشبه قوامة أولي الأمر التي لا يلزم منها كون الرئيس أفضل من المرؤوسين ، ولكنها ضرورة تستلزمها طبيعة الحياة الاجتماعية ، ويأثم المسلم بالخروج عليها ، مهما يكن فضله على غيره في العلم أو في الدين ، وإن قوامة الرجل على المرأة لا تقتضي تفضيله عليها في الدين والتقوى ، فقد تكون أكثر منه ثقافة وتقوى ومركزاً ، ليكون كلّ امرئ بما يتقن ويعمل ويصنع ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

إن القوامة تتضمن الترشيذ والألفة والقدرة على تحمل التبعة ، والقيام بالعبء المكلف به صاحبها ، فهي تكليف لا تشريف ، يتحملة الرجل لا محاباةً له ، ولا استبداداً بالمرأة ، بل لأنه الأقدر على ذلك ، فالرجل هو الأمين المؤتمن على الزوجة يتولى أمرها ويصلحها في حاله ، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت^(١) .

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٤١٦/١ ؛ تفسير القرطبي : ١٦٩/٥ ؛ تفسير ابن كثير :

ويسود لدى بعض الرجال أفكار مغلوطة بل منكرة ، مفادها: أن القوامة هي الغلظة والشدّة ، والتهديد والضرب من أول أيام الزواج ، مع فرض الهيبة والشخصية بالقوة ، وهذا أمر شديد الخطر على الحياة الزوجية التي تقوم على الخوف والحدق والكرهية والكيد ، مما يدفع المرأة للتمرد على هذا المفهوم وهذه الحياة ، وهذا يذكرنا بقول المتنبي:

إِنْ مَلَكَتِ النَّفُوسَ فَاْبْغِ رِضَاهَا فَهِيَ صَوْلَةٌ وَفِيهَا مِضَاءٌ
وَأَيْنَ هَذِهِ الْمَعَادِلَةَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي»؟^(١).

ويجب على الزوجين أن يفهما: أن القوامة تعني أن الرجل أمير ورئيس للمسؤوليات الأسرية ، وأن المرأة تطيعه في المعروف ، وفي ذلك فلاح في الدنيا ، وثواب في الآخرة ، ونجاح في الحياة ، قال الفخر الرازي: «واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ، لأن الله تعالى قال:

﴿ فَأَلْصِقْ لِحَافَتِكَ فَنَنْتَهُ ﴾ [النساء: ٣٤]^(٢).

لقد أصبحت القوامة بسبب التعسف في مفهومها وتطبيقها محل تنازع بين الزوجين ، وصارت أحد الأسباب الرئيسة للخلاف وللطلاق في العصر الحاضر ، بل أصبحت محل شك وتشكك في أصل وجودها ، وإن إنفاق الزوجة على بيتها ، أو مشاركتها في ميزانية الأسرة لا يعطيها حق القوامة ، ولا يعفيها منها ، لأن القوامة تتضمن الحماية والرعاية والتوجيه والريادة واتخاذ القرار وتحمل المسؤولية لما فيه مصلحة الأسرة كلها ، ولذلك جعل الله القوامة حقاً للرجل ، وواجباً من واجباته ، لأن آية القوامة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ أشارت إلى أمرين وسببين للقوامة ، الأول: فطري بحكم الخلقة والقوة والسيطرة ، والثاني: كسبي يمكن تغييره ، وهو الإنفاق ، وإن غياب أحدهما لا يسقطها ، ولأن امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كانت غنية - سألت رسول الله ﷺ إمكانية

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي: ٢٠٤/٢ ؛ وأحمد: ٢٥٠/٢ ؛ والبيهقي: ٤٦٨/٧ ؛
والحاكم في المستدرک: ٣/١.

(٢) تفسير الرازي ، مفاتيح الغيب: ٩١/١.

إنفاقها على زوجها وأولادها ، فأنفقت ، ولم ترفض قوامه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ثانياً: التعسف في حق النفقة:

إن الإسلام والعقل والمنطق والواقع يعتبر المال أحد الوسائل من أجل بناء الأسرة ، والزوج يعمل ليوفر للأسرة المعيشة الكريمة ، وتعمل الزوجة أحياناً خارج البيت من أجل مستقبلها ومستقبل أسرتها ، فيكون كل من المال والعمل وسيلة لتحقيق الأهداف المشتركة للزوجين وللأسرة ، وليس لتخريب الأسرة أو عدم استقرارها .

وإن النفقة واجبة على الرجل باتفاق الفقهاء ، ولكن قد يستغل الرجل هذا الواجب ، ويتعسف باستعماله ، إما بحسن نية ، إذا كان في طبعه بخيلاً شحيحاً ، يصعب عليه أن يخرج الدرهم من يده إلا وهو أملس ، أو بسوء نية بالتقير من النفقة لمضايقة الزوجة ، والإساءة إليها ، ووضعها في الزاوية الضيقة ، والواقع المر ، مما يؤدي غالباً إلى الخلاف والاختلاف والشقاق والنكد الذي يقلب الحياة إلى جحيم ، وقد يستغل الرجل ذلك أيضاً بإسكان الزوجة مع أهله وذويه أو بالقرب منهم ، أو مع من يضايقها .

وكثيراً ما تتعسف المرأة في حق النفقة ، وتتنجى إلى الإسراف والتبذير ، وإرهاق الزوج بالنفقات والمصروفات والمطالب المتلاحقة وعدم المشاركة براتبها في ميزانية الأسرة ، حتى يثن الرجل من العجز ، ويؤدي ذلك إلى الغرق في الديون التي تعتبر ذلاً بالنهار ، وهمّاً بالليل ، أو تضطره إلى الكسب الحرام ، وقد يكون ذلك من الزوجة حيلة لتخرج إلى العمل وتترك واجباً في البيت ، وتلي رغباتها في الإنفاق الشخصي على زينتها وملابسها ، وعلى بيتها أحياناً ، لتضاهي قريباتها ، أو جارئاتها ، أو زميلاتهن ، مما يعكر صفو الوداد بين الزوجين ، وخاصة إذا احتكرت الزوجة راتبها ، وما تكسبه ، وقصرت في واجبات البيت والترية ، وطالبت بالخدمة والمربية لتقوم بالعبء عنها .

وهذا ما حذّر منه القرآن الكريم في طلب الاعتدال في الإنفاق ، ثم بيّنه رسول الله ﷺ في قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها ، عندما اشتكت زوجها بالحق

والبخل وقلة الإنفاق ، فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت بغير إذنه ، فقال لها رسول الله ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وولئك بالمعروف»^(١) ، فأعطاهما الحق بالأخذ بدون إذنه لتظفر بحقها وحق ولدها دون اللجوء إلى القضاء ، ولكن حدد لها هذا الحق بالمعروف» بدون إسراف ولا تبذير ، ولا تعسف ، وقال تعالى: ﴿أَتَكُونُوهنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا آتَاهُنَّ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ولا ينكر أحد أن الزوج - وكل زوج في الدنيا - يمرّ بظروف اقتصادية ومالية صعبة ، وخاصة في أول حياته الزوجية ، وقد تطرأ أثناء الزواج ، وهنا تظهر آثار المودة والسكن والعيش المشترك وتبادل المشاعر والتضحية ، والاشتراك في المآسي ، فتنحاشى الزوجة التبذير ، وتقتصد في الإنفاق ، لأنه نصف العيش ، وتصبر على حال زوجها إذا تحولت به صروف الدهر ، ثم تنقلب حياته من بعد عسر يسراً ، وقد يستغل أحد الزوجين هذه الظروف ليتعسف في المطالبة بحقه ، والتمسك بها ، ثم يأتي التوجيه الرباني العام لجميع الناس ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ثالثاً: التعسف في استعمال الحق في عمل المرأة:

بدأ كثير من النساء النظر إلى عمل المرأة خارج البيت أنه ليس لمجرد القيام به ، أو أنه مورد رزق ، أو لرفع مستوى المعيشة ، أو مساعدة الزوج مالياً ، أو المساهمة في نفقات الأسرة ، أو لتقديم المساعدة لدراسة الأولاد ، بل ينظرون للعمل - اقتداء بالغرب - على أنه وسيلة لاستقلال الشخصية ، وفرض هيمنة

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري: ٧٧٠/٢ رقم (٢٠٩٧) ، ٢٠٥٢/٥ رقم (٥٠٤٩) ؛ ومسلم: ٧/١٢ رقم (١٧١٤) ، والبيهقي: ٢٧٠/١٠ ؛ وغيرهم عن عائشة - رضي الله عنها - بعدة ألفاظ .

المرأة ، وأن الخروج من البيت إلى معترك الحياة ومواجهة أعبائها يثبت شخصيتها ، ويفرض وجودها الاجتماعي ، ويريحها من عمل المنزل ، وفي ذات الوقت تنتقم من سلطة الزوج وتمرد على قوامته ، لتتخذ العصيان سلاحاً في وجه الزوج ، حتى وصفها بعض الكتاب بأنها : «غدت مذكراً معنوياً ، وتريد من الزوج أن يكون مؤنثاً معنوياً ، ومارست هذا المفهوم في حياتها وتصرفاتها مع الرجل حتى بات الرجل لا يطيق مثل هذه الحياة ، ويفضل التخلص منها» .

كما أن الرجل قد يتعسف في استعمال حقه في عمل المرأة ، ويفرض عليها لزوم البيت ، ولو بدون مسوغ ، أو مع وجود الحاجة والضرورة لكسبها ، ويمنعها من العمل على سبيل الكيد ولمجرد المضايقة والتعنت ، أو يفرض عليها شروطاً في نوع العمل ، أو في مقاسمته الأجر والراتب ، أو الاستيلاء كلياً عليه ، أو إلزامها بالإنفاق على البيت والأولاد ، وأحياناً بالعكس فقد يفرض عليها العمل خارج البيت فرضاً ، ويلزمها به ، ويجبرها عليه بدون مسوغ ، أو للخلود إلى الراحة والكسل وعدم العمل .

وإن الإسلام أوصى الرجل بالزوجة في أحكام كثيرة ، وأوصى المرأة أن تطيع زوجها إلا في المعصية ، وأن تحترم زوجها ، ولا تخرج عن أمره ، ولا تغادر بيته إلا بإذنه .

ولكن قد تظن المرأة أن الرجل يتعسف بحقه ، فبعد أن يعلم بعمل المرأة قبل الزواج ، ويعلن عدم الرضا به صراحة أو دلالة عند العقد ، فإن من حقه أن يأبى عليها العمل ، أو الاستمرار فيه ، بشرط أن يظهر استعدادة للإنفاق عليها ، وهذا ما نص عليه الفقهاء سابقاً ، ولم يفرقوا بين عمل وعمل ، ولكن الموظفة اليوم التي أمضت سني حياتها في الدراسة والتحصيل للشهادة ثم للوظيفة ، لا تترك عملها بهذه السهولة وتصريح بتعسف الزوج في حقه إن لم تقتنع برأيه ، وتحصل نتائج مدمرة ، وأضرار فادحة مادية ومعنوية ونفسية عندما تستجيب الزوجة لإصرار زوجها ، وتترك عملها ، وتستقيل من وظيفتها ، ثم تأوي إلى البيت لتواجه تمرد الزوج ، وسوء معاملته ، وقد يطلقها ، فتجد نفسها قد خسرت وظيفتها في العمل ، وحياتها الزوجية .

رابعاً: تعسف الزوج في التهديد بالطلاق^(١):

كثيراً ما يتعسف الزوج في استعمال الطلاق أو التهديد به عند مطالبته بحقوقه أو المساومة فيها ، ويتخذ بعض الأزواج الجهلة أحكام الله هزواً ولعباً ، ويصبح الطلاق عبثاً على ألسنتهم ، ويتخذونه تسليية أو تفتيساً عن الغضب ، ويتفوهون بالطلاق عند أي خلاف ، أو جدال ، حتى ولو كان مع الناس الآخرين ، فتثور عصبية الرجل ، ولا يرى مهدئاً لها إلا التلاعب بالطلاق أو الحلف به ، وقد يقصد أحياناً فرض آرائه على زوجته ، أو إرغامها على فعل ما ، فيحلف عليها يمين الطلاق ، وهو الطلاق المعلق على شرط بأن تفعل ، أو لا تفعل ، ويجعله سيفاً مسلطاً على رقبتها .

وهؤلاء يسيئون استعمال حق الطلاق الذي جعله الله بيد الزوج لإزالة عصمة النكاح عند وجود الحاجة ، لا تبعاً للأهواء ، أو استجابة للجهل والانفعال ، حتى ارتفعت نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية بدون مسوغ ، وفيه إساءة وتعسف في الاستعمال ، ولذلك اضطر العلماء المعاصرون والمفتون ، ومعظم قوانين الأحوال الشخصية للأخذ بقول ضعيف ومخالف للمذاهب الأربعة ، واعتبروا التهديد بالطلاق مجرد يمين عادية تستوجب الكفارة عند الحنث ، لأنه خرج عن سبيله السوي ، وتنافر مع مشروعيته الأصلية ، وغايته الحميدة .

وقد تتعسف المرأة اليوم بالطلاق في البلاد التي فتحت باب الخلع على مصراعيه ، فتلجأ الزوجة للقاضي ، وتطلب الطلاق والفراق وهدم الأسرة لأتفه الأسباب ، ويستجيب القاضي لطلبها بحكم القانون ، لتفرض رأيها الذي تريده .

(١) لا بد من الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق في الطلاق وغيره من قضايا الأسرة يقع في الغالب الشائع من المنتسبين للإسلام باعتباره ديناً موروثاً ، وهم مسلمون بالاسم ، بينما يمارسون حياتهم خارج مبادئ الإسلام وضوابطه من قيم دخيلة ومادية ، ويشاركهم أحياناً من يحبون الإسلام عصبية ، ويجهلون مضمونه ، ولا يعلمون من هديه إلا القليل النادر ، أو جانب منه ، ولذلك ينعدم التعسف في الخلافات الزوجية بين الأسرة الملتزمة منهج الإسلام وهديه عقيدة وشريعة .

الخاتمة

في ختام البحث نلخص النتائج التي وصلنا إليها ، ونقدم بعض التوصيات المتعلقة بالبحث :

أولاً: نتائج البحث:

- ١ - الأسرة عماد المجتمع ، وهي اليوم أحد حصون الإسلام المنيعه ، وتبدأ من عقد الزواج ، وتتكون من الزوج والزوجة والأولاد .
- ٢ - تقوم الأسرة على المودة والسكن والتعاون والتشاور ، وتهدف إلى حسن المعاشرة بالمعروف ، والإنجاب ، وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي .
- ٣ - الأصل أن تتوزع الأعمال بين أفراد الأسرة ، فيقوم الزوج بالأعمال التي تكون خارج البيت ، وتؤدي الزوجة الأعمال داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج ، وهذا هو العمل الأساسي والأصلي والمقدس للمرأة ، وفي هذه الحالة تجب على الزوج النفقة الزوجية بالمعروف ، ولا تلزم الزوجة بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية .
- ٤ - يجوز للزوجة أن تمارس الأعمال خارج المنزل ضمن الأحكام الفقهية ، والآداب الشرعية ، والأخلاق الإسلامية ، وبشرط الإذن من الزوج ، أو بالاتفاق السابق للزواج أو اللاحق له ، أو عند الحاجة .
- ٥ - تتمتع المرأة بالشخصية المستقلة ، والأهلية الكاملة ، والذمة المالية التامة ، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ، ولا يشاركها الزوج بالراتب إلا بطيب نفس منها ، أو باشتراط أو اتفاق مسبق بينهما ، لأنه أسقط حقه في احتباسها لعمل البيت بإذنه لها في العمل الخارجي .
- ٦ - يجوز أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في ميزانية الأسرة لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعايته وولده أو يشترط عليها ذلك ، فإن

أذن لها بالعمل دون اتفاق ولا شرط فلا تُلزم بالنفقة ، وعليها المشاركة في ميزانية البيت .

٧ - يحق للزوج إلزام الزوجة بترك العمل الذي تمارسه قبل العقد ، ويحق لها الاشتراط في عقد الزواج بالعمل خارج البيت ، ويجب إعمال الاتفاق بينهما ، وتنفيذ الشروط المبرمة برضاها .

٨ - يجب الاتفاق الصريح بين الزوجين على راتب الزوجة العاملة ، وإلا عمل بالاتفاق الضمني أو بالعرف ، وإلا كان الراتب حقاً للمرأة العاملة خارج البيت .

٩ - يجب الاتفاق الصريح بين الزوج والزوجة العاملة خارج البيت على مشاركة الزوجة في ميزانية الأسرة ، وإلا عمل بالدلالة أو بالعرف ، فإن لم يوجد شيء من ذلك ألزمت الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقات لقاء عملها خارج المنزل .

١٠ - إن الحقوق والواجبات الشرعية والزوجية محددة ومضبوطة ، وليست مطلقة ، ولذلك يحرم التعسف في استعمالها ، واستغلال الحقوق والواجبات للضغط والإكراه وتجاوز الحدود المقبولة شرعاً وعرفاً ، وخاصة في حق القوامة ، والنفقة ، والعمل ، والتلاعب بالطلاق .

ثانياً: التوصيات:

١ - الحذر من اعتبار الناحية المادية أكبر همّ في عمل المرأة ، والغفلة عن واجباتها الدينية والبيئية والتربوية والزوجية .

٢ - الحرص على أداء المرأة وظيفتها الأصلية الأساسية في القرار في بيت الزوجية ما أمكنها ، وتؤدي مهمتها كزوجة وأم ، مع حرصها على سعادة الأسرة ، وتحقيق المودة والرحمة في مسكن الزوجية .

٣ - الحذر من السعي وراء المكاسب المادية لذاتها إن كان يؤثر على استقرار الحياة الزوجية ويخشى عليها من التفكك ، فالحياة المادية المتواضعة للأسرة مع السعادة والمودة والمحبة والألفة خير ألف مرة من حياة الرفاهية المادية التي تغيب عنها المعاني السابقة .

٤ - يجب إضافة حقل في استمارة عقد الزواج وإضارته تتضمن الشروط

الخاصة ، ومنها عمل المرأة ، وراتبها ومسؤوليتها عن ميزانية الأسرة .

٥ - يجب عمل توصيات عامة ، ومحددة ، ومحصورة لحقوق الزوجين وواجباتهما ، للاطلاع عليها قبل عقد الزواج ، ومناقشة فقراتها لبيان الموقف منها بالرضا والموافقة أو بالتعديل والمناقشة .

٦ - يجب على الأسرة والمجتمع والدولة أن تقوم بالتوعية الكافية في مختلف وسائل الإعلام ، وفي الكتب والنشرات ، للأحكام الشرعية في الزواج مما يحقق الاستقرار في الحياة الزوجية ، وصيانة الأسرة ، وحصانيتها من الغزو الفكري ، واعتزازها بدين الله الخالد .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغرّ الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات



أهم المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) ، مط عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٢ - الاقتصاد الإسلامي ، مجلة يصدرها بنك دبي الإسلامي ، العدد ٢٧٦ ، ربيع الأول ١٤٢٥ هـ ، مايو ٢٠٠٤ م ، حوار عن: هل للزوج حق في مرتب زوجته العاملة؟ ص ٢١-٢٣ .
- ٣ - تفسير الزمخشري = الكشف ، محمود بن عمر ، أبو القاسم ، جار الله الزمخشري (٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م) ، انتشارات أفق / طهران - بلا. ت .
- ٤ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ / ٩٩٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- ٥ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصوير دار الكاتب العربي - القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٦ - تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، مط عيسى الحلبي - القاهرة ، بلا. ت .
- ٧ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر - دمشق ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٨ - الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) ، دار الفكر - دمشق ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٩ - الحجاب ، أبو الأعلى المودودي ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، بلا. ت .

- ١٠ - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ،
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١١ - الروضة = روضة الطالبين ، يحيى بن شرف محيي الدين ، أبو زكريا النووي
(٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٢ - سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
(٢٧٩ هـ) ، مع تحفة الأحوذى ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
(١٣٥٣ هـ) ، مطبعة المدني - القاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .
- ١٣ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) ، مط مصطفى
البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٤ - السنن الكبرى ، للبيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، حيدر آباد ، الهند ،
١٣٤٤ هـ .
- ١٥ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) ، مط عيسى البابي
الحلبي - القاهرة ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٦ - سنن النسائي = المجتبى ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ، مط مصطفى البابي
الحلبي - القاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٧ - شرح قانون الأحوال الشخصية ، الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤ هـ) ،
دار الوراق - بيروت + النيربين - دمشق ، ط ٩ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ١٨ - شرح قانون الأحوال الشخصية ، الدكتور محمود علي السرطاوي ، دار
الفكر ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٩ - شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، الأستاذ عبد الكريم شهبون ،
مكتبة المعارف ، الرباط ، ١٩٨٧ م .
- ٢٠ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، دار القلم ،
دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ) مع شرح النووي
(٦٧٦ هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبها - القاهرة ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

- ٢٢ - عقد الزواج وآثاره ، عبد الباري بن أوانج ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، يوليو ٢٠٠٤ م .
- ٢٣ - فتح القدير ، للكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) ، شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣ هـ) ، المكتبة التجارية - مصر ، ١٣٥٦ هـ .
- ٢٤ - كشف القناع ، منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١ هـ) ، طبعة مكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ .
- ٢٥ - المجموع شرح المهذب ، للشيرازي (٤٧٦ هـ) ، للنوي (٦٧٦ هـ) ، والسبكي (٧٥٦ هـ) ، والمطيعي (١٤٠٧ هـ) ، الطبعة الكاملة ، المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- ٢٦ - مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٣ هـ) ، المطبعة الميمنية - القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- ٢٧ - المفصل في أحكام المرأة ، والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، أ. د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٢٨ - المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، طبعة إمام + طبعة مكتبة الجمهورية - القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- ٢٩ - الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دار خضر - بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٣٠ - المنهاج = منهاج الطالبين ، يحيى بن شرف ، أبوزكريا النووي (٦٧٦ هـ) ، مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩٩٧ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٣١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم - دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- ٣٢ - الموسوعة الفقهية ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الجزء ٤١ ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

- ٣٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ) ، مط السعادة- مصر ، ط ١ ، ١٣٢٩ هـ .
- ٣٤- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس- عمان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .



الْخِلاَفَاتُ الزَّوْجِيَّةُ
حَوْلَ
إِسْهَامِ الْمَرْأَةِ الْعَامِلَةِ فِي مَالِيَّةِ الْأُسْرَةِ

إِعْدَادُ

أ.د. عَبْدُ النَّاصِرِ مُوسَى أَبُو الْبَصَلِ
عَمِيدُ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
جَامِعَةِ الْيَرْمُوكِ (إربد-الأردن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه
ولعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا
محمد ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

فلا يمكن لعاقل منا أن يتجاهل التغير الذي أصاب المجتمع الإسلامي في هذا
العصر في نواحي الحياة .

فبعد أن كانت المرأة العاملة تساعد زوجها وأسرتها بعملها ضمن محيط
الأسرة ، أضحت طبيعة الأعمال المتاحة للمرأة اليوم تضطرها إلى الخروج من
بيتها ومحيط أسرتها؛ لتلتحق بالأعمال المنوطة بها ، الأمر الذي جعل الزوجات
(العاملات) يبذلن جهوداً مضاعفة للوفاء بحاجات العمل والأسرة معاً! .

لكن المشكلة المثارة حالياً لا تتعلق بعمل المرأة من حيث هو ، بل بالنتائج
المالي لعمل المرأة؛ سواء أكانت (زوجة) أم (بنتاً) أم (أختاً) أم (أمّاً) .

وبما أن قواعد النفقات تحكم مسائل الإنفاق على الأقارب في حالة الحاجة
إلى مال البنت أو الأخت أو الأم ، إلا أن الحاجة ماسة إلى البحث في مدى إلزام
الزوجة (العاملة) (الغنية بكسبها) بالإنفاق على الأسرة جزئياً على الأقل .

وفي هذه المسألة تراوحت اتجاهات (الأزواج والزوجات) لا الفتاوى ، إلى
اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول:

يجعل الزوج (يستولي) على (راتب) الزوجة ، ومالها ، دون حاجة إليه ، ودون رضا منها!! .

حتى إن بعضهم يستغني عن العمل ، ويخلد للراحة والكسل؛ اكتفاء منه بالاعتماد على (راتب) الزوجة .!! .

ولا يخفى ما في هذا العمل من الظلم البين ، الذي لا يقره عرف أو شرع .

الاتجاه الثاني:

يمثل تلك الزوجات اللاتي لا همَّ لهنَّ إلا الإنفاق على المواد الاستهلاكية (الكمالية) وخاصة ما يهيم المرأة ، لا الأسرة بوجه عام ، دون التفات إلى حاجة الأسرة إلى ذلك المال ، ودون نظر إلى حاجة الأسرة إلى تفرغ المرأة لأسرتها وأولادها . . . فالعمل مقدس ومقدّم على كل الضروريات والأولويات ! .

الاتجاه الثالث:

يمثل تلك الأسرة التي يقوم على راحتها الزوجان ، بعملهما وسهرهما ، فالزوج يعمل والزوجة تعمل ، وتكاليف الحياة ومتطلبات الأسرة كثيرة توجب التعاون .

فهل الزوجة العاملة تملك (الحرية المطلقة) في التصرف في راتبها؟ .

وهل يمثل (الراتب) الذي تقبضه نتيجة عملها مالاً مختلفاً عن المال الذي (ورثته) أو حصلت عليه عن طريق الهبة أو غيرها؟ .

وإذا لم تكن مشكلة الإنفاق من راتب الزوجة مثارة ، وكان الزوجان يشتركان في الإنفاق والتخطيط لمصلحة الأسرة ، وقامت الزوجة (بالمساهمة) الفعلية في شراء (عقار) يمثل شقة سكنية أو بيتاً مستقلاً ، وقد اقترضت الزوجة ، أو دفعت من مالها الذي ورثته ، أموالاً طائلة ليست بالقليلة ، وطالبت الزوجة الاشتراك في الملك ، فهل يحق لها ذلك دون تكبُّر أو لوم ، ودون أن يثار موضوع (الطلاق) أو ما شابه ذلك من وسائل التهديد؛ لثلا تطالب الزوجة بمثل هذا الطلب؟ .

وبالمقابل نرى أولئك الذين يطالبون بإشراك الزوجة في ملكية (البيت) أو (الشقة) لمجرد أن الزوجة أمضت مدة (الزوجية) وهي (محتبسة) لمصالح الأسرة ولا تخرج للعمل ، فإذا كنا قد حرمانها من العمل - بزعمهم - وعملها في المنزل مقوم مقدر ، فلا أقل من الاعتراف به في ملكية الأسرة للمنزل الذي يسكنانه! .

وقد تعرضنا - في البحث - لحق الزوجة التي أنفقت فعلياً من مالها في بناء أو شراء (سكن) للأسرة ، ولم نتعرض للمسألة الأخيرة؛ لتهافت الحجة التي استند إليها المطالبون بها .

وأهم ما يشار إليهم أنهم - بفهمهم غير الصحيح لما ذكر الفقهاء - يقصرون حقوق الأسرة على الزوجة بمجرد النفقة ، دون الإشراف والتربية والحضانة والتفرغ لشؤون الأسرة ، متناسين أن الزوجات والمرأة عموماً ، ومنذ عصر الرسالة إلى يومنا هذا ، يقمن على الأسرة إنشاءً وتربيةً وعنايةً؛ لأنها رسالتهن الأولى .

خطة البحث:

وقد قسمتُ البحثُ إلى : تمهيد ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة :
التمهيد .

المطلب الأول : إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة :

أولاً : الإنفاق التطوعي .

ثانياً : الإنفاق بدفع الزكاة للزوج والأسرة .

ثالثاً : مدى إلزام الزوجة بالإنفاق .

المطلب الثاني : راتب الزوجة العاملة ، ومدى حريتها في التصرف فيه .

المطلب الثالث : دور الإنفاق المقدم من الزوجة في ملكيتها لجزء من مال الزوج .

الخاتمة : صياغة لقرار يصدر عن المجمع في هذه النازلة .



المطلب الأول إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة

أولاً: الإنفاق التطوعي (الإحسان):

لا خلاف بين العلماء على جواز قيام الزوجة بالإنفاق على الأسرة ،
والمشاركة في تحمل النفقات الواجبة على الزوج المكلف بالنفقة .

والحديث هنا لا ينصبُّ على المرأة العاملة فحسب ، بل يشمل المرأة الغنية
بوجه عام ؛ سواء كان غناها بسبب كسب ، أو مال ورثته ، أو غير ذلك من أسباب
كسب المال .

والأمر لا يقف على مجرد المشروعية ، وإنما يتعدَّها إلى مرتبة الاستحباب
والندب ، وبهذا وردت الأدلة الشرعية .

ومن ذلك ما رواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه :
خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى ، أو فطر إلى المصلَّى ، ثم انصرف فوعظ
الناس ، وأمرهم بالصدقة فقال : «أيها الناس ، تصدقوا» ، فمرَّ على النساء فقال :
«يا معشر النساء تصدقن . . .» .

ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينت امرأة ابن مسعود تستأذن
عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينت ، فقال : «أَيُّ الزيانب؟» .

فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : «نعم ، ائذنوا لها» ، فأذن لها .

قالت : يا نبيَّ الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِّيٌّ لي ، فأردت
أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ به عليهم .

فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود؛ زوجك ، وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

فامرأة عبد الله بن مسعود كانت تنفق على أولادها ، وعلى زوجها؛ أي أنها كانت تتولى الإنفاق على الأسرة؛ مشاركة لزوجها في تحمّل هذه الأعباء وهذه المسؤولية .

وروى البخاري أيضاً: عن عمرو بن الحارث: أن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ ، فقال: «تصدقن ولو من حُلِيكِن» ، وكانت زينب تنفق على عبد الله ، وأيتام في حجرها .

قال عمرو بن الحارث: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك ، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ .

فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمرّ علينا بلال ، فقلن: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري . . وقلن: لا تخبر بنا .

فدخل فسأله ، فقال ﷺ: «من هما؟» .

قال: زينب .

قال ﷺ: «أيُّ الزيانب؟» .

قال: امرأة عبد الله .

قال ﷺ: «نعم ، لها أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٢) .

والذي يظهر من خلال بعض الروايات أن امرأة ابن مسعود كانت امرأة عاملة ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: الزكاة على الأقارب ، رقم (١٣٩٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رقم (١٣٩٧) .

وكانت تنفق من صناعتها على حدّ تعبیر ابن حجر^(١) ، ولا يلزم من اشتغالها بالصناعة الخروج من المنزل كما هو معلوم . وكانت (امرأة صنعاء الیدین) كما في رواية الطحاوي^(٢) .

ثانياً: الإنفاق على الأسرة من خلال دفع زكاة المرأة لزوجها ، وأولادها:

ظهر لنا من خلال الأحاديث السابق ذكرها جواز دفع الصدقة للزوج والأولاد ، كما هو نص الحديث؛ حيث جاء فعل زوجة ابن مسعود ، وسؤالها ، جواباً لقول النبي ﷺ: «يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن . . .» .

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في دفع الزكاة للزوج ، بعد اتفاقهم على عدم جواز دفعها للزوجة :

حيث ذهب الحنفية إلى عدم جواز دفعها للزوج؛ نظراً لأن الزوجة تنتفع بدفعها إليه ، كما أن الزوج إذا كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق ، تمكن بالزكاة من الإنفاق عليها ، وبهذا يتساوى من حيث المآل؛ دفعها على سبيل الزكاة لزوجها لتعود إليها ، مع دفعها في أجره الدار أو نفقة البهائم التي ستجب على الزوج دفعها ، وبما أنه لا يجوز لها دفع أجره الدار ، وجعلها من الزكاة ، لا يجوز دفعها للزوج؛ ليدفعها أجره للدار^(٣) .

وذهب الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل العلم^(٤) ، إلى جواز دفعها إلى الزوج؛ استدلالاً بحديث زوجة ابن مسعود السابق ذكره .

وحجة الجمهور ظاهرة وقوية؛ من جهة الاستدلال بالحديث؛ ومن جهة الحجة العقلية؛ من وجوه^(٥) :

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٣٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) وذهب الصحابان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) من الحنفية إلى جواز دفعها للزوج؛ عملاً بحديث زينب . راجع: الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٠؛ حاشية ابن عابدين ، كتاب الزكاة ، باب: المصروف: ٦/ ٩٧ .

(٤) راجع: ابن قدامة المغني: ٢/ ٢٧٠؛ ابن حجر ، الفتح: ٣/ ٣٢٩ .

(٥) المغني: ٣/ ٣٣٠ بتصرف .

أولها: اختلاف صفة الزوج عن الزوجة؛ حيث إن الزوج مكلف بنفقة زوجته ، والزوجة بخلاف ذلك ، فدفع الزكاة للزوج كالدفع لأجنبي؛ لعدم وجوب نفقتها عليه ، بل هو أولى؛ لعلاقة الزوجية .

ثانيها: أن الزوج الفقير داخل في عموم نص ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والأصل جواز الدفع إليه .

ثالثاً: ليس هناك نص أو إجماع ، يمنع الدفع للزوج الفقير ، بل النصوص والقياس في جانب الدفع للزوج ، والأسرة ، بوجه عام .

ثالثاً: مدى إلزام الزوجة بالإففاق على زوجها أو أسرته:

الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها^(١) ولو كانت غنية (موسرة) .

والزوج نفقته في ماله ، والأولاد نفقتهم في مالهم إذا كانوا أغنياء^(٢) ، وهذا قول جماهير العلماء ، ويكاد يكون إجماعاً؛ لولا مخالفة الإمام ابن حزم ، الذي يرى إلزام الزوجة (الموسرة) بنفقة زوجها ، إذا كان معسراً^(٣) .

أ- إلزام الزوجة بنفقة زوجها عند الإمام ابن حزم :

قال الإمام ابن حزم في المحلى: «فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية ، كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته . . ، برهان ذلك قول الله جلّ جلاله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَسُوِّبُهُنَّ بِمَا يَعْرُوفْنَ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاكِرُ وِلْدَةً ۗ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

قال أبو علي : الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن .

فالإمام ابن حزم يرى إذن ، أن الزوجة تكلف بالإففاق على زوجها بشرطين :

(١) انظر: الكشناوي ، أسهل المدارك: ١٢٠/٢ ؛ القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، ص ٢٩٩ ؛

الإمام الشافعي ، الأم: ٧٧/٥ - ٧٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج: ٤٢٦/٣ ؛ ابن قدامة ، المغني: ٢٢٩/٩ ؛ الزيلعي ، تبين الحقائق: ٥١/٣ .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم: ٧٨/٥ ، (طبعة الشعب) .

(٣) المحلى: ٩٢/١٠ ، مسألة رقم: ١٩٣ .

١- أن يكون معسراً.

٢- أن تكون غنية.

ومعلوم أن هذه المسألة من مفردات فقه ابن حزم رحمه الله .

ب- إلزام الأم (الزوجة) بنفقة أولادها الفقراء :

وإذا كان الأولاد فقراء ، وغير قادرين على الكسب؛ بسبب العجز ، أو الصغر ، أو الأنوثة عند بعض الفقهاء ، فنفتهم تكون على أبيهم؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَعَلَىٰ أُمُودِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١). والإجماع منعقد على ذلك .

قال ابن قدامة ، بعد أن ذكر الأدلة: «إذا ثبت هذا فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها ، إذا لم يكن له أب ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، . . . فإن أعسر ، وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر ، وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه . . .»^(٢).

وجاء في المادة (٧٤١) من لائحة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي: «الأم حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها ، فإذا كان الأب معسراً وهي موسرة ، تؤمر بالإنفاق على ولدها . . .»^(٣).

ج- إلزام المرأة (الزوجة) بالإنفاق على نفسها :

إذا كان الأصل أن الزوجة نفقتها على زوجها ولو كانت موسرة ، إلا أنها تلزم بالإنفاق على نفسها ، إذا سقطت نفقتها عن زوجها ولم يعد ملزماً بها .

وفي الوقت نفسه لا يلزم قريبها؛ أيّاً كان ، أو غير ذلك ، بالإنفاق عليها؛

(١) صحيح البخاري ، كتاب: النفقات ، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، رقم (٥٠٤٨).

(٢) المغني: ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ . وانظر أيضاً: مغني المحتاج: ٤٤٦/٣ ، وما بعدها .

(٣) انظر: ص ٢٦٠ من اللائحة ، وراجع: ابن عابدين ، رد المحتار .

لكونها موسرة بمالها ، أو كسبها؛ لأنها عاملة متكسبة ، وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا حُبست في دين ، وكانت مماثلة وغنية ، فالحبس يفوت حق الزوج ، فتسقط نفقتها كالناشر^(١).

٢ - إذا خرجت دون إذن منه ، وبلا عذر^(٢).

٣ - إذا عملت خارج البيت دون إذن من الزوج ، قال ابن عابدين: «... وأنت خبير بأنه - أي: الزوج - إذا كان له منعها من ذلك - العمل - فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزاً ما دامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة...»^(٣).

ومن خلال ما سبق نجد أن الزوجة العاملة ، أو الموسرة بمال ، تلزم بما يأتي (في مجال الإنفاق):

أولاً: الإنفاق على أولادها: إذا كان أبوهم معسراً.

ثانياً: الإنفاق على زوجها: عملاً بقول ابن حزم الذي سبق ذكره.

ثالثاً: الإنفاق على نفسها: إذا كان زوجها معسراً ، ولم تجد ما تستدين منه على حسابه.

رابعاً: الإنفاق على نفسها: حالة سقوط نفقتها عن زوجها ، وعن قريبها.

فالإنفاق على الأسرة وارد في بعض جزئياته ، وليس بدعاً من القول.



(١) راجع: الرملي ، نهاية المحتاج: ٢٠٥/٧؛ الدسوقي ، الحاشية: ٥١٧/٢ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج: ٤٣٧/٣ .

(٣) راجع بحثنا: أثر عمل المرأة على حقها في النفقة والحضانة ، مجلة أبحاث اليرموك ، مجلد

١٨ ، عدد ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٨٥ - ١١٣ ؛ رد المحتار: ٥٧٨/٣ .

المطلب الثاني النازلة المعاصرة

راتب الزوجة العاملة ، ومدى حريتها في التصرف فيه

إذا كان الود والوثام والتعاون سائداً بين الزوجين ، ويشيع في جنبات الأسرة ، وكانا - أي الزوجان - ينظران إلى هذا البناء - الأسرة - وهو يرتفع عالياً ، وينمو شيئاً فشيئاً ، وهما حريصان كلَّ الحرص على تلبية احتياجات ومطالب هذا البناء ، فلا أظن - والحالة هذه - أن أيّاً من الزوجين^(١) سيتردد في مد يد العون ، والإسهام في تلبية تلك الاحتياجات والمطالب .

وعلى وفق هذا التصوّر تقوم غالبية الأسر في المجتمع الإسلامي في كثير من البلدان ، التي أصبح عمل المرأة فيها ضرورة ، أو مسألة واقعية لا مناص من وجودها ؛ بحكم الواقع وظروفه .

فالزوجة العاملة قد دخلت في تأسيس الأسرة ، وهي تحمل في فكرها ووجدانها أن عملها ، وما ينتج عنه ؛ من مال أو مكاسب أخرى تابعة^(٢) سيعود على الأسرة بالنفع ، ويسد ثغرة في موازنة البيت المسلم ، فراتب (أو دخل) الزوج وحده لا يكفي لتغطية الحاجات الأساسية ، فضلاً عن الكماليات ، فخروجهما للعمل إنما هو جهاد وسعي على العيال ، يؤجران عليه عند الله عزّ وجلّ وهو داخل في عموم الأحاديث التي تدل على فضل السعي لكسب

(١) وعلى وجه الخصوص الزوجة ؛ لأن الزوج مكلف بحسب الأصل بالإنفاق .

(٢) كالتأمين الصحي ، والانتفاع بمزايا للموظفين في بعض المصالح ؛ كالدراسة في الجامعات ، ودخول النوادي ، وغيرها .

الرزق؛ للإتفاق على العيال ، وداخل أيضاً في عموم الأحاديث التي تدل على فضل الإتفاق على العيال^(١).

وفي مثل هذه الحالة التي ذكرناها آنفاً ، لا يثور نزاع ، ولا تحدث قضية تشغل بال الأسرة؛ لأن الزوجين متفقان ، والزوجة تنفق من راتبها (ومالها إن كانت غنية) بطيب نفس ورضاً تام.

غير أن هذه الحالة (التوافق) ليست هي السائدة لدى الأسر جميعاً ، وليست نظرة التعاون هي السائدة لدى كثير من الأزواج والزوجات كذلك ، كما أن كثيراً من الأسر أصبح الراتب الذي تقبضه المرأة العاملة (الزوجة) سبباً للشقاق والنزاع ، وسبباً للطلاق في عدد غير قليل من الحالات .

ومن طالع سجلات المحاكم ، وصفحات الجرائد والمجلات ، وصفحات الإنترنت ، يعلم حجم المشكلة التي تطلب لها الفتوى والتدخل التشريعي لحل النزاع ، ليكون للمسألة مرجعية تشريعية؛ تضبط القضية، وتضع لهذه الاختلافات حداً.

وقد صيغت المشكلة محل البحث في صورة سؤال خلاصته :

- (١) كقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى». أخرجه البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رقم (١٣٦١).
- وقوله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في ربة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم ، كتاب: الزكاة ، باب: فضل النفقة على العيال . . رقم (٩٩٥).
- وكقول الرسول ﷺ في الشاب القوي الذي يرعى غنماً له: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة ، فهو في سبيل الشيطان». قال المنذري: رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . (الترغيب والترهيب ، رقم: ٢٦١٠). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ، كتاب: النكاح ، باب: النفقات).

هل للزوج أن يجبر الزوجة العاملة على دفع جزء^(١) من دخلها (راتبها) لمصلحة الأسرة للإسهام في تغطية النفقات؟ .

أو: هل يجب على الزوجة العاملة أن تدفع للأسرة (أو الزوج) جزءاً من دخلها؛ للإنفاق على الأسرة؟ .

اختلف القول لدى العلماء المعاصرين^(٢) إلى ثلاثة أقوال رئيسة ، يبانها على النحو الآتي :

القول الأول:

وهو لجمهور العلماء المعاصرين^(٣) ، أن الزوجة لا تكلف بأي شيء من النفقة، ولا تلزم بأن تدفع للزوج أي مبلغ مما حصلت عليه نتيجة عملها وكسبها، وليس للزوج أن يجبرها على دفع جزء من راتبها؛ للمساهمة في تغطية (أعباء الحياة الزوجية)، فإذا دفعت شيئاً فمن باب التطوع، وليس من باب أداء الواجب .

وهذا التوجه هو الذي يسود معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية ، التي تجعل الإنفاق من أهم حقوق الزوجة على زوجها ، ولو كانت غنية ، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة .

يقول العلامة القرضاوي في هذا الصدد: «وليس للزوج أي حق في أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها؛ لينفق منه على الأسرة؛ إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج ، كما قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت؛ تبرعاً منها ، ومن باب مكارم

(١) وقد يطلب الزوج كل ما تحصل عليه الزوجة من دخل .

(٢) ممن تطرقوا لبحث المسألة ولو على شكل فتوى .

(٣) انظر: الإبراهيم: محمد عقله ، نظام الأسرة في الإسلام: ٣١١/٢ ؛ لاشين: عطية عبد الموجود ، مشكلات زوجية وحلولها الفقهية ، ص ١٤٣ ؛ الشيخ عبد اللطيف حمزة ، فتاوى إسلامية . والموقعين على الشبكة العنكبوتية :

الأخلاق ، وليس من باب الوجوب والإلزام ، ولو كانت غنية بميراث أو كسب .
ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها
الفقير ، إلا الإمام الظاهري المعروف ابن حزم .

ولكننا نستحسن أن تساهم المرأة العاملة في نفقة البيت ، ولا سيما إذا كانت
وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال ، أو مصاريف
زائدة؛ من أجل خروج المرأة ، ولبسها ، ومواصلاتها ، ونحو ذلك .

وأقصى ما يمكن أن تساهم به المرأة في ذلك هو الثلث ، والثلثان على
الزوج ، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة ، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها
من النفقة» .

تعقيب :

جزى الله شيخنا ، وأستاذنا القرضاوي على هذا الاجتهاد - وهو أهل له - إلا
أن تحديد الحد الأقصى لما (تساهم) به المرأة - الزوجة - بالثلث قياساً على
الميراث ، لا أظنه يستقيم من حيث القياس ؛ لأن النفقة مرتبطة بالكفاية ، وبما أن
الشيخ - حفظه الله - قد جعل الإنفاق من باب التطوع ، فلا داعي لتقييد ذلك حال
الحياة بثلث أو نصف ، و﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] ، والله
أعلم .

وحجة هذا القول ظاهرة ، حيث إن الأدلة الشرعية تلزم الزوج بالإنفاق على
زوجته ، وليس هناك نص واضح الدلالة في إلزام الزوجة بالإنفاق إذا كانت
تعمل .

ومن النصوص التي تدلُّ على أن الزوج هو المكلف بالإنفاق على زوجته
وعلى الأسرة ما يأتي :

١ - ﴿ لِنَفِقِ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَاءً آتَنَهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

٢ - ﴿ اسْكُوهُنَّ مِّن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ
فَإَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٣ - قوله ﷺ : « اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم

فروجهن بكلمة الله . . . ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف»^(١) .

٤ - قوله عز وجل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالقوامة ثبتت ، وأسندت للرجل لأسباب ؛ منها : الإنفاق على الأسرة ، وعلى الزوجة بوجه خاص بنص الآية : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

أما أن المرأة إذا قامت بالإنفاق على الزوج ، أو على الأسرة من باب التطوع لا من باب الالتزام ، فأدلته كثيرة ؛ منها :

١ - حديث امرأة ابن مسعود (السابق الذكر) ، والذي جاء فيه أن دفع الزوجة للزكاة ، أو الصدقة للزوج والأولاد فيه أجران : «أجر القرابة وأجر الصدقة . . .»^(٢) .

٢ - أن السيدة خديجة رضي الله عنها ، كانت تواسي رسول الله ﷺ بمالها ، حيث ورد عن الرسول ﷺ في حقها : أنه قال : «وواستني بمالها»^(٣) .

الأمر الآخر الذي يمكن أن يستدل به لهذا القول ، هو أن للمرأة ذمة مالية مستقلة ، ومنفصلة عن الزوج ، وعن الأسرة .

ومسألة انفصال الذمة المالية مسألة مقررة في الشريعة الإسلامية ، وهو - أي : التشريع الإسلامي - يختلف جذرياً عن النظم الغربية ، التي تأخذ بنظام اتحاد الذمة بين الزوجين ، فالمال الذي يملكه أحدهما يشاركه فيه الآخر ، ولو لم يكن نتيجة جهده أو عمله . . ! .

وبناء على مبدأ انفصال الذمة المالية ، يكون المال الذي ورثته الزوجة ، أو الذي حصلت عليه ؛ نتيجة عملها ملكاً تاماً لها ، ولها أن تتصرف فيه كيف شاءت ، وليس للزوج حق فيه ؛ والله جلّ جلاله يقول : ﴿وَلَا تَمْتَمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : (١٢١٨) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة رقم : ٣٩٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١١٧/٦ ، برقم (٢٤٩٠٨) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن . (مجمع الزوائد ، كتاب : المناقب ، باب : فضل خديجة رضي الله عنها) .

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿النساء : ٣٢﴾ .

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن «على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة»^(١) . إذا كانت المرأة موسرة .

والمرأة العاملة موسرة بكسبها ، فهذا يعني أنها ستلزم بدفع جزء من راتبها على أساس أنه حق للأسرة المحتاجة لهذه المساعدة المالية^(٢) .

وبهذا القول أخذ القانون التونسي في المادة (٢٣) منه ؛ حيث جاء فيها : «على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال»^(٣) .

والحجة الأساسية لهذا القول تتلخص بالنقاط الآتية :

١ - أن ما تدفعه الزوجة العاملة ؛ من نفقة ، أو مساهمتها في الإنفاق ، ليس خالياً عن العوض ؛ حيث إن الزوجة العاملة قد اقتطعت جزءاً من وقتها المخصص (للأسرة) الذي يعدّ حقاً من حقوق الزوج ، أو حقوق الأسرة على الزوجة ، فبالعمل تفوت جزءاً من حق (التفرغ لشؤون الأسرة) - وهو الذي يعبر عنه بالاحتباس الناقص - الأمر الذي يوجب التعويض عن هذا النقصان بالمشاركة في الإنفاق^(٤) .

فالمسألة إذن مبنية على التقابل بين التفرغ والإنفاق ، فالوقت المخصص لرعاية البيت إذا استقطعت المرأة منه جزءاً للقيام بعملها ، الذي يدر عليها مالا ،

(١) الخمليشي : ٣٣/٢ . وموقع :

www.islammemo.cc

(٢) على الرغم من شيوع هذا القول في الفتاوى القولية ، إلا أن التصريح بالوجوب ليس شائعاً ، أو لنقل : ليس مكتوباً بشكل واضح لدى الكثير من الباحثين .

(٣) راجع الخمليشي : ٣٣/٢ .

(٤) انظر : الإبراهيم ، نظام الأسرة في الإسلام : ٣٠٩/٣ .

ينشأ للأسرة أو للزوج في مقابل هذا الاقتران حق للأسرة^(١) ، وإذا تفرغت كلياً تستحق النفقة ، ولا تلزم بشيء .

٢- أن الزوجة العاملة التي تخرج لساعات ، وتفرغ للعمل ، لا بد أن تقصّر في أداء واجباتها نحو الأسرة ، أو تحتاج إلى مَنْ يقوم مقامها في بعض المهام التي ظهرت الحاجة إليها بسبب خروجها للعمل ؛ كالحاجة لدار حضانة تضع الأطفال فيها ريثما تعود من العمل ، أو الاستعانة بحاضنة أو خادمة لتعمل في البيت ، أو ما شابه ذلك ؛ الأمر الذي يكلف الأسرة مبالغ مالية تلقى على عاتق رب الأسرة (الزوج) ، وهذا يدعو إلى التساؤل عن من يتحمل هذه التكاليف . . «ومن المنطق أن تتحمل الزوجة نفقات هؤلاء العاملين الذين استدعى وجودهم اشتغالها بالوظيفة خارج البيت»^(٢) .

القول الثالث:

ويرى أصحابه : «إفساح المجال للزوجين بوضع شروط في العقد ، أو باتفاق لاحق لتنظيم شؤونهما المالية ؛ سواء كانت المرأة عاملة بأجر ، أم لا»^(٣) .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه أنسب الحلول ، وأقدرها على مراعاة خصوصيات كلّ حالة من حالات الأسر المختلفة في أوضاعها وظروفها ، ذلك أن «الجانب الاقتصادي في العلاقات الأسرية ، وبين الزوجين بالخصوص ، من الثغرات التي تتطلب العناية والعلاج»^(٤) .

«وعند أصحاب هذا القول ، ومع تسليمهم بأن الزوج الملزم أصلاً بالنفقة من حيث المبدأ ، إلا أن الزوجة تصرف جزءاً مهماً من وقتها في العمل ، أو المهنة التي تدر عليها الدخل»^(٥) .

(١) انظر على شبكة الإنترنت: مفكرة الإسلام www.islammemo.cc . وانظر أيضاً:

الخمليشي: ٣٤/٢ .

(٢) الإبراهيم ، نظام الأسرة: ٣/٣١٠ .

(٣) وهو رأي الأستاذ الدكتور أحمد الخمليشي وبعض المعاصرين ، انظر كتابه: وجهة نظر:

٣٤/٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) المصدر السابق نفسه .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بعموم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَّيِبُهُا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وبقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً ، أو أحلَّ حراماً»^(١).

وقوله: «أحق ما أوفيتم من الشروط ، أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢).

وهذا الشرط تتحقق للزوج أو للأسرة به مصلحة فلا مانع منه .

غير أن بعض المعاصرين يرون أن اشتراط الزوج على زوجته: «أن تدفع له مبلغاً من المال مساهمة منها في أعباء الحياة ، اشتراط باطل عند الجمهور ، صحيح عند الحنابلة ، لكن لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على تنفيذه»^(٣).

جاء في المغني: «قال - أي: الإمام أحمد - في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم: النكاح جائز ، ولها أن ترجع في هذا الشرط»^(٤).

وقد علل المعارضون لمثل هذا الشرط قولهم هذا ، بأن الشرط الباطل هو ما كان مخالفاً لمقتضى العقد ، وإنفاق الزوجة على زوجها مخالف لمقتضى العقد (الذي يوجب ويقتضي أن يقوم الزوج بالإنفاق وليس الزوجة).

ثم استدلوا أيضاً على عدم جواز اشتراط مثل هذا الشرط ، وأنه مخالف لمقتضى العقد ، بعدم جواز صرف الزوجة لزوجها شيئاً من الزكاة المفروضة ، وذلك لكون نفقتها واجبة عليه^(٥) . . .

(١) سنن الترمذي ، كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح . . رقم: (١٣٥٢) ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب: النكاح ، باب: الشروط في النكاح ، رقم (٤٨٥٦).

(٣) لاشين: عطية عبد الموجود ، مشكلات زوجية وحلولها الفقهية ، ص ١٤٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة: ٧٢/٧ .

(٥) راجع تفصيل المسألة في كتاب: مشكلات زوجية وحلولها الفقهية ، ص ١٤٣ .

وأوردوا قول الإمام الخرخشي المالكي :

«إن المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها ، ولا أن تغزل ، ولا أن تخط ، وما أشبه ذلك ، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة ، وإنما هي من أنواع التكسب ، وليس عليها أن تكتسب له ، إلا أن تتطوع بذلك . .»^(١).

وقد جمعت (اللجنة العلمية لوزارة الأوقاف المغربية) في ردها على مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية ، في بعض مواده ، بين القول القاضي بإلزام الزوجة بجزء من النفقة ، وترك النسبة لاتفاق الزوجين ؛ فقالت :

«وإذا كنا في حاجة إلى اجتهاد في هذا الموضوع ، فبإعادة النظر في النفقة التي يتحملها الزوج وحده ، حتى ولو كانت المرأة موظفة أو عاملة ، مع أن العدل يقتضي أن تكون بينهما مناصفة ما دامت قد خرجت للعمل ، أو حسب النسبة المتفق عليها بين الطرفين ، لا معنى لانفراد الرجل بالنفقة مع أن الزوجة قد تكون أكثر مدخولاً منه في بعض الأحيان»^(٢).

القول الرابع:

ويرى أصحاب هذا القول «بأن الأصل أن ينفق الزوج على (بيته) بالمعروف في إطار إمكانياته ، وأن مال الزوجة ملك خاص لها ، تنفق منه على ضرورياتها التي لا تسأل من الزوج ؛ كملابس خاصة تشبع بها رغبتها في هذا الجانب ، أو أدوات التزين ، أو علاج خاص في زيادة الصحة والجمال والعافية . .»^(٣).

وبعبارة موجزة: يرى هذا الفريق أن النفقات تقسم إلى قسمين :

الأول: النفقات الضرورية حسب المعتاد؛ كالطعام ، والشراب ، والمأوى ، وهذه يكلف بها الزوج .

(١) راجع: الخرخشي على مختصر خليل: ١٨٧/٤ .

(٢) انظر: برجوي: خالد، إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب ، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر: <http://www.sayidaty.net/sayidaty/1184/religin/religion.htm> .

الثاني: النفقات الزائدة على الضرورية ، فهذه على الزوجة إذا طالبت بها؛ لأن الزوج لا يلزم بها.

فإذا طلبت الزوجة العاملة خادمة للمنزل ، وكان الزوج لا يستطيع دفع أجرة الخادم ، ولا يجب عليه ذلك ابتداءً ، فالواجب حينئذ أن تلزم الزوجة بنفقة الخادم ، وكذلك الحال بالنسبة للسائق . . . وغير ذلك .

وقد نوقش هذا الرأي ، بأن المنازعة لا تقع فيما يجب على الزوج الوفاء به ، فالحاجات الأساسية أو الضرورية واجبة على الزوج باتفاق الفقهاء ، ومسألة خدمة الزوج المشار إليها في التمثيل لهذا الرأي ، مسألة مرتبطة بنظام النفقة الذي يلزم «الزوج الموسر بإخدام زوجته ، إذا كانت ممن يخدم ، وعليه حينئذ إحضار خادم لها ، بخلاف ما إذا كان معسراً ، فلا تجب نفقة الخادم أصلاً»^(١).

وفي مثل هذه الحالة يكون ما تدفعه الزوجة (للخادم) مما ليس واجباً على الزوج ، من باب إنفاق المرأة على نفسها ، وهذا لا خلاف فيه .

ومثل هذا يقال في كل نفقة تدفعها الزوجة مما ليس واجباً على الزوج أصلاً؛ كالسلع التكميلية الترفيحية ، التي لا تدخل في مشتقات نفقة الزوجة أصلاً.

تعقيب ومناقشة:

ومن خلال ما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم حول النفقة ، وأسبابها ، وشروط وجوبها ، وأحكامها في الجملة ، ومن خلال بحث النازلة المعاصرة بكل جوانبها وظروفها ، نقرر الحقائق الآتية بين يدي اختيار الفتوى المناسبة المحققة للمقاصد ، بإذن الله :

أولاً: النصوص الشرعية ، تجعل الإنفاق على الزوجة ، وعلى الأسرة ، على الزوج ، أو الأب ، في مسألة الأسرة ككل .

ثانياً: عند انعدام الزوج ، أو انعدام الأب ، تنتقل النفقة إلى من يليه وفق شروط وأحكام نفقة الأقارب ، وقد تلزم الأم بالإنفاق في بعض الحالات (وقد يكون الإلزام كلياً أو جزئياً . . .).

(١) راجع: الإبراهيم ، محمد عقلة: ٣/ ٣١٣ .

ثالثاً: الأدلة الشرعية ترغب وتندب إلى التعاون بين أفراد المجتمع ككل ، وفيما بين الأقارب الترغيب أشد ، وفيما بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الزوج والزوجة ، يقع التعاون والبر والتطوع بدرجة عالية من الاستحباب .

وهذا يعني أن قيام أحد أعضاء الأسرة كالزوجة مثلاً ، بالإئفاق على الأسرة ، أو المساعدة في الإئفاق ، أمر مرغوب ، وليس ممنوعاً شرعاً (من حيث المشروعية ابتداء ، والنزاع ليس في المشروعية) .

ومن خلال استعراض آراء المعاصرين ، ومقارنتها باجتهادات الفقهاء ، وتعليقاتهم ، وحججهم ، نستنتج المبادئ والمعايير الآتية؛ من حيث الحكم على المسألة محل النزاع :

أ - معيار أو قاعدة مقتضى العقد :

بتطبيق قاعدة (مقتضى عقد الزواج) وموجبه على النازلة المعروضة ، نجد أن عقد الزواج يرتب حقوقاً وواجبات على كلا طرفيه (الزوج والزوجة) ، ولكن لا نجد من بين آثار عقد الزواج ، إلزام الزوجة بالإئفاق على الزوج ، بل العكس يوجب العقد على الزوج الإئفاق على الزوجة .

ويمكن أن يقال : بأن العقد وإن كان لا يوجب الإئفاق ، كأثر من آثار العقد ، إلا أنه يوجب المعاشرة بالمعروف ، ويوجب التعاون بين الزوجين مطلقاً ، وليس من المعاشرة بالمعروف أن تنعم الزوجة بمالها الذي اكتسبته خلال الوقت المخصص للأسرة ، والزوج مع ذلك يعيش نهاره وليله يكذب ويتعب؛ لتحصيل الضروريات .

ويمكن الرد على ذلك بأن للمرأة أن تتطوع ، وليس إلزامياً عليها الإئفاق .

ب - معيار الاحتباس :

يحتج من يلزم الزوجة بالإئفاق بمسألة (الاحتباس) حيث يرى هذا الفريق أن الزوجة تستحق النفقة كاملة ، مقابل الاحتباس المقام ، والتفرغ لعقد الزواج والأسرة ، ومن هنا يقتضي العدل - وفق هذا التصور - أن ينقص من نفقة الزوجة بمقدار نقص الاحتباس .

فلاحتباس وفق هذا المعيار (مفهوم) يتجزأ وليس كلاً كاملاً واحداً ، يثبت أو ينتفي .

وخلاصة القول عندهم : إن الزوجة تلزم بالإفناق بمقدار نقص الاحتباس .

ويمكن مناقشة هذا المعيار بأن الاحتباس يتوافر ولو خرجت الزوجة من بيت الزوجية للعمل بإذن الزوج ، ولا يعني مجرد خروجها للعمل بأنها فوتت الاحتباس ، ولو قلنا بذلك لكان معنى الاحتباس المكوث في منزل الزوج ، وليس هذا هو مراد الفقهاء ، بل المراد هو التفرغ لشؤون عقد الزوج والأسرة ، فالمرأة محتبسة لحقوق عقد الزواج ، ومع ذلك ، إذا خرجت للعمل بإذن الزوج ، فبالإفناق لا يعدّ خروجها نشوزاً ، ولا يعدّ مسقطاً لنفقتها ، ويبقى الزوج ملزماً بنفقتها .

أما إذا خرجت دون إذنه ، فهنا تطبق الأحكام الشرعية الحاكمة للمسألة ، ومن بينها : سقوط نفقتها عن الزوج لتصبح ملزمة بنفسها .

ج - معيار سلطان الإرادة :

على وفق هذا المعيار تُحكّم إرادة الزوجين في تقرير نطاق الالتزامات الواجبة على طرفي العقد .

وبناءً على هذا المعيار ، تطبق قواعد الإفناق والشروط الملحقة به .

فإذا اتفق الزوجان على أن يسمح لها بالعمل ، وأن تشارك في نفقات الأسرة (البيت . . .) فهذا اتفاق ملزم ، وعلى كل واحد منهما احترام هذا العهد (العقد) ولهما أن يعدلا في بنود الاتفاق ، كما كان لهما قوة إنشائه .

ولعلّ في حديث : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً ، أو أحلّ حراماً»^(١) ما يسعف المستندين إلى هذا المعيار .

غير أن المعارضين لهذا المعيار يرون أن سلطان الإرادة لا يصل إلى قلب مقتضى العقود ونظامها الشرعي ، فنظام عقد الزواج ومقتضاه إلزام الزوج بالنفقة ، والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل ، وهنا نعود للمعيار الأول .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة رقم ٤٠٣ .

غير أن القائلين بحرية الاشرط ، وإفساح المجال للزوجين لتنظيم مسألة المشاركة في نفقات الأسرة ، يرون أن الاشرط الذي يؤدي إلى «صيورة النفقة كلياً على الزوجة ، وبهذا يعنى الزوج من نفقة الزوجة ، بل والأسرة جميعاً» اتفاق باطل .

فالمسموح به - للزوجين - الإنفاق على المشاركة في نفقات الأسرة ، إلا إذا كانت هناك حاجة فعلية أو ضرورة لمثل هذه المشاركة (للنفقة) خاصة في مثل ظروف مجتمعاتنا هذه الأيام ، حيث ضعف تطبيق مقتضيات التكافل الاجتماعي ، وتباعدت الأسر ، وضعف تماسك الأسر الممتدة ، وساءت ظروف المعيشة ، ولم يعد الدخل الذي يحصل عليه الزوج كافياً للوفاء بالحاجات الضرورية للأسرة ، خاصة إذا تزايد عدد الأولاد ، وزادت معهم متطلبات الحياة .

وبنظرة فاحصة على شريحة كبيرة من مجتمعاتنا ، مصوِّبين النظر على دخل الرجل (الزوج) ومدى إمكان جيرانه وأقاربه على معاونته ، ومدى إمكان الدولة على تقديم يد العون له ، لوجدنا أن هذا الرجل (الزوج) الذي يملك دخلاً لا يفي بمتطلبات الأسرة لنصف الشهر أو ثلثه مثلاً ، وأقاربه أقل منه أو مثله في الدخل ، وليس في إمكان الدولة أن تدفع ما يعينه ، وفي الوقت نفسه زوجته تعمل ولا تقوم بأي التزام تجاه الأسرة ، بل تنفق ما تحصل عليه على نفسها دون أسرتها ، فهل يمكن والحالة هذه أن نقول: بأن هذه الزوجة غير ملزمة ، أو أنها تملك حرية إنفاق مالها كله؟! .

أليس من التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى ، أن تمد يد العون للأسرة ، ولو فيما يخص أولادها؛ أي المشاركة بجزء من النفقة؟! .
ولهذا المعيار سند من قول ابن حزم ، الذي ألزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر .

ونحن هنا نقول: بأن الإنفاق على الأولاد ، ليس إنفاقاً على الزوج كما يقول الجمهور ، وفي رأي ابن حزم توسيع لدائرة المسألة؛ حيث إن مصطلح (الموسرة) يشمل العاملة والمالكة للمال ، كالوارثة مثلاً .

كما يجد هذا المعيار سنداً له في مبدأ التكافل الاجتماعي ، الذي تلتزم كثير

من الزوجات بالوفاء به طوعاً ، وشعوراً داخلياً بأنهنَّ يقمن بواجب تمليه قواعد التكافل عليهنَّ ، كما أنهن يشعرن بالحرَج من جراء عدم المشاركة في نفقات الأسرة .

فإذا كان مبدأ التكافل يوجب التعاون عند الحاجة ، نستطيع القول : بأن الزوج الغني القادر على نفقات الأسرة ، ليس له أي حق في مال زوجته ، أو راتبها .

إن نفقة الأقارب نفسها ، إنما شرعت من قبيل الصلة ، ووجبت للحاجة ، قال الصدر الشهيد (٥٣٦ هـ) في شرحه لكتاب النفقات للخصاف ، ما نصه :
«فأما نفقة الولد . . . إنما تجب لأجل الحاجة ، فلا تجب بدون الحاجة ، كنفقة المحارم»^(١) .

ويقول أيضاً في مسألة إقراض الأخ الموسر النفقة لأخته المتزوجة وزوجها معسر :

«ويحبس الأخ بذلك ، إن امتنع عن الإقراض ؛ لأن هذا من المعروف ؛ لأن كل نفقة معروف وصله ، فيجوز أن يحبس في الأمر بالمعروف»^(٢) .

وخلاصة القول وفق هذا المعيار :

إن إلزام الزوجة بجزء من النفقة (على الأسرة) إذا كانت الأسرة محتاجة إلى المساعدة (راتب الزوج ودخله لا يفي بالمتطلبات ، . .) يرفع الحرَج عن ربِّ الأسرة (الزوج) خاصة في هذا العصر ، وفي بعض المجتمعات ؛ حيث يندر الاستغناء عن مشاركة الزوجة العاملة في النفقات (في ميزانية الأسرة) بسبب ضعف رواتب العاملين ، وانتشار الحاجة والفقر ، أو المستوى الاقتصادي المتدني على مستوى المجتمع بأسره ، فالرجل وأقاربه سواء في الحاجة ، والقول : بأن (يكيف نفسه) ونفقاته على حسب قدرته وراتبه ، صحيح نظرياً ، غير ممكن عملياً ؛ فمستوى المعيشة حسب التقديرات الاقتصادية لا يكفي دخل

(١) شرح كتاب النفقات ، للصدر الشهيد ، ص ١٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٩ .

الفرد - حسب الدراسات العالمية عن أوضاع العالم الإسلامي^(١) - وليس حدّ الكفاف ، ففي حدّ الإنفاق تضييق على الناس ، وليس في إمكان كل الناس تحمله .

ومن كانت له دراية ، أو اطلاع على أوضاع المناطق الفقيرة في العالم الإسلامي ، لتغيرت نظرتة في عدد من المسائل ، وهذه منها .

فإذا كان واجب التعاون والتكافل مطلوباً من الأقارب والمجتمع ، فالزوجة من داخل الأسرة ، والمنطق يوجب أن تكلف كما يكلف غيرها بهذا الواجب ، وخاصة إذا كان الأقارب فقراء ، والحاجة عامة .

د - معيار عموم البلوى :

لقد عمّت البلوى بهذه النازلة في كثير من المجتمعات العربية الإسلامية ، باستثناء بعض الدول ، وإذا طبقنا قواعد عموم البلوى على النازلة مدار البحث ، نجد أن القاعدة تنطبق عليها في مفهومها ، وبيان ذلك أن عموم البلوى يظهر في موضعين :

الأول : مسيس الحاجة في عموم الأحوال ، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .

الثاني : شيوع الوقوع والتلبس ، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه ، أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة^(٢) .

فعمل المرأة نفسه أصبح من عموم البلوى ، وكذلك الحاجة إلى مشاركة المرأة في نفقات الأسرة .

فالمظهر الأول : يظهر في الحاجة إلى عمل المرأة (الزوجة) ونتاج هذا العمل وقوة ظهور هذا المظهر ، تكون في بعض المجتمعات أكثر من بعض ، وكما قلنا قبل قليل الدراسات الاقتصادية تشير بوضوح إلى تدني مستوى دخل الفرد^(٣) .

(١) باستثناء بعض الدول .

(٢) ابن حميد : صالح ، دفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٦٢ .

(٣) راجع تقارير التنمية البشرية .

ويزيد الأمر وضوحاً أن عمل المرأة أصبح من (الصفات) المرغوبة في الفتاة؛ حيث يُرغب في العاملة التي تنتج (دخلاً) أكثر بكثير من غير العاملة .
والسبب واضح ومصرّح به لدى طالبي الزواج؛ فمطالب الحياة الزوجية كثيرة ، لا يمكن للشباب وحده القيام بمتطلباتها .
أما المظهر الثاني: فيظهر من خلال إقبال وانتشار ظاهرة عمل المرأة في المجتمع .

خلاصة المطلب:

تلتزم الزوجة الغنية بمالها أو بكسبها بالإففاق (الجزئي أو الكلي) على الأسرة في الحالات الآتية :

١ - إذا كان الزوج معسراً .

٢ - إذا كان الكسب الذي يحصل عليه الزوج لا يكفي الأسرة (دون حد الكفاية) فتلتزم الزوجة بإعانة الزوج أو الأسرة ، بما يوصل إلى الكفاية بحسب قدرتها .

٣ - إذا كانت الزوجة ناشزاً ، فتلتزم بالإففاق على نفسها ، ومن حالات النشوز: أن يطلب الزوج منها ترك العمل (وهو قادر على الوفاء بحاجات الأسرة) ولا تترك ، مع أن طلبه شرعي (وليس متعسفاً في استعمال حقه في طلب ترك العمل) .

٤ - إذا كان الأولاد (أولادها) فقراء ، وأبوهم لا مال له ولا ملك .



المطلب الثالث

دور الإنفاق المقدم من الزوجة في ملكيتها

لجزء من مال الزوج

أثار عمل المرأة ومشاركتها في نفقات الأسرة مشكلة أخرى ، تتمثل في المطالبة بجزء من ملكية المنزل ، أو المقاسمة في الذمة المالية في جانبها الإيجابي ، بحيث يكون للزوجة نصف أموال الرجل حال الطلاق أو الوفاة .

وسنبداً بمناقشة الجزء الأخير من النازلة ، وهي المتعلقة بالمطالبة بالمقاسمة حال الطلاق ، فظاهر منها أنها تطبيق لنظرية اتحاد الذمة المالية للزوجين المطبقة في التشريع الغربي ، والتي بمقتضاها تضم أموال الزوجين إبان الزواج ، ويصبحان مالاً واحداً ، وتتحد ذمتهما فتصبح ذمة واحدة .

وهذا يقتضي أيضاً أن الزوج إذا طلق زوجته تقسم الأموال بينهما مناصفة .

إن تطبيق هذه النظرية مخالفٌ للمبادئ الشرعية الإسلامية ، التي تقتضي بأن ذمة الزوجة مستقلة عن ذمة زوجها ، فلكل واحد منهما شخصيته وذمته المستقلة ، وهذا ما عليه جماهير علماء الأمة ، بل إن مبدأ انفصال الذمة ، يعدُّ من مميزات النظام الإسلامي ، التي يتميز بها عن النظام الغربي .

والحكم نفسه يطبق ولو كانت الزوجة تعين زوجها في مصاريف وأعمال الأسرة ، فقد كانت المرأة على مرِّ العصور تعين زوجها ، ولا يعدُّ ذلك مشكلاً لحقَّ جديد في ذمة الزوج ، بحيث تقاسمه في ماله إذا فارقت .

أما القضية الثانية ، فهي المتعلقة بقيام المرأة (الزوجة) في المشاركة الفعلية في شراء ، أو تملك المسكن ، أو المصنع ، أو المتجر الذي يملكه الزوج ؛ كأن تقوم الزوجة بالاقتراض ؛ لدفع ثمن الشقة التي يسكنان فيها ، أو المتجر الذي

يعمل به ، على أنه مشروع مشترك بينهما (مسكن للأسرة) أو متجر ، أو مصنع للأسرة كلها .

وفي بعض الحالات تقوم الزوجة بدفع غالبية التكاليف ، ثم يسجل المنزل ، أو الأرض باسم الزوج فقط .

وفي هذه الحالة مشاركة الزوجة في إنشاء هذا الملك ، ظاهرة لا إشكال فيها؛ فقد دفعت فعلياً من مالها ، أو من راتبها ، فإذا كانت تشترط أن يكون لها حصة ، أو أن هذا المسكن للأسرة جميعها ، فهي شريكة في الملكية ، ولها حق فيها .

أما القول: بأن الزوجة تستحق المشاركة في الملك؛ نظراً لأنها تعمل داخل المنزل ، والزوج يعمل خارجه ، فالملك الناتج عن عمل الزوج يشتركان في ملكيته ، فهذا لا سند له ، ولا تبيحه القواعد الشرعية ، إلا إذا رغب الزوج نفسه ، وعن طيب نفس أن يتنازل للزوجة عن بعض ماله ، وهو حر في ذلك .

والأولى في حالة مشاركة الزوجة الفعلية بمالها في شراء منزل ، أو متجر ، أو ما شابه ذلك ، أن يتم ذلك باشتراط صريح وواضح؛ بأن تحدد نسبة ملكية كل واحد منهما في ذلك المنزل .

وقد وجدنا في الحياة العملية ، أن عدداً من النساء العاملات قمن بشراء شقة سكنية ، وتم دفع الأقساط جميعها ، أو غالبيتها ، وقد تصل إلى استهلاك راتب الزوجة لمدة عشرين سنة ، ثم طلبت أن يسجل نصف المسكن باسمها ، فرفض الزوج ، وأدى الخلاف إلى الطلاق . . ! .

إن فكرة توزيع ممتلكات الزوجين بعد الطلاق ، قد قدمت مشاريع عملية في بعض الدول العربية ، وقد جاء في مسوّغات المشروع الاستناد إلى العدالة كمبدأ ، «واعترافاً بتضحيات المرأة طول الحياة الزوجية» ، وأوجب المشروع على القاضي أن يفصل في توزيع الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج ، وأن يسمح للزوجة بنصف هذه الممتلكات التي ساهمت فيها؛ سواء من خلال

عملها داخل البيت ، أو عن طريق عمل مأجور^(١) .

وقد ردت اللجنة العلمية لوزارة الأوقاف المغربية على هذا المقترح بقولها :

ولنا ملحوظة على المقترح الذي تمثل بالاستناد إلى مبدأ العدالة ، ومن ثم الوصول إلى تصنيف أموال الزوج ، حيث إن القول باستحقاق الزوجة نصف الأموال ، يعدُّ مصادرة للمبدأ ابتداءً ، فالعدل هنا معناه أن تستحق المرأة مقابل عملها ، ومن الذي سيقدر بأن عملها يساوي نصف ممتلكات الزوج؟! .
هـب أن الزوج لا يملك إلا القليل ، فهل يعني هذا أن الزوجة تستحق نصف هذا القليل ، مهما بلغت قيمته؟! .

ثم أليس من العدل أن يبقى ملك كلِّ إنسان له ، يتصرف فيه كيف يشاء ، دون تدخل من أحد ، بحيث يبقى ملك المرأة لنفسها ، وملك الزوج لنفسه؟! .
أليس من العدل أن يُحتفظ للمرأة بملكها ومالها ، بحيث إذا اشترت (سيارة) فالملكية لها ، وإذا اشترت أرضاً أو منزلاً فهي التي تملكه ، وإذا تشاركا فيكون لكلِّ شريك نصيبه الذي أسهم به ؛ فإن كان لها النصف فالنصف ، أو الثلث فالثلث وهكذا .؟! فأخذُ الزوج لملكها غيرُ مقبول ، وكذلك منْحُها ما ليس لها به حق .

إن العدل يكون بتطبيق القواعد الشرعية على التعامل بين الزوجين ، خلال الزواج ، وبعد انحلاله ؛ بالطلاق أو الوفاة ، وليس باستيراد الحلول التي لا تنبثق عن تشريعنا وحضارتنا .



(١) انظر: خالد برجوي: إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

الخاتمة

صياغة مقترحة لقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن (اختلافات الزوجين حول مشاركة الزوجة في مالية الأسرة):

- ١ - يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة والصدقة لزوجها.
- ٢ - الأصل في الحياة الزوجية التراضي ، والتعاون على البر والتقوى ، وعلى القيام بشؤون الأسرة .
- ٣ - إذا كان الزوج غنياً قادراً ، فلا يحق له مطالبة الزوجة بأي جزء من الإنفاق ، إلا أن تتطوع بذلك .
- ٤ - تلزم الزوجة الغنية ، بمالها أو كسبها ، بالإنفاق ولو جزئياً - حسب الحالة - على الأسرة في الحالات التالية ؛ استناداً إلى مبدأ التكافل الاجتماعي :
أ - إذا كان الزوج معسراً ، وليس في أقاربه ممن تجب عليهم النفقة من يمكنه دفع تلك النفقة .
ب - إذا كان الكسب الذي يحصل عليه الزوج لا يكفي للأسرة (دون حدّ الكفاية) فتلزم الزوجة بإعانة الزوج ، أو الأسرة ، بما يوصل إلى الكفاية ، حسب قدرتها .
ج - إذا كانت الزوجة (ناشراً) فتلزم بالإنفاق على نفسها .
د - إذا كان أولادها فقراء ، وأبوهم (أو من تجب نفقتهم عليه بحسب الأصل لا مال له) .
٥ - للزوجة التي أنفقت فعلياً من مالها في سبيل الحصول على مسكن ، أو

(عقار) للأسرة، الحق في الاشتراك في ملكية (المسكن) أو (العقار) بنسبة المال الذي دفعته .

٦ - اشتراط الزوجين في عقد الزواج شروطاً تتحقق لهم بها مصلحة ، جائز ، على أن لا تناقض مقتضى عقد الزواج ، وأن لا تخالف نصاً ، أو إجماعاً .

والحمد لله ربّ العالمين



اختلافاتُ الزَّوجِ والزَّوْجَةِ الْمُؤَظَّفَةِ

إعداد

د. عبد اللطيف محمود آل محمود

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فقد طلب مني سماحة الشيخ د. محمد الحبيب ابن الخوجة ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، المشاركة في الدورة السادسة عشرة لمجلس المجمع ببحث حول موضوع : (اختلافات الزوج والزوجة الموظفة) .

وحددت بعض المحاور التي تجعل البحث دائراً حول عمل المرأة خارج بيت الزوجية ، ووضع الزوجة المالي ومشاركتها في النفقات الأسرية .

وهذا موضع يستحق التعمق فيه لأنه يعالج الكثير من المشكلات التي عصفت بعدد من الأسر ، ويهدد الاستقرار الأسري إذا استمرت دون وجود أحكام يلجأ إليها الزوجان والقضاة والوسطاء .

ولقد بذلتُ جهدي في هذا البحث راجياً أن يكون فيه نفع للمسلمين .

والحمد لله أولاً وآخراً



المقدمة

يعتبر الإسلام - بل جميع الأديان - الأسرة هي أساس المجتمع الإنساني في تكوينه من شعوب وقبائل ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ولذلك شرع الزواج وحرّم الزنا ، فقال سبحانه : ﴿ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَاَ إِنَّهُ كَانَ فَجِيسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وبين القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً من أحكام الحياة الزوجية ؛ من الزواج والمهر والنفقة وأحكام النكاح والطلاق وحقوق الطرفين في حال قيام الحياة الزوجية وحال انتهائها بالطلاق أو الوفاة .

ولقد استقرت الأحكام الشرعية خلال القرون الماضية على أن الزوج يقوم بجميع الأعباء المادية ولو كانت الزوجة غنية ، ولا تكلف من ذلك شيئاً ، وأن الزوجة تقوم بإدارة الحياة المنزلية .

وكانت المرأة مستغنية بزوجها عن الخروج من المنزل للعمل فلا تطلبه ولا تريده .

غير أن الحياة الإنسانية وتبعاتها المادية في القرن الحالي والقرن السابق جعلت خروج المرأة للعمل أمراً أساسياً تحت ظروف متطلبات الأسرة المادية التي يعجز بعض الأزواج عن الوفاء بها ، أو بسبب المتغيرات الاجتماعية التي

تُرى المرأة أن خروجها للعمل جزء من حياتها الإنسانية .

وقد ترتب على خروج الزوجة أحوال جديدة في حياة الأسرة سواء من الجانب النفسي ؛ حيث ترى بعض النساء أن لها دخلاً مالياً يمكنها من عدم الاعتماد على الزوج ، بل وعدم الحاجة إليه أحياناً ، أو نشوء الخلافات بين الزوجين حول مشاركة الزوجة في النفقات الأسرية أحياناً ، أو طلبه منها ترك العمل أحياناً أخرى .

لذا كان طرح هذا الموضوع مهماً في معالجة قضاياها التي استجدت في حياة الأمة المسلمة ، ويكون للأحكام التي يعرفها الأزواج أثراً في استقرار الحياة الأسرية ومعالجة المشاكل حفاظاً على الأسرة من التفكك وهي أساس المجتمع في الإسلام وجميع الأديان .

وقد رتبت الكلام في هذا الموضوع بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث :

المبحث الأول : إنفاق الزوج على زوجته وسببه وشروطه .

المبحث الثاني : أثر عمل المرأة المتزوجة في استحقاقها النفقة .

المبحث الثالث : مشاركة الزوجة العاملة في نفقة الأسرة .

المبحث الرابع : الذمة المالية للزوجة قبل الزواج وبعده .

والله أسأل التوفيق والرشاد ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم .



المبحث الأول نفقة الزوج على زوجته

أقسم الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام :
أولاً: النصوص الشرعية في إنفاق الزوج على زوجته .
ثانياً: أقوال الفقهاء في حكم نفقة الزوج على زوجته وسببها .
ثالثاً: شروط استحقاق الزوجة للنفقة .

أولاً: النصوص الشرعية في إنفاق الزوج على زوجته:

جاءت النصوص الشرعية في نفقة الزوج على زوجته كثيرة ؛ منها :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله : ﴿ أَتَكُونُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَكُمُ الْآخَرَ ۗ لِنَفَقٍ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦ - ٧].

وقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »^(١).

(١) رواه الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وقال: حديث =

وقال لهند بنت عتبة عندما شكت إليه شحَّ أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وقال لمن سأل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟: «تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت»^(٢).

والخلاصة: أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالأدلة الثابتة في الكتاب والسنة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في أسباب وجوب حكم نفقة الزوج على زوجته:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بشروط ، مستدلين على ذلك بما ورد في الكتاب والسنة وبالإجماع والمعقول^(٣).

أما أسباب وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، فهم في ذلك على أقوال^(٤):

القول الأول: استحقاق الحبس الثابت للزوج على زوجته بالنكاح في عقد الزواج الصحيح (جمهور الحنفية وقول للشافعي في القديم).

القول الثاني: تمكين الزوجة لزوجها من نفسها بعد العقد الصحيح (جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وقول للشافعي في الجديد ، ورواية عن أبي يوسف).

القول الثالث: وجود العقد ، ولكن لا تستقر النفقة إلا بالتمكين (القول القديم للشافعي).

= حسن صحيح ؛ وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب: حق المرأة على الزوج .

(١) رواه البخاري ، كتاب النفقات ، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه ، وكتاب الأحكام ، باب: القضاء على الغائب ؛ ورواه مسلم ، في كتاب الأفضية ؛ والنسائي ، في كتاب آداب القضاة ؛ وأبو داود ، في كتاب البيوع ، وابن ماجه ، في كتاب التجارات .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب: حق المرأة على زوجها ؛ ورواه أحمد ، كتاب أول مسند البصريين .

(٣) الموسوعة الفقهية: ٣٤/٤١ - ٣٥ .

(٤) المصدر السابق: ٣٥/٤١ .

والقول الأول لا يقول به الحنفية وحدهم ، إذ إننا نرى أقوال فقهاء الحنابلة تنص على ذلك ، إذ يقول ابن قدامة في المغني : « وفيه - أي : في وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن - ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها»^(١) .

كما يقول البهوتي في كشف القناع : « ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجب نفقتها عليه»^(٢) .

وإذا استبعدنا القول الثالث من أسباب وجوب نفقة الزوجة على زوجها لرجوع الشافعي عنه ، فإننا نسأل أنفسنا : أي القولين لسبب استحقاق الزوجة للنفقة أرجح ، هل هو استحقاق الحبس الثابت للزوج على زوجته أم تمكين الزوجة لزوجها من نفسها؟ وما الدليل الذي يدل على كل من القولين؟ .

يمكن لأصحاب الرأي الأول الاستدلال بحديث البخاري : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٣) .

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري عن النووي قوله : « استدللّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . قال : وتعبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، ولكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر»^(٤) .

كما يمكن الاستدلال له بحديث : ما حق الزوج على زوجته؟ قال : « لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم يوماً إلا بإذنه»^(٥) .

(١) المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن قدامة : ٨ / ١٩٥ ، ج ١٠ دار إحياء التراث العربي .

(٢) كشف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي : ٥ / ٤٦٠ ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان ، باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل أو الغلس ، رقم (٨١٨) ؛ ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، رقم (٦٦٩) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني : ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ج ١٣ ، المطبعة السلفية ومكنتها ، الروضة ، مصر .

(٥) ذكره في كتابه أحكام القرآن ، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) ، عن الليث ، عن =

إلا أن هذه الأحاديث لا تدل على أن الحبس عن الخروج من البيت إلا بإذن الزوج هو سبب استحقاقها للنفقة ، فقد أذن الله تعالى للنساء بالخروج لقضاء حوائجهن .

أما القول الثاني رغم أنه قول الجمهور ، فإن قولهم إنما يرجع إلى شروط استحقاق النفقة وليس لسبب استحقاق النفقة ، ولذلك يسقطون النفقة عن الزوجة التي تمنع زوجها من نفسها وإن لم تخرج خارج البيت .

ويترجح لديّ القول الأول بأن السبب هو استحقاق الحبس الثابت للزوج على زوجته . وهذا الحبس ناتج عن ثلاثة أمور :

١ - الولاية التي صارت له عليها ، حيث يملك حق الطلاق ولا تملك هذا الحق عليه إلا إذا تنازل عنه بالشرط عند العقد على رأي الحنفية ، أو بالتفويض في حينه عند الجمع فيما أعلم .

وهذه الولاية هي التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، وذكرها رسول الله ﷺ في قوله : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في بيت سيده ومسؤول عن رعيته»^(١) وفي هذا حبس ، حيث تنقيد حرية الزوجة لدى زوجها بأكثر من تقييدها عند أوليائها .

٢ - منعها من الزواج من غيره إلا بعد الطلاق البائن وانتهاء العدة من الطلاق أو الوفاة ، إذ بزواجها منه تصبح حلالاً له يستمتع بها وتحرم على غيره ، فقد قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴿١٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٢٣ - ٢٤] ، وفي هذا نوع من الحبس ، إذ هو حبس لنفسها عن غيره .

= عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر : ٣/١ ، ١١ ، ٥ ج ، دار الفكر .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ؛ ورواه مسلم ؛ والترمذي ؛ وأبو داود ؛ وأحمد .

٣ - انشغالها بشؤون بيت الزوجية ، كما جاء في حديث الرسول ﷺ :
«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١) وفي هذا نوع من
الحبس ، وذلك لمصلحة بيت الزوجية .

والخلاصة : أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ؛
مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

وأن الراجح في سبب هذا الوجوب هو استحقاق الحبس الثابت للزوج على
زوجته بالنكاح من حيث ولايته عليها ، ومنعها من الزواج من غيره ، وانشغالها
بشؤون بيت الزوجية .

ثالثاً: شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

أما شروط استحقاق الزوجة للنفقة ؛ فقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية
والشافعية والحنابلة الشروط التالية^(٢) :

١ - أن يكون النكاح صحيحاً .

٢ - أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء .

٣ - أن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي .

● أما المالكية فقد فرّقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها :

فيشترطون لوجوب النفقة على غير المدخول بها :

١ - وجود العقد الصحيح .

٢ - أن تكون مطيقة للوطء بلا مانع كالرتق .

٣ - دعوتها للزوج أو دعوة وليها المجرى له للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه
كل منهما عادة .

٤ - أن تمكن الزوج من نفسها من غير وجود مانع يمنع من ذلك .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الموسوعة الفقهية : ١٧/٤١ - ١٨ .

٥ - أن يكون الزوج بالغاً .

● أما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط .

ويتبين من ذلك أن الزوجة تستحق النفقة لدى الفقهاء لأمر :

أولها : أن يكون هناك عقد صحيح .

ثانيها : أن تكون الزوجة ممن يمكن الاستمتاع بها .

ثالثها : أن تمكن الزوجة زوجها من نفسها بالفعل ، أو بطلبها ، أو طلب وليها

الدخول بها ، ولا يوجد مانع يمنع من دخوله بها .

لكن هناك شرط آخر تحدّث عنه الفقهاء يذكرونه في مسقطات النفقة ؛ وهو

عدم نشوز المرأة ، وهو الشرط الرابع وإن اختلفوا في معتبراته .



المبحث الثاني أثر عمل المرأة المتزوجة في استحقاقها النفقة

نقسم الكلام في هذا الموضوع إلى :
أولاً: الوظيفة الأولى للزوجة .
ثانياً: تأجير المرأة نفسها قبل الزواج وبعده .
ثالثاً: نفقة الأمة المزوجة .

أولاً: الوظيفة الأولى للزوجة:

جاء في الموسوعة الفقهية^(١) عن حق المرأة في العمل :

«الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها ، يقول النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(٢). وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها ، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت ، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين . ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشترى ، وأن توكل غيرها ، ويوكّلها غيرها ، وأن تتاجر بمالها ، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه .

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة ، والذي يمكن استخلاصه منها ، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج إن استدعى عملها

(١) الموسوعة الفقهية: ٨٢ / ٧ .

(٢) سبق تخريجه .

الخروج وكانت ذات زوج ، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها .
جاء في نهاية المحتاج : «إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله
ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة الرابع ، وللزوجة - وإن كانت غنية - الخروج
زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بنحو كسب ، وليس له منعها ؛ لأن المنع في
مقابل النفقة» .

وفي منتهى الإرادات : «إذا أعسر الزوج بالنفقة خيّرَت الزوجة بين الفسخ وبين
المقام معه مع منع نفسها ، فإن لم تمنع نفسها منه ومكنته من الاستمتاع بها فلا
يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها مع عسرتة إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها ، وسواء
كانت غنية أو فقيرة ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لا بد
لها منه» .

وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات ؛ جاء في فتح القدير : «إن كانت
المرأة قابلة ، أو كان لها حق على آخر ، أو لآخر عليها حق ؛ تخرج بالإذن وبغير
الإذن» ، ومثل ذلك في حاشية سعدي جلبي عن مجموع النوازل . إلا أن ابن
عابدين بعد أن نقل ما في الفتح قال : «وفي البحر عن الخانية تقييد خروجها
بالإذن ؛ لأنه حقه مقدّم على فرض الكفاية» .

وخروجها للعمل مشروط بشروط ، فقد جاء في الموسوعة الفقهية^(١) : «وإذا
عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض
والعفاف والشرف . ويمكن تحديد ذلك بما يأتي :

١ - ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو ، وألا يكون معيماً مزرياً تعير به
أسرتها : جاء في البدائع والفتاوى الهندية : «إذا أجزّت المرأة نفسها بما يعاب به
كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة ، وفي المثل السائر : تجوع الحرة
ولا تأكل بثديها ، وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو
مزمار اكتسب مالاً فهو معصية» .

٢ - ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة بأجنبي : جاء في البدائع : «كره

(١) الموسوعة الفقهية : ٨٣/٧ - ٨٤ .

أبو حنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها؛ لما قد يؤدي إلى الفتنة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، أما الخلوة؛ فلأن الخلوة بالأجنبية معصية ، وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية . وقد قال النبي ﷺ : «ولا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» ؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور» .

٣ - ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة : قال ابن عابدين : (وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، وفي الحديث : «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» .

ثانياً: تأجير المرأة نفسها قبل الزواج وبعده:

ذكر فقهاء الشافعية مسألة من تزوج امرأة مستأجرة العين ، وقالوا: إن نفقتها تسقط ، وليس له منعها من العمل ، وبعض فقهاءهم أعطوه الخيار في فسخ النكاح إن جهل الحال ، وعللوا ذلك بفوات التمتع عليه نهائياً .

جاء في أسنى المطالب : «(فصل): لو (نكح مستأجرة العين سقطت) ، أي : لم تجب (نفقتها) ، وليس له منعها من العمل كما مر في باب الإجارة ، (وفي الحاوي) للماوردي ، والبحر للرويانى : (له الخيار) في فسخ النكاح (إن جهل) الحال لفوات التمتع عليه نهائياً مع عذره ، (وإن رضي) (المستأجر بتمكينه) منها فيه ؛ (لأنه تبرع عليه ووعد لا يلزم) . وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار ، وبه صرح صاحب الذخائر وغيره ، وقال الأذرعى : إن ثبوته غريب ولم أره لغير الماوردي ، وسقوط نفقتها بذلك نقله الأصل عن المتولي ، وأقره واستشكل بعدم سقوطها بنذرهما الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح ، قاله الأذرعى وغيره ، على أن صاحب المهذب مصرح بعدم سقوطها في مسألتنا وجعلها أصلاً لمسألة الاعتكاف . انتهى . وما قاله المتولي تبع فيه البغوي ، فقد ذكره في تهذيبه

في الإجارة ، وبه جزم صاحب الأنوار ، وقد يجاب بأن هنا يداً حائلة بخلاف مسألتي الصوم والاعتكاف»^(١).

وجاء في كتاب مغني المحتاج: «فرع: لو نكح مستأجرة العين لم تجب نفقتها ، وقال الماوردي والرويانى: له الخيار في فسخ النكاح إن جهل الحال لفوات التمتع عليه نهاراً مع عذره ، وإن رضي المستأجر بتمكينه منها فيه؛ لأنه متبرع ووعده لا يلزم ، وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار وهو المعتمد كما مرّت الإشارة إليه في خيار النكاح ، وبه صرّح صاحب الذخائر وغيره ، وقال الأذري: إن ثبوته غريب ولم أره لغير الماوردي ، واستشكل عدم وجوب نفقتها بنذرهما الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح . وأجيب بأن هنا يداً حائلة بخلاف مسألتي الصوم والاعتكاف»^(٢).

وقال الحنابلة بعدم صحة إجارة الزوجة للرضاع والخدمة والصنعة بعد النكاح بغير إذن زوجها ، سواء أجزت نفسها أو أجرها وليها لتفويت حق الزوج ، فإن أذن الزوج صحّت الإجارة ولزمت ، كما تصحّ إجاتها قبل عقد النكاح ، وتلزم الإجارة فليس للزوج منعها من رضاعة ونحوه لملك المستأجر منافعتها بعقد سابق على نكاح الزوج .

جاء في كتاب مطالب أولي النهى: «(ولا تصح إجاتها) أي: الزوجة (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد نكاح إلا بإذنه) أي: الزوج سواء أجزت نفسها أو أجرها وليها؛ لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحّت الإجارة ، ولزمت؛ لأن الحق لا يعدوهما ، (أو له) أي: إذا أجزت الزوجة نفسها للزوج؛ صحّ؛ لأن عقده معها أذن فيه ، (أو) أجزت نفسها (لعمل في ذمتها)؛ صحّ العقد؛ لأن ذمتها قابلة لذلك ، (فإن عملته) أي: العمل الذي استؤجرت له بنفسها أو عمله (نائبها استحقت الأجرة)؛ لأنها وقت بالعمل . (وتصحّ) إجاتها

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: ٤٣٦/٣ ، ج ٤ ، دار الكتاب الإسلامي .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة أفاظ المنهاج ، لمحمد بن الخطيب الشربيني: ٥٦٠/٣ ، ج ٤ ، دار الفكر .

نفسها (قبل عقد) نكاح ، وكذلك لو أجرها وليها لصغرهما قبل عقد النكاح ثم تزوجت ؛ فتصح الإجارة فيهما (وتلزم ، فلا يملك) الزوج (فسخها) أي : الإجارة (ولا منعها من رضاع ونحوه) حتى تنقضي المدة ؛ لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج ، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو داراً مشغولة بما يطول نقله منها (وله) أي : الزوج (الوطء) لزوجته المؤجرة لنحو خدمة أو رضاع (ولو أضرّ اللبن أو أضرّ المرتضع) ؛ لأن وطء الزوج مستحق بعد التزويج ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن فيه الولي ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة^(١).

ويرى المالكية أن للزوج فسخ عقد الإجارة والأجرة للزوجة .

جاء في كتاب شرح مختصر خليل للخرشي : «وإذا أجزت المرأة نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه ؛ لمن يكون ما أخذت من أجرة رضاعها؟ فوق الحكم بأن ما مضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الإجارة فيما يستقبل ، ولا حجة للزوج بأنه ملك منافعتها فباعتها بغير إذنه ؛ لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنة كما قاله المشذلي»^(٢).

ويستفاد من نصوص الفقهاء المذكورة ما يلي :

١ - تخرج الزوجة للعمل إذا أعسر الزوج بالنفقة ، وليس له الحق في منعها من الكسب حينئذ مع حقها في فسخ العقد للإعسار بالنفقة . (نص نهاية المحتاج من الشافعية عن الموسوعة الفقهية) .

٢ - للزوجة إذا أعسر زوجها بالنفقة ولم تمنعه من الاستمتاع أن تخرج للاكتساب وإن كانت غنية (نص منتهى الإرادات من الحنابلة عن الموسوعة الفقهية) .

٣ - تخرج المرأة لفروض الكفاية المتعلقة بأمر النساء (القابلة) وكذلك

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني : ٢٧٢/٥ ، ج ٦ ، المكتب الإسلامي .

(٢) شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي : ١٤/٧ ، ج ٨ ، دار الفكر .

لتحصيل حقوقها أو أداء الحقوق الواجبة عليها من غير إذن الزوج ، ولكن رجح ابن عابدين أن يكون خروجها بإذن الزوج (نص فتح القدير عن الموسوعة الفقهية).

٤ - إن كانت المرأة تعمل قبل الزواج والزوج لا يعلم فله حق خيار الفسخ لعقد النكاح عند بعض فقهاء الشافعية ، وإن كان يعلم فليس له حق خيار الفسخ . وليس له حينئذ حق في إلغاء عقد الإجارة لانشغال ذمتها به (الشافعية والحنابلة) .

٥ - إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل وعملت فالإجارة لازمة .

٦ - ليس للزوج الحق في منع زوجته المستأجرة قبل الزواج من العمل ، لكن تسقط نفقتها (الشافعية) .

ثالثاً: نفقة الأمة المزوجة:

لا شك أن كلام الفقهاء فيما مرَّ إنما هو عن نفقة الزوجة الحرة ، أما المرأة الأمة فمن المعلوم أنها مملوكة لسيدها ، ومن حق سيدها أن يزوجه لرجل حر . ويتعلق بها حينئذ حقان ، حق السيد بالملكية في استخدامها وتأجيرها ، وحق الزوج بالزوجية في الطاعة والاستماع ، وهما حقان قد يتناقضان . فما رأي الفقهاء في استحقاقها (الزوجة الأمة) النفقة؟ .

يرى الحنفية أن نفقة الأمة المزوجة تجب على زوجها إذا بوّئت بأن خلى سيدها بينها وبين زوجها ولا يستخدمها ، حيث المعتبر في استحقاقها النفقة تفرغها لمصالح الزوج ، ولذلك إذا استخدمها السيد بعد ذلك تسقط النفقة لزوال الموجب^(١) .

لكن يرى ابن عابدين : أن السيد إذا سلمها للزوج ليلاً واستخدمها نهاراً ، فعلى الزوج نفقة الليل^(٢) .

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا (مناخسرو): ٤١٦/١ ، ٢ ج ، دار إحياء الكتب العربية .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين): ٥٩٩/٣ ، ٦ ج ، دار الكتب العلمية .

أما المالكية فلديهم آراء متعددة^(١):

١ - على زوجها النفقة والكسوة إذا خلى بينها وبينه ، وإن كانت عند أهلها فلا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك عليه في عقد الزواج . (ابن المواز عن مالك) .

٢ - لها النفقة والكسوة إن كانت تبيت عنده بالليل خاصة . (ابن المواز عن مالك) .

٣ - لها النفقة بكلِّ حال سواء كانت تبيت عنده أو عند أهلها . (ابن القاسم) .

٤ - إن كانت هي تأتيه فعليه النفقة ، وإن كان هو يأتيها في أهلها فلا نفقة لها . (ابن وهب عن مالك) .

٥ - نفقتها على أهلها إلا أن يشترط ضمها إليه (ابن الماجشون) .

أما الشافعية فقد أعطوا أهل الأمة حق استخدامها نهاراً ويسلمونها للزوج ليلاً ، أي بعد فراغ وقت الخدمة حسب العادة ، ولا نفقة لها في الأصح عندهم لعدم التمكين التام ، فإذا سلمت له ليلاً ونهاراً فلها النفقة^(٢) .

أما الحنابلة فإنهم يرون أن نفقة الأمة على زوجها^(٣) .

ويرى الزيدية أن على زوج الأمة النفقة والكسوة إذا سلمت تسليماً مستداماً ، وأقله يوم وليلة متوالية إلا أن يشترط سيدها نفقتها مع عدم التسليم التام^(٤) .

ويستفاد من آراء فقهاء المذاهب المذكورة ما يلي :

١ - الاتفاق على أنه يجب على الزوج النفقة التامة على زوجته الأمة إذا سلمت له تسليماً تاماً بحيث لا يستخدمها سيدها .

(١) المتتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي : ١٢٧/٤ - ١٢٨ ، ج ٧ ، دار الكتاب الإسلامي .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن علي بن حجر الهيتمي : ٣٧١/٧ ، ج ١٠ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) مطالب أولي النهى : ١٧٦/٢ .

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني : ٨٧/٢ ، ج ٤ ، مكتبة اليمن .

٢ - اختلفوا فيما إذا سلمت الزوجة الأمة لزوجها الحر تسليماً غير تام على آراء:

أ - تسقط نفقتها كاملة (الحنفية والشافعية وابن الماجشون من المالكية).

ب - لها نفقة الليل إن كانت تبيت عنده بالليل (ابن عابدين من الحنفية).

ج - لها النفقة كاملة إذا كانت تبيت عنده ليلاً (ابن المواز من المالكية).

د - لها النفقة بكلِّ حال حتى وإن كانت تبيت عند أهلها (ابن القاسم من المالكية).

هـ - تسقط نفقتها كاملة إن كانت تبيت عند أهلها إلا أن يشترط أهلها النفقة لها (ابن المواز عن مالك).

و - لها النفقة كاملة وإن كانت تخدم أهلها (الحنابلة).

ويتضح من أقوال الفقهاء أن أحكامهم في النفقة على الزوجة العاملة إنما هو اجتهاد تحكمه النصوص الشرعية من ناحية العموم ، وأثرت فيه البيئة والأعراف المرعية في أزمانهم .

والدليل على ذلك أن من يقول منهم بإسقاط النفقة لا يفصل فيها ؛ إذ النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، وغير ذلك مما اختلف فيه من الزينة والتطيب . والذي يظهر لي من أقوالهم أنهم إنما يحكمون بسقوط النفقة في غير السكنى ؛ إذ لا تدل أقوالهم على إخراجها من البيت .

وهذا ما يدعو إلى النظر في قضية الحكم في النفقة انطلاقاً من النصوص الشرعية من ناحية العموم ، وفي ضوء البيئة والأعراف التي تغيرت عن أزمانهم في أزماننا هذه .



المبحث الثالث مشاركة الزوجة العاملة في نفقة الأسرة

رأينا مما مرَّ أن الزوج ليس له الحق في منع زوجته من العمل إن كانت تعمل قبل الزواج ، وأنه ليس له حق إلغاء عقد الإجارة لانشغال ذمتها به على رأي الشافعية والحنابلة ، لكن حكموا بإسقاط نفقتها الواجبة على الزوج .

لكن ينبغي التنبيه : إلى أن العمل الذي تقوم به الزوجة داخل المنزل ولا يؤثر على حقوق زوجها لا يسقط حقها في النفقة .

كما ينبغي التنبيه : إلى أن أولئك الفقهاء إنما يتحدثون عن عقود عمل محددة المدة ، والذي نتحدث عنه هو عن العقود المفتوحة المدة والتي تصل إلى مرحلة التقاعد عن العمل الذي تحدده القوانين بالنسبة للعمل في القطاع العام أو العمل في القطاع الأهلي .

فنحن أمام حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان بين الزوجين اتفاق ؛ فإذا اشترطت الزوجة أن تبقى على عملها عند عقد الزواج ورضي الزوج فإن لها الحق في ذلك إعمالاً لقول الرسول ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(١) ، وقوله : «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢) .

ويكون الحكم تابعاً لما يتم الاتفاق عليه بين الزوج وزوجته ؛ من حيث بقاء النفقة لها عليه أو سقوطها عنه .

(١) رواه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، رقم (٢٥٢٠) ؛ ورواه مسلم ؛ والترمذي ؛ والنسائي ، وغيرهم .

والحالة الثانية: إذا لم يكن بينهما اتفاق ، أو حدثت بين الطرفين مشاحنة ومشاجرة ، أو كان الاتفاق فيه إجحاف بحق أحد الطرفين ، أو تغيرت حال الزوج المالية أو حال الزوجة المالية من اليسر إلى العسر ؛ فما هو الحكم الشرعي في هذه القضية؟ وبم يقضي القاضي إذا رفع الأمر إليه؟ .

إن هذا الأمر يستدعي نظر الفقهاء المحدثين مع تداعيات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تغيرت عن الماضي ، وأصبح عمل المرأة خارج البيت أحياناً مطلباً للزوجين لتحسين الوضع الاقتصادي للأسرة ، وأحياناً مطلباً اجتماعياً وسياسياً لتقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية التي يمكن أن تؤثر على الكيان السياسي للدول في هذه الآونة ، بل ولتغيير الأوضاع الثقافية والاجتماعية لمصلحة بعض الجهات المستكبرة في العالم للضغط على الدول العربية والإسلامية خاصة لتحقيق مآربها ، وأحياناً مطلباً نفسياً للمرأة ترى فيه إشغالاً لوقتها وزيادة في دخلها الخاص واستقلالها الاقتصادي .

ولا بد من وضع الضوابط الواضحة لتقرير هذه الحقوق والواجبات بين الطرفين بما يحفظ كيان الأسرة واستمرارها لتحقيق العدالة للزوجين والجو العائلي لأبناهما ، بالرجوع إلى الأصول الشرعية في قضايا النفقة للزوجة انطلاقاً من الأصول الثابتة .

أمام هذه المستجدات ينبغي النظر في الأمور التالية :

- ١ - هل يحق للزوجة أن تكتسب من عمل داخل بيت الزوجية؟ .
- ٢ - هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً ، أو الاستمرار فيه؟ .
- ٣ - هل يحق للزوجة أن تطلب من زوجها العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً؟ .
- ٤ - ما الحقوق الزوجية التي تتأثر بعمل المرأة خارج بيت الزوجية؟ .
- ٥ - هل يمكن التوفيق بين عمل الزوجة خارج بيت الزوجية ، وحقوق الزوج التي تتأثر بعملها خارج بيت الزوجية؟ .
- ٦ - هل هناك حلول لتقليل آثار عمل الزوجة خارج بيت الزوجية؟ .

- ٧ - هل يعتبر خروج الزوجة للعمل سبباً لإسقاط نفقتها عن الزوج؟ .
- ٨ - هل يجب على الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية المشاركة في النفقة على الأسرة مقابل النقص من واجب التفرغ للأسرة؟ .
- ٩ - ما حدود مشاركة الزوجة العاملة خارج المنزل في النفقة على الأسرة؟ .
- ١٠ - ما الأسس التي تضبط حدود مشاركة الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية في النفقة على الأسرة؟ .
- ١١ - ما النفقات الأسرية التي تشارك فيها الزوجة؟ .
- ١٢ - ما مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه راتبها أو جزءاً منه؟ .
- ١٣ - هل تضرُّ مشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة بقوامة الزوج على زوجته؟ .

والإجابة على هذه الأسئلة ستبني الطريق أمام الفقهاء والقضاة والمحكمين للحكم في هذه القضية المستجدة ، وتبني الطريق للأزواج للعمل بأحكامها .

١ - هل يحق للزوجة أن تكتسب من عمل داخل بيت الزوجية؟ :

تقوم كثير من الزوجات بأعمال داخل بيت الزوجية في أوقات فراغهن بما لا يؤثر على قيامهن بشؤون الأسرة وحقوق الزوج ، كالخباطة وصناعة بعض المأكولات والمنسوجات ، وأداء بعض الخدمات للآخرين ؛ فذلك جائز شرعاً ، وليس للزوج منع الزوجة من هذا العمل ، وما تحصل عليه من مكاسب يكون ملكاً خالصاً لها ، ولا يؤثر في استحقاقها النفقة الكاملة على زوجها على النحو المعروف شرعاً .

لكن إذا كانت تستخدم المواد الإنتاجية المملوكة للزوج والمقدمة منه للنفقة الزوجية بالتمكين ، أو تستهلك في ذلك ما يقوم الزوج بدفع تكلفته كالمحروقات ؛ فإن عليها تعويض ما استهلكته من مواد إنتاجية ومواد استهلاكية إذا لم يرتض الزوج بهذا الاستخدام والاستهلاكات .

كما أن بعض الزوجات يقدمن بعض الخدمات المحددة المأجورة خارج بيت الزوجية في بعض الأوقات ؛ كالتقالب ، مما لا يؤثر على حقوق الزوج وشؤون

الأسرة ، وبرضا الزوج ، فما اكتسبته المرأة من تلك الخدمات فهو ملك خالص لها ، وخرجها لتلك الخدمات لا يسقط حقوقها في النفقة .

٢ - هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً أو الاستمرار فيه؟:

لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً ، فضلاً عن غير المباحة ؛ لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها .

كما لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الاستمرار في العمل خارج بيت الزوجية إذا رأت أن ذلك يؤثر على حياتها الزوجية وحياة أسرتها ؛ لأن الأصل أن من حق الزوجة بل من واجبها الاستقرار في منزل الزوجية .

٣ - هل يحق للزوجة أن تطلب من زوجها العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً؟:

لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل والاكتساب إذا أعسر بالنفقة .

كما يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً .

ويجوز للزوجة أن تشترطه في عقد الزواج ، ويعتبر من الشروط اللازمة ما تم الاتفاق عليه قبل عقد الزواج ولم يتم نقضه أو الإعراض عنه قبل العقد ، لقول الرسول ﷺ : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقوله ﷺ : «أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» .

٤ - ما الحقوق الزوجية التي تتأثر بعمل المرأة خارج بيت الزوجية؟:
أول الحقوق الزوجية التي تتأثر بعمل المرأة خارج بيت الزوجية : هو حقه عليها في البقاء في بيت الزوجية .

وهذا الحق إنما وجب على الزوجة ليتسنى لها القيام بشؤون الزوج وشؤون

بيت الزوجية ، إما إدارة إذا كان لها من يخدمها ، أو إدارة وتنفيذاً إن لم يكن لها من يخدمها .

وثانيها : حقه في المؤانسة معها إذا كان في البيت أو عند مجيئه من خارجه .

وثالثها : حقه في الاستمتاع بها ومعاشرتها .

ورابعها : حقه في رعايتها لأبنائه منها .

وهذه الحقوق كلها كانت في مقابلة حقها عليه في النفقة عليها .

٥ - هل يمكن التوفيق بين عمل الزوجة خارج بيت الزوجية وحقوق الزوج التي تتأثر بعملها خارج البيت؟:

كلما كانت مسؤوليات العمل خارج بيت الزوجية قليلة كلما أمكن للزوجة التوفيق بين عملها خارج بيت الزوجية والقيام بحقوق الزوج .

ففي الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة فحسب في أول أمرها يمكن التوفيق بين الأمرين دون مشقة ، خاصة إذا كان الزوجان يقيمان في بيت عائلة أحدهما ويوجد في بيت العائلة من يقوم بالخدمة لهما .

لكن المسؤولية تكبر ، والتوفيق يضعف ، ويكون في الغالب على حساب الزوجة عندما تأتي الذرية ، كما تتأثر الجوانب النفسية والعلاقات الاجتماعية بين الزوجين إذا كانا يعملان بنظام العمل الدوري أو بنظام لا يتسنى للزوجين اللقاء في بيت الزوجية إلا قليلاً مما يؤثر في العلاقة بين الزوجين من جانب وعلى العلاقة مع شؤون الأولاد من جانب آخر .

٦ - هل هناك حلول لتقليل آثار عمل الزوجة خارج بيت الزوجية؟:

في بعض الدول يمكن الاستعانة بالخدم للقيام بشؤون بيت الزوجية والعناية بشؤون الأولاد إلى حد ما ، لكن الآثار السلبية على تربية الأبناء كثيرة ؛ خاصة إذا كانت الخدمة تقدم من أفراد ليسوا من المستوى الثقافي والاجتماعي للزوجين .

كما أن بعض الأسر الممتدة والمتواصلة يمكن أن تعين الزوجين العاملين في الرعاية للأبناء أثناء عملهما ، وكذلك تقديم خدمات الطعام لهما .

لكن هذا لا يتوفر لكثير من الأسر في الغالب ، وهذا يستدعي التعاون بين

الزوجين في القيام بشؤون بيت الزوجية ورعاية الأبناء .

غير أن كثيراً من الأزواج يأنفون من تقديم المساعدة للزوجة مما يترتب عليه تراكم الأعمال المنزلية على الزوجة ، إضافة إلى انشغالها بمهام العمل خارج المنزل مما يزيد من الضغوط النفسية على الزوجة ، مع زيادة الجهد البدني والعقلي الذي لا يمكن أن تستحمله المرأة لمدة طويلة .

٧ - هل يعتبر خروج الزوجة للعمل سبباً لإسقاط نفقتها عن الزوج؟:

رأينا أقوال الفقهاء في وجوب النفقة على الزوجة إذا خرجت الزوجة بغير إذنه ؛ سواء للعمل أو لغير العمل ، والرأي الغالب لديهم أن نفقتها تسقط عن الزوج ، معللين ذلك بنشوزها وخروجها عن الطاعة .

لكننا أمام أحوال متعددة ، إذ هي قد تخرج للعمل بإذن الزوج أو بأمره أحياناً ، وقد تخرج من غير إذن الزوج .

ولا شك أن خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج أو برضاه إذا اشترطته في عقد الزواج أو أثناء المفاوضات قبل العقد من غير أن ينقض هذا الاتفاق على ما يخالفه ؛ لا يعتبر ذلك نشوزاً ، وبالتالي فلا تسقط نفقتها بهذا الخروج .

وأما إذا خرجت للعمل بغير إذن الزوج أو بغير رضاه ومن غير اشتراط في عقد الزواج أو اتفاق عليه قبل العقد ؛ فإنه يعتبر نشوزاً يتحقق فيه ما علل به الفقهاء من سقوط حقها في النفقة على الزوج .

وخروج الزوجة للعمل من غير رضا الزوج ومن غير إذنه إذا لم يتفق عليه ؛ لا يعتبر نشوزاً يسقط نفقتها إذا احتاجت إلى ذلك العمل للنفقة على نفسها ، ولم تجد ما تستدين به على الزوج ؛ بل تبقى نفقتها ديناً على الزوج وفي ذمته .

وإذا شاركت المرأة العاملة في النفقة على الأسرة فإن نفقتها تبقى واجبة على زوجها ؛ إذ تعتبر المشاركة في النفقات الأسرية جابراً لما نقص من حق الزوج .

٨ - هل يجب على الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية المشاركة في

النفقة على الأسرة مقابل النقص من واجب التفرغ للأسرة؟:

إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن الزوج من غير اشتراط منه المشاركة في

النفقة ؛ فليس عليها المشاركة في النفقة على الأسرة ؛ لأن الزوج أسقط حقه في بقائها في بيت الزوجية من غير مقابل .

لكن إذا اشترط عليها أن تشارك في النفقة على الأسرة إذا خرجت للعمل أو كان هناك عرف عام بالمشاركة إذا كانت عاملة ؛ فعليها المشاركة لأن هذا الشرط ملزم ؛ عملاً بالحديث : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» .

لكن إذا خرجت الزوجة للعمل بغير إذن الزوج وبغير رضاه فإن النفقة لا تجب لها إلا أن يتبرع بها . أما مشاركتها في النفقة على الأسرة فإن القول بعدم مشاركتها سوف يؤدي إلى كثرة النشوز من الزوجات للحصول على المال وعدم الالتزام بالمسؤوليات مما يفسد الأسر ويهدمها .

٩ - ما حدود مشاركة الزوجة العاملة خارج المنزل في النفقة على الأسرة؟:

هل يمكن حدها بتحمل نفقات الخادمة إذا كان عمل المرأة يستدعي استخدام من يقوم بعملها في المنزل؟ .

وإذا استغنت المرأة عن الخادم وقامت بكل الأعمال المنزلية والحقوق الزوجية ؛ فهل يجوز للزوج أن يشترط عليها المشاركة بجزء من النفقة على الأسرة؟ .

إن حق الزوج على الزوجة ليس مقصوراً على القيام بالأعمال المنزلية ، بل حقه كما سبق يتمثل في إدارة البيت إذا كان لها من يخدمها أو إدارة وتنفيذ الأعمال المنزلية إذا لم يكن لها من يخدمها ، كما أن من حقوقه مؤانستها له واستئناسه بها والاستمتاع بها ومعاشرتها ورعايتها لأبنائه منها .

ولا شك أن هذه الحقوق تتأثر بعمل الزوجة لما يصيبها من جهد ومشقة في العمل الخارجي ، ويؤثر على قدرتها وحيويتها واستعدادها ، إذ يستدعي العمل غيابها عن المنزل فترة تصل إلى ثلث يوم العمل على الأقل أو أكثر من ذلك .

والذي يترجّح لديّ أن تشارك الزوجة العاملة في النفقة على الأسرة بناء على أسس منضبطة ، سواء كان خروجها بإذن الزوج ورضاه ، أو بغير إذن من الزوج ورضاه ، أو بشرط منها لم ينقض قبل عقد الزواج أو عند العقد .

وإذا أدت المرأة ذلك وجب لها النفقة كاملة على زوجها عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وعملاً بقاعدة : (الغنم بالغرم) .

١٠ - ما الأسس التي تضبط حدود مشاركة الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية في النفقة على الأسرة؟:

يترجّح لديّ ما سمعته من فتاوى المرحوم الشيخ علي الطنطاوي في عدد من فتاويه المذاعة في المذياع والرائي (التلفاز) في هذا الموضوع ، وهو أن تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسباً بين دخل الزوج ودخل الزوجة .

وعلى سبيل المثال: لو أن النفقات الأسرية تبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار شهرياً ، ودخل الزوج (٦٠٠) ستمائة دينار ، ودخل الزوجة (٤٠٠) أربعمائة دينار ، فإن مساهمة الزوج تكون (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ، ومساهمة الزوجة (٢٠٠) مائتا دينار ، ثم يكون للزوجة نفقتها المعروفة شرعاً للكسوة والزينة .

١١ - ما النفقات الأسرية التي تشارك فيها الزوجة؟:

إن مصاريف الأسرة تتمثل في أمور كثيرة ؛ منها :

الطعام والشراب ، الكهرباء والهاتف والمحروقات ، العلاج ، الكساء للزوجين ، الكساء للأولاد ، المصاريف الدراسية للأولاد ، الأثاث ، الهدايا ، علاج الأولاد .

ويمكن تفصيل القول بأن النفقة في الأمور المذكورة تلزم على النحو التالي :

الرقم	نوع النفقة	المنفق
١	المسكن المأجور	مشاركة
٢	المأكل والمشرب	مشاركة
٣	الكهرباء والهاتف والمحروقات	مشاركة
٤	كساء الزوج	الزوج
٥	كساء الزوجة وزينتها المعتادة	الزوج
٦	كساء الأولاد	مشاركة
٧	المصاريف الدراسية للأولاد	مشاركة
٨	علاج الزوج	الزوج
٩	علاج الزوجة	مشاركة
١٠	علاج الأولاد	مشاركة
١١	نفقات الخادمة	مشاركة
١٢	الأثاث	الزوج وإذا اشترت الزوجة شيئاً فهو على ملكها
١٣	الهدايا من الزوج	الزوج
١٤	الهدايا من الزوجة	الزوجة
١٥	الهدايا المشتركة	مشاركة
١٦	مصاريف الانتقالات	خاص بكل منهما

وبناء على ذلك فإن النفقات التي تحتسب لتشارك الزوجة فيها هي: الطعام والشراب ، والكهرباء والهاتف والمحروقات ، وعلاج الزوجة ، وكساء الأولاد ومصاريفهم الدراسية وعلاجهم ، والهدايا المشتركة .

ويمكن للأسرة في مثل هذه الحالة إنشاء صندوق لميزانية الأسرة بالنسبة بين دخلي الزوجين ؛ يتم الإنفاق منه على أوجه النفقات المشتركة ، ويختص كل من الزوجين بعد ذلك بالنفقة على نفسه في الأمور غير المشتركة .

كل هذا إنما هو عند التنازع بين الطرفين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، أما إذا كانت بينهما الأريحية والمودة والرحمة

والمحبة ، فلا يكون بينهما خلاف ، ولكن تعرّف كل من الزوجين على ما يجب عليه مسبقاً يبعد عنهما الخلاف والنزاع .

١٢ - ما مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه راتبها كلّ أو جزءاً منه؟:

ما تكسبه الزوجة من عملها داخل بيت الزوجية أو خارجه برضا الزوج أو بغير رضاه هو ملك خالص لها ، ليس للزوج حق فيه ؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة ، ولا يحل له من راتبها إلا ما أعطته عن نفس راضية ، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(١) .

واشترطه أن تعطيه كلّ راتبها وكل كسبها شرط باطل وكسبه حرام شرعاً ؛ لأنه أخذ لأموال الغير بغير حق ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، والرسول ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢) ، ولأن الزوجية ليست طريقاً شرعياً لملك الزوج أموال زوجته أو التسلط عليها .

وكذلك اشترطه أن تعطيه جزءاً من الراتب قلّ أو كثير لا يحل إلا أن يكون ذلك مشاركة في النفقة بالمعروف بالشرط المسبق ، أو الشرط المتعارف عليه .

١٣ - هل تضر مشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة بقوامة الزوج؟:

قوامة الزوج على زوجته حق شرعي باعتباره هو المسؤول عن الأسرة ، لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ، فجعل القوامة للرجال بأمرين:

أولهما: القدرة على تحمل المسؤولية: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

وثانيهما: وجوب النفقة عليه لها ، وتحمله كلفة إقامة بيت الزوجية والنفقة

(١) رواه أحمد ، كتاب أول مسند البصريين ، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي ، رقم (١٩٧٧٤) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ، رقم (٤٦٥٠) ، ورواه الترمذي ؛ وأبو داود ؛ وابن ماجه ؛ وأحمد .

على زوجته وأبنائه: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، ولقول الرسول ﷺ: «والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته»^(١).

وعمل المرأة يؤدي إلى غناها غالباً وعدم اعتمادها على زوجها ، ولكن هذا لا يلغي القوامة للزوج ، وبذلك تبقى القوامة للزوج على زوجته ، ولا شك أن موقف المرأة يكون أقوى عندما لا تكون تابعة لزوجها في حياتها المالية بحيث لا تعتمد عليه اعتماداً كلياً .

وحياة الزوجة لا تتأثر بالسلب بسبب ملكيتها للمال وعدم اعتمادها على الزوج ، إلا إذا كانت الزوجة غير عابئة بالحياة الزوجية ، ولا تحترم الحياة الأسرية ، أو غير متمسكة بالأخلاق الإنسانية والدينية .

أما إذا كانت الزوجة تقدر الحياة الزوجية ، وتحترم الحياة الأسرية ، وتمسك بالأخلاق الإنسانية والدينية ، فإن استقلالها الاقتصادي والمالي لا يؤثر على علاقتها بزوجها واستقرار أسرتها ، ولا تشعر بالغضاضة من قوامة الزوج ما دام الزوج يقدرها ويحترمها ويؤدي إليها حقوقها المشروعة ويرعى مشاعرها .



(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب: الجمعة في القرى والمدن ، رقم (٨٤٤) ومواضع أخرى ؛ ورواه مسلم ، وغيرهما .

المبحث الرابع الذمة المالية للزوجة قبل الزواج وبعده

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية فيما أعلم أن لكل من الرجل والمرأة صغيرين أو كبيرين ذمة مالية مستقلة عن ذمة غيره ، وأنه يملك كل ما كسبه أو وهب إليه أو ورثه أو استحقه بأي طريق شرعي . ولكن يقع الحجر على تصرفات من لم يبلغ الرشد أو كان به جنون أو سفه ؛ على تفصيل في المذاهب .

ولا خلاف أن نفقة من يملك شيئاً من المال يكون في ماله ولكن الاختلاف وقع فيما تهبه المرأة ذات الزوج من أموالها بنذر أو وصية أو هبة .

فالجدهور على أن لها أن تصرف في أموالها ما دامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج^(١) .

والمالكية يرون أن تبرعاتها إنما تجوز في حدود ثلث مالها ، فإن زادت على ذلك فلا تصح تبرعاتها إلا بإذن الزوج مراعاة لحقه^(٢) .

وقد استند المالكية إلى :

١ - قوله ﷺ : « تنكح المرأة لمالها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين

(١) انظر: في الفقه الحنفي: شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ٣٥٤ - ٣٥١/٤ ؛ وفي الفقه الشافعي: كتاب الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ٢٢٠/٣ - ٢٢٢ ، ٨ ج ، دار المعرفة ؛ وأحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ١٣٨/١ - ١٣٩ ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ؛ وفي الفقه الظاهري: المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ١٨١/٧ - ١٨٤ و١٨٣/٧ - ١٩٢ ، ١٢ ج ، دار الفكر .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي: ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ .

تربت يمينك» ، فإذا كانت إنما تنكح لمالها لم يكن لها بعد أن زيد في صداقها من أجله أن تتلفه جميعه وتهبه غيره^(١) .

٢ - حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده : أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها ؛ فهل استأذنت زوجك؟» فقالت : نعم . فبعث له رسول الله ﷺ فقال : «هل أذنت لامراتك أن تصدق بحليها هذا؟» فقال : نعم . فقبله منها رسول الله ﷺ^(٢) .

واستند الجمهور إلى :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ فَمَا تَبْتَغُوا حَيْثُ مَرَّيْنَا﴾ [النساء : ٤] .

٢ - قوله تعالى : ﴿وإِن طَلَّقْتُموهنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

٣ - قوله تعالى : ﴿وَأَبْلُوا لِيَلَيِّنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِن آنَسْتُمْ مِنَّهُمْ فُرْسَادًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ [النساء : ٦] .

٤ - قوله تعالى : ﴿وإِن أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَن تَأْخُذُوا بِهِ تَنَاوَلْتُمْ أَيُّهَا الْمُنَافِقُونَ﴾ [النساء : ٢٠] .

٥ - قوله تعالى : ﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

٦ - قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِن لَو كُنَّ لَهُنَّ وُلْدٌ وَإِن كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيكَ بِهَا أَوْ ذَرِيَّتُهُ﴾ [النساء : ١٢] .

(١) المتقى ، للباحي : ٢٥٣/٣ ؛ والحديث رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في

الدين ، رقم (٤٧٠٠) ، ومواضع أخرى ؛ ورواه مسلم ، وغيرهما

(٢) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، رقم (٢٣٨٠) ،

وانظر : شرح معاني الآثار : ٣٥١/٤ .

٧ - حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية التي افتدت نفسها بكل ما أعطاها زوجها قيس بن شماس^(١).

وغير ذلك من الأحاديث والآثار والمعقول^(٢).

يجمع ابن حزم الظاهري رأي الجمهور في قوله: لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج ، ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء بسواء^(٣).

ويمكن القول بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته ، وهو الذي ينبغي العمل به .



(١) رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم (٤٨٦٧) ، ورواه مسلم ، وغيرهما .

(٢) انظر استدلال الحنفية في: كتاب شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ٣٥١/٤ - ٣٥٤ ، ج ٤ ، دار المعرفة ؛ واستدلال الشافعية: في كتاب الأم ، للإمام الشافعي: ٢٢٠/٣ - ٢٢٢ ؛ واستدلال الظاهرية: في كتاب المحلى ، لابن حزم: ١٨١/٧ - ١٩٢ ، (دار الفكر) .

(٣) المحلى ، لابن حزم: ١٨١/٧ .

الخاتمة

يتركز البحث حول اختلافات الزوج والزوجة الموظفة حول استحقاق الزوجة العاملة للنفقة على الزوج ، ومشاركتها في النفقة على الأسرة .

وانتهى الباحث إلى الأمور التالية :

١ - الوظيفة الأولى للزوجة إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها لزوجها .

٢ - لا يجوز منع الزوجة من العمل والاكْتساب داخل بيت الزوجية في أوقات فراغها ، ولا تسقط نفقتها ولا يجب عليها المشاركة في النفقات الأسرية .

٣ - الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، فلا يجوز للزوج إجبار زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً ، فضلاً عن غير المباحة ، ولا الاستمرار فيها .

٤ - يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً .

٥ - لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل والاكْتساب إذا أعسر بالنفقة .

٦ - يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أو عند التفاوض للزواج العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً .

٧ - يجوز للزوجة العمل خارج بيت الزوجية بالمقدار الذي تستطيع أن توفق بينه وبين وظيفتها الأولى .

٨ - يجوز للزوجة العمل خارج بيت الزوجية في الحدود التي لا تتعرض فيه للفتنة أو الفساد أو هدم بيت الزوجية ، أو تعرض غيرها للفتنة والفساد .

٩ - لا يعتبر خروج الزوجة للعمل خارج بيت الزوجية مسقطاً لنفقتها على الزوج إذا كان خروجها برضاه ، أو تنفيذاً لشرط في عقد الزواج ، أو قبله أثناء التفاوض ، ولم يحدث ما ينقضه .

١٠ - في حالة النزاع :

أ) تشارك الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية في النفقات الأسرية إذا طلب منها زوجها المشاركة بنسبة دخل كل منهما في الأمور التالية :

- ١ - المسكن المأجور .
- ٢ - المأكل والمشرب .
- ٣ - الكهرباء والهاتف والمحروقات .
- ٤ - كساء الأولاد .
- ٥ - المصاريف الدراسية للأولاد .
- ٦ - علاج الزوجة .
- ٧ - علاج الأولاد .
- ٨ - نفقات الخادمة .
- ٩ - الهدايا المشتركة .

ب) يتحمل الزوج وحده النفقات التالية :

- ١ - كسوة الزوجة وزينتها المعتادة إذا شاركت في النفقات المشتركة .
- ٢ - علاجه .
- ٣ - كسوته .
- ٤ - هداياه الخاصة .
- ٥ - مصاريف انتقالاته .

ج) تتحمل الزوجة وحدها نفقات :

- ١ - هداياها الخاصة .
 - ٢ - مصاريف انتقالاتها .
- ١١ - مشاركة الزوجة في النفقات الأسرية لا تسقط القوامة الشرعية للزوج

على زوجته ، فهو مسؤول أمام المجتمع وأمام الله تعالى عنها وعن أولاده وذريته ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم: ٦] ، ولقول الرسول ﷺ : «والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته» .

١٢ - يمكن للزوجين العاملين إنشاء صندوق مشترك بينهما بنسبة دخل كل منهما ، يخصص للنفقات المشتركة .

١٣ - لا يجوز للزوج إلزام زوجته بإعطائه راتبها كاملاً أو جزءاً منه زيادة على ما تشارك به في النفقات الأسرية المشتركة ، فكسبها حق خالص لها .

١٤ - للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ، فلا يجوز للزوج منع زوجته من التصرف في أموالها الخاصة بالاستثمار ، وغيرها من التصرفات والبيع والهبة والصدقة المالية المشروعة .

وعلى الله قصد السبيل

والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم



ملخص البحث

تناول الباحث الموضوع بعد التقديم والمقدمة في أربعة مباحث :

المبحث الأول: عن إنفاق الزوج على زوجته ، وسببه وشروطه ، وتناول فيه ثلاثة أمور :

١ - النصوص الشرعية في إنفاق الزوج على زوجته .

٢ - أقوال الفقهاء في حكم نفقة الزوج على زوجته وسببها .

٣ - شروط استحقاق الزوجة للنفقة .

والمبحث الثاني: عن أثر عمل المرأة المتزوجة في استحقاقها النفقة ، وتناول فيه ثلاثة موضوعات :

١ - الوظيفة الأولى للزوجة .

٢ - تأجير المرأة نفسها قبل الزواج وبعده .

٣ - نفقة الأمة المزوجة .

والمبحث الثالث: عن مشاركة الزوجة العاملة في نفقة الأسرة ، وهو مركز البحث ، وتناول فيه حالة ما إذا كان بين الزوجين اتفاق ، وحالة ما إذا لم يكن بين الزوجين اتفاق ، أو حدث خلاف ، أو تغيرت الأحوال المالية للزوجين بعد اتفاق سابق .

وفي المبحث الرابع: تناول الذمة المالية للزوجة قبل الزواج وبعده .

وفي الخاتمة: بين ما انتهى إليه للحكم في عمل المرأة المتزوجة واستحقاقها للنفقة على زوجها ومشاركتها في النفقة على الأسرة ، والتي يقترح أن تكون صياغة مناسبة لمشروع قرار يصدره المجمع ، وتمثل في :

١ - الوظيفة الأولى للزوجة إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها لزوجها.

٢ - لا يجوز منع الزوجة من العمل والاكسباب داخل بيت الزوجية في أوقات فراغها ، ولا تسقط نفقتها ولا يجب عليها المشاركة في النفقات الأسرية .

٣ - الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، فلا يجوز للزوج إجبار زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً ، فضلاً عن غير المباحة ، ولا الاستمرار فيها .

٤ - يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً .

٥ - لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل والاكسباب إذا أعرس بالنفقة .

٦ - يجوز للزوجة أن تشتري في عقد الزواج أو عند التفاوض للزواج العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً .

٧ - يجوز للزوجة العمل خارج بيت الزوجية بالمقدار الذي تستطيع أن توفق بينه وبين وظيفتها الأولى .

٨ - يجوز للزوجة العمل خارج بيت الزوجية في الحدود التي لا تتعرض فيه للفتنة أو الفساد ، أو هدم بيت الزوجية أو تعرض غيرها للفتنة والفساد .

٩ - لا يعتبر خروج الزوجة للعمل خارج بيت الزوجية مسقطاً لنفقتها على الزوج إذا كان خروجها برضاه ، أو تنفيذاً لشرط في عقد الزواج أو قبله أثناء التفاوض ولم يحدث ما ينقضه .

١٠ - في حالة التنازع :

أ) تشارك الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية في النفقات الأسرية إذا طلب منها زوجها المشاركة بنسبة دخل كل منهما في الأمور التالية :

١ - المسكن المأجور .

٢ - المأكل والمشرب .

٣ - الكهرباء والهاتف والمحروقات .

٤ - كساء الأولاد .

٥ - المصاريف الدراسية للأولاد .

٦ - علاج الزوجة .

٧ - علاج الأولاد .

٨ - نفقات الخادمة .

٩ - الهدايا المشتركة .

ب) يتحمل الزوج وحده النفقات التالية :

١ - كسوة الزوجة وزينتها المعتادة إذا شاركت في النفقات المشتركة .

٢ - علاجه .

٣ - كسوته .

٤ - هداياه الخاصة .

٥ - مصاريف انتقالاته .

ج) تتحمل الزوجة وحدها نفقات :

١ - هداياها الخاصة .

٢ - مصاريف انتقالاتها .

١١ - مشاركة الزوجة في النفقات الأسرية لا تسقط القوامة الشرعية للزوج

على زوجته ، فهو مسؤول أمام المجتمع وأمام الله تعالى عنها وعن أولاده وذريته

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

[التحريم : ٦] ، ولقول الرسول ﷺ : «والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن

رعيته» .

١٢ - يمكن للزوجين العاملين إنشاء صندوق مشترك بينهما بنسبة دخل كل

منهما يخصص للنفقات المشتركة .

١٣ - لا يجوز للزوج إلزام زوجته بإعطائه راتبها كاملاً أو جزءاً منه زيادة على

ما تشارك به في النفقات الأسرية المشتركة ، فكسبها حق خالص لها .

١٤ - للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ، فلا يجوز للزوج منع زوجته من التصرف في أموالها الخاصة بالاستثمار وغيرها من التصرفات والبيع والهبة والصدقة المالية المشروعة .

والله هو الموقّق للصواب



ثبت المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الرازي (الجصاص) ، ٣ ج ، دار الفكر .
- ٣ - أحكام القرآن ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية .
- ٤ - أسنى المطالب شرح روض المطالب ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ٤ ج ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٥ - الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ٨ ج ، دار المعرفة .
- ٦ - التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، ٤ ج ، مكتبة اليمن .
- ٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ١٠ ج ، دار إحياء التراث العربي .
- ٨ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا (منلاخسرو) ، ٢ ج ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٩ - رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ، ٦ ج ، دار الكتب العلمية .
- ١٠ - سنن ابن ماجه .
- ١١ - سنن أبي داود .
- ١٢ - سنن الترمذي .
- ١٣ - سنن النسائي .
- ١٤ - شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرخشي ، ٨ ج ، دار الفكر .

- ١٥ - شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ٣ ج ، عالم الكتب .
- ١٦ - شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ٤ ج ، دار المعرفة .
- ١٧ - صحيح البخاري .
- ١٨ - صحيح مسلم .
- ١٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١٣ ج ، المطبعة السلفية ومكنتها .
- ٢٠ - كشف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ٦ ج ، دار الكتب العلمية .
- ٢١ - المحلّى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ١٢ ج ، دار الفكر .
- ٢٢ - مسند الإمام أحمد .
- ٢٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني ، ٦ ج ، المكتب الإسلامي .
- ٢٤ - المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) ، ١٠ ج ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن الخطيب الشربيني ، ٤ ج ، دار الفكر .
- ٢٦ - المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، ٧ ج ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٧ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .



في نفقة الزَّوْجَةِ،
وَمُرَّتَبِهَا، وَعَمَلِهَا
رُؤْيَةٌ مِنْهُجِيَّةٌ

إعداد

أ.د. قطب مصطفى سانو

عضو منتدب بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
أستاذ الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدراسة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا عَنْهُنَّ إِتْذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحَسَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩].

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

كثيرة تلكم التحديات والنوازل الفكرية والمنهجية والعلمية التي تواجهها الأمة الإسلامية في المرحلة الراهنة من تاريخها العصيب ، وكثيرة تلكم التطورات المتسارعة التي تطرأ بين الفينة والأخرى على جميع مناحي الحياة الإنسانية عامة والحياة الإسلامية خاصة ، وكثيرة تلكم التغيرات الحثيثة التي لا تفتأ تدهم الواقع الإنساني عامة والواقع الإسلامي خاصة .

وفي مقابل هذه الكثرة المتكاثرة للأحداث والمستجدات ، يجد المرء كثرة موازية في عدد المناهج والطروحات التي يحاول أربابها يوماً بعد يوم تقديم حلول ناجعة لمختلف التحديات والنوازل ، كما يجد المرء منطلقات متعددة يطمح معتنقوها إلى استيعاب التطورات المتنامية في إطارٍ من الترشيد ، فضلاً عن ذلك يجد المرء جملةً حسنة لا يستهان بها من المنهجيات التي يسعى أصحابها إلى رسم خطوط عريضة وصياغة ضوابط رصينة لتوجيه التغيُّرات ، وتسديدها ، وحماية المجتمع من آثارها السلبية .

وبالنظر في جملة التحديات الفكرية والنوازل الاجتماعية والتطورات الثقافية والتغيرات السلوكية التي تشهدها - اليوم - الساحة العالمية عامة والساحة الإسلامية خاصة ، يجد المرء أنَّ مسألة المرأة أصبحت من أكثر المسائل التي

تتجاذبها التحديات ، وتؤثر فيها النوازل ، وتدهامها التطورات ، وتغشاها التغيرات ، كما أنها أضحت من أكثر المسائل التي يختلط فيها الحابل بالنابل ، وتناطح فيها الثقافة الديانة ، وتعلو فيها التقاليد على العقائد في معظم الأحيان ، وتنافس المنهجيات والمؤسسات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في رسم الخطأ والسبل المثلى للتعامل مع قضاياها المختلفة ، وتحديد الوجهة التي ينبغي أن تكون عليها حياتها ومماتها .

ولئن كانت مسائل المرأة المثارة اليوم مسائل متشعبة ومعقدة وذات أبعاد عقدية وفكرية واجتماعية وسياسية واقتصادية ، فإن من أهم مسائلها تعقيداً وتشعباً وذات أبعاد مختلفة ، مسألة عملها داخل وخارج البيت مطلقاً ، وخاصة إذا كانت ذات بعلٍ ، فقد كانت هذه المسألة ولا تزال محل صراعات فكرية ونزاعات عقدية ، كما كانت - ولا تزال - محل تحليلات ثقافية متناقضة ومتعارضة ، وكانت - فوق كل ذلك - محل اجتهادات عقدية وفقهية وقانونية وسياسية واجتماعية غير متناهية .

إنه ليس من ريب في أنّ عمل ذوات بعولة منهن أمسى اليوم مسألة شائكة ومقلقة ، حيث إنه عصف بعددٍ لا يستهان به من الأسر ، وجعل الصراع والنزاع سمة شبه ملازمة للحياة الزوجية في معظم الأوقات ، كما صير الخلاف حاضراً - بالقوة وبالفعل - حول جملة الحقوق الزوجية الثابتة لكل واحد من الزوجين ، فضلاً عن ذلك ، فإنه ولّد شقاقاً وانقساماً حول العديد من الواجبات التي يجب أن يقوم بها كل واحد من الزوجين ، لهذا كله ، فإنّ الحاجة تمسّ اليوم إلى تأصيل القول بصورة علمية منهجية منضبطة شاملة في عمل المرأة عموماً داخل وخارج البيت ، وعمل ذات البعل من النساء خصوصاً ، كما أنّ الحاجة تقتضي ضرورة فصل القول العلمي المنهجي في جملة حسنة من المسائل المتفرعة عن عملها ، كمسألة مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته بإعطائه جزءاً من الراتب الذي تتقاضاه من عملها ، مشاركة منها في ميزانية الأسرة ، ومسألة مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته بترك عملها لتحقيق غاية حميدة أو غير حميدة ، ومسألة مدى مشروعية اشتراط الزوجة بقاءها في عملها .

إنّ هذه المسائل وسواها تعدّ اليوم مسائل هامة ومطروحة طرحاً ملحاً على

الساحة الفقهية الإسلامية المعاصرة ، وتحتاج إلى اجتهادات مقاصدية رصينة رشيقة تعتمد بأصول الشرع العامة ، وكليات أحكامه ، بحيث تجعل تلك الأصول والكليات قيماً على الوقائع والأعراف والثقافات والتقاليد ، ذلك لأن الأعراف والتقاليد كانت - ويجب أن تكون - تبعاً للشرع الحكيم المحكم المتقن ، وذلك بحسبانها دائمة التغير والتبدل والتحول بتغير الزمان والمكان والأحوال .

وسعيّاً إلى تناول هذه المسائل تناوياً علمياً منهجياً متسلسلاً ومتراطاً ، فإننا نرى أن نغزغ إلى دراستها من خلال مسألتين أساسيتين جامعيتين ، وهما: مسألة نفقة الزوجة في الشرع ، ومسألة عمل المرأة ذات البعل داخل وخارج البيت . فبالنسبة للمسألة الأولى ، فإن تناولها يتطلب تحقيقاً لبيان سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج في الشرع ، كما يتطلب توضيحاً لحكم الشرع في مدى مشروعية مطالبة الزوج زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها مشاركة منها في ميزانية الأسرة ، وذلك مقابل الإنقاص من التفرغ للأسرة .

وأما بالنسبة للمسألة الثانية ، فإن تناولها يقتضي تأصيل القول في حكم الشرع في عمل المرأة داخل وخارج البيت ، كما يتطلب بيان حكم الشرع في مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته بترك العمل ، ومدى صحة اشتراط الزوجة على زوجها بقاءها في عملها عند العقد .

وإذ الأمر كذلك ، فهلمّ بنا لتتناول هاتين المسألتين في مبحثين متواضعين ؛ متبعين في تناولنا المنهج التحليلي النقدي ، وسائلين المولى القدير أن يجعل التوفيق فيما سننتهي إليه من اجتهادات إزاء هاتين المسألتين من مسائل بنات حواء الآنية المعاصرة .



المبحث الأول

في سبب وجوب النفقة على الزوج

ومدى مشروعيتها مطالبة الزوجة بالمشاركة في النفقة

(تحليل ونقد)

أولاً: في سبب وجوب النفقة على الزوج:

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، وذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاج إليه من طعام ، ومسكن ، وكسوة ، سواء أكانت زوجته غنية أم فقيرة ، وقد نصّت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها جملة حسنة من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة ، منها قوله جلّ جلاله : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقوله : ﴿ أَنْتَكُمُوهنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقوله أيضاً : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وثمة آيات كثيرة صريحة دالة على وجوب النفقة الزوجية على الزوج ، وأما السنة النبوية الطاهرة ، فقد تضافرت فيها أحاديث تؤكد هذا الوجوب وتقرره ؛ من ذلك : قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والإمام مسلم في صحيحه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

« اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً» .

وأما مضامين النفقة الزوجية ، فقد ورد التنصيص على بعضها كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَّتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فهذه الآية نصّت على وجوب السكن على الزوج ، وتكفل عدد من أحاديث المصطفى ﷺ ببيان بقية المضامين من مأكّل ومشرب وملبس ، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن حكيم بن معاوية القشيري ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : «أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تهجر إلا في البيت» .

فهذه النصوص القرآنية والحديثية تحصر النفقة الواجبة على الزوج في أربعة أنواع ؛ وهي : المسكن ، والمأكّل ، والمشرب ، والملبس ، وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة : «إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومسكن . .»^(١) .

فلئن بينت النصوص السابقة حكم النفقة وأنواعها ، فإنّ تلك النصوص تجاوزت بيان سبب وجوب النفقة على الزوج ، ولذلك ، لا غرو أن تختلف أنظار أهل العلم بالفقه في سبب وجوب النفقة ، ويمكن حصر آرائهم الواردة إزاء هذه المسألة في ثلاثة آراء أساسية ، وهي :

الرأي الأول : سبب وجوب النفقة : الاحتباس :

يتبنى السادة الحنفية هذا الرأي ، وفي هذا يقول الإمام السرخسي في مبسوطه مانصه : « . . ولأنها محبوسة لحق الزوج ، ومفرّغة نفسها له ، فتستوجب كفايتها عليه في مالها ، كالعامل على الصدقات لما فرّغ نفسه لعمل المساكين ، استوجب كفايته في مالهم ، والقاضي لما فرّغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم . .»^(٢) .

(١) انظر : المغني ٥٦٤ / ٧ باختصار .

(٢) انظر : المبسوط : ١٨١ / ٥ .

وقد حاول فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان أن يؤصل ما ذكره الإمام السرخسي من تعليل ، فقال ما نصه : « . . ومن الأصول العامة في الشريعة أن كل من كان محبوباً بحق مقصود لغيره ، ولمنفعته ، كانت نفقته عليه ، ولذلك استحق القاضي وغيره من عمال الدولة الإسلامية رزقهم في بيت المال لتفرغهم لأعمالهم لمنفعة ومصلحة المسلمين ، فاستحقوا الرزق في مالهم ، وهو بيت المال . ووجه منفعة الزوج في احتباس الزوجة الثابت بالنكاح له عليها ، هو استمتاعه بها وحده دون غيره على الوجه المشروع ، وصيانة مائه عن الاشتباه والاختلاط ، ولذلك تجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت كتابية ذمية غير مسلمة ، أو كانت غنية ، لأن منفعة حبسها تعود إليه ، فتستحق النفقة عليها . »^(١)

ومقتضى هذا الرأي أنه إذا انتفى الاحتباس لغير عذر شرعي ، فإنَّ النفقة لا تجب للزوجة على الزوج ، ذلك لأنَّ النفقة إنما تجب بسبب الاحتباس ، وبالتالي ، فإنَّ انتفائه لغير عذر شرعي يلزم انتفاء وجوب النفقة وزواله . وتأسيساً على هذا ، فإنَّ خروج المرأة من بيت زوجها دون إذن يتنافى مع الاحتباس ، وبالتالي ، فإنَّ حقها في النفقة يسقط بسبب هذا الخروج ! .

الرأي الثاني : سبب وجوب النفقة : التسليم والتمكين :

يذهب عامة فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية أن سبب وجوب النفقة ، هو تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها تسليماً كاملاً ، وتمكينها إياه من الاستمتاع بها تمكيناً تاماً ، وفي هذا يقول الإمام ابن رشد : « . . فأما النفقة ، فاتفقوا على وجوبها ، واختلفوا في أربعة مواضع : في وقت وجوبها ، ومقدارها ، ولمن تجب ، وعلى من تجب . فأما وقت وجوبها ، فإن مالكا قال : لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها ، أو يدعى إلى الدخول بها ، وهي ممن توطأ وهو بالغ . »^(٢)

ويقول الإمام الشربيني في مغنيه ما نصه : «سبب وجوب نفقة الزوجة على

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٤ باختصار .

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص ٤ - ٧ ، ٤٠٨ .

زوجها هو تسليم نفسها إليه وتمكينه تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها . . وحكى عنه - الشافعي - في الجديد أن سبب وجوبها هو عقد النكاح ، ولكنها تستقر بالتمكين . . «^(١) .

وأما الإمام البهوتي في كشفه ، فيقول ما نصه : « . . وإذا بذلت الزوجة تسليم نفسها البذل التام بأن لا تسلم في مكان دون آخر ، أو بلد دون آخر ، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها ، وهي ممن يوطأ مثلها بأن كانت بنت تسع سنين ، أو بذله وليها واستلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها ؛ لزمته النفقة . . »^(٢) .

وقرر صاحب كتاب شرائع الإسلام ما نصه : « . . وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين . . »^(٣) .

إن سبب وجوب النفقة على الزوجة هو تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها بأن تخلي بينها وبين زوجها برفع المانع من معاشرتها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها ، أو من قبل غير الزوج ، على أن تكون الزوجة بحالة تصلح للمعاشرة ؛ لأنها إذا لم تحتمل المعاشرة لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد . ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يوجد تسليم أو تمكين منها ، فلا نفقة للزوجة على زوجها ! .

وبناء على هذا ، فإن المرأة الناشز التي تأبى تسليم نفسها لزوجها ، أو تمكينها زوجها منها ، تسقط نفقتها ، لأن النفقة وجبت لها بسبب التسليم والتمكين ، فإذا انتفى التسليم أو التمكين ، انتفى الوجوب ! .

الرأي الثالث : سبب وجوب النفقة : مطلق العقد :

ولئن ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية السابقة إلى دينكما القولين القائمين على تعليل وجوب النفقة بعلة معقولة المعنى ، فإنَّ الظاهرية - على عاداتهم - انتهوا

(١) انظر : مغني المحتاج : ٤٣٥ / ٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ٣٠٥ / ٣ باختصار .

(٣) انظر : شرائع الإسلام : ٤٣٧ / ٣ باختصار .

إلى نبد هذا التعليل ، وعدوا سبب وجوب النفقة هو العقد ، فإذا عقد الزوج على زوجته سواء أدخل أم لم يدخل بها ، سواء أمكنته من نفسها ، أم لم تمكنه منها ، وسواء أسلمت نفسها له أم لم تسلم ، فإنَّ النفقة تغدو عشية انعقاد العقد واجبة على الزوج .

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم ما نصه : «مسألة : وينفق الرجل على امرأته من حيث يعقد نكاحها ، دعي إلى البناء بها أو لم يُدع - ولو أنها في المهد - ناشراً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرّة أو أمة - على قدر ماله ، فالموسر : خبز الحواري ، واللحم ، وفاكهة الوقت - على حسب مقداره - ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته . . .»^(١) .

ولم يكتف ابن حزم بتقرير هذا الرأي ، بل إنه عمد إلى ما قرره جمهور الفقهاء من كون التسليم أو التمكين سبب وجوب النفقة ، فأوسعها جانب النقد ، فقال ما نصه :

« . . وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تُدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنّة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه ، ولا شك في أن الله عزّ وجلّ لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبيّنه له غيره ، حاش لله من ذلك . . .»^(٢) .

هذه هي مجمل الآراء التي نسجها أهل العلم بالفقه إزاء هذه المسألة ، واعتباراً بتجاوز نصوص الكتاب والسنّة بالتنصيص على سبب وجوب النفقة تنصيماً صريحاً واضحاً ، لذلك ، فإنَّ سائر الأدلة التي ساقها كلّ واحدٍ من هذه المذاهب لا تخلو من أن تكون أدلة اجتهادية محضة قابلة للمناقشة والتحقيق والنقد .

إن إمعان النظر في هذه الآراء الاجتهادية وأدلتها لا يجد المرء من بدّ سوى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، وهو أن سبب وجوب النفقة هو

(١) انظر : المحلّى بالآثار ، ص ١٧٠٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

العقد ، وذلك اعتداداً بالفرق الدقيق الثاوي بين مصطلح السبب ومصطلح الحكمة ، فالحبس والتسليم والتمكين تعدُّ في حقيقة الأمر حكماً من حكَم وجوب النفقة على الزوج ، ولا تعد أسباباً لوجوبها ، ومستندنا في هذا الترجيح والاختيار الأدلة التالية :

أولاً: خلو نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الواردة في شأن النفقة من القرائن الحالية أو المقالية التي تربط النفقة بالاحتباس أو التسليم أو التمكين ، فهذه النصوص لم تربط من قريب أو بعيد باحتباس أو تسليم أو تمكين ، ولكنها ربطتها بالزوجية ، فما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فإن النفقة تصبح واجبة سواء أكان هناك تسليم أم تمكين ، أم كان هنالك حبس أم احتباس ، فالعبرة في وجود عقد الزواج ، وما دام قائماً ، فإن النفقة تكون واجبة لا يؤثر في وجوبها احتباس أو تسليم أو تمكين .

ثانياً: إنَّ النصوص الشرعية التي وردت في النفقة تدل بطريق الإشارة على أنَّ النفقة واجبة لكلِّ امرأة تغدو زوجة ، ويستمر هذا الوجوب إلى نهاية الحياة الزوجية إن بطلاق أو وفاة ، بل إنَّ النفقة تظل واجبة في حالات الطلاق بأنواعه الثلاثة ، فلو كان وجوبها مرتبط باحتباس أو تسليم أو تمكين ، لما وجبت لمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، أو لمطلقة طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، ولا يقول بهذا أحد من أهل العلم ، بل من المتفق عليه عند جميع المحققين أنَّ النفقة تجب للمطلقة الرجعية والمطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى .

ثالثاً: إنَّ ثمة خلافاً بين أهل العلم بالفقه حول وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، والراجح في ذلك الخلاف ما ذهب إليه الحنفية ، وهو وجوب النفقة لها عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتَهُنَّ مِنْ وُجُوهِكُمْ ﴾ [الطلاق : 6] ، فإذا كان ذلك كذلك ، فإن هذا الرأي تأكيد وتقرير على أن النفقة تجب بسبب العقد ، فما دام العقد قائماً - ولو كان في طريقه إلى الزوال - فإن النفقة تظل واجبة إلى أن ينحلَّ العقد انحلالاً نهائياً .

وبناء على هذا ، فإنَّه قد كان حريّاً بالسادة الحنفية الذين يرون وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، الاعتداد بكون العقد سبباً للنفقة لا سواء ، ذلك لأنَّه من المتفق عليه أنَّ المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لم تعد محبوسة لحق

الزوج أو مفرغة نفسها له ، ولكن مع ذلك ، فإن النفقة تجب لها ، فلو كانت النفقة تجب بسبب الاحتباس لكان واجباً ألا تكون للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى نفقة لانتهاء مسألة الاحتباس في حقها انتفاء ظاهراً .

رابعاً: إن الاحتباس والتمكين والتسليم ليست بأوصاف ظاهرة منضبطة انضباطاً ينفي معه الاختلاف في تكييفها وتحديداتها وضبطها ، إذ إنه من الممكن أن تختلف الأنظار في ضبطها وتحديداتها ، فمن الوارد أن تعدّ الزوجة وضماً معيناً تمكيناً أو تسليماً ، ولا يعدّ الزوج ذلك الوضع تمكيناً أو تسليماً ، ومعلوم أن السبب يجب أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً ، وأما الاحتباس ، فإنه أبعد عن الانضباط من التسليم والتمكين ، إذ من الوارد أن تختلف الآراء في ضبطه وتحديدته ، ولذلك ، فلا يصلح أن يكون سبباً لوجوب النفقة .

وبناء على هذا ، فإن كلاً من التمكين والاحتباس لا يمكن عدّ أي واحد منهما سبباً ؛ لأنهما ليسا بوصفين منضبطين خلافاً لمصطلح العقد ، فإنه وصف ظاهر منضبط لا يمكن وقوع خلاف فيه في حالة وقوعه بأركانه المتفق عليها .

خامساً: إنّه لا يصح الاعتداد بالاحتباس وحده أو التسليم والتمكين وحدهما أسباباً لوجوب النفقة ، ذلك لأنّه لو كان الاحتباس وحده هو سبب وجوب النفقة ، لوجبت النفقة للمحبوسة الناشز ، وهذا لا يقول به السادة الحنفية ، كما أنه لو كان التسليم أو التمكين وحده هو السبب لوجبت النفقة للتي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه (الناشز بالمعنى العام) ، ولا يقول به السادة المالكية والشافعية والحنابلة . ومعلوم أن الحكم عند عامة أهل العلم بالأصول يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، فإذا وجدت العلة - الاحتباس أو التمكين أو التسليم - يجب أن يوجد الحكم - وجوب النفقة - ولا يقبل وجود العلة مع تخلف الحكم كما هو الحال في حالة وجود احتباس ونشوز ، أو وجود تمكين وتسليم ونشوز . وبناء على هذا ، فإنّ السبب - أي : علة وجوب النفقة - هي العقد ، وليس سواه .

سادساً: إنه لا سداد في قياس عقد الزواج على عقد العمل على الصدقات ، أو على عقد القضاء ، ذلك لأن العامل استحق أجره في الصدقات مقابل ما قام به من عمل ، وقد نصّ الشرع على سهمه خلافاً للزوجة ، فإن النفقة لا تعدّ أجراً على عمل متمثل في الاحتباس ، بل لا يعد الاحتباس بأي حال من الأحوال عملاً

في منطوق العلم والحكمة ، وكذلك الحال لا وجهة أيضاً في قياس عقد الزواج على القضاء ، فالقاضي استحق أجراً مقابل قيامه بالقضاء ، وما تستحقه الزوجة لا يمكن تسميتها أجراً ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، وقد سماه القرآن الكريم والسنة النبوية بالنفقة ، وشتان ما بين مصطلح النفقة والأجر . ويمكن للمرء أن يلمس هذا الفرق عند انحلال الحياة الزوجية ، فإذا انحلت عقدة الزواج ، وقامت الزوجة بإرضاع ، أو سواه ، حينئذ سمي المقابل الذي تناله من ذلك العمل أجراً مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بِأُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [الطلاق: 6]. وعليه ، فإن النفقة ليست أجراً ، وبالتالي لا تستحقها الزوجة بسبب قيامها بعمل هو الاحتباس أو التسليم أو التمكين ، ولكنها تستحق بسبب العقد .

سابعاً: إنه من المعلوم أنّ الاحتباس يعدّ في منطوق الشرع نوعاً من أنواع العقوبة التي قررها الشرع في بداية الأمر لمن يأتي بالفاحشة من النساء المتزوجات ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 15].

وبناء على هذا ، فإنّ هذا الوصف لا يصلح أن يكون سبباً لعقد يعدّ من أسمى الموائيق وأجلّها ، بل إن اعتبار الاحتباس سبب وجوب النفقة على الزوجة ، فيه إهانة وإذلالٌ للزوجة ، إذ إنّهُ يعني ببساطة أن المرأة في حقيقة الأمر سجينه وحبسه ، ولكن سجنها أو حبسها ليس بسبب جريمة ارتكبتها ، وإنما بسبب زواجها ، فالزواج صنو الفاحشة ، وعقوبة كل واحد منهما الاحتباس ! ولا يخفى ما في هذا الأمر من مغمز ، ذلك لأنّه من المتفق عليه في جميع الشرائع والديانات أنّ عقد الزواج عقد مقدّس ؛ فأني يستقيم القول بقداسته مع كونه صورة من صور الحبس التي تطال بنات حواء؟! .

أخيراً: إن مقتضى ربط وجوب النفقة باحتباس أو تسليم أو تمكين ، إسقاط وجوب النفقة على الزوجة في حالة انعدام الاحتباس (كأن تخرج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه) ، أو انعدام التسليم والتمكين (كأن تكون ناشزاً) ، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة صارخة لعموم نصوص الكتاب والسنة التي أوجبت النفقة على الزوجة ، ولم تفر ذلك الوجوب بما قرنه به بعض أهل العلم بالفقه ،

نعني أنّ نصوص النفقة - كما أسلفنا - لم تتضمن صراحة أو ضمناً أمراً بإسقاطها في حالة انتفاء الاحتباس أو التسليم والتمكين ، وبالتالي ، فإن إسقاطها بانتفاء أي واحد منهما مخالفة للعموم الوارد في تلك النصوص .

وفضلاً عن ذلك ، فإنّ الشرع الحكيم بيّن فيما ليس فيه مجال للشك وسائل معالجة النشوز المتمثل في الخروج من بيت الزوج بغير إذن ، أو رفض التسليم والتمكين ، وتمثل تلك الوسائل في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِن أٰطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِن اللّٰهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيْرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

إنّ هذه الآية الكريمة الخالدة تتضمن بياناً شافياً وعلاجاً ناجعاً للنشوز ، وليس من ضمن هذا العلاج الإلهي الناجع ولا من محتوى ذلك البيان الأزلي الشامل ، إسقاط نفقة الناشز ، مما يجعل إسقاطها بدعوى انتفاء الاحتباس ، أو بدعوى النشوز ، أو بدعوى عدم التمكين والتسليم مخالفة صارخة لمنطوق هذه الآية الكريمة ولمفهومها .

على أنّه من الحرّيّ بنا تقرير القول بأنّ ما نجده في مدونات وكتب أئمتنا الفقهاء العظام - رحمهم الله - حول مسببات سقوط النفقة من نشوز ، سواء أكان ذلك النشوز في صورة امتناع الزوجة امتناعاً غير مشروع عن تسليم نفسها لزوجها ، أم كان امتناعاً في صورة خروجها من بيت الزوج بغير إذنه ، إنّ هذه المسببات التي أوردها فقهاؤنا الأقدمون وتابعهم عليها فقهاؤنا المعاصرون لا تخلو من نظر ونقد علميين منهجيين ، ذلك لأنّها اجتهادات نخالها في حاجة ماسة إلى إعادة النظر فيها جملة وتفصيلاً ، ذلك لأنّها اجتهادات فيما ورد في شأنها نص صريح واضح قطعي الثبوت والدلالة ، أعني أن أي الذكر الحكيم تكفلت ببيان طرق معالجة النشوز ، وتجاوزت - قصداً - الاعتداد بذكر إسقاط النفقة طريقة من طرق معالجة النشوز! .

كما أن الأحاديث النبوية هي الأخرى لم تجعل إسقاط النفقة وسيلة من وسائل معالجة النشوز! ومعلوم عند عامة أهل العلم بالأصول أنه لا مسأغ للاجتهاد فيما ورد فيه النص الصريح القطعي الثبوت والدلالة ، فأَي النشوز قطعية من حيث الثبوت لأنها قرآن يتلى ، وقطعية من حيث الدلالة لأنها بيّنت بياناً واضحاً طرق

المعالجة المتمثلة في الموعظة الحسنة ، والهجر في المضاجع والضرب ،
والزيادة على هذه الأمور الثلاثة المذكورة اجتهاد فيما ورد فيه نص صريح واضح
قطعي ثبوتاً ودلالة ، ولا تختلف هذه الزيادة - في نظرنا المتواضع - عن الزيادة
على الكفارات الواردة في القتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي اليمين ، فكما يجب
الوقوف عند حدّ النصوص الواردة في تلك الكفارات ، كذلك يجب الوقوف عند
هذا النص .

وفضلاً عن هذا ، فإنه من المعلوم أنّ إسقاط النفقة بسبب النشوز أُنِي كانت
صورته نخاله يزيد - في كثير من الأحيان - من النشوز نشوزاً ، ويزيد الطين بلّة ،
ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لمقاصد الشرع ومراميه في بيان طرق المعالجة
الواردة في أي النشوز ! .

وبطبيعة الحال ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن النشوز محرّم تحريماً
قاطعاً بنصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، وقد تضافرت آيات وأحاديث
تقرر ذلك ، مما يعني أن الناشز بنشوزها ترتكب إثماً كبيراً ، تعاقب عليه يوم
القيامة إذا لم يعف عنها زوجها قبل مماتها . وإذا كان النشوز مخالفة لنصوص
الكتاب والسنة ، فإنّ هذه المخالفة لا تعالج بمخالفة أخرى متمثلة في إسقاط
النفقة ، وإنما تعالج بما بيّنه الشرع العليم الحكيم ، فهو أعلم وأحكم وأدرى بما
يصلح النفوس ، ويهدي القلوب ، والظلم في شرعنا لا يعالج بظلم آخر ! .

وصفوة القول : إننا نخلص إلى تقرير القول بأنّ سبب وجوب النفقة هو
العقد ، وأما الاحتباس ، والتسليم والتمكين ، فإن هذه كلها تعدّ حكماً من حكم
مشروعية النفقة ، والشأن في هذا كالشأن في المشقة في مشروعية الإفطار في نهار
رمضان ، فالمشقة ليست علة ولا سبباً ، ولكنها حكمة من الحكم التي راعاها
الشرع الحكيم ، وأما السبب ، فهو السفر ، فكلما وجد السفر وجد الإفطار ،
وإذا انعدم السفر انعدم الإفطار . فالسبب في وجوب النفقة هو عقد الزواج ،
فكلما وجد عقد الزواج ، وجدت النفقة ، وإذا انعدم ، فإن النفقة تنعدم .

ثانياً: في مدى مشروعية إلزام الزوجة على المشاركة في النفقة:

لئن قررنا أنّ سبب وجوب النفقة هو العقد ، وليس التسليم أو التمكين ،

فإن ثمة مسألة مرتبطة بهذه القضية ، وهي مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته على أن تعطيه جزءاً من راتبها إسهاماً منها في ميزانية الأسرة .

واعتباراً بأن هذه المسألة من المسائل المستجدة في الحياة الإسلامية المعاصرة ، لذلك ، فإنه ليس من الوارد أن يجد المرء حديثاً عنها في المدونات الفقهية القديمة ، وبالنظر في الساحة الفقهية الراهنة ، وما تنشره شبكات الإنترنت والمجلات الفكرية والاقتصادية حول هذه المسألة ، يجد المرء أنّ الآراء الواردة إزاء هذه المسألة يمكن حصرها في رأيين أساسيين ، وهما :

الرأي الأول: الرأي القائل بمشروعية إلزام الزوج زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها .

والرأي الثاني: عدم مشروعية إلزام الزوج زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها .

وقبل أن نوسع هذين الرأيين جانب التحليل والتحقيق ، نود أن نبادر إلى تقرير القول: بأنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية إسهام الزوجة طواعية في ميزانية الأسرة ، بل من الأمر المندوب إليه مشاركة الزوجة زوجها في تحمل أعباء الحياة الأسرية ، ومن حسن العشرة أن تتعاون الزوجة العاملة مع زوجها ، بل إن الإسلام يحث الغنية على الإنفاق قدر المستطاع على زوجها الفقير أو المعسر ، وقد عدَّ الإسلام الزواج بالمرأة من أجل مالها أمراً مشروعاً ، وذلك في قوله ﷺ: «تتكح المرأة لأربع: لجمالها ، ولمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

وفضلاً عن هذا ، فإننا نستعجل إلى تحقيق القول: بأنّ النفقات التي يدور الخلاف حولها هي النفقات الواجبة على الزوج ، وتتنظم المأكل ، والمشروب ، والملبوس ، والمسكن ، وتوابع كل واحدٍ منها ، وأما ما عدا هذه الأنواع الأربعة وتوابعها ، فإننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم وجوبها على الزوج ، ولا نعلم خلافاً من باب أولى في وجوبها على الزوجة! .

وإذ الأمر كذلك ، فلنرتدّ إلى محل النزاع الذي نحزّره بأنه يدور حول مدى مشروعية إلزام الزوجة على مشاركة زوجها في تحمل النفقات الواجبة من خلال إعطائها إياه جزءاً من راتبها الذي تحصل عليه من عملها خارج البيت ، وهذا عرض للرأيين الأساسيين الواردين في هذه المسألة الآتية الشائكة :

الرأي الأول: عدم مشروعية إلزام الزوجة على المشاركة في النفقة:

يتبنى هذا الرأي عدد غير يسير من الباحثين والفقهاء المعاصرين ، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي ، وفضيلة الدكتور نصر فريد واصل ، والدكتور محمد سيد أحمد المسير ، وغيرهم ، وفي هذا يقول فضيلة الشيخ القرضاوي - حفظه الله - ما نصه: « . . . وليس للزوج حق في أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها لينفق منه على الأسرة ، إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج ، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .»

وأما فضيلة الدكتور واصل ، فيقرر ما نصه: « . . . لقد أعطى الإسلام للمرأة المتزوجة شخصيتها الكاملة ، وجعل لها ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته ، ومن هنا ، فلا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها أو مرتبتها ، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً ، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكلٍ منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل ، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقاً على الزوج بمقتضى عقد الزواج هي في مجملها: العدل في المعاملة ، والنفقة ما دام عقد الزواج قائماً . . . وبناء على توجيهات الشريعة وعقود الزواج التي تحدد العلاقة بين الزوجين ، فلا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها مرتبتها أو شيئاً منه إلا برضاها ومحض إرادتها ، أو إذا كان هناك اتفاق على ذلك عند عقد الزواج ، فلا بد من الوفاء به لأن العقد شريعة المتعاقدين في الإسلام ، فالإنفاق على الأسرة بما فيها الزوجة مسؤولية الزوج شرعاً وعرفاً . . . »^(١)

وكرّر الدكتور المسير هذا المبدأ عندما قال: « . . . الزوج - في منطلق الإسلام - هو المسؤول الأول عن التبعات المالية للأسرة ، وهو المطالب شرعاً بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته وأولاده . . . وقد عدّ الرسول ﷺ النفقة على الأهل أفضل الصدقات وأعظمها أجراً . . . كما في الحديث المتفق عليه: «دينار أنفقته في

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢٧٦ ، ربيع الأول ١٤٢٥ هـ ، مايو ٢٠٠٤ م ، يصدرها بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ١٥١ باختصار .

سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» ، وهذه الحقوق المالية واجبة على الرجل لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة ، ولا تجبر الزوجة على ترك شيء منها إلا عن طيب نفس باختيار وإرادة مستقلة . . . فإذا كان هذا هو حكم الشرع في حقوقها المالية قبل الرجل ، هل من المعقول بعد ذلك أن يكون للرجل حق في مال زوجته سواء كان مرتباً أو عقاراً تملكه أو غير ذلك؟ . . .»^(١) .

وثمة أقوال مشابهة لعدد من الباحثين والعلماء ، وكلها تقرير وتأكيد على عدم مشروعية مطالبة الزوج زوجته الإسهام بمرتبتها أو بجزء منه في النفقة الواجبة على الزوج بنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الرأي الثاني: مشروعية إلزام الزوجة العاملة على المشاركة في النفقة:

يذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين والعلماء المعاصرين^(٢) ، منهم فضيلة الدكتور إسماعيل الدفتار عضو مجلس الشورى المصري ، والدكتور أحمد يوسف سليمان . وهذا نص ما قاله فضيلة الدكتور الدفتار: « . . أما من ناحية المرتب ، فأرى أن خروج المرأة للعمل يترتب عليه زيادة في نفقات الأسرة ، كما يترتب عليه تقصير في واجباتها تجاه زوجها وأولادها ، وهذه الأعباء المالية الإضافية ينبغي أن تدفع الزوجة لأن تسهم بجزء من راتبها في نفقات البيت ، وأن يكون ذلك بمبادرة منها دون طلب الزوج ، فهذا من حسن العشرة الذي دعا إليه الإسلام لتأكيد روح المحبة والرحمة والتعاون بين الزوجين . . .»^(٣) .

وأما الدكتور سليمان ، فيقرر ما نصه: « . . أسرة المرأة العاملة لها حق في راتبها حيث أهملت بعض واجباتها الأسرية ، وتسببت بخروجها إلى العمل في

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

(٢) وينسب هذا الرأي إلى القانون التونسي كما ورد في المادة (٢٣) من ذلك القانون ، ما نصه: إن على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال . . لا نخال هذا النص موجباً على الزوجة المشاركة الإجبارية في النفقة ، بل يندب لها ذلك ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في مشروعية إسهام الزوجة في النفقة من باب التبرع والتطوع الذي تثاب عليه يوم القيامة .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

زيادة الأعباء المادية على الزوج . . لقد خرجت المرأة الآن للعمل بإذن زوجها الصريح أو الضمني ، ورضي الزوج بانتقاص بعض حقه في قرارها في بيته مقابل حصولها على المال من عمل مشروع لتساهم به في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها . . «(١) .

وعلى العموم ، هذان هما الرأيان اللذان يرد إليهما بقية الآراء المتفرعة ، وبإمعان النظر فيهما يجد المرء افتقار الرأي الثاني إلى أي دليل نقلي أو عقلي يسانده ، بل إنه رأي محض يتعارض بصورة صارخة مع مقررات الشرع ، ويتناقض مع الثابت بنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة ، ولذلك لا غرو ألا يجد المرء لأصحابه أي مرجعية علمية محترمة يمكن الاحتكام إليها في هذا الشأن ، وأقصى ما يجده المرء هو ذلك القول الشاذ المأثور عن ابن حزم في محلاه حيث قال ما نصه : « . . مسألة : فإذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية ، كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر إلا أن يكون عبداً ، فنفقته على سيده لا على امرأته . . »(٢) .

إن التأمل في هذا القول الذي انفرد به الإمام ابن حزم لا يسع المرء سوى أن يرد بما دأب ابن حزم على ردّ الأقوال المخالفة لنصوص الكتاب الصريحة والسنة النبوية الطاهرة ، فهذا القول يرد بالمنطق نفسه الذي يرد به ابن حزم جميع الآراء والأقوال التي لا يوجد لها دليل من الكتاب أو السنة ، وليأذن لنا ابن حزم لتستعير لغته المكرورة في محلاه ، فنقول : إن هذا القول لم يرد به نص كتاب ، ولا سنة صحيحة أو سقيمة ، ولم يقل به صاحب ، ولا يشهد له قياس ! بل إنه يخالف ما ورد به نص كتاب ونص سنة ، ولا يخفى ما في ذلك من شطط وبطلان ، ولذلك ، فإنه يجب أن يرد رداً قاطعاً ، ولا يصحّ الاعتداد به البتة ! .

إن الاستناد إلى تبرير هذا الرأي بدعوى تقصير المرأة العاملة في واجباتها في البيت ، يزيد هذا الرأي ضحالة وضالة ، ذلك لأنّ هذا التقصير لا يجبر في منطق النقل والعقل بتعويض مالي تدفعه الزوجة من مرتبها كرهاً إلى زوجها المحترم ،

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المحلى ، مرجع سابق ، ص ١٧٠٧ .

ولم يعهد عن الشرع قط أن أمر المقصّر في أداء واجب من واجباته بدفع جزء من مرتبه أو ناتج عمله لمن قصّر في حقه ، وبالمعنى نفسه ، يمكن القول : بأنه لو قصّر الزوج عن القيام بواجب القوامه كما أمره الشرع ، فهل يصح للزوجة أن تطالبه بدفع جزء من مرتبه أو ماله تعويضاً لها لهذا التقصير؟! وعلى هذا قس!

وفضلاً عن هذا ، فإن الارتكاز على كون خروج المرأة للعمل سبباً في زيادة الأعباء المالية ، لا يخلو هذا القول من تناقض ، وقفز على الحقيقة ، ذلك لأن محل النزاع في النفقات الواجبة ، وليس في النفقات المستحبة أو الزائدة ، فالشرع الحكيم لا يطالب الزوج سوى الإنفاق الواجب المتمثل في توفير ما تحتاج إليه الزوجة من مأكول ومشروب ، وملبوس ومسكن ، وأما ما عدا هذه الأمور ، فإنها تدخل في دائرة النفقات المستحبة التي لا يجبر عليها الزوج شرعاً.

وإذ الأمر كذلك ، فلا اعتداد بما انتهى إليه من انتهى إلى أن الخروج هو السبب في زيادة الأعباء ، وفي مشروعية مطالبة الزوج زوجته بإعطائه مرتبها أو جزءاً منه!

وصفوة القول : إنَّ الرأي الثاني يفتقر إلى الأدلة العلمية والمنطقية والمعقولة ، وتناطح الثوابت من نصوص الكتاب والسنة والآثار والأعراف ، مما يوجب التبرؤ منه والابتعاد عن إشاعته والدعوة إليه في المجتمعات الإسلامية التي تعدّ بعضاً من أعمال المرأة من جنس فروض الكفاية التي يجب عليهن القيام بها ، ولا تعدو أن يكون العائد المادي من تلك الأعمال سوى جزء ضئيل ، إذ إنَّ المثوبة العظمى والكبرى عليها ستكون لهن يوم القيامة .

تأسيساً على هذا ، فإنَّ النظر المتفحص في كليات الشرع ومقاصده يهديننا إلى تقرير القول : بأنه لا يجوز للزوج - بأي حالٍ من الأحوال - إلزام زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها ، وتعدّ مطالبة الزوج إياها بجزء من راتبها اعتسافاً وتعسفاً واعتداءً على مالها ، فإذا أخذ الزوج من راتبها شيئاً بغير رضاها ، فإنه يأكل حراماً ، سيسأل عنه يوم القيامة . إن هذا الرأي الذي ندين الله به ؛ انتهينا إليه اعتماداً على الأدلة التالية :

أولاً : إنَّ الناظر في نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يجد أنّها كلها أوجبت النفقة كل النفقة على الزوج ، وعدّها واجباً يجب عليه القيام بها في

جميع الأحوال ، سواء أكانت الزوجة غنية أو فقيرة ، وسواء أكانت ذات قدر أم لم تكن ، وسواء أكانت عاملة أم لم تكن عاملة . بل إن الاستطاعة التي ربط بها الشرع الإقدام على الزواج في قوله ﷺ : «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ، فهذه الاستطاعة تتمثل في أول معانيها في الاستطاعة المادية المتمثلة في القدرة على الإنفاق على الزوجة ، وبالتالي ، فإذا لم يكن المرء قادراً على الإنفاق ، فإنَّ الشرع لا يحثه على الزواج ، وإنما يحثه على الصوم كما ورد ذلك في الأثر الصحيح .

وبناء على هذا ، فإنه من الأمر المحذور شرعاً أن يطالب الزوج غيره بهذه النفقة ، ويزداد حظر هذه المطالبة جلاء إذا كان ذلك الغير ممن تجب لها النفقة ، وهي الزوجة بنصوص الكتاب والسنة الصريحة الواضحة . ومعلوم اتفاقاً أنَّ الزوج يأثم إذا عجز عن الإنفاق على من أوجب الله عليه الإنفاق عليه ، وعلى رأسهم الزوجة بغض النظر عن حالتها المادية من الغنى والفقير .

ثانياً: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ راتب الزوجة مال خالص لها مقابل اكتسابها وجهدها ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢] ، ولقوله عزَّ من قائل: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ، وقوله تبارك اسمه: ﴿ وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠] ؛ ومقتضى هذه النصوص أنَّ للزوجة الولاية التامة على المال الذي تكتسبه من عملها خارج البيت ، وهو ملك لها ، وليس لزوجها بل ليس لأبويها حق في مطالبتها بإعطائها جزءاً منه ما لم يكن ذلك عن طيب نفس ورضا ، وبالتالي ، فإن الاعتداء على مالها إن تهديدها بطلاق أو توقيف أو سوى ذلك من الأساليب المقيتة التي يستخدمها أصحاب النفوس المريضة الكسولة والخارجة على منهاج النبوة والسلف الصالح ، يعدَّ اعتداء صارخاً على المال المحرّم ، وقد ورد النهي الصريح القاطع عن الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض ، مصداقاً لقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . . .» ، فهذا النص النبوي وأمثاله تقرير واضح بأن الاعتداء على مال الإنسان المسلم سواء

أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء أكان زوجاً أم زوجة ، حرام عند الله تعالى إلى قيام الساعة .

وبناء على هذا ، فما دام راتب الزوجة مالا خالصاً لها ، فإن مطالبتها بصرف جزء منه في ميزانية الأسرة أو سواها ، تعدّ بمنطوق نصوص الكتاب والسنة محرّماً ، وتزداد الحرمة إذا تم ذلك الاعتداء من خلال استخدام أساليب التهيب النفسي ، كالتهديد المقيت بالطلاق ، أو إيقاف العمل ، أو سوى ذلك من الأساليب التي تلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة الظالمة! .

ثالثاً: إن قوامه الرجل على المرأة التي نص عليها الشرع في كتابه الكريم في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، إنما مردها إلى كون الزوج المسؤول الأول والأخير عن الإنفاق على الزوجة والأسرة بكاملها . وبناء على هذا ، فإن مطالبتة زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها مشاركة منها في ميزانية الأسرة ، يعدّ ذلك مخالفة لمنطوق هذا النص ، كما يعدّ مدعاة إلى زوال وصف القوامه الثابت له بحكم فضل الله ثم بحكم الإنفاق ، فإذا زال عن الزوج هذا الوصف ، فإن سائر الحقوق المرتبطة بها من طاعة لازمة وسواها تزول عنه شرعاً .

ولهذا ، فإن الإصرار على مطالبة الزوجة بإعطاء الزوج جزء من راتبها يعدّ إضراراً سافراً بالقوامه التي أوجب الشرع على الزوج القيام بها ، ولا مشروعية لأية قوامه لا يتوافر فيها شرط القيام بواجب النفقة على الزوجة ، وبتعبير آخر: تختل القوامه بعدم الإنفاق الواجب ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من إخلال على نظام الزواج برمته في المنظور الإسلامي! .

بهذه الأدلة يتبيّن لنا بجلاء بأن مطالبة الزوج زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها داخل ضمن أكل أموال الناس بالباطل ، ويعدّ استغلالاً غير مشروع لأنعاب الناس وأعمالهم ، وقد تضافرت نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل ، كما ورد الوعيد لمن أكل شيئاً من مال أخيه بغير طيب نفس .

إنه من الحيف العظيم والظلم الكبير أن يعتدي الزوج على راتب زوجته دون

رضاها ، ولا عبرة بكلِّ أولئك الذرائع الملفقة ، كذريعة السماح لها بالعمل ، أو ذريعة التنازل عن حق الاحتباس ، وغيرها من الذرائع التي تلوكها ألسن الظلمة المعتدون . فالزوجة ليست سلعة يتاجر فيها ! وليست سجيناً يطلق سراحها لتكسب ثم تعود بما كسبته إلى السجن الظالم ! وليست آلة تستخدم للكسب والامتهان ! بل إنها إنسان كأى إنسان كرمها الإسلام ، وأمر بتكريمها ، وتقديرها ، وعدم إيذائها ، فلا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم ! وأي لؤم أشد أن يتكسب الإنسان من هذه المخلوقة الضعيفة ! بل أى جور أعظم وأشد عند الله من أن تمتد الأيدي إلى الأموال التي تكتسبها هذه المخلوقة الضعيفة ! .

وإنه من واجب أولياء الأمر في الديار الإسلامية وضع حدٍّ لهذه الجريمة البشعة الآخذة في الاستفحال في المجتمعات ، ذلك لأنها تعبر بجلاء عن سيطرة المادية على النفوس ، وتجردها من خشية الله وخوفه جلّ جلاله .

إنَّ الأمل معقود في أن يصدر عن هذا المجمع قرار صارم وصريح يحظر ويجرم هذه الفعلة النكراء في هذا العصر الذي طفا فيه الكيل ، وبلغ الطمع والجشع كلَّ مبلغ ، ولم تسلم من هذه الحالة المزرية تلك المخلوقة الضعيفة التي تعمل نهاراً ، فتمتد - ليلاً - الأيدي الآثمة إلى ما نالته لتسطو عليها ظمناً وعدواناً . إنه لاعتداء صارخ على مالها الذي نالته بجهودها ، فضلاً عن ذلك ، فإنها تعدّ اتجاراً في أتعابها ، وما نالها بعد عناء وتعب ونصب ، ولا يخفى ما في هذا من إثم عظيم عند الله جلّ جلاله ! .



المبحث الثاني

في حكم الشرع في عمل الزوجة داخل وخارج البيت

من نافلة القول تضافر الفتاوى والكتابات^(١) والمؤلفات^(٢) والدراسات العلمية المعاصرة^(٣) التي عني أربابها ببيان حكم الشرع في عمل المرأة خارج

(١) يعد كتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة، للأستاذ عبد الحلیم أبو شقة (الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، طبعة أولى لعام ١٩٩٠ م) من أروع وأعمق وأشمل ما كتب عن المرأة في العصر الحديث، فهذا الكتاب سفر قيّم في مواده وعميق في موضوعاته، ودقيق في تحليلاته، وفريد في أسلوبه ومنهجه الرصين الرزين، وقلما يجد المرء كتاباً تعامل مع مسألة المرأة تعاملًا جامعاً بين الأصالة والمعاصرة، فقد استوعب المؤلف - رحمه الله - ما يزخر به التراث الإسلامي والتجربة الإنسانية من اجتهادات وآراء تتعلق بالمرأة. وهذا الكتاب حريٌّ بالدراسة والاطلاع والقراءة المتواصلة للثروة العلمية الفاتحة التي يحضنها بين جنباته.

(٢) من الكتب العلمية الحديثة الجامعة كتاب: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى لعام ١٩٩٣ م)، ويعدّ هذا الكتاب من الكتب العلمية التي فصلت القول تفصيلاً فقهياً في سائر المسائل والموضوعات المتصلة بالمرأة في الشريعة الإسلامية، ويتميز الكتاب بالشمول والإحاطة وحسن التبويب والترتيب واستيعاب مستجدات العصر، وصياغتها صياغة فقهية رائعة.

(٣) من الدراسات الحديثة القيّمة في موضوع عمل المرأة، رسالة ماجستير أعدتها الأستاذة هند محمود الخولي بعنوان: عمل المرأة: ضوابطه، أحكامه، ثمراته: دراسة فقهية مقارنة. (دمشق، دار الفارابي، طبعة أولى لعام ٢٠٠١ م) فهذه الرسالة قيّمة في موادها ومرتبّة ترتيباً علمياً جيداً، وتعبّر عن جهود علمية رائعة، كما أنها تنتظم تحليلات علمية دقيقة عميقة. وبجانب هذا الكتاب، كتاب آخر بعنوان: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، للدكتور عبد الرب نواب الدين آل نواب (الرياض، دار العاصمة، طبعة ثانية لعام ١٩٨٩ م). ويتضمن هذا الكتاب تحليلات موفقة، ومعلومات عامة، ولكنه لا يتوافر على العمق الذي يجده القارئ في كتاب الأستاذة الخولي.

البيت ، فإذا التفت الإنسان يمناً ، فإنه سيجد ركناً هائلاً من الكتابات الحديثة حول هذه المسألة ، وإذا التفت يسرة ، فإنه سيجد بحراً زاخراً من الفتاوى التي جادت بها قرائح أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة في جميع أنحاء المعمورة ، بيد أنَّ النظرة المتمعنة في تلكم الفتاوى والكتابات والدراسات والمؤلفات ، تهدينا إلى تقرير القول: بأنَّ الغالب فيها التعميم غير المقبول في منطق العلم والحكمة ، فالمرأة التي يُحدث عن عملها في الغالب الأعم لا يجد المرء تحريراً أو توضيحاً للواقع الذي تعيش فيه تلك المرأة من حيث كونها أمّاً ذات أولاد صغار أو كبار ، أو كونها غير أمّ على الإطلاق ، ومن حيث كونها امرأة ذات بعل (زوجة) ، أو غير ذات بعل (غير متزوجة ، مطلقة ، أرملة) ، ومن حيث كونها امرأة مضطرة إلى العمل (فقيرة) ، أو غير مضطرة إلى العمل (غنية) ، فضلاً على هذا ، قلما يظفر المرء بالفتاوى من لدن أولئك الذين غاصوا في هذه المسألة إلى ضبط محكم لموقع العمل الذي يمكن أن تقوم بها المرأة في منظومة متعلقات الحكم الشرعي ، وذلك من حيث كون عملها من جنس فروض الكفاية ، أو عملاً من جنس المندوبات والمباحات .

إن تحرير القول في هذه الأبعاد عند العلم ببيان حكم الشرع في عمل المرأة من شأنه جعل الحكم الذي يتوصل إليه حكماً معبراً ودقيقاً ، ذلك لأن هذه الأبعاد برمتها تؤثر تأثيراً واضحاً في طبيعة الحكم المتعلق بهذه المسألة ، إذ إنَّ حكم الشرع في عمل المرأة غير ذات بعل يجب أن يختلف عن حكم المرأة ذات بعل ، كما أنَّ حكم الشرع في عمل المرأة التي يندرج عملها ضمن فروض الكفاية يختلف عن حكم عمل المرأة التي لا يندرج عملها ضمن هذه الفروض ، بل ضمن المندوبات أو المباحات أو سوى ذلك ، وهكذا دواليك .

وإذا كان أهل العلم بالأصول قوّروا ذات يوم بأن الحكم على شيء فرع عن تصوره ، وأن أيَّ حكم لا يستند إلى تصور شامل ومتكامل عن الشيء لا يعدو أن يكون حكماً جزئياً غير صحيح ، لذلك ، فإن الحاجة تمس اليوم إلى إعادة النظر الحصيف في جملة حسنة من الفتاوى والكتابات والدراسات والمؤلفات الحديثة التي نسجت حول عمل المرأة وموقف الإسلام منه بحيث تغدو دراسات وكتابات علمية منهجية معبرة وشاملة تتعد ابتعاداً كاملاً عن حماس المتحمسين ، وتوجس

المتوجسين ، كما تبتعد عن التأثر بالواقع الفكري التقليدي المتحفظ أو التجديدي المتحرر ، بل لا بد من أن تتخذ تلك الفتاوى والدراسات والمؤلفات الموضوعية والعلمية والمنهجية منطلقات ومبادئ لا تحيد عنها قيد أنملة .

أجل ، إنّه من المؤكد علماً ومنطقاً أنّ بيان حكم الشرع في مستجدات العصر وقضاياها المتشابكة والمعقدة لا يمكن أن يتوصل إليه من خلال اندفاع مندفع ، أو عاطفة متعاطف ، أو حماسة متحمس ، أو توجس متوجس ، أو انبهار منبهر ، أو سوى ذلك من المشاعر والانطباعات الحيّاشة المؤثرة على التركيز والتحقيق والموضوعية والتجرد ، فهذه المشاعر والانطباعات تخل - إخلالاً عظيماً - باجتهاد المجتهد ، وتجعل نظرتّه إلى المسائل نظرة متحيزة غير دقيقة ، والواجب على الناظر في هذه المسائل والقضايا أن يستند فيها استناداً صادقاً إلى محكمات النصوص ، ويعتصم اعتصاماً أميناً بكليات الشرع ومقاصده ويستحضر استحضاراً واعياً المآلات ، ومبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد .

وانطلاقاً من هذه الأبعاد ، فإننا نرى أن نعنى في هذه الدراسة ببيان حكم الشرع في عمل المرأة ذات بعل (الزوجة) داخل البيت وخارجه ، ومرمانا بعملها داخل البيت حكم الشرع في الأعمال الموسومة اليوم بالأعمال والخدمات المنزلية من حيث الوجوب وعدمه ، ونروم بعملها خارج البيت حكم الشرع في قيامها بالأعمال الموسومة اليوم بالأعمال المهنية والوظيفية من تدريس ، وخطاظة ، وأعمال مكتبية ، وسواها ، وسنختم دراستنا ببيان حكم الشرع في مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته بترك العمل ، ومدى صحة اشتراط المرأة بقاءها في العمل .

أولاً: في مدى وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة:

من شمولية الإسلام ودقته ، أن حدّد الحقوق الزوجية تحديداً واضحاً لا غموض فيها ، كما أنه بيّن الواجبات التي يجب أن يقوم بها كل واحد من الزوجين في حالة قيام الحياة الزوجية ، وجعل مقابل كل حق واجباً ، بأنم من أخلّ بالحقوق أو قصر في الواجبات ، وتجاوز الشرع - قصداً - جعل العلاقة بين الحقوق علاقة ضرورية ، وإنما اكتفى بترتيب المسؤولية الجزائية لمن أخل بحق أو قصر في واجب .

بيد أنه على الرغم من توافر النصوص التي تبين الحقوق ، وتحدد الواجبات ، فإن ثمة مسائل سكت عنها الشرع الحكيم ولم يصنفها ضمن الواجبات التي تجب على الزوجين ، أو ضمن الحقوق التي تجب لهما أو لأحدهما دون الآخر ، ومن تلك المسائل: مسألة الأعمال والخدمات الموسومة اليوم بالأعمال والخدمات المنزلية التي تتمثل في الطبخ والطهي والغسيل والتنظيف والكناسة ، وسوى ذلك من الأعمال التي تتفاوت فيها حاجات البيوت والمنازل .

وبالرجوع إلى المدونات الفقهية التي تطرق أصحابها لهذه المسألة ، نجد أن ثمة ثلاثة آراء فيها ، وهي :

الرأي الأول: وجوب هذه الأعمال المنزلية على الزوجة ديانة لا قضاء :

يتبنى السادة الحنفية هذا الرأي ، ويقررون في معظم مدوناتهم أن هذه الأعمال والخدمات المنزلية واجبة على الزوجة ديانة لا قضاء ، وبتعبير آخر: يجب عليها أن تقوم بها شرعاً ، فإذا لم تقم بها ، فإنها تأثم عند الله تعالى ، ولكنها لا تجبر على القيام بها قضاء ، ذلك لأن هذا الواجب من باب الديانة وليس من باب القضاء ، وما وجب ديانة ، لا يجبر قضاءً ، وقد قرر هذا القول صاحب «الفتاوى الهندية» عندما قال ما نصّه :

« . . قالوا: إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته - واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها عليها القاضي . . »^(١) .

وذهب الإمام الكاساني إلى شيء قريب من هذا القول عندما قال ما نصه :
« . . ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز ، فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك ، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهياً . . وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ، أو كانت من بنات الأشراف ، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك . . وإن كان لها خادم ، يجب لخادما أيضاً النفقة والكسوة . . »^(٢) .

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ١/٥٤٨ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤/٢٤ .

وتأكيداً على كون هذه الأعمال واجبة عليها ديانة لا قضاء انتهى الإمام الكاساني إلى القول: بأنه لا يجوز لها أن تأخذ أجرة على هذه الأعمال ، وهذا نص ما قاله: «.. لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى ، فكان أخذها في معنى الرشوة ، فلا يحل لها الأخذ..»^(١).

وقريباً من هذا الرأي عند الحنفية ، انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجوب هذه الأعمال على الزوجة ، غير أنه لم يبيّن مدى مشروعية إجبارها على هذا الواجب ، وهذا نص ما قاله: «.. ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثلها ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة..»^(٢).

الرأي الثاني: وجوب الأعمال والخدمات حسب مكانة الزوجة وقدرة الزوج:

لئن تجاوزت السادة الحنفية التفريق بين مراتب الزوجات ، وأحوال الزوج من الغنى والفقر والمكانة ، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية من حيث الجملة على القول بالوجوب ، فإن السادة المالكية يرون أن وجوبها مرتبط بمكانة الزوجة ، فإذا كانت الزوجة ذات قدر ، فإن هذه الأعمال لا تجب عليها ديانة ولا قضاء إلا إذا كان زوجها فقيراً ، وأما إذا لم تكن ذات قدر ، أو كان زوجها فقيراً ، فإن هذه الأعمال تجب عليها لزوجها فقط لا لضيوفه ، وهذا نص ما قاله الإمام الدردير في الشرح الكبير: «.. ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة ، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة ، أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به ، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى ، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم ، وإلا بأن لم تكن أهلاً للإخدام ، أو كانت أهلاً وكان الزوج فقيراً ، فعليها الخدمة الباطنة ولو كانت غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له ، لا لضيوفه فيما يظهر ، واستقاء ما جرت به العادة..»^(٣).

إن هذا الرأي يربط الوجوب بالمنزلة الاجتماعية التي تعيش فيها الزوجة ، كما

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٤/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٤٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٥١٠/٢ وما بعدها.

يربطه بعجز الزوج عن توفير خادم لها ، مما يعني أن الزوجة إذا كانت ذات قدر ، وكان زوجها قادراً على توفير خادم لها ، فإنه لا يجب عليها القيام بهذه الأعمال ، بل يجب على زوجها توفير ذلك الخادم للقيام بهذه الأعمال .

الرأي الثالث : عدم وجوب هذه الأعمال ديانة وقضاء :

لئن اعتبرت الحنفية تلك الأعمال واجبة على الزوجة ديانة ، ولئن اعتدت المالكية بمكانة الزوجة وظروف الزوج من حيث الغنى والفقر ، فأوجبوها عليها إذا لم تكن ذات قدر ، أو كان زوجها فقيراً ، فإن عامة فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية ، ذهبوا إلى أن هذه الأعمال لا تجب على المرأة لا ديانة ولا قضاء ، وفي هذا يقول الإمام الشيرازي في مهذب ما نصه :

« . . لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت ، لأن المعقود عليه الاستمتاع ، إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر ، قال جابر : قال لي رسول الله ﷺ : « هل نكحت ؟ » قلت : نعم . قال : « بكرأ أم ثيباً ؟ » قلت : ثيب ، قال : « فهلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : يا رسول الله ، قتل أبي يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن ، وتقيم عليهن . قال ﷺ : « أصبت . . فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . »^(١) .

ونقل الإمام ابن قدامة في مغنيه ما نصه : « . . وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن ، والخبز ، والطبخ ، وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر ، نصّاً عليه أحمد ، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها ، فلا يلزمها كسقي دوابه وحصاد زرع . . لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنه العادة ولا تتنظم المعيشة بدونها ولا تصلح الحال إلا بها »^(٢) .

وأما الإمام ابن حزم ، فقد ذهب إلى أبعد من هذا ، حيث إنه أوجب على

(١) انظر : المهذب وشرحه تكملة المجموع : ٥٨٢ / ١٥ وما بعدها .

(٢) انظر : المغني : ٢١ / ٧ وما بعدها .

الرجل القيام بهذه الأعمال والخدمات ، حيث ذكر في محلاه بالآثار ما نصه :
« . . وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ، ولو أنه ابن الخليفة ، وهي بنت خليفة ، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش . . »^(١) .

هذه هي الآراء الأساسية التي جادت بها المدونات الفقهية ، وجلي فيها أن هذه الآراء اجتهاد فيما يعرف عند أهل العلم بالأصل بالاجتهاد في تحقيق المناط ، ويعرف في دراسات المحدثين المعاصرين بالاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي ، ويصف الإمام الشاطبي هذا النوع من الاجتهاد بالاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة ، ويراد به أن يثبت الحكم بمدرکه الشرعي ، فيبقى النظر في محل تنزيله .

إن التأمل في محل النزاع في هذه المسألة ، نجد أنه يدور حول طبيعة المعقود عليه في عقد النكاح ، فمن رأوا - وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - أنَّ المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع ، ذهبوا إلى تقرير القول بأنَّه ليس للزوج حق على زوجته فيما سوى الاستمتاع ، وليس على الزوجة واجب تجاهه سوى طاعته وتمكينها إياه من الاستمتاع بها ، وأما ما عدا ذلك ، فإنه لا يجب عليها شرعاً ، ولكنه يباح لها القيام بهذه الأعمال إذا رغبت في ذلك ، وبتعبير آخر: تعتبر هذه الخدمات أموراً إضافية على العقد ، وبالتالي ، فلا تعدّ داخلة فيه ، ولذلك ، لا يجب على المرأة القيام بها ، كما لا يجوز إجبارها على القيام بها . والشأن في هذا كشأن أي إضافة إلى أصل العقود .

على أنَّه من الحرِّيِّ بالتقرير أنَّ السادة المالكية وإن اتفقوا مع الجمهور في كون المعقود عليه هو الاستمتاع ، إلا أنهم قرروا أنَّ على الزوجة القيام بهذه الأعمال إذا لم تكن ذات قدر ، أو كان الزوج فقيراً ، ففي هاتين الحالتين ، تصبح هذه الأعمال واجبة عليها شرعاً!

وأما من رأوا - وهم الحنفية وابن تيمية - أنَّ للزوج على الزوجة حقوقاً سوى الاستمتاع ، وأن المعقود عليه هو طاعته المطلقة له في كلِّ ما أمر به الزوج ما لم

(١) انظر: المحلّي بالآثار: ٩٠/١٠ .

يكن فيه إثم أو معصية لله جلّ جلاله ، رأوا أن هذه الأعمال والخدمات واجبة على الزوجة ، وتأثم عند الله تعالى إذا لم تقم بها ، والشأن في هذا كالشأن في بقية الواجبات التي أوجبها الله عليها تجاه زوجها .

ومهما يكن من شيء ، فإن هذه الآراء - كما أسلفنا - اجتهادات رام أصحابها بيان حكم الشرع في مسألة لم يشملها نصوص الكتاب والسنة بالبيان الصريح الواضح ، وإنما وردت في شأنها نصوص عامة تقبل قدرأ غير يسير من التأويل ، والتحليل ، والتعليل .

إن إمعان النظر في هذه الآراء تهدينا إلى تقرير القول بأن هذه الأعمال والخدمات لا تجب على الزوجة بمقتضى عقد الزواج إلا إذا نُصَّ عليها في العقد ، وإذا لم ينص عليها لم يجب عليها شيء منها ، وذلك للدلالة التالية :

أولاً: إن الإيجاب والتحرير يحتاجان إلى نصوص صريحة واضحة ، ولا يثبت واجب أو حرام إذا لم يكن ثمة نص ينص على ذلك ، فلو كانت هذه الأعمال واجبة بمقتضى العقد ، لورد في شأنها في عصر الرسالة نص على ذلك ، وإذا لا نصّ ، فإنّها تبقى في دائرة المسكوت عنها ، أو في أحسن الأحوال في دائرة المسائل المندرجة ضمن معاني النصوص العامّة .

ثانياً: إن حديث جابر وغيره لا يمكن الاستناد إليه لإثبات وجوب هذه الأعمال على الزوجة ، ذلك لأن تلك الأحاديث أقصى ما يمكن أن تدل عليه هو مشروعية قيام المرأة بهذه الأعمال ، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم ، إنما الخلاف دائر في وجوب قيامها بهذه الأعمال ، وبالتالي ، لا يصح اللجوء إلى تلك الأحاديث العامة لإثبات حكم هذه المسألة الشائكة التي اقتضت الحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها في عصر الرسالة ، فكان بيانه ﷺ المسكوت ، والمسكوت في هذا يفسّر أنها مندرجة ضمن المشروعات والمندوبات في أحسن الأحوال .

ثالثاً: إنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الطاعة التي أوجبها الشرع على المرأة لزوجها ليست مطلقة ، لأنّ الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ولكتابه ولسته رسولهُ ﷺ ؛ فالطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها تتمثل في الطاعة التي يتحقق بها تمكينها إياه من الاستمتاع بها ، بحسبان الاستمتاع المعقود عليه ، ولذلك ،

فإنها تأثم إذا أبت عليه ، ولم تجب دعوته إياها إلى فراشه ، وأما ما عدا تلك الطاعة ، فإنها لا تخلو من نظر ، وبتعبير آخر: إذا لم يكن يترتب على عدم الطاعة تفويت للمعقود عليه ، أو معصية للخالق جلّ وعلا ، فإنّ الطاعة لا تجب ، بل تندب وتشرع ، والأصل في هذا أنّ غير المعقود عليه لا يندرج في العقد ، وإنما يمكن إضافته إذا اتفق على ذلك طرفا العقد .

وبناءً على هذا ، فإنّ أمر الزوج زوجته القيام بالأعمال والخدمات المنزلية ، لا يمكن إدراجه ضمن المسائل التي يجب على الزوجة طاعته فيها ، لأنّها لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعقود عليه ، ولا تعدّ مقدّمة مفضية إليه ، بل إنّها في حقيقة الأمر تعدّ أمراً إضافيّاً ، وبالتالي ، فإنّ الأصل فيها وفي أمثالها هو الندب وليس الوجوب .

رابعاً: لو كانت طاعة الزوجة مطلقة في كلّ شيء ، لجاز للزوج أن يأمر زوجته بإعطائه كلّ ما تملك ، ويجب عليها والحال كذلك طاعته في ذلك ، ولا يخفى ما في هذا من شطط وحيف وظلم ، فما تملكه الزوجة لا يجب عليها إعطاؤه لزوج أو غيره بدعوى الطاعة المطلقة العمياء للزوج ، بل من حقها أن ترفض إعطاءه شيئاً من مالها .

وبهذا نصل إلى نهاية هذا التحليل لآراء الفقهاء في هذه المسألة مع تقريرنا وتأكيدنا بأن قيام الزوجة بهذه الأعمال مما يندب إليه الشرع ، ويحث عليه توثيقاً لأواصر العلاقة الزوجية ، وتعميقاً لروح التعاون ، كما أننا نؤكد ونقرّر أنه ما دام قيامها بهذه الأعمال مندرجاً ضمن المندوبات ، فإنه حرّياً بالزوج أن يشارك زوجته أو يوفر لها خادماً يعينها على هذه الأعمال المندوبة ، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

ثانياً: عمل المرأة ذات بعل خارج البيت في الأعمال المهنية والوظيفية:

اعتباراً بأن هذه المسألة تعدّ مسألة مستجدة من حيث ما آل إليه العمل خارج البيت ، والواقع المحيط به ، لذلك ، فإن ثمة خلافاً شائعاً ومكروراً وغير متناهٍ بين الباحثين والعلماء المعاصرين من أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة حول مشروعية خروج المرأة للعمل في مجال الأعمال الوظيفية المتمثلة في الأعمال

السياسية والإدارية والقضائية ، وخروجها للعمل في مجال الأعمال المهنية المتمثلة في التجارة والصناعة والزراعة والخياطة والتطريز وغيرها ، وبالنظر في جملة الفتاوى والآراء والاجتهادات المعاصرة المنسوجة إزاء هذه المسألة ، يمكن تلخيص أهم الآراء في هذه المسألة في رأيين أساسيين ، وهما :

الرأي الأول : عدم جواز عملها خارج البيت مطلقاً :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل في الأعمال المهنية والوظيفية خارج بيتها ، ويستندون في هذا الرأي إلى جملة من الآيات القرآنية ، من أهمها : آية الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وآية الليل : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۗ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل : ٣ - ٤] ، وآية النور : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور : ٣٧] .

كما يستدلون بعدد من الأحاديث النبوية التي ورد فيها النهي عن تشبه النساء بالرجال ، كقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه : أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ، والمتشبهين بالنساء من الرجال » ، وكذلك الحديث الذي أخرجه البخاري : أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً - يعني المخنثين - . ويستدلون أيضاً بقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه : أنه قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها » . . وثمة أحاديث أخرى يلجؤون إليها لتقرير هذا الرأي .

الرأي الثاني : جواز عملها خارج البيت :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل في الأعمال المهنية والوظيفية ما دامت ملتزمة بالآداب والضوابط الشرعية ، ولهم أدلة متعددة ، من أهمها : آية التوبة : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] ، وآية التوبة : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، وآية آل عمران : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ،

وآية النحل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ ﴾ [النحل: ٩٧] ، وآية النساء: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ۗ ﴾ [النساء: ٣٢] .

كما يستدلون بعدد من أحاديث المصطفى ﷺ ؛ كقوله في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر: أنه قال: طُلقت خالتي ، فأرادت أن تجدَّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ فقال: « بلى ، فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدّقي ، أو تفعلني معروفاً » ، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء ، وأحرز غربه ، وأعجن ، ولم أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكنَّ نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال: « إخ إخ » ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت ، فمضى . .

ويستدلون أيضاً بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن قيلة الأنمارية التي كانت تبيع وتشتري وتسوم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تفعلني يا قيلة! إذا أردت أن تباعني شيئاً ، فاستامي به الذي تريدني ، أعطيت أو منعت » ، وفي رواية: « إذا أردت أن تبيعني شيئاً ، فاستامي به الذي تريدني ، أعطيت أو منعت » . . وكذلك يستدلون بتولية النبي ﷺ الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك الأسدية ولاية الحسبة ، فكانت تمرّ في الأسواق ، وتأمّر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها . . كما يستدلون بتولية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على السوق .

وثمة أحاديث أخرى يلوذون بها للدلالة على مشروعية عمل المرأة عامة وعمل المرأة المتزوجة خاصة في مجال الأعمال المهنية والوظيفية خارج البيت . وبطبيعة الحال ، نبادر إلى تقرير القول: بأن هذا الخلاف بين أهل العلم في

هذه المسألة يدور حول عمل المرأة التي تلتزم بالآداب والضوابط والشرعية الضرورية من التزام بالحجاب ، وابتعاد عن الخلوة بالرجال ، فضلاً عن كون العمل مما يتناسب مع فطرة المرأة وتكوينها الجسمي ، وطبيعتها الأنثوية . فالقائلون بمشروعية عملها لا يرومون من ذلك مشروعية عمل كل امرأة ، وإنما تنحصر تلك المشروعية في المرأة التي تلتزم بالآداب الإسلامية السامية ، وتنخرط في الأعمال الوظيفية والمهنية التي تتناسب مع طبيعتها ، وتكوينها الجسدي والفسولوجي .

على أنه من الحرّي بالتقرير أيضاً أنّ عدم التزام بعض النساء بالآداب والضوابط الشرعية لا يصح اتخاذها ذريعة لتحريم عمل جميع النساء ، وكما لا يصح الاستناد إلى الواقع المحرّف المائل عن الجادة لتبرير القول بمشروعية عملها أو عدم مشروعية عملها ، فالواقع الإنساني - وخاصة إذا كان مفتعلاً - يجب أن يكون دوماً وأبداً تابعاً للحكم الشرعيّ ، كما يجب أن تكون تعاليم الدين الحنيف قيماً على الواقع الذي يعيش فيه الناس ، ذلك لأنّ أحكام الشرع قصد بها إصلاح واقع الناس ، وتسديد الحياة وفق المنهج المراد الله جلّ جلاله .

إنّ إمعان النظر في هذه الآراء والأدلة التي ساقها كل فريق لمساندة رأيه ، لا يجد المرء من بدّ سوى تقرير القول بأنّ هذه الآراء برمتها تعدّ اجتهادية لا يسمو أي رأي منها على المراجعة والنقد والمناقشة ، كما لا ينبغي لأي فريق من الفريقين الإنكار على الفريق الآخر فيما ذهب إليه من اجتهاد أو رأي في هذه المسألة ، ذلك لأنه من المتفق عليه عند المحققين من أهل العلم والنّهى أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وهذه المسألة اجتهادية من جميع النواحي ، لأنّه لم يرد في شأنها نصّ قطعي الثبوت والدلالة ، كما أنّ النصوص التي سبقت للاستدلال بها سواء على المشروعية أو على عدم المشروعية ، لا تخلو أن تكون ظنية في دلالاتها كما هو الحال في النصوص القرآنية التي أوردها كل فريق ، أو تكون ظنية في ثبوتها ودلالاتها ، كما هو الحال في سائر النصوص الحديثية التي اعتصم بها كل فريق من هذين الفريقين . فتلك النصوص ظنية الثبوت لأنها أخبار آحاد ، ودلالات معظمها ظنية تحتمل أكثر من معنى ودلالة ! .

وفضلاً عن هذا ، فإنّ ثمة ملحوظات منهجية وموضوعية ترد على هذه الآراء

برمتها ، ومن أهمها : ابتعاد أربابها عن بيان موقع ذلك العمل الذي يتحدث عنه حلاً أو تحريماً بين أن يكون عملاً من جنس الواجبات العينية ، أو أن يكون عملاً من جنس فروض الكفاية ، أو من جنس المندوبات ، أو من جنس المحرمات والمكروهات ، فبيان هذا الأمر ينبغي أن يسبق البوح بأي حكم للشرع في عمل المرأة المتزوجة خارج البيت .

ومقتضى هذا ، ضرورة الصيرورة إلى تقرير القول بأن بيان حكم الشرع في عمل المرأة المتزوجة حلاً أو تحريماً ، يتطلب - مسبقاً - بيان جنس العمل وعلاقته بأقسام متعلقات الحكم الشرعي التكليفي ، كما يتطلب - ثانياً - بيان موقعه في منظومة المصلحة والمفسدة إن حلاً أو تحريماً من حيث المال ، ومستندنا في هذا القول يتمثل في أن بيان جنس العمل أولاً من شأنه أن يؤثر ذلك في الحكم الذي يختاره المجتهد في هذه المسألة الاجتهادية ، ذلك لأن من الأعمال التي يمكن أن تخرج المرأة المتزوجة لأدائها أعمالاً تعدّ من جنس فروض الكفاية ، كالقبالة ، والتعليم ، والتمريض ، والتطبيب بالنسبة للنساء ، فهذه الأعمال من جنس فروض الكفاية على عموم النساء المسلمات ، فإذا لم تقم به نساء أكفاء اُثْمِنَ جميعاً عند الله ، مما يعني هذا أنه إذا لم يكن في المجتمع سوى امرأة قابلة ، أو ممرضة ، أو طبيبة ، وكانت متزوجة ، فإن حكم الشرع في عمل هذه المرأة في هذه الحالة يختلف عن حكم عمل امرأة تعيش في مجتمع يزخر بعدد كاف من القابلات والممرضات والطبيبات . فالعمل بالنسبة للمرأة الأولى في الحالة الأولى يعدّ واجباً يجب عليها القيام به ، ولا إخال مجتهداً عالماً بمقاصد الشرع وكلياته لا يعدّ عمل المرأة في هذه الحالة واجباً ، تأثم إذا لم تقم به في المجتمع .

وأما بالنسبة للمرأة في الحالة الثانية ، فإن عملها خارج البيت في هذه المجالات يعدّ مندوباً إليه لا يرتقي إلى درجة الوجوب الكفائي ، بل لا يعدو أن يكون مندوباً ، وبالتالي فلا يجب عليها القيام بهذه الأعمال ما دام في المجتمع من يمكن لهم القيام بهذه الأعمال .

إن الالتفات إلى هذا البعد عند الهم ببيان حكم الشرع في عمل المرأة المتزوجة خارج البيت أمر في غاية الأهمية ، وإغفاله من شأنه أن يسم الحكم

الاجتهادي الذي يتوصل إليه المجتهد أسير النظرات المتأثرة بالتقاليد والثقافات والانطباعات والمشاعر. ولهذا ، فإننا لا ندين لله بأي من الرأيين ، ولكننا نميل ميلاً أكيداً إلى أن حكم الشرع في عمل المرأة المتزوجة خارج البيت تحدده الأبعاد المشار إليها من حيث المشروعية وعدمها .

فإذا كان عملها من جنس فروض الكفاية ، لُذْنَا بالقول بأن عملها خارج البيت واجب عليها إذا لم يقم به أحد في المجتمع من بنات جنسها ، أو كان عدد الفئات به أقل من العدد المطلوب كما هو الحال في التعليم ، والحسبة ، والمشاركة في جوانب هامة من الحياة تتطلب وجود العناصر النسوية فيها لمصلحة زمنية معتبرة كالجندية وسواها ، وأما إذا كان عملها من جنس المندوبات أو المباحات ، عندئذ عدّ خروجها لأداء تلك الأعمال مندوباً إليه لا يجب عليها القيام به ، وتؤجر عليها عند الله إذا لم يؤد قيامها بها إلى تفويت واجب شرعي عليها ، والشأن في هذا كالأشأن في الأعمال التطوعية والنوافل التي يصح لها القيام بها . فمن المعلوم على سبيل المثال أن لها أن تصوم صوم نافلة ، ولكن صحة هذا التنفل شرعاً تتوقف على أن لا يترتب عليها تفويت واجب عليها ، وهو طاعة زوجها إذا كان يريد لها للمعاشرة الزوجية ! .

على أنه من الجدير تقريره أنه إذا كان لا بد من بيان حكم عام لعمل المرأة ؛ سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، فإن ذلك الحكم العام يمكن استخلاصه من الأصول العامة ، والمبادئ الكلية الواردة في الشرع ، وهو مشروعية العمل مطلقاً ما لم يكن العمل عملاً محرماً ، وذلك انطلاقاً من القاعدة التي تقرر بأن الأصل في التكاليف الشرعية أنها للجنسين : الذكر والأنثى ما لم يرد تخصيص أو استثناء من الشرع ، فالرجال والنساء جميعهم مكلفون بجميع التكاليف إلا ما خصّ به الشرع الرجال دون النساء ، أو خصّ به النساء دون الرجال .

فإذا لم يكن ثمة نص ينص على كون التكليف خاصاً بالرجال أو بالنساء ، فإن الأصل أن يكون ذلك التكليف لكليهما ، ويشهد لهذا الحكم العديد من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة ، فالنصوص الواردة بالأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج والعمل والجهاد والتعليم والتداوي والتطبيب والتنظيم والتخطيط والتصميم والإتقان . . . وسواها موجهة إلى الرجال والنساء على حدّ سواء ،

ولا يعني ورودها بصيغة التذكير تذكيراً لها ، فهذه الصيغة لكلّ مكلف سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وقد مضت سنة الأولين وممارسات الرعيل الأول من السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم على النظر إلى هذه النصوص بحسبانها نصوصاً مشتركة لا تختص برجال دون نساء أو بنساء دون رجال ، بل إنها لعامة المكلفين من الرجال والنساء .

واعتباراً بأن العمل المشروع يعدّ تكليفاً شرعياً ، لذلك ، فإنّ النصوص الواردة في شأنه تنتظم الرجال والنساء ، ويتساوون في هذا التكليف ، ولا يمكن أن يختص بها رجل دون امرأة أو امرأة دون رجل ما لم تكن ثمة قرينة قطعية تدل على كونها خاصة بالرجال أو خاصة بالنساء ، ويعني هذا أنّ ادعاء أي استثناء لأي من الجنسين من هذا التكليف يتطلب أن يكون هنالك نصٌّ يدل على ذلك . فإذا لم يكن ثمة نص كما هو الحال في عمل المرأة ، فإنّه يصار إلى الأصل عملاً بالقاعدة الأصولية الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وتأسيساً على هذا ، إننا نخلص إلى تقرير القول بأنّ ما انتهى إليه أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة من فتاوى ، وما توصل إليه الباحثون المعاصرون من آراء واجتهادات إزاء هذه المسألة ، ينبغي إعادة النظر فيها قصد ربطها بجنس العمل الذي تخرج المرأة المتزوجة لأدائه في المجتمع ، كما ينبغي ربط ما يتوصل إليه من حكم بالمآلات التي تؤول إليه ذلك العمل من حيث ما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة ، إذ إنّ من المعلوم أنّ الشيء قد يكون مشروعاً وجائزاً من حيث الأصل ، لكنه يغدو بعدُ حراماً ومحظوراً إذا كان يفضي إلى محرّم مقطوع به ، فقد يكون عمل المرأة المتزوجة مشروعاً وجائزاً من حيث الجملة ، ولكن يمسي عملها حراماً إذا كان يفضي إلى مفسدة حقيقية غير موهومة كمفسدة الخلوة بالأجانب ، ومفسدة التبرج تبرج الجاهلية الأولى ، وإنما أمسى عملها حراماً بعد أن كان مشروعاً وجائزاً ؛ لأن ما أدّى إلى الحرام ، فهو حرام عند أهل العلم بالأصول والفقه ، ومقدمة الحرام حرام .

وفي المقابل ربما أضحى عملها واجباً عينياً إذا كان يتوقف عليه تحقيق واجب آخر ، كما هو الحال في التطبيب ، والتمريض ، والحسبة ، فإذا لم تكن في المجتمع قابلة سواها ، عندئذ تغدو القبالة واجبة عليها ، ويجب عليها خروجها

للقيام به ، عملاً بالقاعدة الأصولية الفقهية التي تقرر: بأن مقدمة الواجب واجب ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وبهذا نصل إلى نهاية حديثنا المقتضب عن عمل المرأة ذات البعل خارج البيت ، مقررين ومؤكدين بأن حكم الشرع في ذلك يتحدد بالنظر إلى جنس العمل والمآل الذي يؤول إليه عملها من جلب منفعة معتبرة شرعاً ، أو درء مفسدة .

ثالثاً: في مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته بترك العمل:

لئن كان ما سبق تأصيلاً للمنهجية العلمية التي ينبغي اتباعها عند بيان حكم الشرع في عمل المرأة ذات بعل خارج البيت ، فإنّ ثمة مسألة آتية ذات صلة مباشرة بهذا الموضوع ، وهي مدى مشروعية إلزام الزوج زوجته بترك العمل خارج البيت .

انطلاقاً مما أوردناه من توضيح لمنهجية الحكم على عمل المرأة خارج البيت ؛ سواء أكانت امرأة ذات بعل أم غير ذات بعل ، فإنه يمكننا في ضوء تلك المنهجية تقرير القول بأنّ حكم ذلك الإلزام يتحدّد من خلال الالتفات إلى جنس العمل من حيث كونه من الفروض العينية أو فروض الكفاية ، كما يتحدّد من خلال النظر إلى الغاية من وراء هذا الإلزام من حيث كونه غاية حميدة أو غاية غير حميدة .

وبتعبير آخر: إذا كان الغالب في العمل خارج البيت أن يكون ذلك العمل من جنس فروض الكفاية ، أو من جنس المندوبات والمباحات ، لذلك ، فإن بيان حكم الشرع في إلزام الزوج زوجته بترك عملها خارج البيت لا بد له من أن يتأسس على ضبط محكم لموقع ذلك العمل من حيث كونه من جنس فروض الكفاية أو من جنس المندوبات . كما أنه إذا كانت الغاية من إلزام الزوج زوجته بترك العمل لا تخلو من أن تكون لتحقيق غاية حميدة ، أو تكون لتحقيق غاية غير حميدة ، لذلك ، فإنه لا بد من أخذ هذا البعد بعين الاعتبار عند بيان حكم الشرع في اختلاف الزوجين في هذه المسألة ، وبناء على هذا التصور ، هلمّ بنا لتبيّن حكم الشرع في هذه المسألة من خلال أربعة محاور ، وهي :

المحور الأول: أن يكون العمل من جنس فروض الكفاية ، وتكون غاية الزوج حميدة .

المحور الثاني: أن يكون عملها من جنس فروض الكفاية ، وتكون غاية الزوج غير حميدة .

المحور الثالث: أن يكون عملها من جنس المندوبات أو المباحات ، وتكون غاية الزوج حميدة .

المحور الرابع: أن يكون عملها من جنس المندوبات أو المباحات ، وتكون غاية الزوج غير حميدة .

المحور الأول: أن يكون عملها من جنس فروض الكفاية ، وتكون غاية الزوج حميدة:

إذا أُلزم الزوج زوجته بترك العمل ، وكان عملها من جنس فروض الكفاية ، وكانت غاية الزوج في طلبه لتحقيق غاية حميدة علاجاً لنشوزها ، أو سوى ذلك من الغايات الحميدة ، فإنَّ حكم الشرع في هذا الإلزام هو عدم المشروعية ، وبالتالي: لا يجب على الزوجة ترك عملها ، بل يجب عليها المضي فيه ، وتأثم إذا امتثلت لأمره ، لأنَّ طاعة الزوج في هذه الحالة تندرج ضمن طاعة مخلوق في معصية الخالق ، نعني أنَّ هذا العمل من فروض الكفاية وهو مما يعاقب عليه المجتمع إذا لم يقم به أحد في المجتمع ، وطاعة الزوج في تركه يعدّ معصية للخالق الذي أوجب القيام بهذا العمل في المجتمع ، ولا يشفع للزوج أن تكون غايته حميدة ؛ لأن الغاية الحميدة لا تبرر الوسيلة في شرعنا ، وقد تكفل الشرع الحكيم ببيان وسائل وطرق معالجة النشوز ، فلا يجوز تجاوز تلك الوسائل الناجعة الحكيمة إلى سواها .

إذ إنه من المقرر عند عامة أهل العلم بالأصول أن ترك فروض الكفاية يؤدي إلى تأثيم تاركها ، كما يؤدي ترك فروض العين إلى تأثيم تاركها ، وما دام عملها من جنس فروض الكفاية ، فإنه يجب عليها القيام به عملاً ، ولا يجوز لها ترك عملها ما دام المجتمع بحاجة إلى عملها بحسبانه من الأعمال الواقعة ضمن فروض الكفاية ، والأصل في تحريم طاعة الزوج في هذا الإلزام هو أن المصلحة

العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة ، وأنّ درء المفساد في شرعنا مقدّم على جلب المصالح .

فإذا كان ترك الزوجة عملها من شأنه الإضرار بالمجتمع أو السواد الأعظم منه من جراء ذلك ، وهذا مفسدة ، فإن درأه مقدّم على المصلحة الوهمية التي يمكن أن يجنيها الزوج من هذا الإلزام ، كما أنّه إذا انتفى وجود مفسدة في تركها العمل غير أنّ مصلحة عموم الأمة أو السواد الأعظم في عملها ، وجب عليها عدم الطاعة ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وهي مصلحة الزوج ذي الغاية الحميدة .

ويشهد لهذا الرأي جملة النصوص الشرعية الواردة في التسوية بين الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] . فالقيام بهذه الأعمال يعدّ إتياناً بالمعروف ، والابتعاد عن الإتيان بها يعدّ منكرأ ، يجب نكرانه ، والإنكار على من أنكر على من يقوم بها . نعي أنه يجب أن ينهى الزوج الذي يمنع زوجته من هذا العمل لأنّ منعه يعدّ منكرأ يجب إنكاره بما يتلاءم وأثر هذا الإنكار على المجتمع الذي حوله .

كما يشهد لهذا الرأي قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . فإذا كانت صلاة الجماعة من جنس فروض الكفاية عند بعض أهل العلم كالشافعية ، ونهي الأزواج من منع زوجاتهم من الخروج لأدائها ، فإنه يقاس على ذلك بأنه لا يجوز منع الزوجات من القيام بالأعمال والتصرفات التي تعد من جنس فروض الكفاية ، وذلك بجامع كون ذلك التصرف أو العمل من فروض الكفاية التي يجب على عموم المجتمع القيام به ، وإذا قام به بعضهم سقط عن بعض ، فالقبالة - على سبيل المثال - عملٌ يعدّ من جنس فروض الكفاية على النساء المسلمات ، ويأثم عموم النساء إذا لم تقم بها بعضهن حسب حاجة المجتمعات التي يعشن فيها .

على أنه مما يجدر تقريره أنّ طاعة الزوج التي أمر بها الشرع ليست طاعة مطلقة كما يخيّل إلى كثير منا ، بل هي طاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ترك الواجبات العينية والواجبات الكفائية

يعدّ معصية ، وبالتالي ، لا طاعة لزوجها في ترك تلك الواجبات ، وتعدّ طاعته فيها معصية .

وفضلاً عن هذا ، فإنّ طاعة الزوجة مقيّدة أيضاً بأن يترتب على عدم طاعته معصية مفضية إلى تفويت حقه عليه والمتمثل في تمكينها إياه من الاستمتاع بها كما يقتضي بذلك عقد الزواج شرعاً ، مما يعني أنّ عدم الطاعة إذا لم يكن مفضياً إلى تفويت هذا الحقّ ، لم يكن معصية استناداً إلى أنّ النصوص الشرعية التي ورد فيها النهي عن عدم طاعة الزوجة لزوجها خاصة بما يتصل اتصالاً مباشراً بحق الزوج في الاستمتاع ، وذلك بحسبان الاستمتاع هو المحل المعقود عليه في عقد النكاح .

وأما ما عدها من المسائل كالمسائل الحياتية العامة الأخرى ، فإنّ طاعة الزوج فيها مندوب إليها ندباً أكيداً قد يرتقي إلى درجة الوجوب في بعض الحالات ، وعدم الطاعة يعدّ مكروهاً تلام عليه الزوجة .

المحور الثاني : أن يكون العمل من جنس فروض الكفاية ، وتكون غاية الزوج غير حميدة :

لئن كان إلزام الزوج زوجته بترك عملها لتحقيق غاية حميدة غير مشروع ، فإنّ إلزام الزوج زوجته بترك العمل لتحقيق غاية غير حميدة كتأديبها لرفضها إعطاءه جزءاً من راتبها ، أو سوى ذلك من الغايات المشبوهة ، فإنّ حكم الشرع الأجل في هذا الإلزام هو عدم المشروعية ، بل التحريم المطلق ، وبالتالي ، لا يجوز للزوجة ترك عملها ، بل يجب عليها الاستمرار فيه ، وتأمّم عند الله إذا امتثلت لأمره ، لأنّ طاعة الزوج في هذه الحالة تندرج ضمن طاعة مخلوق في معصية الخالق ، نعني أنّ هذا العمل من فروض الكفاية وهو مما يعاقب عليه المجتمع إذا لم يقم به أحد في المجتمع ، وطاعة الزوج في تركه تعدّ معصية للخالق الذي أوجب القيام بهذا العمل في المجتمع ، وتزداد هذه الطاعة حرمة إذا كان مبعث الإلزام تحقيق غاية غير حميدة بل دنيئة .

إنّه من الحريّ بالتقرير أنّ الزوج بهذا الإلزام يعدّ آثماً عند الله تعالى ، وذلك لشروعه فيما يعود بالضرر والمفسدة على المجتمع ، ولاعتدائه على مال الزوجة

ظلماً وعدواناً. وقد سبق أن أصلنا القول في تحريم مال الزوجة على زوجها إلا إذا كان عن طيب نفس .

وما أوردناه من أصل وسند لتحريم إلزام الزوج زوجته بترك العمل لتحقيق غاية حميدة أكثر انطباقاً على الإلزام عندما يكون مبعثه تحقيق غاية غير حميدة ولا شريفة .

المحور الثالث: أن يكون عملها من جنس المندوبات ، وتكون غاية الزوج حميدة:

كما أسلفنا أن عمل المرأة خارج البيت يغلب عليه أن يكون من جنس فروض الكفاية ، فإنه من الوارد أن يكون بعض أعمالها من جنس المندوبات والمباحات ، فإذا ألزم الزوج زوجته بترك عملها لتحقيق غاية حميدة كتفريغها للتركيز على أعمال هامة داخل البيت ، فإن حكم الشرع في هذا ، أنه ينبغي للزوجة طاعة زوجها وترك عملها ما دام العمل ليس بواجب بل مندوب إليه ، وما دامت الغاية حميدة وشريفة . وإنما وجب عليها طاعة الزوج في هذه الحالة استصحاباً للأصل في الطاعة إذا لم تكن في معصية ، وكان عدمها مفضياً إلى تفويت حق الاستمتاع وما يتصل به . وفضلاً عن هذا ، فإنه من المتفق عليه أنه يجب على المرأة ترك النوافل طاعة لزوجها ، فإذا أرادت الزوجة فعل نافلة ، فإنه يجب عليها استئذان زوجها في ذلك ، والأصل في هذا ما ورد في الأثر من كراهية صوم المرأة صوم النافلة دون إذن زوجها .

وعليه ، فما دام خروجها لأداء عمل مندوب إليه ، وغاية زوجها في إلزامها بعدم الخروج حميدة وشريفة ، لذلك يجب عليها طاعته بترك عملها والتفرغ للعمل الذي يراه الزوج .

المحور الرابع: أن يكون عملها من جنس المندوبات ، وتكون غاية الزوج غير حميدة:

إذا كان عمل المرأة من جنس المندوبات ، وكانت غاية الزوج من إلزامها بترك العمل غاية غير حميدة ، كأن يلزمها بترك العمل لأنها رفضت إعطائه جزءاً من راتبها ، أو رفضت المشاركة أو المساهمة في ميزانية الأسرة ، فإنه لا يجب

على المرأة في هذه الحالة طاعة زوجها بترك عملها ، بل إن عليها المضي في عملها مع الحفاظ على حقوق الزوج المتمثلة في تمكينه من نفسها ، والقيام بما تمليه الحياة الزوجية عليها القيام به . والأصل في عدم طاعة الزوج في هذا عموم النصوص الواردة في الحثّ على فعل الخيرات ، والإكثار من النوافل والطاعات ، وخاصة إذا كانت تلك النوافل ذات فوائد جمّة ، وذات صلة قوية بالمصالح العامة .

لئن كانت الطاعة حقّاً من حقوق الزوج على الزوجة ، فإنّ الشرع يحزّم على الزوج الاعتساف في استعمال هذا الحق ، وإساءة استغلاله لتحقيق مآرب مشبوهة وغير حميدة ، وإن هذا الحق يؤخذ منه تطبيقاً لمقتضى نظرية التعسف في استعمال الحقّ ، وهي أنه يحجر عليه ، ولا ينفذ ما ألزم به ، بل يغدو والحال كذلك مثل السفه الذي يحجر عليه لأنه لا يحسن التصرف في ماله .

بهذا نصل إلى نهاية تحليلنا لحكم الشرع في عمل المرأة ذات بعل داخل وخارج البيت ، وقد حاولنا قدر الاستطاعة التزام المنهجية والموضوعية في الطرح ، كما استفرغنا طاقتنا في استحضار كليات الشرع وأصوله العامة .

رابعاً: في مدى صحة اشتراط المرأة على زوجها بقاءها في عملها:

لا تخلو الشروط التي تقترن بالعقود أن تكون شروطاً شرعيّة يكون مصدرها الكتاب والسنة ، أو تكون شروطاً عقديّة (جعلية) يكون مصدرها المتعاقدين ، والشروط الشرعية تعدّ شروطاً لازمة وواجبة الوفاء بها ، ويأثم العاقد الذي لا يلتزم بها ، وتنوع الشروط الشرعية إلى: شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط لزوم ، وشروط انعقاد ، وسوى ذلك . وأما الشروط العقدية (الجعلية) فإنها تنقسم من حيث الصحة والفساد والبطلان إلى: شروط صحيحة ، وشروط فاسدة ، وشروط باطلّة ، ويكون الشرط صحيحاً إذا توافرت فيه الأمور التالية :

١ - عدم مخالفة أمر الله وأمر رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : ويراد بهذا أن يكون الشرط مما لا يتعارض مع أمرٍ منصوصٍ عليه في الكتاب أو السنة ، وبتعبير آخر : لا يخلّ حراماً ، ولا يحزّم حلالاً .

٢ - كونه صفة قائمة بمحل العقد : ويراد به أن يكون الشرط صفةً لا تتعارض

مع محلل العقد ، كاشتراط كون البقرة المشتراة حلوباً ، واشتراط كون الثمن نقداً .
٣ - كونه مما يقتضيه العقد (أو يلائم مقتضاه) : ويراد به أن يكون الشرط شيئاً لا ينافي العقد ، كاشتراط تسليم المبيع إلى المشتري في منزله ، أو في مكان بعينه ، واشتراط توافر الكهرباء والمياه في المنزل الذي يستأجره .

٤ - كونه يحقق مصلحةً للعاقدين أو لأحدهما : ويراد به كون الشرط جالباً منفعةً زائدةً مشروعاً لأحد العاقدين غالباً .

إنه متى توافرت هذه الأمور الأربعة في شرط من الشروط المستحدثة في العقود ، حقاً وصفه بالشرط الصحيح ، ووجب الوفاء والالتزام به شرعاً .

واعتباراً بأن اشتراط المرأة على زوجها بقاءها في عملها يندرج ضمن الشروط العقدية ، لذلك ، فإن بيان حكم الشرع في هذا الاشتراط يتوقف على ضرورة الالتفات إلى ما سبقت الإشارة إليه من قبل ، وهو جنس العمل ؛ بحيث إذا كان عملها من جنس فروض الكفاية ، فإنها لا تحتاج إلى هذا الاشتراط لأن وجوده كعدمه ، ولا تأثير له ، وإنما يجب على الزوج إبقاؤها في عملها ، ولا يجوز له إلزامها بترك عملها كما سبق بيان ذلك بالتفصيل .

وأما إذا كان عملها من جنس المندوبات أو المباحات ، فإن اشتراطها هذا الشرط هو الذي ينبغي عرضه على ما يجب توافره في الشروط التي يجب على الزوج الوفاء والالتزام بها عند اشتراطها .

وبالنظر في هذا الاشتراط ، نجد أنه يخالف حكماً ثابتاً بكتاب الله الكريم ولا سنة رسوله الأمين محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أنه لا يتنافى مع مقتضى العقد ، ومقصوده ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاشتراط يحقق مصلحة لأحد العاقدين ، وهي الزوجة .

وبناء على ذلك ، فإنه من حق الزوجة أو المرأة أن تشترط هذا الشرط عند انعقاد العقد ، فإذا وافق عليه الزوج ، وجب عليه الوفاء والالتزام به شرعاً ، ولا يجوز له الإخلال به عملاً بقوله ﷺ : «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . . .» . وقوله ﷺ : «المؤمنون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل ما حرّم الله ، أو حرّم ما أحل الله» . ولقوله جلّ جلاله قبل كل ذلك : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ لَكُمْ ﴿ [المائدة: ١] ، وقوله أيضاً: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ إِنَّ الِّمَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

صفوة القول: لا محذور في اشتراط الزوجة على زوجها بقاءها في عملها ، ولا محذور في اشتراط المرأة هذا الشرط عند انعقاد عقد الزواج ، فإذا وافق عليه الزوج وجب عليه الوفاء والالتزام به شرعاً. وهذا الاشتراط يفترض اشتراطه إذا كان عمل المرأة خارج البيت من جنس المندوبات والمباحات ؛ كبعض الأعمال السياسية والإدارية والقضائية ، وبعض الأعمال المهنية من تجارة وصناعة وخياطة وسوى ذلك .

وأما إذا كان عملها من جنس فروض الكفاية ، فإنها لا تحتاج إلى اشتراط هذا الشرط ، بل إنَّه يجب على الزوج الإذن لها بالقيام بأداء هذا العمل ، ويعدّ الزوج آثماً إذا منعها من ذلك لما في منعه من تعسف واعتساف وإضرار بعموم المجتمع ، ومستند هذا حديث النهي عن منع إماء الله مساجد الله ، فإذا كانت صلاة الجماعة من فروض الكفاية عند بعض أهل العلم وعلى رأسهم الشافعية ، وورد النهي الصريح - كما أسلفنا - عن منع النساء من حضور صلاة الجماعة في جنح الليل بنص قوله ﷺ في الحديث الصحيح: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، لذلك ، فإنه يقاس على هذا النهي نهى إماء الله عن أي عمل أو تصرف يعدّ من جنس فروض الكفاية .

وبهذا ، نصل إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة ، سائلين المولى الكريم أن يمن علينا بفيض رحمته ، ويشملنا بعفوه وكرمه ، ويغفر لنا زلاتنا ، ويستر عيوبنا ، ويفقهنا في دينه ، ويعلمنا التأويل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .



اِخْتِلاَفَاتُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الْمُؤَظَّفَةِ

العرض - والمناقشة

أولاً: العرض

الأمين العام للمجمع:

هذا الموضوع (اختلافات الزوج والزوجة الموظفة) تناول درسه وبحث جوانبه المختلفة الأساتذة أصحاب الفضيلة: الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور عبد الناصر أبو البصل ، والدكتور ناجي عجم^(١) ، والدكتور حمداتي شبيها ماء العينين^(٢) ، والدكتور قطب مصطفى سانو ، والدكتور عبد اللطيف آل محمود. والعارض لهذه البحوث هو فضيلة الدكتور محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة بالشارقة ، والمقرر لهذه اللجنة هو الدكتور عبد الناصر أبو البصل ، عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك بالأردن.

والكلمة الآن لصاحب الفضيلة الدكتور محمد الزحيلي ، فليفضل مشكوراً.

* * *

فضيلة الدكتور محمد الزحيلي (العارض):

الحمد لله الذي خلق الإنسان من الذكر والأنثى ، وفطر التكامل بينهما ، وشرع الزواج والتناسل منهما ، ودعا إلى السكن والمودة والتعاون في حياتهما . وصلى الله على سيدنا محمد ، الزوج المثالي ، والمشرع الحكيم ، والقائل: «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي». ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن معهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فقد كانت المرأة المسلمة بجانب زوجها في السراء والضراء ، وكانت تساعد غالباً في الأعمال التي يقوم بها ، وتشاركه الأعباء التي تقع عليه وحده ، أو مع

(١) لم ينشر بحثه في هذه المجلة .

(٢) لم ينشر بحثه في هذه المجلة .

أولاده ، وتقاسمهم لقمة العيش ، وحلاوة الاجتماع ومرارة العيش ، وتنعم معهم بالسكن والمودة ، والتعاطف والرحمة .

وكان العمل في الغالب سبباً في توثيق عُرا الزوجية ، وتحقيق أهداف الزوجين ، وبناء الأسرة ، والتضحية في بناء مستقبلها ، ومستقبل الأولاد خاصة .

ولا يزال هذا العامل اليوم سبباً لتقوية الأواصر بين الزوجين ، والتعاون بينهما في الحياة المشتركة لتحقيق الأماني والآمال .

وفي هذا العصر برزت وظيفة المرأة خارج البيت ، وبدأت الزوجة تتعد عن زوجها وأولادها ، لتقضي معظم وقتها في الدوائر الرسمية ، والمؤسسات الخاصة ، ولعبت الأهواء بين الزوجين ، ورافقتها ضعف التربية الإسلامية في المجتمع ، حتى صارت وظيفة المرأة أحد الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الزوجين ، وأدى ذلك أن يكون سبباً من أسباب الطلاق الذي أصبح ظاهرة مرضية في عصرنا الحاضر ، مما لا مجال للتوسع فيه .

وأحسن إدارة مجمع الفقه الإسلامي الدولي باختيار هذا الموضوع ، ليكون مجالاً للبحث في دورته السادسة عشرة التي تعقد - بمشيئة الله وتوفيقه - في دبي بتاريخ (٩/٤/٢٠٠٥ م) ، واستكثبت عدداً من العلماء والباحثين والمفكرين لدراسة هذا الموضوع وبحث عناصره المتعلقة به ، وهي: اختلاف الزوج والزوجة في العمل ، ونفقة الزوجة ، وتكليفها بجزء من النفقة ، والذمة المالية للمرأة ، وحق المرأة في العمل ، وما يترتب عليه من آثار واختلافات ، وتعسف الزوجين في استعمال حقهما . واستكثبت عدداً من العلماء والباحثين والمفكرين لدراسة هذا الموضوع فقهاً واجتماعياً ، وقُدِّمت ستة بحوث ، وأنا أعرض بحسب ما بحث بحيادية حفاظاً على خصوصية كل بحث ، وأغفلت المقارنة بينهم لأنها جاءت بشكل واضح ، ولأن ذلك يحتاج إلى وقت أطول وإلا كانت لماماً وفي بعض النقاط فحسب ، وهذا يظهر من العرض العام ، ولكلِّ شيخ طريقة . والبحوث ثرية وفيها فروع كثيرة وأحكام عديدة ، ومعظم الأحكام متفق عليه بين البحوث .

١ - البحث الأول: عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية:

إعداد الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

وقد جاء البحث في مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : فذكر فيها العلاقة بين الرجل والمرأة ، والدعوة إلى قيام الحياة الزوجية الرغيدة ، والإشارة إلى ظهور الخلافات بين الزوجين عامة ، والاختلاف بين الزوج والزوجة الموظفة خاصة .

وأما المبحث الأول : فهو تمهيد عن الأسرة وعمل المرأة ، وعرض لمصاعب الحياة اليوم وواجب الزوجين نحوها ، واحتمال قيام الاختلافات الزوجية ، وأسباب الخلاف بين الزوجين ، وسبل الوقاية ، وتأمين الحصانة للزوجين ، وقوامه الرجل على المرأة ، وعمل المرأة داخل البيت وخارجه ، وأثار ذلك .

وأما المبحث الثاني : فقد جاء في الأحكام الشرعية للزوجة العاملة .

وفي المبحث الثالث : ذكر الخلافات الزوجية بسبب عمل المرأة .

وجاء المبحث الرابع : في تعسف الزوجين في استعمال حقوقهما .

والخاتمة : ذكر فيها نتائج البحث ، وأهمها :

١ - الأسرة عماد المجتمع .

٢ - قيام الأسرة المسلمة على المودة والسكن والتعاون .

٣ - وجوب توزيع الأعمال بين أفراد الأسرة .

٤ - يجوز للمرأة أن تمارس العمل خارج المنزل .

٥ - تتمتع المرأة بالشخصية المستقلة والأهلية الكاملة .

٦ - للزوجين الاتفاق على مشاركة المرأة العاملة في ميزانية الأسرة .

٧ - يحق للزوج إلزام الزوجة بترك العمل الذي تمارسه قبل الزواج ، ثم يُعمل

بالاتفاق بينهما بعد الزواج على العمل وعلى مشاركة الزوجة في ميزانية الأسرة .

٨ - الحقوق والواجبات الأسرية محددة ومضبوطة وليست مطلقة ، ويحرم التعسف فيها والاستبداد أو الغلو فيها .

وتتميّماً للفائدة جاء الباحث ببعض التوصيات ؛ أهمها :

١ - التحذير من تقديم الناحية المادية على الناحية الدينية في نطاق الأسرة وغيرها .

٢ - الحرص على أداء المرأة لوظيفتها الأساسية في البيت .

٣ - التحذير من السعي وراء المكاسب المادية وإغفال الواجبات الأخرى .

٤ - إضافة حقل للشروط في عقد الزواج ، وخاصة لعمل المرأة .

٥ - وجوب التوعية الدينية الكافية لحقوق الزوجين والأسرة .

٢ - البحث الثاني: الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة:

إعداد الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ، إربد - الأردن .

يتضمن البحث مقدمة ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة .

أما المقدمة: فهي عن دور المرأة في الأسرة ، وعملها خارج البيت وأن ما تكسبه من أجر أو راتب أصبح مثاراً للاختلاف ، ومحلاً للمناقشات ، مع خطة البحث .

وأما المطلب الأول: فذكر فيه إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة ، إما بشكل تطوعي ، وإما بالإنفاق بدفع الزكاة للزوج والأسرة ، ومدى إلزام الزوجة بالإنفاق .

وفي المطلب الثاني: تحدّث عن راتب الزوجة العاملة ، ومدى حريتها في التصرف فيه .

وعقد المطلب الثالث: للحديث عن دور الإنفاق المقدم من الزوجة في ملكيتها لجزء من مال الزوج .

والخاتمة: عرض فيها لصياغة مقترح لقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن (اختلافات الزوجين حول مشاركة الزوجة في مالية الأسرة) ، وجاء فيها:

١ - يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة والصدقة لزوجها .

٢ - إن الأصل في العلاقة الزوجية التراضي والتعاون .

٣ - إن النفقة على الزوج إلا أن تتطوع المرأة ، فإن كان فقيراً وكانت غنية فتلزم بالإنفاق ولو جزئياً بناءً على التكافل الاجتماعي إذا لم يوجد في أقاربه من يلزم بالنفقة ، وكان كسبه لا يكفي الأسرة ، وإذا كان أولادها فقراء ، ولا مال لمن تجب نفقتهم عليه .

٤ - إذا كانت المرأة ناشزاً فتنفق على نفسها .

٥ - إن أنفقت الزوجة للحصول على مسكن أو عقار للأسرة فلها الحق في الاشتراك بملكيته بنسبة ما دفعته ، ولا مانع من اشتراط ذلك في عقد الزواج .

٣ - البحث الثالث: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:

إعداد الدكتور حمداتي شبيها ماء العينين ، رئيس المجلس العلمي بولاية القنيطرة - المملكة المغربية .

يتضمن مقدّمة ، وثلاثة مباحث .

أما المقدّمة: فتحدث فيها عن بواعث البحث في وظيفة المرأة .

والمبحث الأول: ذكر فيه استقلال ذمة الزوجين بعضهما عن بعض ، مع علاقة نفقة الزوجة بخدمتها في البيت .

أما المبحث الثاني: فذكر فيه إمكانية مشاركة المرأة في ميزانية الأسرة ، وحق الزوج في منعها من العمل ، ومبرر احتباس المرأة ووجوب نفقتها على الزوج .

والمبحث الثالث: في مدى إمكانية إلزام الزوج للزوجة بإعطائه جزءاً من الراتب ، وإمكانية منعها من العمل .

وجاءت النتائج مبثوثة في نهاية كلّ مبحث ؛ وأهمها:

١ - الحرص على تنفيذ الاتفاق الذي يحصل بين الزوجين .

٢- واستقلال ذمة الزوجين .

٣ - منع الزوج من فصل المرأة عن عملها أو منعها منه ما لم يمس ذلك بعرضها .

٤ - على الزوجة الإنفاق على الأسرة عند الحاجة بالتراضي وعدم الضغط .

٤ - البحث الرابع: في نفقة الزوجة ، ومرتبتها وعملها ، رؤية منهجية:

إعداد الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو ، عضو منتدب بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وأستاذ الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

وجاء في تقديم ، ومبحثين .

فالتقديم: تحدث فيه عن المستجدات والتحديات التي تشهدها الساحة الإسلامية عامة ، وعن المرأة خاصة ، وعن عمل المرأة بشكل أخص .

والمبحث الأول: تكلم فيه عن سبب وجوب النفقة على الزوج ، ومدى مشروعية مطالبة الزوج للزوجة بالمشاركة في النفقة وآراء العلماء في ذلك .

والبحث الثاني: عقده لبيان حكم الشرع في عمل الزوجة داخل البيت وخارجه ، وأقوال العلماء في ذلك .

وقد عرض فضيلته الأقوال الراجحة بعد عرض الأدلة ، ومنها:

١ - عدم حق الزوج في إلزام زوجته إعطائه جزءاً من راتبها ، إلا برضاها ، وإلا اعتبر تعسفاً وحراماً واستغلالاً لعملها .

٢ - التوصية لأولياء الأمور بوضع حد لهذه الجريمة المستفحلة في المجتمعات ، والأمل بإصدار قرار من المجمع يحظر ذلك وتحريمه .

٣ - إن عمل المرأة داخل البيت غير واجب بمقتضى عقد الزواج إلا إذا نصر عليه العقد ، ولكن يُتدب لها ذلك توثيقاً لأواصر العلاقة الزوجية ، وللتعاون بين الزوجين .

٤ - إن عمل المرأة خارج البيت يخضع لمآلات الأفعال ليكون حراماً أو واجباً

بحسب نتيجة العمل ، وبحسب جنس العمل من جلب المنافع ودرء المفاسد مع
تحريم تعسف الزوجين في استعمال حقوقهما .

٥ - للزوجة الحق في الاشرط في عقد الزواج للبقاء في العمل إذا كان العمل
صحيحاً شرعاً ولا يتنافى مع مقتضى العقد ، فإن وافق الزوج على عمل مباح أو
مندوب وجب عليه الالتزام والوفاء به ، وإن كان العمل فرض كفاية عليها فلا
يحتاج إلى شرط ، ولا يحق للزوج منعها منه .

٥ - البحث الخامس: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:

إعداد الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود ، أستاذ الدراسات الإسلامية
المساعد ، في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب ، جامعة
البحرين .

ويتضمن تقديماً ، ومقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

فالتقديم: عن التكليف بالبحث .

والمقدمة: تحدث فيها عن وضع المرأة في الأسرة ، وخروجها اليوم للعمل ،
وخطة البحث .

والمبحث الأول: تعرض فيه للحديث عن نفقة الزوج على زوجته شرعاً
وفقهاً ، وشروط استحقاقها ذلك .

وفي المبحث الثاني: تكلم عن أثر عمل المرأة المتزوجة في استحقاقها
للفنقة ، مبيّناً الوظيفة الأولى للزوجة وهي داخل البيت ، وتأجير المرأة نفسها
قبل الزواج وبعده .

ثم جاء المبحث الثالث: وتحدث فيه عن مشاركة الزوجة العاملة في نفقة
الأسرة أمام المستجدات العصرية ، وتحديد النفقات الأسرية التي تشارك فيها
الزوجة ، ومدى تأثير ذلك على قوامه الرجل .

وفي المبحث الرابع: تكلم عن الذمة المالية للزوجة قبل الزواج وبعده .

وفي الخاتمة: ذكر نتائج البحث ؛ وأهمها:

- ١ - الوظيفة الأولى للزوجة هي إدارة البيت والرعاية والتربية .
- ٢ - لا يجوز منع الزوجة من العمل والاكْتساب داخل البيت .
- ٣ - ثبوت نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية .
- ٤ - يجوز للزوجة طلب العمل من زوجها في الوظائف العامة .
- ٥ - لا يجوز للزوج منع الزوجة من الخروج للعمل والاكْتساب إذا أعسر .
- ٦ - يجوز للزوجة أن تشتري في عقد الزواج العمل خارج البيت .
- ٧ - يجوز للزوجة العمل خارج البيت بمقدار ما توفق بينه وبين وظيفتها الأولى ، وبما لا يعرضها للفتنة أو الفساد أو هدم بيت الزوجية ، أو يعرض غيرها لذلك .

٨ - إن عمل المرأة خارج البيت لا يسقط نفقتها على الزوج إن خرجت برضاء ، أو حسب الشرط .

٩ - في حالة التنازع عليها أن تشارك في النفقات الأسرية دون أن تسقط القوامة الشرعية للزوج .

١٠ - يمكن للزوجين إنشاء صندوق مشترك بينهما بحسب دخل كل منهما للنفقات المشتركة ، دون أن يلزمها الزوج بإعطائه الراتب كاملاً ، وإن لها ذمة مالية مستقلة .

٦ - البحث السادس: اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة:

إعداد الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم ، الأستاذ بكلية الآداب ، قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، السعودية .

ويتضمن مقدّمة ، وخمسة مباحث .

فالمقدمة: عن مشاركة المرأة للرجل في خدمة المجتمع ، وقضية عمل الزوجة خارج البيت .

والمبحث الأول: تحدث فيه عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات شرعاً مع بعض الاختلافات بينهما .

والمبحث الثاني: عقده لبيان حق المرأة في التعلم والتعليم .

والمبحث الثالث: تكلّم فيه عن حق المرأة في العمل وضوابطه .

والمبحث الرابع: ذكره لبيان عمل المرأة المتزوجة .

والمبحث الخامس: في سلطان إرادة الزوجين في الشروط في عقد الزواج وتعديل آثاره ، ومن ذلك حق المرأة في اشتراط التوظيف وحققها عند عدم الاشتراط .

وختم البحث بذكر خلاصة البحث من كلّ مبحث على حدة ، وأهمها:

١ - وجوب التعلم للمرأة والتعليم في العلوم الشرعية والدينية النافعة ضمن الآداب الشرعية .

٢ - حق المرأة في العمل في الأعمال المباحة دون أن يؤثر ذلك على واجباتها للزوج والأولاد .

٣ - توزيع الأعمال للرجال والنساء حسب طبيعة كلّ منهما .

٤ - حق المرأة في التصرف في مالها ، واستقلال ذمتها المالية .

٥ - حق الزوج في قرار الزوجة في البيت وخروجها للضرورة .

٦ - حق الزوجين في الاشتراط في عقد الزوج بما لا يخالف مقتضى العقد ، وميزة المذهب الحنبلي في حرية الاشتراط عامة .

إن لم تشترط الزوجة العمل أو البقاء في العمل ، فللزوج حق المنع من العمل بشرط أن يكون إيجابياً للمصلحة وألا يتعسف فيه .

وأخيراً: فإن الأبحاث الستة يكمل بعضها بعضاً ، وتقوم على تصور سديد لمكانة المرأة في الإسلام ، وبيان الحقوق العادلة للزوجين ، وموقف الشرع واقعياً من عمل المرأة ، وأن الأصل فيه الإباحة ، مع وجوب الصراحة والاتفاق المشترك على ذلك عند العقد ، والحرص على التعاون في المسؤولية والنفقات وتوزيع الأعباء ، لإقامة الأسرة القويمة ، والمساهمة في تربية الأولاد ، وتنشئة الأجيال ، والحفاظ على سلامة الأسرة المسلمة ، ومنع الخلاف والتصدع فيها .

ثانياً: المناقشة

معالي الأمين العام:

شكراً لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، على هذا البيان الرائع الذي استطاع فيه أن يجمع بين البحوث المقدّمة الستة ، وذكر بغاية الدقة ما احتوى عليه كلّ بحث من عناصر ومسائل ذكرها باسمها نقلاً من النصوص ، ومن غير شك نحن في حاجة إلى أن نعرف القضية الأهم في البحوث التي نعرضها لهذه السنة ؛ سواء بالنسبة للموضوع الذي طرحناه بالأمس ، أو الموضوعات التي تُطرح من اليوم إلى آخر الدورة ، هذه الموضوعات تتصل بها مشاكل وقضايا فقهية ، والمهم هو أن نقف عند هذه المشاكل وتلك القضايا ، وأن نُبرز الخلاف الموجود بين الإخوة ، الذي تعرّض له العارضان بالأمس واليوم ، ولكن مع الإشارة إلى وجه التقارب أو وجه الحكم حتّى يتمكّن الإخوة الموجودون في هذه القاعة من المشاركة بأرائهم الفقهية ، ماذا يكون الحكم؟ كيف نهىّ القرار الذي سيصدر عن المجمع في هذه المسألة أو غيرها؟ أمّا أن نمرّ قراءة بالموضوعات فنذكر كلّ التفاصيل أو الجزئيات الواردة فيه قراءة فهذا لا يكفي ، وأعتقد أنكم تشاركونني في هذا الرأي حتّى تكون الجلسات مثمرة ، ورأيتم بالأمس أننا لم نستكمل الوقت وكان في الوقت سعة لو أن بعض الإخوان تناول قضية أو قضيتين من القضايا المشكّلة التي تحتاج إلى النظر وإلى المناقشة .

بناءً على ذلك فإن من أعطيناهم الكلمة بالأمس من الكاتيبين أو الباحثين كان يُراد منه استدراك هذا الجانب ، فعسى أن يقوم إخواننا الذين كتبوا دراساتهم في هذا الموضوع : أن يتقدم كلّ واحد بالمشكلة التي تعنيه ، وأن يُفصّل القول فيها ليجعل السامعين والمشاركين في هذا المجمع قادرين على مسايرتهم ، وبإمكانهم أن يتصوّروا القرار في نشأته قبل أن يُصاغ وأن يُتّهى منه ، ولذلك فإنّه يسعدني أن

أعطي الكلمة الآن لفضيلة الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ليريز أهمية بعض هذه القضايا التي تناولها في بحثه . وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أشكر إدارة المجمع وأخصُّ بالذكر أستاذنا الكبير فضيلة العلامة محمد الحبيب ابن الخوجة ، وأشكر إدارة أوقاف دبي على هذا التنظيم وهذه الحفاوة ، كما أشكر أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي على هذا العرض المركز الشامل ، وأريد التزاماً بما أوصاني به الأستاذ الأمين العام التأكيد على نقاط :

أولاً: نحن أمام واقع مائل أمام أعيننا لا بدّ أن نتحدث له أقضية وأحكام بقدر ما أحدثنا من وقائع أو مخالفات كما قيل ، ونحن في مسألتنا أمام أنواع من الأزواج والزوجات ، فهناك من الأزواج من يستولي على راتب الزوجة ومالها ولا يترك لها شيئاً وكأن المال له ، وكأنه صاحب الحق المطلق في التصرف فيه ، بل منهم من لا يعمل قصداً لأنه قد أتمن نفسه ، واستثمر عن طريق الزواج بمثل تلك المرأة المسكينة التي جمعت الشقاءين - كما يقولون - : الشقاء في العمل خارج البيت ، وداخله .

وهناك في المقابل زوجة ترى زوجها يعيش الشقاء ويكدّ ويعمل ليل نهار ، ولا يكاد ما يجنيه من راتب أو أجور يفي بجزء من متطلبات الحياة الأساسية ، ولا يجد من الدولة إعانة ولا من الأقارب ولا من المجتمع ، ثم تخرج تلك المرأة للعمل ، وتعود ولا ترى أي واجب عليها في أن تُنفق فلساً واحداً على الأسرة ، وأقول: على الأسرة ، ولا أقول: على الزوج . وفي الوقت نفسه نفتي لهذه المرأة ونفتي لهذه الأسرة بأن الخدمة غير واجبة عليها ، وأنها ليست ملزمة بأي شيء ، وأن على الزوج أن يؤمّن كلّ الأساسيات ، وبعض الفتاوى تقول: بأن التربية أيضاً غير واجبة على الزوجة ، ولا يستطيع الزوج منع هذه الزوجة من العمل ، لأنها اشترطت صراحةً أو ضمناً بأن تبقى في عملها ، بل تقدمنا في الاشتراط وقلنا: إذا تزوج الزوجة وهي تعمل فإن ذلك يُعدّ شرطاً لا يستطيع أن يتراجع عنه . وإذا

جمعنا الصورة بأجزائها نكون قد أحلنا تلك الرابطة المقدّسة وتلك العلاقة التي رُبط بها إنشاء الجيل والقيام عليه أحلناها إلى جزء من أهداف ومقاصد الزواج ، وليس للأهداف والمقاصد كلها ، إلى الجزء الغريزي من هذه الرابطة ، وهذا غير مقبول كما هو معلوم ؛ فأين نظرة التعاون في هذه الجزئية؟ أنا لا أتحدّث عن مسألة التطوّع ، فلا خلاف في التطوّع ، ولا أتحدّث عن مسألة إلزام الزوجة إذا كان الزوج غنياً ، بل أتحدث عن حالة واحدة ؛ حالة زوج مُعسر لا يجد من يُعيّنه في الدنيا إلا هذه الزوجة التي لا تُلْزَم بأي شيء مطلقاً ولو من باب التكافل الاجتماعي ، ولو من باب النظرة إلى هذه الأسرة كوحدة متكاملة تُريد الاجتهاد لها بأن يكون أحد أعضاء الأسرة مشاركاً بجزء من نفقات الأسرة ، ولا أقول من الإنفاق على الزوج .

ثانياً: بالنسبة للاشتراط ، اشتراط الزوجة للبقاء في العمل ، أو اشتراط الزوج عليها أن تُتفق على الأسرة أو على الزوج شخصياً ، أقول: مثل اشتراط الزوج على الزوجة في العقد أن تتفق عليه ، هذا الشرط يخالف مقتضى العقد ، ولا أريد أن يُصبح عقد الزواج - في فتح باب الاشتراط - مثل عقد المقاولات والعقود المالية المعقّدة المليئة بالشروط التي تحتاج إلى قانوني متخصص يصوغ العقد ، في مثل هذه الأمور ، نحن نكون قد عقدنا مسألة الأسرة كثيراً . يستطيع الزوج الطلب من الزوجة ترك العمل ما لم يكن مُتَعَسِّفاً ، وتكون الزوجة متعسّفة إذا كان في بقائها في عملها إضرار بالأسرة ، ولو كانت مشترطة ذلك في العقد . كما يكون الزوج متعسّفاً في طلب ترك العمل إذا كان قصده الإضرار بالزوجة أو استخدام ذلك لغير مصلحة الأسرة ، كأن يستخدم هذا الحق - حق طلب ترك العمل - للضغط على الزوجة لتعطيه جزءاً من الراتب .

ثالثاً: الذمة المالية للزوجة مستقلة عن ذمة الزوج ، ولكن إذا اشترت الزوجة - كما نعلم من الواقع ، والمجمع لم يأخذ هذه المسألة إلا من الواقع - أو شاركت في الحصول على مسكن أو على تجارة أو مؤسسة أو ما شابه ذلك ؛ فلها الحق في الاشتراك في الملكية ، ولا يغيض ذلك من القوامة ، وحرمانها - كما يفعل كثير من الأزواج - من هذا الحق ، تعسّف بل ظلم واضح . وشكراً .

فضيلة الدكتور ناجي عجم:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد المرسلين .

أولاً أشكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، رئيس المجلس والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، وأشكر فضيلة العارض الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي .

وبعد استعراضي لأبحاث الإخوة الأفاضل في هذا الموضوع الذي نحن بصدده لم أرّ خلافاً جوهرياً بين هذه الأبحاث ، والحمد لله .

وأقترح أن يكون في التوصية النقاط التالية:

١ - أودع الله تعالى في الرجل مؤهلات القوامة وكلفه بواجباتها .

٢ - لكلّ من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن الآخر ؛ ومنها حق التملك وحرية التصرف .

٣ - العمل المباح حق مشروع للمرأة وفق شروط ؛ منها: الستر وعدم خلوة الرجل بها .

٤ - إذا كانت المرأة قبل الزواج تُمارس مهنة أو وظيفة ، وعلم الزوج بعملها ، فهذا في حكم اشتراطها ، أو اشترطت عند العقد الاستمرار بوظيفتها ، أو توظفت بعد الزواج فليس للزوج حق الاعتراض .

٥ - حق القرار للزوج على زوجته في البيت أو الاحتباس يقابله حق الزوجة على زوجها في النفقة .

٦ - مشاركة الزوجة الموظفة أو غير الموظفة بنفقة البيت مشروعة أو مندوبة إذا كان زوجها معسراً أو قليل الدخل ؛ لأنه كما ذكرنا أن للمرأة الرّاشدة ذمّة مالية مستقلة عن الغير وهي حرّة في مالها . وهذه المشاركة تصبح واجبة إذا كان هناك اتفاق بينهما ؛ وهذه المشاركة أيضاً لها صور كثيرة ؛ منها: أن تكون نسبة من دخلها أو مقدار مُعيّن شهرياً أو أن تلتزم بنفقات معيّنة كتعليم الأولاد أو كسوتهم

إو إيجار البيت أو دفع بعض الفواتير ، وباقي دخلها ومالها ملك خاص بها لها حرية التصرف فيه .

أكتفي بهذه النقاط ، ولعلّ الإخوة يزيدون عليها . وشكراً .

فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين .

شكراً لرئيس الجلسة سيادة الأمين العام أستاذي الجليل الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، وشكراً أيضاً لإمارة دبي على هذا التنظيم الجيد .

الموضوع الذي أعددته قسّمته - كما تفضل الأستاذ العارض الدكتور محمد الزحيلي الذي أشكره على معاملته مع العروض بدقة متناهية وبمساواة وبتجرّد - قسّمته كما قال إلى مباحث ثلاثة ، اعتمدت في الأول منها على مشروعية عمل المرأة مُلتمساً آثار ذلك في عمل الصحابيات رضوان الله عليهن ، ثم بيّنت على أن التشريع الإسلامي اليوم لا يمكن أن يُفيد الأمة الإسلامية ويستجيب للمتطلبات التي تقذف بها أوضاع العولمة والمستجدات العصرية إلا إذا ارتقينا بالتشريع إلى منابه الأولى ؛ وهي الكتاب والسنة ، لأن الزخّم الذي بين أيدينا من الموروث الفقهي أُعدّ كثير منه في زمن انحطاط الدولة الإسلامية ؛ وهو زمن التحكّم في أوضاع المرأة والرجوع بها إلى ما كانت عليه أيام الجاهلية ، ولهذا لا بدّ من مراجعة كثير من التعاملات التي نتعامل معها في ظلّ النصوص الإسلامية التي بين أيدينا .

بيّنت في مشروعية عملها أن الصحابيات كُنّ يتاجرن وكُنّ يعن ويشترين ويتصدقن ، ولم يكن هناك عليهن اعتراض لا من أزواجهن ولا من الرسول ﷺ وهنّ يسألنه عن كلّ ما يفعلن في أموالهن .

ثمّ بيّنت من حيث اشتراط العمل والإنفاق بعض الحالات التي أستدرك منها على بحثي حالة واحدة نظراً لضيق الوقت ، وهي أن عقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة بنت عُتبة بشرط أن تُنفق عليه ويتركها تقول ما شاءت ، فكان كلما دخل عليها تسأله: أين عُتبة؟ أين الوليد؟ أين أبا جهل؟ تسأله عن كلّ صنّاديد قريش

الذين قتلوا يوم بدر ، فيسكت عنها التزاماً بالشرط الذي اشترطته عليه ، حتى كان يوماً من أيام علاقتهم الزوجية ، فسألته فقال لها: هم عن يمينك في الدرك الأسفل من النار إن دخلتها ، فجمعت ثيابها وذهبت إلى عمر وقصّت عليه القصة ، وأرسل إليهما معاوية وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن: سأفرّق بينهما ، ثم قال معاوية: والله لا أفرّق بين شيخين من أبناء مكة ، فلما دخلا وجداهما أصلحاً شأنهما وسداً عليهما بابهما ، فرجعا إلى عمر ، فضحك والتزم بالشرط والتزمت هي به ، فهذا يدلّ على أن الاشتراط أفرّ في زمن عمر رضي الله عنه ، وعلى أن كثيراً من الشروط صُحّحت في عهد الرسول ﷺ أيضاً. واستشهدت بقضية عمر عندما أتاه الرجل فقال له: امرأتي اشترطت عليّ دارها وأنا أرثب أموري ، سأخرج عن هذه البلدة فلن تذهب معي ، فقال له عمر قوله المشهورة: مقاطع الحقوق عند الشروط .

إذن بيّنت على أنّها إذا اشترطت في العمل بداية عند العقد على أنّه لن يُخرجها من عملها ، والتزم بذلك مع أننا نحن في مدوّنة الأسرة في المغرب فصلنا كلّ الشروط عند عقد الزواج ، وقلنا: إنّه ينبغي أن يكون خالياً من أي شرط يُدعم به ، ولكن لهما أن يوثقا أي شرط في وثيقة خارج عقد الزواج. بيّنت على أن هذا الشرط يمكن أن يكون بحسب الحجج التي وصلت إليها .

أما فيما يرجع إلى وظيفتها وأخذة شيئاً من أموالها ، فاستشهدت عليه أيضاً بأنّها في هذه الحالة يمكن أن تلتزم به بالنفقة ، وقلت: على أنّه لا يمكن أن يكون ذلك حقّاً يمارسه عن طريق التقاضي ، ولكن يدخل في واجب الغني تجاه الفقير من المسلمين ، واستندت بالنصوص التي تُبيح للفقير أن يُعطى له حق من مال الغني الذي بجنبه ، وحق المسلمين في التكافل الاجتماعي بينهم ، واستشهدت عليه بقول واحد هو الذي وجدته لابن حزم ، قال: إنّه يجب عليها نفقته عندما يكون فقيراً وهي غنية ؛ سواء كانت تعمل أو كان بوراثة أو بشيء آخر .

إذن البحث الذي ركّزت عليه هو على أن هذه المستجدات وهذه المواضيع هي جديدة ، وعلى أن التعامل معها ينبغي أن يجد الفرصة التي يستخرج له الدليل الشرعي الذي يجعل المسلمين يقبلون عليه وهم مطمئنون على أنهم طبّقوا مقاصد الشرع من خلال تعاملات قذفت بها المستجدات بعناوين لم تكن معروفة لدى

فقهائنا القدماء ، والبحث بين أيديكم ، ولضيق الوقت أكتفي بهذا .
وشكراً لكم ، والسلام عليكم .

معالي الأمين العام:

شكراً لفضيلة الدكتور حمداتي على هذه الإضافات التي تناولت آراء جماعة من الفقهاء في بعض القضايا ، وتناولت أيضاً ما يجري عليه العمل الآن في المغرب ، ونحن هنا لدراسة الفقه الإسلامي والمشاكل الفقهية وما يتصل بها من أدلة ، ثم يأتي بعد ذلك التوجيه إلى ما توصل إليه الفقهاء في هذا العصر ، ليكون هذا مبنياً على أصول ثابتة وقع درسها وبحثها ، وأنا بعد الاستماع والاستفادة من هذه الكلمة الطيبة أعطي الكلمة للدكتور قطب مصطفى سانو .

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

شكراً جزيلاً لمعالي العلامة شيخنا الجليل محمد الحبيب ابن الخوجة ، وشكراً وقيراً لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي على حُسن عرضه ، وشكراً أكثر لإتاحة الفرصة لمزيد من التوضيحات لما ورد في هذا البحث .

في واقع الأمر أودّ أن أوضح ثلاث قضايا تطرقت إليها في هذه الدراسة :

القضية الأولى: هي القضية المحورية التي تتعلق بنفقة الزوجة ، وسبب وجوب النفقة على الزوج . والمدونات الفقهية المتوافرة تتقاسم الآراء الواردة فيها أنها تجب لأنها تحبس نفسها لزوجها ، فالاحتباس هو سبب الوجوب ، وهذا رأي يذهب إليه السادة الحنفية وغيرهم . ورأي آخر يرى أنّ سبب الوجوب هو التسليم والتمكين لأنها تُمكن زوجها من نفسها وتُسَلِّم نفسها لزوجها ، وهذا الرأي تذهب إليه بقية المذاهب الإسلامية الأخرى من الإباضية والجعفرية والمذاهب السُنّية الثلاثة الأخرى . ومذهب آخر ينفرد به وهو المذهب الظاهري أنّ سبب الوجوب هو العقد لا الاحتباس ولا التسليم ولا التمكين . وهذا الرأي فيه الكثير من الوجهة والسداد ، وهو الذي ملئتُ إليه في الدراسة ؛ لأن الاحتباس أو التسليم والتمكين يُعرف في الحس الأصولي بالحكم الاستفادة من الحكم

وليس بالعلل التي يدور معها الحكم ، وخاصة أن مصطلح الاحتباس من المصطلحات التي إخالني أستثقلها عندما تعلق ببنات حواء ، فالاحتباس والحبس في غالب الأمر من القضايا التي فيها جانب الذم أكثر من أن يكون فيها جانب المدح . فالحياة الزوجية حياة تكاملية وحياة تعاونية وحياة تناصيرية وحياة تآزر .

إذا كان سبب وجوب النفقة هو العقد نعرِّج على قضية شائكة ؛ وهي قضية الامتناع عن الإنفاق على المرأة التاشز ، والنشوز في كثير من المدونات الفقهية المتوافرة تذهب على أن المرأة التاشز تسقط نفقتها، وهذه قضية فيها نظر كبير لأن النصوص الشرعية التي وردت في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ لم تذكر الامتناع عن النفقة وسيلة من وسائل النشوز . النشوز في شرعنا تكفلت ببيان وسيلة معالجته آيات كريمات إخالها كلها آيات قطعيات في ثبوتها وفي دلالتها ، وهي : ﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نَشْوَزَهُمْ بَعْضُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] ، ثم تأتي قضية الضرب وغير ذلك . فمعالجة النشوز بالامتناع عن النفقة يعتبر خروجاً على هذا المجتمع الذي ذكره النص القرآني في هذا المجال ، مع احترامنا الكبير جداً لتلك الاجتهادات التي نجدها في دراساتنا الفقهية والمدونات التي سطرها يراع أئمتنا الأفاضل ، رحمهم الله .

القضية المحورية الأخرى : هي إذا كان العقد سبب وجوب النفقة ، وبالتالي هذه النفقة تجب على الزوج ، ولم يرد نص لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر ولا من قياس أن هذا الوجوب ينتقل من الزوج إلى الزوجة ، إما بسبب عملها أو بعدم عملها ، فالزوج مسؤول عند الله جل جلاله ، والنصوص القرآنية التي وردت في ذلك هي بالكثرة لا تخفي على علم أحد منكم : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيَّتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفِ اللَّهُ تَعْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ، ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، ﴿ اسْتَكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ورسول الله ﷺ قال : « اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ؛ أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ١٩] . بلاغات وبيانات نبوية كريمة سديدة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان .

إذن إذا كانت النفقة من الواجبات التي يجب على الزوج أن يقوم بها ، وإذا قصّر بها لأي سبب من الأسباب فإن هذا الوجوب لا ينتقل إلا بنص آخر من الشرع ، وهو الذي لم تقف عليه أو نجده في هذه القضية .

إذن تجب النفقة على الزوج في كل الأحوال ، وهذا الوجوب بصريح نصوص الكتاب والسنة والآثار والأحاديث التي وردت فيها ، ولا يجوز الانتقال منها أو الحديث عنها ، وقد بينت في دراستي جملة من القضايا التي أوردتها لبيان أن الوجوب إنما هو سببه العقد وليس سواه .

القضية المحورية الثالثة هي : هل يجوز للزوج أن يلزم زوجته على المشاركة في هذه النفقة؟ ما دامت واجبة عليه ، فبالتالي لماذا يلزم غيره بالمشاركة فيها؟ وأين النص الشرعي أو المرجعية الشرعية التي تخوله بأن يقوم بهذا الإلزام؟ .

وقد توصلت في دراستي لبيان أن كليات الشرع ومقاصده كلها تؤكد تأكيداً واضحاً أنه لا يجوز للزوج بأي حال من الأحوال أن يلزم زوجته بإعطائه جزءاً من راتبها ، وتعدّ مطالبة الزوج إياها بجزء من راتبها تُعسفاً واعتداءً على مالها ، فالمال كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢] ، الآية الكريمة ملكت المرأة هذا المال ، وأي امرئ يأخذ من هذا المال؟! الرسول ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » ، خطاب نبوي موجّه للرجال والنساء على حدّ سواء .

إذن مال الإنسان المسلم امرأة كانت أو رجلاً ، زوجة أو زوجاً ، ولدأ أو غير ذلك ، حرام عند الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز لأحد أن يلزم غيره بالإفناق بمال هنا أو هنالك .

أما أن تشارك المرأة بنفسها تطوعاً ورغبة ومساعدة ومعاونةً فذلك من أكد المندوبات التي يُتدب إليها من باب : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

القضية المحورية الأخيرة: تتعلق بقضية عمل المرأة ، وحاولت هنا أن أعرج

على عمل المرأة المتزوجة ؛ لأن جملةً من الأحكام العامة نجدها في الدراسات وفي كثير من الفتاوى أنها لا تحدّد ما يعرف عند الأصوليين بمناط الحكم أو بتحرير محل النزاع .

المرأة التي تكون ذات بعل ، والتي لا يكون لها بعل ، التي قد تكون أمّاً ، والتي ليست أمّاً ، والتي تكون أمّاً تُربّي والأم التي لم تعد تُربّي أبناءها ؛ كلّهم كبروا وبلغوا مبلغ الرجال ، فحاولت أن أعرج هنا إلى أن طبيعة العمل هي التي تُحدّد طبيعة الحكم ، بمعنى أن الحكم الشرعي هنا إذا كان الأصل في مشروعية العمل داخل وخارج البيت ، فإن هذه المشروعية قد ترتقي أو تنتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب ، أو ربّما من الإباحة إلى التحريم ، ومن الإباحة إلى الندب بعد ذلك . وهذا تخريجاً على المبدأ المعروف عندنا: أن الأعمال التي تكون من جنس فروض الكفاية ، كأن تكون المرأة الطيبية الوحيدة ، أو أن تكون القابلة الوحيدة في المجتمع وتكون زوجة لزيد أو عمرو ، فإنها يجب عليها أن تقوم بهذه المهام ؛ لأنّها تقديم للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصة ، فإذا تعسّف الزوج ومنعها من ذلك يدخل في المبدأ الذي ورد فيه قول الرسول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ، فإذا كانت صلاة الجماعة فرضاً من فروض الكفاية على رأي السادة الشافعية ؛ فإن أي عمل من جنس فروض الكفاية لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منه إلا إذا وجد هنالك زوجات أخريات أو نساء أخريات بإمكانهن أن يقمن بهذا العمل . وإذا كان العمل من جنس المندوبات أو المباحات عندئذ حُقّ للزوج فيها .

وقد حاولت أن أربط هذه القضية بمآلات الأفعال ، والنظر في المآلات كما يقول الإمام الشاطبي أمرٌ معتبر ، ومقصد من مقاصد الشرع الذي ينبغي الانطلاق منه اليوم في التعامل مع مستجدات الحياة .
وشكراً لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

فضيلة الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود:

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً لكم صاحب الفضيلة ، وشكراً للأخ العارض الدكتور محمد الزحيلي

على ما اختصر من البحوث وركز على القضية المهمة فيها . وشكراً للإخوة الذين استضافونا في هذه البلدة الطيبة .

أحب أن أشير إلى أن الكثير من الناس في المجتمع ، والأسر ، والقضاة ، بل حتى المقننين للأحوال الشخصية ينتظرون قرار مجمعكم هذا بفاغ الصبر ؛ حيث إن قضية الاختلاف بين الزوجين لها أثر كبير في الأحكام وفي استقرار الأسرة ، لذلك أودّ أن يكون قرار المجلس كما جاء في توصيات الباحثين حول شؤون النفقة كاملة ، وأن يكون فيه تفصيل لحالة الاختلاف بين الزوجين ، فإن هذه القضية تُوزق الكثير .

بالنسبة لبحثي أحبّ أن أوكد على تحديد النسبة التي تشارك بها الزوجة في النفقة عند التنازع ، ولقد أشرت إلى هذه النسبة في البند العاشر في الخاتمة : أن تشارك الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية في النفقات الأسرية إذا طلب منها زوجها المشاركة بنسبة دخل كل منهما - حتى لا نقول : النصف أو الربع أو الثلث - ، ولكن بحسب الدخل الذي تحققه من عملها خارج البيت .

للووصول إلى مجموعة هذه النتائج وضعت أمامي ثلاثة عشر أمراً أوردته في البحث :

- ١ - هل يحق للزوجة أن تكسب من عمل داخل بيت الزوجية؟ .
- ٢ - هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة شرعاً أو الاستمرار فيه؟ .
- ٣ - هل يحق للزوجة أن تطلب من زوجها العمل خارج بيت الزوجية؟ .
- ٤ - ما الحقوق الزوجية التي تتأثر بعمل المرأة خارج بيت الزوجية؟ .
- ٥ - هل يمكن التوفيق بين عمل الزوجة خارج بيت الزوجية وحقوق الزوج؟ .
- ٦ - هل هناك حلول لتقليل آثار عمل الزوجة خارج بيت الزوجية؟ .
- ٧ - هل يعتبر خروج الزوجة للعمل سبباً لإسقاط نفقتها عن الزوج؟ .
- ٨ - هل يجب على الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية المشاركة في النفقة على الأسرة مقابل النقص من واجب التفرغ للأسرة؟ .

- ٩ - ما حدود مشاركة الزوجة العاملة خارج المنزل في النفقة على الأسرة؟ .
- ١٠ - ما الأسس التي تضبط حدود مشاركة الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية؟ .
- ١١ - ما النفقات التي تتشارك فيها الزوجة؟ .
- ١٢ - ما مدى حق الزوج في إلزام الزوجة في إعطائه راتبها أو جزءاً منه؟ .
- ١٣ - هل تضرّ مشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة بقوامة الزوج على زوجته؟ .

هذه ثلاث عشرة قضية ناقشتها بالتفصيل في هذا البحث ، وقد أغناني فضيلة الدكتور محمد الزحيلي بما أورد من التوصيات التي أوردتها .

أحب أن أؤكد على أنه عند التنازع بين الزوجين لا بدّ من تحديد المقدار الذي يمكن أن يُقتي به المفتون وكذلك القضاة ، ويظهر لي من مجموع الأبحاث أن عمل الزوجة في خدمة الزوج والبيت إنما يحكمه العرف والتقاليد أكثر من أن تحكمه النصوص .

وأحبّ أن أشير إلى لفظة كريمة للأخ الأستاذ الدكتور قطب سانو في بحثه إلى التقسيم في الحكم عند الاختلاف بين الزوجين ، وطلب الزوج من الزوجة ترك العمل من النظر إلى جنس العمل وغاية الزوج حميدة كانت أو غير حميدة .

أكتفي بهذا ، وشكراً لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

فضيلة الدكتور محمد عبده عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على من جاءنا بالنور وحيّ يُوحى إليه لا ينطق عن الهوى ، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهديه إلى يوم الدين .

وبعد: فإنّ لي ثلاث ملاحظات لكن بعد الشكر الجزيل لرئاسة الجلسة ، وأخصّ شيخنا الجليل محمد الحبيب ابن الخوجة حفظه الله ، كما لا يفوتني أيضاً الشكر للجنة المنظّمة لهذه الدورة الناجحة بإذن الله .

الملاحظة الأولى: جاء في حديث الدكتور قطب مصطفى سانو حفظه الله ، بأن العمل لا يجب على الزوجة في شؤون بيت الزوجية ، ولم ينسب هذا القول إلى أحد ، والذي أعلمه أنه لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب المعتمدة وإن كان يُنسب للإمام مالك رضي الله عنه ، ولا أعلم صحّة هذه النسبة للإمام مالك ! .

الملاحظة الثانية: يجب أن لا تقف البحوث والمناقشات عند الأدلة والمسائل الجزئية دون التركيز على مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ، وخاصة في قضايا مثل هذه تتعلق بالأسرة المسلمة وبالإنسان نفسه . مثلاً: البحث لا يكفينا في الجانب الفقهي الاجتهادي ولا حتى الأدلة الظنية ما لم نُصَف إلى هذا أيضاً مقاصد الشريعة ، ونربط أي مسألة فقهية أو أي دليل قوي بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدى مطابقتها لهذه المقاصد . مثلاً لو بحثنا ما هو المقصد من الزواج؟ حتى نجمع عدّة مسائل تحت هذا المقصد ، ونستطيع أن نفهم الرؤية الإسلامية البعيدة للنصوص ؛ سواء كانت من الكتاب أو السنة أو من أقوال الفقهاء . فأنا أُشَدّد على هذه المسألة وهي مسألة ربط المسائل الفقهية والأدلة بالمقاصد في هذه المسائل المستجدة والجديدة .

العلاقة الزوجية مقدّسة ، وهي أعلى من أي علاقة في هذا الوجود .

الشيخ يعقوب حفظه الله ، أانا بشيء جديد ولهذا لا بدّ من فحصه في هذا المجمع ، وألا يكون الكلام على علاقته أو على عواهنه .

مسألة ربط الأحكام الاجتهادية بعلمها أو بحكمها ؛ الذي نعرفه عند الجمهور: أن ربط الأحكام بالعلل لا بالحكم كون العلة منضبطة ، وصف ظاهرة منضبط ، أما ربط الأحكام بالحكم فهذه لا يثبت لنا حكم صحيح ، ولن تقبل أي تعليل للحكمة أيضاً صحيح . ولهذا لو أن البحوث التي قدّمت لهذا المجمع كانت مناقشة بالحكمة لا بالعلة أو بعضها مناط بالعلة وبعضها مناط بالحكمة ، كيف ناقش هذه المواضيع؟ ولهذا هذه المسائل الأصولية مهمة جداً لا بدّ أن تُحسم في هذا المجمع لما ينبني عليها من أحكام .

أنّي على ما تفضّل به الدكتور جعفر عبد السلام بشأن هذا الموضوع ، وهو تيقظ المجمع لما يُراد منه ، وأن يُؤصّل الأحكام الفقهية الاجتهادية

للمستجدات ، وأن يُرَكِّز على مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام . وشكراً .

معالي الأمين العام للمجمع:

شكراً لفضيلة الشيخ على هذا البيان ، وأستأذنكم في أن نقف عند هذا الحد في عرض كلام الباحثين للموضوع ، ونؤخر إلى حين قريب جداً إن شاء الله تكوين لجنة الصياغة من جهة ، والمناقشة العامة من جهة ثانية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢)

بشأن

اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،
المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠
صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (اختلافات
الزوج والزوجة الموظفة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يأتي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ، ولها الحق المطلق في
إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ، ولها ثرواتها الخاصة ، ولها حق
التملك وحق التصرف بما تملك ، ولا سلطان للزوج على مالها ، ولا تحتاج
لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها .

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف ، وبحسب سعة الزوج وبما

يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً ، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز .

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١ - من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل ، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها ، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية ، والآداب الشرعية ، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية .

٢ - إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً ، وفق الضوابط الشرعية ، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة .

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١ - لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً ، ولا يجوز إلزامها بذلك .

٢ - تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً ، لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتأزر والتآلف بين الزوجين .

٣ - يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .

٤ - إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصصها فإنها تتحمل تلك النفقات .

خامساً: اشتراط العمل:

١ - يجوز للزوجة أن تشتراط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت ، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به ، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة .

٢ - يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد .

٣ - لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً ، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها .

٤ - ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت .

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري ؛ فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به .

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١ - للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ، وهي محددة شرعاً ، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم ، والخروج عليها تعدّ محرّم شرعاً .

٢ - لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل ، أو مطالبته بتركه إذا كان بقصد الإضرار ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجّاة منه .

٣ - ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة ، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجّاة منه .

التوصيات:

● يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها ؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع ، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة .

● يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين ، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة .

● عقد ندوة متخصصة تناول شؤون المرأة المسلمة بعامة ، ودورها في تنمية

المجتمع الإسلامي بخاصة ، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري ، وفق المعايير الشرعية ، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته ، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان .
والله أعلم .



الموضوعُ الثالثُ
العاقلةُ وتطبيقاتُها المُعاصرةُ
في تحمُّلِ الدِّيَةِ

البحوث

- ١ - حول البدائل المعاصرة في تحمل الدية :
للشيخ محمد علي التسخيري ، والسيد نور الدين الجزائري
- ٢ - البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات :
للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
- ٣ - البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات :
للدكتور عادل بن عبد القادر قوته
- ٤ - البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات :
للدكتور أحمد عبد العزيز الحداد
- ٥ - البدائل المعاصرة لتحمل الدية :
للدكتور محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ

- العرض - والمناقشة .
- القرار .

حول البدائل المعاصرة
في تحمّل الديّات

إعداد

الشيخ محمد علي التسخيري

والسيد نور الدين الجزائري

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد ، وآله الطاهرين ، وصحبه الميامين .

وبعد: فإن الشارع المقدس الحكيم حكم بأن دية قتل الخطأ تقع على عاتق العاقلة ، وربما كان ذلك لتخفيف المسؤولية على المخطئ من جهة ، وتعميم التكافل في المسؤولية ، وضمان حقوق المجني عليه من جهة أخرى^(١).

وقد كثرت الحوادث من هذا القبيل في العصر الحاضر ، في حين قلَّ دور القبيلة في الحياة الاجتماعية ، وربما لم يعد لها وجود في أكثر المجتمعات ، ممَّا يؤدي إلى تضييع حقوق المجني عليهم ، وإثقال كاهل الجناة خطأً ، الأمر الذي دعا لالتماس بدائل للعاقلة تخلصاً من هذه النتيجة .

مَنْ هي العاقلة؟:

والظاهر أن العاقلة هي المجموعة التي تمنع القاتل من التعرض للعقاب بسيفها أو مالها .

وقد فسَّرت العاقلة بالعصبة وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم ، والإخوة وبنينهم ، ويدخل فيهم الآباء والأبناء .

وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم ، وإلا

(١) يقول البهوتي: إن جنابات الخطأ تكثر ، ودية الأدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يحجف به . ويقول الكاساني: إن حفظ القاتل واجب على عاقلته ، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا . نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٨/٢١ .

فيرجع إلى القبيلة من النسب . وهو قول رده الآخرون كابن حزم^(١) .

وقال الشافعية - وفي رواية عن الحنابلة وقول لدى الحنفية - بخروج الآباء والأبناء عن العاقلة^(٢) .

أما عند الإمامية فهناك أقوال :

الأول : أنهم عصابة الجاني ، وتدلل عليه بعض الروايات^(٣) وهو الأشهر .

الثاني : أنهم ورثة الجاني حسب ترتيبهم من الإرث ، واستند القائلون أيضاً إلى بعض الروايات^(٤) .

الثالث : وهو منسوب لابن الجنيد ، ويرى أنهم الورثة الذين عيّن القرآن فروضهم ، وقد نوقش هذا الرأي فلا مؤيد له ، ولذا أعرض عنه الآخرون .

أما عن مسألة دخول الأب والابن في العصابة ، فقد رأى الشيخ الطوسي في (المبسوط) أنهما لا يدخلان^(٥) . في حين نراه في (النهاية) يؤيد دخولهما كباقي الفقهاء الإمامية ، فهو قول قوي ومعروف لديهم^(٦) .

من هنا نقول : إن المشكلة التي أشرنا إليها لا تحدث بشدة في الفروض التالية :

أولاً : في المجتمعات القبلية ؛ وما أكثرها اليوم .

ثانياً : على القول بأن العاقلة هم أهل الديوان ؛ وحيثئذ سيشمل الأمر كل من يصرف عليهم من بيت المال كالموظفين والجنود ؛ فإن بيت المال يتكفل ذلك مباشرة إن كان الجاني من هؤلاء .

ثالثاً : في حالة فرض وجود عائلة كبيرة ، أو غنية وإن كانت صغيرة فيها إخوة وأعمام وأبناء .

(١) المحلى : ٤٧/١١ .

(٢) الموسوعة : ٢٩/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) وسائل الشريعة : ٤٤/١٦ .

(٤) المصدر السابق : ٣٠٣/١٩ و ٣٠٤ .

(٥) المبسوط : ١٧٣/٧ .

(٦) راجع : جوهر الكلام : ٤٣/٤٢١ ؛ ومسالك الأفهام : ٥١٢/٢ ، من الطبعة الحجرية .

رابعاً: في حالة القول بأنهم الورثة حسب ترتيبهم من الإرث ، فتؤخذ الدية من الرجال الأقرب فالأقرب ، فيؤخذ من الأولاد والآباء ، ثم الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم ، ثم الأعمام وأولادهم . . . وهكذا .

يقول الإمام الخميني : مسألة: هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث فيؤخذ من الأقرب فالأقرب . . . أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل فيوزع على الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجنائية؟ وجهان لا يبعد أن يكون الأول أوجه^(١) .

خامساً: في الحالات التي يكون الشخص فيها قد آمن لدى شركة تأمين ضد هذه الحوادث ، كما ينسحب هذا على موضوع ضمان الجريرة ، إذا كان قد تم فعلاً .

سادساً: في حالة القول بأنه في فرض عدم العاقلة أو عجز العاقلة أو امتناعها وعدم إمكان إلزامها بالدفع ، لكون السلطة الحاكمة لا تحكم بأحكام الإسلام مثلاً ، فإن الدية تكون على الجاني^(٢) .

سابعاً: ما لو فرضت الدولة أو اتفق أعضاء النقابات والمؤسسات على دفع ديات الخطأ عند انعدام العاقلة ، أو حتى مع وجودها ، كما يمكن فرض قيام مؤسسات تبرعية تقوم بهذا العمل قربة إلى الله تعالى .

ولكن ما هو الحل لو لم نفترض هذه الأقوال أو الحالات؟:

الظاهر أن ملاحظة طبيعة النصوص الإسلامية تقتضي بأن الدولة هي المتكفلة بذلك بعد أن كانت مكلفة بقضاء الديون في بعض الصور ، وتحقيق مستويات الغنى للأفراد العاجزين . ويمكن أن تتصور الدولة مؤمناً على حقوق مثل هؤلاء الأفراد لتدفع أقساطاً لشركات التأمين التعاوني - أو التجاري إن قلنا بصحة التأمين التجاري - لتقوم بدورها بدفع ديات قتل الخطأ . وإنما يتم ذلك تحقيقاً لواجبات الدولة الإسلامية في مجال تحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية .

(١) تحرير الوسيلة ، للإمام الخميني : ٦٠١/٢ .

(٢) راجع : مجمع المسائل ، للسيد الكلبيكاني : ٢٧٧/٢ .

والبحث في تولي الدولة لدفع الدية قد يكون مع فقد العاقلة ، وقد يكون مع وجودها وقدرتها على الأداء ، أما في مورد فقدان العاقلة ، أو عجزها عن الأداء ، فلا شك في أن الدافع للدية إنما يكون هو الدولة أو الحكومة أو الإمام أو بيت المال أو الخزانة العامة ، فإن هذه التعبيرات المختلفة ترجع إلى مفهوم واحد . وقد اتجه الفقهاء إلى ذلك لاتفاقهم على أن الإمام من العاقلة ، ومع فقد أقرباء الجاني يكون الإمام هو المتولي لدفع الدية ، وتكون العاقلة منحصرة فيه . مضافاً إلى اتفاقهم على أن الإمام ولي من لا ولي له ، مع اتفاقهم على عدم بطلان دم امرئ مسلم ، وأن دم المسلم لا يذهب هدرأً ولا بد فيه من دفع عوض ؛ إما من الجاني أو عاقلته أو بيت المال .

وقال المحقق النجفي في تعريف العاقلة: إنها العصابة على المشهور ، والمعتق وضامن الجريرة ، والإمام ، مترتبين على حسب الترتيب في الإرث^(١) . فمع فقد العاقلة تكون الدية على الإمام لا محالة ، وأما مع وجود العاقلة وقدرتهم على الأداء فتكون الدية عليها لا على بيت المال ولا على الإمام من ماله الشخصي ، نعم يجوز للإمام حينئذ أن يدفع الدية عن العاقلة تبرعاً ، أو يعقد الضمان عنها لكن من ماله لا من بيت المال ؛ فيكون الدفع تبرعاً منه ، ولا يعد من مصالح الإسلام أو المسلمين ، لأن أداء دين خاص لمسلم خاص يعدّ من مصالح شخص ذاك المسلم لا من مصالح عامة المسلمين ، نعم دفع دين الفقير والعاجز عن أدائه يعدّ من مصالح المسلمين لا شخص المديون . وعلى أي حال فإن المجال مفتوح أمام الدولة في ذلك .

مدى مشروعية تحميل الدية على الجاني عند فقدان العاقلة:

يتجه بعض الفقهاء إلى صحة هذه الفكرة:

وقد رأينا الحنفية والمالكية يشركون الجاني ابتداءً مع العاقلة ؛ لأن الوجوب عليهم كان باعتبار النصرة ، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره ، وأن العاقلة تتحمل جنائية وجدت منه ، وضماناً وجب عليه ، فكان هو أحق بالتحمل^(٢) .

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤١٣ .

(٢) الموسوعة الكويتية: ٢٩ / ٢٢٢ .

ونفس هذا المنطق يدعو للعودة على الجاني خصوصاً إذا كان موسراً.

ويقول المحقق الحلّي - من علماء الإمامية -: ولو لم تكن عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني ، ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام ، وقيل : مع فقر العاقلة ، أو عدمها ، تؤخذ من الإمام دون القاتل ، والأول مروى^(١).

واستدل المحقق النجفي على كون الدية على الجاني نفسه عند فقد العاقلة بالإجماع ، وأصالة لزوم الجناية الجاني دون غيره ، خرجنا عنها بالدليل في غير هذا الفرض وهو وجود العاقلة . واستدل أيضاً بروايات ؛ منها ما ورد في مرسله يونس عن الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام : إذا قتل رجل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية : أن الدية على ورثته^(٢).

وما ورد في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام : فيمن ضرب غيره فسالت عيناه ، وقام المضروب فقتل ضاربه : أنه لا قود على الضارب ، والدية على عاقلته ؛ فإن لم تكن عاقلة ففي ماله إلى ثلاث سنين^(٣).

وما ورد في الموثق عن الإمام الباقر عليه السلام : أن عمد الأعمى مثل الخطأ ؛ هذا فيه الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام^(٤).

وروى أبو العباس البقباق عن الإمام الصادق عليه السلام : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة : أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ، قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه ؛ عليه الدية والكفارة^(٥).

وغير ذلك من الروايات ، وقد أشار المحقق الحلّي في قوله : (الأول مروى) لهذه الروايات .

(١) شرائع الإسلام : ٣٠٣ / ٤ .

(٢) وسائل الشريعة : ٣٠٤ / ١٩ ، الباب ٦ من العاقلة ، الحديث (١) .

(٣) المصدر السابق نفسه : ٣٠٦ / ١٩ ، الباب ١٠ ، الحديث (١) .

(٤) المصدر السابق نفسه : ٦٥ / ١٩ ، الباب ٣٥ من أبواب قصاص النفس ، الحديث (١) .

(٥) المصدر السابق نفسه : ٢٦ / ١٩ ، الباب ١١ من أبواب قصاص النفس ، الحديث (٩) .

واستدل القائل بكون الدية على الإمام لا الجاني برواية مرسله يأتي ذكرها ،
وبأن الدية ليست على الجاني في الخطأ بل على العاقلة ، فإذا لم تكن عاقلة تكون
على الإمام ، لأن الإمام ولي من لا ولي له ، وبأن الإمام من العاقلة ، والأصل
براءة ذمة غير الإمام من الدية .

وقال المحقق النجفي بعد نقل القولين ، وما استدل لهما : أنه وإن كان
المغروس في الذهن أن دية الخطأ على العاقلة ابتداء ، إلا أن التدبر في النصوص ،
وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره ، أنها عليه ، وإن أدت العاقلة عنه ،
إذ قد سمعت ما في خبري البقباق وغيره ، بل لعله المنساق من الآية ، ولو بسبب
جمع الكفارة التي لا إشكال في كونها عليه مع الدية ، فالجمع حينئذ بينها وبين
ما دلَّ على أنها على العاقلة أنها تؤدي عنه ، كما سمعت التصريح به من أمير
المؤمنين ، عليه السلام ؛ يقول : أنا وليه والمؤدي عنه ، ولا فرق بينه وبين باقي
أفراد العاقلة وهو حينئذ يكون شاهد جمع ، إن لم نقل أنه المنساق على وجه
لا يحتاج إلى شاهد ، ولعله لذا مع فقد العاقلة أو عجزها يرجع إليه^(١) .

والرواية المرسله المشار إليها هي على النحو التالي :

عن مالك بن عطية ، عن سلمة بن كهيل ، قال : أتني أمير المؤمنين برجل قد
قتل رجلاً خطأ ، فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - : من عشيرتك وقرابتك ؟
فقال : ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة ، قال : فمن أي البلدان أنت ؟ قال : أنا
رجل من أهل الموصل ، ولدت بها ولدي بها قرابة وأهل بيت . قال : فسأل عنه
أمير المؤمنين فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على
الموصل :

«أما بعد : فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من المسلمين
خطأ ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل ، وأن له بها قرابة وأهل بيت ، قد بعثت به
إليك مع فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا ورد عليك إن شاء الله قرأت كتابي
فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين . فإن كان من أهل الموصل ممن

(١) جواهر الكلام : ٤٤٤/٤٢ .

ولد بها وأصبحت له قرابة فاجمعهم إليك ، ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وحده ، وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين ، فإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه ، سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه ، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين . ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين . وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ؛ ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ بها ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجمًا حتى تستوفيه إن شاء الله .

فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ، ولم يكن من أهلها وكان مبطلًا في دعواه ؛ فرده إليّ مع رسولي فلان بن فلان ، إن شاء الله ، فإنه وليه والمؤدي عنه ، ولا يبطل دم امرئ مسلم^(١) .

وقد نقلناها بطولها لأنها رواية معبرة عن أدب ذلك العصر وإن كانت مرسلة . وقد رأينا الطرفين يستدلان بها على صحة قوليهما .

والظاهر أن هذه الفكرة هي الأقرب لطبيعة الحال . وبهذا نعتبر أن الأمر لا يشكل مشكلة لا حل لها ، خصوصاً إذا خططت الدولة وسنتّ قوانين واقعية لتلافيها ، ولتحقيق العدالة المطلوبة ولثلا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا .



(١) وسائل الشيعة: ٣٠١/١٩ ؛ فروع الكافي: ٧/٣٦٤ .

البدائلُ المعاصرةُ للعاقلةِ

في تحمُّلِ الدِّيَاتِ

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية

وأستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

لما كانت الحياة متطورة ، وقضايا الناس متجددة ، ومتشعبة ، ولا يخلو عصر من العصور من ظهور القضايا المستجدة والتي تحتاج بالضرورة لحكم شرعي يجيزها أو يمنعها ، حيث يمتاز المنهج الإسلامي في معالجة تلك القضايا بأنها مبنية على منهج رباني قديم يراعي طاعة الله ومصصلحة الخلق دون إضرار .

ومن تلك القضايا المتجددة ما يتعلق بالعاقلة التي تقلصت أو تلاشت في كثير من المجتمعات الإسلامية بمعناها القبلي ، من هنا برزت قضية البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات .

وقد شرفني مجمع الفقه الإسلامي الدولي متمثلاً في أمينه العام الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة - حفظه الله - بالكتابة في موضوع : « البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات » .

وقد جعلت البحث في مقدمة ، ومبحث تمهيدي: في تعريف العاقلة وحقيقتها ، وأربعة مباحث رئيسة ؛ هي :

المبحث الأول : إحلل النقابات والوزارات والمؤسسات محل العاقلة .

المبحث الثاني : قيام شركات التأمين بدور العاقلة .

المبحث الثالث : المجالات التي تساهم فيها شركات التأمين .

المبحث الرابع : قيام بيت المال (الخزينة العامة) أو الجاني مقام العاقلة عند فقدانها .

الخاتمة .

والله ولي التوفيق .



مبحث تمهيدي في تعريف العاقلة وحقيقتها

المطلب الأول تعريف العاقلة

العاقلة في اللغة: من يحمل العقل. والعقل: الدية؛ سميت عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول. وقيل: لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: إنما سميت عاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل.

والعقل: المنع، ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار^(١).

معنى العاقلة في عرف الفقهاء: هم الذين يغرمون عن الجاني الدية في الخطأ، والغرة^(٢) في الجنين^(٣).

وفي التعريفات للجرجاني: «العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم، وقبيله الذي يحميه ممن ليس منهم»^(٤).

(١) راجع: المصباح المنير، كتاب العين؛ ومختار الصحاح، باب العين.

(٢) الغرة: أصلها البياض في وجه الفرس، ويراد بها هنا ما يجب بالجناية على الجنين من عبد أو أمة. راجع: السراج الوهاج، محمد صديق حسن خان القنوجي: ٣١٣/٦، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، د.ت.

(٣) المحلى، لابن حزم: ٤٤/١١، القاهرة، دار التراث.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

المطلب الثاني حقيقة العقالة

اختلف الفقهاء في حقيقتها على مذهبين:

المذهب الأول: العقالة هم عصابة الجاني من الرجال الأحرار البالغين
العقلاء:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ،
والظاهرية^(٤).

أدلتهم:

١ - ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : ضربت امرأةً ضربتها بعمود
فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية^(٥) ، قال : فجعل
رسول الله ﷺ : «دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها . . .»^(٦).

(١) راجع: المدونة ، لسحنون: ٦٢٩/٤ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت ؛ وبلغة السالك
أحمد بن محمد الصاوي ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت.

(٢) راجع: الأم: ١٢٦/٦ ، ٣٥٤/٨ ، بيروت ، دار المعرفة ؛ روضة الطالبين: ٣٤٩/٩ ،
بيروت ، المكتب الإسلامي.

(٣) راجع: المغني ، لابن قدامة: ٣٩/١٢ ، ٤٢ ، تحقيق عبد الله التركي ، عبد الفتاح
الحلو ، القاهرة ، هجر ، د.ت.

(٤) المحلى ، لابن حزم: ٤٦/١١ .

(٥) أي: من قبيلة لحيان ، وهي قبيلة معروفة في منطقة مكة ، وهذا لا يعارض ما جاء في بعض
الروايات مثل رواية أبي هريرة من أنهما امرأتان من هذيل ، لأن بني لحيان بطن من هذيل .
راجع: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/١١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة: ١٧٨/١١ - ١٧٩ ، بشرح النووي ، باب دية
الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ؛ وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بنحوه ، في باب
جنين المرأة . . . فتح الباري: ٢٤٧/١٢ - ٢٥٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ قضى بأن يحمل دية المقتولة عصابة القاتلة ، فدل على أن الذي يحمل الدية عن الجاني هم عصبته^(١) .

٢ - روى جابر رضي الله عنه ، قال : كتب رسول الله ﷺ : «على كل بطن عقوله»^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن العاقلة هم العصابة ، وأن منتهى العقل البطن ، وهو طبقة من طبقات النسب دون العمارة وفوق الفخذ^(٣) .

المذهب الثاني: عاقلة المرء أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان^(٤) وإلا

فعاقلته عصبته:

وهو مذهب الحنفية^(٥) وبعض المالكية^(٦) ، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري والزهري^(٧) ، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية^(٨) .

(١) قضايا طبية من منظور إسلامي ، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ٧٢ ، ١٤١٤ هـ ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى : ١١/٨٤٨ ، وقال : حديث مرسل ؛ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/٢٠١ ، مكتبة القدسي بالقاهرة ، وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) راجع : المحلى ، لابن حزم : ١١/٢٥٩ ؛ ومختار الصحاح ، للرازي ، ص ٣٣٨ .

(٤) هم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان وهو الجريدة ، ولهم عطاء يأخذونه من بيت المال . راجع : الهداية مع نصب الراية : ٦/٤٨٠ ، القاهرة ، دار الحديث .

(٥) راجع : المبسوط ، للسرخسي : ٢٧/١٢٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ؛ وبدائع الصنائع : ٧/٢٢٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦) راجع : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٤/٣٩٧ ، ٣٩٨ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٩ هـ .

(٧) راجع : المحلى : ١١/٤٦ ؛ والمصنف ، لابن أبي شيبه ، كتاب الديات ، باب العقل على من هو؟ : ٦/٣٤٥ .

(٨) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/٢٥٦ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

الأدلة :

١ - إجماع الصحابة: روي عن إبراهيم النخعي ، قال: كانت الديات على القبائل ، فلما وضع عمر الدواوين جعلها على أهل الديوان^(١) .
وجه الدلالة من الأثر :

قضى عمر رضي الله عنه بالعقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز فعله^(٢) .

اعتُرض على الاستدلال بالأثر باعتراضات كثيرة ؛ من أهمها :

قال ابن قدامة وغيره: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ، فكيف يقبل قول عمر على مخالفة فعل رسول الله ﷺ ، فيكون قضاء الرسول ﷺ أولى من قضاء عمر^(٣) ، ولو صح ما ذكر عن عمر فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القاتل^(٤) .

الجواب عن الاعتراض: هذا إجماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ؛ فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصره ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ، ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصره بالديوان^(٥) .

٢ - أن العقل تابع للنصره يدل لهذا أن النساء لا يعقلن ، لعدم النصره منهن ، فدل هذا على اعتبار النصره في العقل ، ولما كان أهل الديوان يتناصرون بينهم كان عقل الجاني منهم^(٦) .

(١) رواه بنحوه ابن حزم في المحلى: ٤٧/١١ ؛ وابن أبي شيبة ، في مصنفه ، كتاب الديات ، باب الدية في كم تؤدى: ٣٥٩/٦ ، بيروت ، دار الفكر .

(٢) راجع: بدائع الصنائع: ٢٥٦/٧ ، أحكام القرآن ، للجصاص: ٢٢٦/٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٣) راجع: المبسوط: ١٢٦/٢٧ ؛ والمغني ، لابن قدامة: ٤٢/٢ .

(٤) راجع: المغني: ٤٢/٢ .

(٥) راجع: المبسوط: ١٢٦/٢٧ ؛ وحاشية ابن عابدين: ٦/٦٤٠ - ٦٤١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦) راجع: أحكام القرآن ، للجصاص: ٢٢٦/٢ .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي : أن الديوان معنى لا يستحق به الميراث فلم يحمل أهل العقل كالجوار^(١) .

الجواب عن الاعتراض : لا تلازم بين الإرث والعقل ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها ، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها^(٢) .

سبب الخلاف:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية سبب الخلاف في هذه المسألة ، فقال : « النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة . وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته ، فلما كان زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع ، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب فإنهم العاقلة على عهده ، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان ، من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان»^(٣) .

المناقشة والترجيح:

الراجح والله أعلم هو المذهب الثاني القائل بأن العاقلة هم أهل الديوان ، وأن ذلك ليس على سبيل التحديد ، وإنما العقل تابع للنصرة .

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي :

المخالفون :

وهم أصحاب المذهب الثاني يسلمون بقضاء النبي ﷺ بالعقل على العصابة ؛ لأن ذلك ثابت في الصحيحين ، ولا جدال حوله . وبأن الديوان لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر ، ولكنهم لا يرون العاقلة محددة بالشرع ، وإنما يرونها قائمة على المناصرة والمعونة ، فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصر المرء ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، فلما وضع عمر رضي الله عنه الديوان كان

(١) راجع : المغني ، لابن قدامة : ٤٢/١٢ .

(٢) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥٥/١٩ ، ٢٥٦ .

(٣) راجع : المصدر السابق نفسه .

معلوم أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة^(١) هذا جواب عن الدليل الأول .

أما الجواب عن الدليل الثاني ، وهو حديث جابر رضي الله عنه ، فقد قال ابن حزم: إنه حديث مرسل ، ولا تقوم به الحجة عند جمهور الفقهاء لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى قبوله ، وعلى القول بصحة الاحتجاج به فلا يتجاوز العقل البطن ، كما حدد رسول الله ﷺ^(٢) .

إنه وإن لم يثبت لإبراهيم النخعي سماع من عمر رضي الله عنه^(٣) إلا أن الشعبي روى قضية عمر أيضاً ، وكلاهما من كبار التابعين الثقات ، ولا يضر عدم اشتهاار القضية في كتب السنة ، فقد رواها ابن أبي شيبة بإسناد كله ثقات عن إبراهيم النخعي^(٤) ، ورواها أيضاً عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح عن الشعبي عن عمر^(٥) .

ومما يقوِّي توجه هذا القول في ظل ضعف الروابط القبلية وتفككها في غالب المجتمعات في هذا العصر ، ونشوء روابط وتحالفات تقوم على مبدأ التناصر والتكافل ، حتى أصبحت من سمات هذا العصر .



-
- (١) راجع: المبسوط: ١٢٦/٢٧ ؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥٦/١٩ .
(٢) راجع: المحلى ، لابن حزم: ٤٨/١١ ؛ وإرشاد الفحول ، للشوكاني: ٦٤ ، ٦٥ ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي . د.ت .
(٣) راجع: تهذيب التهذيب ؛ لابن حجر: ٢٣٣/٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .
(٤) المصنف ؛ كتاب الديات ، باب الدية في كم تؤدي: ٣٥٩/٦ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب في كم تؤخذ الدية: ٤٢٠/٩ .

المبحث الأول إحلال النقابات^(١) والوزارات والمؤسسات محل العاقلة

قلنا: إن العقل تابع للنصرة ، وقد سبق أيضاً أن سبب الخلاف أن العاقلة محدودون بالشرع عند بعض العلماء ، وقال بعضهم: إن العاقلة ليسوا محدودين بالشرع ، وهم من ينصرون ويعين الجاني من غير تعيين .

وبناء على ما سبق فإن النقابات والاتحادات^(٢) والمؤسسات الحكومية هي الجهة التي ينتمي إليها الطبيب أو المعلم بمقتضى مهنته ، فهي التي تكلفه وتراقب عمله ، وترعى حقوقه وتدفع عنه ما يُدعى به عليه إن وجدت لذلك مدفعاً ، وتحقق له نوعاً من الرعاية والحماية ، فنقيبها وأعضاؤها هم أهل نصرته ، لهذا فلا مانع في الشريعة الإسلامية - بناء على ما سبق ترجيحه من أن العاقلة هم أهل النصره - أن تقوم النقابة بتحمل الدية عن الجاني من أعضائها لأنهم بالنسبة للطبيب الجاني كأهل الديوان بالنسبة لمن جنى منهم^(٣) .

ويمكن أن يدعم ما سبق بعض النصوص الفقهية التالية :

قال ابن عابدين في بيان علة عقل الدية عن الجاني: «إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ، وخصوا بذلك لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين»^(٤) .

(١) النقابة: هي الجهة التي ينتمي إليها الشخص بمقتضى مهنته أو حرفته ، راجع: قضايا طبية من منظور إسلامي ، للدكتور عبد الفتاح إدريس ، ص ٧٤ .

(٢) الاتحاد: رابطة تجمع نقابات من جهات متعددة ، راجع: المعجم الوسيط ، ص ٩٤٣ ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) راجع: قضايا طبية من منظور إسلامي ، ص ٧٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤١٠ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

وفي اللباب: «لو كان اليوم تناصرهم بالجرّف فعاقلتهم أهل الحرفة»^(١). وهذا المعنى يوجد في عقل النقابة عن الطبيب مثلاً ، فهي مسؤولة مهنيّاً عنه لأنه تابع لها ، واستنصاره يكون بها ، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنايته^(٢). وقال صاحب الهداية الحنفي: «... العقل كان على أهل النصره ، وقد كانت بأنواع ، بالقرابة والحلف^(٣) والولاء^(٤) والعد^(٥) ، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان ، فجعلها على أهله تبعاً للمعنى ، ولهذا قالوا: لو كان اليوم تناصرهم بالجرّف فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله...»^(٦). وبهذا يتبين لنا أن النقابات بالذات تدفع عن أعضائها الدية بأساليب مختلفة. أما المؤسسات الحكومية فإذا كان فيها جمعيات للموظفين فهي تقوم أيضاً بنفس العملية.



-
- (١) اللباب شرح الكتاب ، للميداني ، مطبعة صبيح - القاهرة: ١٧٨/٣.
 - (٢) راجع: قضايا طبية من منظور إسلامي ، ص ٧٤.
 - (٣) بالكسر هو: العهد بين القوم ، ومنه قولهم: تحالفوا على التناصر. انظر: المحيط ، ص ١٠٣٥ ، باب الفاء ، فصل الحاء.
 - (٤) هو: معاقدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه ، وبين مسلم يقول له: «واليتك على أن تعقل عني وترثني». انظر: طلبة الطلبة ، ص ٦٦ ، القاهرة ، دار الطباعة العامرة.
 - (٥) هو أن يُعد الرجل في القبيلة وليس له فيها عشرة يقال: فلان عديد بني فلان وفي عدادهم: إذا عد فيهم. راجع: العناية شرح الهداية: ٣٩٥/١٠ ، المصباح المنير ، ص ٣٩٦ ، بيروت ، المكتبة العلمية.
 - (٦) الهداية مع نتائج الأفكار: ٤٠٣/٨ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية.

المبحث الثاني قيام شركات التأمين بدور العاقلة

تعريف التأمين في اللغة:

التأمين مشتق من الأمن ، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) من باب فهم ، يقال: (أَمِنَ) أَمناً وأماناً ، وأمانة وأمناً... وأَمِنَةً ؛ أي: اطمئن ولم يخف. ومنه: ﴿أَمِنَةٌ نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] يقال: رجل آمِنٌ وأَمِنٌ وأَمِينٌ^(١).

تعريف التأمين في الاصطلاح:

«التأمين عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال ترميماً لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد ، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني»^(٢).

خصائص عقد التأمين:

من أهم خصائص عقد التأمين ما يلي:

- ١ - أنه عقد من عقود التراضي: لا بد فيه من الإيجاب والقبول.
- ٢ - أنه عقد احتمالي: لأن خسارة أو ربح كل طرف غير معروف وقت إنشاء العقد ، أي من عقود الغرر.
- ٣ - أنه عقد إذعان: أي: أن أحد الطرفين يضع الشروط المناسبة له - وهو هنا

(١) راجع في المعنى اللغوي: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (أمن): ١/١٣٣ ؛ ومختار الصحاح ، للرازي ، مادة (أمن) ص ٢٨.

(٢) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، للشيخ فيصل مولوي ، ص ١٣ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الشركة - وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل أو يرفض .

٤ - أنه عقد معاوضة : لأن كل طرف يأخذ شيئاً مقابل ما يعطي ، وإن كان التوازن بين ما يعطى وما يُؤخذ مفقوداً في أكثر الأحيان^(١) .

أركان التأمين:

للتأمين ثلاثة أركان رئيسة :

١- الخطر : هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد طرفي عقد التأمين .

٢- قسط التأمين : هو المقابل المالي الذي يدفعه المُستأمن للمؤمَّن مقابل تحمل الخطر .

٣ - مبلغ التأمين : وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمَّن بدفعه إلى المؤمَّن له عند تحقق الخطر المؤمَّن منه^(٢) .

أنواع التأمين:

للتأمين ثلاثة أنواع رئيسة :

١ - التأمين التجاري .

٢ - التأمين الاجتماعي .

٣ - التأمين التبادلي .



(١) نظرية التأمين وموقف الشريعة منه ، ص ١٣ - ١٤ .

(٢) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد زكي السيد ، ص ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، دار المنار ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

المطلب الأول التأمين التجاري

تعريف التأمين التجاري:

عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء^(١).

أقسام التأمين التجاري:

ينقسم التأمين التجاري إلى عدة أنواع ، من أهمها:

١ - التأمين على الأشياء: مثل البضائع والمركبات والمساكن وغيرها من الأضرار والخسائر التي يتوقع أن تلحق بها.

٢ - التأمين على الأشخاص: وينقسم إلى قسمين:

أ - التأمين على الحياة في حالة الوفاة: وهو عقد يتعهد فيه المؤمن بأن يدفع بمقتضاه مبلغاً من المال عند موت المؤمن له لمن يعينه أو لورثته مقابل أقساط شهرية يدفعها المؤمن ، ولا يستحق هذا المبلغ إلا بعد الوفاة.

ب - التأمين على الحياة لحالة البقاء: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً لمدة

(١) عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، لجمال الحكيم: ٣٣/١ ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٥ م.

معينة ، فإذا انتهت تلك المدة تلتزم الشركة بأن تدفع له راتباً شهرياً طالما أنه باقٍ على الحياة .

٣ - التأمين من المسؤولية ضد الغير : وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة إلحاقه الضرر بالغير ؛ كتأمين عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين^(١) .

حكم التأمين التجاري:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على رأيين :

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز التأمين:

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين ؛ منهم: عبد الوهاب خلاف ، والشيخ علي الخفيف ، والشيخ عبد الرحمن عيسى ، والشيخ مصطفى الزرقا^(٢) .

ويحتجّون بحجج يستند أكثرها إلى القياس ؛ من أهمها:

الدليل الأول: الأصل في الشريعة إباحة العقود إلا ما دل الدليل الشرعي على

تحريمه :

لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ، فالله خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه إلا ما دل الدليل على تحريمه^(٣) .

(١) دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة في تخفيف الأعباء عن ضحايا الجريمة ، للدكتور أحمد بن سليمان الربيش ، ضمن مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، ٢٠٠٤ م ، ص ٥٣٣ ، محور القانون المدني .

(٢) نقل رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف: الأستاذ الدسوقي في كتابه: التأمين وموقف الشريعة منه ، ص ٧٨ ؛ ونقل رأي الشيخ علي الخفيف: الصديق الضرير في كتابه: الغرر وأثره في العقود ، ص ٦٥٦ ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٠ م ؛ ونقل رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى ؛ الدكتور غريب الجمال في كتابه: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ٢٣١ ، القاهرة ، دار الاعتصام . وانظر: رأي الشيخ الزرقا في كتابه: نظام التأمين ، ص ٢٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، د.ت .

(٣) راجع: أسبوع الفقه الإسلامي: عقد التأمين وموقف الشريعة منه ، مصطفى الزرقا ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ؛ نظام التأمين ، للزرقا ، ص ٣٣ ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه يدل على عكس ما أراده منه أصحابه ، فهو يدل على تحريم التأمين لا على إباحته ، فالتأمين كما هو معلوم قائم على الربا والغرر الفاحش ، فقد قام الدليل الشرعي على تحريم الربا والغرر^(١).

الدليل الثاني: يحتج المجيزون للتأمين بقياس التأمين على عقد الموالاة:

وهو عقد يتم بين شخص غير عربي مجهول النسب ، وشخص عربي ، لقول الأول للثاني: «أنت مولاي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت». فإذا قبل الثاني يصبح ولياً للأول يرثه إذا مات من غير وارث ، وذلك في مقابل أن يتحمل الدية عن صاحبه إذا ارتكب جناية خطأ توجب عليه الدية.

وعقد الموالاة هذا جائز عند الحنفية ، وفيه شبه كبير مع التأمين من المسؤولية بجامع: أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤوليات الأحداث المؤمن ضدها ، مقابل الأقساط ؛ كتحمل العربي المسلم جنایات حليفه مقابل إرثه إياه ، وفي كل من العقدين جهالة خطر ، فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه^(٢).

ويمكن الرد على هذا الدليل: بما يلي:

أ - يقوم عقد الموالاة على أمر عظيم لا وجود له في التأمين ؛ وهو أنه ارتباط صلة وقربة كصلة الدم وقربة الرحم ، فإذا ارتبط رجلان بهذه الرابطة فإنها تقوم بينهما معاني الأخوة والقربة والنصرة والحماية والمحبة ، حتى يصبح مولى القوم منهم ؛ فأين هذا المعنى العظيم في التأمين؟! .

ب - عقد الموالاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر والجهالة والمخطر ، وعقد التأمين عقد معاوضة ؛ وعقود المعاوضة يشترط فيها السلامة من ذلك كله .

ج - إذا حلت مصيبة في أحد طرفي عقد الموالاة توقع العون والمواساة من الطرف الآخر ، ولا يتوقع المؤمن له أي عون أو إغاثة من شركة التأمين فيما عدا المؤمن عليه .

(١) راجع: الثروة في ظل الإسلام ، للبهى الخولي ، ص ٢١٦ ، ط ٣١ ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٨ هـ .

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٣ ؛ نظام التأمين ، للزرقا ، ص ٥٧ .

د - يتضمن عقد التأمين من المسؤولية عادة شروطاً مفسدة للعقد ؛ كشرط عدم اعتراف المؤمن له بمسؤولية الخطأ وإن كان مخطئاً ، وشرط دفع فوائد ربوية عند التأخير في دفع الأقساط ، ولا يتضمن عقد الموالاة شيئاً من ذلك .

وبهذه الفروق الكبيرة يبطل القول بقياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة^(١) .

الدليل الثالث: ومما يحتج به المجيزون للتأمين بقياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام:

وهو نظام وردت به السنة الصحيحة ، وأخذ به أئمة المذاهب ، وخلاصته: أنه إذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد فوجبت عليه الدية ، فإن الشريعة تفرض دفع الدية على أفراد عائلة القاتل ، وهم الرجال البالغون من عشيرته ، ويسمون العاقلة ، وتقسط عليهم ثلاث سنوات .

يقول المحتجون لجواز التأمين: إن الشارع قد أقر ، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون ، فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك وجعله إلزامياً بطريق التعاقد والإرادة الحرة؟ وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمتها تكون مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة^(٢)؟ .

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق ، فلا علة جامعة بينهما ، بل إن العلتين فيهما متضادتان تماماً ، فبينما نجد علة إيجاب دية الخطأ على العاقلة هي صلة الرحم وتقوية الروابط والأواصر والتعاون والتناصر ؛ نجد العلة في التأمين هي مجرد طلب الربح السريع^(٣) .

(١) التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ١٨٢ - ١٨٣ مع تصرف يسير ؛ وراجع أيضاً: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، للقطار ، ص ٦٤ .

(٢) راجع: نظام التأمين ، للزرقا ، ص ٦١ - ٦٢ .

(٣) راجع: التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ١٨٥ .

وعلاوة على ما سبق فإن هناك فروقاً جوهرية بين العقل والتأمين ؛ من أهمها ما يلي :

١ - العقل تبرع محض ، والتأمين معاوضة محضة .

٢ - ما يتحملة أفراد العاقلة يختلف بالغنى والفقر ، ولا اعتبار لذلك في التأمين .

٣ - العقل مضمون للجميع ، والتأمين لمن يدفع أقساطه .

٤ - العقل دفعٌ للحاجة ، والتأمين استغلال لها^(١) .

الدليل الرابع : قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد :

وحقيقته : أنه يقوم على اقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظفين ، حتى إذا بلغ أحدهم سن الشيخوخة القانونية وأحيل إلى التقاعد أخذ راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة عن المبلغ الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً ، ويستمر هذا الراتب التقاعدي ما دام حياً مهما طال حياته . وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشروط معينة بعد وفاته . فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟ ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير تكبر ، أو شبهة ، بل إنهم يرونه ضرورياً في وظائف الدولة ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً^(٢) .

ويمكن مناقشة هذه الحجة بما يلي : لا نسلم بأن هناك توافقاً تاماً بين النظامين ، بل هناك فروق كثيرة ؛ منها علاوة على ما فيه من التبرع :

أ - أن الموظف إذا استقال قبل بلوغ المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته مهما قلت أو كثرت ، وفي التأمين إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه ، وخسر جميع ما دفعه من مال .

(١) راجع : التأمين ، بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الدورة الرابعة ، عام ١٣٩٤ هـ ، ص ٩٣ ، ١٦٦ .

(٢) راجع : نظام التأمين ، للزرقا ، ص ٦٢ - ٦٣ ؛ نظام التأمين وموقف الشريعة ، للمولوي ، ص ٢٥ - ٢٦ .

ب - أنه لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة ، وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المؤمن له على شيء ، ويخسر جميع ما دفعه .

ج - الذي يبرم العقد في نظام التقاعد هو ولي الأمر بدافع المصلحة العامة للموظفين وحسن الرعاية ، والذي يبرم العقد مع المؤمن لهم في التأمين فئة من المتاجرين بأمن الناس بدافع الربح والإثراء ، والفرق بين الحالتين عظيم .

د - يسهم ولي الأمر في تمويل نظام التقاعد ولا يجني من وراء ذلك شيئاً ، وشركات التأمين لا تسهم بشيء ، وجميع مصروفاتها وأرباحها وما تعيده على المؤمن لهم حين وقوع الحادث كل ذلك تستخرجه من جيوب المؤمن لهم^(١) .

وكفى بهذه الفروق مانعاً من قياس التأمين على نظام التقاعد .

الدليل الخامس : قياس التأمين على ضمان خطر الطريق عند الحنفية :

فقد نص الحنفية في باب الكفالة : أنه إذا قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق فهو آمن ، وإن أصابك فيه شيء فأنا الضامن ، فسلكه وسرق ماله ؛ وجب على الضامن أن ينفذ ضمانه ويدفع بدل المسروق ، ويرى هؤلاء في هذا النص عند الحنفية دليلاً استثنائياً قوياً في إباحة التأمين على الأموال من الأخطار .

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بالقول بأنه حل استثنائي لمشاكل فردية ، إما أن يكون أساساً لنظام كامل يبنى ويراد به سد حاجة أساسية من حاجات الناس ، فهذا أمر فيه نظر ؛ لأن سد حاجات الناس الأساسية لها في الشريعة حلول أساسية منسجمة مع مبادئها وقواعدها العامة ، هذا فضلاً عن أن ضمان خطر الطريق يدخل أيضاً في التبرعات ، بينما التأمين التجاري يدخل في المعاوزات^(٢) .

(١) راجع : نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٣٩٣ هـ ، ص ١٨ ، ١٩ ؛ التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) راجع : نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، للمولوي ، ص ٢٧ ، ٥٠ .

الرأي الثاني: ذهب غالبية العلماء إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري وتحريمه:

منهم ابن عابدين^(١) ، والشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢) ، والشيخ أحمد إبراهيم الحسيني^(٣) ، والشيخ محمد أبو زهرة^(٤) وغيرهم^(٥).

وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة ؛ منها:

الدليل الأول: شبهة الربا في عقد التأمين التجاري:

ففي عقد التأمين التجاري يدفع المستأمن القسط الدوري ، فإذا استحق التعويض المحدد فهو يوازي ما لحق به من الضرر في حالة التأمين من المسؤولية ، ولكنه قد يزيد أو ينقص عما دفعه من الأقساط. وفي حالة التأمين على الحياة فهو يزيد عما دفع من الأقساط زيادة أقلها نسبة الفائدة ، وقد تبلغ أضعافاً كثيرة لمجموع ما دفع من الأقساط.

هذه الزيادة التي يقبضها المستأمن ماذا أعطى في مقابلها؟ لا شيء ؛ إنها رباً واضح في حال التأمين على الحياة ؛ إذ كيف يجوز لإنسان أن يدفع ألف ريال ليقبض مثلاً مائة ألف ريال لمجرد أن توفاه الله تعالى؟! وإذا لم يعتبر هذا الربا المحرم ؛ فهل يبقى هناك رباً يحرم؟! أما الزيادة التي قد يقبضها المستأمن في حالة التأمين من المسؤولية تعويضاً لضرر لحقه فعلاً ، فلا شك أن معنى التعاون يظهر فيها بشكل واضح ، ولكن شبهة الربا لا تختفي ، وشبهة الغرر لا تزال ، والتعاون هنا إن لم يكن من الربا الواضح ، فهو من غباره الذي حذر منه رسول الله ﷺ^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤ ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبعة البايي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

(٢) راجع: رسالة أحكام السوكاراته ، طبع في مصر ، ١٩٣٢ م .

(٣) نشر كلامه في مقال عن: حكم التأمين على الحياة وحرمة ، في مجلة الشبان المسلمين ، السنة ١٣ ، العدد ٣ ، لسنة ١٩٤١ م .

(٤) نقل رأيه الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه: نظام التأمين ، ص ٦٧ .

(٥) راجع: الغرر وأثره في العقود ، للصدقي الضريع ، ص ٦٥٠ .

(٦) راجع: نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، للمولوي ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

الدليل الثاني: التأمين غرر:

إذا وقع الغرر في عقد المعاوضات أبطلها باتفاق من الفقهاء^(١).

وعقد التأمين عقد معاوضة قائم على الغرر؛ فهو باطل، إما أن التأمين عقد معاوضة فلا خلاف فيه بين أحد من الناس، ويعرف ذلك من تعريفه وخصائصه المبسوطة في مؤلفات العلماء، وإما أنه قائم على الغرر؛ فواضح أيضاً للأمر التالية:

أ - لما أراد القانونيون تبويب مسائل القانون وتصنيفها حسب خصائصها، وضعوا التأمين ضمن (عقود الغرر) مع المقامرة والرهان^(٢).

ب - ينطبق تعريف الفقهاء للغرر على عقد التأمين تمام الانطباق، فقد عرف الحنابلة الغرر بأنه ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر^(٣).

فعقد التأمين عقد معاوضة يتوقف حصولها على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، فإن وقع الخطر حصل المؤمن له على عوض أقساطه؛ وهو مبلغ التأمين، وإن لم يقع لم يحصل على شيء؛ وضاع عليه ما دفعه من أقساط، فالمؤمن له في حالة شك وعدم ثقة من حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقده عليه، ثم إنه لو وقع الحادث وحصل على مبلغ التأمين فهو لا يدري كم سيكون ومتى سيكون؛ فيقع المؤمن في غرر كبير^(٤).

الدليل الثالث: أن في التأمين التجاري قماراً:

القمار هو الميسر الذي قرنه الله في القرآن الكريم بالخمير والأنصاب

(١) راجع: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٤٧/١، ٤٨، ط ١١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ؛ وروضة الطالبين، للنووي: ٣٥٥/٣ - ٣٧٦، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ؛ وشرح منتهى الإرادات: ١٤٥/٢ - ١٥٣، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) راجع: الوسيط، للسنهوري: ١٠٤٠/٢/٢، ١٠٨٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ م.

(٣) راجع: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ١٤٥/٢.

(٤) راجع: التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ٢٣٥.

والأزلام ؛ وهو كل لعب لا يخلو فيه اللاعب من ربح أو خسارة ، ويتم فيه انتقال المال من إنسان لآخر بغير التجارة القائمة على التراضي وهو قريب من الربا ، ولكنه يختلف عنه في أن الربا قد تحقق فيه مصلحة لمن يدفعه وقد يكون مضطراً إليه . أما القمار فهو لعب وتسلية يترتب عليه انتقال المال .

وعقد التأمين التجاري يتعد عن القمار في أنه عقد يهدف إلى تأمين مصلحة مشتركة للطرفين ، وليس من قبيل اللعب والتسلية ، ولكنه يعود فيقترب من القمار عندما يكون استحقاق المستأمن مبنياً على أمر خارج عن إرادته ، ويتعلق بقدر الله تعالى ، كما يستحق المقامر المال بناء على سبب يسمونه الحظ ، وهو لا يقع إلا بقدر الله تعالى أيضاً ، وليس للطرفين أي دخل فيه ، فشبها القمار أيضاً قائمة في عقد التأمين التجاري .

الترجيح:

يدو مما سبق قوله في حقيقة التأمين التجاري وأدلة الفريقين في الإباحة والتحریم: أن الرأي الراجح - والله أعلم - هو حرمة التأمين التجاري ، وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة القائلين بالتحريم لاستنادها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وضعف أدلة القائلين بالإباحة لاستنادهم على حجج ضعيفة ، وتلمسهم العذر للتأمين ومحاولة إباحته قياساً على بعض العقود الإسلامية المعروفة ، وقد صدق الدكتور السنهوري رحمه الله عندما نفى أن يكون للتأمين أدنى شبه بأي عقد من عقود الإسلام^(١) .

وكفى به شاهداً لأنه من علماء القانون المدني الفحول .

٢ - لو فرض جدلاً أن في التأمين فائدة ، ولو لأفراد معدودين بين ملايين الخاسرين ، فإن هذه الفائدة مقصورة على الأغنياء دون الفقراء أي على الذين يستطيعون دفع أقساطه .

(١) راجع: الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، عقود الغرر ، ص ١٠٨٩ .

٣ - أجمع فقهاء المسلمين المعتد بأقوالهم ممن عرفوا حقيقة التأمين على تحريم التأمين التجاري بجميع صورته تحريماً قاطعاً ، ومما يؤكد هذا أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ (٤/٤/١٣٩٧ هـ) أصدرت قراراً بالإجماع يحرم التأمين التجاري بكل أنواعه ؛ سواء منه ما كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك .

كما قرر المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى بتاريخ (١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ) بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ؛ سواء منه ما كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

والخلاصة:

أن الاجتهاد الجماعي يحرم التأمين التجاري بالإجماع (هيئة كبار العلماء بالرياض) ، أو ما يشبهه (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي) .



المطلب الثاني التأمين الاجتماعي

تعريف التأمين الاجتماعي:

هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم^(١).

الهيئة القائمة على التأمين الاجتماعي:

يحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط ، لذلك جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين ، أو الإشراف عليه على الأقل ، وذلك وفقاً للقوانين المنظمة له ، والدولة هي التي تقوم بتحديد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال . وتحمل هي أو تُحْمَل صاحب العمل الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا التأمين . والتأمين الاجتماعي له شقان :

أ - الضمانات العمالية :

كتأمين إصابات العمل ، والتأمين الصحي ، والتأمين ضد البطالة .

ب - معاشات التقاعد :

وهي تعم الموظفين والعمال ، فتجري لهم الدولة معاشاً معيناً بعد انتهاء الخدمة وفقاً لأنظمة خاصة بهذا التأمين^(٢).

(١) التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٨ .

حكم معاشات التقاعد:

لا تختلف أنظمة وقوانين معاشات التقاعد فيما بينها في العالم إلا اختلافاً يسيراً؛ فهي نظام تأميني قائم ضمن التأمين الاجتماعي المعروف الذي تنظمه وتفرضه الدولة وتقوم عليه أو تكل أمرها إلى هيئة تابعة. وسأقتصر في كلامي في هذا الموضوع على نظام معاشات التقاعد المعمول به في المملكة العربية السعودية لمعرفة الدقيقة به^(١).

يرى جمهور العلماء المعاصرين: أن التأمين الاجتماعي حلال، وقد احتجوا بما يلي:

١ - أنه يظهر للناظر في معاشات التقاعد صفة التبرع: فالموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن وجدت فيه صفة خاصة من زملائه، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه عن موظفيها، بدليل أنها لا تسعى للربح، ويجوز في عقود التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات من غرر ونحوه^(٢).

٢ - لا تملك الدولة ما تقتطعه من رواتب الموظفين بل تنفقه عليهم إلى حين الحاجة: وهو خلاف الحال في التأمين التجاري المحرم؛ حيث تمتلك شركات التأمين الأقساط بمجرد دفعها من المؤمن لهم، وتستغله لمصلحتها الخاصة دونهم.

بينما يرى بعض العلماء المعاصرين بأن هذا النوع من التأمين حرام، وحثتهم: أن نظام التقاعد نوع من أنواع التأمين لا يختلف عن التأمين التجاري في أصله ومشروعيته في شيء؛ فالمقومات فيهما واحدة والمحظورات واحدة، فكل منهما يعتمد في مقوماته على قاعدة الاحتمال مع نظام الإحصاء والأعداد الكبيرة، وكل منهما فيه من المحظورات ما في الآخر كالربا والقمار والغرر،

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٥.

(٢) راجع: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسين حامد، ص ١٤١ - ١٤٢. القاهرة، دار الاعتصام؛ وحكم التأمين في الشريعة والقانون، للعطار، ص ٨٢.

وعدم اعتبار حقوق الميراث وغير ذلك من المخالفات الشرعية^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي: أن التعاون الموجود في التأمين الاجتماعي ليس مجرد صفة من صفاته، ولكنه الأساس الذي يجعل التأمين الاجتماعي نظاماً تكافلياً بدل أن يكون عقداً تجارياً، وعندما يكون التأمين الاجتماعي نظاماً تكافلياً تزول منه كل الشبهات التي ترد على التأمين التجاري. وهو يشبه تماماً نظام العاقلة، فإذا استفاد المشترك من التأمين الاجتماعي أكثر مما دفع فهو يشبه القاتل الخطأ الذي يستفيد من مشاركة عاقلته في الدية، وقد لا يدفع هو شيئاً إذا لم يقع غيره في قتل خطأ، ولأن المسألة تعاون مجرد عن قصد الربح فهي مشروعة في نظام العاقلة وفي التأمين الاجتماعي.

أما في التأمين التجاري فإن قصد الربح هو الأساس عند الشركة، والتعاون وإن وجد فهو صفة عارضة، ولذلك ينبغي الالتزام هنا بشروط المعاوضة، وتظهر بوضوح شبهات القمار والرهان والمراباة^(٢).

أما فيما يتعلق بمخالفته حقوق الميراث فإن المعاش الذي يستحقه المستفيدون عن المؤمن عليه بعد وفاته ليس ميراثاً يوزع على الورثة، وإنما هو تكافل أو كفالة اجتماعية أو هما معاً حسب الممول للنظام، يُراعى فيه مدى اعتماد المستفيد على المؤمن عليه بعد وفاته، وذلك جائز شرعاً^(٣).

المراد بالتأمينات الإجتماعية:

يراد بالتأمينات العمالية: النظام التأميني الذي تفرضه الدولة لحماية الطبقة العاملة ضد أخطار خاصة تهددهم أكثر من غيرهم؛ كالتأمين ضد حوادث العمل، وضد العجز والشيخوخة والوفاة^(٤)، والتأمينات العمالية تشبه نظام التقاعد في كل شيء؛ إلا أنه يقتطع من راتب العامل نسبة أقل من النسبة التي

(١) راجع: التأمين بين الحل والتحريم، لعيسى عبده، ص ٢١٧-٢١٨، ط ١، ١٣٩٨ م، مكتبة الاقتصاد الإسلامي؛ ونظام التأمين، للزرقا، ص ١٣٧-١٣٨، ١٧٠-١٧١.

(٢) راجع: نظام التأمين وموقف الشريعة منه، للمولوي، ص ١٧٧.

(٣) راجع: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد اللطيف آل محمود، ص ٣٩٨، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، دار النفائس، بيروت.

(٤) راجع: التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ٢٦٦.

يقتطع من راتب الموظف ، نظراً لقلّة دخل هذه الفئة من الناس عادة ، فيقتطع في الغالب (٥٪) من راتب العامل ، ويساهم صاحب العمل بـ (٨٪) ليكون المجموع (١٣٪) من كامل المرتب^(١).

حكم التأمينات العمالية:

لا تختلف التأمينات العمالية عن معاشات التقاعد من حيث الحكم في شيء ؛ فهما فرعان لنوع واحد من أنواع التأمين ؛ وهو التأمين الاجتماعي ، وما يقال هناك يقال هنا .



(١) المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .

المطلب الثالث التأمين التبادلي المباشر

تمهيد:

إذا كان بيت مال المسلمين غير موجود ، أو أنه موجود ولكنه لا يقوم بواجبه في مجال التأمين والتكافل الاجتماعي ؛ فماذا يفعل المسلم؟ وهل يظل يعيش تحت ضغط الخوف من كل مفاجأة؟ وهل كتب على المسلم إذا أراد أن يكون ملتزماً بالإسلام أن يظل في قلق دائم ، حتى إذا حلت به مصيبة لم يستطع التغلب عليها وعاش في ضيق شديد ، وربما شغلته عن عبادته فضلاً عن واجباته الإسلامية الأخرى؟!

إن الحل هو في التأمين التعاوني بنوعيه المباشر والتبادلي المتطور:

والحديث هنا عن التأمين التعاوني المباشر الذي هو: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين . والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المجتمعة من الأقساط تبقى ملكاً للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة ، فهو بهذا الشكل نوع من أنواع التكافل المحض ، ولكنه تكافل منظم بدل أن يكون متروكاً للظروف .

وأقرب مثال له : ما يسمى بـ (بصندوق الجماعة) الذي يتم تمويله بالتبرعات المحضة التي تجود بها نفوس الأعضاء ، بل إنهم في بعض الأحيان قد يلزمون بدفع قسط ثابت ليتلاءم مع ظرف كل واحد منهم .

ومثاله أيضاً: الصناديق التي يشترك فيها مجموعة من الموظفين ، يدفع كل منهم مبلغاً معيناً . فإذا حصل لأحدهم حادث دفع له من هذا الصندوق .

فالتأمين التعاوني المباشر لا يهدف لتحقيق الربح للقائمين به ، ولا يهدف لتحقيق الغنى لأعضائه ، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم ، وإن لم يمكن أن يكون شاملاً لكل الحالات فلا بأس أن يشمل بعضها ، لأن القاعدة الشرعية أن (الضرر يزال ما أمكن) ، وإذا تعذر وجود بيت مال للمسلمين يراعي كل جوانب التكافل ، فإن فكرة التأمين التعاوني المباشر يمكن أن تكون بيت مال مصغراً لمجموعة من المسلمين ترعى بعض جوانب التكافل لأكبر ضرورة عندهم .

فيمكن أن يتفق بعض أصحاب السيارات على تأمين تعاوني فيما بينهم ، ويمكن أن يتعاقد بعض التجار على نوع من التأمين التعاوني فيما بينهم .

إن هذا التأمين تجيزه القوانين المدنية القائمة ، ولا يتعارض مع مبادئ الإسلام في التكافل ؛ فيمكن اللجوء إليه باطمئنان كامل ، بل إن دولة الإسلام يمكن أن تعتمد هذا النوع من تنظيم التكافل فيما إذا لم تقم في وقت من الأوقات بكل نفقات التكافل^(١) .

إني أرجو من الصالحين وأهل العلم أن يشجعوا الناس والحكومات على هذا النوع من التأمين ؛ حيث إنه محل وفاق بين علماء المسلمين جميعاً ، وحتى الذين خالفوا في التأمين الاجتماعي وهم قلة ، وفي التأمين التعاوني المتطور وهم قلة أخرى ؛ لم يخالفوا في هذا النوع من التأمين .



(١) راجع : نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، ص ١٣٥ - ١٣٧ ؛ التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ٢٧٣ - ٢٧٥ .

المطلب الرابع التأمين التعاوني (التبادلي المتطور)

تمهيد:

التأمين التعاوني هو أحد أنواع التأمين المعروفة ، وقد اشتهر في الآونة الأخيرة وأخذ ينمو ويتطور يوماً بعد يوم حتى عظم شأنه ، وأصبح منافساً خطيراً للتأمين التجاري بأنظمتة وشركاته ، وقد ساعد على هذا التطور السريع لهذا النوع من التأمين اكتواء الناس بنار الطمع والجشع الفاحشين من شركات التأمين التجاري . مما دفع بهم إلى إقامة الجمعيات التعاونية التأمينية المختلفة . التي ما لبثت أن تطورت إلى شركات تبادلية للتأمين . وكان ذلك كله طلباً لتخفيف قيمة الأقساط التي طالما أثقلت كواهلهم ، واستنزفت أموالهم ، هذه الأقساط التي تقدر قيمتها بقدر ما يغطي مصروفات شركات التأمين الباذخة ، وأرباحهم العالية^(١) .

تعريف التأمين التعاوني:

هو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم ؛ فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه ، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم إلى الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل ، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً^(٢) .

حكم التأمين التعاوني:

اختلف العلماء في هذا النوع من التأمين على رأيين :

-
- (١) راجع: التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ٨٣ .
 - (٢) التأمين والشرع الإسلامي ، لمحمد مصلح الدين ، ص ١٨٩ ، نقلاً عن: التأمين وأحكامه ، للثنيان .

الرأي الأول: يرى جواز التأمين التعاوني:

وهو رأي الجمهور من الفقهاء المعاصرين ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول: إن التأمين التعاوني من التعاون على البر والتقوى :

حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه هو من باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعاوضة ولا ربح ؛ فلا يدخله الربا ، ولا القمار ، ولا الغرر ، ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود ، فهو مباح^(١).

الدليل الثاني: إحداث نظام يمد يد العون للمحتاجين :

زادت مخاوف الناس الاقتصادية وتعقدت ، وتقطعت صلة الأرحام بين الناس فلم يعد يعين بعضهم بعضاً ، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها على الفقراء ؛ فما المانع من إحداث نظام يلتزم فيه بمد يد العون للمحتاجين ، والشريعة الإسلامية لا تمنع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين^(٢).

الدليل الثالث: من السنة :

ما رواه البخاري ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ، قال: «إن الأشعريين إذا أُرْمِلُوا^(٣) في الغزو أو قُلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم»^(٤).

ففاعل الأشعريين هذا تعاون جماعي بين الأقرباء ، لدفع الحاجة عن أفرادهم ، ودليل على مشروعية التعاون التكافلي بين المسلمين ، وعلى تنظيم

(١) راجع: نظام التأمين ، للزرقا ، ص ١٣١ - ١٣٢ ، ٢٥٥ ؛ وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة

العربية السعودية ، رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧ هـ.

(٢) راجع: التأمين وأحكامه ، للثنيان ، ص ٢٨١ .

(٣) أُرْمِلُوا: أي إذا فني زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة .

(٤) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، صحيح البخاري ، كتاب الشركة ،

باب الشركة في الطعام والتَّهْد والعروض ؛ وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من

فضائل الأشعريين رضي الله عنهم . راجع: فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني: ١٣٠/٥ ،

نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

هذا التعاون ، وعلى أنه لا يخضع لشروط المعاوضات ، فالمسلم يقدم ما عنده ولا يدري إذا كان سيأخذ مثله أو أقل أو أكثر ، ولو كان هذا في عقد معاوضة تجاري لما خلا من شبهة القمار أو المراباة أو الغرر أو الجهالة ، ولكنه لما كان في مجال تعاون تكافلي فقد أباحه رسول الله ﷺ ، بل شجع عليه عندما مدح الأشعريين من أجله بقوله : « فهم مني وأنا منهم » .

ومما ينبغي الانتباه إليه أن هذا عند الأشعريين لم يكن محصوراً في ظروف الغزو ، بل إنهم كانوا يفعلونه أيضاً إذا قل طعام عيالهم في المدينة . وهذا مما يؤكد مشروعية تنظيم التكافل بين المسلمين في مختلف الظروف وخاصة عند نزول النكبات أو المصائب .

ومن الواضح أيضاً أن ما فعله الأشعريون هو نوع من التعاون فيه معنى التبرع وفيه معنى المعاوضة أيضاً . وهو بهذا يشبه تماماً التأمين التعاوني ولم تخضعه الشريعة لشروط المعاوضات ، فدل ذلك على مشروعية العقود التي تنظم التعاون بين المسلمين إذا غلب فيها معنى التبرع والتكافل ولو وجد فيها نوع من المعاوضة ، طالما أنه لا تهدف إلى تحقيق الربح .

إن محاذير القمار والرهان والمراباة قائمة في التأمين التجاري وغير موجودة في التأمين التعاوني ، وحين يفرض ولي الأمر نظاماً للتكافل شبيهاً بنظام العاقلة لا يقال : إنه يفرض القمار والرهان والمراباة ، ولا يقال : إن هذه المحرمات تصبح حلالاً إذا فرضها ولي الأمر . نعم عندما يفرض ولي الأمر نوعاً من التأمين التجاري ويترك للأغنياء إن يستغلوا حاجة الفقراء إلى الأمن ، عند ذلك يمكن أن يقال : إن ولي الأمر يفرض على الناس عقوداً فيها قمار ورهان ومراباة^(١) .

الرأي الثاني: يرى حرمة التأمين التعاوني:

وقد استدلوا بأدلة كثيرة ؛ أهمها :

الدليل الأول : أن التأمين التجاري قائم على الربا :

لأن المشترك يدفع في التأمين التعاوني قليلاً من النقود على أمل أن يأخذ أكثر

(١) راجع : التأمين وموقف الشريعة منه ، للمولوي ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

منها إن وقع له حادث . ويتم هذا الدفع بعقد شرط ملزم على وجه المعاوضة ،
وعليه فهو قائم على الربا بنوعيه : النَّسَاء والفضل معاً .

أما ربا النَّسَاء ؛ فللفرق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إن وقع
الحادث فلا مقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد كما هو شرطه . أما ربا
الفضل ؛ فلأنه قد يدفع القليل ويأخذ الكثير . وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا
مماثلة بين العوضين النقديين ، وهذا هو ربا الفضل .

الدليل الثاني : قيام التأمين التعاوني على القمار :

لما كان قوام التأمين التعاوني هو الاحتمال كغيره من أنواع التأمين ؛ كان نوعاً
من اللعب بالخط ، فلا أحد من المشتركين يدفع شيئاً مما يدفعه وهو يعلم أنه
سيقع له الحادث المؤمن ضده أو لم يقع ، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود
مجازفة لتربح إن وقع له حادث ، أو تخسر إن لم يقع وهذا هو عين القمار^(١) .

الدليل الثالث : قيام التأمين التعاوني على الغرر الفاحش المفسد عند جميع
العلماء :

لأن المؤمن قد يدفع طول عمره الاشتراكات اللازمة لصندوق هذا التأمين ،
فلما لم يقع له الحادث فلا يأخذ فلساً واحداً عوضاً عما دفع ، وقد يدفع قسطاً
واحداً ثم يقع له حادث عظيم ، فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير
مقابل ؛ فأى غرر أفحش من هذا؟!^(٢) .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما سبق من تعليق على حديث الأشعريين .

الترجيح :

القول الراجح في هذا النوع من التأمين هو القول بجوازه ، وذلك لضعف أدلة
المخالفين ، ولأن الاجتهاد الجماعي قد أجاز هذا النوع من التأمين ، فقد
أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى تجيز التأمين

(١) راجع : نظام التأمين ، للزرقا ، ص ١٣٧ ، ١٦٩ - ١٧٣ ؛ والتأمين وأحكامه ، للشنيان ،
ص ٢٨٣ .

(٢) راجع : نظام التأمين ، للزرقا ، ص ١٧١ - ١٧٣ .

التعاوني (برقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ) ، كما أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قراراً بجواز التأمين التعاوني بأكثرية أعضائه في دورته المنعقدة بتاريخ (١٠/٨/١٣٩٨ هـ).

تبين لي مما تقدم في ثنايا هذا البحث عن التأمين التجاري والتعاوني أن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول شرعية التأمين التجاري خلاف لفظي ؛ لأن المتأمل في أقوال المجيزين للتأمين التجاري يرى أنهم جميعاً ضد :

أ- الشروط التعسفية التي تطلبها شركات التأمين .

ب- أنهم جميعاً ضد أفساط التأمين المرتفعة ، أو المبالغ فيها ، والتي تشكل عنصراً من عناصر الاستغلال .

ج- أنهم جميعاً لا يقرون استغلال شركات التأمين لأموالها في استثمارات ربوية ، وأنهم لا يسلمون بأي حال من الأحوال بأي شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

د- يحرص فقهاء الشريعة من أنصار التأمين التجاري ، على التأكيد بأن المفسد والشبهات التي تصاحب التأمين التجاري هي صفات خارجة عن جوهر التأمين ذاته ؛ لأنها ليست منه وليست إلا عملاً أضيف إليه وقرن به بناء على رغبة أحد المتعاقدين ، لا بناءً على أنها عنصر من عناصر التأمين ، وأنهم بالتالي يصرون على وجه يحول دون قيام هذه المفسد والشبهات . وأنهم في النهاية يجيزون التأمين التجاري بعد إعادة تنظيمه وإحكام الرقابة عليه ؛ فإنهم لا يقبلونه إلا على مضض لحاجة الناس إليه .

وبالتالي فإن الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين التجاري خلاف ظاهري لا حقيقي ، أو لفظي لا معنوي^(١) .

ومما يستحق الإشارة إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة

(١) الإسلام والتأمين ، للدكتور محمد شوقي الفنجرى ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، دار عكاظ - جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ؛ وانظر: بحث الشيخ مصطفى الزرقا المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من (٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ) ؛ ونظام التأمين وموقف الشريعة منه ، للمولوي ، ص ١٦٨ .

المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بجدة من (١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م) ، ونص القرار كآتي:

١ - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعامل . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضى الله لهذه الأمة . والله أعلم .



المبحث الثالث

المجالات التي تساهم فيها شركات التأمين

أولاً: جرائم المرور:

تقوم شركات التأمين التعاوني بالحصول على مواردها من أقساط التبرع التي يساهم بها المشتركون ، ومن ثم استثمارها وتنميتها بالسبل المشروعة ، وتشرف عليها إما هيئات حكومية لا تنزع إلى الربح والفائدة ، أو مجالس إدارة وهيئات أهلية يتحرى فيها النزاهة والفقهاء والصلاح ، وتراعي في معاملاتها قواعد الشريعة العامة ، وتخضع للمراقبة من اللجان الشرعية المكلفة بذلك .

تسهم شركات التأمين في تأمين حياة الموظفين وإعالتهم عند كبر سنهم بما تدفعه لهم من معاشات التقاعد .

وتسهم شركات التأمين أيضاً في علاج المرضى الذين يصابون بأمراض مستعصية لا يمكنهم تحمل نفقاتها .

تسهم أيضاً في التعويض عن إصابات العمل وعن العجز الجزئي أو الكلي للعمال والموظفين من جراء ما يتعرضون له من مخاطر بسبب الأعمال التي يؤدونها .

تساهم في تحصين المجتمع الكبير من آثار المصائب والكوارث ، وذلك بتفتيت الآثار المالية المترتبة عليها على جميع أفراد الأمة ، بدلاً من أن يتحملها الفرد نفسه .

وتساهم أيضاً في تحقيق الطمأنينة والأمن للفرد عند شعوره بأن جميع حاجاته في مأمن عند حدوث طارئ ، أو عند بلوغه سن التقاعد حين يقوم على فترة من الشيخوخة والعجز .

ومن الأعباء التي تساهم فيها شركات التأمين التعاوني هو تفتيت الكوارث والمصائب الناتجة عن حوادث المرور ، وإذ يشاهد التزايد الكبير في أعداد السيارات وبالتالي ارتفاع نسبة الحوادث ، مما يجعل الخسائر في الأموال والأرواح مرتفعة جداً.. وبالتالي يعجز المتسببون في تلك الحوادث عن دفع الديات أو التعويضات الناجمة عن جرائمهم ، فتوفر شركات التأمين التعاوني غطاءً تأمينياً يخفف الأعباء عن مرتكبي تلك الجرائم والجرح ، ويضمن عدم إهدار دماء المجني عليهم ، ويعمل على صيانتها وحفظ حقوقهم .

كذلك يسهم التأمين التعاوني في رفع الضرر عن الأموال والممتلكات ؛ حيث إنه يعوض المتضرر إما بإصلاح سيارته أو استبدالها بأخرى إذا قررت الجهات المختصة عدم صلاحيتها .

وفي هذا يتَّضح أن فائدة التأمين التعاوني تهم جميع الأفراد: المؤمن والمستامن والمستفيد من التأمين في حالة وجود طرف ثالث مؤمن ضده ، وتذهب الأموال لمصلحته إن كان وارثاً ، أو مجني عليه كما هو الحال في جرائم المرور^(١) .

ثانياً: جرائم الإرهاب:

ظهرت في العصر الحاضر كثير من التيارات الفكرية والتي لها جذور تاريخية ؛ ومن أهمها: ظاهرة الإرهاب التي انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية مع شديد الأسف ، وبرز سؤال مهم: مَنْ يعوض ضحايا الإرهاب؟ لأنه لا يظل دم في الإسلام ؛ أي: لا يهدر .

الضحية: هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على أي حق من حقوقه^(٢) .

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (٤٣/٤٠) لعام ١٩٨٥ م) من

(١) دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة ، بحث في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي ، حول ضحايا الجريمة: ٥٥١/٢ ، ٥٥٢ .

(٢) النظام الإسلامي في تعويض المضرور ، لهلal فرغلي ، ص ١٤٦ .

الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من الجزء (أ) الضحايا بأنهم :

١ - الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، وبما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

٢ - يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف ، أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية .

ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء: العائلة المباشرة للضحية الأصلية ، أو مواليتها المباشرين ، والأشخاص الذين أصيبوا جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتتهم أو لمنع الإيذاء .

٣ - تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز في أي نوع كان التمييز ؛ بسبب الفرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي ، أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية ، والملكية والمولد ، أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز^(١) .

ومن ذلك يتضح أن ضحايا جرائم الإرهاب يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأفراد أو الجماعات .

ولما كان من حق الضحية المطالبة بالتعويض ، فإنه لا بد من وجود جهة لدفع ذلك التعويض ، ولما كانت شركات التأمين هي الضامنة للكثير من مؤسسات النقل العام كالحافلات والطائرات والسفن ؛ فإنه يقع عليها العبء الأكبر في تخفيف أعباء الجرم الإرهابي الذي يقع على الضحية ، ونتيجة لكثرة الأعمال

(١) نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، لعبود السراج ، ص ١٥٠ ، ١٥١ ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٤١٠ هـ .

الإرهابية واجهت شركات التأمين مطالبات ضخمة لكثرة المتضررين من الإرهاب ، وأدى ذلك إلى تهؤّب شركات التأمين من دفع التعويضات ومحاولة تحميلها للدول التي يقال : إنها ترعى الإرهاب أو تدعّمه .

وخلاصة القول: إن من حق ضحايا الإرهاب الحصول على التعويضات بموجب الأحكام الشرعية ؛ حيث لا يطل دم في الإسلام ، وبموجب المواثيق والقوانين المرعية في الدول التي تقع فيها تلك الجرائم .

ولما كانت جرائم الإرهاب في مجملها جرائم عمدية ، فإن شركات التأمين غالباً ما تهرب تحت ذرائع متعددة ؛ منها: أنها غير ملزمة بتعويض الجرم العمدي ، وعلى المتسبب دفع التعويض الناجم على الجرم الذي حصل بسبب جريمته .

أما البديل الأنسب لتعويض ضحايا الإرهاب من شركات التأمين المعاصرة فهو شركات التأمين الإسلامية المرتكزات ؛ مثل: شركات التكافل الإسلامي ، أو شركات التأمين التعاوني ؛ حيث إنها تنشأ على أساس التبرعات ، ويمكنها القيام بدور العاقلة حيث إنه لا توجد جريمة في الشريعة الإسلامية دون عقاب إن كان حدّاً أو تعزيراً ، فإن شركات التأمين ذات الأصول الإسلامية المبنية على قواعد الشريعة والمبرأة من المحظورات يمكنها تعويض المتضررين من جرائم الإرهاب بتوسيع مظلة التأمين في العقود ، لتشمل الحوادث المتوقعة في وسائل النقل العامة والمرافق العامة ، ويمكن أن تساهم الدول في تأمين تلك المنشآت ، وبالتالي يمكن لشركات التأمين أن تقوم بتعويض الضحايا في حالة وقوع حوادث لا سمح الله لتلك المرافق والمنشآت والوسائل ؛ حيث إنه في الغالب لا يكون للضحايا يد في النزاع القائم بين منفذي جرائم الإرهاب والسلطة الحاكمة في أي بلد كان . ويكون ذلك على قواعد الشرع ودون ضرر أو ضرار ، وتحفظ فيه الحقوق حيث لا تهدر دماء الضحايا بدعوى أن المنفذين مجهولون ، أو أنهم قضاوا نحبهم أثناء تنفيذ العملية الإرهابية^(١) .

(١) راجع: بحث دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة ، للدكتور الريش ، ص ٥٦٠ ، ٥٦١ .

وبهذا يتضح لنا جلياً أن التأمين التعاوني يمكن أن يقوم مقام العاقلة بكل كفاءة .

نسأل الله التوفيق للجميع .

ومما يجدر التنبيه عليه أنه إذا لم يوجد في أي بلد كان من بلدان المسلمين - أو كان المسلم في غير بلد المسلمين - تأمين تعاوني بنوعيه المباشر والمتطور ؛ فهل يباح للمسلم أن يشترك في التأمين التجاري بطابعه الغربي؟ .

الجواب:

أ - الأصل في التأمين التجاري أنه محرم ، وأنه يجب على المسلم أن يحرص على الابتعاد عنه ما أمكن .

ب - إذا رأت الدولة إلزام الناس بالتأمين التجاري في مجال من المجالات في حالة ضرورة مشروعة ، إلا إذا كان يستطيع التهرب من التعامل في ذلك المجال دون أن يلحق به عنت أو مشقة .

ج - أما إذا بقي التأمين اختيارياً ، ولكن المسلم كان في وضع خاص يتعرض معه إلى ضرر كبير لا يستطيع احتماله ، فإنه يجوز له عند ذلك الوقوع في التأمين ؛ لأن من القواعد المقررة شرعاً «الضرورات تبيح المحظورات» .

إلا أن هذا الرأي ليس حكماً عاماً لجميع المسلمين ، بل هو مبدأ قد ينطبق على إنسان ولا ينطبق على آخر ؛ إذ لا بد من التحقق من الضرر الكبير المحتمل ، ومن عدم قدرة المسلم على تحمله^(١) .

د - أما إذا كان المسلم في بلد غير إسلامي فإنه والحالة هذه ملزم بالتأمين في تلك البلدان التي تفرضه على جميع الناس ، فيجوز له الوقوع في التأمين ولا إثم عليه - إن شاء الله - ؛ لأنه مضطر ومرغم على التأمين التجاري .



(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، ص ١٣٨ مع تصرف يسير .

المبحث الرابع قيام بيت المال (الخزانة العامة) أو الجاني مقام العاقلة عند فقدانها

يتبادر سؤال مهم ؛ وهو: هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أو على القاتل؟ .
هناك آرايان للفقهاء :

الرأي الأول: أن الدية تجب ابتداء على القاتل:

وهذا رأي الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ، والأصح عن الشافعية^(٣) .

الدليل: احتج أصحاب هذا القول بوجود الدية ابتداء على القاتل :

لأن سبب وجوبها هو القتل ، ووجد منه لا من العاقلة ، فكان الوجوب عليه
لا على العاقلة ، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه .

الرأي الثاني: تجب الدية على العاقلة ابتداء:

وهذا رأي الحنابلة^(٤) .

-
- (١) راجع: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ،
والدر المختار (حاشية ابن عابدين): ٤٠٠/٥ ، ٤٥٤ ، مطبعة البايي الحلبي بمصر .
- (٢) راجع: الشرح الكبير ، للدردير: ٢٨١/٤ ، ٢٨٣ ، دار الفكر - بيروت ، مع حاشية
الدسوقي ؛ وأسهل المدارك شرح إرشاد المسالك ، للكشناوي: ١٢٩/٣ ، دار الفكر ،
بيروت ، ط ٢ .
- (٣) راجع: الحاوي ، للماوردي: ٣٥٩/١٢ ، ٣٦٠ ، تحقيق: على محمد معوض ، وعادل
أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ؛ ومغني
المحتاج: ٩٥/٤ ، ٩٧ ، دار الفكر ، بيروت .
- (٤) راجع: كشف القناع: ٦٠/٦ ، مكة ، مطبعة الحكومة ؛ والمغني ، لابن قدامة: ٧٧١/٧ ،
القاهرة ، دار المنار ، ط ٣ ، د.ت .

الدليل : قالوا بوجوب الدية على العاقلة ابتداء :

لأنه لا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ، فلا تجب على غير من وجبت عليه ، كما لو علم القاتل .

ثمرة هذا الاختلاف :

لهذا الاختلاف ثمرة كبرى تتعلق بمسألتين مهمتين تضمنها عنوان المبحث :

المسألة الأولى : إذا لم يكن للقاتل عاقلة أو كان له عاقلة فقيرة فما الحكم؟ .

المسألة الثانية : إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال لسبب من الأسباب ؛ فهل

تجب الدية على القاتل؟ .

الجواب عن المسألة الأولى :

إذا لم يكن للقاتل عاقلة كما هو الحال عند كثير من الناس ، أو وجدت العاقلة ولكنها فقيرة عاجزة ؛ فعلى رأي الحنابلة القائلين : إن الدية تجب على العاقلة ابتداء ، فإن بيت المال يؤدي الدية عن القاتل ، وهذه رواية أيضاً عن الشافعية^(١) .

وقال بذلك المالكية^(٢) ، على الرغم من أن المالكية يرون أن الدية تجب

ابتداء على القاتل .

الأدلة :

١ - روي أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر ، فلم يعرف قاتله ، فقال علي

رضي الله عنه لأمير المؤمنين : « لا يُطَلُّ^(٣) دم امرئ مسلم » ، فأدى ديته من بيت المال^(٤) .

(١) الحاوي ، للماوردي : ٣٥٩/١٢ ، ٣٦٠ ؛ ومغني المحتاج : ٩٥/٤ ، ٩٧ .

(٢) الشرح الكبير ، للدردير : ٢٨١/٤ ، ٢٨٣ ؛ وإرشاد السالك : ١٢٩/٣ .

(٣) الطل : بطاء ولام مشددتين ، الأولى مفتوحة والثانية مضمومة : هدر الدم ، وقيل : هو ألا يثار به أو تقبل ديته ، وقد ظل الدم نفسه طلالاً بفتح الحين مع تشديد اللام ، وطللته أنا . والخلاصة : أنه هدر الدم . راجع : اللسان ، باب الجيم ، مادة (جرم) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول ، باب من قتل في زحام : ٥١/١٠ ؛ وابن أبي شيبة من كتاب الديات ، باب الرجل يقتل في الزحام : ٣٩٥/٩ .

٢ - ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه^(١) .

الجواب عن المسألة الثانية :

وبناء على قول الحنفية والشافعية القائلين بأن الدية تجب ابتداء على القاتل ؛ فإذا لم يكن للقاتل عاقلة أو كانت ولكنها فقيرة فلا يؤخذ من بيت المال ويرجع على الجاني بالدية كلها .

الأدلة :

١ - أن في بيت المال حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم .

٢ - ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبه ، ولا هو كعصبه هذا^(٢) .

المناقشة والترجيح :

ناقش أصحاب القول الثاني الأولين بما يلي : فأما قتيل الأنصار فغير لازم ؛ لأن ذلك قتيل اليهود ، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال ، وإنما النبي ﷺ تفضل بذلك عليهم ، وقولهم : إنهم يرثون ، قالوا : ليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً بل هو فيء ، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ، ولا يرثه المسلمون ، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن له عصبه ، ويجب على العصبه وإن لم يكن وارثاً ، ولعل الراجح هو القول الثاني لما ذكر من الجواب عن أدلة الأولين ، وأيضاً فإن الشافعية قد ضعفوا الرواية عن عمر ؛ لأنها من طريق الحارث الأعور وهو مجهول . وقد تعقبه^(٣) البيهقي بأن في

(١) راجع : المغني ، لابن قدامة : ٤٩/١٢ ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلوي ، الرياض ، عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) راجع : المغني ، لابن قدامة : ٤٩/١٢ .

(٣) راجع : السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٢٤/٨ ، ونصب الراية ، للزيلعي : ٣٩٤/٤ .

روايات هذا الأثر ما يحتج به ، وفي المحلى^(١) : أن ابن عباس والزهري يقولان ذلك .

وفي فتح الباري^(٢) لابن حجر : قال ابن بطال : اختلف علي وعمر : هل تجب ديته من بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق ، أي الوجوب ، وتوجيهه : أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين .

قلت : والخلاف قوي في هذه المسألة ؛ إلا أن الباحث يميل إلى أن الدية في هذه الحالة لا تجب على بيت المال لكثرة الحوادث المرورية وحوادث الإرهاب وغيرها من الكوارث الأخرى الكثيرة المتنوعة . ولو قلنا بوجوبها في بيت مال المسلمين لأدى ذلك إلى استنزاف الخزينة العامة للدولة ، فترجح القول بجعلها في شركات التأمين الإسلامية . وبالله التوفيق .

أما إذا لم يكن الأخذ من بيت المال إما لعجزه ، وإما أن الاجتهاد في الدولة المعنية قد أخذ بالرأي القائل بأنه لا يجب أخذ الدية من بيت المال ، فللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: تجب الدية على القاتل:

لأن الدية تجب ابتداءً على القاتل ، وهذا رأي الحنفية والمالكية ، والأصح عند الشافعية كما سبق تقريره .

الأدلة:

١ - عموم قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَدِيَةٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

[النساء : ٩٢] .

٢ - ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوّته ، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فإذا لم يؤخذ ذلك ، بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول ، وبين إيجاب ديته على المتلف ، لا يجوز الأول ؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة ، فتعين الثاني ، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له ، وإيجاب

(١) المحلى : ٦٧/١١ وما بعدها ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٢) فتح الباري : ٢١٨/١٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

الدية على القاتل الخطأ له نظائر ، فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله ، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ، ومن رمى سهماً ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد ، أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجر إلى موالي أبيه ، ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله ، كانت الدية في ماله ؛ لتعذر حمل عاقلته عقله ، فتحرر من هذا قياس ؛ فنقول : قتل معصوم في دار الإسلام ، تعذر حمل عاقلته عقله ، فوجب على قاتله كهذه الصورة . وهذا أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيق الدماء ، ويفوت حكم إيجاب الدية .

القول الثاني: إذا لم يكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء:

وهذا رأي الحنابلة ، وقول عند الشافعية سبق تقريره .

الدليل :

أن الدية لزمّت العاقلة ابتداءً بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر تحمّلهم ولا رضاهم بها ، ولا تجب على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد ، كذا هاهنا^(١) .

المناقشة والترحيج:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة الحنابلة ومن وافقهم بما يلي : قولهم : إن الدية تجب على العاقلة ابتداءً ممنوع ، وإنما وجبت على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه ، والراجع - والله أعلم - هو القول بوجوبها على القاتل إذا تعذر حملها عنه من قبل بيت مال المسلمين ، وذلك لأنه لا يطل دم في الإسلام ، ولكن تبقى المشكلة قائمة فالحوادث كثيرة ، حوادث مروية تحصد مئات الألوف من الأرواح ، والإرهاب يحصد أفواجاً من الناس ، والحوادث لها دور كبير أيضاً ؛ فحزائن الدول لا تستطيع أن تدفع هذه الأموال الطائلة للعاجزين عن دفع الديات وما أكثرهم .



(١) راجع : المغني ، لابن قدامة : ١٢ / ٥٠ - ٥١ .

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث :

١ - ترجح لدي أن عاقلة المرء أهل ديوانه ، وأن العقل تابع للنصرة ، ومما يقوي هذا الاتجاه ضعف الروابط القبلية وتفككها في غالب المجتمعات في هذا العصر ، ونشوء روابط وتحالفات تقوم على مبدأ التناصر والتكافل .

٢ - تبين لي من خلال البحث : أن النقابات والوزارات والمؤسسات يمكن أن تحل محل العاقلة ؛ لأنها مسؤولة مهنيًا عن المعقول عنه ؛ لأنه تابع لها واستنصاره يكون بها ، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنائته والواقع يثبت هذا ويؤكد .

٣ - من خلال الدراسة المختصة لشركات التأمين وأنواعها تبين لي ما يلي :

أ - أن الاجتهاد الجماعي يحرم التأمين التجاري بالإجماع (هيئة كبار العلماء في السعودية ، المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ، أو بالأغلبية المطلقة (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي).

ب - إباحة التأمين الاجتماعي بفرعيه : الضمانات العمالية (التأمينات الاجتماعية) ، ومصالحة معاشات التقاعد ، وأن الخلاف فيها ضئيل .

ج - أن التأمين التعاوني بشقيه التعاوني المباشر والتعاوني المطور قد أجازته الاجتهاد الجماعي ممثلًا في مجمع البحوث الإسلامية في جامعة الأزهر ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأكثرية أعضائه ، وأنه إن وجد خلاف خارج هذه المجامع فهو خلاف ضعيف لا يعتد به ، وبالتالي فإنه يمكن أن تقوم شركات التأمين التعاونية بدور العاقلة بكل كفاءة والواقع يشهد بذلك .

٤ - بعد الدراسة والبحث تبين أنه إن لم يوجد للجاني عاقلة أو كانت عاجزة أنه يجوز أن تؤخذ الدية من بيت المال وذلك لكثرة حوادث المرور والإرهاب وغيرها من الكوارث .

كما تبين أنه إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال إما لعجزه ، وإما أن الاجتهاد في الدولة المعنية قد أخذ بالرأي القائل بأنه لا يجب أخذ الدية من بيت المال . إن الراجح هو القول بوجوبها على القاتل ؛ لأنه لا يطل دم في الإسلام ، ولكن تبقى المشكلة قائمة لكثرة الحوادث ، لذا يتأكد القول بجعلها على النقابات أو شركات التأمين .

وبالله التوفيق



ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى معالجة بدائل العاقلة ، والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر ، وقد تطرق البحث إلى عدد من البدائل وهي :

١ - إحلل النقابات والوزارات والمؤسسات محل العاقلة ، ورأى الباحث الجواز بعد أن دعم الفكرة بآراء وأدلة من تراثنا الفقهي والإسلامي .

٢ - قيام شركات التأمين بدور العاقلة ؛ حيث تبين للباحث أن التأمين التعاوني يصلح أن يكون بديلاً للعاقلة بكل كفاءة وأن الواقع يدعم ذلك .

٣ - رأى الباحث أن تولّي الدولة ممثلة بالخزانة العامة بدفع الدية عن الجاني مرهق لموازنات الدول .

٤ - أن إجبار الجاني بالخطأ على تحمل الدية أمر غير عملي نظراً لكثرة الفقراء في عالمنا الإسلامي ، وهذا يفضي إلى أن تظل دماء المسلمين وهذا لا يجوز شرعاً .

وأقترح أن يصاغ قرار في هذه القضية على النحو التالي :

١ - يرى المجمع جواز إحلل النقابات والمؤسسات محل العاقلة ؛ لأن هذه المؤسسات هي الجهات التي ينتمي إليها الجاني بمقتضى مهنته .

٢ - يرى المجمع جواز إحلل شركات التأمين التعاوني محل العاقلة ؛ لأن التأمين التعاوني قد أجازته الاجتهاد الجماعي المعاصر ، وأن من أهداف هذه الشركة تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم ، وتحمل مسؤولية عند نزول الكوارث .

٣ - يرى المجمع عدم جواز إحلل بيت المال محل العاقلة لكثرة الحوادث في هذا العصر .



المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- ٣- إرشاد الفحول ، للشوكاني ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي .
- ٤ - الإسلام والتأمين ، محمد شوقي الفنجرى ، ط ١ ، جدة ، دار عكاظ ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م .
- ٥ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، الكشناوي ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر .
- ٦- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٧- بدائع الصنائع ، الكاساني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، وطبعة أخرى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ .
- ٨- بلغة السالك ، أحمد محمد الصاوي ، بيروت ، دار الفكر .
- ٩ - التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد اللطيف آل محمود ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .
- ١٠ - التأمين بين الحل والتحريم ، عيسى عبده ، مكتبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٣٩٨ هـ .
- ١١ - التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، غريب الجمال ، القاهرة ، دار الاعتصام .
- ١٢ - التأمين وأحكامه ، الثنيان ، بيروت ، دار العواصم المتحدة ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م .
- ١٣ - تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ط ١١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .

- ١٤ - التعريفات ، الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٥ - تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٤١٤ هـ .
- ١٦ - الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي ، ط ٣١ ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٧ - حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، وطبعة أخرى ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٨ - الحاوي ، الماوردي ، تحقيق: على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٩ - حكم التأمين على الحياة وحرمة ، مجلة الشبان المسلمين ، السنة ١٣ ، العدد ٣ ، لسنة ١٩٣١ م .
- ٢٠ - حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، العطار ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ٢١ - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، حسين حامد ، القاهرة ، دار الاعتصام .
- ٢٢ - دور العاقلة وشركات التأمين المعاصرة ، بحث في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، ٢٠٠٤ م .
- ٢٣ - روضة الطالبين ، النووي ، ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٤ - السراج الوهاج ، محمد صديق حسن خان القنوجي ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة .
- ٢٥ - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، للدردير ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٦ - الشرح الكبير ، الدردير ، بيروت ، دار الفكر .
- ٢٧ - شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، الرياض ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٢٨ - طلبة الطلبة ، النسفي ، القاهرة ، دار الطباع العامة .

- ٢٩ - عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، جمال الحكيم ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٥ م .
- ٣٠ - الغرر وأثره في العقود ، الصديق الضرير ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٠ م .
- ٣١ - فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، الرياض ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وطبعة أخرى ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٣٢ - قضايا طبية من منظور إسلامي ، عبد الفتاح محمود إدريس ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ .
- ٣٣ - كشاف القناع ، البهوتي ، مكة ، مطبعة الحكومة ، د.ت .
- ٣٤ - اللباب شرح الكتاب ، الميداني ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح ، د.ت .
- ٣٥ - المبسوط ، السرخسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٧ - المحلى ، ابن حزم ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، وطبعة أخرى ، القاهرة ، دار التراث .
- ٣٨ - المدونة ، سحنون ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٩ - المصباح المنير ، الفيومي ، بيروت ، المكتبة العلمية .
- ٤٠ - مصنف ابن أبي شيبة ، بيروت ، دار الفكر .
- ٤١ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٢ - المغني ، ابن قدامة ، ط ٣ ، القاهرة ، دار المنار ، وطبعة أخرى ، تحقيق: عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، هجر ، وطبعة أخرى ، الرياض ، عالم الكتاب ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٣ - مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، بيروت ، دار الفكر .
- ٤٤ - نظام التأمين ، الزرقا ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٥ - نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، فيصل المولوي ، ط ٣ ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٦ - نظام التقاعد المدني في المملكة ، الصادر في ١٣٩٣ هـ .

- ٤٧ - نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، محمد زكي السيد ، القاهرة ، دار المنار ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤٨ - نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، عبود السراج ، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٩ - الهداية مع نتائج الأفكار ، المرغيناني ، القاهرة ، المطبعة الأميرية .
- ٥٠ - الهداية مع نصب الراية ، المرغيناني ، القاهرة ، دار الحديث .
- ٥١ - الوسيط ، السنهوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ م .



البدائلُ المُعاصرةُ للعاقلةُ
في تحمُّلِ الدِّيَّاتِ

إعداد

د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته
الأستاذ بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز ، جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستخلص البحث

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

عنوان هذه البحث هو: (البدائل المعاصرة في تحمُّل الديات) ، وقد عرضتُ فيه المباحث العلمية التالية:

المبحث الأول - التعريفات والمصطلحات: وفيه تمّ التعريف بجملة المصطلحات ذات العلاقة بعنوان البحث ، وأغراضه ، وهي:

البدائل ، المعاصرة ، التحمُّل والحمالة ، الديات ، العاقلة ، التضامن ، المواساة ، المعاونة ، المناصرة والتناصر ، الديوان وأهل الديوان ، الرزق والعطاء والفرق بينهما.

المبحث الثاني - المذاهب والاختيارات: وفيه جرى تقسيم المذاهب إلى قسمين:

١ - المضيّقون لمفهوم العاقلة ، وهما المذهبان: الشافعي والحنبلي.

٢ - الموسّعون لمفهوم العاقلة ، وهم: المذهبان المالكي والحنفي.

ثم ذكر مذاهب السلف واختيارات الأئمة ، وبعض الفقهاء المعاصرين الموافقة لذلك.

المبحث الثالث - النصوص والآثار ، ودلالة الإجماع: جرى فيه ذكر الأدلة على القول المرجح ، من مذهب الموسّعين ، مع بيان وجه الدلالة ، ومنها دلالة الإجماع.

المبحث الرابع - الحكمة والمقصد من وضع الشرع الدية على العاقلة: وفيه استعراض جملة من نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب والاتجاهات من موسعين ومضيقين على هذه الحكم والمقاصد.

المبحث الخامس - المعاني والاعتبار: وفيه وقع ذكر ما يشبه الضوابط والمدارك المعتبرة، وتأكيد التعليل بأمر النصرة والتضامن في مفهوم العاقلة، وجملة ذلك من المذهب الحنفي.

المبحث السادس - المفهوم الفقهي لـ (الديوان): وتمّ فيه إظهار الرأي المتّجه في بيان المعنى الفقهي للديوان وأهل الديوان.

المبحث السابع - بدائل العاقلة في المذهب الحنفي: وتمّ فيه ذكر بدائل العاقلة التي وضعها فقهاء الحنفية حال تعرّضهم أن «لا عاقلة للعجم».

المبحث الثامن - كيفية ترتيب وضع الدية على العاقلة وبدائلها: وكان ذلك أيضاً من خلال المذهب الحنفي، فيما يشبه الاستقراء لما ذكر في مدوّناتهم.

وقد جرى في مثالي كلّ هذه المباحث وتضاعفها التأكيد على المعاني والعلل الفقهية التي كان بناء نظام العاقلة عليها.

المبحث التاسع - البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات: جرى فيها إيضاح جملة ما يقترحه البحث من بدائل معاصرة للعاقلة، التي يظهر فيها مناح تحمّلهم للديات، وعرّفتُ بجملة منها، مع ذكر نظرات عامة حولها، جرى تقديمها على سردها وتوضيحها.

خاتمة: في ذكر المبادئ الشرعية والاعتبارات الفقهية التي قام عليها بناء البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات.

وقد خرج البحث بجملة من النتائج، أهمها:

١ - توسيع المعنى الفقهي لـ (الديوان)، و(أهل الديوان)، وأنّ كلّ رابطة مؤسّسة، رسمية كانت أو لا، تكون نسبة أهلها إليها بيّنة واضحة. ويكون لهم رزق أو عطاء، أو (دخل) أو (راتب) أو (رسم عضوية) أو (قسط تأمين)، دوريّ منتظم.

ويقع بين أفرادها المنتسبين إليها التضامن أو التناصر ؛ هي ديوانٌ ، وأهل هذه المؤسسة أو الرابطة هم (أهل الديوان).

٢ - أن التعليل بالنصرة والتضامن ، والمعونة والمواساة هو مناط إقامة البدائل المعاصرة ، وأن العواقل المعاصرة في هذا الزمن الصعب تتحقق حيث تجلّت هذه العلل والمعاني بها .

والحمد لله على ما وفقّ وهدى ، وهو وليُّ كلِّ نعمةٍ ومُسدي كلِّ خير .



صُوى ومَنارات

﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢].

«أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

البخاري (٦٨٦٤) ، مسلم (١٦٧٨).

* * *

- «لا بدّ من إيجاب بدل المقتول».

شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٥٥٣ / ٢٠ .

- «من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد: أن أوجب بدل المقتول على من

عليه موالاة القاتل ونصرته».

الإمام ابن القيم ، إعلام الموقعين : ١٦ / ٢ .

- «العاقلة في كلّ زمانٍ ومكانٍ: مَنْ ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان

والمكان».

شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٢٥٦ / ١٩ .

- «المدار على التناصر ، فمتى وُجد بطائفةٌ فهُم عاقلة الجاني».

حاشية ابن عابدين : ٤١٤ / ٥ .

□ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن جنایات القتل الخطأ قد كثرت في الحياة المعاصرة وتنامت ، وغدّت (ظاهرة) ، تستحقّ الدراسة والبحث وإيجاد الحلول لها .

وممّا فرضه الشرع الشريف فيها أمر (الديات) ووضعها على العاقلة ، ومع تغیّر الحياة الاجتماعية والمدنية الحديثة في بلاد الإسلام وغيرها ، استوجب ذلك التأمل وترجيح النظر؛ لإيجاد (البدائل المعاصرة في تحمّل الديات) .

وهذا بحثٌ في هذا العنوان ، من خلال المذاهب الفقهية ونصوص الفقهاء ، وعلل الأحكام الشرعية ، ومقاصد الشريعة ، والاعتبار ، وتأصيل ذلك فقهاً ، وإقامة البدائل المعاصرة .

اللهم أنت المرجوُّ المسؤول أن تبليغنا أملنا ، وتصلح قولنا وعملنا ، وتجعل سعينا مقرباً إليك ، نافعاً برحمتك لديك .

اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشاخي ولمن له حقّ عليّ ، ولجميع المسلمين .
اللهم صلّ على عبدك ورسولك نبينا وسيدنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



المبحث الأول التعريفات والمصطلحات

هذه جملة التعريفات (الحدود) والمصطلحات التي يجري دورانها في هذا البحث ، من خلال المسألة موضوع الدراسة؛ لصلتها التامة بذلك ، وجزءاً العنوان المقرّر للتعبير عنها .

آثرتُ تقديمها - هنا - وبيانها لغةً واصطلاحاً ، ليجري استصحابها فيما يأتي من مباحث :

١ - البدائل :

البَدَلُ والبَدَلُ والبَدِيلُ : الخَلْفُ والعَوَضُ ، جمعه : أبدال .

وأبدل الشيء بغيره : اتخذهُ عوضاً عنه وخلفاً له ، وبَدَّلَ الشيء شيئاً آخر : بَدَّلَهُ مكان غيره ، وجعله بدله ، وفي التنزيل : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١] .

والإبدال ، من أبدل : جَعَلَ شيء مكان شيء آخر إنابةً ، أو إعاضةً عنه^(١) .

(١) انظر: القاموس ، والمصباح ، والمعجم الوسيط : (ب د ل) ؛ ومعجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨ . والبديلة من المواد : ما يصنع عوضاً عن المواد الطبيعية ، والبديلة في الاقتصاد : قطعة من نمط القطعة التالفة في السلع والآلات ؛ يستعاض بها عنها ، (مجمعيّة المعجم الوسيط : (ب د ل) . وجمع البديلة : بدائل ؛ إذ يكثر جمع فعيلة على فاعل ، نحو : قبيلة وقبائل ، وفصيلة وفصائل ، وخميطة وخمائيل . وممّا تقدّم يعلم وجه المراد من (البدائل) في العنوان المقرّر ، وهي من الاستعمالات المحدثة .

٢ - المعاصرة:

على صيغة اسم الفاعل ، من عاصر: بمعنى العيش في عصر واحد ، وهو واضح .

٣ - تحمّل:

تحمّل الأمر: حمّله في مشقة ، وتحمّل بـ فلان: اعتمد عليه في الحاجة ، وتحمّل الحماله: حملها . والحماله والحمال: الدية ، أو الغرامة يحملها قومٌ عن قوم ، جمعها: حمالات وحُمّل ، وفي الحديث: «ورجلٌ تحمّل حمالة»^(١) .
وعُرِّفَت (الحمالة) في الاصطلاح بأنها: «التزام أمرٍ واجبٍ على الغير ابتداءً ، باختيارٍ أو قهرٍ من الشرع»^(٢) .

٤ - الديات:

ودي القاتلُ القَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليّه المال ، الذي هو بدل النفس .
وفاء (الدية) محذوفةٌ ، والهائِ عَوْضٌ ، والأصل: وِدْيَةٌ .
والأمر منه: دِ القَتِيلِ ، بدالٍ مكسورة لا غير ، فإن وقفت قلت: دِه ، وسمّي ذلك المال دية تسميةً بالمصدر ، والجمع: ديات .
وأَتَدَى الولِيُّ - على افتعل -: إذا أخذ الدية ولم يثار لقتيله^(٣) .
وتعرّف الدية بأنها: «المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين المعصومة»^(٤) .

٥ - العاقلة:

بكسر القاف ، مؤنث العاقل ، صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ ، أي: الجماعة

(١) انظر: اللسان والمصباح والقاموس ، مادة: (ح م ل) .

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمود عبد المنعم: ٤٤٦/١ .

(٣) انظر: اللسان والمصباح والقاموس ، مادة: (و د ي) .

(٤) انظر في جملة تعريفات الدية: الدية بين العقوبة والتعويض ؛ ومعجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٢ ؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ١٧١ ؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٩٥/٢ - ٩٦ .

العاقلة ، اسم فاعل من العقل ، وهي من الصفات الغالبة .

يقال : عقل القتيل ، فهو عاقلٌ : إذا غرِمَ ديته ، والجماعة : عاقلة .

وعقلْتُ عنه : غَرِمْتُ ما لزمه من ديةٍ وجنايةٍ ، واعتقل من دم فلانٍ : أخذ الدية .

وسميت الدية : عقلاً ، تسميةً بالمصدر ، ودافع الدية : عاقل ، والجمع : عاقلة ، وجمع العاقلة : عواقل .

والمعقَّلة : الدية نفسها ، وجمعها : معاقل = الديات .

وتعاقلوا دم فلانٍ : عقلوه بينهم ، تفاعلٌ من العقل ، ودُمُهُ مَعْقَلَةٌ على قومه : غَرِمٌ عليهم يؤدُّونه من أموالهم .

وسميت الدية عقلاً : لأنَّ الإبل كانت تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي : تُشَدُّ في عُقْلِهَا لتُسَلِّمَ إليهم ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبالاً كانت أو نقداً^(١) .

(العاقلة=BLOOD RELATIVES): عرِّفت العاقلة في الاصطلاح بجملة تعريفاتٍ ، منها : أن العاقلة :

- هم الذين يغرمون دية جناية الجاني خطأ .

- من يحمل الدية عن الجاني ، أو معه^(٢) .

وعرِّف صاحب الدرر العاقلة بأنهم : «الذين تقسم عليهم دية القتيل خطأ»^(٣) .

وعرِّفها بعض المعاصرين ، بقوله : «هي التي تتحمَّل عبء دفع الدية عن الجاني خطأ ، دون أن يكون لها حقُّ الرجوع عليه بما أدَّته بسبب جنايته»^(٤) .

(١) في تعريف العاقلة لغة ، انظر : اللسان والمصباح والقاموس والمعجم الوسيط : (ع ق ل) . ر.أ : المغرب / ٢ / ٧٥ ؛ والزاهر ، ص ٤٨٨ ؛ وطلبة الطلبة ، ص ٣٣٤ .

(٢) انظر في جملة تعريفات العاقلة : معجم المصطلحات الفقهية : ٤٦٣ / ٢ - ٤٦٤ ؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، ص ٢٣٧ .

(٣) درر الحكام : ١٢٤ / ٢ ؛ ونوفس بأنه تعريف بالأعم ، انظر : حاشية الطحطاوي : ٣١١ / ٤ .

(٤) الدية بين العقوبة والتعويض ، ص ٣٤٠ .

وعلى رأي مَنْ يرى تحمُّل العاقلة للخطأ وشبه العمد^(١) ينبغي أن يقال: (في غير العمد) عوض (الخطأ).

وحمل العاقلة الدية عن الجاني - في القتل الخطأ - واجبٌ بالإجماع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حمل العقل عن المعقول عنه واجب بالإجماع»^(٢).

٦ - التضامن:

ضمن الشيء ، و: به ، ضماناً وضمناً ، فهو ضامنٌ وضمنٌ: كفه .

وضمَّته الشيء تضميناً ، فتضمَّنه عني: غرَّمته فالتزمه^(٣).

والتضامن: معنىٌ محدثٌ وهو المشاركة في الضمان ، والتزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير .

وتضامنوا: التزم كلُّ منهم أن يؤدِّي عن الآخر ما يقصِّر عن أدائه ، أو: ما لزمه^(٤).

٧ - المواساة:

هي: «كفاية حاجة محتاج الشيء بما به صلاح الحال ، وهي أصلٌ من أصول نظام الإسلام» .

وتنقسم المواساة الشرعية إلى: مواساة جبرية ، ومواساة اختيارية^(٥).

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، انظر في ذلك: الهداية: ١٧١١/٤ ؛ روضة الطالبين: ٣٤٨/٩ ؛ الإنصاف: ١٢٨/١٠ ؛ ومذهب المالكية عدم التسليم أصلاً بوجود «شبه العمد» ، فالقتل - عندهم - إما خطأ وإما عمدٌ ، انظر: المتتقى ، للباجي: ١٠٠/٧ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٢٧٧ ، وتماه بعد أن ذكر نظائره: «فهو فرض كفاية ، فمن ظنَّ أن غيره لا يقوم بذلك تعيَّن عليه» .

(٣) انظر: المصباح والقاموس ، مادة: (ض م ن) .

(٤) انظر: المعجم الوسيط: (ض م ن) ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣٣ .

(٥) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، للإمام الطاهر ابن عاشور ، ص ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ورغم أنه لم يمثل بحمل العاقلة للديات في المواساة الجبرية ، غير أنه لا يبعد أبداً جعلها =

٨ - المعاونة / التعاون:

تعاون القوم : عاون بعضهم بعضاً .

ويعرّف في الاصطلاح بأنه : « تكوين جماعات للقيام بعملٍ مشتركٍ ؛ لمصلحة الأعضاء »^(١) .

٩ - المناصرة / التناصر:

صيغة المفاعلة والتفاعل ، تدلُّ على المشاركة في النصر ، فتناصر القوم : نصر بعضهم بعضاً ، ونصره عليه : أيّده وأعانه ، ونصره منه : نجّاه وخلّصه^(٢) .
وقيل في مفهوم النصر : قيام البعض بأمر البعض^(٣) ، وفي معنى التناصر : « أنه إذا حزبه أمرٌ قاموا معه في كفايته »^(٤) .

١٠ - الديوان:

كلمةٌ فارسيّةٌ معرّبةٌ ، تعني في الأصل : جريدة الحساب ، ومجتمع الصحف ، والكتاب يكتبُ فيه أهل الجيش وأهل العطية .
وفلانٌ من أهل الديوان ؛ أي : ممّن أثبت اسمه في الجريدة ، وأهل الديوان هم أهل العطاء ، ويجمع على : دواوين ، ودياوين^(٥) .

كذلك ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تفسير «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة» أي : ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجباتٌ بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة . . . ، ويجب حمل العاقلة ، وقضاء الديون . مجموع الفتاوى : ٣١٦/٧ .

(١) المعجم الوسيط : (ع و ن) .

(٢) القاموس ، والمصباح : (ن ص ر) .

(٣) الفتاوى الهندية : ٨٣/٦ .

(٤) الدر المختار مع الحاشية : ٤١٤/٥ .

(٥) انظر في حدّ الديوان لغة : اللسان والقاموس : (د و ن) ؛ والمغرب : ٢٢٩/١ ، ر.أ : حاشية ابن عابدين : ٤١٠/٥ ؛ وفي تفصيل كون الكلمة فارسية معرّبة ، أو عربية - انظر : المعرّب ، للجواليقي ، ص ١٥٤ ، مع تعليق الشيخ شاکر عليه ، وص ٣١٧ - ٣١٨ مع تعليق د.ف عبد الرحيم ؛ وكشف المغطى ، ص ٣٢٤ ، والمصادر السابقة .

عرّف الديوان في الاصطلاح بأنه :

«موضع لحفظ ما تعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومَن يقوم بها من الجيوش والعمال»^(١) .

ثم أطلق بعد ذلك على : جميع سجلّات الحكومة ، وعلى المكان الذي يجلس فيه القائمون على هذه السجلات^(٢) .

تاريخ نشأة الديوان^(٣) :

لما امتدت دولة الإسلام في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتحت أراضي العراق وبلاد فارس والشام ومصر ، زادت إيرادات الدولة الإسلامية زيادةً عظيمة ، وبلغت الموارد الشرعية ممّا يجيء من الفياء والخراج والعشور ونحوها مبلغاً كبيراً ، حمل على لزوم ضبطه ، وتأكدت الحاجة إلى حصر أرباب المرتبّات ، وتقدير الحقوق والأعطيات ، وسائر أبواب المصالح العامة .

عندها اتخذ عمر رضي الله عنه (الديوان) لضبط الدخل والخرج ، وإحصاء أرباب الاستحقاق ، ومقادير ما يستحقون ، وأوقات الصرف لهم .

واتخذ (بيت المال) للمسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيرادات الدولة ؛ للإنفاق منه على ما يجدر من المصالح أو يطرأ من الحاجات .

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٩٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣٤٤ .

(٣) في تفصيل ذلك - انظر : تاريخ الطبري : ٦١٣/٣ ، ٢٠١/٤ - ٢١١ ؛ فتوح البلدان ، للبلاذري : ق ٥٤٩/٢ وما بعدها ؛ الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٩٩ - ٢١٨ ؛ تخريج الدلالات السمعية ، ص ٢٤٣ وما بعدها ، ومقدّمة ابن خلدون : ٦٧٦/٢ . ر.أ. : النظم الإسلامية ، أنور الرفاعي ، ص ٨١ - ٩٠ ؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، د. محمد عمارة ، ص ٢٢٧ - ٢٣١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ١٧١ - ١٧٢ .

قال ابن خلدون: «أول مَنْ وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه»^(١).

وكان ذلك في المحرّم سنة عشرين للهجرة.

وكان ذلك الديوان أهم دواوين المسلمين^(٢).

وقد قسّم الديوان في أول وضعه في الإسلام إلى أربعة اقسام:

١ - ديوان يختصُّ بالجيش = الجند والأجناد: وهم القائمون بالخدمة العسكرية ، أو الذين تحتمل دعوتهم إلى الجهاد في أي وقتٍ ، ممّا قد يعرف اليوم بـ (الاحتياطي).

٢ - ديوان يختصُّ بالأعمال من رسومٍ وحقوق.

٣ - ديوان يختصُّ ببيت المال: وهو الخزانة العامة للدولة ، والإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج وسائر الموارد والأموال العامة.

وكان يعرف بهذا الاسم المجرّد (الديوان) ، وكان يُكتب بالفارسية في العراق ، وبالرومية في الشام ، ثم عرّب في زمن بني أمية.

٤ - ومن الدواوين التي ظهرت بعد ذلك في العهد الأموي: ديوان الخراج ، وديوان الرسائل ، وديوان المستغلات ، وديوان الخاتم.

ثم ما زال بعد ذلك عدد الدواوين يتكاثر ، حتى ليصعب أن يحاط بأسمائها ، فضلاً عن أعمالها.

١١ - الرزق والعطاء:

هذان المصطلحان يكثر استعمالهما - هنا - في مسائل العاقلة؛ لما جاء في كلام الفقهاء: هل تفرض الدية في مال العاقلة ، من أرزاقهم أو من عطاياهم وأعطياتهم؟.

وبعضهم قد يرى قرب المعنيين أو ترادفهما ، وبعضهم يرى الفرق بينهما ،

(١) المقدّمة: ٦٧٦/٢.

(٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٥٤.

وهذا بيان لهما بذلك ، ولبعض ما يتعلق بهما من أحكام العاقلة ، ثم لغرض توظيف هذا واستثماره في (البدائل المعاصرة للعاقلة) .

أ- أما الرزق فهو في اللغة: كلُّ ما ينتفع به ، وجمعه: أرزاق^(١) .

وعرّف في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات ، فقيل:

«الرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين؛ إذا لم يكونوا من الجند= أهل الديوان»^(٢) .

وجعلوا مقابله: العطية: ما يعطى للجند= أهل الديوان .

وقيدوا الرزق بالوقت ، فقالوا: ما يُخرج في كل شهر ، أو ما يعطى يوماً بيوماً .

أو بالحاجة ، فقالوا: ما يفرض لكفاية الوقت ، أو بقدر الحاجة^(٣) .

ويعرف الرزق في الاصطلاح الفقهي بتعريفٍ عامٍّ ، فيقال: «ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية ، مشاهرةً ، أو مياومةً ، للجند وغيرهم ، من القضاة والمفتين والأئمة ، وكلُّ من ترتبط به مصلحة عامة»^(٤) .

ب - وأما العطاء ، فهو في اللغة: اسمٌ لما يعطى ، كالعطية ، وجمعه: أعطية ، وجمع الجمع: أعطيات ، وجمع العطية: عطايا^(٥) .

والعطاء في الاصطلاح الفقهي ، عرّف بأنه:

«ما يعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق ، في وقتٍ معلوم»^(٦) .

(١) انظر: القاموس: (رزق) .

(٢) انظر: المغرب: ٣٢٨/١ ؛ ونظّر فيه المحقق الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق: ١٧٨/٦ ، ر.أ: حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥ .

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥ ؛ وتقريرات الرافي: ٣٤٠/٢ .

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ١٧٩ .

(٥) انظر: القاموس: (ع ط و) .

(٦) طلبية الطلبة ، ص ١٦٣ .

أو: «ما فرض لإنسان في بيت المال ، كلّ سنة ، لا لحاجة»^(١).

ولما كان العطاء في أصله مرتبطاً بالديوان وأهله ؛ قيل: أهل الديوان هم أهل العطاء .

وعرّف بأنه: اسمٌ لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة ، مرةً أو مرتين ؛ ليكونوا قاثمين بالنصرة^(٢).

وقيل أيضاً في شأن النسبة والفرق بين الرزق والعطاء: «أن العطاء: يشمل ما فرض لإنسان في بيت المال كلّ سنة ، لا لحاجة ، ويشمل: الرزق ، وهو: ما فرض لإنسانٍ بقدر حاجته ، ويشمل: الكفاية ، وهو: ما فرض كلّ شهرٍ أو يومٍ بما يكفيه»^(٣).

ومما يتعلّق بهذين المصطلحين من أحكام العاقلة:

١ - قيام العطاء لأهل الديوان ، وانتظام هذا العطاء ، شرطٌ في جعل أهل الديوان عاقلة ، أو على الأقل: يشترط في تقديمهم والابتداء بهم على غيرهم ، ممّن يدخل في مفهوم العاقلة ومراتبها^(٤).

٢ - أن الدية التي تتحمّلها العاقلة ، إنما تقضى من أيسر الأموال عليهم ، ممّا لا يجحف بهم ولا يضرّهم^(٥) ، ولذلك:

تفرض الدية في الأعطية ، دون الأرزاق ؛ لأن الأخذ من الأعطية أيسر على العاقلة ، وأكثر ، والأخذ من الأرزاق يؤدي إلى الإضرار بهم ؛ إذ الأرزاق لكفاية القوت ، ويتضررون بالأداء منها .

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٣١٢/٤ .

(٢) فتح المعين: ٥٢٥/٣ ؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٨٧/٦ ، معاً .

(٣) حاشية الطحطاوي: ٣١٢/٤ .

(٤) انظر: ما يأتي: ص ٦٣٣ ، هـ: ٣ .

(٥) هذا أمرٌ مهمٌّ في تحلّل العاقلة للديات . انظر: المبسوط: ١٢٩/٢٧ - ١٣١ ؛ تكملة البحر

الرائق: ٤٠٢/٨ ؛ حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥ ؛ تقارير الراعي: ٣٤٠/٢ ؛ ر.أ:

المغني: ٤٤/١٢ - ٤٥ .

وعَلَّلوا ذلك أيضاً: بأن الأغطية جُعِلت ليكون أهل العطاء مؤتلفين في الديوان ، قائمين بالنصرة ، فيتيسر عليهم الأداء^(١).

٣ - لذلك فسَّروا ما جاء من فرض الدية على عاقلة ثلاث سنين ، أي: ثلاث أعطيات^(٢).

٤ - جاء في حاشية ابن عابدين: «لو كانت عاقلة رجل أصحاب الرزق ، يقضى عليهم بالدية في أرزاقهم؛ لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء»^(٣).

٥ - لو اجتمع لواحد عطية ورزق أخذ من العطية^(٤).



(١) المصادر السابقة نفسها .

(٢) تكملة البحر الرائق: ٤٠٠/٨ ؛ بدر المتقى ، ص ٦٨٨ ، وفرضها في ثلاث سنين ، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، انظر في تفصيل تخريج ذلك : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: ١٥٣١/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥ .

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٣١٢/٤ .

المبحث الثاني المذاهب والاختيارات

أولاً: مذاهب المضيّقين لمفهوم العاقلة:

١ - المذهب الشافعي :

جهات تحمّل الدية في المذهب الشافعي ، هي على الترتيب : العصبّة ثم الولاء ثم بيت المال .

والمراد بالعصبّة : الإخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، أما أبو الجاني وأجداده وبنوه ، وبنو بنيه : فلا يتحمّلون ؛ لأنهم أبعاض الجاني وأصوله . ويقدم أقرب العصبات فأقربهم .

يقع التعليل في بعض فروع مسائل العاقلة في المذهب الشافعي بالتوارث ، وبالنصرة ، فمن الأول ، قال في الوسيط - في التعليل لبعض الفروع في تحمّل جهة الولاء - : «لأن الولاء يورث به ، فهو لحمة كلحمة النسب»^(١) .

ومن الثاني قول العلامة الخطيب الشربيني : «العقل للنصرة والإعانة»^(٢) .

وجاء التنصيص في المذهب الشافعي على عدم دخول أهل الديوان في مفهوم العاقلة وجهات تحمّل الدية ، قال صاحب البيان : «ولا يعقل أهل الديوان من غير أهل العصبات»^(٣) .

(١) ٣٧١/٦ .

(٢) ٩٦/٤ .

(٣) ٥٩٥/١١ .

٢ - المذهب الحنبلي:

في بيان عاقلة الجاني ، قال صاحب الإقناع: «عاقلة الجاني... : ذكرور عصباته ، نسباً وولاءً ، قريتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، صحيحهم ومريضهم ، ومنهم: عمودا نسبه ، أبأؤه وأبناؤه ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب: عقلوا»^(١).

ثم سرد من لا يدخل في حدّ العاقلة - على المذهب - فقال: «وليس منهم: الإخوة لأم ، ولا سائر ذوي الأرحام ، ولا الزوجة ، ولا المولى من أسفل ، ولا مولى الموالاة ، وهو: الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته ، ولا الحليف: الذي يحالف آخر على التناصر ، ولا العديد: الذي لا عشيرة له ، فينضمُّ إلى عشيرة فيعدُّ منهم».

وفي آخر ذلك قال: «وإن عرف نسب قاتلٍ من قبيلةٍ ، ولم يعلم من أي بطونها: لم يعقلوا عنه».

وختم بيان المذهب للعاقلة ، بقوله: «ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة»^(٢).

هذا ، ومن تأمل جملة نصوص المذهب الحنبلي في تحديد العاقلة والتفريع لمسائلها ، يعلم أن تعليلهم في حدّها بما سبق ، وقصرها على ذلك؛ لعنتين اثنتين معاً:

١ - التوارث بين الجاني والعاقلة .

٢ - التناصر بين الجاني والعاقلة .

وأقتصر على شاهدٍ واحدٍ لكلِّ منهما ، قال في شرح المنتهى: «ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم؛ كما يتوارثون؛ ولأنهم من أهل النصره ، كالمسلمين»^(٣).

(١) ١٨٩/٤ .

(٢) الإقناع: ١٨٩/٤ ؛ وانظر: كشاف القناع: ٥٩/٦ .

(٣) شرح المنتهى: ١٤٧/٦ .

وفي خصوص علّة التناصر بين الجاني ومَن يعقل عنه ، قال في المغني :
«العقل موضوعٌ على التناصر»^(١).

ثانياً: مذاهب الموسّعين لمفهوم العاقلة:

١ - المذهب المالكي :

في المذهب المالكي قولان متقابلان؛ تبعاً لاختلاف قول إمام المذهب في بيان المراد بالعاقلة :

أ - القول الأول: أن العاقلة عَصَبَة الجاني من القرابة ، فمواليه ، فبيت المال على هذا الترتيب ، وتشمل العَصَبَة الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة ، والعمومة وأبناء العمومة ، وإن كانوا أباعد .

ويُبدأ بالفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل^(٢) .

قال الفقيه المحقّق التسولي في تقديم هذا القول: «وهو المذهب . . . ، كان الجاني داخلاً في ديوان أم لا ، وهو المعتمد»^(٣) .

وضَعَف العلامة اللّخمي مقابله فقال: «والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف»^(٤) .

وهو ظاهر كلام إمام المذهب في المدوّنة^(٥) ، ويأتي .

ومن كلام إمام المذهب في ذلك أيضاً ، ما في الموطأ من قوله رضي الله عنه:
«والعَصَبَة عليهم العقلُ منذ زمان رسول الله ﷺ»^(٦) .

(١) المغني: ٣٩/١٢ - ٤٠ .

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاوي: ٤٥/٨ ؛ وحاشية العدوي على الخرخشي:

٤٥/٨ ؛ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١٠٢/٦ ؛ ر.أ.: المصادر الآتية .

(٣) البهجة شرح التحفة: ٣٧٦-٣٧٧ .

(٤) نقله المحقّق البناني في حاشيته: ٤٥/٨ ؛ والعلامة الدسوقي: ٢٨٢/٤ وغيرهما ؛ وانظر

في: الذخيرة: ٣٨٩/١٢ - ٣٩٠ ؛ فروعاً على القول بالديوان في المذهب ، عن بعض أعلام المذهب ، منهم: اللخمي ، فتأمّل وقابله بما نُقل هنا! .

(٥) المدوّنة: ٤/٤٨٠ .

(٦) الموطأ ، رواية يحيى: ٤/٤٢٣ .

وقوله أيضاً فيه - في عقل الموالي - : «تُلزِمُه العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا ، كانوا أهل ديوان أو مُقَطَّعين»^(١) ، وقد تعاقل الناسُ في زمن رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديواناً .

وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه . . .»^(٢) .

ب - القول الثاني : أن العاقلة هي : العصبه ، وأهل الديوان ، والموالي الأعلون والأسفلون ، فبيت المال .

ويبدأ بأهل الديوان ، إذا كان الجاني له ديوانٌ يُعطى أهله أرزاقهم المعيّنة لهم^(٣) .

قال العلامة الدسوقي : «فينزل ضبطُ عددهم وعطائهم بدفترٍ ، منزلة النسب ؛ لما جُبلوا عليه من التعاون والتناصر»^(٤) .

وهو قول إمام المذهب في الموازية والعُتبية ، ونصّه فيها :

«وسألته عن الرجل يكون مع غير قومه في الديوان ، أيعقل معهم ولا يعقل مع قومه؟ فقال : نعم ، أرى إذا كان الرجل في الديوان مع غير قومه أن يعقل عنهم

(١) قال العلامة الوقشي الأندلسي في تفسير غريب الموطأ : ٢/٢٧٨ : «المقطعون : هم الذين لا ديوان لهم ، يقال : رجلٌ مُقَطَّع ، وهو الذي يُفرض لنظرائه ولا يفرض له ، وأهل الديوان : هم الذين يرزقون من بيت المال» ، وفي هذه اللفظة وجهان آخران ، انظرهما في : كشف المغطى ، ص ٣٢٦ .

(٢) الموطأ ، رواية يحيى : ٢/٤٤٢ .

(٣) قال في جامع الأمهات (ص ٥٠٥) : «وهي العصبه ، وألحق بالعصبه أهل الديوان ؛ لعلّ التناصر ، وقال أشهب : بشرط قيام العطاء» ، وفي حاشية كنون : ٨/٤٥ : «ظاهر كلام مالك وأشهب وأصبغ : أن الديوان مقدمٌ على العصبه» ، وهل قيامُ العطاء لأهل الديوان وانتظامه شرطٌ في تقديمهم والتبذنه بهم ، أم هو شرطٌ في كونهم عاقلة؟ فيه خلافٌ ومناقشةٌ في المذهب ، انظر جملتها في : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/٢٨٣ ؛ وشرح منح الجليل : ٣/٤٢٤ ؛ وحاشية البناي : ٨/٤٥ ؛ وحاشية العدوي على الخرشي : ٨/٤٥ - ٤٦ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٤/٢٨٣ .

ويعقلوا عنه ، إن كان رجلٌ من الأنصار في قريشٍ عَقَلَ عنهم وعقلوا عنه» .

قلتُ: أفترى أن يُعينهم قومهم ممَّن ليس معهم في الديوان؟ فقال: ما يفعلون ذلك؟ قلتُ: أفتراه؟ قال: نعم ، ولقد انقطع الديوان وقلَّ^(١) .

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «هذا خلاف ظاهر ما في المدوَّنة من قول مالك: «إنما العقل على القبائل ، كانوا أهل ديوانٍ أو غير أهل ديوانٍ» ، فجعل على هذه الرواية: أهل الديوان الواحد كالقبيلة من القبائل ، وإن كانوا من قبائل شتى ، يعقل بعضهم ما جنى بعضٌ ، فإن لم يكن فيهم من يحمل العقل ضمَّ إليهم قومهم من أهل الديوان الأقرب ، حتى يجتمع منهم من العدد ما يحمل العقل ، دون مشقَّة ولا كبير مؤنة؛ لأن طريقها المواساة؛ لحياطة الدماء ، فهي على ما لا يضرُّ بالمؤاسي ، ولا يقع فيه المشاحاة في الغالب»^(٢) .

وإلى هذا القول الثاني والرواية الأخرى عن الإمام انتهى المذهب في قول صاحب المختصر معبراً عن تقديمه وتقديمها:

«وهي العَصَبَة ، وبُدىء بالديوان إن أعطوا ، ثم بها الأقرب فالأقرب ، ثم الموالي الأعلون ، ثم الأسفلون ، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً ، وإلا فالذمي ذوو دينه»^(٣) .

وهذا القول هو الأولي بمذهب مالك^(٤) وجمعه المتوازن بين الأثر والرأي ،

(١) العتبية مع البيان والتحصيل: ٤٧٣/١٥ . قال الإمام الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ، ص ٣٢٥: «على أن الديوان قد انقطع لما كثر الداخلون في الإسلام من غير العرب ، ولم يكن في زمن مالك - رحمه الله - ديوانٌ» . . . ثم ساق هذا النصَّ المُثبت . ر.أ: حاشية الدسوقي: ٢٨٢/٤ ؛ شرح منح الجليل: ٤٢٤/٤ .

(٢) البيان والتحصيل: ٤٧٣/١٥ - ٤٧٤ .

(٣) مختصر خليل ، ص ٣١٨ ، وانظر: متن أقرب المسالك ، ص ١٨٣ .

(٤) وكأنه المعتمد في المذهب - عند الإمام القرافي في قوله (الذخيرة: ٣٩٣/١٢): «واقفنا (ح)= أي الإمام أبو حنيفة - على أن الديوان يعقل» ، ثم استدلَّ لذلك بقوله: «لنا: أن عمر رضي الله عنه: أول من دوَّن الدواوين ، وجعل أهل كل ديوان يحملون جناية من معهم في الديوان ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً» . ثم قال: «ونكتة المسألة . . . ويأتي نقل كلامه في اختياره - رحمه الله تعالى - ، وكأنه المذهب قبله كذلك عند الإمام المازري ، ففي=

وعمله بعمل أهل المدينة ، واستبطانه لفقه عمر رضي الله عنه .

٢ - المذهب الحنفي :

العاقلة في المذهب الحنفي ، هم :

أهل الديوان لمن هو من أهل الديوان ، فتؤخذ الدية من عطاياهم أو من أرزاقهم .

وإن لم يكن الجاني من أهل الديوان ، فعاقلته : قبيلته وعشيرته ، فإن لم تسع القبيلة لذلك ضمَّ إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات .

وكلُّ من يتناصر بهم الجاني فهم عاقلة له .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة فالدية في بيت المال ، إذا كان مسلماً ، ومن له وارثٌ - ولو بعيداً أو محروماً - لا يعقله بيت المال .

هذا هو المذهب ، كما شرحه الدرّ المختار ، وحزّره صاحب الحاشية^(١) .

وبيّن من ذلك أمورٌ :

١ - أن (أهل الديوان) عاقلة للجاني ، إذا كان منهم .

٢ - تقديم (أهل الديوان) والبداءة بهم على من عداهم .

= بعض فتاوى الإمام المازري ، قوله - رحمه الله تعالى - : «وفي المذهب قولان : أحدهما : أن العاقلة التي تقوم بالدية هم أهل الديوان ، وقد أطلق مالك في بعض المواضع ما يقتضي ذلك ، فقال : أهل مصر والشام أجناد ، فلا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ، وأطلق القول باعتبار الجندية بأنهم «أهل الديوان الواحد» ، وكان كلُّ عرابة/ غرامة [كذا] جمعت بعتاء واحد وبعث واحد في القتال ، جرت العادة بأن بعضهم يحامي عن بعض ، ويقاتل عنه ، ووقع لمالك ، في بدويّ سكن العراق واستوطنه : يعاقله أهل العراق ، فإن يكن فيهم من يحمل الدية ضمَّ إليه أقرب القبائل من قومه ، فأشار هنا إلى اعتبار النسب ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، أن المعتبر : القبيل لا الديوان ؛ لأن العادة أنهم أشدُّ حماية ومدافعة عنّ كان من قبيلهم ، بخلاف أهل الديوان...» . فتاوى البرزلي : ١٢٠/٦ ، والمعيار : ٢٨٠/٢ ؛ وفتاوى المازري ، ص ٣٠٢ ، مقابلاً مصحّحاً بعضها على بعض .

(١) الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤١٠/٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، وانظر أيضاً : المصادر الآتية .

٣- أن (التناصر) هو أصل وضع العاقلة ، وعلته الأولى .

ويشهد للأمرين الأولين قول العلامة الفقيه ابن عابدين :

« . . . والحاصل : أن الاستظهار بالديوان أظهر ، فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب ، والولاء ، وقرب السكنى ، وبعد الديوان النصره بالنسب ، وعلى هذا يخرج كثير من مسائل العاقلة»^(١) .

وأما التعليل بالنصره والتناصر في ضبط مفهوم العاقلة فهو كثير متواتر في كتب المذهب الحنفي ، أفرده نقلاً وتأصيلاً وتعليلاً ، في مبحثٍ مستقل .

ثالثاً: مذاهب السلف:

جعل العقل على الديوان ، أو أهل الديوان ، أو على العطاء هو مذهب واختيار ثلثة من الأئمة ، منهم :

الحسن البصري ، والليث بن سعد ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والزهري ، والحسن بن حي^(٢) .

وعمر بن عبد العزيز جعل الديوان آخر مرجع للعاقلة^(٣) .

● اختيار الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - :

اختار الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - إلحاق الديوان بالقرابة ؛ لعلّة التناصر^(٤) .

ومن كلامه في تأصيل ذلك وترجيحه :

« . . . ونكتة المسألة : أن التعاقل مبني على التناصر ، ولذلك اختص العاقلة

(١) الحاشية : ٤١١/٥ .

(٢) انظر في ذلك : المحلّي : ٤٠٩/١٢ - ٤١٠ ؛ ومختصر اختلاف العلماء - الطحاوي ، للخصائص : ١٠١/٥ ؛ وأحكام القرآن ، له : ٢٢٥/٢ ؛ ونصب الراية : ٣٩٨/٤ .

(٣) انظر : موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤) الذخيرة : ٣٨٧/١٢ - ٣٨٨ ، وهو اختيار منه ، إن لم يكن ما قاله في ذلك هو المعتمد في المذهب عنده ؛ ر.أ. : ٣٩٣/١٢ ، وانظر ما تقدّم هنا ص ٦٣٤ هـ : ٤ .

العصبة ، وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين؛ لعدم النصرة ، مع وجود القرابة فيهم .

فقد دار العقل مع النصرة وجوداً وعدماً .

وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة ، والديوان أخص من النسب؛ لأنه يجمع أهله في موضع واحد ، وعطاء واحد ، وتكون مودتهم منسجمة ، وحميتهم لبعضهم متوفرة» .

وقال :

«... تجدد الأحكام لتجدد عللها في المحال بعده - عليه السلام - ليس نسخاً»^(١) .

● اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

اختار الشيخ تقي الدين توسيع مفهوم العاقلة ، وأن العلة فيها هي الإعانة والنصرة ، فحيثما تحققت في طائفة كانوا لمن جنى منهم .

فقال في ذلك ضابطاً مؤصلاً :

«العاقلة في كل زمانٍ ومكانٍ من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان»^(٢) .

«هم من ينصر الرجل ويعينه ، من غير تعيين»^(٣) .

وأشار إلى الخلاف فيها ، وإلى اختياره ، فقال :

«وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال»^(٤) .

وقال في تفصيل ذلك ، موضحاً سبب الخلاف ، مجيباً عما يورد على اختياره ، محققاً لمناط العلة :

(١) الذخيرة: ٣٩٣/١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/١٩ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) المصدر السابق نفسه .

«النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم : عصبته .

فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان .

ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال :

أصل ذلك : أن العاقلة ، هل هم محدودون بالشرع ، أو هم من ينصر [الرجل] ويعينه من غير تعيين ؟ .

فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ فإنهم العاقلة على عهده ﷺ .

ومن قال بالثاني : جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان .

فلما كان عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضاً ويعين بعضهم بعضاً وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة .

والأ فرجل قد سكن المغرب ، وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى؟! ولعل أخباره انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فإن النبي ﷺ : قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها ، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها ، فالوارث غير العاقلة»^(١) .

وهو أيضاً اختيار تلميذه الإمام ابن القيم^(٢) رحمه الله تعالى .

رابعاً: من مذاهب المعاصرين:

وإليه أيضاً ميل العلامة الفقيه الأستاذ محمود شلتوت رحمه الله تعالى في قوله :

«جاء في السنة أن العاقلة هم الذين يدفعون الدية ، أو يشتركون بها ، وكان

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٥/١٩ - ٢٥٦ ، والحديث يأتي تخريجه .

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ١٦/٢ - ١٨ .

ذلك إقراراً لنظام عربيّ اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون ، وليس تشريعاً عاماً ، ملتزماً في جميع الأزمنة والأمكنة ، دون نظيرٍ إلى الأحوال والاعتبارات ، ويدلُّ على هذا:

أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان وجماعة العمل - جعل عمر رضي الله عنه الدية على أهل الديوان . . . «^(١) .

وهو أيضاً رأي الأستاذ الكبير الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى من خلال بنائه نظام التأمين المعاصر على نظام العاقلة^(٢) .



(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ، له ، ص ٣١٥-٣١٦ ، وانظر فيه تنمّة كلامه .

(٢) انظر: نظام التأمين ، له ، ص ٦٠ ، ٩٢ ، ١١٤ .

المبحث الثالث النصوص والآثار ، ودلالة الإجماع

الاستدلال هنا - بالنص والآثر - مقصورٌ على مذاهب الموسّعين في مفهوم العاقلة؛ لمكان هذا البحث وموضوعه ، وهذه جملة أدلّتهم على ذلك ، أو ما يمكن أن يستدلّ على هذا القول المرجّح .

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرةً: عبدٌ أو أمةٌ ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفّيت ، فقضى رسول الله ﷺ: «بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر: «وجه الدلالة منه: أن ميراث الضاربة لبنيتها وزوجها ، لا لعصبتها الذين عقلوا عنها»^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين: «فالوارث غير العاقلة»^(٣) .

ثانياً: «لما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كلّ مدينةٍ ينصر بعضهم بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة» .

كذا استدل الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - على اختياره^(٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٢٧٤/٢ ؛ والبخاري: (٦٧٤٠) ؛ ومسلم: (١٦٨١) .

(٢) فتح الباري: ٢٥/١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/١٩ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

أما أمر الديوان ، وأن وضعه كان من أوليات سيدنا عمر رضي الله عنه فمعلومٌ مشهورٌ من تاريخ الإسلام^(١) .

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم أن عمر أول من جعل الديوان»^(٢) .

وأما أمر وضع العقل على أهل الديوان ، زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فمع كونه مشهوراً مستفيضاً ، في مدونات الفقهاء ، واستدلالات الأئمة^(٣) ، ويشهد له :

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: من طريق الحكم قال: «عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة ، دون الناس»^(٤) .

ومن طريق الشعبي وإبراهيم قالوا: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين»^(٥) .

وفي مصنف عبد الرزاق: «عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين» .

(١) انظر: هنا ص ٦٢٥ - ٦٢٦ ؛ ر.أ: المصنف ، لعبد الرزاق ، رقم (٢٠٠٣٦) ؛ ولابن أبي شيبة: ٣٠١/١٢ وما بعدها ؛ الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٢٨٥ - ٣٠١ ؛ الأموال ، للدودي ، ص ١٥٥ وما بعدها ؛ سنن البيهقي: ٣٦٤/٦ .

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٣١/٤ .

(٣) ممّا يَترَّر: أن استدلال المجتهد - وخاصة من له بعلم الحديث عنايةً - فرغٌ من ثبوته لديه أو الاحتجاج به عنده ، قال الحافظ ابن حجر - في التلخيص: ١٤٣/٢ - في حديث تكلم فيه البيهقي: «وقد احتجَّ بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليلٌ على صحته عندهما» .

(٤) المصنف ، لابن أبي شيبة: ٢٦١/٩ ، ١٢٤ - ١٢٥ ، ٣١٢/١٢ ، وفيه روايات أخرى في معناه عن الحسن وإبراهيم ؛ وانظر: الآثار ، لأبي يوسف ، ص ٢٢١ ، ونصب الراية: ٣٩٨/٤ .

(٥) المصنف ، لابن أبي شيبة: ٢٨٤/٩ - ٢٨٥ ، وفيه: عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم ؛ وفي نصب الراية: ٣٩٨/٤ ذكر ما أثبتّه هنا عن المصنف .

وفي لفظ: «أنه قضى بالدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم»^(١).

وجوه الاستدلال بامر عمر وضع الدية على أهل الديوان ، وجعلهم عاقلة:

١ - الوجه الأول: أن وضع سيدنا عمر العقل على أهل الديوان كان بمحضير من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير ، فكان إجماعاً^(٢).

قال شيخنا العلامة الكبير الأستاذ الأصولي الفقيه أحمد فهمي أبو ستّة: «لسنا نستدلُّ بقضاء عمر حتى يردّ ، بل بإجماع الصحابة المتحقّق بقضائه وسكوتهم»^(٣).

٢ - الوجه الثاني: لو كان سيدنا عمر رضي الله عنه فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يظنّ به معه مخالفة فعل رسول الله ﷺ.

كيف؟ وقد كان فعله بمحضير من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يمكن الظنُّ أبداً بعموم الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام ، فدلّ أنهم فهموا أن وضع الدية على العاقلة من العصابة والعشيرة كان معلولاً بالنصرة.

فلما كان زمن عمر رضي الله عنه ودوّن الدواوين ، صار التناصر في زمنهم بالديوان ، فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضاً ، وإن كانوا من قبائل شتى^(٤) ، فجعل عمر العاقلة على أهل الديوان^(٥).

٣ - الوجه الثالث: «أجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحمّلها العاقلة ، فأقرّه رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) المصنّف ، لعبد الرزاق: ٤٢٠/٩ ، ٤٢١ ، ر.أ: سنن البيهقي: ١٠٩/٨ ؛ ونصب الراية: ٣٩٩/٤.

(٢) المبسوط: ١٢٦/٢٧ ؛ الذخيرة: ٣٩٣/١٢.

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ص ١٨٦.

(٤) قال شيخنا العلامة أبو ستّة - رحمه الله تعالى -: «قد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه ، كما كان ذلك في موقعة الجمل وصقّين». العرف والعادة ، ص ١٨٧.

(٥) في هذا الوجه - انظر: بدائع الصنائع: ٢٥٦/٧ ؛ والمبسوط: ١٢٥/٢٧.

(٦) تفسير القرطبي: ٣٢١/٥.

قال القرافي: «لأنه من مكارم الأخلاق»^(١).

فالعرف كان سابقاً وجارياً بتحمُّل العاقلة الديات ، قبل الإسلام ، وجاء الإسلام فأقرَّ ذلك ؛ لمكان النصرة والتناصر ، وجريان العرف - وقتل - في محلِّ التناصر بالعصبة والعشيرة .

فالشرع الشريف لم ينشئ الحكم بوضع الدية على العاقلة إنشاءً مبتدأً مستقلاً ، بل كان إقراراً لحال العرف الجاري بذلك^(٢) .

فلما دوّنت الدواوين ، وغدا التناصر بها دون القبيلة ، جعل عمر العقل على أهل الديوان ؛ اتباعاً لمعنى العرف في النصرة والتناصر ، وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير معنى^(٣) .

فكل ما كان في العرف نصرةً وتناصرأ ، وجرى به العرف مستقراً بين الناس أو طائفةً منهم ، كان كذلك شرعاً ، وأنيط الحكم به .



(١) الذخيرة: ٣٨٩/١٢ .

(٢) ومن أمثله: المعاملات والتصرفات التي بعث النبي ﷺ والناس يتعارفون ويتعاملون بها ، فأقرَّهم عليها ، كالمضاربة ، والسلم ، والاستصناع ، وكالقسامة ، ويكون العرف فيها دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً ، ولقبه شيخنا العلامة أبو سنة بـ: العرف الشُّني ، انظر: العرف والعادة ، ص ٤٠ ، ١٨٧ .

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق: ٤٠٠/٨ ، مع تصرُّف وإضافة .

المبحث الرابع

الحكمة والمصلحة الشرعية من وضع الدية على العاقلة

في غير العمد^(١)

« ١ - لا ريب في أن من أتلف شيئاً مضموناً كان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا تؤخذ نفسٌ بجريرة غيرها .

وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه ، وحمل العاقلة الدية غير مناقضٍ لشيءٍ من هذا ؛ فالعقل فارق غيره من الحقوق لأسبابٍ اقتضت اختصاصه بهذا الحكم .
وذلك :

أن دية المقتول مالٌ كثيرٌ ، والخطأ ممّا يعذر فيه الإنسان ، وإيجاب الدية في مال الجاني من غير ذنبٍ تعمّده فيه ضررٌ عظيم عليه .

٢ - وإهدار دم المقتول من غير ضمانٍ بالكلية ، فيه إضرارٌ بأولاده وورثته ؛ فلا بدّ من إيجاب بدل المقتول .

فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاةُ القتال ونصرته ، فأوجب عليهم إعادته على ذلك .

(١) غالب من تعرّض لمسائل العاقلة تكلم عن حكمة وضعها ، انظر - مثلاً - : أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، جمع البيهقي : ٣١٧/١ - ٣١٨ ؛ وأحكام القرآن/للجصاص : ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ ؛ المبسوط : ١٢٥/٢٧ - ١٢٦ ؛ والمغني : ١٣/١٢ ، ١٤ ، ٢١ . ر.أ : التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٦٧٦ - ٦٧٨ ، ٢/١٩٨ - ٢٠٠ . والمصادر الآتية ، وما أثبتّه هنا منتخبٌ مقصودٌ لبيان هذه الحكمة ، على اختلاف مذاهب الموسّعين والمضيقين لمفهوم العاقلة .

وكان هذا الإيجاب؛ كإيجاب النفقات التي تجب للأقارب ، وكسوتهم ، وكذا مسكنهم ، وإعفافهم إذا طلبوا ذلك .

أو تجب للفقراء والمساكين ، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ، فإن هذا أسيرٌ بالدية التي لم يتعمّد سبب وجوبها ، ولا وجبت باختيار مستحقّها .

٣ - وهي أيضاً ليست قليلة في الغالب ، فالجاني يؤوده حملها أو لا يقدر عليه .

وهذا بخلاف العمد؛ فإن الجاني ظالمٌ مستحقٌّ للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدلُ القتل . وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصدٌ للجناية متعمّدٌ لها ، فهو آثم معتدٍ .

ومعلومٌ أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم ، ومن تمام الحكمة؛ فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه إلى غني وفقيرٍ ، ولا تتمّ مصالحهم إلا بسدِّ خلة الفقير ، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسدُّ به خلة الفقراء .

فتبيّن أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين ، كأبناء السبيل والفقراء والمساكين .

وأن حمل العاقلة للدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد لبعض ، كحقّ المسلم ، وحقّ ذي الرحم ، وحقّ الزوجة ، وحقّ الجار والمملوك والضيف ، وليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره^(١) .

٤ - «الذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً ، ولا أن وزر القاتل عليهم ، ولكنه مواساةٌ محضة»^(٢) .

(١) ما أثبتّه هنا هو لشيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة القياس ، مجموع الفتاوى: ٥٥٢/٢٠ - ٥٥٤ ، وهو بحروفه تقريباً للإمام ابن القيم ، في إعلام الموقعين: ١٦/٢ - ١٨ ، وآلف بينهما ، مع إعادة ترتيب ، وحرصٍ على ألفاظهما .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ٣١٥/٥ .

٥ - «حمل العاقلة الدية مواساةً ، على قاعدة مكارم الأخلاق»^(١) .

٦ - «العاقلة تحمّل الدية على سبيل الرفق والمواساة؛ تخفيفاً على القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل»^(٢) .

٧ - «الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه ويأخذوا بثأرهم ، فجعل الشارع بدل تلك النصرة بدل المال ، وخصّ ذلك بالخطأ وشبه العمد؛ لكثرتها ، فأعين الجاني كيلا يفتقر بالسبب الذي هو معذورٌ فيه»^(٣) .

٨ - «المعنى في ذلك : أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ؛ تخفيفاً عنه ؛ إذ كان معذوراً في فعله»^(٤) .

٩ - «النفس محترمةٌ ، ولا وجه إلى إهدارها ، ولا لإيجاب العقوبة على المخطئ؛ لأنه معذورٌ ومرفوعٌ عنه الخطأ ، وفي إيجاب الكلّ عليه عقوبةٌ؛ لما فيه من إجحافه واستئصاله ، فيضمّ إليه العاقلة؛ تخفيفاً .

وإنما كانوا أخصّ بالضمّ إليه؛ لأنه إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه ، لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحترز في أفعاله إذا كان قوياً ، فكانه لا يبالي بأحد ، وتلك القوة تحصل بأنصاره غالباً ، وهم أخطؤوا بنصرهم له ؛ لأنهم سبّب للإقدام منه على التعديّ فقصّروا بها عن حفظه ، فكانوا أولى بالضمّ إليه»^(٥) .

١٠ - «إنما تؤخذ الدية في غير العمد من العاقلة؛ لأن هدر الدم مفسدةٌ عظيمةٌ ، وجبر قلوب المصابين مقصودٌ ، والتساهل من القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنبٌ يستحق التضييق عليه .

ثم لما كانت الصلة واجبةً على العاقلة اقتضت الحكمة الإلهية أن يوجب

(١) الذخيرة ، الإمام القرافي : ٣٨٤/١٢ .

(٢) البيان ، الإمام العمراني الشافعي : ٥٩٢/١١ .

(٣) مغني المحتاج : ٩٥/٤ بتصرف يسير .

(٤) المغني : ٢١/١٢ .

(٥) حاشية الطحطاوي على رد المحتار : ٣٣١/٤ .

شيء من ذلك عليهم شأؤوا أم أبوا ، وإنما تعيّن هذا المعنيين :
أحدهما : أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به ، فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ ،
فكان أحق ما يوجب عليهم : ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه .
الثاني : أن العرب كان يقومون بنصرة أصحابهم بالنفس والمال عندما يضيق
عليه الحال ، ويرون ذلك صلةً واجبةً وحقاً مؤكداً ، ويرون تركه عقوقاً وقطيعةً ،
فاستوجبت عاداتهم تلك أن يعيّن لهم ذلك»^(١) .



(١) حجة الله البالغة : ٢ / ١٤٠٥ بتصرف .

المبحث الخامس المعاني والاعتبار

تواردت المذاهب والآراء والاختيارات الفقهية ، من موسَّعين ومضيقين ، في بيان أمر العاقلة ، والقضاء بالدية عليها ، وتحملها والقيام بها - تواردت على معنى واحد ، وعلَّة واحدة ، هي :

علَّة التناصر والنصرة ، ومعنى المعاونة والمساواة .

ومع الإقرار بذلك ، واستصحابه ، إلا أنني أريد أن أتخفف شيئاً يسيراً من ثقل لفظ (النصرة) وعبء كلمة (المناصرة والتناصر)^(١) ، من الالتزام الحرفي ، والوفاء التام بحقيقته ومفهومه ، مع حال الناس اليوم ، و(النظام الاجتماعي الجديد) ، والعقد الاجتماعي المعاصر ، وهذا الزمن الصعب .

وأن أتقل إلى لفظ مقارب له في الحقيقة ، مطابق له في غرضه ومؤداه ، وهو لفظ (التضامن) ، مع استصحاب علَّة : (المواساة) و(المعاونة)^(٢) ، واللفظ الأول (النصرة) أليق للتعليل في القبيلة والعصابات ، والآخر (التضامن) أكثر مناسبةً وملائمةً قياسيةً بمؤسسات المجتمع المدني الحديث .

ثم أذكر هنا - متخيِّراً جملةً مما اجتمع لدي ، ممَّا يشبه الضوابط والمدارك والمآخذ ، في أمر التعليل بـ (المناصرة) و(التناصر) .

وما يثبت في ذلك ، يثبت - إن شاء الله تعالى - مثله لأمر (التضامن) و(التعاون) و(المواساة) .

وهو كثيرٌ متواترٌ في كتب المذاهب ، وتقدَّم تحت كلِّ مذهبٍ شيءٌ من ذلك ،

(١) سبق التعريف بهذه المعاني وبيان المراد بها .

(٢) الحاشية السابقة نفسها .

وأقتصر - هنا - على نصوص المذهب الحنفي؛ لأن كلامهم في ذلك أجلى وأعلى ، وعليه كان بناء (البدائل المعاصرة للعاقلة) .

١- «لا شك أن المعتبر النصره ، ففي حق كلِّ قاتلٍ يعتبر ما به تتحقَّق النصره ، وتناصر أهل الديوان يكون بالديوان؛ لأن المعنى متى عُقِل في الحكم الشرعي تعدَّى الحكم بذلك المعنى إلى الفروع»^(١) .

٢ - «المعنى الذي تعاقلوا به في الجاهلية والإسلام معنى واحد ، هو النصره»^(٢) .

٣ - «العقل إنما يجب على أهل النصره»^(٣) .

٤ - «الأصل في الباب: التناصر ، فالعاقلة في زماننا من تناصروا في الحوادث»^(٤) .

٥ - «لما كانت العلة النصره كان الاعتبار بها ، فمَن حصلت به النصره كان هو العاقلة»^(٥) .

٦ - «الوجوب على العاقلة؛ لمكان التناصر»^(٦) .

٧ - «عاقلة كلِّ إنسانٍ مَن يتناصر هو به»^(٧) .

٨ - «عاقلة أهل كلِّ صناعةٍ أهل صناعته ، إذا كانوا يتناصرون»^(٨) .

٩ - « . . . وإن لم يكن له ديوانٌ فعاقلته أنصاره»^(٩) .

(١) المبسوط: ١٢٦/٢٧ .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص: ١٢٦/٢ .

(٣) مجمع الأنهر ، ص ٦٩٠ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٦٨٩ .

(٥) فتح المعين: ٥٢٤/٣ .

(٦) بدائع الصنائع: ٢٥٦/٧ .

(٧) الفتاوى البرازية: ٣٨٤/٦ .

(٨) الفتاوى الخانية: ٤١٤/٥ .

(٩) الفتاوى الهندية: ٨٣/٦ .

١٠ - «المدار على التناصر ، فمتى وجد بطائفة فهم عاقلته ، وإلا فلا»^(١).

١١ - «العقل إنما وضع على مَنْ هو مِنْ أهل نصره القاتل»^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين : ٤١٤ / ٥ .

(٢) الفتاوى البرازية : ٣٨٩ / ٦ .

المبحث السادس

المفهوم الفقهي لـ (أهل الديوان) من خلال المذهب الحنفي

فسّر (أهل الديوان) في المذهب الحنفي بـ(العسكر) ، وبأهل الرايات ، وبالجيش ، الذي كتبت أساميتهم في الديوان ؛ أي الجريدة أو السجلات^(١) .

لكن هذا المفهوم القاصر المحدود لـ (الديوان) و(أهل الديوان) ، فيه بحثٌ ومناقشةٌ في المذهب .

قال العلامة الرافعي في تقريراته على الدرّ المختار: «لا يناسب تفسيره بالعسكر»^(٢) ، ثم بيّن عدم المناسبة بما نقله مقرّراً صاحب الحاشية ، من قوله: «قال في غرر الأفكار: فإن كان غازياً فعاقلته من يُرزق من ديوان الغزاة ، وإن كان كاتباً فعاقلته من يُرزق من ديوان الكتاب»^(٣) .

ويسند هذا التوجيه وهذا النقل أيضاً ، ما يلي :

١ - قال العلامة الفقيه الطوري: «العاقلة شرعاً: أهل الديوان من المقاتلة ، وأهل الديوان الذين لهم رزقٌ في بيت المال ، وكتبت أسماؤهم في الديوان»^(٤) .

٢ - وجاء في الفتاوى الخانية: «... فإن كان القاتل من أهل ديوان أميرٍ من

(١) انظر: تكملة فتح القدير: ١/٣٩٥ ؛ ودر المختار مع الحاشية: ٥/٤١٠ ، وغيرها .

(٢) تقارير الرافعي: ٢/٣٤٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/٤١٠ ؛ ونقله في بدر المتقى: ٢/٦٨٨ ، وقال في آخره: «وكذا غيره» ، فتأمل ! .

(٤) تكملة البحر الرائق: ٨/٣٩٩ .

الأمرء ، وللقاتل بنو أعمام ، فدية القاتل تكون على جمعهم ديوان ذلك الأمير ، دون غيرهم .

فإن كان القاتل غازياً ، وله ديوان ، فعاقلته من يرتزق من ديوانه ، وإن كان كاتباً فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب ، إذا كانوا يتناصرون . . . «^(١) .

٣- ثم إن الاعتبار يدلُّ على ضرورة توسيع مفهوم (الديوان) و(أهل الديوان) .

قال في تحفة الفقهاء: «إنما كان [العقل] على أهل القبائل؛ للتناصر ، فلما صار التناصر بالديوان اعتبر الديوان؛ لوجود المعنى»^(٢) .

المعنى الفقهي لـ (الديوان) ، و(أهل الديوان):

والذي يتجه في بيان المعنى الفقهي للديوان وأهل الديوان ، وضبط أوصافه المعتبرة ، وتنقيح علته المؤثرة ؛ هو :

انتظام هذا الديوان ، وانضباطه ؛ من جهة ظهور نسبة أهله الذين ينضون تحته إليه .

ومن جهة انتظام عطاء أهل هذا الديوان أو أرزاقهم^(٣) ، فهذا هو الذي عليه المدار^(٤) .

فالديوان وأهل الديوان ليس مقصوراً أبداً - في معناه الفقهي - على المقاتلة والجيش والعسكر ، أو الكتاب .

بل :

١ - كلُّ رابطة أو مؤسسة ، رسميةً كانت أو لا ، تكون نسبة أهلها إليها بيئة واضحة .

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهدية : ٤٤٨/٣ ، تتمته : «وكذلك عاقلة أهل كلِّ صناعة أهل صناعته ، إذا كانوا يتناصرون» .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٥٩/٣ .

(٣) ونظير ذلك بيت المال ، في اشتراطه قيامه وانتظامه ، وانظر ما تقدّم - هنا - ص ٦٢٨ ، ٦٣٣ - ٦٣٤ .

(٤) مع استصحاب ما سبق بيانه من التعريف به ، وبنشأته .

٢ - ويكون لهم رزق أو عطاءً ، أو (دخلٌ) أو (راتبٌ) ، أو رسم عضوية ، أو قسط تأمين ، دوريٌّ منتظم .

٣ - ويقع بين أفرادها المنتسبين إليها التناصر أو التضامن ؛ هي : (ديوانٌ) ، وأهل هذه المؤسسة أو الرابطة هم (أهل الديوان) .

وهذه القيود هي أوصاف علة التناصر والتضامن .

ويقوم الإشهار والتسجيل القانوني للرابطة أو المؤسسة غير الرسمية بتحقيق ذلك النسب القانوني فيها ، مقام النسب في القبائل والعصابات .



المبحث السابع بدائل العاقلة في المذهب الحنفي

وضعت فرضية إيجاد بدائل للعاقلة في المذهب الحنفي ، حال كلامهم : «أنه لا عاقلة للعجم»^(١) .

وعلّل بعض فقهاء المذهب نفیهم للعاقلة عن العجم بمجموعة علل :

١ - أنهم لم يحفظوا أنسابهم .

٢ - أنهم لا يتناصرون فيما بينهم .

٣ - أنهم ليس لهم ديوان يجمعهم^(٢) .

وترقّوا في رفع هذه العلل ومدّ أثرها وتوسيع مفهومها ، فقالوا : «ولا شك أن أهل الأمصار اليوم قد صاروا كالعجم ؛ لأنهم ضيّعوا أنسابهم ، ولا يتناصرون فيما بينهم»^(٣) .

وتدسّسوا في طبائع المجتمعات وتغيّر أخلاق الناس ؛ لبيان زوال التناصر فيما بينهم ، فقالوا :

«وحيث علم أن التناصر شرط ، وهو لا يوجد في هذا الزمان ؛ لغلبة الحسد ، وبغض الناس بعضهم لبعض ، وتمنّي كل واحد المكروه لصاحبه»^(٤) .

(١) انظر : متن تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤١٤/٥ ؛ ونظائرها في كتب المذهب ، ومنها : الفتاوى الهندية : ٨٤/٤ ؛ العقود الدرية : ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ؛ وحاشية الدرر على الغرر ، لأبي سعيد الخادمي ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة نفسها ، المواطن نفسها .

(٣) نقله في العقود الدرية : ٢٥٠/٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه ؛ والدر المختار مع الحاشية : ٤١٤/٥ .

وعلى ذلك تكون الدية حينئذ في بيت المال ، إذا كان منتظماً ، وإلا ففي مال الجاني^(١) ، ثم قالوا أيضاً:

«العشائر قد وهت ، ورحمة التناصر من بينهم قد رُفعت ، وبيت المال قد انهدم ، نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفاً ومئات ، لكن لا يتناصرون به ، فتعيّن أن تجب في مال الجاني»^(٢).

لكن لم يقع التسليم بذلك تعليلاً وحكماً ، وأثراً ونتيجةً ، من جملة فقهاء المذهب ، وقالوا: «للعجم عاقلة عند التناصر»^(٣) ، وأقاموا بدائل لعاقلة الديوان وعاقلة العشيرة .

من هذه البدائل:

١ - أهل المحلّة الواحدة ، والسوق الواحدة ، والدور المشتركة .

٢ - طلبة العلم .

٣ - أهل المصر الواحد .

ومن نصوص المذهب الحنفي في ذلك ، ما يلي :

أ - جاء في المحيط: «... وإن لم يكن له ديوانٌ ، ولا لقرايته ، ينظر: إن كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله ، وإن كان يتناصر بأهل المحلّة فعقله على أهل المحلّة والفضل عليه ، وإن كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر»^(٤).

ب - «... وإن لم يكن من أهل الديوان فعائلته: أنصاره؛ فإن كانت نصرته بالمحالّ والدور فعقله عليهم ، وإن كانت نصرته بالحرف فعلى المحترفين»^(٥).

(١) العقود الدرية: ٢/ ٢٥٠؛ وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٤١٤ .

(٢) العقود الدرية: ٢/ ٢٥٠ .

(٣) الفتاوى الخانية: ٣/ ٤٤٨؛ والمصادر السابقة نفسها ، المواطن نفسها .

(٤) الفتاوى الهندية: ٦/ ٨٤ .

(٥) المصدر السابق نفسه: ٦/ ٨٣ .

ج- «أهل محلّة القاتل ورستاقه : عاقلته»^(١).

د- «أهل محلّة القاتل وصنعته : عاقلته»^(٢).

هـ- «ثم بعد ذلك : المتناصرون من أهل المحلّة والسوق»^(٣).

و- «والحق أن التناصر فيهم [أي : العجم] بالحرف فهم عاقلته»^(٤).

ز- «... والصنّاع بعضهم لبعض إن كانوا يتناصرون»^(٥).

ح - «... فعلى هذا: إن كان القاتل من الصيادين فعاقلته الصيادون وأتباعهم ، دون عشيرته ، وأهل محلّته وأهل حرفته؛ لشدة تناصرهم فيما بينهم»^(٦).

ط - «وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ، وكثير من المشايخ - رحمهم الله تعالى»^(٧).

فعلى هذا الرأي القوي المعلّل المرجّح :

جعلوا الساكنين في المصر الواحد ، وأهل المحلّة الواحدة ، وأهل السوق الواحدة ، وأهل الدور المشتركة : عاقلّة ، يعقل بعضهم عن بعض ، وإذا كان الجاني واحداً منهم عقل عنه سائرهم .

وجعلوا طلبة العلم عاقلّة ، وجعلوا الاتحادي في المهنة أو الحرفة أو الصناعة : ضابطاً لعلّة العاقلّة ، ومثّلوا لهؤلاء : بالتّجار والصيّادين ، والصرّافين ،

(١) المصدر السابق : ٨٤ / ٦ .

(٢) رد المحتار : ٤١٤ / ٥ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٨٣ / ٦ .

(٤) الفتاوى الجزائرية : ٣٨٤ / ٦ .

(٥) العقود الدرية : ٢٥٠ / ٢ .

(٦) حاشية الطحطاوي : ٣١٢ / ٤ .

(٧) الفتاوى الخانية : ٤٤٨ / ٣ ؛ وفي الفتاوى الجزائرية : ٣٨٤ / ٦ ، نقلاً عن الخزانة - من كتب المذهب الحنفي - قال : «ولكلّ مختارٍ ، وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل» . ر.أ : المصادر السابقة نفسها .

والسَّرَاجِين ، والأساكفة ، والصفَّارين^(١) .

ثم مثَّلوا بطلية العلم .

قال في الفتاوي الخانية: «... وكذلك طلبه العلم»^(٢) ، وهو مهمٌّ .

والعلَّة المشتركة بين هؤلاء جميعاً ، ومَن في معناهم ، ومَن سبق من أهل الديوان والقرابة - هي : النصره والتناصر .

قال في فتح المعين : «والمعتبر في المعجم النصره ، سواءً كانت النصره بالحرفه ، كالأساكفة ، أو لا تكون بالحرفه ، كطلبة العلم ؛ فإن بعضهم عاقله بعض»^(٣) .

وقال العلامة الفقيه ابن عابدين مؤصَّلاً محقِّقاً : «... قلتُ : المدار على التناصر ، فمتى وجد بطائفةٍ منهم فهم عاقلته ، وإلا فلا»^(٤) .



(١) الصَّرَاف : محترف حرفة الصرافة=استبدال النقود ، ونقدها ؛ ليتبين جيدها من رديتها ، ويقال له أيضاً : صيرفيٌّ وصيرف . والسَّرَاج : بائع الشُّروج وصانعها ، والسَّرَج : رحل الدابة ، والسَّرَاجون : هم الشُّروجية بلغة مصر . والإسكاف في الأصل : مُطلق الصانع في مختلف الحرف والصناعات ، وأما الأسكف : فهو صانع الخفاف=الخفَّاف ، والعامه تسمي محترف إصلاح الأحذية : الإسكافي ، وجمعه : أساكفة . والصفَّار : صانع النحاس ، ومعالج تعدينه وصهره وصياغته . في الألفاظ السابقة - انظر : المصباح ، والقاموس ، والمعجم الوسيط في موادها ، ر.أ : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، في الألفاظ نفسها .

(٢) الفتاوى الخانية : ٤٤٨/٣ .

(٣) فتح المعين : ٥٢٦/٣ .

(٤) الحاشية : ٤١٤/٥ .

المبحث الثامن

كيفية ترتيب وضع الدية على العاقلة ، وبدائلها

جاء في تفصيل العاقلة وفروعها في المذهب الحنفي بياناً لكيفية ترتيب وضع الدية على العاقلة وبدائلها ، من أهل الديوان والقرابة وسائر من تقع بهم النُصرة^(١).

وهو - في جملته - أمرٌ تنظيميٌّ ، يشبه لوائح القانون الإداري اليوم ، وهو مفيدٌ في توظيفه واستثماره في وضع (البدائل المعاصرة للعاقلة).

إضافةً إلى ترسيخه للمعاني التي كان من جزئها وضع هذا الترتيب؛ من توسيع لمفهوم (أهل الديوان) ، وتأصيل اعتبار النصرة ، وإيضاح وجه التقديم أو التأخير بين رتب ودرجات العاقلة حال تزامنها أو التعارض بينها.

حاولتُ جمع هذا الترتيب ، وتصنيفه على النحو التالي :

أولاً: أهل الديوان:

١- الجاني إن كان له ديوانٌ: فعاقلته أهل ديوانه .

٢- إن كان للجاني متناصرون من أهل الديوان ، ومن العشيرة والقبيلة ،

(١) مجموعٌ من جملة المصادر الآتية: حاشية ابن عابدين: ٤١٠/٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ؛ تبين الحقائق: ١٧٩/٦ - ١٨١ ؛ البحر الرائق: ٤٠٠/٨ - ٤٠٢ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٣١١ - ٣١٣ ؛ الفتاوى البرازية: ٣٨٩/٦ ؛ الفتاوى الهندية: ٨٣/٦ - ٨٤ . وحرصت على صياغاتهم ، وألفاظهم ما استطعتُ؛ لبيان تعليلهم وتأصيلهم ، وفي بعض ما أورد منها بحثٌ وتأملٌ! . هذا ، وتعرض المذهب المالكي لمثل هذا محدودٌ ، انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٤/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ونظائرهما من كتب المذهب .

والمحلَّة والسوق: فالعاقلة أهل الديوان ، ثم العشيرة ، ثم أهل المحلَّة والسوق .

٣ - إن قَلَّتْ العاقلة من أهل الديوان يضمُّ إليهم أقرب ديوانٍ آخر ، وأقرب الدواوين إليه في مصره أولى من الأبعد .

٤ - أقرب الدواوين إلى ديوان الجاني مَنْ يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه الجاني .

٥ - لو ضمَّ إليه أقرب الدواوين من مصره ، ولم يكفِ ، يضمُّ إليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر ، وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه الجاني ، وإنما قائده من يد الوالي .

٦ - إذا ضمَّ إليه أبعد الدواوين ، ولم يكفِ ، يضمُّ إليه عشيرته من قبل أبيه .

٧ - الترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان ، فإذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب .

٨ - إن كان في هذا المصر ديوان هو أقرب إلى ديوان الجاني ، إلا أنهم أجنب ، وديوانٌ هو أبعد من ديوان الجاني إلا أنهم عشيرة الجاني من جانب الأب ، فإنه يضمُّ إلى أقرب الدواوين إليه وإن كانوا أجنب .

٩ - لو أن أخوين لأبٍ وأمٍّ ، ديوان أحدهما بالكوفة ، وديوان الآخر بالبصرة ؛ لم يعقل أحدهما عن الآخر ، وإنما يعقل عن كلِّ واحدٍ منهما ديوانه .

١٠ - متى استوى ديوانان في القرب ، أحدهما من عشيرة الجاني من الأب ، والآخر من جانب الأم ، فإنه يضمُّ إليه ديوان العشيرة من الأب .

١١ - من كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة ؛ لأنه يستنصر بأهل ديوانه ، لا بجيرانه .

ثانياً: العشيرة والقراية^(١):

١ - إن لم يكن للجاني متناصرون من أهل الديوان ، فالمتناصرون من أهل العشيرة .

(١) تفسر العشيرة بالعصابات والقبيلة ، انظر: المصباح: (ع ش ر) ؛ وحاشية الدرر ، ص ٣٠٠ .

٢ - لا يدخل الآباء والأبناء في العاقلة .

٣ - ليس أحد الزوجين عاقلاً للآخر ، بحكم الزوجية .

٤ - إذا لم تتسع القبيلة للعقل ، ضمَّ إليهم أقرب القبائل نسباً ، ويضمُّ الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات .

٥ - إذا كان الجاني ديوانياً ، ولأقربائه دواوين أيضاً ، فعقله على أقربائه في ديوانه ، فإن لم يتسع فعلى الكلِّ ؛ يعني على جميع الأقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره .

٦ - إذا لم يكن الجاني ديوانياً ، ولكن لأقربائه دواوين ، فعقله على أقرب أقربائه إليه من أهل الديوان ، فإن لم يتسع فهو عليهم .

٧ - إن لم يكن الجاني ديوانياً ، ولكن لبعض أقاربه ديوانٌ في المصر^(١) ، ولا ديوان لبعضهم ، وهم يسكنون الرستاق^(٢) ؛ فإنه ينظر :

أ - إن كان الجاني يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون في الرستاق ؛ فإن لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان ، وما فضل فهو في ماله .

ب - وإن كان الجاني يسكن المصر ؛ فعقله على أقربائه الساكنين في المصر

(١) المصر: المدينة ، والبلد المحدود ، وقال في (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية): «وعند الفقهاء في أصحِّ الأقوال: كلُّ مدينة تنفذ فيها الأحكام وتقام الحدود ، أي بها سلطة قضائية وسلطة تنفيذية ، والتي تضم جماعات الناس ، من أهل الحرف ، وبها جامعٌ ، وأسواق ، ومُثَمِّتٍ ، وسلطان...» ص ٥٣٩ . وانظر: المعجم الوسيط: (م ص ر) .

(٢) الرستاق: فارسية ، ومعربها: الرّزْدَاق ، وجمعه: الرزْدَقات والرزاديق ، وفُسِّر بعدة أمور: الناحية من طرف الإقليم ، والبيوت المجتمعة ، وموضعٌ فيه مزدرع ، وبالقرى ، انظر: القاموس والمعجم الوسيط: (ر س ت ق) ، (ر ز د ق) ، وفُسِّر في (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية) بـ: «القرية أو محلَّة العسكر ، أو البلد التجاري» ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٨ .

من أهل الديوان ، فإن لم يتسع فهو في ماله ، ولا يجب على عاقلته من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم .

المرأة: تدخل المرأة في تحمُّل الدية ؛ إذا وجدت منها النصرة^(١) .

ثالثاً: أهل البادية:

١ - من لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم ، يتعاقلون على الأنساب ، وإن تباعدت منازلهم واختلفت الباديتان .

٢ - لو كان البدوي نازلاً في مصر ، وليس له مسكنٌ في أهل مصر ، لا يعقل عنه أهل العطاء ، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل مصر النازل فيهم .

رابعاً: من يتناصر بهم الجاني ، من أهل الحرف والمهن ، وأهل المحلَّة والدور والسوق وأهل مصر:

١ - إن لم يكن له ديوانٌ ولا قرابةٌ ، فكلُّ مَنْ يتناصر بهم الجاني فهم عاقلةٌ له ، فينظر :

أ- إن كان يتناصر بأهل الحرف ، فعقله عليهم .

ب - وإن كان يتناصر بأهل المحلَّة والدور والسوق ، فعقله على أهل المحلَّة والدور والسوق .

ج- وإن كان يتناصر بأهل مصر ، فهو على أهل مصر .

٢ - أهل المحلَّة^(٢) : إذا لم تكف محلَّة الجاني لا يضمُّ إليهم أهل محلَّة أخرى ؛ لأن التناصر لا يقع بين المحلَّتين .

(١) في دخول المرأة في العاقلة ، وتحمُّلها الدية خلافاً كبيراً في المذهب الحنفي . انظر تفصيله : حاشية ابن عابدين : ٤١٢/٥ - ٤١٣ ؛ تقارير الرافي : ٣٤١/٢ ؛ شروح الهداية : ٤٠١/١٠ - ٤٠٤ ؛ وأطال فيها صاحب العناية على الهداية جداً وأثبت ذلك ؛ لأن النصرة حاصلةٌ بها اليوم ، كما يأتي في البدائل المعاصرة ، وذكروا مشاركة الصبيان والمجانين ، وأن وليهما يدفع من مالهما ، وفيه مناقشةٌ كسابقه ، انظر : المصادر السابقة نفسها .

(٢) المحلَّة : بمعنى «الحي» اليوم . وفي اللغة : المحلُّ والمحلُّ والمحلَّة : الموضع الذي يُحلُّ به ومنزله القوم . انظر : القاموس ؛ والمعجم الوسيط : (ح ل ل) ، ر.أ : معجم البلدان : ٦٣/٥ ، وذكر بها مدينة (المحلَّة) المشهورة بالديار المصرية .

٣- أهل المصر:

أ - يعقل أهل كلِّ مصرٍ عن أهل سوادهم^(١) وقراهم؛ لأنهم أتباعٌ لأهل المصر ، فإنهم إذا حزبهم أمرٌ استنصروا بهم ، فيعقلونهم أهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة .

ب - لا يعقل أهل مصرٍ عن أهل مصرٍ آخر ، إذا كان لأهل كلِّ مصرٍ ديوانٌ مختلفٌ على حدةٍ ، وأما إذا كان ديوانهما واحداً ، وكان الجاني من أهل ديوان المصر الآخر ، فيعقل عنه أهل ذلك المصر .

ج- أهل ديوانين مختلفين في مصرٍ واحدةٍ ، لا يعقل أحدهما عن الآخر .

خامساً: التناصر بالحلف:

إن كان الجاني من قوم يتناصرون بالحلف^(٢) ، فعاقلته أهل ذلك الحلف .

سادساً: عاقلة غير المسلمين:

١ - إن كان لأهل الذمة عواقل معروفةً يتعاقلون بها ، فقتل أحدهم قتيلاً ؛ فديته على عاقلته ، بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات ، لا سيما في المعاني العاصمة عن الإضرار ، ومعنى التناصر موجودٌ في حقهم .

٢ - لا يعقل كافرٌ عن مسلم ، ولا مسلمٌ عن كافرٍ؛ لعدم التناصر .

(١) يفسر السواد هنا في هذا السياق بما يقارب (الريف) اليوم .

(٢) الحلف: العهد ، والحليف: المعاهد ، وتحالفاً: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية ، وبينهما: حلف ، والمراد به: ولاء الموالة . انظر: المصباح: (ح ل ف) . وعقد الموالة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً ، قوامها: التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالي عن جنابة الخطأ= الدية ، الصادرة من الآخر ، مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث ، وهو من مفردات مذهب الحنفية ، انظر: بدائع الصنائع: ١٧٠/٤ . وقد وظّف هذا العقد أياً توظيف واستثمره لمشروعية نظام التأمين الأستاذ الكبير الفقيه مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - وغيره أيضاً ، ولست هنا بصدد نقل كلامه ، انظره مفصلاً في كتابه: نظام التأمين ، ٢٨ - ٣٠ ، ٨٩ - ٩١ ، ولا بصدد استثمار عقد الموالة في البدائل المعاصرة للعاقلة! .

٣ - الكفار يتعاقلون فيما بينهم ، وإن اختلفت مللهم ؛ لأن الكفر كَلَّةٌ مَلَّةٌ واحدةٌ ، هذا إذا لم تكن المعادة بينهم ظاهرة ، أما إذا كانت كاليهود والنصارى ، فينبغي ألا يعقل بعضهم بعضاً؛ لانقطاع التناصر بينهم .

سابعاً: من لا عاقلة له:

الجاني إذا لم يكن له عاقلة: فالدية في بيت المال إذا كان قائماً منتظماً مطلوباً ، هذا إذا كان الجاني مسلماً؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته ، وليس بعضهم أحصً من بعضٍ في ذلك .

ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال ، إذا لم يكن له ورثة ، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال .

وأخيراً:

فالذي ينتجه ذلك كله - من مجموع ما تقدّم - ويشمره من علمٍ ظاهرٍ ، بأن هذا المُدْرَكُ المؤثّر وهذا الوصف المناسب حيثما تحقّق كان مفهوم (العاقلة) الشرعي قائماً به ، وأحكام العاقلة مترتبة عليه .

وأنه إذا اختلف (النظام الاجتماعي) عما كان عليه في زمن التشريع ، وفقدت القبيلة والعشيرة عصبيتها ونصرتها لأنسابها ، واتسع مفهوم (الديوان) ، وانتقل معنى (النصرة) و(التضامن) و(المعاونة) و(المواساة) إلى صلاتٍ جديدةٍ ، وأنسابٍ اجتماعيةٍ ، وديوانٍ مُحدّث - انتقلت إليها ، وأنيطت بها .

وأن عوائل هذا الزمن الصّعب تتحقّق حيث تجلّت بها هذه المعاني والعلل .



المبحث التاسع

البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات

هذا المبحث هو الذي يساق إليه الحديث ، فيما مضى من المطالب والمباحث .

وهذه جملة من البدائل المعاصرة - في مبلغ العلم المقارب - التي يظهر فيها معنى (التضامن) و(المعاونة) و(المساواة) ، ومعنى (النصرة) أيضاً . حاولت - بعد جمعها - التعريف بجملة منها ، بما يناسب هذا البحث الفقهي ، وبما يظهر معه تحقيق مناط العاقلة .

وإن كان التعامل الحي المعاش معها ، والتعزف المتكرّر إليها ، قد يغني الواقف على آثارها وامتدادها في المجتمعات المعاصرة عن مثل هذه التعريفات الفنية .

نظرات عامة:

١- لا مانع من تعدّد البدائل المقترحة للعاقلة في تحمّل الديات؛ ذلك لاختلاف البلدان والدول الإسلامية ، وغيرها ، في إمكانية تطبيقها ، أو مدى ذلك وكيفيته ، فمن بلد لها في تطبيقها والتمرس بتقاليدها القرن أو أكثر ، إلى بلد لعلّها طبّقها أو طبّقتها عن قرب .

٢- في تقديم أو تأخير البدائل المعاصرة ، حال تراحمها في مشاركة الجاني في حمل الدية ، وبعض ما ذكر هنا يتداخل مع بعضه أو غيره ، وفي ذلك كله: تقدّم الصلة الخاصة بالجاني على الصلة العامة به ، ويجيب النظام والقانون الإداري (نظام الخدمة المدنية) عن الأخص منها والأعم .

٣- جملة من هذه البدائل المعاصرة هو أولى بمعاني (العاقلة) وأوصافها ،

والحكمة منها ممّا مثل به الفقهاء من قبل؛ للقدرة على سرعة الاتصال ، وإمكانية الحسم والخصم بشكلٍ دوريّ منتظمٍ من دخولهم ، ممّا يعدل قيام العطاء أو الرزق وانتظامه سابقاً^(١).

٤ - هذه البدائل المعاصرة المقترحة ، من مؤسسات وتنظيمات المجتمعات المدنية الحديثة ، مع اتحادها في جملةٍ من القواسم المشتركة ؛ إلا أنها قد تتفاوت واقعاً ، بحسب هذه المجتمعات تمدناً ورقياً ، أو تأخراً وتخلُّفاً عن ذلك .

لكن الإنسان المعاصر ، لا يقصر حاله عن الشعور بسطوتها وسلطتها ، وامتدادها وضغطها ، وغضبها ورضائها^(٢) ، وعصبتها الاجتماعية ، وقوّة تأثيرها ، وقيام عقدها الاجتماعي .

وبذلك : يتحقّق مناط معاني العاقلة من النصرة والتضامن والمواساة فيها .

٥ - توظيف (الحمالة) الشرعية ، وسهم الغارمين - فيمن غرم لمصلحة غيره - لدفع الديات ، أفرد بالبحث والدراسة ، فأحيل إليه^(٣).

٦ - (التأمين التعاوني): مع ظهور شكل (الديوان) في التأمين التعاوني ، ومع ظهور أفراد الحكمة من نظام العاقلة فيه ، مثل :

أ- صيانة الدماء من أن تذهب هدراً .

ب- التعاون على تحمل الضرر ، وتفيت أثره من أن يحمله الجاني وحده .

ومع إدراكي الترقُّب والاحتشاد ، من جملةٍ من الأطراف ذات العلاقة ، لجعله من بدائل العاقلة ، إلا أن لي وقفة في جعله كذلك .

فإن معاني (التضامن) أو (النصرة) أو (المعاونة) و(المواساة) لا تكاد تظهر من خلال تطبيقاته وممارساته .

ويبقى جواز القول بضمّه إلى العواقل المعاصرة مفتوحاً من باب السياسة

(١) راجع ما سبق ص ٦٢٧-٦٢٨ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ وما بعدها .

(٢) فيما هو في معنى تناصر القبيلة والعشيرة ، بل بما هو أجلى وأكثر وضوحاً ، كما قد نرى في الإضرابات والمظاهرات لاتحادات العمال ونحوهم .

(٣) انظر : أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ذو القعدة : ١٤٠٩ هـ .

الشرعية ، وإلزام وليّ الأمر ، أو على سبيل الاستحسان .

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي (دورته الأولى . ق : ١٣٩٨/٥ هـ) ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، عن التأمين ، بعد تقرير جواز التأمين التعاوني ، جاء فيه :

«ويرى المجلس أن يُراعَى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني ، الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركزٌ له فروع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسامٌ تتوزّع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب فئات ومهّن المتعاونين .

... فيكون هناك قسمٌ لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهنة الحرّة؛ كالمهندسين والأطباء والمحامين» .

أقول : لو كان هذا لكان تحقّق معاني العاقلة في التأمين التعاوني واضحاً جلياً في أعلى مستوياته .

الأجهزة الإدارية للدولة ، وقطاعاتها المختلفة:

الجهاز الإداري للدولة الحديثة هو محور نظامها ، وحياتها الإدارية ، وفي القانون الإداري اليوم تقسم الأقاليم أو المناطق إلى محافظات أو مديريات أو مراكز .

فيمكن توظيف ذلك بما يناسب ، وجعل الوحدة الإدارية الواحدة ، في تضامنها واتحادها ، ونظامها المدني مساويةً للمعنى الفقهي الموسّع للديوان وأهل الديوان .

وتقدّم الصلة الخاصة في هذه الوحدة الإدارية الواحدة ، على الصلة العامة ، ويتبدأ من الأخص بالتضامن والمعاونة والمواساة إلى ما هو أعمّ منه ، بشكل دوائر تنظيمية فنيّة .

١- المرافق العامة :

وهي أقسامٌ متعدّدة متنوّعة ، منها :

أ- المرافق الإدارية العامة ، مثل : الصحة ، التعليم ، البلديات ، الشرطة .
ب - المرافق الاقتصادية العامة ، مثل : مرافق النقل العام ، السكك الحديدية ، الاتصالات ، البريد والهاتف .

ج- المؤسسات والهيئات العامة .

٢ - قطاعات الدولة المختلفة :

أ- الوحدات العسكرية ، على تنوعها .

ب- الجامعات والمعاهد والكليات ، على اختلافها وتنوعها كذلك .

ج- إدارات التعليم ، على اختلافه وتنوعه .

والذي يبدو : عدم الحاجة إلى رفع وتوسيع هذه الدوائر لتصل إلى مستويات عالية ؛ كالوزارات ، والمجالس الإدارية العامة .

بدائل معاصرة لأمثلة سابقة:

١ - بدائل أهل المحلّة وأهل الدور وأهل السوق: اليوم تتمثّل في مراكز الأحياء ، والعَمَد: جمع عمدة (المختار) ، وشيوخ الحارات .

٢ - الصناعات والحرف: لا يزال إلى اليوم هناك شيوخ لها يشرفون على المنتسبين لكلّ صناعةٍ أو حرفةٍ منها ، ولهم أعرافهم وتنظيمهم .

٣ - للقرى اليوم مجالس قروية: تقوم في القرى والمدن الصغيرة .

٤ - النقابات: جمع نقابة ، وجاء في البيان المراد بها بصفةٍ عامّةٍ: جماعةٌ يختارون لرعاية شؤون طائفةٍ من الطوائف ، منهم: النقيب ، ووكيله ، وغيرهما ، مثل: نقابة المهندسين ، ونقابة الأطباء ، ونقابة المهنة التعليمية^(١) .

٥ - النقابة العماليّة: اتحادٌ يضمُّ المشتغلين بمهنةٍ أو صناعةٍ أو حرفةٍ واحدةٍ ، أو مجموع صناعات وحرف متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض ، أو التي تشترك في إنتاج واحد .

(١) النقيب: كبير القوم المعنيّ بشؤونهم ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] .

والغرض منها: حماية مصالح من ينضون تحتها ، والدفاع عن حقوقهم ، والعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

٦- النقابات المهنية: كانت أكثر النقابات شيوعاً النقابات المهنية ، التي تضم عمال الحرفة الواحدة ، أو المتخصصين في مهنة معينة ، ويجيز القانون المنظم للنقابات تشكيل نقابات مهنية على ألا تتكرر في البلد الواحد .

وذلك وفقاً لتكوين هرمي يبدأ في القاعدة باللجنة النقابية في المنشأة ، فالنقابة الفرعية في المحافظة ، فالنقابة العامة على مستوى الدولة كلها .

ويشمل حق تكوين النقابات جميع طوائف العمال ، في قطاعات الصناعة والتجارة والزراعة ، والخدمات ، وكذلك عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة . ومن مجموع النقابات العامة يتشكل (الاتحاد العام) والذي يعد قبة التشكيل النقابي ، بنسب تمثيلية معينة .

ومن أمثلة نقابات المهن الحرة: نقابات الأطباء البشريين ، أطباء الأسنان ، البيطريين ، نقابة الصيادلة ، نقابة الصحفيين ، نقابة المحامين ، نقابة المحاسبين ، نقابات المهن التعليمية ، والمهن الزراعية والمهن الهندسية ، وهكذا .

٧- الغرف التجارية: رابطة تضم جميع التجار ورجال الأعمال المشتغلين في بلد واحد؛ للقيام بمصالح أعضائها ومن تمثّلهم ، وتمثيلهم أمام السلطات المختلفة .

وتشكّل عادةً على مستوى المدينة ، وقد يضمّها جميعاً اتحاد أو مجلس للغرف التجارية على نطاق وطني واحد .

وهناك لوائح ونظم داخلية تنظّم علاقات أعضائها ، ولها رسوم عضوية كما هو معروف .

٨- الغرف الصناعية: رابطة تضم أصحاب العمل المشتغلين بصناعة معينة ، أو مجموعة من الصناعات المترابطة؛ للقيام بمصالح أعضائها ، ومن تمثّلهم ، وتمثيلهم أمام السلطات المختلفة .

٩- الأحزاب السياسية: ويعرّف الحزب السياسي بأنه: جماعة منتظمة ، من

المواطنين ، متفقة على تنفيذ مبادئ سياسية معينة ، حال تولّيها السلطة ، فيما لو نجح ممثّلوها في المجالس النيابية .

والمفترض فيها: إبراز الأهداف والمبادئ العامة من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وتوعية الناس بها .

١٠- الأقليات والتجمّعات الإسلامية: يقصد بالأقليات - في العرف الدولي - فئات من رعايا دولة من الدول ، تنتمي إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها ، من حيث اللغة أو الجنس أو الدين .

ويمكن جعل وحدة تنظيمية - بين الأقليات المسلمة - بحسب موقعها - من خلال المراكز والتنظيمات الإسلامية ، والتجمّعات والرابطات المشهود لها .

١١ - الاتحادات/ جمعيات الاتحادات: مجموعة من الأشخاص أو الجماعات تنضمُّ إلى بعض ؛ لتحقيق هدفٍ مشتركٍ؛ كاتحادات الطلبة ، وفيها؛ صندوق الطلاب ، والاتحادات النسائية ، واتحاد الناشرين .

١٢ - بيت المال (الخزانة العامة للدولة/ بنك الديات):

إذا لم يكن للجاني عاقلةً تتحمّل عنه تبعة جنايته ، فالاتفاق على أن الخزانة العامة للدولة (بيت المال) يتحمّل عنه ، من قبل التكافل الاجتماعي ، وإن لم يقع هذا ، فلا أقلّ من إنشاء (بنك الديات) من خلال فرض ضريبة عامة تخصّص لأداء الديات عن الجناة ، وتوضع لهذا البنك الضمانات الكافية لتحقيق مقاصد إنشائه .



خاتمة

في المبادئ الشرعية والاعتبارات الفقهية
التي قام عليها بناء البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات

أولاً: ألا يُطلَّ ولا يهدر دمٌ في الإسلام ، وحفظ الدم كليٌّ من كليات الشريعة ومقصدٌ من أهم مقاصدها .

ثانياً: توسيع المعنى الفقهي لمفهوم (الديوان) ، و(أهل الديوان) .

ثالثاً: التعليل بالنصرة والتضامن ، والمعاونة والمواساة ، في بناء الدية على العاقلة .

رابعاً: اعتماد المذهب المالكي ، والمذهب الحنفي ، واختيارات ثلثة من الأئمة المحققين ، في ضبط ذلك والتعليل به ، وفي جملة من صورته وتطبيقاته .

خامساً: مراعاة المصالح ، واعتبار الأعراف والنظم الاجتماعية والإدارية المعاصرة .



البدائل المعاصرة للعاقلة

في تحمّل الديّات

إعداد

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير المفتين بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ولي النعماء ، أمر بحقن الدماء ، وصيانة أرواح الأبرياء ، أحمدته حق حمده في كل صباح ومساء ، فهو المحمود في السراء والضراء ، وأشكره على تولي النعماء ، وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسماء ، وأشهد أن سيدنا محمداً المصطفى ونبيه المجتبي صلوات الله وسلامه عليه ما بددت الظلماء بنور الاهتداء .

وبعد... فإن مما عَمَّتْ به البلوى ، كثرة الحوادث السيارة الفتَّاكة التي تزهق الأرواح وتفسد الحياة البشرية جماعات ووحداناً ، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع فيه الأخبار المزعجة من زهوق الأرواح جراء حادث سير ، بري أو بحري أو جوي... أو رصاصات طائشة من بنادق آلية أو عادية ، وكل ذلك كبير وخطير في شرعة الإسلام التي عظمت الدماء ، وحفظت المهج ، فقد جعل الإسلام إزهاق روح بشرية ظلماً وعدواناً إزهاقاً لأرواح البشرية كلها ؛ قال سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ورتب عليه أشد العذاب لأنه أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى ؛ كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُ اللَّهِ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعنته وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فكان مثل هذا الوعيد الشديد زاجراً عن إزهاق أرواح البشر إلا لمن حارب الله ورسوله والمؤمنين ، لذلك رتب على مثل هذا الجرم قصاصاً يكون نكالاً به ،

وزاجراً لغيره كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَآئِبِ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإن لم يكن عمداً عدواناً ، فقد عذر الله تعالى فيه القاتل بعدم الإثم ، غير أنه لم يعفه من تحمل تبعه خطئه ، فأوجب في هذا القتل دية مسلمة إلى أهله جبراً لمصائبهم بقربهم علّه يخفف من ألم الفراق ، ويسد بعض ما كان يقوم به من الإنفاق ، وشيئاً آخر هي الكفارة العظمى التي يشق على المرء تحملها زجراً له على تقصيره وتفريطه ، كما بين ذلك كله قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ فَعَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِٗٓ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ [النساء: ٩٢].

والدية قدرتها السنة بمائة من الإبل ، أو ألف دينار من الذهب ، أو اثني عشر ألف درهم فضة ، وهذا القدر من المال كبير وشاق على القاتل ، لا سيما أنه لم يكسب جرماً ، وإنما كان على سبيل الخطأ الذي رُفع عنه فيه قلم المؤاخذه ، فلو أنه حملة لأذى ذلك لإرهاقه ، وقد لا يستطيع أداءه فيضيع دم المقتول ، والشريعة الإسلامية شريعة تكافل وتعاون وتراحم ، فكان من المناسب أن يخفف عنه ما أمكن .

وليس هناك أحد أجدر لأن يقوم بهذا التخفيف من العاقلة ، التي يهملها أمره ، فهي تنصره عند الحاجة ، وترثه عند فقد الوارث ، فألزمها الشارع بتحمل العقل عنه كما نطقت بذلك السنة الصحيحة الصريحة ، وأجمعت عليه الأمة^(١) .

غير أن مفهوم العاقلة كان في السابق محصوراً في العصابة أو أهل الديوان أو الموالي أو بيت المال . . لوجود النصرة في هذه الأمور دون سواها ، وهذه الأمور قد لا تكون موجودة اليوم ، فكان لا بد من إعادة النظر في مفهوم العاقلة لوجود المعنى فيها لدى مؤسسات رسمية أو اجتماعية ، من تأمينات ودواوين وصناديق اجتماعية وغيرها . . غير أن القول بذلك يحتاج إلى نظرة فقهية جماعية كما في هذا المؤتمر الفقهي لهذا المجمع العلمي العظيم . . فكان من المناسب أن يبحث هذه المسألة التي غدت تؤرق المجتمع .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٢٠ .

وقد جمعت بحمد الله تعالى نصوص المسألة ومداركها من خلال نظرة فقهية فاحصة ، ومراجع مؤصلة ، أبدت من خلال الجمع والتنسيق النظر القاصر فيما رأته من صواب ، وما يصلح أن يكون عليه العمل في هذه المسائل والأبواب ، ولعل مجمعنا الموقر العظيم يخرج برأي صائب موحد يرفع اللبس ، ويحفظ النفس .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل . . .



البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات

أولاً: تعريف العاقلة:

العاقلة في اللغة: القوم تقسّم عليهم دية المقتول الخطأ^(١) ، مأخوذة من العقل وهي الدية ، سميت عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء المقتول ، فيعقلها بالعقل ، ويسلمها إلى أوليائه ، وقيل: لأنها تعقل الدماء عن السفك^(٢) أي: تمنعها ، ولهذا تسمى بعض العلوم عقلاً ، لأنها تمنع من الإقدام على المضار^(٣) .

وأصل العقل: مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً ، وهو حبل يشن به يد البعير إلى ركبته فتشد به ، ويقال: عقلت فلاناً: إذا أعطيته ديته وثقته ، وعقلت عن فلان: إذا ألزمته جناية فغرمت ديتها عنه^(٤) .

والعاقلة من الأمور التي كانت عند العرب قبل مجيء الإسلام ، فكانت العرب في جاهليتها يدون القتلى بطريق العقل ، قطعاً لدابر الفتنة التي كانت تشبّ بينهم لأنفه الأسباب ؛ فكانوا يقولون: بنو فلان على معاقلمهم الأولى ، أي على ما كانوا يؤدون قديماً^(٥) .

-
- (١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس: ١٧/٤ ؛ ومجمل اللغة ، له: ٦١٨/٣ ؛ والزاهر ، للأزهري ، ص ٤٨٨ .
 - (٢) طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد النسفي ، ص ٣٠٤ .
 - (٣) المغني ، لابن قدامة: ٧٨٤/٧ ، ط الكليات الأزهريّة .
 - (٤) تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي: ٣٣/٤ .
 - (٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الأزهري ، ص ٤٨٨ .

وجاء الإسلام وأقر هذا المبدأ من جملة ما أقره مما كانت عليه الجاهلية من محاسن . كما دلت على ذلك وثيقة المعاهدة النبوية التي أجازها رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة بين طوائف أهلها من عرب : أوس وخزرج ومهاجرين ، ويهود باختلاف طوائفهم ، وكان مما جاء فيها ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ؛ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى^(١) .

فدل هذا على أن المكارم التي كانت في الجاهلية لم يزلها الإسلام إلا شدة ، وهذا ما يدل عليه حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه : أنه ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام ، وأيُّما حلف كان في الجاهلية لم يزله الإسلام إلا شدة »^(٢) وذلك لأنه دين جاء ليم صالح الأخلاق ومكارمها ، ومن أجل هذه المكارم العقل لذي يخفف وطء المصيبة على الجاني الذي ليس له يد في جنايته لكونها كانت خطأ ، أو شبه عمد .

ثانياً: الأدلة على تحميل العاقلة الدية:

الأصل في هذا الباب ما أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنيها غرة^(٤) عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها

(١) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف : ١٤٢/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل ، برقم (٢٥٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الديات ، برقم (٦٩١٠) ؛ ومسلم في القسامة ، برقم (١٦٨١) ؛ وأبو داود في الديات ، برقم (٤٥٦٨) .

(٤) الغرة : هي العبد نفسه ، وأصلها : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، استعيرت للعبد أو الأمة ، وشرطها أن يكون ثمنها نصف عشر الدية الكاملة . النهاية لابن الأثير : ٣/٣٥٣ .

ومن معهم ، فقام حَمَلُ بن النابغة - والد القاتلة - فقال: يا رسول الله ! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك يُطَلُّ . يعني: يهدر، فقال ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع» .

وفي رواية لمسلم قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟! فمثل ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟!» قال: وجعل الدية عليهم .

وهذا العقل وإن كان خلاف القياس في الإسلام ، إذ الأصل فيه أن لا تحمل وازرة ووزر أخرى كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وقد تكرر بيان هذا الأصل في القرآن الكريم خمس مرات ، وأكد هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله ﷺ لأبي رمثة رضي الله تعالى عنه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» ، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]^(١) ، وإلى هذا القياس ذهب بعض أهل العلم كأبي بكر الأصم^(٢) .

غير أن هذا الأصل قد ترك لأنه قياس ، ولا قياس مع النص ، فإنه إذا جاءت النصوص من الصحاح طارت الأقيسة مع الرياح ، كما يقول أهل العلم . وذلك لأن القياس ضرب من ضروب الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص ، وقد صح النص في تحمل العاقلة الدية كما تقدم ، فلا مناص من الأخذ به .

ولذلك يقول القرطبي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة حتى لا يُطَلَّ دم الحر المسلم تعظيماً للدماء ، ثم قال:

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢٢٧/٢ ، وأبو داود في الترجل من سننه ، برقم (٣٣٠٨) .

(٢) النجم الوهاج شرح المنهاج ، للدميري: ٥٦٢/٨ . وأبو بكر الأصم معروف بكنيته ، كان شيخ المعتزلة في وقته ، وكان ديباً وقوراً زاهداً إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه ، مات سنة ٢٠١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٩ .

وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك ، فدل على ما قلناه^(١) ، وقال ابن قدامة في المغني^(٢) : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة ، ثم نقل عن ابن المنذر قوله : أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، وقال : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . اهـ .

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في إجماعاته^(٣) ، وعلم من ذلك كله أنه لا سبيل لإلغاء العاقلة ، لأنها حكم شرعي دلت عليه السنة الصريحة الصحيحة القولية والعملية ، وانعقد الإجماع على ذلك .

نعم هناك مجال للاجتهاد في مفهوم العاقلة لمعرفة ما يدخل فيها وما لا يدخل ، فهذا مما يطلب بحثه والاجتهاد فيه تبعاً لمعرفة مناط الحكم ، أما أن تترك جملة كما هو شائع ذائع اليوم فلا ، لما في ذلك من تعطيل لحكم شرعي .

لذلك قال الدميري بعد أن نقل عن أبي بكر الأصم عدم القول بالعقل ، وعن قتادة وأبي ثور وابن شبرمة : أنها تحمل الخطأ دون شبه العمد . . قال : والفريقان محجوجان بالسنة الصحيحة^(٤) . اهـ .

ثالثاً: حكمة جعل الدية على العاقلة:

لا شك أن حكمة الشارع التي أشار إليها القرطبي غاية في الوجاهة ، ذلك أن العقل لا يكون إلا في دية الخطأ وشبه العمد .

والخطأ وشبه العمد لا يد للجاني فيه ، إذ الخطأ هو ما لا يكون القاتل قاصداً للفعل ولا للشخص ، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً^(٥) ، أو هو ما ليس

(١) تفسير القرطبي: ١٥٧/٧ .

(٢) ط الكليات الأزهرية . ٧٧٠/٧ .

(٣) ص ١٢٠ .

(٤) النجم الوهاج: ٥٦٢/٨ .

(٥) الأنوار ، للأردبيلي الشافعي: ٣٦٩/٢ ؛ وأسنى المطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

بعمد^(١) ، وهذا القتل مرفوع عن صاحبه فيه قلم المؤاخذة لحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) ، وفي رواية: «إن الله وضع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) . وفي الحديث المشهور على الألسنة: «رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) .

وكذلك شبه العمد الذي لا يقصد به الشخص القاتل وإن قصد الضرب إلا أن آتته لا تقتل غالباً^(٥) ، فهو وإن كان آمناً على قصده الإيذاء ، إلا أنه لم يقصد القتل قطعاً ، لكون الآلة لا تقتل . . فهو يلحق بالخطأ في الحكم من حيث وجوب الدية .

وهذان النوعان من القتل قد يكثران ، ولا سيما في هذه الأزمان مع وسائل النقل الحديثة ، التي غالباً ما يكون القتل فيها خطأ محضاً ، فلو أن القاتل هو الذي يتحمل الدية لكان في ذلك إجحاف مرهق بالمخطئ ، مع أنه غير مكلف بالمؤاخذة ، أو أن ذلك يؤدي إلى ضياع دم المقتول ، فكان من الإنصاف والعدل ، أن تحمل عنه عاقبته هذه الدية ، أو الديات لسببين :

الأول: أنها عصبته ، فإنها وارثة له في الجملة ، فكل واحد من هذه القرابة كانت سترته يوماً ما ، ومن القواعد المطردة في الإسلام: أن الغرم^(٦) بالغنم ، فلا غنم من غير غرم .

-
- (١) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب: ١٣٠٦/٣ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، برقم (٢٠٤) ، قال في مصباح الزجاجة: ١٢٥/٢ : وإسناده ضعيف .
(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، برقم (٢٠٤٥) ؛ وفي الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع .
(٤) هذا من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، وله شواهد وطرق تدل على أن له أصلاً ، منها الحديث السابق ، كما بين ذلك السخاوي في المقاصد ، ص ٢٣٠ .
(٥) المنهاج ، للإمام النووي: ٩٧/٣ ، بتحقيق الباحث ؛ ونحوه من الأنوار ، للأردبيلي: ٣٦٩/٢ .
(٦) شرح مجلة الأحكام العدلية ، رستم اللبناني: ٥٨/١ ؛ وشرح القواعد الفقهية ؛ للزرقا ، ص ٤٣٨ .

الثاني: أن خطأه منسوب إليهم بالجملة ، حيث إنه كان متكلاً عليهم في النصره ، فكانوا منسويين للتقصير لتركهم مراقبته فتحملوا تبعته^(١) .

ومن هنا لم يحمل من لا نصره فيه كالنساء ، والصبيان اتفاقاً ؛ لأنه لا يحصل بهم التناصر^(٢) .

على أن هناك حكمة تشريعية بديعة أشار إليها الدميري رحمه الله تعالى فقال :
وتغريم العاقلة على خلاف القياس ، لأن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ، ويمنعون أولياء القتل من أن يدركوا بثأرهم ، ويأخذوا من الجاني حقهم ، فجعل الشارع بدل هذه النصره بذل المال ، وخص بذلك الخطأ وشبه العمد لكثرتهما ، لا سيما في حق من يتعاطى الأسلحة ، فأعين لثلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه^(٣) .

قلت : وأفتك من الأسلحة قيادة السيارات والطائرات والسفن .

وهذا ما قرره العلامة عبد القادر عودة رحمه الله تعالى بقوله : نظام العاقلة نظام عادل ، وإن كان يلوح في ظاهر الأمر أنه يحمل الإنسان وزر غيره ، وقلنا :
إننا لو أخذنا بالقاعدة العامة فيحمل كل مخطئ وزره لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة ، ولا تمتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة ، ويتبع هذا أن يحصل أولياء المجني عليه أو هو نفسه على الدية كاملة إذا كان الجاني غنياً ، وعلى بعضها إذا كان متوسط الحال ، أما إذا كان الجاني فقيراً وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء ، وهكذا تنعدم المساواة والعدالة بين المتهمين . . . ثم قال : وهذا النظام إنما قصد به أن يحصل المجني عليهم حقهم كاملاً ، وأنه يحقق العدالة والمساواة على جميع الوجوه^(٤) . اهـ .

ولا يُعكَّر على هذه الحكمة ما تقدم أن العقل كان قبل الإسلام ، فإن ذلك لم

(١) الهداية ، للمرغيناني : ٥٠٦/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٥٠٧/٤ ؛ ورد المختار : ٣٢٥/١٠ .

(٣) النجم الوهاج : ٥٦٢/٨ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي : ١٩٨/٢ .

يكن شرعاً ، بل الشرع هو ما أتى به الإسلام فهو المعتبر ، إذ لو لم يأت به لهدم كما هدمت مآثر الجاهلية التي لم يقرها الإسلام .

رابعاً: مفهوم العاقلة بين المضيقيين والموسعين:

العاقلة في مدلولها اللغوي تعني: بني عم القاتل الأقربين منهم وإخوته كما نطقت بذلك معاجم فقه اللغة العربية .

ففي القاموس المحيط: عاقلة الرجل: عصبته^(١). قال شارحه مرتضى الزبيدي^(٢): وهي القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل خطأ .

ثم نقل عن إسحاق بن منصور قوله: قلت لأحمد بن حنبل: من العاقلة؟ فقال: القبيلة ؛ لأنهم يحملون بقدر ما يطيقون . اهـ .

وفي النهاية لابن الأثير^(٣): العاقلة: العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

ومن هنا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ وهو من أهل اللغة المحتج بهم: ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة هم العصابة ، وهم القرابة من قبل الأب^(٤) . اهـ .

فدل كل هذا على أن العاقلة اسم لمسمى واحد ، إذا أطلق عليه دل على القرابة التي تحمل العقل عن القاتل خطأ أو شبه عمد . لذلك يرى السادة الشافعية والحنابلة العقل قاصراً على العصابة ، فإن فقدت فولي القاتل ، فإن لم توجد فعصبته ، فإن فقد العاقل أو لم يَف ماله عقل بيت المال عن المسلم ، فإن لم يوجد رجعت على الجاني^(٥) ، وذلك حملاً منهم للفظ على معناه اللغوي

(١) ١٩/٤ . وانظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس: ٧٠/٤ ؛ ومجمل اللغة ، له:

٦١٨/٢ ؛ والزاهر ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ص ٤٨٨ .

(٢) تاج العروس: ٣٨/٨ .

(٣) ٢٧٨/٣ ؛ ونحوه في مشارق الأنوار على صحيح الآثار ، للقاضي عياض: ١٧٤/٢ .

(٤) الأم ، للإمام الشافعي: ١٠١/٦ .

(٥) منهاج الطالبين ، للإمام النووي: ١٦٨/٣ ، بتحقيق الباحث ؛ والنجم الوهاج ، للدميمري:

٥٦١/٨ ، ٥٦٨ ، والمغني ، لابن قدامة: ٧٨٦/٧ .

والشرعي لمفهوم قضاء رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة كما تقدم ، ولأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا في عهد أبي بكر ديوان ، قالوا: فلا يترك ما استقر في عهده ﷺ على ما أحدث بعده^(١).

إلا أنه وإن كان لفظ العاقلة حقيقة في العصابة ، فإنه قد يُجوز بهذا الاسم فيطلق على عموم من يحمل الدية ، كما جاء في طلبه الطلبة للنسفي^(٢) ؛ حيث قال: العاقلة: الذين يؤدون الدية ، جمع عاقل .

ولعلّ مصدر هذا التَّجَوُّز الشرع لا اللغة ، وهو ما ورد من جعل العقل على أهل الديوان^(٣) ، وذلك هو ما اشتهر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . فقد روى أصحاب الحديث أن ذلك من أوليات عمر رضي الله تعالى عنه .

فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة ، في أعطيات المقاتلة دون الناس .

وأخرج كذلك قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين .

وأخرج كذلك أنه قضى بالدية في ثلاث سنين ؛ في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم^(٤).

ولئن كان هذا ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما اشتهر عنه شهرة مستفيضة ، وإن كنت لم أدرس سند روايات هذه الآثار . إلا أن هذا لا يعني قصر العقل على الديوان ، بل لأن تلك مصلحة رآها فجعله أحد المعامل ، لِمَا بين أهل الديوان من التناصر عادة ، وحتى لا يضيع دم المقتول

(١) النجم الوهاج: ٥٦٣/٨ .

(٢) ص ٣٠٤ .

(٣) سيأتي تعريف الديوان ص: ٦٨٨ .

(٤) ذكرها في الآثار: الزيلعي في نصب الرابة: ٤/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، معزوة لعبد الرزاق في المصنف ، ولم أجدها في مصنفه المطبوع ، فلعلها في نسخته الخطية ، لأن في هذه النسخة سقطاً لأبواب كثيرة ، وأحاديث شهيرة .

خطأ كما سيأتي تقرير ذلك . وإلا فإنه قد ثبت عنه رضي الله عنه أنه لم يعدل بالدية عن العصبة ، في مواضع عدة ، ومن ذلك ما ورد في شأن قصة المرأة المُغبية^(١) ، التي كان يدخل عليها ، فأنكر رضي الله تعالى عنه ذلك ، وأرسل إليها ، فقبل لها: أجيبي عمر ، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فيينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر رضي الله تعالى عنه أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدّب ، وصمت عليّ رضي الله تعالى عنه ، فأقبل عليه .

فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها في سبيلك ، فأمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يقسم عقله في قريش^(٢) ، يعني يأخذ عقله - أي: ديتك - من قريش لأنه خطأ .

ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان لا يرى أن ترث المرأة من دية زوجها ، وقال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون ، فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحّاك بن سفيان الكلّابي - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب -: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أوّرت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر رضي الله تعالى عنه^(٣) .

فهذه الأدلة وغيرها كثير ، تدل على أنه رضي الله تعالى عنه يرى أن العاقلة هي العصبة ، غير أنه رأى أن العصبة إنما تعقل لمعنى ، وهو التناصر الذي يكون بين أفراد القبيلة ، وحيث إن هذا التناصر حاصل بين أفراد الديوان ، فإنهم

(١) أي: التي كان زوجها غائباً .

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٥٨/٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات ، برقم (١٤١٥) ، والفرائض ، برقم (٢١١) ، وقال: حسن صحيح ؛ والضياء ، في المختارة: ٨٥/٨ ؛ وعبد الرزاق ، في المصنف: ٣٩٧/٨ .

يحملون جناية بعضهم للمعنى الذي بينهم ، كما قضى بالميراث بولاء الإسلام لما في هذا الولاء من النصرة .

فقد جاء أن رجلاً أتاه يستفتيه في رجل أسلم على يده ثم مات ولا وارث له وترك ألف درهم ، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : أرأيت لو جنى جناية ؛ على من كانت تكون؟ قال الرجل : عليّ . قال عمر : ميراثه لك^(١) .

ومن هنا نعلم : أن تحميله أهل الديوان الدية كان لأنهم أهل نصرته ، وهذا يدل على فقه النص ، وكمال الاستنباط ، ولا ريب في ذلك ؛ فقد كان رضي الله تعالى عنه من أهل الاجتهاد التام ، كيف لا وهو الذي كان يُعَلِّم قضاة وولاته أصول الاجتهاد ، ويقول لهم : الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن وسنة ، ثم قال : قايس الأمور عندك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق^(٢) .

وقد فطن لهذا المعنى السادة الحنفية فقالوا بقوله ، ففي بداية المبتدي^(٣) يقول : والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم ثلاث سنين ، قال في شرحه : وأهل الديوان أهل الرايات ، وهم الجيش الذي كتبت أساميهم في الديوان . اهـ .

ثم استدل له بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ، قال : وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير منهم ، وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير معنى ، لأن العقل كان على النصرة ؛ وقد كانت بأنواع ؛ بالقرابة والحلف والولاء والعدّ . وفي عهد عمر رضي الله تعالى عنه قد صارت بالديوان ، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى .

وليس هذا قاصراً للعاقلة على أهل الديوان ، بل ذلك عند وجوده ، فإنه يقدم في هذه الحالة على القرابة ؛ لأنه أبلغ في النصرة ، التي كان من أجلها التعاقل . فإذا فقد الديوان ، فإنها تعود لأصلها من القرابة ، وهذا ما بينه صاحب البداية

(١) المحلى ، لابن حزم : ٨٥ / ١١ .

(٢) إعلام الموقعين : ٨٦ / ١ .

(٣) بشرحه الهداية ، للمرغيناني : ٥٠٦ / ٤ .

بقوله: ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته ، قال في الشرح: لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل^(١). اهـ. فإن لم تتسع القبيلة ضم إليها أقرب القبائل ، الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات^(٢) ، فإن لم تكن له عاقلة معروفة ، فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه^(٣) ، لئلا يضيع دم المقتول.

وبنحو ذلك قال السادة المالكية ، فقد عرفوا العاقلة بأنها عدة أمور:

١ - أهل ديوانه .

٢ - عصبته .

٣ - مواليه .

٤ - بيت المال .

وقرروا أنه يبدأ بالديوان ، فيقدمون على العصابة حيث كان الجاني من الجند ، ولو كانوا من قبائل شتى^(٤).

وأياً ما كان هذا القول معتمداً أو غيره ، فإن جعل العاقلة في الديوان له أصل عند السادة المالكية ، وهذا ما قرره القرافي في الذخيرة^(٥) ؛ ففيها ما نصه: «... ووافقنا أبو حنيفة على أن الديوان يعقل ، مع أن صاحب (الزاهي) حكى فيه قولين ، وقال أشهب: إنما يعقل الديوان إذا كان العطاء ، وإلا فقومه... ثم ذكر خلاف الشافعي وأحمد ، ثم قال: ولنا - أي: دليلنا ، أو لنا أن نحتج ونستدل -

(١) بشرحه الهداية: ٥٠٧/٤ ؛ ونحو هذا في رد المحتار: ٣٢٥/١٠ ؛ وبدائع الصنائع: ٤٦٦٧/١٠ وغيرها.

(٢) الهداية: ٥٠٧/٤ .

(٣) المصدر السابق: ٥٠٩/٤ .

(٤) الشرح الصغير ، للدردير: ٣٩٨/٤ ، غير أن هذا القول غير معتمد عند السادة المالكية ، فقد نقل الدردير عن اللخمي تضعيف كون الدية على أهل الديوان ، قال: والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة ، وإنما يراعى عصابة القاتل ؛ سواء كانوا أهل الديوان أم لا ، قال: كما هو مذهب المدونة. اهـ. ص ٣٩٧ .

(٥) ٣٩٣/١٢ .

أن عمر رضي الله تعالى عنه أول من دوّن الدواوين ، وجعل أهل كل ديوان يحملون جناية من معهم في الديوان ، ولم ينكر عليه أحد ؛ فكان إجماعاً . قال : ونكتة المسألة أن التعاقل مبني على التناصر ، ولذلك اختصت العقالة بالعصبة ، وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين ، لعدم النصره مع وجود القرابة فيهم ، فقد دار العقل مع النصره وجوداً وعدمياً ، وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة ، والديوان أخص من النسب ، لأنه يجمع أهله في موضع واحد وعطاء واحد ، وتكون مودتهم منسجمة ، وحميتهم لبعضهم متوفرة . اهـ .

وبهذا علم أن الديوان يعقل كما تعقل العصبة عند السادة الحنفية اتفاقاً ، والمالكية على خلاف ، فكان القول به قولاً منصوراً ، تدعو إليه الحاجة وتقتضيه المصلحة الشرعية ، لا سيما في زماننا هذا الذي كثر فيه قتل الخطأ ، فلا سبيل لأن تحمل العصبة دية عدة أنفس من جراء حادث واحد في سيارة صغيرة ، أو حافلة كبيرة ، إذ لا كان كثير من الناس في جهد جهيد من جراء ما يحملون من الديات . وكان هذا سبباً للتقاطع والتدابير بين الأرحام التي أمر الله تعالى بها أن توصل ، فإن كثيراً من الناس لا يصل أقاربه بالقليل من الهدية ، فضلاً عن أن يحمل عنهم دية أو ديات ، فقد بلغ الشح في الناس مبلغه مع كثرة النظر إلى الماديات واتباع الشهوات ، فكان القول بجعل العقل في دواوين الجند ، والوظائف العامة والخاصة أجدر وأنفع وأصلح .

وليس في ذلك نسخ لحكم أصلي كما قرره القرافي رحمه الله تعالى ، فقد قال رداً على من ادعى هذه الدعوة : إنّ تجدد الأحكام لتعدد عللها بعده عليه السلام ليس نسخاً ، وإنما النسخ تجديد حكم مطلقاً لا ترتبه على علة لم تكن موجودة في زمانه عليه السلام . . إلى أن قال : ثم إن تلك الأسباب ليس التناصر لازماً لها ، فقد يقع وقد لا يقع ، وأما الديوان فمعدٌّ للنصرة والقتال عن بعضهم^(١) . وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى : وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير معنى ؛ لأن العقل كان على أهل النصره ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ، والعد ، وفي عهد عمر رضي الله تعالى عنه قد صارت بالديوان ، فجعلها على

(١) الذخيرة: ١٢/٣٩٤ .

أهله اتباعاً للمعنى ، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله^(١) . اهـ .

خامساً: التوسع في مفهوم الديوان:

فعلم من هذا كله صحة جعل العقل على أهل الديوان شرعاً وعقلاً . . وإذ قد صح ذلك ، فهل هو قاصر على ديوان الجند ، كما قد يتبادر إلى الفهم؟ أم يعم أهل كل ديوان مما يشملهم سجل واحد في مؤسسة تأمينية أو نقابة مهنية ، أو سجل في الدولة؟ .

ذلك ما يحتاج إلى نظر . .

فهل النصوص السابقة قصرت العقل بديوان الجند؟ أم أي ديوان؟ .

وقبل الإجابة على ذلك يتعين النظر في مفهوم الديوان لغة وشرعاً .

تعريف الديوان:

وقد بين ذلك غاية البيان الإمام النووي رحمه الله تعالى^(٢) ، حيث قال: الديوان بكسر الدال على المشهور ، وفي لغة بفتحها ، وهو فارسي معرّب .

ثم نقل عن الجوهرى قوله: أصله: دوان ، فعوّض من إحدى الواوين ياء ، لأنه يجمع على دواوين ، ويقال: دونت الديوان .

وأما اصطلاحاً فنقل عن الماوردي قوله: الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال^(٣) .

وفي المصباح المنير^(٤) ما نصه: الديوان: جريدة الحساب ، ثم أطلق على الحساب . . إلى أن قال: ويقال: إن عمر أول من دَوّن الدواوين في العرب ؛ أي رتب الجرائد للعمال وغيرها .

(١) فتح القدير: ٤٢٤/١٠ .

(٢) في تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٧/٣ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ، ص ١٧٢ .

(٤) للفيومي: ٢١٩/١ .

فهذه النصوص صريحة على أن الديوان غير قاصر على سجلّ الجند ، بل يصح إطلاقه على كل طائفة تشترك في معنى واحد .

وقد كان لبيت المال في الصدر الأول أربعة دواوين :

أحدها : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء .

الثاني : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .

الثالث : ما يختص بالعمال من تقييد وعزل .

الرابع : ما يختص بسبب المال من دخل وخرج^(١) .

وهذا ما تفيدته عبارات الفقهاء ؛ ففي الهداية^(٢) يقول المرغيناني بعد أن قرأ أنّ عمر رضي الله تعالى عنه جعل العقل في الديوان اتباعاً للمعنى قال : ولهذا قالوا : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالجرّف فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله . اهـ .

ونحو هذا في ردّ المحتار^(٣) ، فقد قال ابن عابدين رحمه الله تعالى نقلاً عن غرر الأفكار ما نصه : فإن كان غازياً فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة ، وإن كان كاتباً فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب . اهـ .

فدلّت هذه النصوص على أن الديوان يشمل الجند وغيرهم .

وبهذا تكون كل مؤسسة عامة أو خاصة تشتمل على عدد من الناس تجمعهم فيها صفة واحدة ، ولهم عطاء معلوم هم أهل ديوان ، فيجري بينهم التعاقل كما يجري بين الجند ، لصدق العناصر بينهم الذي كان من أجله التعاقل ، وذلك أننا لا نقصر العناصر على ما قد يفهم من معنى الجند . فإن نصرة كل بحسبه ، فكما يكون العناصر بين الجند باللسان ، فإنه يكون بين أفراد المؤسسات الأخرى باللسان .

ألا ترى أن النقابات العمالية والمهنية اليوم قادرة على العناصر بطريق

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

(٢) ٥٠٦/٤ . ونحوه في فتح القدير : ٤٢٤/١٠ .

(٣) لابن عابدين الشامي : ٣٢٦/١٠ .

الإضراب العام الذي يعطل مصالح الدولة والأمة ، مما يجعل الدولة ترضخ لمطالبها ؛ سواء كان ذلك في رفع الأجور ، أو في دفع الظلم عن أحدهم . فهذا هو التناصر بعينه ، فتحقق فيهم علة العقل حكمة وحكماً .

ولهذا نرى أن التأمين يعتبر ديواناً للمؤمنين يجري بين أهله التعاقل كما يجري بين العصابات وسائر الدواوين ، وكذا النقابات لأهل الحِرَف الخاصة والعامه هم عاقلة لبعضهم ، لأنهم في معنى الديوان .

أما أهل الوزارات والمؤسسات العامة فهم من أهل الديوان قطعاً ؛ لأن الديوان في وضعه الأول يشملهم كما تقدم في وضع الدواوين .

سادساً: قيام التأمين بدور العاقلة^(١):

بعد أن تأصل مفهوم العاقلة في الإسلام ، وأن الديوان يعقل كما تعقل العصبه على رأي السادة الحنفية وفاقاً ، والمالكية على خلاف .

وتقرر أن الديوان لا يقتصر مفهومه على الجند ونحوهم ، وإنما هو اسم لسجل يوضع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال ومن يقوم بها من الجيوش والعُمَّال .

فإن صندوق التأمين التعاوني أو التجاري يدخل في هذا المسمى حقيقة ، وإن اختلف اسمه ، فتجري أحكام العقل للمعنى القائم فيه ، فيلزم به حكماً كما التزم به قانوناً ووضعاً ، تخريجاً على من التزم بأداء حق عن الغير فإنه يلزمه الوفاء به عند الجمهور^(٢) ، كما يدل لذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتني بجنابة فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : «هل عليه دين؟» قالوا : لا ، قال : «فهل ترك شيئاً؟» قالوا : لا . فصلِّى عليه ، ثم أتني بجنابة أخرى فقالوا : يا رسول الله صلِّ عليها ، قال : «هل عليه دين؟» قيل : نعم . قال : «فهل ترك شيئاً؟» قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلِّى رسول الله ﷺ عليه ، ثم أتني

(١) نظراً لكثرة من كتب في التأمين ؛ لم أعرج لبحث تعريفه أو تقسيماته أو الخلاف فيه ، حتى لا يكون كالحديث المعاد .

(٢) فتح الباري: ١٠/١٣ - ٥٣ ، ط الكلبيات الأزهرية .

بالثلاثة فقالوا: صلّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلّى عليه^(١).

فدل على أن من ألزم نفسه بشيء يتعلق به حق للغير كان عليه ما التزم ، لأن النبي ﷺ اعتمد على ضمان أبي قتادة ، وصلى على الجنابة ، مع أنه كان قد امتنع لما يحمله الميت من حق الغير التي تمنع عنه شفاعة الشافعين ، ولو أن هذا الالتزام غير ملزم لم يصل عليه النبي ﷺ ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟»... حتى آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله ، قال: «الآن حين برّدت عليه جلده»^(٢).

وقد جاء في هذه الرواية عند الحاكم: أن النبي ﷺ قال له: «هما عليك وفي مالك ، والميت منهما بريء!» قال: نعم^(٣).

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى لحديث سلمة بن الأكوع السابق بقوله: باب من تكفل عن ميت فليس له أن يرجع^(٤).

هذا كله فيما لو كان التحلّل تبرعاً من غير عقد معاوضة ، فإن جرى بعقد معاوضة على تفتيت الأخطار كما يجري في التأمين كان ذلك أكد في الالتزام كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فإن كان العقد صحيحاً كما يكون في التأمين التعاوني الذي اتفق الجميع على جوازه ، كان العقل من هذا التأمين من باب عقود المعاوضات ، وقد اغتفروا فيه الغرر لكونه قائماً على التبرّع ابتداء ، والالتزام بحق الغير انتهاء .

وإن كان تجارياً ، فعلى قول الجمهور ببطلانه ابتداء ، إلا أنه لا يمنع من

(١) أخرجه البخاري في الحوالة ، برقم (٢٢٨٩). وهذا لفظ البخاري في الباب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٦٦/٢ ، من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

(٣) الحاكم في المستدرک: ٦٦/٢ وصححه على شرط الشيخين ؛ وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٩/٣ إلى أحمد والبخاري بإسناد حسن .

(٤) ٨٠/٣ في الكفالة .

ضمان ما التزمه انتهاء ، لعموم قول أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه :
مقاطع الحقوق عند الشروط^(١) .

وقول شريح القاضي رحمه الله تعالى : من شرط على نفسه طائعا غير مكره
فهو عليه^(٢) .

وقد لقي قضاء عمر وقضاء شريح قبولا عند العلماء ، وقال بمقتضاه أبو حنيفة
وأحمد وإسحاق^(٣) .

فإذا وافق مثل هذه الأقوال الخلافية نظاماً مبنياً على أمر ولي الأمر ، كان أمره
رافعاً للخلاف ، لما تقرر عند العلماء : أن حكم الحاكم أو إذنه في المجتهد فيه
يرفع الخلاف^(٤) . لا سيما إذا وافق ذلك مصلحة عامة ، وحفظاً لدماء المسلمين
أن تهدر ، إذ لا يُطلِّد دم في الإسلام ، وإذا لم تقم مؤسسات التأمين بدفع
الديات ، فإن دماء كثيرة ستهدر ، إذ لا يسع هذه الحوادث المتكررة للعشرات من
الناس في كل بلد ، وفي كل يوم ؛ إلا مثل هذا النظام الذي تقتضيه الحياة المدنية
المعاصرة ، التي يسعها الإسلام بقواعده العامة ، ومقاصده العليا ، ومن قواعده
العامة أن أداء الحقوق عن الغير على سبيل التبرع أو الإلزام ممن له صفة الإلزام
جائز ، وتبرأ به الذمة كما تقدم تقريره . ومن مقاصده حفظ دماء المسلمين عن
الضياع كما قضى بذلك أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ، وقال : «أيما
رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ، لكيلا يطل دم في الإسلام ،
وأیما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما»^(٥) . يعني : أقربهما .

فإذا كان القتيل الذي يقتل في فلاة من الأرض لا يهدر دمه ، فغيره ممن التزم
عقله أجدر أن لا يهدر ويطل في الإسلام .

(١) أخرجه البخاري ترجمة في الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح : ٢٣٢/٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، في الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، أخرجه
معلقاً .

(٣) فتح الباري : ١٨٩/١١ .

(٤) كما في رد المحتار ، لابن عابدين : ٢٥٧/٢ ؛ والإنصاف ، للمرداوي الحنبلي : ٢١٧/١١ .

(٥) المحلى ، لابن حزم : ٦٦/١١ .

سابعاً: قيام النقابة بدور العاقلة:

النقابة بفتح النون: مصدر نقب ، والاسم منه بكسر النون ، كذا قال سيبويه^(١) . والنقيب: العريف ، وهو شاهد القوم وضمينهم^(٢) ، ويقال: الأمير على القوم^(٣) ، وجمعه نُقباء .

وهي في لسان العرف اليوم: جماعة يختارون لرعاية شؤون طائفة من الطوائف منهم النقيب ، ووكيله وغيرهما ، مثل: نقابة المهندسين ، والأطباء ، والمهن التعليمية^(٤) ، وغيرها من النقابات الكثيرة في الساحة اليوم .

وهي تقوم على مبدأ النصرة والمؤازرة ، وينتمي إليها أصحاب المهنة الواحدة ، مهمتها الأولى المطالبة بحقوق المشتركين فيها ، ودفع الظلم عنهم ، وحماية المهنة من أن يدخل عليها من ليس من أهلها حتى لا يشوّه سمعتها وتفقد ثقة المجتمع بها .

والاشتراك فيها برسوم لتيسير عملها ، والعمل فيها تطوعي في الغالب ، بحيث لا يتقاضى الموظفون فيها رواتب محددة في الغالب إلا ما تمس الحاجة إلى عمله ، فيختار لها موظف متخصص بأجر أو غيره وقد يأخذ مكافآت رمزية ، أو في مناسبات معينة .

وبناء على هذا الوضع الذي تقوم به هذه النقابات ، فهل ينطبق عليها العقل؟ .

والجواب: بناء على ما تأصل من أن أهل الحرفة لو تناصروا فعاقلتهم أهل الحرفة^(٥) ؛ فإن النقابات المهنية هم المعنيون بهذا النص ، فقد كان افتراضياً ، وأصبح اليوم واقعاً ، ككثير من المسائل التي كانت تبني على الافتراض ، ثم غدت واقعاً .

(١) لسان العرب ، لابن منظور: ٧٦٩/١ ، مادة (نقب) .

(٢) مختار الصحاح ، ص ٦٧٤ ، لمحمد بن أبي بكر الرازي .

(٣) الفائق في غريب الحديث: ٤٣١/٣ .

(٤) المعجم الوسيط: ٩٤٣/٢ .

(٥) انظر فيما يأتي: ص ٦٩٧ وما بعدها .

وبناء عليه فإن القول بأن أهل نقابة مَّا يعقل بعضهم بعضاً ، قول صحيح له مستند فقهي ، وعلّة معقولة المعنى .

فيلزم إذاً أهل النقابة أن يدوا أصحابهم ، في قتل الخطأ كما يدي أهل الديوان ، فتقسم عليهم جميعاً ، بما يخف عليهم جميعاً حملة وأداؤه .

ولا ريب بأن تحميلهم الدية هو أخف من حمل العصبة التي قد يقل عددها فيثقل كاهلها .

ولا يعكر على هذا أن النقابات ليس لهم عطايا حتى تخصص الدية من عطاياهم ، كما كان يفعل أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه .

فإن العطاء ليس علة في العقل ، بل علة العقل النصره ، كما تقدم بيانه وتقريره ، وهذه العلة موجودة هنا كما هي في أهل الديوان ، بل أكثر وأوضح ، فإننا نرى اليوم أهل الدواوين اليوم لا يكادون يتناصرون بخلاف أهل النقابات ، فإنها لم تقم إلا على مبدأ المناصرة ، فكان العقل معها أوضح منه في الديوان .

وبناء على كل ذلك يتحتم على أهل هذه النقابات أن يُضْمَنُوا لائحة نقابتهم مبدأ العقل ، بينهم حتى يكون العمل نظامياً وبعيداً عن لجج الخصومة .

ثامناً: قيام الجمعيات مقام العاقلة:

وهل يلحق بالنقابات أهل الجمعيات العمالية ، التي تجمع كل شهر من جميعهم مبلغاً فيعطى لأحدهم؛ ثم يعطى مثل ذلك لآخر حتى تأتي الدورة على آخرها ، وهو العمل السائد في كثير من البلاد الإسلامية ، والذي أجازته جمهور العلماء لما فيه من التعاون الخَيْر ، وبعده عن المشتبهات؟^(١)

والجواب: الذي يظهر أن مثل هذه الجمعيات ليست كالدواوين وما في حكمها من تأمينات ونقابات لما بين هذين النوعين من الاختلاف .

فإن هذه الجمعيات لم تقم على مبدأ التناصر ، بل على مبدأ تبادل المنافع في

(١) القليوبي على المحلي ، شرح منهاج النووي : ٢ / ٢٥٨ ؛ والفناوى الشرعية الصادرة عن قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بديي .

القرض والقضاء ، وهي منافع مؤقتة قد لا تكون أكثر من دورة أو دورتين ، ثم لا رابط بينهم ، وهي مبنية على دفع حاجة حاضرة وليست متوقعة .

ثم إن هؤلاء المشتركين في هذه الجمعيات داخلون في ديوان الوزارة أو المؤسسة التي يعملون فيها ، إن كانوا في ديوان واحد . وإلا فكان كل واحد مع عاقلته التي يعمل معها ، أو عصبته التي تُعصبه .

تاسعاً: قيام صناديق التكافل بدور العاقلة:

نعم يدخل في مسمى العاقلة أصحاب صندوق التكافل القائم على المساهمة الشهرية لكل موظف ، تدفع للصندوق ، ليصرف لمن تنزل به حاجة من المشتركين فيه ، وقد يُنمى لصالح الصندوق ليصرف للمشاركين عند الحاجة .

وذلك لأن هذا الصندوق هو في معنى التأمين التعاوني القائم على مبدأ تفتيت الأخطار ، الذي تقرر كونه عاقلة ، وإن خالفه في بعض نقاط لائحة نظامه ، من حيث إنه مبني على المساهمات الشهرية ، وكونه مغلقاً على طائفة محددة في مؤسسة واحدة ، إلا أن فيه معنى التناصر عند الحاجة ، لما فيه من الالتزام بالمدد المادي عند الحاجة ، فإدخاله في مسمى العاقلة بناء على ذلك جدير .

عاشراً: تولي الدولة (بيت المال) العقل:

على بيت مال المسلمين واجبات كثيرة في مقابلة الحقوق التي لها ، فهي ليست جارية للزكوات ، والاستئثار بالخيرات فقط ، بل هي كذلك كافلة لأهل الحاجات ، وعاقلة عن أهل الجنائيات ، كما كان يفعل المصطفى ﷺ ويسئله لأمته ؛ فكان يقول: «من ترك كلاً - أي عيالاً - فإليّ ، وربما قال: فإلى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(١) .

وفي رواية: أنه ﷺ كان يخطب بذلك خطبة تحمّر عيناه ويعلّو صوته ويشد

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض ، برقم (٢٩٠٠) ، من حديث المقدم بن معد يكرب ؛ والبيهقي في الكبرى .

غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً وضياًعاً فإليّ وعليّ»^(١).

وقد كان هذا في آخر أحوال رسول الله ﷺ بعد أن أفاء الله تعالى عليه من المال ما يكفي أن يعقل ويحمل الكلّ ، وإلا فقد كان يمتنع من الصلاة على من مات وترك ديناً لا سداد له ؛ كما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين ، فيسأل : «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلّى ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم».

فلما فتح الله تعالى على رسوله ، كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياًعاً فعليّ وإليّ ، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

وهو ﷺ يشرّع بذلك حقوق بيت المال ؛ ماله وما عليه ، فقرر عليه الصلاة والسلام : أن من واجب بيت المال أن يرث من لا وارث له ، وهذا مما لا يخفى ، وقد اتفق عليه علماء الإسلام إذا انتظم - بعدلٍ مُتولّيه - وذلك بوضعه المال في مواضعه .

غير أن الذي قد يخفى أن يكون على بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له . وذلك لترك العمل به عند ولاة المسلمين قديماً وحديثاً لاستشعارهم الحق الذي لهم ، وإغفالهم الحق الذي عليهم .

وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن لا يضيع دم امرئ مسلم ، فكان يشرع مثل ذلك القول لأصحابه وأمته ، ويطبّقه بفعله ، ومن ذلك تحمله دية عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله تعالى عنه حين قتل في خيبر ، ولم يعرف قاتله ، ولم يستطع أن يُحمّله اليهود ، لأن أهله أبوا أن يحلفوا القسامة خمسين يميناً حتى يستحقوا دية صاحبهم على اليهود ، لأنه قتل في أرضهم ، وقالوا : يا رسول الله ! ما شهدنا ولا حضرنا ! فقال : «تبرئكم يهود بخمسين يميناً» فقالوا :

(١) أخرجه مسلم في الجمعة ، برقم (٨٦٧) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات ، برقم (١٧٣٥) ؛ ومسلم في الفرائض ، برقم (٩١٦١).

يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فعقله رسول الله ﷺ من عنده^(١) ، وفي رواية: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة^(٢) .

وقد اتفق على هذا المعنى أئمة الفقه في المذاهب الأربعة ، حيث جعلوا بيت المال آخر من يعقل عن المسلم^(٣) ، وعللوا ذلك بأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته ، ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال ، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال^(٤) .

وإذ تقرر أن بيت المال أحد المعامل التي هي محل اتفاق بين أهل العلم ، غير أن هذا الأمر خفي واقعاً عند المسلمين ، حيث لا تكاد تقوم دولة مسلمة بواجبها نحو رعاياها المسلمين ، فإن الواجب إحياء هذا الحكم الشرعي وتبيينه حتى يتجدد العمل به .

ولا عذر لبيت المال في ترك ذلك ما دامت قادرة ، ولا يقال بأنه يرهقها ، فإن هذا الأمر أحد مهامها الشرعية ، لكونه يحقق المساواة والعدالة ، ويحقق أغراض الشريعة ، «والخوف من إرهاق الخزينة لا يجب أن يقف حائلاً دون تحقيق المساواة والعدالة ، ولا يصح أن يحول دون تحقيق أغراض الشريعة ، فالحكومة تستطيع أن تفرض ضريبة خاصة على المتقاضين لهذا الغرض ، وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعانة الفقراء أو العاطلين ، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين»^(٥) .

حادي عشر: ما يشترط في تحمل العاقلة:

يشترط لتحمل العاقلة الدية أن يكون القتل خطأ أو شبه عمد ، فإن كان

(١) أخرجه مسلم في القسامة ، برقم (١٦٦٩) ، من حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه .

(٢) إحدى روايات مسلم لقصته .

(٣) انظر: رد المحتار ، لابن عابدين : ٣٣٢/١٠ ؛ والشرح الصغير ، للدردير : ٣٩٨/٤ ، والنجم الوهاج شرح المنهاج ، للمميري : ٥٦٦/٨ ؛ والمغني ، لابن قدامة : ٧٩١/٨ ؛ والمهذب ، للشيرازي مع التكملة : ١٥٣/١٩ .

(٤) رد المحتار : ٣٣٢/١٠ ؛ والمهذب : ١٥٣/١٩ .

(٥) التشريع الجنائي ، لعبد القادر عودة : ١٩٩/٢ .

عمداً ، فقد أجمعوا على أن العاقلة لا تحمل عنه^(١) ، لما روى محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً إلا أن تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قَلَّ أو كثر ، وإنما الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ ، لأنه سلعة من السلع ؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا أرض جناية ولا قيمة عبد إلا أن تشاء»^(٢) .

ولما جاء عمر رضي الله تعالى عنه قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة^(٣) ، وعن الشعبي نحو ذلك^(٤) .

والسر في ذلك أن العمد في القود ، لعظم جنايته ، والعاقلة إنما تحمل في الخطأ تخفيفاً عن القاتل إشفافاً عليه ، والمتعمد لا يستحق الإشفاق ، بل أن يقتص منه ، فإن عفا أولياء الدم عن القصاص وجبت عليه الدية مغلظة في ماله ، ليكون ذلك أبلغ في الزجر عليه لعظم جنايته ، فإنه من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى ؛ فقد قال ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٦) .

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»^(٧) .

فلذلك لم يكن أهلاً لأن يخفف عنه ، حتى لا يتجرأ على القتل ، بخلاف

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ١٢٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : ١٨٩/٢ ؛ والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى : ١٠٤/٨ ، عن ابن عباس موقوفاً ، وعن ابن عمر نحوه ، وكلها مقاطع ، لا يصح رفعها . وانظر : التلخيص الحبير : ٣١/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن : ١٧٧/٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني : ١٧٨/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الديات ، برقم (٦٨٦٤) ، ومسلم في القسامة برقم (١٦٦٨) من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(٦) أخرجه البخاري في الديات ، برقم (٦٨٦٢) .

(٧) أخرجه البخاري في الباب السابق .

المخطئ فإنه لم يتجرأ على ذلك الفعل ، فلذلك أوجب الشارع مواساته بالعقل عنه . ومع ذلك فقد ترك الخيرة لعاقلته : إن شاءت أن تواسيه على سبيل الندب ، أو الإباحة عن طيب نفس ، فذلك من الإحسان والبر بالأقارب .

وأما الصلح والاعتراف فلأنه اعتراف بالجنائية ، وادعاء على أنها وجه تلزم غيره - وهو القتل الخطأ - فقبل منه اعترافاً بها ، ولم يقبل منه ما يلزم غيره بإقراره^(١) ، إذ المقر لا يقر إلا على نفسه ، فإن صدقوه في ذلك لزمهم لتصديقهم ، لا لإقراره ، لأن الامتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية على أنفسهم^(٢) ، فحيث أقروا بجنائته لزمهم العقل عنه .

ثاني عشر: ما تحمله العاقلة وما لا تحمله:

١ - وإذا حملت العاقلة الدية ؛ فهل تحمل القليل والكثير ، أم غير ذلك ؟:

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك ؛ فذهب السادة المالكية والحنابلة إلى أن الشرط في تحمل العاقلة الدية أن تبلغ ثلث دية المجني عليه فأكثر ، فإن لم تبلغ فعلى الجاني فقط ، قالوا: لأن حمل العاقلة إنما كان على وجه التخفيف عن الجاني والمواساة ، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل^(٣) .

وخالف في ذلك السادة الشافعية فقالوا: تحمل القليل والكثير: الغرة والحكومات وقيمة العبد قياساً على الدية ، وكما يحمل الجاني القليل والكثير في العمد فكذلك العاقلة^(٤) .

وقال أبو حنيفة: تتحمل نصف العشر فصاعداً ، وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني^(٥) .

(١) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب: ٣/ ١٣٢٤ .

(٢) فتح القدير ، لابن الهمام: ٤/ ٤٣٦ ؛ وحاشية رد المحتار: ١٠/ ٣٣٠ .

(٣) الشرح الصغير ، للدردير: ٤/ ٣٩٦ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب: ٣/ ١٣٢٥ ؛

والإقناع لطالب الانتفاع ، للحجاوي: ٤/ ١٩١ .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٨/ ٢١١ .

(٥) الهداية: ٤/ ٥١٠ .

٢- وهل يحمل الجاني مع العاقلة؟ :

فيه خلاف بين أهل العلم ، فذهب السادة الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى أن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة ، لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة ، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره ، فيدخل فيها ولو كان امرأة أو صبياً أو مجنوناً .

قالوا: لأنه هو الفاعل ، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره^(١) .

وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: لا يتحمل القاتل مع وجود العاقلة ، كما لا يتحمل أصله ولا فرعه ، لأنها وجبت على سبيل النصرة ، ولأنها إنما وجبت على العاقلة دونه إبقاء عليه حتى لا تكثر عليه فتجحف به ، فإذا حملناه الدية فقد أوجبنا عليه ما أراد الشرع تخفيفه عنه^(٢) .

ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» . وفي رواية : «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنينها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها»^(٣) .

فدلّ الحديث على أن الجاني لا يتحمل شيئاً ، إذ لو كان يتحمل لبين النبي ﷺ فحيث لم يجعل عليه شيئاً ، وإنما جعله على العصبة دل على عدم وجوبه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ﷺ كما هي القاعدة المتفق عليها .
ثم إن العاقلة إنما يجب عليها العقل إذا كانت بصفة الغنى والكمال ، فإن لم

(١) رد المحتار: ٣٢٨/١ ؛ والهداية: ٥٠٨/٤ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس:

٥٧٢/٣ ؛ والموسوعة الفقهية: ٢٩/٢٢٢ .

(٢) المذهب مع تكملة المجموع: ١٥٣/١٩ ؛ وأسنى المطالب: ٢٠٣/٨ ؛ وكشاف القناع:

٦٠/٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص: ٦٧٧ .

تكن كذلك لم يجب عليها ؛ فلا يعقل صبي ومعتوه وفقير وإن اكتسب ، ورقيق وامرأة وخنثى ، لعدم أهليتهم للنصرة والولاية ، وهي إنما وجبت على سبيل التناصر كما تقدم ، وكما لا يعقل مسلم كافراً ولا عكسه لعدم التناصر بينهم^(١) .

أما ما تحمله العاقلة كل عام فقد كان محل خلاف كبير بين الأئمة ، فقال السادة الحنفية: تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ، وقيل: ثلاثة أو أربعة دراهم ، ولا يزداد على ذلك ؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفاً على القاتل ، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ولكن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كبيرة ، فإن لم تكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل^(٢) .

وقال السادة المالكية والحنابلة: إن ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، بل يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي ، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كعصبات الميراث ، فإن اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم^(٣) .

أما الشافعية فقالوا: يؤخذ من كل بحسبه ، فيؤخذ من الغني نصف دينار ، والمتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث التي توزع فيها الدية ، أو قدر ذلك من الدراهم^(٤) .

وسبب الخلاف هذا أنه لم يرد في هذا التقدير نص معين ، فكانت المسألة اجتهادية بحتة .

لذلك فإن رأي السادة المالكية والحنابلة أوضح وأقرب إلى الدلائل العامة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

(١) انظر: المعونة ٣/١٣٢٦ ؛ وأسنى المطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٢٠٨/٨ ؛

والإقناع ، للحجاوي: ٤/١٨٩ ؛ والهداية ، للمرغيناني: ٤/٥٠٩ .

(٢) الهداية: ٤/٥٠٧ .

(٣) الإقناع ، للحجاوي: ٤/١٩٢ ؛ والشرح الصغير: ٤/٤٠٠ .

(٤) المنهاج ، للإمام النووي: ٣/١٧٣ ؛ وأسنى المطالب: ٨/٢٠٩ .

هذا ما يسر الله تعالى جمعه وتحريره . . .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا
محمد سيد السادات وعالي المقامات ، وعلى آله وصحبه السادات القادات .



ملخص البحث

لقد أضحت كثرة الحوادث بالمركبات البرية والجوية والبحرية ، وحوادث الأعبرة النارية ، كارثة تؤرق كل مجتمع ، فكم من ثكالي وأرامل وأيتام ، وكم من عبء على كاهل المجتمع جراء الحوادث المزمنة التي تصيب البشر فتقعدهم عن الاكتساب ، وتجعلهم وذويهم عالة على غيرهم؟! .

وحيث إنه لا مناص من وقوع مثل هذه الحوادث ، لما تقتضيه الحياة المدنية المتطورة إلا أنه لا بد من معالجة آثارها بما يخفف وقعها ، فكان ذلك بدفع الديات ودفع الأروش والجنايات ، وهذا أمر سبق إليه الإسلام فشرعه وقتنه تقنياً بديعاً ، قبل أن تأتي القوانين المستوردة ، بل إن بعض تلك القوانين إن لم تكن كلها اقتبست تشريعاتها من الإسلام .

وقد جعل الإسلام هذا العبء الكبير مشتركاً بين عدد من الناس ليخفف حملة ، بما أطلق على تسميته بالعاقلة ، سميت بذلك لما يحدث بها من العقل ، أي المنع من استفحال الشر وسفك الدماء .

فأوجب الشارع عليها أن تحمل الدية عن القاتل خطأً أو شبه عمد ، لما فيها من معنى النصر ، ولما فيها من معنى التوارث ولو بعيداً ، وهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، وانعقد عليه الإجماع لصحيح أدلته ، وصريح دلالته وعلته ، غير أن الذي كان عليه خلاف هو مفهوم العاقلة ، فهل يقتصر بها على موضوع النص من القرابة؟ أم يتوسع فيها تبعاً للمعنى الذي كان من أجله العقل ، وهي النصر؟ وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من نظر إلى مقصد الشارع فعداها إلى غير العصابة ممن يحمل معناها ، وهم أهل الديوان ، ففتح بذلك باب الاجتهاد في مفهوم العاقلة ، فهل يتعدى مفهومها إلى غير أهل الديوان من مؤسسات التأمين والنقابات المهنية ، والصناديق

الاجتماعية ، نظراً لأن أهل الديوان لم يعد بينهم التعاقل ، سبيله سبيل العصبية التي كادت تتلاشى في كثير من المجتمعات بفعل المدنية الحديثة القائمة على الأنانية .

وقد خلص البحث إلى وجوب بقاء العاقلة في مفهومها الشرعي الواسع من عصبية ، وأهل ديوان ، وولاء ، وبيت المال ، فإن هذه الجهات تحمل العقل شرعاً ، فلا يجوز إغفالها عن تحمل ما وجب عليها ، أخذاً بقاعدة الغرم بالغنم ، إلا أنه لا يقتصر عليها بل يدخل في مفهومها عواقل أخرى فيها معنى التناصر تحقيقاً لمقصد الشرع ، فإن المقاصد الشرعية تدار عليها الأحكام إن علمت . فتتحقق هذه المقاصد بكل من يحمل معنى النصرة من المؤسسات الاجتماعية الحديثة من تأمينات ، أو نقابات ، أو جمعيات ، مع الإصرار على بقاء بيت المال أحد العواقل عند العجز عن تحصيل العقل بغيره ، إعمالاً للنص الصريح ، واتباعاً لما تقرر عند الأئمة ، وحفظاً للدماء أن تهدر ، وأنه ينبغي أن يشاع واجب بيت المال في هذا الباب ، حتى تقوم بواجبها بنفسها ، أو بتنظيم مؤسسات العقل والإشراف عليها . .

والله ولي الهداية التوفيق .

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



البدائل المعاصرة

لتحمّل العاقلة الدّية

إعداد

الدكتور محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ

الباحث بدار البحوث الإسلامية وإحياء التراث بدبي

وعضو مجلسها العلمي

المقدمة

موضوع العقل وتحمل الدية من الأمور الخطيرة والمؤثرة؛ لأنه دائر بين تحمل القاتل المخطئ المعذور لدية ينوء بها كاهله وتجحف به ، وقد يكون ليس بمقدوره تحملها أصلاً ، وبين إهدار دم إنسان بريء افتقده ذووه ، وربما كان هو عائلهم الوحيد ، فهم في أمس الحاجة إلى ديته ، علها أن تساعد في تهدئة بعض النفوس المكلومة من فقد الحبيب ، أو تضييد بعض الجراح الغائرة من غياب العائل ، وفي هذا العصر الذي تخلخلت فيه عرى القرابة ، وانمحت فيه حظيرة العشيرة في كثير من البلدان ، وانفرط عقد الديوان - الذي كان يُتعامل به بدل العشيرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - احتاج الناس إلى بدائل معاصرة عوضاً عن العشيرة وعن الديوان اللذين اختفيا أو كادا أن يختفيا في أغلب البلاد .

وهذا ما دفع بمجمع الفقه الإسلامي الدولي - حسب اعتقادي - إلى جعل (البدائل المعاصرة للعاقلة) ضمن المواضيع التي استكتب الباحثين حولها في دورته السادسة عشرة بدبي سنة (١٤٢٦هـ) ، وقد وقع اختياري على هذا الموضوع ، فكتبت هذا البحث الذي لم أهدف فيه إلى تعديد البدائل المعاصرة ، بقدر ما أهدف فيه إلى التأسيس والتنظير لهذه البدائل ، ثم أدع الواقع والمجتمع يصيغ هذه البدائل بتفاعلاته المختلفة حسب الأمكنة والأزمات ، مما جعل البحث يركز على أمرين :

أحدهما: أن تحمل العاقلة للدية حكم معلل ومعقول المعنى يدخله القياس والاجتهاد .

ثانيهما: أن العلة والمعنى المراعى في التعاقل هو النصرة والمنعة ، وهو أمر

ينتقل حسب الزمان والمكان وتركيبات المجتمع وعلائقه ، فوجب أن يتبعه العقل في حله وترحاله .

هذا وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث بالإضافة إلى المقدمة :

المبحث الأول : في مدلول الدية في اللغة والشرع .

المبحث الثاني : في مدلول العاقلة في اللغة والشرع .

المبحث الثالث : في تحمل العاقلة للدية بين التعبد ومعقولية المعنى .

المبحث الرابع : في شروط تحمل العاقلة للدية والمستفيدين منها .

المبحث الخامس : في البدائل المعاصرة للعاقلة .

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه ، والحمد لله رب العالمين .



المبحث الأول الدية في اللغة والشرع

أولاً: الدية في اللغة:

الدية: واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول: وديت القتل أديه: دية إذا أعطيت ديته ، واتديت: أي أخذت ديته ، وإذا أمرت منه تقول: د فلاناً ، وللاثنين: ديا ، وللجماعة: دوا فلاناً ، وأصل الدية ودية ، فحذفت الواو كما قالوا: شية من الوشي ، قال في اللسان: «والدية حق القتل ، وودي فلاناً: إذا أدّى ديته إلى وليه»^(١).

ثانياً: الدية في الشرع:

اختلفت تعريفات الفقهاء للدية باختلاف مذاهبهم في ضوابطها وشروطها ، وفيما يلي نذكر أهم تعريفاتها لدى المذاهب السنية الأربعة ، بالإضافة إلى المذهبين الإباضي والجعفري:

١ - عرفها فقهاء الحنفية بأنها: «اسم للمال الذي هو بدل النفس» ، أما ما دون النفس فالبديل فيه يسموه (الأرش)^(٢).

٢ - وعرفها المالكية بأنها: «مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمّه ، أو يجرّجه ، مُقدّراً شرعاً لا باجتهاد»^(٣).

(١) اللسان ، باب (ودي): ٣٨٣/١٥ .

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٧٢/٨ ؛ المبسوط ، للسرخسي: ٥٩/٢٦ ؛ الفتاوى الهندية: ٢٤/٦ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ، ص ٦٧٧ .

٣ - وعرفها الشافعية بأنها: «المال الواجب بالجناية على النفس ، أو فيما دونها»^(١).

٤ - وعرفها الحنابلة بأنها: «المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية»^(٢).

٥ - وعرفها الإباضية: «ما يجب على مقابلة النفس»^(٣).

٦ - وعرفها الجعفرية بأنها: «اسم المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف»^(٤).

هذه التعريفات المختلفة تبين مساحة التباين بين أصحابها في تصوراتهم لمسمى الدية ومدلولها ، فالحنفية مثلاً يقصرون مسمى الدية على النفس ، أما ما عدا النفس من جراح وشجاج ، فالواجب فيه يسمونه أرشاً ، بينما يوسع المالكية مدلول الدية فيشمل النفس وكل جناية حدد الشرع الواجب فيها ، أما الجنائيات التي لم يحدد الشرع الواجب فيها وإنما كان تحديدها بالاجتهاد - وهو ما يعبر عنه المالكية بقولهم: «فيه حكومة» - فهذا عندهم لا يدخل في مسمى الدية .

أما الشافعية والحنابلة فيزيدون على المالكية في توسيع مسمى الدية - حسب تعريفهم - فتشمل الجناية على النفس وما دونها ، سواء كان الواجب فيما دون النفس ثابت بالنصّ أو بالاجتهاد ، كما يتضح من تعريفهم .

وفيما يتفق الإباضية مع الحنفية في مسمى الدية حينما يعرفونها بأنها: «ما يجب مقابلة النفس» ، نجد أن الجعفرية يقتربون من الشافعية والحنابلة حينما يعرفونها بأنها: «اسم المال الواجب بالجناية في النفس والأطراف» .

(١) مغني المحتاج: ٥٣/٤ ؛ حاشية قليوبي وعميرة: ١٢٩/٤ .

(٢) كشف القناع في شرح الإقناع: ٢/٤ .

(٣) شفاء العليل شرح النيل .

(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٢٤٨/٤ .

والذي يهمننا في هذا البحث هو الدية التي تتحملها العاقلة؛ لأنها هي التي تحتاج إلى بدائل معاصرة لتحملها.

والدية التي تتحملها العاقلة للعلماء في تحديدها رأيان رئيسان:

الرأي الأول: للحنفية والزيدية والإمامية:

وهو أن العاقلة تتحمل الواجب في المؤضحة فصاعداً - أي ما زاد عن نصف عشر الدية - ، وعللوا ذلك بأن تحمل العاقلة إنما كان لمنع الإجحاف بالجاني الذي يحصل له بتحملة المال العظيم ، فإذا كان المال نصف عشر الدية ، فإنه يعد خفيفاً ، وبالتالي فلا إجحاف على الجاني بتحملة^(١).

الرأي الثاني: للمالكية ، والشافعية في إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي ، والحنابلة:

أن العاقلة تتحمل ثلث دية الجاني أو المجني عليه فما فوق ، أما إذا كان الواجب في الجناية دون الثلث فلا تتحملة العاقلة ، وإنما يتحملة الجاني^(٢). ومستندهم في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة^(٣). ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني ، وقد خولف في الثلث لإجحافه بالجاني؛ ولأن الثلث كثير كما وصفه بذلك رسول الله ﷺ ، فيبقى ما نقص عن الثلث على الأصل.

واضح أن الرأيين بيّنا حكميهما على أساس واحد ، وهو عدم الإجحاف بالجاني ، واختلفاً في تحديد ما يعد إجحافاً بالجاني ، وكان طبيعياً أن يختلفا حينما ذهبا إلى منطوق التحديد المسبق ، في حين أن الإجحاف يختلف من جانٍ لآخر حسب حال كل جانٍ ومقدرته المادية ، فلا مجال للتحديد هنا ، أما أثر عمر الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني ، فلم أجد من خرجه ، وقد أورده

(١) انظر: الباب شرح الكتاب: ١٤٦/٢ .

(٢) انظر: المدونة: ١٢٥/١٦ ؛ شرح الخرشبي على مختصر خليل: ٥٤/٨ ؛ منار السبيل: ٣٥٥/٢ ؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٧٣/٧ .

(٣) انظر: منار السبيل: ٣٥٥/٢ ؛ إرواء الغليل: ٣٣٥/٧ .

صاحب منار السبيل ، وقال عنه مخرج أحاديثه في إرواء الغليل : «لم أقف عليه» .
وعلى فرض صحته فهو قضاء منه رضي الله عنه كما في لفظ الأثر ، والقضاء
الأصل فيه أنه يختص بحالته المعينة ومثيلاتها ، ولا يعم إلا بدليل يدل على
عمومه ، بخلاف الإفتاء الذي يعم ، فيبقى عدم التحديد المسبق وترك الأمر
للحاكم يحكم فيه حسب حال الجاني هو الأوفق في نظري ، والله أعلم .



المبحث الثاني العاقلة في اللغة والشرع

أولاً: العاقلة في اللغة:

العاقلة مشتق من العقل ، وهو المنع والحبس ، ولهذا قيل لما يعقل به البعير: عقالاً؛ لأنه يمنع من النفور ، ومنه سمي اللب عقلاً؛ لأنه يمنع الإنسان مما يضره ، قال في اللسان: «عقله عن حاجته يعقله ، وعقله وتعقله واعتقله: حبسه»^(١) ، وقد أطلق اسم العاقلة على من يؤدون الدية عن الجاني ، قيل: لأنهم أهل نصرته ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله ، وقيل: سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، وقيل: لأنهم يعقلون لسان الطالب عن الجاني بدفعهم الدية ، وقيل: غير ذلك^(٢).

ثانياً: المدلول الشرعي للعاقلة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة هي: «الجهة التي تتحمل الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته عنه بسبب جنائته» ، وإنما اختلفوا في تحديد تلك الجهة ، أو بعبارة أخرى في: من هي العاقلة؟ .

١ - أن العاقلة هم أهل ديوان^(٣) الجاني إن كان الجاني من أهل الديوان ، فإن

(١) لسان العرب ، مادة (عقل).

(٢) انظر: شرح الخرشبي: ٥٣/٨ ؛ نهاية المحتاج: ٣٦٩/٧ ؛ مطالب أولي النهى شرح غاية المتتمى: ١٣٦/٦ .

(٣) هو الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء ، فتجعل كل مجموعة في دفتر خاص بها ، فيكون أفرادها أصحاب ذلك الديوان. انظر: عمدة القاري ، للعيني: ٦٤/٢٤ ؛ اللباب شرح الكتاب: ١٤٥/٢ .

كان ليس له ديوان كانت عاقلته عشيرته ، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية^(١) .

وقد استندوا في مذهبهم هذا إلى فعل عمر رضي الله عنه عندما كثر الناس وعظم الإسلام ، حيث جعل التعاقل بين الناس بالديوان بدل العشيرة^(٢) ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم ينكر ذلك أحد منهم ، فأشبهه الإجماع ، وإنما فعل عمر ؛ لأنه وجد أن النصرة صارت بالديوان بدل العشيرة ، فجعلها على أهلها اتباعاً للمعنى^(٣) .

ومن هنا قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : «إن النصرة إذا كانت بالحرفة والمهنة ، كان أهل حرفة الرجل هم عاقلته ، كالقصارين والصفارين في سمرقند»^(٤) .

٢ - أن العاقلة هم عشيرة الجاني التي تتكون من قرابته ، كالإخوة وبنينهم ، والأعمام وبنينهم ، أما أبو الجاني وأجداده وأبناء الجاني فلا يكونون من العاقلة ، ولا يتحملون معها عبء دفع الدية ؛ لأنهم أبعاضه وأصوله ، فلا يتحملون معه العاقلة كما لا يتحمل الجاني نفسه معها . وبهذا القول قال الشافعية ، وحثهم أن العشيرة هي عاقلة الجاني في عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا نسخ بعد النبي ﷺ ، فبقى على ما هي عليه .

وحثهم في عدم وجوب شيء على الجاني هي : أنه معذور ، ولهذا لا يجب عليه الكل ، فكذا البعض ، إذ الجزء لا يخالف الكل ؛ لأن جملة الدية مضافة إلى العاقلة ، فلا يتحمل هو شيء منها .

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب: ١٤٥/٢ ؛ البحر الرائق: ٤٥٥/٨ ؛ الخرشي على مختصر خليل: ٥٥/٨ .

(٢) انظر: الخبر في ذلك عن عمر في السنن الكبرى ، للبيهقي: ١٠٨/٨ ؛ كتاب الآثار ، للأنصاري: ٢٢١/١ ؛ تلخيص الحبير: ٣١/٤ . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٣/٢٥) : «أجمع أهل السير والعلم بالخبر عن عمر» ، وانظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٩٦/٥ .

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب مع الجوهرة: ١٤٥/٢ ؛ الروض النضير: ٢٦١/٤ ؛ الخرشي على مختصر خليل: ٥٥/٨ ؛ التاج والإكليل: ٢٦٦/٦ .

(٤) انظر: البحر الرائق: ٤٥٦/٨ ؛ الفتاوى البرازية بهامش الفتاوى الهندية: ٣٨٤/٦ .

وأما أصول الجاني وفروعه فلم يكن عليهم شيء من الدية؛ لما في رواية أبي داود من حديث امرأتي هذيل اللتين قتلت إحداهما صاحبتهما ، أن النبي ﷺ برأ زوج القاتلة وولدها من العقل ، ويقاس الوالد على الولد ، ولقياس فروع الجاني وأصوله على الجاني نفسه الذي لا يتحمل شيئاً^(١) .

٣ - العاقلة هم عصابة الجاني نسباً وولاءً ، كالأباء وإن علوا ، والأبناء وإن نزلوا ، ثم الإخوة ، وبني الإخوة ، ثم الأعمام ، ثم بنينهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنينهم ، فإذا انقرض العصابة من النسب ، فعلى المولى المعتق ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، وبهذا القول قال الحنابلة ، والزيدية ، والإمامية^(٢) .

وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : «أن النبي ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا»^(٣) .

وقالوا: إن العصابة أحق الناس بميراث الجاني ، فكانوا أولى بتحتمل عقله .

هذه هي أهم آراء الفقهاء في تحديد العاقلة ، وواضح أن سبب اختلافهم في تحديدها هو: هل تحتمل العاقلة للدية معقول المعنى أم تعبدي؟ ثم إذا كان معقول المعنى ، فما هو المعنى الذي لأجله تحملت العاقلة الدية؟ .

ولمعرفة الرأي الراجح في هذا الموضوع لا بد من وقفة عند تحتمل العاقلة للدية بين التعبد ومعقولية المعنى ، وهذا ما سنقوم به في المبحث التالي .



(١) انظر: روضة الطالبين: ٣٤٩/٩ ؛ نهاية المحتاج: ٣٧١/٧ ؛ حاشية قليوبي وعميرة:

١٥٤/٤ ؛ والحديث رواه أبو داود ، برقم (٤٥٦٤) ، باب دية الجنين .

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة: ٧٨٧/٧ ؛ الروض الندي شرح كافي المبتدي ، ص ٤٦٢ ؛

البحر الزخار: ٢٥١/٥ .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤) ، والنسائي: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ؛ وابن ماجه (٢٦٤٧) ، والبيهقي:

٥٨/٨ ؛ وأحمد: ٢٢٤/٢ ؛ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه .

المبحث الثالث

تحمل العاقلة للدية بين التعبد ومعقولية المعنى

اختلف العلماء في حكم الشارع بتحمل العاقلة للدية عن الجاني ، هل هو معقول المعنى فيدخله الاجتهاد والقياس ، أم تعبدي يُقتصر فيه على النص الوارد؟ .

اختلفوا في ذلك إلى رأيين رئيسين :

الرأي الأول: أن تحمل العاقلة للدية حكم معقول المعنى فيدخله القياس والاجتهاد ، وبهذا القول قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، وهو رأي الجمهور^(١) .

الرأي الثاني: أن تحمل العاقلة للدية تعبدي وليس معقول المعنى فيقتصر فيه على النص ، وبهذا القول قال الشافعية .

يقول الآمدي : «إن من الأحكام ما هو غير معقول المعنى ؛ كضرب الدية على العاقلة ونحوه ، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر ، وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع ، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعاً»^(٢) .

استند أصحاب الرأي الأول - وهم الجمهور - في قولهم بمعقولية معنى تحمل العاقلة للدية إلى أمور ، من أهمها :

(١) انظر : الكفاية شرح الهداية : ١٢٧/٤ ؛ الخرشي على مختصر خليل : ٥٥/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة : ٦٤٤/٩ ؛ المبسوط ، للسرخسي : ٦٦/١٣ .

(٢) الإحكام ، للآمدي : ٧٠/٤ .

١ - أن النَّبِيَّ ﷺ خص عاقلة الجاني بتحمل الدية دون غيرها^(١) ، وهم إما أهل ديوانه ، أو عشيرته ، أو عصبته ، على الاختلاف المتقدم في ذلك ، وهؤلاء كلهم تتحقق فيهم النصرة والمنعة للجاني ، فدلّ على أنها هي علة تحملهم الدية ، فانبنى على ذلك أن تحملهم للدية معقول المعنى .

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أن النصرة في زمانه صارت بالديوان ولم تعد بالعشيرة ولا بالولاء ، جعل الدية على أهل الديوان ، وهذا يدل على أنه يرى أن تحمل العاقلة للدية معقول المعنى ، وإلا لما عمد عمر رضي الله عنه إلى تغيير حكم رسول الله ﷺ^(٢) .

واستند أصحاب الرأي الثاني وهم الشافعية إلى أمور ؛ أهمها :

١ - أن معقولية المعنى تقتضي أن الجاني يتحمل جنايته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] ، وهذا هو الأصل ، وهو الذي يقتضيه القياس ، فجاء الحكم في تحمل العاقلة للدية مخالف للأصل ، فعلمنا أنه غير معقول المعنى ، وأنه تعبدى .

٢ - أنه لو كان تحمل العاقلة للدية معقول المعنى وسببه النصرة - كما قال أصحاب الرأي الأول - لكان ابن الجاني أول من يتحمل جزءاً من جناية أبيه ، ومع ذلك نجد أن الرسول ﷺ برأه منها ، كما في رواية أبي داود^(٣) : أن النبي ﷺ برأ ابن القتلة وزوجها من ديتها ، فدلّ على أنه ليس بسبب النصرة ، وإنما هو أمر تعبدى .

الرأي المختار:

والرأي الذي نرى أنه أقرب إلى الصواب هو أن تحمل العاقلة للدية معقول المعنى ، كما هو مذهب الجمهور ، وذلك لما يلي :

(١) وذلك في الحديث المتفق عليه : «أنه قضى بدية المرأة على عاقلتها» ، رواه البخاري ، برقم (٦٩١٠) ، ومسلم ، برقم (١٦٨١) .

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب مع الجوهرة : ١٤٥/٢ ؛ الخرشي على مختصر خليل : ٥٥/٨ .

(٣) سنن أبي داود ، حديث رقم (٤٥٦٤) .

١ - لما استند إليه الجمهور من تخصيص النبي ﷺ العاقلة بالدية ، وهي محل النصره والمنعة ، سواء كانت العشيرة ، أم أهل الديوان ، أو العصبه ، أو أهل الحرفة والمهنة ، على اختلاف الأقوال في ذلك .

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، حيث حوّلها من العشيرة إلى الديوان لما كان هو مرتكز النصره في عهده .

٢ - ولأن ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني يمكن مناقشته بما يلي :

أ - أما قولهم : « إن معقولية المعنى تقتضي أن يتحمل الجاني جنايته . . . إلخ » .

فجوابه : أن هذا صحيح لو كان الجاني بمقدوره تحمل جنايته بمفرده من غير أن يجحف ذلك به .

أما إذا لم يكن بإمكانه تحملها ، أو كانت تجحف به ، فحينئذ يجب على عاقلته أن تهب لنجدته ومساعدته من باب المواساة والتعاون ودفع الضرر ، ويكون الجاني أحد أفراد العاقلة يتحمّل ما يتحمّله سائر أفرادها ، ولهذا قرر العلماء أنه إذا كانت الجناية لا تجحف بالجاني ، بأن كانت أقل من ثلث الدية كاملة ، أو أقل من نصف عشرينها - على خلاف بينهم في ذلك - لا تتحملها العاقلة ، وإنما يتحمّلها الجاني بمفرده .

ب - أما قولهم : « إنه لو كان تحمل العاقلة للدية معقول المعنى وسببه النصره والمنعة ، لكان ابن الجاني أول من يتحمّل جزءاً من جنايته . . . إلخ » .

فجوابه : أننا لا نسلم لكم أن ابن الجاني لا يتحمل جزءاً من دية أبيه ، بل هو أول من يعقله ، كما أن الجاني نفسه يتحمل نصيبه من الدية كسائر أفراد العاقلة خلافاً لمذهبكم في الاثنتين .

وأما ما استدللتم به في رواية مسلم وأبي داود ، أن النبي ﷺ برأ زوج القاتلة وولدها من العقل ، فربما لأنهم ليسوا من عشيرتها ، وقد كان التعاقل في عهده بالعشيرة ؛ لأنها كانت آنذاك هي محل النصره والمنعة .

وبناءً على الرأي الذي اخترناه ، وهو أن تحمّل العاقلة للدية معقول المعنى ،

فما هو المعنى أو العلة التي لأجلها تحملت العاقلة الدية عن الجاني؟ .

للعلماء في هذه المسألة رأيان رئيسان :

الرأي الأول: للحنفية والمالكية^(١) : وهو أن العلة والمعنى المراعى هنا هو النصرة والمنعة ، وفي هذا يقول السرخسي من الحنفية بعد ذكره لحديث المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن صاحبتهما: «فيه تنصيص على إيجاب الدية على عاقلة القاتل ، ثم هو معقول المعنى من أوجه :

أحدها: أن مثل هذا الفعل إنما يقصده القاتل بزيادة قوة له ، وذلك إنما يكون بالتناصر الظاهر بين الناس ، ولهذا التناصر أسباب ؛ منها ما يكون بين أهل الديوان باجتماعهم في الديوان ، ومنها ما يكون بين العشائر وأهل المحال وأهل الحرف ، فإنما يكون تمكن الفاعل من مباشرتهم بنصرتهم ، فيوجب المال عليهم ليكون زجراً لهم عن غلبة سفهائهم ، وبعثاً لهم على الأخذ على أيدي سفهائهم لكيلا تقع مثل هذه الحادثة»^(٢) .

ويقول الخرشي - وهو من المالكية - : « لأن العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانت بأنواع: بالقرابة ، والحلف ، والولاء ، والعد ، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان ، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى» .

الرأي الثاني: للحنابلة: وهو أن العلة في العقل هي القرابة المقتضية للإرث ، فكما أن قرابة الجاني الورثة هي التي تأخذ ماله إذا مات عنه وتغنمه ، فكذلك يجب عليها أن تغرم ما عليه ، على القاعدة المشهورة المعقولة المعنى: «الغنم بالغرم»^(٣) .

والذي يظهر لي والله أعلم ، أن المعنى المراعى في العاقلة هو النصرة والمنعة ، كما هو مذهب الحنفية والمالكية ، ويدخل ضمن أهل النصرة والمنعة الأقارب والعصابات والورثة الذين قصر الحنابلة العاقلة عليهم ، كما تدخل

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب: ١٤٥/٢ ؛ الخرشي على مختصر خليل: ٥٥/٨ ؛ المبسوط: ٦٦/١٣ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥٥/٨ .

(٣) انظر: المغني ، لابن قدامة: ٧٨٦/٧ .

العشيرة أيضاً التي قصر الشافعية العاقلة عليها ، ويبقى معنى النصرة والمنعة أعم ليشمل كل ما يوجد فيه ذلك المعنى في وقتنا الحاضر . هذا بالنسبة للعلة أو المعنى المراعى في جهة العاقلة .

أما الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة ، فلا خلاف بين القائلين بالتعبد وبين القائلين بمعقولية المعنى ، بأنها مواساة الجاني ودفع الضرر عنه ، لما في تحمله كل الدية من الإجحاف به ، كما أنها أيضاً صيانة لدم المقتول من الهدر ، وفي هذا يقول السرخسي : «وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به ، فأوجب الشرع ذلك على العاقلة دفعاَ لضرر الإجحاف عن القاتل ، كما أوجب النفقة على الأقارب بطريق الصلة لدفع الحاجة . . . ، ولأن كل واحد منهم يخاف على نفسه أن يبتلى بمثل ذلك ، فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به ، وذلك يواسي هذا ، فيندفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم ، ويحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر ، ومعنى الإعسار لورثته بحسب الإمكان ، وبهذا يتبين أنا لا نجعل وزر أحد على غيره ، وإنما نوجب ما نوجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة ، وبهذا لا نوجب ذلك إذا كان المتلف مالاَ؛ لأن الواجب قلّ ما يعظم هناك ، بل يقدر بقدر المتلف ، فلا يؤدي إلى إجحاف ، ولهذا لا نوجب القليل من الأرش على العاقلة»^(١) .



(١) المبسوط: ٦٦/١٣ .

المبحث الرابع شروط تحمّل العاقلة للدية والمستفيدون منها

أولاً: شروط تحمل العاقلة للدية:

اشترط الفقهاء ثلاثة شروط لحمل العاقلة الدية ، وهذه الشروط هي :

١ - أن تكون الدية واجبة بالخطأ ، وثابتة بالبينه على الجاني : فلا تتحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً إلا إذا أقرته ، وذلك للأثار الواردة في ذلك ، من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» ، ومثله أيضاً عن ابن عباس^(١).

٢ - أن تكون الدية واجبة عن ضرر بدني لحرّ : فلا تتحمل العاقلة ما وجب عن ضرر مالي ، كقيمة الدابة ، أو قيمة عبد ، ونحو ذلك^(٢).

٣ - أن يصل الواجب بالجنابة حدّاً معيناً من دية النفس من شأنه أن يجحف بالجاني تحمله بمفرده : وقد سبق بيان خلاف المذاهب الفقهية في تحديده ، حيث يرى الحنفية ، والزيدية ، والشيعة الإمامية : أنه ما زاد عن نصف عشر الدية^(٣).

ويرى المالكية ، والحنابلة ، والشافعية في إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي : أنه ثلث الدية فما فوق ، أما ما نقص عن الثلث فلا تتحمّله العاقلة^(٤).

-
- (١) أثر عمر رواه الدارقطني في سننه ، ص ٣٦٣ ؛ والبيهقي : ١٠٤ / ٨ ؛ وأثر ابن عباس رواه أحمد : ٣٥٥ / ٢ ؛ والبيهقي : ١٠٤ / ٨ .
- (٢) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٢٦٥ / ٦ .
- (٣) انظر : اللباب شرح الكتاب : ١٤٦ / ٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥ / ٦ ؛ منار السبيل : ٣٥٥ / ٢ ؛ نهاية المحتاج : ٣٧٣ / ٧ .
- (٤) المدونة الكبرى : ١٢٥ / ١٦ ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥ / ٦ ؛ منار السبيل : ٣٥٥ / ٢ ؛ نهاية المحتاج : ٣٧٣ / ٧ .

ثانياً: المستفيد من الدية:

١ - المجني عليه :

الدية قد تجب في حالات كثيرة غير حالة القتل ؛ مثل : إزالة المعاني كالعقل ، والبصر ، والسمع ، والشّم ، والذوق ، والكلام ، وغير ذلك ، كما تجب كاملة في قطع الأطراف والأعضاء عن بدن الإنسان ، سواء كانت في أعضاء فردية ، أو مزدوجة ، أو رباعية ، أما الأرش فيجب في الجروح والشجاج ، وفي كل هذه الحالات تكون حقاً خالصاً للمجني عليه ، وهو المستفيد الوحيد بهذه الديات طالما أنه لم يموت .

٢ - ورثة القتيل :

إذا مات المجني عليه ، فإن أمواله تكون تركة لورثته ، ومن ضمن تركته ديته بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وقوله : ﷺ : «العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة»^(١) .

٣ - بيت المال أو ما يقوم مقامه في الوقت الحاضر :

وذلك في حالة عدم وجود ورثة للقتيل ، وذلك لقوله ﷺ : «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه»^(٢) . قال ذلك ﷺ بصفته إماماً للمسلمين لا بصفته الشخصية ، فعلم أنه إنما يعقله من بيت المال ، ويجعل ميراثه - ومن ضمنه ديته - في بيت المال .



(١) رواه أبو داود ، برقم (٤٥٥٣) ، والنسائي (٤٣٩٧) .

(٢) رواه أبو داود ، برقم (٢٨٩٩) ، وابن حبان في صحيحه : ١/٥٣٠ ، رقم (١٢٥٥) ، من حديث المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه .

المبحث الخامس البدائل المعاصرة للعاقلة

قد رأينا في المباحث السابقة أن رأي الجمهور - وهو الرأي الذي اخترنا - يذهب إلى أن تحمل العاقلة للدية حكم معلل معقول المعنى قابل للقياس والاجتهاد ، وأن الحنفية والمالكية ومجموعة أخرى من الفقهاء يرون أن العلة والمعنى المراعى في العاقلة هو النصرة والمنعة ، وهو اختيار وسَّع عندهم مساحة العاقلة ، إلى أن شملت بالإضافة إلى العشيرة والعصبة أهل الديوان ، وأهل الحرفة ، وهذا المذهب - الذي سبق أن بينا رجحانه - من شأنه أن يفسح لنا المجال أمام كثير من البدائل المعاصرة للعاقلة . من هذه البدائل :

١ - المؤسسات ومراكز العمل:

وذلك بتعاقل منسوبي هذه المؤسسات والمراكز من وزارات وغيرها فيما بينهم ، قياساً على تعاقل أهل الديوان الذي حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما سبق - وجعله بدل العشيرة ، وقد سبق بيان هذا .

٢ - النقابات المهنية:

كتابة الصحفيين ، ونقابة المحامين ، والأطباء ، وغير ذلك من النقابات المهنية التي نراها في هذا العصر ، مرتكز النصرة والمنعة لمنسوبيها ، فيمكن لهؤلاء أن يتعاقلوا فيما بينهم ، وقد مرَّ معنا في مبحث سابق أن بعض الفقهاء جعل التعاقل بين أصحاب الحرف ، لوجود النصرة والمنعة بينهم ، ومثلوا لذلك بالنصرة الحاصلة بين القصارين والصفارين في سمرقند^(١) .

(١) انظر: البحر الرائق: ٤٥٦/٨ ؛ والفتاوى البرازية بهامش الفتاوى الهندية: ٣٨٤/٦ .

٣ - الجاليات المغتربة من بلد واحد ، أو منطقة واحدة:

كأن تتعاقل الجالية المصرية ، أو السورية في إحدى الدول الأوروبية ، أو الخليجية فيما بينها ، أو يتعاقل أهل الصعيد من المصرية مثلاً فيما بينهم ، وأهل حلب من الجالية السورية فيما بينهم... إلخ ، وذلك لوجود معنى النصره والمنعة بين أفراد هذه الجاليات ، وقديماً قال الشاعر: وكل غريب للغريب سبب .

٤ - الجمعيات التعاونية:

كأن يجتمع مجموعة من الأفراد لأي صلة تجمع بينهم فيتعاقدون على التعاون في النوايب والتناصر والتآزر فيما بينهم ، ويجعلون إطاراً لذلك التعاون يأخذ طابع الاستمرار والاستدامة ، فيجوز لهؤلاء أن يتعاقلوا فيما بينهم لوجود النصره والمنعة ، ويدخل في هذا التأمين التعاوني الذي سبق وأن أجازته المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في إحدى دوراته .

٥ - الدولة:

سواء التي يعمل فيها الجاني ، أو التي يحمل جنسيتها ممثلة فيما تخوله لذلك ، سواء كانت وزارة المالية ، أو صندوقاً مخصصاً للعقل ، أو ضمن مهامه العقل ، وهذا قياساً على تحمل بيت المال لعقل من لا عاقلة له ، المستند إلى قول رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه»^(١) .

هذه أمثلة لبعض البدائل المعاصرة للعاقلة ، ومهمة البحث ليست هي استقصاء هذه البدائل ، وإنما التأصيل والتنظير لهذه البدائل ، ثم الواقع المعاصر يفرضها بعد ذلك تبعاً .

بقي أن أشير إلى مسألة هامة في هذا الصدد ، وهي: هل هذه البدائل تأخذ مأخذ الإلزام؟ .

(١) رواه أبو داود ، برقم (٢٨٩٩) ، وابن حبان في صحيحه : ٥٣٠/١ ، رقم (١٢٥٥) ، من حديث المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه .

أو بعبارة أخرى: إذا قررنا أحد هذه البدائل ، هل يجب العقل والدية على أفراد البديل المقترح ، أم أن الأمر يأخذ طابع الإحسان والمواساة والتطوع؟ .
هذا الموضوع لم أقف على من تعرض له من الأقدمين .

وقبل أن أدلي بشيء في هذا الموضوع ، لا بد أن نعرف: هل الدية وجبت على العاقلة بمجرد النصره فتكون أينما وجدت النصره وجب التعاقل؟ أم أنها وجبت على العشيرة بأمر رسول الله ﷺ العشيرة بدفع الدية؛ لأنها آنذاك محل النصره والمنعة ، ووجبت في عهد عمر على أهل الديوان بأمر عمر؛ لأنه آنذاك كان الديوان محل النصره والمنعة؟ وبالتالي يكون أي بديل من هذه البدائل المعاصرة يحتاج لكي يكون إلزامياً أن يفرض الإمام أو من يقوم مقامه التعاقل به كما فعل الرسول ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

هذا الأخير هو ما نميل إليه؛ لأن الوجوب أمر خطير يترتب عليه تأنيب المقصر فيه ، اللهم إلا إذا كان هناك تعاقد واتفق مقرر ومكتوب بين أفراد هذه القبائل على التعاقل فيما بينهم ، فيكون وجوب التعاقل من باب الوفاء بالالتزام ومقتضى التعاقد .

نسأل الله أن يوفقنا ويلهمنا الصواب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



ملخص البحث

درس البحث حكم تحمل العاقلة للدية من حيث: هل هو معقول المعنى فيدخله القياس والاجتهاد ، أو تعبدي فلا يقاس عليه؟ .

فاختار أنه معقول المعنى ، وعلى ذلك يمكن أن يعدى المعنى الموجود في العاقلة في عهد النبي ﷺ إلى بعض البدائل المعاصرة إذا وُجد فيها ذلك المعنى الذي اختار الباحث: أنه (النصرة والمنعة).

غير أن التعاقل في هذه البدائل لا يأخذ حكم الإيجاب والإلزام ، وإنما يظل من باب البر والمواساة ، ما لم يكن ذلك بأمر من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ، أو يكون وفاءً بتعاقد واتفاق ملزم في نظام هذه البدائل .



ثبت المراجع

أولاً: كتب الحديث:

- ١ - صحيح البخاري ، ط دار الطباعة المنيرية ، سنة ١٤٠٦ هـ ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢ - صحيح مسلم ، ط دار الفكر .
- ٣ - صحيح ابن حبان .
- ٤ - سنن أبي داود ، ط دار الحديث - القاهرة ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٥ - سنن النسائي ، ط دار الريان للتراث - القاهرة .
- ٦ - سنن ابن ماجه ، ط دار الريان للتراث .
- ٧ - سنن الدارقطني ، ط الثانية ، عالم الكتب - بيروت .
- ٨ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط دار الفكر ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٩ - مصنف عبد الرزاق ، ط المكتب الإسلامي .

ثانياً: كتب الفقه:

● الفقه الحنفي :

- ١٠ - اللباب شرح الكتاب مع الجوهرة النيرة ، للميداني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣ هـ .
- ١٢ - الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ، تأليف محمد بن البزاز الكردي ، ط المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، سنة ١٤١٠ هـ .

● الفقه المالكي :

- ١٣ - المدونة الكبرى ، لسحنون ، ط دار صادر - بيروت .
١٤ - الاستذكار ، لابن عبد البر ، ط دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق ، الطبعة الأولى .
١٥ - شرح السرخسي على مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر .
١٦ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، للمواق ، بهامش مواهب الجليل ، ط دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .
١٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .

● الفقه الشافعي :

- ١٨ - روضة الطالبين ، للإمام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٥ هـ .
١٩ - مغني المحتاج شرح المنهاج ، للشربيني ، ط دار الفكر .
٢٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن العباس بن حمزة الشهرير بالشافعي الصغير ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
٢١ - حاشية قلوبوي وعميرة على منهاج الطالبين ، ط دار الفكر .

● الفقه الحنبلي :

- ٢٢ - المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .
٢٣ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، للرحيبياني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
٢٤ - الروض الندي شرح كافي المبتدي ، للشيخ أحمد البعلي .
٢٥ - كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي ، ط دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
٢٦ - منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ، ط أولى .

● فقه الزيدية :

٢٧ - البحر الزخار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٢٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للقاضي شرف الدين الحسين بن علي السياغي الصنعاني ، ط دار الجيل - بيروت .

٢٩ - المختصر النافع ، لابن القاسم نجم الدين الحلبي .

● فقه الإباضية :

٣٠ - شفاء العليل شرح النبل ، للشيخ أحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد - جدة ، ١٤٠٥ هـ .

ثالثاً: كتب أخرى:

٣١ - الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأمدي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .

٣٢ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٣٣ - التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت .

٣٤ - عمدة القاري ، للعيني ، ط دار إحياء التراث - بيروت .



العاقلةُ وتطبيقاتها المعاصرةُ
في تحمُّلِ الدِّيَةِ

العرض - والمناقشة

أولاً: العرض

الأمين العام للمجمع:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ها نحن قد وصلنا إلى الجلسة الثالثة باعتبار الجلسة الأولى الافتتاحية من بين الجلسات ، وهذه الجلسة المسائية تتناول موضوع (البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الدية) ، وقد اشتملت على ستة بحوث :

● البحث الأول : لسماحة الشيخ آية الله محمد علي التسخيري .

● البحث الثاني : لفضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو^(١) .

● البحث الثالث : لفضيلة الدكتور محمد الأمين الشيخ .

● البحث الرابع : لفضيلة الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي .

● البحث الخامس : لفضيلة الدكتور عادل قوته .

● البحث السادس : لفضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد .

ويسعدني أن أطلب من العارض وهو فضيلة الشيخ الدكتور عادل قوته : أن يقوم بعرض ملخص هذه البحوث الستة ، مع التركيز على القضايا الفقهية التي تحتاج منّا إلى الانتباه لتمكّن من إعداد القرار المناسب ، والمقرّر لهذه اللجنة هو فضيلة الدكتور محمد الأمين الشيخ .



(١) لم ينشر بحثه في هذه المجلة .

العارض: فضيلة الدكتور عادل قوته:

بسم الله الرحمن الرحيم ، المحمود بكل لسان ، وعلى كل حال ، الذي بنعمته وإحسانه وفضله تتم الصالحات ، هو الله عزّ وجلّ وحده لا شريك له ، والمصلّي والمسلّم عليه دائماً وأبداً ، هو سيدنا ونبينا رسول الله ﷺ ، والمرضيّ عنهم صحابته وآله .

أما بعد: فالشكر لرئاسة المجمع الموقرة ، والشكر والتقدير لأمانة المجمع على حُسن ظنّها بي أن جعلتني عارضاً لهذا الموضوع .

وفاتحة ذلك وأوله حمداً لله سبحانه وتعالى على تمام النعمة بسلامة وعافية شيخنا الجليل سماحة الوالد العلامة سيدي الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، أطال الله يا سيدي في العافية بقاءك ، وأحسن إمتاع العلم وأهله بك ، وأجدني في هذا المقام مدفوعاً إلى أن أرّد ما قاله شاعر العربية الأكبر فيك وفي شبيهك إذ يقول:

الفقه عُوفِيْ إِذْ عُوفِيَتْ وَالْقَلَمُ وَزَالَ عَنْكَ إِلى أَعْدَائِكَ الأَلَمُ
وَلَا أَخَصَّكَ فِي مَنْجَىِّ بَتَهْتَهْ إِذَا سَلِمْتَ فَكُلِّ النَّاسِ قَدْ سَلِمُوا

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يشمل بألطافه الظاهرة والخفية شيخ هذا المجمع ورئيسه الكبير الشيخ الجليل بكر بن عبد الله أبو زيد .

أما موضوعنا المعنيون به في هذه الليلة المباركة ، فهو: البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات . وكتب فيه أو استكتب من أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة ستة من الكرام الكاتبين وهم مع حفظ الألقاب والرّتب:

١ - سماحة الشيخ آية الله محمد علي التسخيري .

٢ - فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو .

٣ - فضيلة الدكتور محمد بن يحيى النجيمي .

٤ - فضيلة الدكتور محمد الأمين ولد الشيخ .

٥ - فضيلة الدكتور عادل قوته .

وفي مجموعات صفحات هذه البحوث أزيد من مائتي صفحة . وهذه البحوث العلمية في هذا المجمع العلمي الرّفيع شأنها شأن المسلم للمسلم يشدّ بعضه بعضاً ، وإذا اشتكى أو تَقَاَصَرَ بحث منها تداعت له سائر البحوث بالرفع والتكميل :

لا يعرف البحث إلا من يكابده ولا الكتابة إلا من يعانيتها وقد بذلت جهدي في قراءة ما كتبه وفحصه ونقده والإفادة منه ، وبدا لي قَسْمٌ ما نُهي إليهم فيها من آراء واختبارات إلى اتجاهين اثنين :

الاتجاه الأول: ردّ البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات ، ونفي القول بالتعليل في مفهوم العاقلة ، ويمثله بحث واحد لفضيلة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو .

الاتجاه الثاني: القول بالتعليل في مفهوم العاقلة ، وأنه مفهوم شرعي معقول المعنى مع إقامة البدائل المعاصرة لهذا المفهوم ، وتمثله سائر البحوث ، وتشارك جميعها في تقرير ذلك وإيضاحه واختباره وإن اختلفت في التفاصيل وبعض النتائج .

وسأعرضها وأعرض لها على هذا النحو وهذا الترتيب ناقلاً كلامهم أحسن الله إليهم بحروفه ، مبيّناً مواضع الوفق والفرق بينها وما زاد به بعضها على بعض ، مع ذكر بعض النظرات والتأملات فالعلم رَحِمٌ بين أهله ، وليطيبوا نفساً وليقرّوا عيناً فهذه الأبحاث مع أخ لهم من أبيهم عارضٍ لا مُعارضٍ وعادلٍ لا عاذلٍ ، لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ .

الاتجاه الأول ويمثله كما قلت بحث سعادة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو ، عضو منتدب بمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وأستاذ الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، بعنوان (البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات) .

وقد جاء في ٣٣ صفحة ، افتتح بمقدمة ، ذكر فيها أهمية الموضوع ، وحكمة الشرع من وضع الدية على العاقلة ، وأشار فيها إلى اختياره ، ثم جاء البحث في :

مدخل تحليلي ، وثلاثة مباحث - وليس في مبشرين كما ذكر في المقدمة - وخاتمة .

أما ما عنونه بالمدخل التحليل فقد تحدّث فيه عن كليّة حفظ الدم ، وأهميتها ، وتشديد الشرع في شأنها ، وتقسيم القتل ، وحكمة وضع الدية على العاقلة ، وحال المجتمعات اليوم ، وأشار إلى ما سمّاه (سجلاً مقررراً بين الباحثين حول البدائل المقترحة للعاقلة في تحمل الديات) ، وذكر الباعث على إيجاد تلك البدائل ، ومثّل لها ، وبادر بالحكم «بأن هذه الاجتهادات برمتها لم تحظ بنظرة اجتهادية جماعية» ، وأنها «بأسرها: تتبنّى الفرضية المتمثلة في تلاشي فكرة العاقلة بمعنى القبيلة ، فضلاً عن قناعة أربابها بتعدُّر إمكانية قيام العاقلة بدفع الديات في حالات الوفاة المتعدّدة» .

وختم هذا المدخل بقول فضيلته عن بحثه: «أودعته خلاصة ما توافرت عليه من نظرة علمية ومنهجية وواقعية في هذه المسألة» .

ثم جاء المبحث الأول: في نصوص الشرع الواردة في مسألة العاقلة: عرض وتحليل:

ورأى فضيلته أن دفع الدية من الواجب المطلق عن الزمان (غير مؤقت) ، وأن ما ورد في بعض الآثار والمذاهب من أن العاقلة تمهل ثلاث سنوات هو من باب السياسة الشرعية .

ثم جاء المبحث الثاني: في مفهوم العاقلة في المدونات الفقهية القديمة: ذكر فيه مذهب الحنفية بأن المراد بها أهل الديوان ، وأحسن فضيلته في وصف اختيارهم بأنه «التفاتٌ إلى البعد المقاصدي في علّة وجوب تحمّل العاقلة الدية ، وهي التناصر» .

ونقل عن أبي الوليد ابن رشد الحفيد قوله: «جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب؛ وهم العصابة ، دون أهل الديوان» .

وعبّر فضيلته عن نقل هذا الاتفاق بقوله: «عامةُ فقهاء دار الهجرة» .

وفي كلام صاحب بداية المجتهد بحثٌ ومناقشةٌ ، ومعلومٌ بحثُ العلماء في اتفاقات ، في نقل الخلاف ، ونقدُهم له .

وأما ما نقله من مذهب الشافعي قول إمامه رضي الله عنه فهو مسلمٌ في نسبته وحسْمه : «ألاً مدخل لأهل الديوان في العاقلة» .

ثم أجرى فضيلته قلمه بنقل كلام الإمام أبي محمد ابن حزم - رحمه الله - في جانب النقد والإبطال ، والإنكار على من اختار جعل أهل الديوان عاقلة ! .

وترقى أبو محمد - رحمه الله - حتى أنكر ثبوت اختيار عمر رضي الله عنه في ذلك ، ووصفه بأنه : «باطلٌ لا أصل له ، وكذبٌ مفترى» . ولم يعقب عليه فضيلته .

وسياتي تحقيق ذلك ، وثبوته .

وقد أحسن فضيلته - أحسن الله تعالى إليه - حين لخصَّ علَّة الخلاف وسببه في قوله : «إن محلَّ النزاع يكمن في النظر إلى مدى تأثر معنى العاقلة بالزمان والمكان وعدم تأثره بهما ، فمن رأى أنه لا يتأثر بهما ، اعتبر معناه معنى ثابتاً لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، والأصول ، ومن رأى أن معناها يتأثر بهما ، اعتبر معناها يتغير بتغير الزمان والمكان» ، وهو في هذا كان ناظراً مفيداً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أثبت ، وفيه جزمه - رحمه الله - باختيار الرأي الثاني وأنه أصحُّ القولين .

ثم جرى البحث في ذكر الخلاف وأدلته ومناقشاته في مسألة : هل الآباء والأبناء من العاقلة أم لا؟ . واختار فضيلته : «دخولهما في العصابة العاقلة : تأكيداً على العلاقة المنطقية بين نظام الإرث ، ونظام العاقلة في الإسلام» .

المبحث الثالث : مفهوم العاقلة في الدراسات الحديثة :

وتعرّض فضيلته لبديلين :

الأول : إحلال شركات التأمين الحديثة محلَّ العاقلة ؛ لتحلُّ الديات في القتل الخطأ .

الثاني : تحميل الجاني دفع الدية .

وأقتصر على الثاني هنا ، وأدع الأول ومناقشته إلى البحوث الأخيرة .

وأقول: إن فرض البديل بتحمُّل الجاني دفع الدية ، وهو إنما عند عدم وجود عاقلة له ، كما هي الحال في جملة من المجتمعات المدنية الحديثة ! .

وهي مسألة فقهية قديمة معروفة ، وليست مما نسجه الفقهاء المعاصرون بناءً على الآراء الشاذة المغمورة النشاز المهجورة ، كما عبّر فضيلته وأطال في وصف ذلك بما لا يحسن ، ونفى القول بها مطلقاً عن المذاهب المعتمدة .

ولعلّ سبب ذلك اقتصار فضيلته على أنقال ابن حزم ومجلاه ، وأحيل فضيلته هنا إلى بحث أختينا الأستاذ الدكتور محمد النجيمي ، الذي أورد فيه النصوص البينة عن المذاهب المعتمدة ، مع توجيه الخلاف وذكر سببه وأدلته ، وإن لم أكن متفقاً مع النتيجة التي انتهى إليها ، كما يأتي .

انتهى اختيار فضيلته - حفظه الله تعالى - إلى «عدم تأثر معنى العاقلة بالزمان والمكان ، وسموّ معناها على ظروف الزمان والمكان» .

ورأى «مساواة مفهوم العاقلة لمصطلح النسل والزواج والإرث» .

وأن «نظام العاقلة بمعنى العصبية يعدّ امتداداً وتأكيذاً لنظام الإرث في الشرع ، وأن انهياره يفضي إلى انهيار هذا النظام العتيق» .

وممّا يُستغرب استشهاده بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك ، بينما الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يرى عكس ذلك في نصّ كلامه المنقول ، وفي نصوصه الأخرى ، كما سيأتي .

وفي ختام بحثه - وفقه الله تعالى - رأى «ألا بدائل لنظام العاقلة ، وأن الواجب تصحيح الواقع» .

وأن البحث عن البدائل للعاقلة «هو معالجة الخطأ بالتنازل عن الحقائق الشرعية» ، وأن ما يذكر من أسباب لهذه البدائل: «لا تعدو أن تكون أسباباً مفتعلة ، ومعبرة عن انحرافٍ وخروجٍ على منهج الشرع في هذه المسألة» ، ولست أدري كيف انتهى - حفظه الله - إلى هذه النتيجة الكبيرة ، من خلال المقتطفات القليلة التي وردت في البحث ، وطريقة تناولها .

وأقف مع فضيلته - أحسن الله تعالى إليه - وزاده علماً وتوفيقاً وهدى ، بعضَ
الوقفات :

١ - نحن نقدر له فضله ، وغيرته الإيمانية ، وحماسه الديني في الحفاظ على
معالم الشرع ، وإشفاقه أن توظف آراء العلماء في غير محلها .

٢ - نحن نحترم ما انتهى إليه من آراء ، ونقدر بواعثها ، ونتفهم أسبابها
وعملها .

٣ - الخلاف الفقهيّ المعبر لعلماء السلف والمعاصرين ، لا يمكن بحالٍ
وصفه ببعض الأوصاف التي وردت في بحثه .

وأذكر هنا - مضطراً - ناصحاً له ، ولمقام هذا المجمع الرفيع ، ولأمانة
العرض التي كُلفتُ بها ، إشارةً إلى بعض ذلك ، كما في شأن الإمام الشافعي
رضي الله عنه ناصر الحديث ، والذي قال عنه الإمام أحمد - وناهيك به - : «لولا
الشافعي ما عرفنا فقه الحديث» ، وأذكره - بقول الإمام أبي عمرو بن العلاء :
«ما نحن فيمن قبلنا إلا كقبلي في أصول نخل طوال» ، وكذا ما في شأن أحد كبار
فقهائنا المعاصرين ، وفي غير ذلك .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا
مُيْتَنًا ﴾ [الإسراء : ٥٣] .

٤ - ليته - حفظه الله - ركّز على البديل الذي وضعه أبو محمد ابن حزم
- رحمه الله - من سهم الغارمين ، ومدّ صور تطبيقه في الوقت المعاصر .

٥ - أحبُّ أن أضع هنا بين يدي فضيلته سؤالاً استشكالياً: أليس هذا الخلافُ
القوي في دخول الآباء والأبناء - وناهيك بذلك - في حدِّ العاقلة مع جملة الأدلة
والتعليقات التي كانت وراء هذا الخلاف ، أليس ذلك دليلاً على عدم استقرار
معنى العصبية ، وأن مفهوم العاقلة ليس تعبدياً ، غير معقول المعنى؟! .

٦ - إذا كان المحدثُ العبقرّي سيدنا عمر رضي الله عنه كما وصفه النبي ﷺ ،
رأى في زمن خلافته الراشدة ، وأقرّه على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم ،

مع قرب عهد النبوة ، وقيام العاقلة بالعصبة والعشيرة بأجلى صورها بين الناس ؛ إذا كان رضي الله عنه رأى التحوُّل إلى نظام الديوان ، ومفهوم الديوان في العاقلة ، فما الظنّ بهذا الزمان الرديء الصَّعب؟! .

هذا وقد كان ظلُّ أبي محمد ابن حزم - رحمه الله تعالى - ونفْسُه حاضراً مع فضيلته - أحسن الله إليه - ، مطلاً عليه ، ناظراً إليه ، حال كتابته هذا البحث ، إن في نقوله ، أو طريقة بحثه ، أو في مناقشاته ، حتى ضمَّ كلامه - رحمه الله - إلى صفحة العنوان ، ولعله - أحسن الله إليه - مغيِّرٌ تلك العبائر ، وفاعلٌ إن شاء الله تعالى .

ثم يجيء البحث المشترك والمعدّ من قبل الفاضلين : سماحة الشيخ محمد علي التسخيري والسيد نور الدين الجزائري ، بعنوان : (حول البدائل المعاصرة في تحمل الديات) في ست صفحات^(١) .

ابتدئُ بذكر الحكمة من وضع الدية على العاقلة ، وتعليل البحث عن بدائل العاقلة في العصر الحديث .

ثم نقل خلاف المذاهب في تحديد العاقلة ، وأقتصرُ هنا على ما أثبتته من نقولٍ وتوجيه في بيان مذهب الإمامية الجعفرية ، فقال :

أما عند الإمامية فهناك أقوال :

الأول : أنهم عصبة الجاني ، وتدلُّ عليه بعض الروايات ، وهو الأشهر .

وهل يدخل الأب والابن في العصبة؟ القول القويُّ المعروف لديهم ، وهو رواية عن الشيخ الطوسي في (النهاية) : أنهما يدخلان .

الثاني : أنهم ورثة الجاني حسب ترتيبهم من الإرث ، واستند القائلون أيضاً إلى بعض الروايات .

الثالث : وهو منسوب لابن الجنيدي ، ويرى أنهم الورثة الذين عيَّن القرآنُ فروضهم ، وعقَّب عليه بقوله : ونوقش هذا الرأي ، فلا مؤيِّد له .

(١) يقابلها في هذه الطبعة من المجلة : ٩ صفحات .

وقد نقل في بحثه: «قول المحقق النجفي في تعريف العاقلة: أنها العصبية على المشهور، والمعنى، وضامن الجريرة، والإمام، مرتبين على حسب الترتيب في الإرث».

ثم عقد عنواناً جانبياً، قال فيه: «إن المشكلة التي أشرنا إليها لا تحدث بشدة»، في الظروف التالية:

١ - المجتمعات القبلية.

٢ - على القول بأن العاقلة هم أهل الديوان: فإن بيت المال يتكفل بذلك.

٣ - في حالة فرض وجود عائلة كبيرة، أو غنية وإن كانت صغيرة.

٤ - على القول بأنهم الورثة: تؤخذ منهم حسب ترتيبهم في الإرث.

٥ - في حالة أن يكون الجاني قد آمن لدى شركة تأمين ضد هذه الحوادث، كما ينسحب على موضوع ضمان الجريرة.

٦ - في حالة عدم وجود العاقلة أو عجزها أو امتناعها، فالدية تكون على الجاني.

٧ - ما لو فرضت الدولة، أو اتفق أعضاء النقابات والمؤسسات على دفع ديات الخطأ.

كما يمكن فرض قيام مؤسسات تبرعية، تقوم بذلك تقرباً.

ثم ألقى إشكالاً متسائلاً: ما هو الحل، لو لم نفترض هذه الأقوال أو الحالات؟

وأجاب بما خلاصته، بحروفه:

«أن دم المسلم لا يذهب هذراً، ولا بدّ فيه من دفع عوض، إما من الجاني، أو عاقلته، أو بيت المال».

وقد سبق الكلام عن العاقلة، فبقي البحث والإجابة عن أمرين:

الأول: مدى مشروعية تحميل الدية على الدولة أو الحكومة أو الإمام أو بيت

المال أو الخزانة العامة ، فإن هذه التعبيرات ترجع إلى مفهوم واحد ، كما جاء في البحث .

الثاني : مدى مشروعية تحميل الدية على الجاني ، عند فقدان العاقلة .

أما الأمر الأول : فقد رأى الباحثان الفاضلان أن البحث في ذلك في مورد فقدان العاقلة أو عجزها عن الأداء : فلا شك أن المتولي لدفع الدية هو الدولة وبيت المال ، وتكون العاقلة منحصرة فيه ؛ للاتفاق على أن الإمام وليٌّ من لا وليَّ له ، ونقل قول المحقق النجفي السابق .

أما مع وجود العاقلة وقدرتهم على الأداء ، فتكون الدية عليها .

وذكر البحث : « أن ملاحظة طبيعة النصوص الإسلامية ، تقتضي بأن الدولة هي المتكفلة بدفع الديات ، كما قد تكون متكفلة بقضاء الديون في بعض الصور ، وتحقيق مستويات الغنى للأفراد والعاجزين ، وأن في ذلك تحقيقاً لواجبات الدولة الإسلامية ، في مجال التكافل والعدالة الاجتماعية . » ويأتي إن شاء الله مزيد تأكيد لهذه المعاني العالية في بحث فضيلة الدكتور أحمد الحداد .

وذكر من التطبيقات المقترحة : « أنه يمكن أن ننصّر الدولة مؤتمناً على حقوق مثل هؤلاء الأفراد ؛ لتدفع أقساطاً لشركات التأمين التعاوني ، أو التجاري على القول بحصته وجوازه ! » .

وذكر أيضاً : « أنه يمكن للإمام أن يدفع الدية عن العاقلة تبرُّعاً أو بعقد الضمان عنها ، لكن من ماله الشخصي ، لا من بيت المال » .

أما الأمر الثاني : مدى مشروعية تحميل الدية على الجاني عند فقدان العاقلة :

فأشار البحث (ص ٤ ، ٥)^(١) إلى اتجاه بعض الفقهاء إلى صحة ذلك ، وأن الجاني أولى أن ينصر نفسه ، كما ينصر غيره ، فكان أحقّ بالتحتمل ، خصوصاً إذا كان مؤسراً .

وذكر بعض روايات المذهب الإمامي في ذلك ، ونقل ترجيح المحقق النجفي بقوله : « وإنه وإن كان المغروس في الذهن أن دية الخطأ على العاقلة ابتداءً ، إلا

(١) يقابلها في هذه الطبعة من المجلة : ٥٤٨/١ وما بعدها .

أن التدبر في النصوص ، وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني ، دون غيره أنها عليه» .

وَحُتْمَ هذا البحث: «بأن الأمر لا يشكل مشكلةً لا حلَّ لها ، خصوصاً إذا خَطَّطت الدولة ، وسنَّت قوانين واقعيةً لتلافيها ، ولتحقيق العدالة» .

ولا أحبُّ أن أخرج من هذا البحث المشترك ، دون أن أشير إلى ما يلي :

أ - كنتُ أمل لو أن الفاضلَيْن أفادانا بمزيد من البحث والمدِّ لمسألة ضمان الجريرة ، وتوظيفها في هذا الموضوع ، وإيجاد البدائل .

ب - ألا يرى الفاضلان في الرواية التي وُصِفَت بالمرسلة في البحث من كلام سيدنا علي رضي الله عنه في قوله: «... ففُضَّ الدية على أهل الموصل ، ممَّن وُلِدَ بها ، ونشأ بها ، ولا تدخِلنَّ فيهم غيرهم من أهل البلد...» .

أن فيها شاهداً أو لمحةً على اعتبار معنى الديوان من النصرة والتضامن؟! .

وأخيراً: أدعو سماحة الشيخ محمد علي التسخيري ومشاركه في هذا البحث إلى التأمل والحفر في الأثر التالي عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله عنه: «سئل رضي الله عنه عن عبد سائبة قتل رجلاً عمداً ، فقال: يُقتل به . وإن كان خطأ نُظِر: هل عاقد أحداً ، فإن كان عاقداً أخذ من أهل عقده ، وإن لم يعاقد أدِّي عنه من بيت مال المسلمين»^(١) .

يجيء بعده بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي في ٥٥ صفحة مع قائمة المصادر . مُصدِّراً بملخص لتنتائج البحث .

أصدَّر به حديثي عنه ، إذ يقول :

«يهدف هذا البحث إلى معالجة بدائل العاقلة ، والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر ، وقد تطرق البحث إلى عدد من البدائل ، وهي :

١ - إحلال النقابات والوزارات والمؤسسات محل العاقلة ، ورأى الباحث الجواز بعد أن دعم الفكرة بآراء وأدلة من تراثنا الفقهي الإسلامي .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّه: ٤٥٧/٩ ؛ وصاحب المحلَّى: ٢٢/١١ ؛ وذكره في المغني: ٧٢٧/٧ ؛ وصاحب كنز العمال ، رقم (١٣٤٣٣) .

٢ - قيامُ شركات التأمين بدور العاقلة ، حيث تبين للباحث أن التأمين التعاوني يصلح أن يكون بديلاً للعاقلة بكلّ كفاءة ، وأن الواقع يدعم ذلك .

٣ - رأى الباحث أن تولّي الدولة ممثلة بالخزانة العامة بدفع الدية عن الجاني مرهقٌ لموازنات الدول .

٤ - أن إجبار الجاني بالخطأ على تحمّل الدية أمرٌ غير عملي ؛ نظراً لكثرة الفقراء في عالمنا الإسلامي ، وهذا يفضي إلى أن تُطلّ دماء المسلمين ، وهذا لا يجوز شرعاً .

ثم جاء البحث بعد ذلك في مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وأربعة مباحث رئيسة .

والمبحث التمهيدي : في تعريف العاقلة وحقيقتها ، وفيه مطلبان :

الأول : في تعريف العاقلة لغة وفي اصطلاح الفقهاء .

الثاني : في حقيقة العاقلة .

وذكر أن خلاف الفقهاء فيها على مذهبين ، أرجئ تفصيلهما إلى البحث الأخير .

وقد عرض خلال ذلك أدلة كلّ قولٍ ووجه دلالته ، ومناقشة أدلّة المذهب الآخر ، والجواب عما اعترض به ، ورجّح فضيلته المذهب القائل «بأن العاقلة هم أهل الديوان ، وأن ذلك ليس على سبيل التحديد ، وإنما العقل تابعٌ للنصرة» .

وأنه ممّا يقوّي توجّه هذا القول : «ضعف الروابط القبلية وتفككها في غالب المجتمعات المعاصرة ، ونشوء روابط وتحالفات تقوم على مبدأ التناصر والتكافل» .

ثم جاءت بعد ذلك أربعة مباحث :

المبحث الأول : إحلال النقابات والوزارات والمؤسسات محلّ العاقلة .

وقرّر فيه فضيلته مباشرة : أن النقابات والاتحادات والمؤسسات الحكومية تقوم بتحمّل الدية عن الجاني من منسوبها ، وهم كأهل الديوان بالنسبة لمن جنى

منهم ، فهي التي تكلفه ، وتراقب عمله ، وترعى حقوقه وتدفع عنه ، وتحقق له نوعاً من الرعاية والحماية ، فنقيبها وأعضاؤها أهل نصرته .

وأنة يمكن أن تدفع الدية من خلال هذه البدائل بأساليب مختلفة .

المبحث الثاني: قيام شركات التأمين بدور العاقلة ، وهو أطول المباحث ، عرض فيه فضيلته لتعريف التأمين في اللغة ، والاصطلاح ، موضعاً أهمّ خصائص عقد التأمين ، وأركانه ، وأنواعه ، وجعلها ثلاثة :

الأول : التأمين التجاري :

وعرض فيه فضيلته لتعريف التأمين التجاري ، وأقسامه وأنواعه ، وحكم التأمين التجاري لدى الفقهاء المعاصرين بين المنع والتحرير ، وبين الإباحة والجواز ، وذكر من يمثّل كل اتجاه ، وأدلّته ، ومناقشة الأدلة ، وانتهى رأي فضيلته إلى حرمة التأمين التجاري ، وأن الاجتهاد الجماعي يحرمّ التأمين التجاري بالإجماع .

ولي معه هنا - حفظه الله - وقفان ، المراد بهما التنبّئ والتبيّن :

الأولى : ذكر في : «الرأي الثاني : ذهب غالبية العلماء إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري ، وتحريمه ، منهم : ابن عابدين ، والشيخ محمد نجيب المطيعي» كذا ، والصواب : الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المذهب ، مفتي الديار المصرية في وقته ، المتوفى سنة (١٩٣٥ م) رحمه الله تعالى . وأما الشيخ محمد نجيب المطيعي ، فهو شافعي المذهب ، وتوفي ليلة تاسوعاء سنة ١٤٠٦ هـ ، وهو شيعي رحمه الله تعالى وأحسن إليه ، وأنا من أعرف الناس به .

الثانية : أن فضيلته - حفظه الله - مع نصّه البيّن ، على تحريم التأمين التجاري ، إلا أنه بعد هذا البحث قال بحروفه : «تبين لي ما تقدّم في ثنايا هذا البحث عن التأمين التجاري والتعاوني : أن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول شرعية التأمين التجاري خلافٌ لفظيٌّ» ، ثم ذكر أربعة وجوه وحجيات بدا لفضيلته تقرير هذه النتيجة من خلال ذلك ، وفي آخر ذلك يقول فضيلته : «وبالتالي فإن

الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين التجاري خلافٌ ظاهريٌّ ، لا حقيقيٌّ ، أو لفظيٌّ لا معنويٌّ» .

ولم أدرك ماذا يريد فضيلته أن يقول ، مع مقابلة هذين الرأيين ، لكنني أقول : إن من حق فضيلته أن يختار جواز التأمين التجاري ، كما ذهب إليه أحد كبار فقهاء العصر رحمه الله تعالى .

لكن وصف الخلاف بين المجيزين والمانعين بأنه ظاهريٌّ لفظيٌّ ، هو إزراءٌ بالخلاف القائم المستمر من أزيد من نصف قرن ، بين أكابر العلماء المختارين لأحد القولين ، وأنهم اختلفوا لغير شيء!! .

ثم عرض فضيلته للنوع الثاني : التأمين الاجتماعي :

فعرّف به ، وبالهئية القائمة عليه ، وبيّن حكم معاشات التقاعد والخلاف المحدود فيها ، والمراد بالتأمينات العمالية وحكمها .

ثم استعرض النوع الثالث : التأمين التعاوني :

وقسمه إلى نوعين :

١ - التأمين التبادلي المباشر .

٢ - التأمين التبادلي المتطور .

وقد قال فضيلته عن النوع الأول ، وهو التأمين التبادلي المباشر ، بعد أن عرّف به ومثّل له ، ووجّه حكمه وبيّنه ، قال حفظه الله موقفاً :

«إني أرجو من الصالحين وأهل العلم أن يشجعوا الناس والحكومات على هذا النوع من التأمين؛ حيث إنه محل وفاق بين علماء المسلمين جميعاً» .

ثم عرض فضيلته إلى ما عنونه : التأمين التبادلي المتطور ، وهو قسيم النوع السابق من التأمين التعاوني المباشر ، ولكن ما عرضه فضيلته في هذه الصفحات ، من تمهيدٍ وتعريفٍ وحكم ، وآراء ، وأدلة ، ومناقشة ، وترجيح ، وهو عن التأمين التعاوني بوجه عام ، أو في صورته الأولية ، لا في خصوص ما يدلّ عليه العنوان المصدّر .

ومع أن تفصيل موضوع التأمين ليس موضوع بحثنا ، إلا أنني رغبتُ من

فضيلته أن يفيدنا بتحقيق مناط العاقلة في هذا النوع من التأمين المتطور ، والإجابة عن أوجه الوفق والفرق بينهما .

ومع مقابلة هذا بما في الخاتمة من قول فضيلته - أحسن الله إليه - : «إن التأمين التعاوني بشقيه التعاوني المباشر والتعاوني المطور قد أجازته الاجتهاد الجماعي ممثلاً في مجمع البحوث الإسلامية ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ومجمعنا هذا الموقر ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بأكثرية أعضائه ، وأنه إن وجد خلافٌ خارج هذه المجمع فهو خلافٌ ضعيفٌ لا يعتدُّ به» ، أقول : من مقابلة هذا بما سبق يبدو نظراً وتأملٌ كبير ، فإن موضوع الإشكال هو الممارسات والتطبيقات التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية لهذه القرارات .

ثم عقد فضيلته المبحث الثالث ، بعنوان : المجالات التي تساهم فيها شركات التأمين :

ذكر خلالها مجالين :

أولاً: جرائم المرور :

ولا إشكال في جعلها من أهمِّ دواعي إقامة البدائل المعاصرة للعاقلة ، فقد غدَّت أكبر سببٍ للوفيات ، بعد الإيدز ، في جملة المجتمعات اليوم ! .

وذكر ثانياً: جرائم الإرهاب :

ومع اتفاقنا - مع فضيلته - في خطورة وشناعة هذه الجرائم النكراء ، إلا أن في جعلها مجالاً لدفع الديات ، من خلال البدائل المعاصرة للعاقلة : نظراً شرعياً وفقهياً كبيراً .

فلا يخفى على كريم علم فضيلته أن العاقلة لا تعقل جريمة القتل العمد بالإجماع ، ولا يمكن أن يقال عن جرائم الإرهاب : إنها قتلٌ غير متعمد ، أبداً .

وكذا إجمالاً شديدٌ ؛ إذ لا يخفى أنها قد تكون من قبيل العمد أو شبهه ، أو من قبيل الخطأ ؛ ولكلِّ حكمه وتطبيقه .

ثم إن العاقلة - كما هو معلومٌ - لا تحمل ما كان عن ضررٍ ماليٍّ ، أو قيم

المتلفات . فلا مدخل للعاقلة ، ولا أيّ من بدائلها أن تكون مسؤولة عن ذلك .
وأما التعويض عن الضرر فأمرٌ آخر فقهاً ، أو من خلال ممارسات شركات
التأمين بأنواعها! .

ثم ختم فضيلته هذا البحث ببعض النظريات التطبيقية الخاصة ، بشأن التأمين
التجاري والتعاوني ، وفي بعضها تأمل .

ويجيء المبحث الرابع والأخير بعنوان : قيام بيت المال (الخزانة العامة) أو
الجاني مقام العاقلة عند فقدانها .

وأرجئ مناقشة ذلك إلى البحث الأخير .

البحث الرابع: البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية ، لفضيلة الدكتور
محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ حفظه الله :

وقد لخص بحثه واختياره في قوله في فاتحة البحث :

«درس البحث حكم تحمّل العاقلة للدية من حيث: هل هو معقول المعنى ،
فيدخله القياس والاجتهاد ، أو تعبدّيّ فلا يقاس عليه؟» .

فاختار أنه معقول المعنى ، وعلى ذلك يمكن أن يعدّ المعنى الموجود في
العاقلة في عهد النبي ﷺ إلى بعض البدائل المعاصرة إذا وُجد فيها ذلك المعنى
الذي اختار الباحث أنه (النصرة والمنعة) .

غير أن التعامل في هذه البدائل لا يأخذ حكم الإيجاب والإلزام ، وإنما يظل
من باب البر والمواساة ، ما لم يكن ذلك بأمر من الحاكم أو من يقوم مقامه ، أو
يكون وفاءً بتعاقد واتفق ملزم في نظام هذه البدائل .

وقد جاء البحث في ٢٥ صفحة ، وجعله مقدّمة ، وخمسة مباحث ، أما
المقدّمة فتحدّث فيها عن أهمية الموضوع وأثره وخطورته ، وذكر أنه لم يقصد في
بحثه إلى تعديد البدائل المعاصرة بقدر ما قصد فيه إلى التأسيس والتنظير لهذه
البدائل .

وقال : «ثم أدع الواقع والمجتمع يصوغ هذه البدائل بتفاعلاته المختلفة حسب
الأمكنة والأزمنة» .

وذكر أنه ركّز في بحثه على أمرين :

أحدهما : أن تحمّل العاقلة للدية حكمٌ معلّلٌ ومعقولٌ المعنى ، يدخله القياس والاجتهاد .

ثانيهما : أن العلة والمعنى المرعى في التعاقل هو النصرة والمنعة ، وهو أمرٌ ينتقل حسب الزمان والمكان ، وتركيبات المجتمع وعلاقته ، فوجب أن يتبعه العقل في حله وترحاله .

ثم جاءت المباحث الخمسة تترى أفق عند المبحث الثالث منها .

فقد زاد إحساناً إلى إحسان عندما عقد مبحثاً مستقلاً عنوانه : تحمل العاقلة للدية بين التعبد ومعقولية المعنى ، وهو المبحث الثالث ، وهو من زيادات هذا البحث على سائر البحوث .

ثم جاء المبحث الرابع : في (شروط تحمّل العاقلة للدية ، والمستفيدون منها) :

وفي الأمر الأول ذكر فضيلته ثلاثة شروط :

١ - أن تكون الدية واجبةً بالخطأ ، وثابتةً بالبيّنة على الجاني ، فالعاقلة لا تتحمّل عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً ، إلا إذا أقرته .

٢ - أن تكون الدية واجبةً عن ضررٍ بدنيٍّ لحرٍّ ، فلا تتحمّل العاقلة ما وجب عن ضررٍ ماليٍّ .

٣ - أن يصل الواجب بسبب الجناية حدّاً معيّناً من دية النفس ، من شأنه أن يحفف بالجاني تحمّله له بمفرده ، وفيه خلافٌ في مقداره بين الفقهاء .

وفي الأمر الثاني : المستفيدون من الدية : ذكر ثلاث جهات :

١ - المجنّي عليه نفسه : فالدية كاملةً قد تجب في حالاتٍ كثيرة غير حالة القتل كما قد يقع من ضمان الطبيب ، وبعض حوادث المرور ، وإصابات العمّال .

٢ - ورثة القتيل : فإن الدية من ضمن التركة .

٣ - بيت المال : في حالة عدم وجود ورثةٍ للقتيل .

لقوله ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أُعْقَلُ عَنْهُ وَأَرْتُهُ» قاله عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة ، فعلم أنه إنما يعقله من بيت المال ، كما يجعل ميراثه - حيث لا وارث - ومن ضمنه ديته : في بيت المال ، و«الغرم بالغنم» .

وجاء المبحث الخامس لبيان البدائل المعاصرة للعاقلة : وسرد جملةً منها ، لكنني أريد أن أبرز من كلام فضيلته في هذا المبحث أمرين اثنين ، بدا لي استحقاقهما لذلك :

١ - ذكر في آخر البدائل المعاصرة : «٥ - الدولة : سواءً التي يعمل فيها الجاني ، أو التي يحمل جنسيتها ممثلةً فيمن تخوله لذلك ، سواءً كانت وزارة المالية ، أو هناك صندوق مخصص للعقل أو ضمن مهامه العقل ، قال فضيلته : وهذا قياساً على تحمّل بيت المال لعقل مَنْ لا عاقلة له» . وسبق ذكر دليله .

٢ - الأمر الثاني : وهو مهمٌ للغاية ، وعبر عنه بقوله : (ص ١٧)^(١) : «هل هذه البدائل تأخذ مأخذ الإلزام ، أو هل يجب العقل (الدية) على أفراد البديل المقترح ، أم أن الأمر يأخذ طابع الإحسان والمواساة والتطوع؟» .

وهو سؤالٌ في محلّه ووقته ، وحاول الإجابة عن هذا السؤال الكبير - بما تحسن مراجعته .

وأضيف إلى ما ذكره فضيلته أقول : لعلّ التأمل في أن النبي ﷺ وضع الدية على العاقلة وكونها من خطاب الوضع يجيب على ذلك .

وأخيراً : ليته أفادنا - وهو قادر إن شاء الله تعالى - ببعض آثار التراث الشنقيطي الموريتاني في هذا البحث ؛ وبخاصة مكتوبات العالم الضليع المتفنّن المحقق المشهور محمد المامي بن البخاري من قبيلة أهل برك الله (١٢٠٦ - ١٢٨٢ هـ) والذي من مؤلفاته : كتاب البادية ، وجمان البادية ، والدُّلْفينية .

هذا ، وقد انتقل مفهوم العاقلة من دلالة المطابقة إلى دلالة التضمّن ، لدى جملةٍ - غير قليلةٍ - من علماء تلك البلاد .

ثم يأتي بعد ذلك بحث العارض يمشي على استحياء أصدّر عرضه بقراءة

(١) يقابلها في هذه الطبعة من المجلة : ٧٢٥ / ١ .

مستخلصه ، وأنتخب منه ما أرى الحاجة إليه . وعنوان هذا البحث هو : (البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمُّل الديات) ، وقد عرضتُ فيه المباحث العلمية التالية :

١ - التعريفات والمصطلحات :

وفيه تم التعريف بجملة من المصطلحات ذات العلاقة بعنوان البحث ، وأغراضه ، وهي : البدائل ، التحمُّل ، والحماله ، والديات ، والعاقلة ، والتضامن ، والمواساة ، والمعاونة ، والمناصرة والتناصر ، والديوان وأهل الديوان ، والرزق والعطاء والفرق بينهما .

٢ - المذاهب والاختيارات :

وفيه جرى تقسيم المذاهب إلى قسمين :

١ - المضيِّقون لمفهوم العاقلة ، وهم المذهبان : الشافعي والحنبلي .

٢ - الموسِّعون لمفهوم العاقلة ، وهم المذهبان : المالكي والحنفي .

ثم ذكرت مذاهب السلف واختيارات الأئمة ، وبعض الفقهاء المعاصرين الموافقة لذلك .

٣ - النصوص والآثار ، ودلالة الإجماع :

جرى فيه ذكر الأدلة على القول المرجَّح ، من مذهب الموسِّعين ، مع بيان وجه الدلالة ، ومنها دلالة الإجماع .

٤ - الحكمة والمقصد من وضع الشرع الدية على العاقلة :

وفيه جرى استعراض جملة من نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب والاتجاهات من موسِّعين ومضيِّقين على هذه الحكم والمقاصد .

٥ - المعاني والاعتبار :

وفيه وقع ذكر ما يشبه الضوابط والمدارك المعتبرة ، وتأکید التعليل بأمر النصرة والتضامن في مفهوم العاقلة ، وجملة ذلك من المذهب الحنفي .

٦ - المفهوم الفقهي لـ (لديوان) :

وتَمَّ فيه إظهار الرأي المتَّجه في بيان المعنى الفقهي للديوان وأهل الديوان .

٧ - بدائل العاقلة في المذهب الحنفي :

وتمّ فيه ذكر بدائل العاقلة التي وصفها فقهاء الحنفية حال تعرّضهم لمسألة أنه «لا عاقلة للعجم» .

٨ - كيفية ترتيب وضع الدية على العاقلة وبدائلها :

كان ذلك أيضاً من خلال المذهب الحنفي ، فيما يشبه الاستقراء لما ذكر في مدوّناتهم .

وقد جرى في مثالي كلّ هذه المباحث وتضاعفها التأكيد على المعاني والعلل الفقهية التي كان بناء نظام العاقلة عليها .

٩ - البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات :

وجرى فيه إيضاح جملة ما يقترحه البحث من بدائل معاصرة للعاقلة ، التي يظهر فيها مناهج تحمّلهم للديات ، والتعريف بجملة منها ، ومع ذكر نظرات عامة حولها ، جرى تقديمها على سردها وتوضيحها .

خاتمة :

وكانت في ذكر المبادئ الشرعية والاعتبارات الفقهية التي قام عليها بناء البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمّل الديات .

قد خرج البحث بجملة من النتائج ، أهمها :

١ - توسيع المعنى الفقهي لـ (لديوان) ، و(أهل الديوان) ، وأن :

كلّ رابطة أو مؤسسة ؛ رسمية كانت أم لا ، تكون نسبة أهلها إليها بيّنة واضحة .

ويكون لهم (رزق أو عطاء) ، أو (دخل) أو (راتب) أو (رسم عضوية) أو (قسط تأمين) دوريّ منظمّ .

ويقع بين أفرادها المنتسبين إليها التضامن أو التناصر ؛ أي : هي (ديوان) ، وأهل هذه المؤسسة أو الرابطة هم (أهل الديوان) .

٢ - إن علل النصرة والتضامن ، والمعاونة والمواساة هي مناهج إقامة البدائل

المعاصرة ، وأن العواقل المعاصرة في هذا الزمن الصعب تتحقق حيث تتجلى هذه العلل والمعاني إليها .

وأرجو أن يقف الأفاضل كريم أنظارهم على ما ذكر في تحقيق مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - في ذلك ، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية والكلام عن بعض البدائل .

ثم يأتي البحث الأخير عرضاً لا قدراً ولا رتبة بما أنه وصلني متأخراً ، ثم إن ساقى القوم آخرهم فضيلة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحدّاد ، أصدر عرضه بقراءة خاتمة ملخصه نصاً كما وردت في البحث^(١) . والله أعلم .



(١) يراجع البحث فيما سبق .

ثانياً: المناقشة

سماحة الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد ، وآله الطاهرين ، وصحبه الكرام .

أنا أشكر الأخ الدكتور على عرضه الجيد والجامع وخصوصاً عرضه الناقد ، وهكذا أقترح على كل من يعرض شيئاً أن يُبدي رأيه في ذلك ، فالتقد يوصلنا إلى الحقيقة ، فأشكره على نقده ، كما أشكر الباحثين الكرام الذين قدموا لنا هذه البحوث .

أودّ أن أوضّح بسرعة وبما ينسجم مع الوقت الممنوح لكُتّاب البحوث ، أودّ أن أقول إنّه كثرت حوادث القتل الخطأ وارتفعت آثارها من جهة ، ومن جهة أخرى قلّ دور القبيلة في حياتنا اليوم ، وهذا المعنى قد يؤدي إلى تضييع حقوق المجني عليهم أو إثقال كاهل الجناة خطأ . في بحثي كل هدفي لم يكن أن أرجح قولاً من الأقوال المطروحة في معنى العصبية أو في البدائل . كان المهم لدينا أن نحلّ المشكلة . الإشكال يقول : إن هذا الحكم اليوم لا يمكن تطبيقه من جهة ، ويؤدي إلى تضييع حقوق المجني عليهم أو إثقال كاهل الجناة .

كلّ حديثنا هنا هو بدون ترجيح للأقوال ، وإذا كُنّا قد ذكرنا بعض الأقوال في أن العصبية هم الأقارب من جهة الأب أو هم أهل الديوان أو خروج الأبناء والآباء من الذكور من الورثة وما إلى ذلك فكل ذلك كان تمهيداً لحلّ الإشكال ، يعني بعد أن ذكرنا الأقوال قلنا : إن هذا الأمر لا يُشكّل مشكلة ، في المجتمعات القبلية لا مشكلة في البين ، الرجوع رأساً إلى العصبية وهم الذكور من القبيلة الذين يدافعون عن الرجل ، أو على القول بأن العاقلة هم الورثة حسب ترتيبهم للإرث ،

هناك قول في هذا المعنى ، أيضاً لا إشكال ، وكذلك القول بأن العاقلة هم أهل الديوان ، أيضاً اليوم أهل الديوان له تعبيره الحديث . . . يعني النقابات أو أهالي الصنف أو ما إلى ذلك ، وحتى يمكن القول بأن الموظفين أيضاً داخلون في إطار الديوان على هذا الرأي ، الموظفون تتكفل الدولة بهم ، برزقهم وبالدفاع عنهم وعن مسؤولياتهم ولهم محاكمهم الخاصة ولهم شأن يرتبط بباقي جسم الدولة . فإذن لا مشكلة في المجتمعات القبلية ، لا مشكلة عند القول بالديوان ، لا مشكلة إذا وجدت العائلة الكبيرة التي فيها ذكور أكثر أو حتى العائلة الصغيرة إذا كانت غنية أيضاً يُرجع إليها ، ولا على القول بأنهم الورثة الذكور ، ولا عند التأمين ؛ يعني إذا كان هناك تأمين ويُمكن أن نفترض أنّ الدولة تطلب من الأفراد أن يؤمّنوا تأميناً شرعياً ضدّ هذه المسائل ، أو في حالة وجود عقد ضمان الجريرة - الأستاذ الكريم سأل عن ضمان الجريرة - هذا العقد موجود ومعروف في فقهانا ويمكن أن يتعاقد فرد مع آخر على أن يضمن له ما يصدر منه من ذنوب أو من أخطاء ويتضامنا في هذا المعنى . أو على القول برجوع الأمر إذا فقدت العاقلة يرجع الأمر إلى الجاني ، كما أن هناك قولاً قوياً إن كان الجاني غنياً .

وعلى أيّ حال هناك القول الأخير الذي يقول بأن حق دم امرئ مسلم لا يضيع ، وأنّه إذا فقدت كل هذه المراحل فالرجوع إلى بيت المال ، وقد أعطى الفقهاء لولي الأمر مسألة أن يوصل الذين هم دون مستوى الفقر إلى حدّ الغنى حتى أن يضمن ديونهم الباقية ، ففي الواقع هو يسدّ - أي ولي الأمر - الخلل الاجتماعي من بيت المال ، وحينئذ بيت المال هو الذي يُعطي هذا العجز في مسألة العاقلة . ولذلك أنا أختلف مع شيخنا العزيز الأستاذ النجيمي عندما يُفتي بعدم التجويز المطلق لأن تُعطي هذه الدية من بيت المال ، أنا أعتقد أن بيت المال هو الذي يسدّ كل هذا الخلل ، طبعاً هذا الاعتقاد مأخوذ من النصوص التي تتحدّث عن دور بيت المال في المجتمع .

بقي لديّ جوابان لسيدي العارض الكريم : الرواية التي نقلتها رواية جميلة تُنقل عن علي في رجل قتل خطأ وادّعى أنّه من أهل الموصل ، فالإمام يتابع ويكتب لعامله على الموصل : إذا لم ترّ له عاقلة فأرجعه إليّ فأنا ولي دم المسلم . يعني في هذه الرواية رواية جميلة ، ولكنّها مع الأسف مُرسلة وإن كانت تحمل

على الصحة ، وهي أقرب إلى مسألة إرجاع الأمر إلى بيت المال ، وليس إلى الديوان كما تفضّل الشيخ العارض حفظه الله .

الرواية المنقولة عن مصتّف عبد الرزّاق خلاصتها: أن عمر استشار علياً - رضي الله عنهما - في المرأة التي أخافها أمر عمر وإحضاره لها فأسقطت ، علي يُفتي بأنها قُتلت خطأ ، وأن عمر بشخصه لا بكونه ولي أمر المسلمين مسؤول عنها ، ويُفتي علي بأنه يجب أن تدفعها عصبته وهي قريش ، هذه الرواية أراها رواية منسجمة . . . تحميل الدية أولاً يتم على العاقلة ، وإذا فُقدت العاقلة يُرجع إلى الديوان إن كان هناك عقد ضمان للجريرة في البين ، وإلا فالرجوع إلى بيت المال . لا أرى فيها عدم انسجام مع الخط العام .

أريد أن أؤكد أخيراً أننا لم نبحث ولم نرّجح قولاً ، وإنما أردنا أن نحلّ المشكلة وأن نقول: إن هذا الحكم الإسلامي الرائع له تطبيقاته في كل عصر على مختلف الأقوال .

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً جزيلاً معالي الأمين العام ، وشكراً جزيلاً لأخينا العارض ، ولكني في واقع الأمر أودّ أن أتحدث عن نقطة نظام بالنسبة لهذه القضية أبداً بها .

هذا العرض الذي جاء اليوم على غير العادة وعلى غير الطريقة المعهودة في عرض البحوث ، ولست أدري هل هذه هي الطريقة الجديدة التي سيسير عليها العارضون في المستقبل في البحوث القادمة؟ لأنها طريقة تخالف كل الطرق التي مرّت علينا ، رأينا عرض الدكتور الزحيلي ، ورأينا قبل ذلك عرض الدكتور الحدّاد ، ولكن عارضنا الكريم اختار لنفسه منهجية ، وليست المشكلة في المنهجية فهي ليست نقداً علمياً وإنما هي انتقادات ، وفرق كبير جداً بين الانتقاد والنقد ، إضافة إلى الابتعاد عن الموضوعية في عرض كثير من الفقرات التي وردت فيها ، ولست أدري هل مهمة العارض كانت مهمة مناقشة البحث وله الحق في أن يُناقش هذا البحث ويُناقش الأفكار التي وردت فيه؟ ولكن ليس هذا المكان محلّه ، وأنا على استعداد أن أحاوره في كل ما أورده من نقاش .

القضية المحورية الأخرى الأساسية هي جملة الأقوال التي نسبها للباحث ؛ أنا بشكل خاص لا أجد أي وجود لهذه الأشياء ، رغم أنه أوهم ويوهم أن هناك صفحات معيّنة في البحث تقول هذا الكلام . أنا شافعي في الأصول ، ومالكي في الفروع ، والشافعي إمام أجله وأحبه وأدعو له ليل نهار ، ولكنني عندما أتناول المسائل أتناولها من منظور علمي موضوعي منهجي تعلمته من كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي رحمه الله ، وأنا أحفظ هذه الرسالة لعلمكم الكريم ، وأنا أحبه ، يعني التهمة عندما تُوجّه للإمام الشافعي هذه أكبر من أيّ تهمة أخرى توجهها إلى أي إنسان ، وأنا لم أقل فيه شيئاً في هذا وإنما عرضت آراءه وأفكاره بصورة علمية موضوعية ، وهي المعروفة في الدراسات المنهجية في الجامعات والمعاهد ، وهي الطريقة التي نُقدّم فيها هنا .

معالي الأمين العام:

هذا الذي تقولونه كلّه جيد ولكن الذي يعيننا في المناقشة والبحث هو الدخول في الموضوع والنقاط الأساسية للبحث ، أمّا العلاقات الشخصية وما يتصل بها ومعرفتكم بالمذهب الشافعي أو المالكي هذا أمر آخر ، هذا لا يعيننا الآن ، الذي يعيننا هي القضايا الفقهية ، فأرجو أن تلتزموا بهذا ، على أن ما ذكرتموه أولاً من أن هذا العرض يختلف عن البقية ؛ للعارض أن يختار ما شاء ، وعلينا أن نناقشه ، أما أن نُفصّل ونقول: هذه نقطة نظام ؛ ليس نظاماً ، جميع المؤتمرات والاجتماعات توجد فيها بحوث ولا يُلزم الناس أن يأخذوا بمنهج معيّن .

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو:

شكراً جزيلاً معالي الأمين العام ، لكنني وددت أن يُبدي تلکم الانتقادات التي أبدتها على الأبحاث .

معالي الأمين العام لو تسمحوا لي ؛ إن ما أورده كان على الملأ ، وأنا يجب أن أدافع ، لا يمكن لي أبداً أن أتركها لأنه لم يعرض البحث ، بحثي أعتقد أنه لم يعرض ومن حقي أن أعتقد هذا الاعتقاد . هو أورد جملةً من الانتقادات التي لا علاقة لها بالبحث الذي هو بالنسبة للباحث العارض نفسه لا يُسمّى بحثاً علمياً في منطق العلم وغيره ، بإمكان أي باحث أن يقول ذلك ، فالذي أودّه من

أصحاب الفضيلة السادة العلماء أن يقرؤوا البحث بأنفسهم ؛ لأن البحث لم يُعرض ، أنا حقيقة أشعر في نفسي أن البحث مظلوم من كل جوانبه ، وما ذُكر فيه من الانتقادات الأخرى لا أعتقد أن لها هذه القيمة التي ينبغي أن أصرف فيها الوقت .

أما بالنسبة لما تناولته في البحث فقد استعرضت الآراء التي وردت في المدونات الفقهية: في المذهب الإباضي ، في المذهب الجعفري ، في ثمانية مذاهب ذكرتها اختزلها عارضنا وتركها كأني لم أذكر هذه المذاهب ، واستعرضت كل الأقوال ورجعت إلى المراجع الأساسية ونقلت نصوصها كما هي ، ثم بعد ذلك أبدت ما عليها من وجهات النظر في هذه الأشياء ، والكلام عما قلته عن الإمام أنا لم أقل شيئاً عن الإمام الشافعي ، أنا أتحدّى هذا العارض الكريم أن يُبدي فقرة واحدة فيها هذا التجريح لإمام عظيم برتبة الإمام الشافعي .

وأما البدائل التي كانت هي موضوع الدراسة ، وهذا الموضوع يتطرق لجملة من البدائل المعاصرة التي ذكرها العلماء المعاصرون ناقشتها مناقشة علمية واستعرضت ما قالوه هنالك ، ثم انتهيت إلى أن نظام العاقلة ونظام الإرث ونظام الزواج ونظام الأسرة هذه الأنظمة مقصود الشرع فيها أنها أنظمة متكامل وأنظمة يُعصد بعضها البعض الآخر لا يمكن أبداً أن تفصل بين هذه الأنظمة ، فقد حاولت أن أنطلق من منطلق مقصدي ، وهذا اجتهاد مقصدي لست أدري علاقة أحيانا بعلم المقاصد ، ويقوم على النظر إلى هذا الجانب نظرة موضوعية على أن هذه الأنظمة لها علاقة وارتباط بعضها ببعض ، نظام العاقلة تتنازل عنه اليوم ، غداً ستتنازل عن نظام الأسرة والزواج .

أخيراً بالنسبة للبدائل التي ذكرها فضيلة الشيخ السلامي والشيخ الحدّاد وغيرهما ناقشتها مناقشة موضوعية ، ونظرت إلى أنّها عبارة عن محاولات معالجة واقع فيه انحراف عن منهج الشرع ، إننا اليوم إذا لم توجد العاقلة . . . وأنا ذكرت ابن حزم . وأنا لست حزماً ، أنا لست ممن أجنح إلى ابن حزم لكنني أرى أن الفقه الإسلامي أوسع من أن يقف عند مذهب أو مذهبين أو ثلاثة مذاهب ، الفقه الإسلامي والاجتهادات الجماعية التي نبحت عنها اليوم تمتد إلى فقه الصحابة وفقه التابعين وفقه تابعي التابعين وفقه أئمة الاجتهاد بعد ذلك ، أما أن

نقف عند مذهب من المذاهب فلا ، وقد حاولت عندما يكون عند ابن حزم رأي راجح ورأي تؤيده بعض النصوص ما الذي ينعنا أن نُرجّحه؟! إلا أنه ابن حزم ، وكل شيء فيه يجب أن يكون مردوداً؟ لا ، منطلق العلم يقول: إننا نذهب مع الرأي ؛ مع حجّته وأدلته وما يظهر فيه من حجج وبراهين ، وهذا الذي سرت عليه ، خالفته حيناً ووافقته حيناً آخر . أخالفه عندما لا تكون هنالك أدلة تُسانده ، وأؤيده عندما تكون هنالك أدلة كثيرة أخرى تساند القول الذي ذهب إليه . وأعتذر سلفاً لهذا الذي حصل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد الأمين الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد الشكر الجزيل لسماحة الشيخ رئيس الجلسة والمقرر العام ، فإنني أشكر العارض على حسن عرضه ، ودقة انتقائه ، وجزالة تلخيصه ، وقوة وموضوعية نقده ، غير أن ذلك لا ينعني من الوقوف عند إحدى النقاط التي أرى أنّها لا زالت تتسع لمزيد من البحث ، وهي إشكالية وجوب الدية وجوباً شرعياً على البدائل المعاصرة ، فإن الأدلة الشرعية وهناك شبه اتفاق بأن الدية إنما تجب على العاقلة ، وذلك بنصّ حديث النبي ﷺ حينما أوجبها على العاقلة في الحديث الذي في الصحيحين ، وعندما اعترض أحد أفراد هذه العاقلة حينما قال: كيف نغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك دمه يُطل! عتفه الرسول ﷺ واعترض عليه وقال له: «أَسَجُّعُ كَسَجْعِ الْكُفَّانِ؟! اجعل الدية على العاقلة» ، فالدية على العاقلة واجبة للأدلة الشرعية ، وهناك شبه اتفاق على وجوبها عليها ابتداءً ، وهذا الوجوب وجوب شرعي وليس وجوباً أدبياً ، ولذلك صرّح الإمام الشافعي بأن العاقلة إذا منعت الدية تجب مقاتلتها كما تجب مقاتلتها على منع الزكاة لأنّه حق واجب عليها .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هذه البدائل تأخذ حكم العاقلة في وجوب الدية على أفراد هذه البدائل كما تجب على أفراد العاقلة؟ .

الحقيقة أن الذي ملت إليه في البحث وتعرض له العارض بإيجاز هو أن البدائل لا يمكن أن تجب عليها الدية وجوباً شرعياً يترتب عليه أثره ، بحيث تجوز مقاتلتهم عليها ومقاضاتهم عليها ، وذلك لسببين :

السبب الأول: هو أن النصره والمنعة التي قال جمهور الفقهاء أو المعللون لتحمل العاقلة الدية أنها هي العلة ، هذه النصره التي تكون في العشيرة وفي العصبة ليست مثل النصره التي تكون في هذه البدائل من تكتلات مهنية أو جمعيات ، لأن النصره التي في القبيلة أو في العشيرة أو في العصبة هي نصره فطرية قوية ، ولذلك نجد أنه قد تقوم الحروب بين القبائل لأجل أن أحداً منهم قُتِل ولو كان خطأ ، أما النصره التي تكون بين هذه البدائل فهي نصره مكتسبة فيها شيء من الضعف ، تقوم على أساس المصالح أو كثيراً ما تراحمها المصالح والحساسيات ، ولذلك لا يمكن أن نُحلَّها تماماً محلَّ النصره التي هي في العصبة والتي هي في العاقلة . ومثال بسيط يُبين ذلك : أن أحداً من الناس لو وجد أن هناك شخصين يتشاجران : أحدهما ابن عمّه ، والثاني ينتمي لقبابة هو ينتمي إليها ، واحتاج أحد هذين الشخصين للنجدة ، فإن الشخص الذي رأهما سيتجه إلى نجدة ابن عمّه ولا يتجه إلى نجدة من هو حليف له في القبابة المعيّنة ؛ لأن نصره الثاني أقوى من الأول . فالضعف الحاصل في النصره بين القبابات يجعلها لا يمكن أن تقوم تماماً مقام النصره التي هي بين العشائر وبين العصبة والأقارب .

السبب الثاني: الذي يُعكّر على وجوب العاقلة على هذه البدائل هو أن الأثر الذي اعتمد عليه الجمهور هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جعل التعاقل بالديوان ، والحقيقة أن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمكن فهمه في إطار السياسة الشرعية ، وذلك أنه لما حصلت الفتوحات في عهده ودخل في الإسلام العجم وبعض الممالك ؛ وجد هؤلاء أنفسهم في غربة داخل المجتمع العربي المسلم الذي يقوم على أساس التعاقل بالعشائر ، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية ومن باب تقوية الأواصر بين المجتمع المسلم وتقوية نسيجه الاجتماعي أن يصهرهم في رابط يربطهم ، وجعل ذلك الرّابط هو الديوان ، إلا أنه لم يبلغ العشيرة تماماً ، وإنما ردّ هنالك التعاقل بها كما هو وارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فلهذين السببين : سبب ضعف النصرة ، والسبب الثاني هو أن فعل عمر يمكن أن يكون من باب السياسة الشرعية ؛ رأيت أن مثل هذه البدائل لا يمكن أن تأخذ حكم الوجوب من الأحكام ، وإنما تكون من باب المواساة والبرّ والإحسان ، إلا إذا كان هناك أمرٌ خارجي يوجبها ؛ وهو أن يكون ذلك محاطاً من باب السياسة الشرعية قياساً على ما فعله عمر .

وهنا لا أتفق مع الدكتور قطب سانو الذي لم يُجز تماماً هذه البدائل ولا حتى مناقشتها ، وإنما أنا قلت : إنها جائزة ولكن لا تأخذ سبيل الوجوب والإلزام ، وليس معنى هذا أن الأمر سيضيق بتحمل الدية أو أنه سيهدر ، وإنما هناك بدائل مقررة شرعاً وهي الدولة أو بيت المال الذي ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : أنه قال : «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه» ، وقال ذلك بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين ، فيكون ذلك في بيت المال .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام التّامان الأكملان على نبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحابه أجمعين .

أما بعد : فضيلة الأمين العام ورئيس الجلسة .

أصحاب المعالي والفضيلة ، أخي العارض ، أيها الإخوة الأكارم .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وبعد : أشكر أخي فضيلة الدكتور عادل قوته على هذا العرض وعلى هذا النقد ، وأنا أتقبله لأن هذا مجال علم ومُدرسة ولا شك أن فضيلته لم يقصد في الحقيقة بالنسبة لي أنا على الأقل ما قصد إلا العلم ، وما قصد إلا البيان ، وما قصد إلا الاستيضاح . ولي تعليق أو بعض النقاط السريعة :

أولاً : أعتقد بأن قضية العقل قد اختلف العلماء : هل العقل أو العاقلة معقولة المعنى أم لا؟ هذه مسألة خلافية معروفة في مدونات الفقهاء ، ولم يعد الأمر محل نفي بل محل اختلاف واضح منذ القدم ، وطالما أنّ هناك من قال بأن العقل

معقول المعنى ، فإنه يمكن أن نقول بأننا نحث عن بدائل أخرى كما ذكرنا في أبحاثنا ، ومن رأى أن يستمسك ويعتصم برأي جمهور الفقهاء فله ذلك فالمسألة خلافية .

ثانياً: بالنسبة للأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه ، هذا الأثر وإن كان إبراهيم النخعي لم يثبت سماعه من عمر إلا أن الشعبي قد ذكر القضية أيضاً وكلاهما من كبار التابعين ، ولا يضرّ عدم اشتهاار القضية في كتب السنة ، فقد رواها ابن أبي شيبه بإسناد رجاله من الثقات عن إبراهيم النخعي ، وكذلك أيضاً عبد الرزاق في المصنّف بإسنادٍ صحيحٍ عن الشعبي عن عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

ثالثاً: وأما القضية الأخرى فهي إحلال النقابات والوزارات محل العاقلة ، هذا إذا كانت فعلاً النقابات والوزارات تقوم بهذا ، ولكن يبدو لي أنّها في بعض الدول هي تقوم فقط بمجرّد مساعدات وإعانات ولا تصل إلى درجة الدية ، ولكن إذا أمكن أن تقوم بذلك فقد ورد في كتب الفقهاء ما يؤكّد هذا الاجتهاد ، فقد ورد في (اللُّباب): «لو كان اليوم تناصرهم في الحرف فعاقلتهم أهل الحرفة» ، وورد في كتب أخرى نقولات من هذا القبيل .

رابعاً: أما ما يتعلق بما أورده أخي الدكتور من بعض الاستشكالات ؛ فما قاله من تصويب عن المطيعي أسلم به تماماً ، وأما ما ورد فيما يتعلق بأن الخلاف لفظي فإنّي لا أزال مستمسكاً بذلك ، ذلكم أن الذين قالوا بإباحة التأمين التجاري ضبطوه بضوابط وشروط ذكرتها هنا وأشارت إليها ، وبهذه الضوابط في الحقيقة يبقى الخلاف لفظياً أو قريباً من أن يكون خلافاً لفظياً ؛ لأن الشيخ الزرقا ومن وافقه لا يرون هذه الشروط التعسفية التي تشترطها شركات التأمين التجاري ، فهم جميعاً ضد ذلك وقد ورد ذلك في مدوّناتهم ، كما أنّهم جميعاً ضد الأقساط المرتفعة وضد المخالفات الشرعية من استثمار في مجال الربا ، واستيلاء على أموال الناس ، وشروط تعسفية ، هم جميعاً ضد ذلك .

أما ما هي العلاقة بين موضوعنا في التأمين وبين ما ذكرته أنا؟ العلاقة وطيدة جداً. في الواقع الآن شركات التأمين تقوم مقام العاقلة في كثير من بلداننا الإسلامية ، نعم نحن في بعض أقطارنا وخاصة في المملكة وبعض الدول لا تزال القبيلة لها شأن وكذلك العائلة ، ولكن في بعض المجتمعات بدأت الروابط

القبلية تنحسر وكذلك الأسرية ، فأصبح في واقع الأمر أن شركات التأمين هي التي تقوم بدفع الديات ، وهذا أيضاً بدأ عندنا نحن في المملكة العربية السعودية في بعض الأحيان ، فأصبحت العلاقات وطيدة ، مما دفعني إلى أن أتحدث كثيراً عن التأمين ، وأن أؤكد على التأمين التعاوني الذي أفتت المجامع جميعاً جوازه .

خامساً: أما النقطة الأخيرة فهي بما يتعلق بجرائم الإرهاب ؛ فإنّي أتفق مع أخي الدكتور عادل بأنه كان ينبغي أن أبيّن ما سر إيرادي لهذا ، علماً بأن أكثر جرائم الإرهاب هي عمدية ، لكن في بعض الأحيان بعض الكُتّاب وبعض العلماء يرون بأن بعضهم لا ينطبق عليه بأنه من المفسدين أي من الإرهابيين ، وإنما بعضهم قد يكونون من البغاة ، وفي هذه الحالة قضية أنّهم بعد التوبة لا بدّ أن يقوموا بدفع ديات الناس الذين قتلوهم ؛ فيا تُرى في هذه الحالة هل تدخل فيها العاقلة أم لا؟ أو شركات التأمين؟ هذه إشارة إلى هذا الموضوع .

أما بيت المال فإنّي أتفق مع سماحة الشيخ التسخيري على أن بيت المال إذا كان منتظماً فنحن نؤيّد أن يقوم بيت المال بتحمّل الديات عن الفقراء والمساكين ؛ وما أكثرهم في عالمنا الإسلامي ، ولكن الحقيقة والواقع كما قال الأئمة منذ قرون بأن أغلب بيوت المال غير منتظمة ، والواقع بأن كثيراً من الدول الإسلامية دول فقيرة ودول عاجزة ، بل حتّى الدول الغنية في بعض الأحيان تعجز عن سداد بعض المخصصات المالية في أمور تنمية معيّنة ، ناهيك أن تدفع هذه الديات ، فأما إذا انتظم بيت المال فأنا مع هذا ، ولكن الواقع يقول بأن بيت المال أو خزانات الدول عاجزة عن الأساسيات ، ناهيك عن مثل هذه الأمور مثل الديات وغيرها .

شكراً لكم جميعاً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: سيدي الأمين العام ورئيس الجلسة! تعلمون أن بحثي لم يعرض ،

بينما إخواني قد تكلموا عن بحوثهم مرتين فأنا لي نصيب من هذا الحظ ،
وسأتكلم عن بحثي في ست فقرات :

أولاً: مفهوم العاقلة وكونها على القياس ، أو لا خلاف في القياس .

ثانياً: لماذا فعل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ذلك؟ .

ثالثاً: البدائل المعاصرة التي هي محل البحث .

رابعاً: تحمّل الدولة ، هل تحمل أو لا؟ .

خامساً: مناقشة لبعض من ناقشني في موضوع سابق في هذا الموضوع وهو
الدكتور قطب .

سادساً: انتظام بيت المال الذي أشار إليه الدكتور النجيمي .

● أما مفهوم العاقلة فيكفينا في هذا قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -
وهو من أهل اللغة المُحتج بقولهم : لم أعلم مُخالفاً في أن العاقلة هم العصبية وهم
القراية من قِيل الأب . بهذا علمنا ما هي العاقلة . إذن لماذا جعلت العاقلة حاملةً
للدية مع أن القياس ومقتضى النصوص القرآنية أنه لا تحمل وازرة وزر أخرى؟
لماذا عُدِلَ بأن يحمل القاتل جناية قتله إلى العاقلة؟ هنا تأتي مسألة تحقيق المناط
وهي علة هذا الحكم ، ما هي علة الحكم؟ التناصر . هذا التناصر موجود في غير
العصبية أم لا؟ .

● هذا ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حينما وجد التناصر بين الجند
قائماً ، إذن فقد أوجب على الجند أن يتحمّلوا الدية للعلة المشتركة بين الجند
وهي التناصر .

● هل هذا التناصر قائم فيما سميناه بالبدائل المعاصرة الآن وهي كثيرة ،
وسميناها بالنقابات ، وصناديق التكافل الاجتماعية ، وبيت المال ، والتأمين؟
هل هذه الأمور أو هذه العناصر فيها المعنى أو لا؟ الواقع أن التناصر قائم بين
منظمي النقابات بلا ماحلة ولا جدال في ذلك ، فإن النقابات تُقيم دولاً وتطرح
دولاً . إذا قامت نقابة ما لمعالجة قضية لها فإنها تقوم بذلك وتتناصر فيما بينها ،
إذن فالعلة قائمة وموجودة في النقابات فتكون حاملة للعقل كما تحمل العصبية .

كذلك صناديق التكافل الاجتماعية التي تقوم بمثل هذا الأمر ، فهذا قائم فيها والنصرة موجودة بينها .

ثم تأتي مسألة التأمين : التأمين هذا يُخْرَج على أي أساس؟ هل التأمين جائز أم لا؟ وهذا ما كنت أشرت إليه في بحث سابق ، وفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي في هذه المسألة ، وقلنا : إن التأمين يعود إلى أصله : هل هو جائز أم غير جائز؟ فإن كان جائزاً وهذا رأي ضعيف وأشرنا إلى ضعفه لأن الجمهرة من العلماء والمجمع الموقر قد أقرّ بعدم جواز التأمين التجاري ، لكن على فرض هذا - وهي المسألة الثانية - كون التأمين غير جائز ؛ فإذا قام التأمين بدور العقل ودفع الدية عن العاقلة عن قاتل ، هل نقول له : لا نقبل منك أي تأمين؟ وهل تبرأ ذمة القاتل أو ذمة العصابة التي تحمل العقل أم لا؟ تأتي مسألة التخييع هذه على قضاء الدين عن الميت ، وكلكم يعلم أننا ذكرنا أدلة على ذلك بأن النبي ﷺ قَبِلَ مَمَّنْ تَبَرَّعَ بقضاء الدين عن الميت وأبرأ ذمة الميت ، فلم يسأله : لماذا تبرّعت؟ وهل هذا التبرع جائزاً أو غير جائز؟ وما هو الحامل على ذلك؟ وإنما قَبِلَ منه من غير تفتيش ومن غير سؤال ومن غير نقاش ، فدلّ ذلك على أن من تبرّع عن الغير بقضاء دينه أو سداد الدية عنه دلّ ذلك على الجواز ، وكون هذا التأمين غير جائز كما نراه وما نفتي به وهو رأي الجمهور ، إلا أننا لا نقول بأنه قائم على أنه متبرّع أو غير متبرّع ، لا ، ولكن لأن العقد من حيث هو عقد التأمين على ما قررناه وما نراه عقد غير جائز ، وبالتالي إذا أدى عن الغير من المال المتوفّر لديه وقَبِلَ الآخذ - من يستحق الدية - قَبِلَ هذا العرض ، فإنه بذلك قد أبرأ ذمة من وجبت عليه الدية ، وبذلك تكون انتهت المشكلة ، وهذا ما ينبغي أن يُصار إليه في مسألة تحمّل الديات ؛ فإنه لا مندوحة عن القول بأن تقوم هذه الشركات التأمينية الإسلامية أو غيرها إذا أبرأت ذمة القاتل بهذا السداد .

● المسألة الأخرى : هل الدولة تحمل العقل أو لا تحمله؟ الواقع أن هذا فيه نص ، فإن النبي ﷺ يقول : «من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالاً فعليّ وإليّ» ، فالنبي ﷺ كان يحمل ذلك لا لكونه سياسة شرعية ، ولكن لكون ذلك من واجب بيت المال ، وهذا ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، وفعله سيدنا علي رضي الله تعالى عنه . واتفقت على ذلك المذاهب الأربعة على أن بيت

المال تعقل وتحمل وهذه من أساسياتها ، لا نقول من أساسياتها أن تُصلح الشارع أو أن تُصلح المرافق ، لا ، بل من أساسياتها أن تحمل الكُلَّ عن رعاياها ، وأن تؤدّي الحقوق عن رعاياها ، وأن تحمل عنهم فإنّها ترثهم في يوم من الأيام ، إذا مات هذا القاتل ولم يكن له وارث أين يكون ماله؟ يكون ماله في بيت المال ، فالغرم بالغنم ، فلا بد أن تحمل عنهم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، فإذا قلنا بأن الدية ستتكاثر على بيت المال وبالتالي تعجز عن أداء الحقوق الواجبة عليها ، هذه الحقوق الواجبة عليها ليست من الأساسيات ، أساسيات الدولة أن ترعى مواطنيها والقائمين عليها ، ومن رعايتها لهم أن تحمل عنهم هذا مقابلة ما كانت ستحمّله ، كما أن العاقلة تدي بعلّة التناصر وبعلة الوراثة أيضاً ، فإنّ هذا القاتل خطأ ، وكلامنا كلّه في القتل الخطأ ، محل البحث في هذه المسألة القتل الخطأ لا في قتل العمد ؛ فإنّ العمد يحمله القاتل وحده لا يحمله معه غيره لا عاقلة ولا غيرها . فكما أنّ هذه العاقلة كانت يوماً من الأيام سترت هذا القاتل فمن أجل ذلك عقلت عنه وحملت عنه الدية . هذه هي المسألة التي ينبغي أن يكون عليها التخريج . هذا اختصار القول في هذه المسألة ولا أحبّ أن أطيل . والله تعالى أعلم .

فضيلة الدكتور محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على إمامنا وحبينا وشفيعنا سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمتي تنقسم إلى خمسة أقسام :

أولاً: تأصيل هذه القضية ، فأقول: إن قضية العاقلة هي مرتبطة بالأصل الأول من القواعد الخمسة: حفظ النفس . وحفظ النفس : حفظ الشريعة النفس البشرية وكزّمت الإنسان بمجموعة من التشريعات :

١ - ضمان ما يُبقي على الحياة .

٢ - المنع من التعدي عليها .

٣ - أنه إذا قُتِلَ الإنسان خطأً فإن القاعدة التي قَعَدَها التشريع الإسلامي: «لا يُطَلَّ دَمٌ في الإسلام»، فهذه هي القاعدة الأصلية أو هذه هي الثابت الذي يبنِي عليه غيره من الأحكام ثم الوصول إلى هذه أي إلى «لا يُطَلَّ دم في الإسلام»، وأن كل من قُتِلَ مظلوماً سواء أكان خطأً أو عمداً فالشريعة تضمن دمه وولي الأمر يضمن دمه، وفي الخطأ يُضمن دمه بالتعويضات التي بينتها الشريعة.

هذه التعويضات المهم هو أن تصل إلى العائلة. أما طريقة وصولها فهي ليست أصلية، وإنما هي في كل حادثة تتبع الإمكانيات الموجودة في ذلك الوقت، فالنبي ﷺ فرضها على العاقلة حتى لا يُطَلَّ دَمٌ في الإسلام من ناحية، وحتى لا يتحمل القاتل وحده هذا الخطأ الذي وقع فيه.

العاقلة هي عدد اختلف فيه الفقهاء في مقداره ينتسبون إلى أب واحد. تشتت العائلات والأسر، وانتهى أمر القبيلة وشيخ القبيلة واتحاد أبناء القبيلة في مكان واحد، وتفرقوا في الكون إلا في مناطق قليلة في العالم الإسلامي كما نجده في بعض النواحي من الجزيرة العربية، فمتى وُجِدَت العاقلة فالعاقلة هي التي تتحمل، وإذا لم توجد العاقلة فلا يُطَلَّ دم في الإسلام، والدليل الذي اقترحه هو هذا التأمين الذي أوجبه الحكومات حتى تضمن للعائلة التي فقدت أحد أعضائها التعويضات التي قررها الإسلام.

ثانياً: الدكتور قطب سانو في حديثه أو فيما قدّمه أريد أن ألفت الأنظار إلى بعض ما جاء فيه:

فقد جاء في صفحة (١٢) قوله: من المدونات الفقهية التقليدية. ثم جرى على هذا النحو من السيلان ومن اللّمز والغمز مما تجاوز به أدب الخطاب الذي ربّانا عليه النبي ﷺ، ونزل به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٢] فالنبي ﷺ لم يواجه زوجته بكلّ ما سمع؛ تربية وأدباً وإعطاءً لصورة الخطاب الذي يجب أن يقع بين المسلمين.

ولذا فأنا لا أقبل ما جاء في كثير من التعبيرات، ولا أريد أن أكررها وأقولها

ثانية ، ولكي أفتتح وأشدّد أن تقع تنقيّة هذا البحث من كل ما جاء فيه من غمز ولمز .

ثالثاً: إن ما ذكره من حديثه هذا هو أمر ما أظنّه قد تأمّل فيه التأمل الكافي ، فقد ردّ عليّ في قوله: من المعلوم أن حكم التأمين التجاري الذي يُعدّ تأمين السيارات نوعاً - من بعده عامّة أهل العلم - من العقود المحظورة شرعاً. وما تحدّثت عن التأمين التجاري كوسيلة .

كذلك يقول: «لقد سبق أن أصّلنا القول - هو والله لو قال: (أصّلت) يكفي ، مقامه معروف سواء أتى بنون العظمة أو أتى بثناء المتكلم - بأن الجهة التي يجب عليها تحمّل الديات هي العاقلة» فهو يحتجّ عليّ بما يقوله هو ، وهي المصادرة المعروفة في المنطق المفروضة .

كذلك قال: ثالثاً: إن اعتبار التعويضات تدفعها شركة التأمين من باب التبرع . ما قال أحد أنّها من باب التبرع ، ولكنها واجب على الشركة أن تعطىها للذي وقع . . .

رابعاً: أنه من المبالغة اعتبار شركات التأمين قادرة في كل الأحوال . وهو لا يعرف شركات التأمين ، فلا توجد شركة من شركات التأمين إلا وهي مُنظمة إلى إعادة التأمين الذي تُقسّم فيه المخاطر على شركات كبرى .

فكل ما جاء في رابعاً مبناه أنّه لا يعرف نظام التأمين كما يقع في العالم .

خامساً: من المعلوم لدى العامة والخاصة أن ثمة تفاوت واضح بين إمكانات شركات التأمين . أعيد أيضاً ما قلته على رابعاً .

كما تحدّثت عن الأصم ، وما كان الأصم هو الذي استندنا إليه ، فالأصم هو معلوم أنّه معتزليٌّ وأنّ آراءه الفقهية مرفوضة ، ويعجبني في هذا لما تحدّث الإمام القرطبي عن الإمامة قال: «والإمامة مُجمع عليها ، إلا الأصم الذي كان عن الشريعة أصم» وهذا لفظه .

وأخيراً ما جاء من شديد الرأي ومن لمز لآراء ثلاثة من العلماء الباحثين ممّن أُجلّهم وأقدّروهم ؛ ومنهم فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي جزاه الله خيراً على ما قام به

وعلى فقهه ، فهذا اللزم كما قلت وأؤكد أنه يجب أن يُتقى منه البحث ، وألا يُطبع البحث على وضعه الحالي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور عكرمة صبري:

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً للعارض وللباحثين ، وبارك الله في المتداخلين لأن العلم رَجْمٌ بين أهله . وهناك جهات نظر لا بد أن نحترمها إن شاء الله بكل محبة كما كان عليه سلفنا الصالح .

والموضوع بالنسبة إلى البدائل: لا يوجد شك أن العاقلة هي التي تتحمل الدية ، ولكن حالة عدم وجود العاقلة أصلاً - أي إنسان منقطع - أو أن العاقلة قد تخلت عن ابنها القاتل خطأ فلا يجوز أن يذهب دم القاتل هدراً ؛ لأنه لا يُطلّ دم في الإسلام . وبالتالي علينا أن نتلمس النصوص ما دامت بين أيدينا نصوص شرعية فلماذا نتعد عنها؟ فللحديث الشريف المطوّل ، ومنه قول الرسول ﷺ: «... وأنا وارث من لا وارث له ؛ أعقلُ عنه وأرثه» ما دام هذا النص موجوداً - رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد وسعيد بن منصور بن أبي شيبه - فهذا نصٌّ علينا أن نلتزم به . كذلك الصحابي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه خاطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إنّ الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصابة» فكتب إليه عمر: «إن ترك رحماً فلرحمه ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين يرثون ويعقلون عنه» ، إن صحّت هذه النصوص فمعنى هذا علينا نحن أن نلتزم وألا نخرج عن هذه النصوص .

الآن تأتي حالة أن بيت مال المسلمين قد تخلّى ونحن لا بدّ أن نؤكد على أن الدولة عليها ألا تتخلّى ، وفي حالة تخليها نبحت عن العصابة والعاقلة ، وما دام التناصر هو العلة في الموضوع فلا مانع من أصحاب الحرف والنقابات من المساهمة .

أما بالنسبة لشركات التأمين فأرى أنّه لا مانع أن نأخذ من شركات التأمين لتغطية الدية ، فإن كانت موازية للدية فكفى ، وإن كان التأمين أقل من الدية فيعود

أهل القتيل إلى العصبية لإكمال المبلغ ، وإن كان أكثر فلا يعودوا إلى شيء .

هذه هي القواعد العامة التي ينبغي علينا أن نلتزم بها أو أن نسير على هداها إن شاء الله . فإذا انعدم كل ذلك فأرى أن يُرجع إلى نفس القاتل (الجاني) إلى ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن فليس عليه شيء . وبارك الله فيكم ، وشكراً .

فضيلة الدكتور محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأستعينه وأستهديه ، وأصلّي وأسلمّ على سيدنا محمد .

في عبالة أطرح على حضراتكم سؤالاً ، وأرى أن الإجابة عن هذا السؤال ستحلّ هذه المشكلة ؛ السؤال الذي يمكن أن يُعرض هنا هو :

إذا وجبت الدية في القتل الخطأ وتعاست العاقلة ، سواء قيل : إنها العصبية أو كُلت القربات أو بعضها ، تعاست العاقلة عن دفع الدية ، وتبرّع آخر أو آخرون بدفع هذه الدية ، هل في هذه الحال يرفض القاضي تبرع غير العصبية ، ويحكم بتحمّ دفع الدية عن طريق العاقلة ، أم أن التبرّع بالدية كافٍ في سدّ هذا الواجب الذي جعله الشارع تبارك وتعالى من حقّ المجني عليه؟ .

إذا قلنا بمنع التبرّع بالديات نيابة عن عاقلة القاتل الذين هم القربات ؛ سواء أكانت محصورة في العصبية أم لا ، إذا قلنا بمنع التبرّع فإن القول بمنع البدائل المعاصرة يكون مقبولاً . والقول بمنع التبرّع في النفس منه شيء ، بل في النفس منه أشياء . وكل ما يمكن - في رأيي - وضعه من نظام البدائل المعاصرة : أن نشترط أن يكون ذلك بموافقة كلّ من يشمله البدائل المعاصرة سواء كانت نقابات أو غيرها ، ويؤيّد هذا ويرجّحه أن جانب دفع الدية في القتل الخطأ هو جانب تعاوني وإلا كان من المتصوّر أن تكون هذه الدية على القاتل نفسه ، لكن لما كانت الجريمة وقعت دون قصد منه كان ذلك داعياً إلى أن يُخفّف عنه . فما دام المبدأ في تحمّل العاقلة والدافع إليه هو التخفيف عن القاتل الذي لم يكن يقصد هذه الجريمة ، ما دام هذا الدافع هو مساعدة القاتل في تحمّل نتيجة فعله الذي لم يقصده ؛ لماذا لا نفتح الأبواب إلى أي مساعدة حتى لو كانت تبرّعاً من أجنبي

ليس من العاقلة ولا تربطه بالجاني أية قرابات؟ إذا قلنا: إن هذا الذي يحدث في دفع دية القتل الخطأ هو من باب التعاون وسدّ حاجة القاتل في أنّه يحتاج إلى مساعدة؛ لأنّه في كثير من الأحيان يحتاج إلى هذه المساعدة، وإلا أخذ بفعل لم يقصده هو. فإذا قلنا: إنّ داخل في باب المواساة وباب النصرة، ولا تقتصر النصرة الآن على أن نناصره أو نناصر الآخرين بالسلاح وإنما نقصد مساعدته مالياً.

وبالتالي أنا أرى أن يُقال: إنه من باب المباحات. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام):

شكراً يا دكتور. ممكن لهذا الرأي أن يُطوّر بأمرين:

أولاً: أن يُنصّر في أنظمة النقابات والجمعيات وشركات التأمين أن من أهدافها ومهامها هذا الأمر حتّى يكون فيه شيء من الإلزام.

ثانياً: بدلاً من أن نقول: تبرّع، نقول: التزام بالتبرّع؛ لأن التبرّع يمكن الرجوع عنه، أما الالتزام بالتبرّع عند المالكية فهو ملزم.

الأستاذ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

إننا أمام مسألة حضارية متعلّقة بحقوق الإنسان وحرمة دمه، مسألة كانت موضع نظر السلف بحثاً وعلماً وعملاً، وعاملاً من عوامل تقوية الروابط الاجتماعية، ومُحفزة للتناصح والنصرة بين أفراد المجتمع. ولقد تعرّضت لهذا الموضوع بنوع من الاعتزاز الحضاري وهو صفة ديننا الحنيف في كتابي (التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر) والذي كتبتّه باللغتين العربية والإنجليزية.

يجب النظر الآن في مقتضيات ومتطلبات ومُتغيّرات العصر، حيث كثرت فيه استخدام الآلات المتسببة في القتل إن لم يتقن صاحبها حُسن استخدامها، مثل: السيارات والمعدّات الثقيلة وآلات البناء وغيرها. وتنوّعت المسؤوليات المدنية المتسببة في إلحاق الضرر المفضي أحياناً إلى الموت دون عمد، فكم من مطعم

تسبب في تسمم رواده ، وكم من مهندس أخطأ في تصميم المبنى فانهار على رؤوس سكانه .

من ناحية تقاربت الشعوب : أدى الانفتاح الاقتصادي إلى تقارب الشعوب بشكل أكبر وانتقال الخبرات والخبراء والأفراد بين الدول وهم متعددو الأديان مُتباعِدو الأوطان ، منفصلون عن أهلهم وجماعاتهم .

ثم هناك خطأ قد يصل ضحاياه إلى العشرات ، ديتهم ملايين ، والمنخطئ فرد واحد ؛ فهل تستطيع أي عاقلة تحمّل مثل هذه المسؤولية؟! .

إذن هي معضلة لا بدّ من النظر فيها نظرة عصرية ، ولا أرى مندوحة من اللجوء إلا إلى نظام التكافل الإسلامي الذي يُقنّن ويفرض على أصحاب المهن ، وينبني على أساس التكافل الإسلامي الذي تميّز بأخلاقيات عالية اعترف به غير المسلمين ، حتى لجأ كثير من الغربيين إلى محاكاة الأخلاقيات الإسلامية ، فمثلاً في العمل المصرفي الإسلامي عندما وجدوا القواعد الأخلاقية لهذا العمل خرجوا يُؤادون بما يسمّونه بالبنوك الأخلاقية (Ethical Bank's) ، و(Green Bank's) أي : البنوك التي لا تموّل ما يؤثّر على البيئة .

إذن لا بدّ أن نظوّر مسألة العاقلة وننظر لها نظرة عصرية ، بحيث يكون هذا قطاعاً تآمِينياً تكافلياً يُعطي مساحة من البشر . وشكراً .

فضيلة الدكتور سعود الثبيتي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

وبعد : شكراً لإعطائي الكلمة .

فرض الله سبحانه وتعالى الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، والرّاجح أنّهم عصبتهم الذين يرثونه من الذكور العقلاء البالغين ، وهم أبناؤه وأبأؤه وأجداده وحواشيه ، وهكذا ، فالغرم بالغنم ، وكما قيل : يتولّى حازها من يتولى قازها . وأما الكفارة فهي في مال من وقع منه القتل .

وعليه فإنّ الدية تُبنى على المناصرة والإرث ، الغنم بالغرم ، والغرم بالغنم ،

كما يُقدّم هذا يُقدّم هذا . ومن عجز من المكلفين عن دفع قسطه فليسقط عنه ثلاث سنين ، ويكَلّف به القادر ، فلا تكليف مع العجز ، فمن شروط التكليف : القدرة والاستطاعة ، ولا تكليف مع عجز ، والذي يتحمّل هو العاقلة . فالخطاب بالتكليف موجّه إلى العاقلة كما في النصوص التي ذُكر فيها ، وإذا لم توجد العاقلة وكان الجاني موسراً وجبت الدية عليه بسبب جنائته ، فإن عجز أو مات مثلاً في حوادث السير فتجب الدية في بيت المال ، ولا يُطل دم في الإسلام .

وحيث إن بيت المال يأخذ مال الميّت إذا لم يكن له وارث فيضمن عنه إذا جنى ، فالغرم بالغنم والخراج بالضمان ، وإن لم يسع بيت المال أو فُقد أو امتنع القائمون عليه من الدّفع كما هو الواقع في كثير من الأنظمة فلا يُرْجَح القول بوجود الدية على أهل الديوان والنقابات أو الأحزاب أو غير ذلك ممّا ذهب إليه البعض ، فلا يمكن أن تحلّ محلّ العصبة لأن الدية تُبنى على النصرة الفطرية وليست هذه الأحزاب والتجمعات مرتبطة ببعضها من أهل النصرة الفطرية بل هي نصرة مؤقتة بوقت ، مرتبطة بمصالح مؤقتة ، وانتماء هذا الشخص لهذا التجمّع حتى إنه إذا مات أو انتهى هذا الانتماء بأن خرج من الحزب مثلاً أو حُلّت النقابة تنتهي هذه النصرة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد: في الواقع: إن الموضوع المطروح في هذه الجلسة جدير بالبحث الدقيق ، وإننا حينما كُنّا نعدّ مشروعاً لقانون القصاص والدية في باكستان كانت مسألة العاقلة من المسائل العويصة التي واجهناها في سبيل إعداد هذا المشروع ، وقد أفتّرتحت عدّة بدائل للعاقلة في البحوث التي قُدّمت اليوم من أصحاب البحوث جزاهم الله تعالى خيراً ، وكذلك أفتّرتحت عدّة بدائل من الجهات الأخرى أيضاً ؛ مثل: أن تكون الأحزاب السياسية هي العاقلة ، ولكن الواقع أنّه وإن قلنا بأن الحكم في تحمّل العاقلة للدية حكمٌ معقول المعنى ومعلولٌ بعلة ، والعلة هي

التناصر ، فإن التناصر المقصود في سياق تحمّل الديات ليس هو التناصر العام ، إنما هو التناصر في أمر الدماء والمحاربات ، والاستنجد في المصائب وليس مطلق التناصر ، حتّى إن فقهاء الحنفية الذين حينما ذكروا أصحاب الحرف والمحلات كبدايل لأهل الديوان فإنهم فعلوا ذلك بشرط أن يوجد بينهم التناصر . والواقع الذي نراه اليوم أن هذه النقابات المهنية لم تؤسّس من أجل التناصر في أمر الدماء ، وإنما وُضعت لأهداف مشتركة بالنسبة لتلك الحرفة والمهنة بخصوصها ، فمن العسير جداً القول بأنهم متناصرون في أمر الدماء .

أمّا تحميل الدية على بيت المال فله وجه وجيه وقد ورد في ذلك حديث أيضاً ولكن ليست المشكلة عدم انتظام بيت المال فحسب ، وإنما المشكلة أن خزينة الدولة تشكو اليوم من عجز ميزانيتها ؛ فكيف نُحمّل هذه الديات على بيت المال وخزينة الدولة؟! .

فالحل الوحيد عندي هو في شركات التكافل المؤسّسة على أساس التكافل الصحيح المشروع المقبول ، ولكن لا نقول: إن شركات التكافل أصبحت عاقلة اليوم وإنما يكتفّ تحميل هذه الشركات الدية على أساس أنّه لا وجود للعاقلة اليوم ، ويتحمّل الدية الجاني نفسه ، ولكنّه بحكم كونه مستأمناً لدى شركة التكافل فإن الشركة تقوم مقامه في أداء الدية إلى المتضرر . فمن هذه الجهة لو أنشئت شركات التكافل وقد أنشئ تأمين المسؤوليات على هذا الأساس ربما يكون فيه الحل الأمثل لهذه المشكلة .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد الله بن بيه:

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلّم تسليماً .

في بركات سريعة :

أودّ أولاً أن أشكر العارض وأشكر جميع الباحثين .

في الحقيقة: إن فضيلة الدكتور العارض جمع باقةً من الأزهار ، وهذه الباقة أسهم فيها كل الباحثين ، فكان هو بستانياً خبيراً ودهقانة كبيراً الذي يجمع هذه

بأسلوب جديد لا شك في ذلك ، وفي نقد قد يوصف بأنه مهذب .

المهم أن هذه المسألة رأبي فيها يتلخّص في أنها من معقول المعنى ، وأن ترتيبها هو كالتالي :

أولاً: فلثبت القياس والحدّ والكفّارة ، تقدير جوازه فيها هو المنصور أو المشهور ، كما يقول في مراقي السعود .

إذن هذه الأمور يجوز فيها القياس على رأي جمهرة من العلماء ، هذه الخطوة الأولى .

الخطوة الثانية: خطوة تنقيح المناط وليس تحقيق المناط .

تنقيح المناط باعتبار إلغاء الفارق ، بمعنى أن ننيط الحكم ، العاقلة هي تنبيه ، وأن ننيط الحكم بمعنى أعمّ كما فعلوا في الرفقة المأمونة بغياب ذي محرم: أن ننيط الحكم بحكم أعمّ من ذي المحرم وهو الرفقة المأمونة . هنا ننيط الحكم بمعنى أعمّ وهو التناصر والتضامن ، ويكون من أفراد العاقلة ومن أفرادها أيضاً الديوان إذا وُجد أو أي هيئة أخرى إذا وجدت .

الخطوة الثالثة: وهي تحقيق المناط في هذه الهيئة ؛ هل هي متناصرة أو غير متناصرة؟ وهذا الأمر من شأنه أن نعرفه في كل مكان . هناك نقابات يموت بعضها في سبيل البعض الآخر ، يدخلون معارك من أجل هدفهم المشترك .

وبالتالي إذا تتبعنا هذه الخطوات - إثبات القياس ، تنقيح المناط ، تحقيق المناط - نصل في النهاية إلى الحكم وأن ما سوى العاقلة يمكن أن يعقل مع العاقلة ، واختلاف مذهب مالك في مسألة التبدئة وفي مسألة انقطاع الديوان وتقديم قول ابن القاسم في المدونة على غيره ، وإلا فاللخمي - رحمه الله تعالى - لا يقف لغيره في الترجيح لأنه كما تعلمون :

لقد مرّقت قلبي سهام جفونها كما مرّقت للخمي مذهب مالك

وأخيراً أنصح بأن هذه البحوث قد يكون فيها حوار قد يشتد وقد يحتدّ في بعض الأحيان طبقاً للمقام ، ولكن العارض كانت سريرته ودأ وإن علّمت سريرة المرء ، فليترك وما عمل . فأرجو أن نستريح جميعاً إلى هذا وأن نبحت قضية التكافل هل فيها تضامن حقيقي بمعنى أن كلّ واحد تضامن مع الآخر وقدم عهداً

بأن يقوم عنه بهذا ، وهذا يشبه التضامن : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَثَأْنُهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] على القول : إن هذه منسوجة . فهذا نوع من التضامن الذي ينشئه الناس ولا ينشأ بنفسه .

وشكراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة :

شكراً فضيلة الشيخ . معروف أن التأمين التكافلي قائم على الالتزام بالتبوع ، والالتزام بالتبوع فيه ضمان وفيه قوة بدرجة أنه إذا لم تكف الأقساط التي تجمع لسداد التعويضات ؛ كل مستأمن وأصحاب جميع الوثائق ملتزمون بأن يسدوا هذا العجز . فهذا فيه فعلاً تضامن قائم .

فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أما بعد : فنحن ما مثلنا إلا مثل من قال : صيحة في واد ونفخة في رماد . المشكلة الأساسية التي ينبغي أن ندرکها أن تطبيق الشريعة الإسلامية غائب عن أغلب الدول الإسلامية ، ونريد أن نرفع قوانين وأنظمة ليست من الإسلام ، ونريد أن نقول : إن الفقه الإسلامي ينبغي أن يحتل مكانته . لذلك أول مشكلة : أنه يجب علينا أن نفكر في كيفية تطبيق أنظمة هذه الشريعة وبالذات الفقه الإسلامي . فمن قواعد هذه الشريعة كما ورد في الحديث : « لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » ، فهذا ينبغي ملاحظته . هذا أولاً .

ثانياً : قضية بيت المال وغيره . أين بيت المال؟! لا يوجد الآن في أي بلد حتى التي تطبق بعض أو أغلب أحكام الشريعة لا يوجد نظام لبيت المال الإسلامي .

ثالثاً : إن قضية العاقلة هو الأصل المقرّر في شرع الله ودينه كما عبّرت بذلك السنة ، لكن هذا التعبير هو أن الأصل فيمن يقوم بالعاقلة وواجباتها وجود الثصرة والمعونة ، يعني العصابة ، ولكن في وقتنا الحاضر هذه الثصرة كما عبّر ابن عابدين في حاشيته قال : « العاقلة الآن غير موجودة ؛ لأن روابط القبيلة قد زالت وأواصر العشيرة قد تفككت ، فيجب الآن أن يتحمّل الجاني هذه الدية » ، هذا

ما تطور إليه الفقه الحنفي وهو يتفق كما تفضل فضيلة الشيخ التسخيري مع الفقه الإمامي .

رابعاً: لم تتعرض البحوث لمشكلة مهمة أيضاً ، وهي من حقوق الإنسان: قضية الاعتداء على الجنين وعقوبة الإجهاض التي هي عُزّة: عبدٌ أو أمةٌ تُقدّر بخمسين ديناراً ذهبياً ، هذا كله لا بدّ منه .

خامساً: قضية أخذ الدية من شركات التأمين التجاري في الواقع هي تراكم ، حتّى الشيخ الزرقا سألته قال: أنا لا أجزئ أن تأخذ هذه التعويضات من الشركات التجارية ؛ لأنها تراكم ؛ فهي إما من ربا أو من عقود غير مشروعة ، فكيف الآن والفقهاء نصّوا على أن ما كان من جمع لمال حرام لا يصحّ بحال من الأحوال أن تُشرّع ونبيح للناس أخذ هذه التعويضات أو الديات إلا لضرورة قصوى؟! .

أخيراً: نحن نُجلّ هذا المجمع منذ أن نشأ على يد رئيسه وأمانته العامة فعافى الله الشيخ بكر أبو زيد الذي وضع لهذا المجمع سنّة الاعتدال ، وبالإضافة للاعتدال الأدب والخلق والالتزامات التي تجعلنا يجلّ الخلف السلف ، فلا يتجاوزون على هذه الاعتبارات وألا نهدم بنياننا بأنفسنا . فإذا كان الواحد منّا أصبح عنده شيء من النظرة حول بعض المشكلات الفقهية يظنّ أنّه فوق هؤلاء الأئمة ويتهمّ عليهم ويغمزهم ، القدامى منهم والحاضرون . يا إخواننا علينا أن نلتزم بالتواضع والأدب مع هؤلاء ، ومن سنّة هذا المجمع أنّه إذا وُجِدَت بحوث فيها شططٌ في القول أو شذوذ في الاعتبار والتأصيل يجب أن تُسقط من حساب المجمع وهناك عدّة أمثلة ، الشيخ عافاه الله كان يجعل مثل هذه البحوث غير قابلة لأن تُنشر في أعمال المجمع . فأرجو أن نلتزم بهذه السنّة الحميدة وإذا كان وُجِدَت بعض مثل هذه الأقوال والبحوث التي فيها شططٌ وفيها تجاوز أن تُسقط من حساب المجمع وألا يُقام لها أي وزن أو اعتبار .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام):

أريد أن أذكر بأن هذا الموضوع سبق التوصية بدرسه وبحثه في الدورة الرابعة عشرة التي عُقدت في قطر ، فقد كانت هناك توصية بأن تُعدّ بحوث مستقلة في

تعدّد الكفارة بتعدّد القتل ، والبدايل عند فقد العاقلة أو تعذّر تحمّلها ، وحرمان القاتل خطأ من الإرث ، وكان هذا بمناسبة موضوع مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدّد الكفارة . فهذا الموضوع فيه توصية من إحدى الدورات بدرسه .

فضيلة الدكتور جعفر عبد السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً سيادة الرئيس .

في الواقع أنا أعتبر هذا الموضوع من الموضوعات النموذجية التي يمكن أن يُعدّ المجمع فيها تشريعاً نموذجياً يكون أمام الدول الإسلامية أن تضعه في تشريعاتها .

الهدف العام واضح ، المقصد العام حديث الرسول ﷺ : « لا يضيع دم في الإسلام » وهو يتحمّل دائماً في بيت المال كأسلوب احتياطي كل ما يمكن أن يُعوّض أهل المقتول في هذا الشأن .

طبعاً النقابات قوانينها كلّها في كل الدول لا تسمح بمثل هذه التعويضات ، وكذلك الأحزاب والنوادي ، الكلام هذا يجب أن يُستبعد لأنه غير منصوص عليه .

شركات التأمين أيضاً يحتاج الأمر إلى تعاقد معها ؛ فهي لن تُعوّض إلا إذا لجأ الشخص إلى عمل وثيقة وتعاقد لكي تعوّضه ، طبعاً معروف أن فيه مبلغ إجمالي يُدفع وأقساط تُدفع ، لها أنظمة معيّنة ممكن اللجوء إليها في إطار التنظيم الذي سيوضع ، لكن بالطبع لا بد أن تُعالج قضية ضرورة التعاقد مع شركة من شركات التأمين ، لكن للأسف الآن أريد أن أقول كقانون وفي مصر : أن معظم تشريعاتنا تضيّع الدماء ويتكلمون عن التعويضات وتأخذ القضية عشر سنوات في المحكمة وأهالي المقتول ينتظرون الحكم الذي سيصدر ، ويصدر بماذا؟ الله أعلم ، وتضيق الدماء بمنتهى السهولة بمثل هذه الأساليب . نحن لدينا أنظمة في الشريعة الإسلامية لها أهميتها ، وأنا لا زلت أذكر بضرورة وضع التشريع النموذجي الذي

يمكن أن يعالج هذه القضية وأن يُعيد قضية الدية ونظام الدية إلى تشريعاتنا بعد أن تباعد الوضع بينها.

وأرجو أيضاً أن يشمل هذا ضحايا الإرهاب الذي لا يمكن الكشف بسهولة عن الجاني فيه ، ويجب أن يتحمل في النهاية بيت المال ، ولماذا لا يتحمل بيت المال؟ الميزانية تُعمل سنوياً ويُقدَّر مبلغاً ، وإذا لم يفِّ البند المطلوب لدفع الديات فيُنقل من بند آخر ويكون ديناً على الخزانة .
وشكراً لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

فضيلة الدكتور عبد المجيد محمد سوسه:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فسوف أختصر كثيراً ، ذلك أن كلمتي سوف تدور حول وجهة نظر حول المصطلح الذي أُستخدم لهذه الجلسة ؛ وهو البدائل المعاصرة للعاقلة .

كلمة البدائل أو مصطلح البدائل قد يُوهم عند البعض بأننا نريد بهذه البدائل أن نستغني عن نظام العاقلة ، والحقيقة: المقصود ليس الاستغناء عن العاقلة وإنما المقصود هو وجود صور حديثة إلى جانب نظام العاقلة ، حيث إن هذه الصور الحديثة تجتمع مع نظام العاقلة في المناط الذي من أجله كان نظام العاقلة وهو التناصر والتآزر . ولذلك أرى أن يكون العنوان (الصور الحديثة لتحمل الدية) أو (الصور المعاصرة) حتى لا يُوهم أنها بديلاً عن نظام العاقلة ، وإنما تكون إلى جانب العاقلة ، ثم يطبق منها من مجموع هذه الصور ما يكون أكثر تحقيقاً لمناط العاقلة وهو تحقيق التناصر والتآزر ، فأحياناً يكون التكافل التعاوني هو الأقوى ، وأحياناً تكون العاقلة بين الفلاحين والناس البسطاء هي الأقوى وهكذا .

هذا ما أردت أن أقوله وشكراً .

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

شكراً معالي الرئيس ، شكراً سيادة المقرر .

بادئ ذي بدء أشكر الإخوة الأفاضل الذين تفضّلوا ببحث هذا الموضوع ، وأقول: ينبغي أن تُبرز دور العاقلة لأن العاقلة في الإسلام هي عبارة عن نسيج اجتماعي يحرص الإسلام كل الحرص على تكوين هذا النسيج وعلى المحافظة عليه ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] ، فينبغي المحافظة على هذا النسيج ، والأُنْفُغِلُ هذا النسيج سواء كان في المدن الكبيرة أو كان في القرى أو ما أشبه ذلك ، والكل والحمد لله ينتمون إلى قبائل وإلى عواقل فينبغي المحافظة على هذا النسيج في حالة فقدان العاقلة أو عدم الحصول على مثل هذا النسيج ، حقيقة أؤيد القول القائل بأن تحمّل العاقلة للدية حكم مُعَلَّل معقول المعنى قابل للقياس والاجتهاد. وبالتالي لا مانع من إيجاد بدائل معاصرة للعاقلة كالمؤسسات ومراكز العمل وال نقابات المهنية والجاليات الإسلامية في بلاد الغرب أو الجمعيات التعاونية ، ويكون ذلك على سبيل التبرّع والإحسان لا الإلزام والوجوب ، اللهم إلا إذا أُوجد بيت المال فبيت المال يُقَدَّم ، لأن بيت المال هو الأساس الذي يكون بعد العاقلة ، فإذا أُوجد بيت المال يكون بيت المال هو الأول من هذه البدائل التي ذكرها إخواننا الأفاضل وأساتذتنا الكرام في بحوثهم .

وفي حالة قيام شركات التأمين بالعقل وبدفع الدية فالحقيقة يُفضّل شركات التأمين القائمة على التكافل والتعاون ، وهذا أمرٌ جيد حسنٌ قد استحسنته أو شجّع عليه مجمعنا الموقر .

وشكراً لكم .

فضيلة الدكتور إبراهيم الغويل:

في الحقيقة لم أطلب الكلمة ، بل أنا وجّهت سؤالاً وأنا أسمع الإخوة يقولون: إن العاقلة لم تعد موجودة وأحياناً يقولون أيضاً: العصبية لم تعد موجودة ، هل هذا سيؤثر في رؤيتنا للمواريث التي يقوم جانب كبير منها على الأقل عند المذاهب الأربعة على العصبية والتعصيب؟ وهناك العصبية موجودة في المواريث ولم تعد أن تكون جزءاً من العاقلة . فهذا التكوين الأسري والنسيج

الأسري والقبلي والعائلي أمر يحرص عليه الإسلام لأنه فعلاً من خلاله يتكوّن المجتمع الذي يقوم على مبادئ إسلامية وعلى وجهة صحيحة .
هذه نقاط فقط أردت أن أعلّق عليها للتدبّر والتفكّر . وشكراً .

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام):

العاقلة في الميراث لا تظهر بشكلها الشامل ، وإنما هناك العصبية وهي : البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .

فضيلة الدكتور إبراهيم الغويل:

وإن امتدت ، عند الذين يقولون بذلك ، فهل هناك سيستمرون في الميراث أو نستعيد هذا الحديث في الميراث أيضاً لأنها انتهت؟ .

فضيلة الدكتور حسن بن محمد سفر:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد أشرف المخلوقين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد؛ فقد أحسن مجمعنا المبارك في طرح هذا الموضوع الجنائي خصوصاً في ظلّ التزاحم السكاني في المدن وقطع الإشارات وإنشاء شبكات الطرق السريعة ، وما ينجم عن ذلك من كثرة الحوادث وإرهاق كاهل أهل البيت والأسرة نتيجة ما يتحمّلونه من العقاب المادي . والبحوث المقدّمة في الموضوع هامة وقيّمة وحضارية ، وخلاصة بعض الدراسات قد تعثر بها بعض المحاذير والتحفّظات ، فعلى سبيل المثال من رأى أن الوزارة والمؤسسات في الدولة الإسلامية والأحزاب السياسية يمكن أن تحلّ محلّ العاقلة يعلم بأن كل وزارة أو مرفقٍ خدمي له ميزانية خاصة تصرف وفق الأوجه المرسومة لها ، وإذا استقطع شيء فهو على حساب بند آخر ما لم يُدرج فيها أصلاً ، وقد ترفض مجالس إدارتها رفضاً قاطعاً تحمّل الدية في هذا ، وأكثر المجالس تقول صراحة بهذا الرأي .

ثم إن من رأى أن شركات التأمين تقوم مقام العاقلة فلا يغض النظر من التلاعب والتهرّب والحيل التي تقوم بها شركات التأمين والإفلاس الذي يعثر بها ،

فإذا تهرّبت بعض الشركات من إصلاح الحافلات والمركبات ؛ فكيف بتعويض الدييات؟! .

لذلك فإن المقتضى لهذه النازلة السير نحو إحياء ما اندثر من نظام العاقلة في داخل الأسرة لعدّة اعتبارات أجمالها في نقاط :

١ - تنمّي أواصر الارتباط واللحمة ، بشرط أن تساهم الدولة في تحمّل بعض الأعباء .

٢ - . . .

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدّة (المقرر العام) :

دكتور حسن عندنا عدد كبير من المتحدّثين ونريد أن نعطيهم الفرصة ، وكلامك عن شركات التأمين هذا ينطبق على شركات التأمين التقليدية ؛ لأنها تقصد الاسترباح وتحايل حتى تجمع المال ، أما شركات التأمين التكافلية فهي من حملة الوثائق وإليهم حتى إذا كان فيه فائض يُردّ عليهم .

فضيلة الدكتور عبد الله السلمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا .

بداية أحبّ أن أقترح إن سمحتم لي أن تكون من ضمن عمل المقرر في دراسته للبحوث المقدمة أن يذكر ما هي الأشياء التي اتفق عليها الباحثون ، وما هي الأشياء التي اختلفوا فيها؟ حتى يتسنى للمداخلين من أصحاب الفضيلة أن يذكروا هذه الأشياء ؛ لأن المقصد من المداخلة تأكيد وتأييد ومناقشة هذه البحوث حتى يتسنى إيجاد قرار يتفق عليه الجميع أو غالبهم ، أما أن تكون المناقشات والمداخلات ، من غير ترتيب للمتمفق عليها والمختلف فيها ، مما يجعل تصور المسألة فيه صعوبة .

أما الملاحظات التي رأيت من المناسب ذكرها :

أولاً: رأى فضيلة الأستاذ قطب سانو حفظه الله أن العاقلة هم عصابة الرجل وقربته ، ولا يصح جعلها على أهل الديوان من غير العصابة ، ولعله يسمح لي أن

أستعير الكلام البديع في مناقشة على ابن حزم حينما ردّ قول عمر بن الخطاب من أن العاقلة تمهل لمدة ثلاث سنوات . . . «وبطبيعة الحال الاعتداد بمحاولات ابن حزم المكرورة والمنقوضة في تضعيف نسبة هذا الاجتهاد إلى الفاروق رضي الله عنه ، إذ ليس ثمة محذور في أن يذهب اجتهاداته الموفقة ، والقائمة على مراعاة المصلحة الزمنية ، والواقع الذي يعيش فيه الناس ، مما يجعل هذا الاجتهاد داخلاً ضمن تلك الاجتهادات العُمرية السلطانية الموفقة والرائعة» .

أقول أيضاً لفضيلة الأستاذ الدكتور الباحث الفذ وليسمح لي بأن أقول مثل كلامه : لا اعتداد بمحاولات الشيخ قطب سانو في رده قول عمر بن الخطاب ، إذ ليس ثمة محذور في أن يذهب الفاروق إلى اجتهاد مصلحي وظرفي كهذا - فما أكثر اجتهاداته الموفقة والقائمة على مراعاة المصلحة الزمنية .

وأقول أيضاً: لا بدّ من تحرير صحة القول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في جعل العاقلة لأهل الديوان ؛ لأنه إذا ثبت ذلك على ملاً من الصحابة الأجلاء الفقهاء ، فإنه يعتبر إجماعاً سكوتياً له من يأخذ به ويعتضد به من الفقهاء والأصوليين .

ويبقى هذا الرأي اجتهاداً يصلح أن يقال: هو رأي أكثر السلف من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه لم ينقل عن غيره من الصحابة خلاف .

ثم إن اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أي أنه ليس مخالفاً لسنة النبي ﷺ بل هو من باب تحقيق المناط ، وتجذد الأحكام لتجدد عللها في المجال بعده .

ثانياً: ينبغي أننا إذا نظرنا إلى مقصد من مقاصد التشريع أن لا نغفل مقصداً آخر أو مقاصد آخر من مقاصد التشريع ، فإذا نظرنا إلى مصلحة العاقلة والترابط الأسري ، والتلاحم ، فلا ينبغي أن نغفل أيضاً أو نهدر دماء المقتولين في حالة عدم تواجد العصبية أو تفرقهم أو امتناعهم عن التسديد في قتل الخطأ ، والواقع أن بعض الأنظمة لا تلتزم بدفع دية العاقلة وليس عند الجاني ما يُستردّ به الدية ، فمعنى ذلك أن يسقط حق أولياء المقتول ، علماً أن هذا أصل ولا يسقط بحال .

ثالثاً: ما ذكره بعض أصحاب الفضيلة من عدم جواز إحلال بيت المال عن

العاقلة ، بل نقول مع اهتمامنا بإيجاد بدائل شرعية للعاقلة : أرى أن يُضْمَنَ القرار ضرورة اهتمام الدول ببيت المال وإيجاد مشروع متكامل له لاستثمار أمواله واقتطاع شيء من المال ، أو الرواتب لإحياء هذا التكافل واستثماره لهذا الغرض ، لعلها أن تجد هذه المنادات من يسمعها ويحيي هذه السنة ، فمن أحيأ سنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها من بعده إلى يوم القيامة .

وكذلك أرى أن يُضْمَنَ القرار ضرورة الاهتمام بالتلاحم الأسري والقرابة بأهمية إيجاد صندوق العائلة الخيري كما تفعله بعض العوائل ، مع أهمية مناقشة بعض الشروط التي تفعلها بعض العوائل من حيث الإلزام بدفع مبلغ معين ، وجواز الاقتراض منه وغير ذلك من الشروط .

وشكراً لكم معالي الأمين ولأصحاب الفضيلة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور نظام يعقوبي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .
اختصاراً للوقت أقول : قضية العاقلة . . . نحن ننظر الآن هنا فقط إلى الجانب المالي الاقتصادي ، مع أن القضية فيها أيضاً جانب ردي اجتماعي . الجانب المالي الاقتصادي وهو جانب تقسيم المخاطر على أكبر عدد ممكن ، وهو يشبه التأمين ، هذا يمكن أن نتحدث عن بدائله سواء إن قلنا بقانون خاص به أو التأمين أو الدولة تقوم بوضع ديوان لذلك ، يعني الباب فيه مندوحة والحاجة إليه ماسة ؛ حتى المجتمعات القبلية الآن القبائل لم تعد تستطيع أن تتحمل هذا ، يوماً نحن تأتينا من كثير من الدول صكوك من المحاكم ، الناس وقعوا في جرائم غير القتل العمد أو حوادث سيارات وغيرها ، فلا بدّ من حلّها حلاً حاسماً . لكن الذي يهمني إبراز الجانب الردي الاجتماعي ، ولعلّ التسمية بالعاقلة فيها إشارة إلى ذلك ، والعاقلة فيه معنى المنع والحبس ؛ يعني القبائل كانت تزجر أبناءها وتعلم أبناءها مكارم الأخلاق وتحبسهم عن القتل وعن الاعتداء على الناس حتى في بعض البلاد التي ما زالت فيها قبائل يعلمونهم مثلاً آداب الخنجر ومتى يُسحب ومتى لا يُسحب ، ومتى كذا ، فكثير من الناس فيهم هذه الطباع . الآن هذه

القوانين التي نريد أن نضعها أو نقول على شركة التأمين أو غيره . . . كيف ننمي هذا الجانب ، الجانب الردعي ، جانب منع القتل ، جانب التأثير على الشيء في هذا الباب؟ وكيف نقوي وننمي هذا الحس؟ .

هذا الذي أردت أن أقوله . وشكراً .

فضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود:

شكر الله سعي الجميع ، وأنا أريد التقيّد بالدقيقتين إن لم أضف إليهما دقيقتين من الأمس .

من المفضل أن تُحدّد المفاهيم والاصطلاحات حتى تضيق شُكّة الخلاف ، مثال - ولست أعود إلى بحث تقدم أو موضوع طوي ملفّه - ما يسمّى بالضّمار ، هذا الاصطلاح غير موجود عند بعض المذاهب ، معروف عندنا لغوياً: الضّمار: العدة التي لا يوثق بإنجازها ، وفيها يقول الشاعر:

حمدن مزاره وأصبن منه عطاءً لم يكن عدة ضمّار
لا أعود إلى البحث حول الأموال أو زكاة الأموال المحمّدة أو المتجمّدة ،
أحصر الحديث حول بديل للعاقلة عند تفككها أو عدم وجودها .

المجتمعات البدوية ومنها مجتمعي ما زالت فيها العواقل والقبائل ، العَقْلُ مشتق من عَقْل الإبل لأنها رقوة للدماء ، كانت الإبل تعقل على باب المجني عليه ومن ذلك سُمّيت العاقلة ، ووجود بديل شرعي للعاقلة من بيت المال الذي يشهد له حديث المقدام بن معد يكرب - وهو بالميم ليس بالدال كما وُجد في بعض هذه البحوث ، هو المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ جعل من نفسه بديلاً للعاقلة ، هذا يمكن أن يؤخذ به أو تصدر توصية بالأخذ به بتطوير وتوسيع مفهوم بيت المال ومفهوم إنفاق الدولة ؛ لأن الدولة تتفق على كثير كما قال بعضهم ، هذا أهم من إصلاح شارع أو إنارة حي ، إحياء سنّة بيت المال وإحياء القيام بوظائفه ينبغي أن نركّز على هذا ، وأن نُصحّح الأحاديث التي تكتب في هذه البحوث ؛ لأنني قد اطلعت على بعض الأخطاء المطبعية ، وطبعاً هذا غير مقصود من طرف صاحب البحث .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور إبراهيم أحمد عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين .

نحن في السودان قانون المرور يشترط لترخيص أي سيارة للعمل أن تكون مؤمنة لدى شركات التأمين بما يسمّى التأمين الإجباري لحماية مستعملي الطريق ، وبناءً على ذلك وبالقانون شركات التأمين في السودان ملتزمة بدفع الدية كاملة ، وهذه الشركات تعمل بنظام التأمين الإسلامي التعاوني ، كل شركات التأمين في السودان . فنحن والحمد لله في الجانب المتعلق بحوادث المرور شركات التأمين تتحمّل المسألة .

في حوادث القتل الخطأ وشبه العمد في غير حالة المرور القانون الجنائي السوداني ينصّ على أن الدية تجب على العاقلة ، وعرف القانون العاقلة بأنها تشمل العصابة من الأقرباء ومن المتضامنين معهم آلياً ، وشركات التأمين ، وغير ذلك ؛ صحيح نحن في السودان . . . وأنا أعمل قاضياً والمحاكم تُصدر أحكاماً تنصّ على أن تدفع العاقلة الدية ، ولكن لم يحدث لمحكمة أن ألزمت عصابة بدفع الدية وأن الجنائي هو الذي يدفع ؛ هذا هو الواقع .

الإخوة في أوراقهم تحدّثوا عن البدائل واقتروا الديوان والاتحادات . . .

يا أيها الإخوة؛ صحيح الرسول عليه الصلاة والسلام جعل الدية في العصابة ، ثم جاء سيدنا عمر رضي الله عنه ، باعتبار تغَيّر واقع الناس في التصرّة إلى تجمّعات الجند فجعله في الديوان وفي ديوان الجند فقط ، ولا توجد في دواوين أخرى .

إذن الأمر يتعدّل بأمر التصرّة لمن؟ .

الكلام الذي ذكره الدكتور وهبة الزحيلي . . . أنا أقول لكم النص الذي قاله ابن عابدين ، يقول رحمه الله : «وحيث علّم أن التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان ولغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمنّي كل واحد المكروه لصاحبه» ، إذا كان هذا في عهد ابن عابدين . . . الآن الحكومات تفتح المحاكم

وتبني السجون لا تناصر إنما خصومة وحقد. إذن هذه القاعدة ينبني عليها قاعدة العاقلة. . . الأمر غير موجود الآن.

مسألة الافتراضات المتعلقة بقضية الاتحادات وكذا ، هذا أمر برّ وإحسان ولا يمكن أن يكون فيه إلزام.

فيا أيها الإخوة ما الذي يمنع أن نقول: إننا لا يمكن أن نُطبّق صيغة العاقلة بالأمر الذي كان عليه ، وعلى الجاني أن يتحمّل الدية ، إلى أن يأتي أمر آخر يمكن أن يكون الناس بتفكير آخر. وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد (أمين عام الهيئة العامة للأوقاف ، الكويت):

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً لكم والشكر موصول للجميع . لكن ما أردت أن أنبّه عليه أن تكون حلولنا عملية تطبيقية. لو نظرنا إلى أوضاع معظم الدول الإسلامية والعربية نجد أنها لا تستطيع أن تقوم بواجباتها الأساسية ممّا هي من واجبات الدولة الحديثة ؛ فكيف تستطيع أن تقوم أيضاً بتولّي نظام العاقلة وخصوصاً إذا نظرنا في حوادث السيارات من تاريخ صنع السيارات تفوق كل الحروب البشرية من حيث القتلى والإصابات من أول التاريخ إلى اليوم ، علاوة على بقية وسائل المواصلات؟! وأعتقد أن هذا الحل لا يعتبر علمياً عندما نحمل الدولة التي هي عاجزة عن وظيفتها الأساسية .

هناك حلول أخرى طُرحت في الأبحاث ، لكن هنا حل واحد لم يُشر إليه وخصوصاً في الدول التي لا تُطبّق نظام التأمين التكافلي أو التعاوني ، وهو نظام الأوقاف ، وهو نظام موجود ويحل كثير من مشكلات المجتمع لو أنّه طُبّق تطبيقاً صحيحاً.

هناك ملاحظة على من احتج بحديث: «من ترك ديناً أو ضياعاً فلي وإلي» ، ذكر بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة بأنّه من خصائص النبي ﷺ وليس عاماً. ولذلك لم يتحمّل أي خليفة من بعد النبي ﷺ أي دين لأحد منذ أبي بكر إلى ما بعده ، فهذا ليس من المتفق عليه كما قيل بأنّه لا يمكن الاستدلال به. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام):

يا دكتور محمد بصفتك الأمين العام للهيئة العامة للأوقاف بالكويت ؛ نرجو أن تُفعل توصياتك .

فضيلة الدكتور حسين حامد حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم .

بالنسبة للموضوع المطروح أنا فكرت طويلاً: ما المقصود به؟ . أناط الشارع وجوب الدية بالعاقلة وهذا معلوم ، وتعذر تطبيق هذا الحكم وتحقيقه للمصالح التي من أجلها شرع لأسباب ذُكرت ، ونحن نتكلم إذن عن بدائل .

نحن حتى لا نتكلم على قياس هذه البدائل ولا عن التعليل فهذا مستبعد في نظري . يتعذر القياس على العاقلة ، وهذا لأسباب كثيرة جداً . نفس شرع الدية على العاقلة كما قال البعض أنه جاء على خلاف الأصل الكلي القطعي وهو المسؤولية الفردية: ﴿ وَلَا يُزْرُ وَلَا زِرُّهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وإنك لا تجني عليه ولا يجني عليك ، كلّ هذا ما يدلّ على أدلة أصل كل قطعي ، وهو أن المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية ، وهؤلاء جميعاً كلّ البدائل لم يرتكب فيهم أحد لا مباشرة للقتل ولا تسبباً في القتل . إذن أنا أستبعد القياس ، ولا مانع من أن نقول: إنه تجري الكليّة القطعية وذلك في اتجاهين :

إذا كُنّا نتكلم عن بدائل فأهلاً وسهلاً ، يعني إن قلتم: بيت المال ، أهلاً لا كلام في هذا ، وإن قلتم: تأمين تعاوني فهذا طيّب ، لنقل ما شئنا ، يعني نحن ليس عندنا قضية تُطرح إلا البحث في أننا نحتاج إلى بدائل ، وبدائل ليست بمعنى أننا نحن نترك حكم الأصل ، فحكم الأصل لا زال مُطبّقاً ويمكن أن نجتهد في تحقيق معنى العاقلة بمعناها الأصلي ، لكن بالنسبة لهذه البدائل أرى أننا ما دمنا نتحدّث عن بدائل لوجوب الدية على العاقلة فالباب مفتوح ، وكلامنا في مشروعية البدائل ، وما طُرح كله مشروع في نظري .

والله أعلم .

فضيلة الدكتور محمد عقلة إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا الموضوع يؤكد مرة أخرى ما تتصف به شريعتنا الغراء من صلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان ، بما جمعت بين جنباتها من خصائص الأصالة والمعاصرة والثبات والمرونة .

وبناءً على هذا أرى أن يُوصي هذا المجمع الكريم بضرورة الحرص على موضوع العاقلة في تحمُّل ديات القتل الخطأ ، وذلك لسببين رئيسين :

السبب الأول: أن العاقلة قد نُصَّ على شأنها في حديث رسول الله ﷺ ؛ فإذا ن هذا قيام بأمر شرعي ورد به الحديث الشريف .

السبب الثاني: أن الذي يُميِّز العاقلة عن سائر البدائل هو أن العاقلة في قيامها بهذا الواجب تُحقق أمراً شرعياً يتمثل بالقاعدة القائلة (العُرم بالغُرم) . فنحن نعلم أنه في إطار الأسرة الواحدة هناك نظام النفقات ونظام الميراث ، وبالتالي هذا الحق ينبغي أن يقابله واجب ، ومن ثَمَّ فالزام العاقلة بهذا الأمر فيه معنى العوض أيضاً القائم على أساس أن القريب كما أنه يَرثُ جبراً من قريبه إذا توفي وهو مستحق للميراث ، فأيضاً عليه أن يَدِيَهُ جبراً إذا قتل كذلك .

لذلك أرى أن يُوصي هذا المجمع الكريم بضرورة تفعيل دور العاقلة وإحيائه للقيام بهذه المهمة ، لا سيما في ظلِّ تكاثر عمليات القتل بسبب الوسائل المستجدة كما أشار الإخوة .

الأمر الآخر الذي أرى أن يُوصى به هو ضرورة أن ينضوي كل فرد في الدولة المسلمة تحت لواء أو مظلة شكل من أشكال التأمين فيما لو تعرَّض لأن يُقدِّم على القتل خطأ ، سواء كان ذلك من خلال العاقلة أو من خلال الوسائل الأخرى التي أتفق مع الإخوة بأن أمرها معقول وليس تعبيرياً ، وبالتالي هو قابل لأن يشمل بدائل أخرى سواء التأمين التعاوني أو الجمعيات التي أصبحت تنتشر لا سيما في أماكن العمل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد علي القري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله ، نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه ،
ونصلي على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنَّ
بسنته .

من صور العاقلة الحديثة التي هي كذلك وإن لم تسمَّ بهذا الاسم ما يجري
عليه العمل في نيوزلندا ؛ حيث صدر عندهم قانون تقوم الحكومة بناءً عليه بزيادة
ضريبة الدخل على جميع النَّاس الذين تستحق عليهم هذه الضريبة بنسبة معيَّنة ،
مقابل أن تقوم الحكومة بتحمُّل التعويضات المقابلة عندهم للديات وأرش الجراح
الذي تصدر به أحكام من المحاكم . فهذا التنظيم طريقة جديدة لتوزيع التَّبعات
المالية للأخطاء التي يترتَّب عليها تعويضات على جميع أفراد المجتمع وهي ردُّ
على من قال بأن جهاز الحكومة عاجزٌ عن النهوض بصورة جديدة للعاقلة .
وشكراً لكم .

فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله .
أولاً أشكر وأثني على العارض وأغبطه كذلك على عرضه وقوة بيانه . وفي
الواقع ما لُوْحِظ عليه بأنَّه عقَّب فهو في الواقع عارض ومعقَّب ، فجزاه الله خيراً ،
وإذا كان عنده شيء من القسوة فهذه غيرته الإسلامية جزاه الله خيراً ، ولعلنا يكون
لدينا شيء من التساهل في عدم الإكثار من اللوم عليه ، وأنا في الواقع أغبطه على
ما تقدَّم به من عرض فيه الشيء الكثير من حُسن العرض وقوة البيان وما يتعلق
بهذا .

حفظكم الله : ما يتعلق بموضوعنا ، الشريعة الإسلامية معروف أن أحكامها
مبنية على تحصيل المقاصد ، وتحصيل المقاصد يتم من حيث تتبع الحكمة
والعلة .

العاقلة جهة شرعية مأخوذة من العقل ، والعقل في اللغة قيد ، ومنه عقال
الجمل . وهذا المعنى للعاقلة يعني أنها مسؤولة عن أفرادها وهي عقل كل فرد
منهم .

تحمل العاقلة يعني تحمّلها مسؤولية مقتضيات المناصرة والتعاون المقصود والشعور بالأخوة ، فهي حال وجود جناية قتل خطأ من أحد أفرادها من الجنايات ، فوجب عليها تحمّل مقتضى مسؤوليتها .

اعتبار التأمين نوعاً من البدائل لا يظهر لي وجاهته لانتفاء المعاني الإنسانية التي هي روابط القبائل والأفخاذ ، فضلاً عن أن التعويض التأميني جاء نتيجة معاوضة بين الجاني بصفته مؤمناً له وبين شركة التأمين المؤمنة ، فلا فضل لأحد عليه ولا سلطان لعاقلة عليه .

القول بأن النقابات المهنية يمكن أن تكون قرينة ولا أقول بديلة ؛ لأن الأمور الشرعية المبنية على النصوص الشرعية لا يجوز لنا أن نستعيض عنها بغيرها . نعم ، يمكن أن تكون قرينة العاقلة لأن عنصر المؤاخاة والزمانة قائم ، والسيطرة على أفرادها تقتضيها أنظمتها فتحملها ديات الخطأ مناسب .

ما يتعلق ببيت المال ، لا يجوز تجاوزه إلا أنه آخر الأمور ، وقيل : آخر الطب الكبي .

وشكراً لكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الدكتور محمد إبراهيم عمران:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ما عندي ليس بمداخلة وإنما هو سؤال . أسأل : ما هو الحكم من إحلال التأمين في محل العاقلة وجهل الغرم على مالك السيارة دون سائقها المباشر في إتلاف النفس؟ وما هو المسوّغ للتأمين المعاصر مع ما فيه من الغرر ؛ فليس كل دافع له يرجع عليه . والسلام .

فضيلة الدكتور محمد جبر الألفي:

بسم الله الرحمن الرحيم .

الواقع أن البدائل التي طُرحت علينا في هذه الجلسة تعتبر كلّها مناسبة ، ولكن ينبغي أن تُطبّق وفقاً لظروف كل مجتمع من المجتمعات ، فإذا كان المجتمع لا زالت فيه فكرة العاقلة بالمعنى الشرعي فإنها تتحمّل الدية على الأصل ، أما إن

كان عضواً في نقابة أو جمعية وتتضمن في لوائحها أن تكون متضامنة مع كل عضو منها ؛ فهي التي تتحمل هذه الدية قياساً على أهل الديوان .

مسألة التأمين التعاوني ، هذه مسألة أساسية وهي التي يمكن أن نقول : إن التأمين التعاوني أو التكافلي فيها لمصلحة الغير تقوم فيه شركة التأمين بدفع مقدار الدية أو جزء من هذا المقدار ، وسوف أكمل بعد ذلك الجزء الآخر . إذا لم يكن للجاني عاقلة ولا نقابة ولا تأمين . وقال الكثيرون : إن بيت المال لا يستطيع أن يتحمل ذلك ؛ فلماذا لا نلجأ إلى بيت الزكاة وهو الآن عامر في كل البلاد الإسلامية أو في أكثرها؟ فنُخرجُ من سهم الغارمين ، ويترتب على ذلك أننا لا نسمح بأن يُطلَّ دمٌ في الإسلام .

كلمة أخيرة : وهي أنه لا يمنع تحمّل الدية عن الجاني - الخطأ طبعاً - من تعزيره إذا ثبت أن الخطأ الذي أدى إلى الجريمة ما كان ليقع من شخص حريص في تعامله في المجتمع ، ومن التعزير طبعاً التعزير بالمال إمّا للتكملة وإمّا أصلاً .
وشكراً لكم .

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو :

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلّى الله وسلم على الحبيب النبي .
شكراً جزيلاً .

لا تعقيب عندي ، لكنني أودّ أن أشير إلى نقطتين أساسيتين في هذه القضية ، وقد أعجبت ببعض المداخلات والمصارحات الرقيقة الرشيقة الرصينة التي استخدمها أصحابها مثل الدكتور الشبتي وهي النُصرة الفطرية ، وجانب الردع الاجتماعي . إذا استطعنا أن ننظر إلى هذا النظام ، وهذا النظام له ارتباط وثيق بنظام الإرث في الإسلام ، ومن الأنظمة التي يتميّز بها شرعنا ، والتنازل عن هذا النظام لا شيء إلا أنه لم تعد هنالك عصبية . العصبية موجودة بالقوة وبالفعل في كل المجتمعات ، أينما وجد ميراث أو إرث فسوف يكون هنالك عصبية ، إذا لم تكن هنالك عصبية البديل الأخير الذي ذكره . . . أو كان العصبية غير قادرين على تحمّل الديات ففي سهم الغارمين أو بيت الزكاة وغير ذلك ، أو أموال الأوقاف ، لكن أن نتنازل عن نظام إسلامي عتيق مُتميّز لم تُثبت الأيام أنها ليست . . . هي لم

تطّبق حتى نقول: إنها غير موجودة ، بدلاً من أن نُشجّع التلاحم الأسري والترابط الأسري في ضوء هذه الظروف التي تعيش فيها الأمة اليوم نُعالج الجانب المادي الذي ذكره فضيلة الشيخ نظام البيعوي ، هذا الجانب المادي لا إخال شركة من شركات التأمين تتحمّل إذا كان عدد الوفيات مائة أو مائتين ، وتجب في كل فرد منهم مائة ألف وتضرب في مائة يكون هنالك . . . هذه الشركات سوف تغلق وتفلس .

لذلك أعتقد والله أعلم أن النظر إلى هذه القضية وهو جزء من صميم ديننا ومن عقيدتنا وجزء يُمثّل هذا الجانب الإشراقي للشريعة الإسلامية ونبحث له عن بديل ، أخشى أن يأتي يوم نبحث فيه عن بديل لقبية الأنظمة . فالنظرة المقصدية هنا مقاصد الشرع ، والنظر في مآلات الأفعال تقتضي ألا نتنازل بل نُصحح هذا الواقع ، ما الذي غيّب هذا النظام؟ ما الذي جعل الأسر ليست مترابطة؟ ما الذي جعل الحقد مسيطراً على النفوس؟ بما أن الناس تركوا العصر . . . يعني ما قاله فضيلة الدكتور وهبة ، هذا وارد جداً للمجتمعات القبلية القائمة ، يعني في كل المجتمعات تسميها قبيلة أو تسميها عشيرة أو سمّتها ما شئت من الأسماء ، لكن فيه تناصر وفيه تآزر وفيه تقارب ، فالتنازل عنه . . . لأننا نريد أن نُحلّ النقابات والأحزاب السياسية وشركات التأمين وغيرها أعتقد والله أعلم وأنا أقول هنا: إن الأنظمة المتصلة بالأسرة من زواج وطلاق وإرث وحضانة وسواها هذه الأنظمة برمتها مرشحة لمزيد من الانحرافات في التعامل معها في المستقبل . لذلك لا بد أن نستمسك ونعضّ بالنواجذ على هذا النظام الذي لا إخاله مطبقاً حتّى نستغني عنه بغيره . والله أعلم .

فضيلة الدكتور محمد نبيل غنايم:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أنا أؤكد على ما قاله الزملاء الأفاضل بأنه إذا وُجدت العاقلة في بعض البيئات الريفية أو العربية أو نحو ذلك ؛ فهي الأصل ولا بديل عنها ، وإذا لم توجد فنفتح باب التبرّع بكل البدائل الموجودة ؛ سواء كانت بالتزام في قانونها كما ذكر فضيلة الدكتور عبد الستار ، أو بدون التزام ، انطلاقاً من قول الرسول ﷺ في وثيقة

المدينة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وحديثه عن الأشعريين وغير ذلك من وجوه التبرّع .

أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٧١] .

أيضاً : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدُّ على من سواهم» ، هذا الحديث وأمثاله يؤكد أن عاقلة المسلم هم جميع المسلمين . إذا لم يوجد أحد من المتبرّعين مع أن الغارم أو القاتل خطأ هو أحد الخمسة الذين أحلَّ لهم رسول الله ﷺ المسألة ، ويأخذ من سهم الغارمين كما ذكر بعض الإخوة .

وإذا لم يوجد هذا ولا ذاك ولا تبرّع ولا سؤال ولا شيء من هذا القبيل فلا نُضَيِّعُ حق الأسرة التي مات عائلها خطأ أو قُتِلَ خطأ ، حتّى وإن كان بيت المال غير موجود فالدولة موجودة والحكومة موجودة وأجهزة الخدمات من تعليم أو صحّة أو بيوت وإسكان ، ودية المقتول خطأ أهم من هذه الأمور لأنها تتعلق بمقصد من المقاصد الضرورية . وشكراً .

فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام):

بعد شكر الأساتذة الذين شاركوا في هذا النقاش ، وأمتعوا بما قدّموا ، وأفادونا بملاحظات كثيرة وإن كان بعضها يُقابل بعضها لكنها تصلح أن تكون أساساً للصياغة على الوجه المطلوب ، فإن لجنة الصياغة التي سنقرحها بالنسبة لهذا الموضوع تتكون من فضيلة الدكتور محمد الأمين الشيخ ، وفضيلة الدكتور محمد بن يحيى النجيمي ، وفضيلة الدكتور عادل قوته ، وفضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد ، وفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ، وفضيلة الدكتور جعفر عبد السلام .

ونشكركم على هذه الجهود الموفّقة بإذن الله ، وبهذا ترفع الجلسة .

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم .



القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣)

بشأن

العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي ، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) ، من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان
(أبريل) ٢٠٠٥ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة
وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله .

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد ، دون أن
يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته . وهي العصابة في أصل تشريعها ،
وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن .

ثانياً: ما لا تتحملة العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشييرة أو العصبة التي تتحمل الدية ، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة ، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ، ما يلي :

١ - التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي): الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين .

٢ - النقابات والاتحادات: التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة ، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل الغارم .

٣ - الصناديق الخاصة: التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامّة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم .

رابعاً: التوصيات:

● يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات ، لأنه لا يُطَل (لا يُهدر) دم في الإسلام .

● على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية . ويتحقق ذلك بالآتي :

١ - تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات .

٢ - قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة .

٣ - مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة ، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال - ومنها تحمل الديات - بالإضافة إلى دوره الاقتصادي .

٤ - دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم ، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي .

٥ - توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان ، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ .
والله أعلم .



انتهى - بحمد الله - الجزء الأول من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - العدد السادس عشر
ويليه الجزء الثاني ، ويبدأ بالموضوع الرابع :
(القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية)

محتوى الجزء الأول من العدد السادس عشر

الموضوع الصفحة

كلمة التقديم

- تقديم العدد السادس عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٧

القسم الأول

الجلسة الافتتاحية للمؤتمر

كلمات الافتتاح

- كلمة سمو الشيخ محمد بن خليفة آل مكتوم، رئيس دائرة الأراضي والأموال، ممثل راعي المؤتمر سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ١٥
- كلمة معالي رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر - مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
الدكتور حمد الشيباني ١٩
- كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلي ٢٣
- كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ٢٩

القسم الثاني
بحوث المؤتمر وقراراته
الموضوع الأول
زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية
والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

- البحوث ٤١
- ١ - بحث الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٤٣
- ٢ - بحث الأستاذ الدكتور عجيل جاسم الشمي ٦٩
- ٣ - بحث الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ١٤٥
- ٤ - بحث الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو ١٦٣
- ٥ - بحث الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد ١٩٩
- ٦ - بحث الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم ٢٣٧
- العرض - والمناقشة ٢٦٧
- القرار ٣١٩

الموضوع الثاني
اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

- البحوث ٣٢٧
- ١ - بحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ٣٢٩
- ٢ - بحث الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ٣٨٥
- ٣ - بحث الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود ٤١٧
- ٤ - بحث الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو ٤٦١
- العرض - والمناقشة ٥٠٧
- القرار ٥٣٣

الموضوع الثالث
العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

- البحوث ٥٤١
- ١ - بحث الشيخ محمد علي التسخيري ، والسيد نور الدين الجزائري ٥٤٣
- ٢ - بحث الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ٥٥٣
- ٣ - بحث الدكتور عادل بن القادر قوته ٦٠٧
- ٤ - بحث الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد ٦٦٥
- ٥ - بحث الدكتور محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ ٦٩٩
- العرض - والمناقشة ٧٢٥
- القرار ٧٩١
- محتوى الجزء الأول من العدد السادس عشر ٧٩٧

